Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 93 of 100: Kitab al-Qismah (Division)

كتاب القسمة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 93 – كتاب القسمة – Kitab al-Qismah (Division) . . 12

Bab 1 – باب القسمة – Division 13

Sub-topic – Casting Lots (Qur'ah): Basis and Procedure 14

Sub-topic – Options (Khiyar) in Division 19

Sub-topic – Division of Property with Debt or Claims 21

Sub-topic – Division of Movable Property (Animals, Food, Slaves) . 26

Sub-topic – Division of Items Involving Riba 28

Sub-topic – Division Involving Compensatory Payment (Sale vs. Division) 29

Sub-topic – Division by Mutual Consent vs. Court-Ordered Division 31

Sub-topic – Casting Lots in Property vs. Non-Property Matters . . 34

Sub-topic – Definition and Types of Division 35

Sub-topic – Disputes and Harm in Division 36

Sub-topic – Division of Real Estate (Land, Buildings, Trees) 39

Sub-topic – Division with Absent, Minor, or Incompetent Partners 41

Sub-topic – Division Among Multiple Claimants or Heirs 44

Sub-topic – Mathematical Methods for Calculating Shares 46

Bab 2 – باب أنواع القسمة – Types of division 48

Sub-topic – Types of division 49

Bab 3 – باب قسمة الإجبار – Compulsory division 61

Sub-topic – Compulsory Division of Real Estate 62

Sub-topic – Compulsory Division of Specific Items (e.g., Walls, Baths, Mills) 67

Sub-topic – Compulsory Division of Mixed or Unequal Shares . . . 75

Sub-topic – Compulsory Division of Movable Property 83

Sub-topic – Types of Property Subject to Compulsory Division . . 87

Sub-topic – Conditions for Compulsory Division 89

Sub-topic – Disagreements Among Scholars on Compulsory Division92

Sub-topic – Definition and Scope of Compulsory Division 97

Sub-topic – Consent and Lottery in Compulsory Division 99

Sub-topic – Harm Assessment in Compulsory Division 102

Sub-topic – Overturning or Invalidating Compulsory Division . . 106

Sub-topic – Role of the Judge in Compulsory Division 108

Bab 4 – باب قسمة التراضي – Division by mutual consent 109

Sub-topic – Ruling on Division by Mutual Consent 110

Sub-topic – Consent After Lottery in Division 114

Sub-topic – Division of Mixed Property (Waqf and Owned) 118

Sub-topic – Conditions for Valid Consensual Division 119

Sub-topic – Consensual Division as a Sale 122

Sub-topic – Division of Items Subject to Damage 123

Sub-topic – Unequal Division by Mutual Consent 124

Sub-topic – Effect of Error in Consensual Division 128

Sub-topic – Division of Joint Debts 131

Bab 5 – باب القاسم وأجرة القاسم – Divider and his wage 132

Sub-topic – Divider as Judge or Arbitrator 133

Sub-topic – Hiring a Divider for a Fee 135

Sub-topic – Divider's Fee: Liability and Apportionment 139

Sub-topic – Appointment of the Divider 170

Sub-topic – Divider's Fee from Public Treasury 173

Sub-topic – Evidence for Permissibility of Hiring a Divider 179

Sub-topic – Qualifications of the Divider 181

Sub-topic – Binding Nature of Divider's Ruling 184

Sub-topic – Conditions for Partner-Appointed Divider 185

Sub-topic – Number of Dividers and Appraisers 187

Sub-topic – Divider's Fee Involving Minors or Absentees 192

Bab 6 – باب تعديل السهام – Equalizing shares 195

Sub-topic – Ruling on Forced Adjustment 196

Sub-topic – Procedure for Conducting Lottery 198

Sub-topic – Preferred Method of Casting Lots 206

Sub-topic – Division of Slaves by Number and Value 209

Sub-topic – Division by Equalization (Qismah bi al-Ta'dil) 210

Sub-topic – Ruling on Compulsory Division 211

Sub-topic – Division by Adjustment (Qismah bi al-Ta'dil) 212

Sub-topic – Division of Land of Varying Value 215

Sub-topic – Equalizing Lots and Clay Balls 218

Sub-topic – Division by Valuation 220

Bab 7 – باب قسمة المنافع – Division of usufructs 221

Sub-topic – Definition and Ruling of Muhaya'ah 222

Sub-topic – Compulsion to Accept Muhaya'ah 241

Sub-topic – Muhaya'ah When Physical Division Is Impossible . . . 244

Sub-topic – Revocation of Muhaya'ah and Compensation 247

Sub-topic – Muhaya'ah of Animals and Trees 250

Sub-topic – Division of Shared Walls and Doors 252

Sub-topic – Earnings and Expenses During Muhaya'ah 255

Sub-topic – Harm and Benefit in Division 259

Sub-topic – Division of Bathhouses and Mills 261

Sub-topic – Division of Crops and Unripe Produce 263

Sub-topic – Maintenance and Repairs During Muhaya'ah 265

Sub-topic – Division of Water Rights 266

Sub-topic – Division of Endowment Property 273

Bab 8 – باب الاختلاف في القسمة – Disagreement over division 274

Sub-topic – Disputes over Method of Division 275

Sub-topic – Disputes over Shared Structures and Spaces 277

Sub-topic – Disputes over Ownership After Division 283

Sub-topic – Disputes over Division of Different Property Types . . 285

Sub-topic – Disputes over Error in Division 286

Sub-topic – Burden of Proof and Oaths in Division Disputes 289

Sub-topic – Conflicting Evidence and Testimony in Division . . . 291

Generated/General Bab – – General / Unclassified 293

Sub-topic – Division as Sale vs. Separation of Shares 294

Sub-topic – Effect of Invalidity or Error in Division 342

Sub-topic – Division of Mixed or Heterogeneous Property 371

Sub-topic – Definition and Basis of Division 494

Sub-topic – Qualifications of the Divider 563

Sub-topic – Conditions for Compelling Division 666

Sub-topic – Division with Compensation (Radd) 768

Sub-topic – Division by Parts and by Adjustment 809

Sub-topic – Procedure of Lottery and Consent 899

Sub-topic – Harm and Its Effect on Division 979

Sub-topic – Claims of Error or Reclamation After Division 1018

Sub-topic – Division of Waqf and Special Status Slaves 1081

Register of Source Works 1094

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 93

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Division)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القسمة

Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Casting Lots (Qur'ah): Basis and Procedure

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on drawing lots?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4167)

[باب القرعة

Mas'alah: What is the chapter on the method of casting lots among slaves and others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8151)

باب كيفية القرعة بين المماليك وغيرهم

Mas'alah: What two options does the judge have when drawing lots for slave division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8154)

فإذا جزأوا أثلاثا، وجمع بين كل جزأين اثنين كان الحاكم في الإخراج بين خيارين:

Mas'alah: What is the basis of casting lots (qur'ah) in Islamic law?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5011)

كتاب القرعة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : قال الله تعالى : ? وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ? إلى قوله يختصمون وقال الله عز وجل : ? وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين ? قال الشافعي : : رحمه الله تعالى فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعي يونس مجتمعة , فلا تكون القرعة – والله أعلم – إلا بين قوم مستوين في الحجة ولا يعدو – والله تعالى أعلم – المقترعون على مريم أن يكونوا كانوا سواء في كفالتها فتنافسوها , فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها ; لأنها لو صيرت عند كل واحد منهم يوما , أو أكثر وعند غيره مثل ذلك كان أشبه أن يكون أضر بها من قبل أن الكافل إذا كان واحدا كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحتها للعلم بأخلاقها وما تقبل وما ترد وما يحسن به اغتذاؤها , فكل من اعتنف كفالتها كفلها غير خابر بما يصلحها , ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره . وله وجه آخر يصح ; وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية غير ممتنعة مما يمتنع منه من عقل يستر ما ينبغي ستره كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة@

Mas'alah: What is the procedure for casting lots among slaves and others?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5016)

باب القرعة في المماليك وغيرهم قال الشافعي : : رضي الله عنه كانت قرعة العرب قداحا يعملونها منحوتة مستوية ثم يضعون على كل قدح منها علامة رجل ثم يحركونها ثم يقبضون بها على جزء معلوم , فأيهم خرج سهمه عليه كان له (قال) : وأحب

القرعة إلي وأبعدها من أن يقدر المقرع فيها على الحيف فيما أرى@

Mas'alah: What is the procedure for casting lots among slaves and others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3905)

باب كيفية القرعة بين المماليك وغيرهم مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «أحب القرعة إلى وأبعدها من الحيف عندي ان تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية وتوزن ثم تستجف ثم تلقي في حجر رجل لم يحضر الكتابة ولا إدخالها في البندق ويغطي عليها ثوب ثم يقال له أدخل يدك فأخرج بندقة فإذا أخرجها فضت وقرئ اسم صاحبها ودفع إليه الجزء الذي أقرع عليه ثم يقال له أقرع على الجزء الثاني الذي يليه وهكذا ما بقي من السهمان شيء حتى تنفد وهذا في الرقيق وغيرهم سواء». قال الماوردي: أعلم أن القرعة تدخل في الأحكام لتمييز ما اشتبه إذا تعذر تمييزه بغيرها، لتزول فيه التهمة، ويخرج عن توهم المماثلة فوجب أن تستعمل على أحوط الممكنات فيها، وهي على ما وصفها الشافعي أحوط ممكن فيها، فاعتبر فما وصفه منها خمسة أشياء مبالغة في الاحتياط، واحترازا من الحيلة، وبعدا من التهمة. وقال مالك: كيفما أقرع الحاكم بينهم، ولو بأقلام دواته أجزأ، وهذا عدول عن الاحتياط، وتعرض للارتياب الذي يمنع منه الحكام. واختار الشافعي أن تكون الرقاع في بنادق طين، وهو أولى من الشمع والحديد، لأن الشمع لين تتم فيه الحيلة، والحديد شديد لا ينفتح، وإن لين بالنار ربما أحرقت رقاعه. واختار ثانيا: بأن تكون البنادق متساوية الوزن والصفة، مدورة قد ملست، لئلا تختلف فتتميز. واختار ثالثا: أن تجفف حتى تيبس، فلا تتم فيها حيلة.

واختار رابعا: أن توضع مغطاة، ويؤمن من لم يشاهدها بالإخراج حتى لا يرى ما تتوجه به إليه تهمة. واختار خامسا: أن يكون المخرج قليل الفطنة السلامة ليبعد من الإدغال والحيلة، فهذا أحوط ما يمكن فيها، وليس بعد ما ذكره الشافعي في صفتها من هذه الفصول الخمسة احتياط يؤمر به الحكام، فإن قصر في بعضها أساء، ولم يبطل حكمه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the scriptural basis for casting lots in division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9148)

[و] الأصل في الإقراع: قوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون} [آل عمران: 44] ، وقوله تعالى في يونس صلى الله عليه وسلم: {فساهم} [الصافات: 141] .

Mas'alah: What is the disagreement among the companions regarding drawing lots on names?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9152)

على الأسماء، وأن الأصحاب اختلفوا في ذلك:

Mas'alah: What is the chapter on the method of casting lots among slaves and others?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=338)

[باب كيفية القرعة بين المماليك وغيرهم]

Mas'alah: What is the ruling on the method of casting lots among slaves and others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10389)

باب كيفية القرعة بين المماليك وغيرهم قال الشافعي: "أحب القرعة إلي وأبعدها من الحيف ... إلى آخره" (1) .

Sub–topic – Options (Khiyar) in Division

Mas'alah: What is the ruling on selling divided property before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=949)

[حاشية العبادي] قال في شرح الروض لكن إن كان له شريك لم يجز ذلك إلا بإذنه. اهـ. أي: ومع ذلك يصح القبض م ر. (قوله: لقسمة. إلخ) وهذا في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الإفراز دون غيرها قال في الروض وله بيع مقسوم قسمة إفراز أي قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ وقوله من نصيب صاحبه أخرج غيره (قوله يعتبر في المقبوض كونه مرئيا) قيل ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر كما مر اهـ وفيه نظر. (قوله: لأنه واجب عليه) في الروض في باب الخيار (فرع) التسليم في مدة الخيار لا يجب ولا يبطله فلو سلمه فله استرداده (قوله معينا أيضا) قال في شرح الروض وكان العقد لازما اهـ أي: كما صرح به الرافعي وغيره فلا مطالبة لأحدهما بشيء في زمن الخيار ولمن تبرع فيه بالتسليم الاسترداد، والكلام في زمن خيارهما فإن اختص بأحدهما ففيه كلام للقمولي فليراجع. (قوله: أو أحدهما) شامل للمبيع وللثمن بقي ما لو كان العوضان في الذمة وينبغي أن الحكم كما لو كانا معينين (قوله بوكالة) قد يشمل عامل القراض (قوله، أو ولاية) قد يشمل ناظر الوقف وفي العباب ولو تبايع وكيلان، أو وليان أجبرا مطلقا كما صرح به الإمام وجرى عليه غيره

كالقمولي أو بيع مرهون، أو مال مفلس لدينه امتنع تسليمه قبل قبض ثمنه (قوله لا يجبر البائع) فلا يتأتى هنا إلا إجبارهما، أو إجبار المشتري

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart and khiyar al-majlis in division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9101)

[وقد ذكرت] في آخر باب الربا: أنه لا يثبت فيها خيار الشرط، وكذا خيار المجلس مع فوائد أخر؛ فلتطلب منه.

Sub-topic – Division of Property with Debt or Claims

Mas'alah: What is the ruling on division being invalidated by a debt appearing on the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7622)

(مسألة) : قال الشافعي: "أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم في الدين والوصية إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم وإلا القضاء عليكم" . قال الماوردي: وصورتها: في أرض أو دار اقتسمها وارثان، ثم ظهر على الميت دين ثبت بإقرار أو بينة فقد اختلف قول الشافعي في بيع الورثة لملك من التركة في حقوق أنفسهم قبل قضاء الدين على قولين: أحدهما: أن البيع باطل؛ لأن التركة مرتهنة بالدين فلم يجز بيعها كالرهن. والقول الثاني: أن البيع جائز لأن الدين لا يتعين استحقاقه من التركة لجواز قضائه من غيرها. وخالف الرهن لتعلق الدين بالرهن عن اختيار، وتعلقه بالتركة من غير اختيار. وفي بيع ما تعلق به حق عن غير اختيار، قولان كبيع العبد الجاني والمال إذا وجبت في الزكاة، كل ذلك على قولين، لوجوبه عن غير اختيار، وبطل في الرهن لوجوبه عن اختيار. وإذا تقرر ما ذكرناه من هذا الأصل في بيع التركة كانت القسمة بناء عليه. فإن قيل: إنها إفراز حق وتمييز نصيب صحت القسمة. وإن قيل: إنها بيع ففي بطلانها قولان كالبيع.

فإن قيل إن القسمة باطلة قضي الدين ثم استؤنفت القسمة بعد قضائه. وإن قيل: إن القسمة جائزة قيل للورثة: إن قضيتم الدين أمضيت القسمة. وإن لم يقضوا ولم يوجد

من التركة غير المقسوم، نقضت القسمة وبيع منه بقدر الدين ثم استؤنفت القسمة فيما بقي. ولم يجز أن يباع من حصة كل واحد منهما بقدر حقه لاستيفاء القسمة؛ لأن فيه تفريقا لصفقة المبيع وتفريق عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt appearing after division of an estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1882)

فصل حدث برد بعيب أو بترد في بئر حفرت عدوانا أو نحوه بعد القسمة للتركة بين الورثة] (قوله وإلا صحت لأنها كانت جائزة لهم ظاهرا) لو أبقى الشارح قول المصنف ظهر على حقيقته لم يحتج كلامه إلى تقييد فإن صورتها أن الدين لزمه في حياته (قوله ولكان أوضح وأخصر) هذا الاعتراض نشأ من تفسير ظهر بحدث وليس كذلك وإنما هو محمول على حقيقته وهي أنه اتضح للورثة بعد أن كان خفيا عليهم، وإن كان ظهر في كلام أصله بمعنى حدث لأجل حكمه الذي ذكره (قوله تبع فيه الإسنوي إلخ) الإسنوي يمنع تخريجها على خلاف تفريق الصفقة (قوله فيكون الأظهر صحة القسمة فيه) أشار إلى تصحيحه (قوله وإلا بطلت) المراد بطلانها في الظاهر وإلا فبالاستحقاق يتبين أن لا قسمة (قوله نعم لو وقع في الغنيمة عين إلخ) قال البلقيني لا يستثنى ذلك؛ لأن تلك القسمة لا تجري على حسب القسمة في المشتركات الشركة الحقيقة بل التصرف فيها للإمام كما هو مقرر في بابه نعم يستثنى منه ما إذا كانت القسمة بيعا برد ونحوه فلا تبطل القسمة بل يبطل البيع في

(أو ظهرت) بعد قسمة التركة (وصية مرسلة) في الذمة (فكدين) ظهر على التركة (أو)

وصية (بجزء شائع أو معين فكالمستحق) في حكمه السابق ثم ظهور الدين والاستحقاق ودعوى الغلط لا تختص بقسمة المتشابهات على ما يفهمه كلامه بل تعم أنواع القسمة كما صرح به الأصل النوع (الثاني قسمة التعديل بالقيمة فيما لا يتعدد كأرض تختلف قيمة أجزائها) باختلافها في قوة الإنبات والقرب من الماء وفي أن بعضها يسقى بالنهر وبعضها بالناضح (فيكون مثلا قيمة ثلثها لجودته كقيمة ثلثيها فتجزأ) الأرض (على أقل الأنصباء) إن اختلفت كنصف وثلث وسدس فتجزأ ستة أسهم (بالقيمة لا المساحة) ؛ لأنه يتأدى به القليل والكثير كما مر (وتوزع أجرة القاسم على قدر مساحة المأخوذ لا) مساحة (النصيب) ؛ لأن العمل في الكثير أكثر (فهذا) الأولى وهذا أي النوع (قسمة بالإجبار) ؛ لأنه إذا طلبها أحدهما أجبر عليها الممتنع إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الإجزاء هذا (إذا لم يمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده) وإلا فلا إجبار كما لو كانا شريكين في أرضين يمكن قسمة كل واحدة بالإجزاء لا يجوز الإجبار في قسمتها على التعديل (وكذا بستان بعضه عنب وبعضه نخل ودار بعضها آجر وبعضها خشب وطين) ونحوهما مما اختلفت قيمته لاختلاف الجنس يجري فيه الإجبار إذا لم يمكن قسمة كل جنس وحده إلحاقا لذلك بما اختلفت قيمته لاختلاف صفته. (وأما المتعدد فما لا ينقسم آحاده كدكاكين) صغار (متلاصقة) وتسمى عضائد (فتقسم أعيانها إجبارا) للحاجة وكالخان المشتمل على بيوت ومساكن (فإن انقسمت الدور أو الدكاكين المتعددة) المتساوية القيمة وطلب أحد الشركاء القسمة بأن يجعل لكل منهم دار أو دكان (فلا إجبار) سواء تجاورت الدور والدكاكين أم تباعدت لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية كالجنسين (، وأما الأراضي فلا إجبار فيها إلا إن تلاصقت واتحد الشرب والطريق) فيجبر فيها فمحل عدم الإجبار فيها إذا تفرقت أو تلاصقت ولم يتحد المشرب والطريق (والمتعدد) إن كان (من نوع واحد كعبيد وثياب وشجر إن أمكن التسوية) فيها بين الشركاء (ولو بالقيمة) كما لو أمكنت بالعدد والقيمة

(أجبر) الممتنع (عليها) أي على قسمتها أعيانا (كثلاثة أعبد بين اثنين قيمة أحدها) الأولى أحدهم (مائة و) قيمة (الآخرين مائة) وكثلاثة أعبد متساوية القيمة بين ثلاثة وذلك لقلة اختلاف الأغراض فيها عند إمكان التسوية عدد أو قيمة بخلاف الدور وإلحاقا للتسوية في القيمة بالتسوية في العدد والقيمة عند عدم إمكانها. وما ذكره فيها هو مقتضى كلام الأصل لكن قال ابن الرفعة الصحيح عند العراقيين، وهو الذي أورده الأكثرون منع الإجبار فيها (بخلاف عبدين) بين اثنين (قيمة ثلثي أحدهما يعدل قيمة ثلثه مع الآخر) كأن ساوت قيمة الأول ثلثمائة والثاني مائة فلا إجبار في قسمتهما (لعدم ارتفاع الشركة) بالكلية. (وإن اختلفت الأنواع) والأجناس المفهومة بالأولى كعبدين تركي وهندي وكعبد وثوب (فلا إجبار) في قسمتها (ولو اختلطت) وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء لشدة اختلاف الأغراض باختلافها (واللبن إن استوت قوالبه فمتشابهات) أي فقسمته قسمة المتشابهات (وإن اختلفت فالتعديل) أي فقسمته قسمة تعديل فيأتي فيها الإجبار (ويجبر) الممتنع (على قسمة علو وسفل) من دار (أمكن) قسمتها (لا) على (قسمة أحدهما) فقط؛ لأنهما قد يقتسمان الآخر بعد ذلك فيقع ما يحاذي نصيب هذا لذاك (أو) على (جعله لواحد والآخر لآخر) ؛ لأن العلو تابع والسفل متبوع فلا يجعل أحد النصيبين تابعا والآخر متبوعا؛ ولأن العلو مع السفل كدارين متلاصقين؛ لأن كلا منهما يصلح سكنا وقال في الأصل: ويجوز أن يقال إن لم تمكن القسمة علوا وسفلا فجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر من جملة قسمة [حاشية الرملي الكبير] ملك المستحق وفي صحته في ملك الشريك المردود عليه عوض الزائد قولا تفريق الصفقة (النوع الثاني في قسمة التعديل) (قوله فهذه قسمة بالإجبار) استثنى البلقيني ما إذا كانت الشركة في أشجار نابتة في أرض مستأجرة بين الشريكين أو محتكرة وهما في المنفعة على نسبة حقهما في الملك وكانت الأشجار لا تقسم إلا بالتعديل قال فأفتيت بأنه لا إجبار حينئذ لأنه قد يؤدي إلى أن تقع أشجار أحد الشريكين في الأرض التي بينه

وبين الآخر وذلك محذور. اهـ. (قوله أجبر عليها الممتنع) لأنه لا يمكن قسمتها بلا ضرر إلا كذلك كالدار الواحدة (فرع) متى أمكنت قسمة التعديل والرد أجيب طالب قسمة التعديل (قوله إلحاقا لذلك بما اختلفت قيمته) لاختلاف صفته لو لم نقل بذلك لامتنع الإجبار في البستان المشتمل على الأشجار المختلفة وفي الدار المشتملة على الحيطان والأجذاع والأبواب، وهو شأن البساتين والدور غالبا وينجر ذلك إلى أن لا تثبت فيها الشفعة كالطاحون والحمام ومعلوم أنه بعيد (قوله فتقسم أعيانها إجبارا) قال الجيلي محله إذا لم تنقص القيمة بالقسمة وإلا لم يجبر جزما (قوله فلا إجبار) قال البلقيني يستثنى من الدارين ما إذا كانت الدار لهما بملك القرية المشتملة عليها وشركتهما بالنصف وملكا قسمة القرية واقتضت القسمة نصفين جعل كل دار نصيبا فإنه يجبر على ذلك وهذا خارج من كلام الماوردي في صورة القرية. (قوله وما ذكره) هو مقتضى كلام الأصل احتجوا له «بأنه – صلى الله عليه وسلم – جزأ العبيد الستة الذين أعتقهم الرجل في مرض موته ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم» قال البندنيجي وهذا ما نص عليه وعليه أكثر أصحابنا (قوله فلا إجبار في قسمتها) شمل عدم الإجبار عند اختلاف النوع ما إذا لم تختلف منافعه قيمة

التعديل قال الأذرعي: وفيه نظر؛ لأن شأن قسمة التعديل انقطاع العلقة من الجانبين وهنا منتف فإن صاحب العلو لو أراد البناء عليه نازعه صاحب السفل وصاحب السفل لو أراد الحفر تحت بنائه نازعه صاحب العلو (

Sub-topic – Division of Movable Property (Animals, Food, Slaves)

Mas'alah: What is the ruling on dividing animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7626)

(قسم الحيوان) .

Mas'alah: What is the second view on separating spouses in the division of slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8154)

والوجه الثاني: لا يجوز أن يفرق في التجزئة بين الزوجين، وإن جاز أن يفرق فيها بين الأخوين، ليجتمعا على الحرية والرق، ولا يختلفان فيها، فيفضي إلى فسخ النكاح المعقود في التفرقة بين الأخوين والأمتين.

Mas'alah: How are dogs divided among heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2081)

فرع آخر لو مات رجل وخلف كلابا ففي قسمتها وجهان، أحدهما: يقسم بالتقويم للضرورة كما يقوم الحر في معنى الحكومة للضرورة. والثاني: يقسم بالعدد.

Mas'alah: What is the first opinion on dividing dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9137)

إحداهما: نعم؛ لأن الشافعي أجاز قسمة الكلاب مع الغنم كما أجاز الوصية بها، وأنها بخروجها من القسمة تجري مجرى ذوات الأمثال.

Sub-topic – Division of Items Involving Riba

Mas'alah: What is the ruling on dividing food items that involve riba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7628)

(فصل) : وأما قسم الطعام: فكل مطعوم طعام، وفي المطعوم ربا، وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مما يجوز بيع بعضه ببعض، كالحنطة والشعير فيجوز قسمه إجبارا واختيارا. فإن قيل: إن القسمة إفراز حق جاز قسمه كيلا ووزنا، وجاز أن يفترقا فيه قبل التقابض. وإن قيل: إن القسمة بيع، وجب قسمه كيلا، ولم يجز قسمه وزنا؛ لأن أصله الكيل، ووجب إن تقابضا قبل الافتراق. وتدخل القرعة في قسمه إجبارا، ولا تدخل في قسمه اختيارا. وإن كان مما لا يجوز بيع بعضه ببعض، كرطب، والعنب، والفواكه الرطبة، فإن قيل إن القسمة إفراز حق جاز قسمه إجبارا واختيارا بكيل أو وزن. وفي جواز قسمه بالخرص في نخله وشجره، قولان: أحدهما: جوازه. والثاني: بطلانه. وأصح من إطلاق هذين القولين أن يمنع منه بالخرص في قسمة الإجبار، لأن المقصود بها التحقيق المعدوم في الخرص، ويجاز بالخرص في قسمة الاختيار لأنها محمولة على التراضي، هذا إذا قيل إن القسمة إفراز حق. فأما إن قيل إن القسمة بيع، لم تجز قسمة الثمار الرطبة كما لم يجز بيعها، فلا يدخلها قسم الإجبار ولا قسم الاختيار. وأما قسم الدراهم والدنانير، فيجوز إجبارا واختيارا. وهل يعتبر في قسمها تقابضهما قبل الافتراق على قولين: أحدهما: لا يعتبر إن قيل إن القسمة إفراز حق. والثاني: يعتبر إذا قيل إنها بيع.

Sub-topic – Division Involving Compensatory Payment (Sale vs. Division)

Mas'alah: Is a division of property involving a compensatory payment considered a sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=579)

باب القسمة قوله: وقد اعترض الإمام على الأصحاب في إطلاقهم القول بأن القسمة التي فيا رد بيع، وقال: الوجه الذي يراه بناء هذا على الإجبار على القسمة وقد قال الأصحاب: لا سبيل إلى الإجبار على بذلك العوض أصلا، وهل يجري الإجبار على القدر الذي لا حاجة فيه إلى الرد بأن يجعل العبد الذي يساوي ستمائة سهم ويجعل ستمائة من العبد المساوي ألف سهم، ويبقى الشيوع في مقدار أربعمائة؟ فيه خلاف فإذا تحرر ذلك قلنا: القدر الذي يقابل العوض لا شك أنه سبع وما يجري فيه بيع، ومن سمى هذا القدر قسمة فهو متجوز أو غافل، وما لا يقابله العوض. فإن قلنا: يجري الإجبار فيه، ففي ذلك القدر قولا الإفراز والبيع مذهبا واحدا. وإن قلنا: لا يجري الإجبار فيما وراء ذلك، ففي القسمة المفتقرة إلى التراضي طريقان سبقا، فليجريا هنا، وقد بطل إطلاق القول بالقطع بأن القسمة المشتملة على الرد بيع، وبان أن هذا التفصيل لابد منه ولم يذكره إلا بعد أن رأينا في كلام الأئمة ما يدل عليه، ولما رأى الغزالي ما قاله أي: الإمام اقتصر على إيراده في ((الوسيط)) . قلت: وفيما قاله الإمام من التخريج نظر من حيث إن هذه القسمة اعتمدت التقويم والتعديل، فإن نجعل أربعة أخماس النفيس في مقابلة جملة الخسيس، وذلك تقويم وتعديل، وقد حكينا عنه من قبل

فيما إذا احتاجت القسمة إلى تقويم وقلنا بالإجبار رواية طريقين: إحداهما: القطع بأنها بيع، وهي التي صححها الغزالي. والثانية: إجراء القولين، وإن قلنا بعدم الإجبار، فالمذهب أنها بيع، وقضية ذلك أن ينعكس ما أبداه من التخريج، ويقال: إن قلنا بعدم الإجبار، فالوجه القطع بأنها بيع بناء على المذهب، وإن قلنا بالإجبار، ففيها الطريقان. انتهى كلامه. وما نقله عن ((الوسيط)) من موافقته للإمام غلط، بل قد ذكر المسألة على وفق ما أبداه المصنف بحثا، وادعى أنه قياس كلام الإمام، فقال: وأما قسمة الرد فهي بيع في القدر الذي يقابله العوض، وفي الباقي وفي قسمة التعديل بيع أيضا إن قلنا: لا يجبر

عليه، وإن قلنا: يجبر فطريقان، منهم من خرج على القولين، ومنهم من قطع بأنه بيع ولكن يجبر للحاجة. هذا لفظ ((الوسيم)) بحروفه.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on selling and dividing property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3720)

وقال ابن أبي ليلى: يباع ويقسم (ثمنه) (5) بينهما.

Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh and al-Muzani say about division being a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9101)

ونقل ابن الصباغ في باب زكاة الثمار عن المزني: أنه قال: القسمة بيع عنده.

Sub-topic – Division by Mutual Consent vs. Court-Ordered Division

Mas'alah: What is the ruling on requiring mutual consent after drawing lots in a court-appointed division?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=580)

قوله: وإن نصبوا حكما يقسم بينهم اعتبر التراضي بعد خروج القرعة على المنصوص، لأن هذه قسمة لابد في ابتدائها من التراضي، فكذلك في الانتهاء كقسمة الرد، وهذا ما قطع به المراوزة وبه أجاب الشيخ أبو حامد، كما قال الرافعي: وقال: إن إليه مال المعتبرون. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الشيخ أبي حامد غلط، فإن الرافعي إنما نقله عنه فيما إذا تقاسما بأنفسهما، فإنه ذكر أولا ما نقله عن الرافعي في ما إذا نصبا قاسما. ثم قال عقبه ما نصه: وبه أجاب الشيخ أبو حامد فيما لو اقتسما. هذه عبارته. فنظر المصنف إلى المسألة المعقودة أولا، وذهل عن اللفظة الأخيرة فحصل الغلط. قوله: على أن يكون لأحدهما قراح، وللآخر قراح آخر ... إلى آخره. القراح- بقاف مفتوحة وراء وحاء مهملتين- قال الجوهري: هي المزرعة التي ليس عليها بناء، وفيلا فيها شجر، والجمع: أقرحة. قوله: ولو كان بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة والآخر مائتين، وأراد أحدهما القسمة بأن يجعل الخسيس وربع النفيس بينهما، فقد حكى الفوراني وصاحب البحر فيه قولين، وحكى الرافعي فيها طريقة جازمة بالإجبار، انتهى كلامه. وما عزاه هنا إلى حكاية الرافعي في هذه الطريقة غلط، بل الذي حكاه الرافعي إنما هو

العكس، وهو القطع بعدم الإجبار وتبعه عليه في الروضة أيضا. قوله: وإن ادعى نكاح امرأة، فالمذهب أنه يذكر أنه تزوجاه بولي مرشد، وشاهدي عدل، ورضاها، إن كان رضاها شرطا، وقيل: لا يجب ذكر هذه الأمور، بل يستحب، لأن مطلق اسم النكاح ينصرف إلى النكاح الشرعي. ثم قال ما نصه: قال في الإشراف: وأصل هذا الخلاف أن العبد إذا أذن له في نكاح صحيح فنكح نكاحا فاسدا هل يجب المهر حيث يجب في النكاح الصحيح أم لا؟ وقضية هذا البناء أن يكون الصحيح الاكتفاء بالإطلاق، لأن الصحيح أنه يجب حيث يجب في النكاح الصحيح. انتهى كلامه. وهو غلط من وجوه، أحدها: أن مهر زوجة العبد في النكاح الصحيح هل يجب في كسب العبد أو في ذمة السيد؟ على قولين: أصحهما الأول، وحينئذ فإذا أذن له سيده في النكاح، وأطلق، فنكح نكاحا فاسدا ووطئ فيه، فمنهم من قال: يجب المهر

حيث يجب في النكاح الصحيح فيجري فيه القولان، ومنهم من قال: يجب في ذمة العبد وهو الصحيح، ومنهم من قال: يتعلق برقبته، وأما إذا أذن له في نكاح صحيح فنكح نكاحا فاسدا فيأتي فيه القولان الأخيران، وهما التعلق بالذمة أو بالرقبة، وأما الوجوب حيث يجب في النكاح الصحيح حتى يجب في كسبه أو على السيد فلم يقولوا به، ولا يتأتى القول به مع تصريح السيد بالصحة لما فيه من المنافاة فتصوير المصنف المسألة بذلك، سهو، وحكايته عن الإشراف سهو أيضا، فإنه لما ذكر هذا البناء والتخريج الذي أشار إليه المصنف، عبر بقوله: وإن نكح بإذن سيده نكاحا فاسدا فقد قيل: النكاح يتناول الفاسد والصحيح. هذا لفظه في الإشراف، الثاني: أن تصحيحه الوجوب حيث يجب في النكاح الصحيح– غلط أيضا، فإن هذا قول قديم لم يصححوه، والجديد الصحيح عندهم وجوبه في ذمة العبد كما هو مقدر واضحا في الصداق، وقد صرح المصنف هناك بذلك فيما إذا أذن له في النكاح وأطلق، ولم يذكر

صورة التقييد بالنكاح الصحيح. وإذا كان القول المذكور ضعيفا عند الإطلاق، فبطريق الأولى فيما إذا قيد الإذن بالنكاح الصحيح، الثالث: أن هذا التخريج الذي ذكره ليبين به كلام الإشراف سهو وصوابه العكس، وهو الاكتفاء بالإطلاق إذا قلنا: لا يجب حيث يجب في النكاح الصحيح، وعدم الاكتفاء بالإطلاق إذا قلنا: يجب، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling if arbitration is not permitted in division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4362)

سكت هو و "النووي" عما إذا لم نجوز التحكيم، والحكم فيه: أنه لا يبطل بل يصح ويكون وكيلا، حتى لا تشترط فيه العدالة، كذا ذكره في "الشرح الصغير" ، ويظهر أنه كان هكذا في "الكبير" ، ولكن سقط ذلك من النسخ.

Sub-topic – Casting Lots in Property vs. Non-Property Matters

Mas'alah: What are the three cases of lottery in property matters?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=413)

فأما القرعة في الأموال فهي في ثلاث مسائل 3: تعارض البينتين4، وتمييز العتق من الملك، والقسمة.

Mas'alah: What are the cases of lottery in non-property matters?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=413)

وأما في غير الأموال ففي عدة مسائل منها 5: البداءة في القسم بين النساء، وإخراج واحدة منهن إلى السفر، واجتماع الأولياء في النكاح، والقصاص، واجتماع عدد في موات أو معدن ظاهر، وعند الحاكم للخصومة.

Sub-topic – Definition and Types of Division

Mas'alah: What is the meaning of 'زرف' and 'قلط' in the context of division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9651)

قوله (فرز النصبيين) الفرز مصدر فرزت الشئ أفرزه فرزا إذا عزلته عن غيره وميزته، والقطعة منه فرزة بالكسر، وكذلك أفرزته بالهمز وكذلك التمييز مثله، لا ضرر ولا إضرار، وقد ذكر قوله (صاحب الطلق) بكسر الطاء هو ضد الوقف، سمى طلقا لان مالكه

Mas'alah: What is the chapter on division of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3849)

باب القسام

Mas'alah: What is the preferred opinion on division of property according to al-Ghazali and al-Nawawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9103)

والأصح منهما عند الغزالي [في "الوجيز"] في كتاب الرهن، وتبعه النواوي- الأول.

Sub-topic – Disputes and Harm in Division

Mas'alah: What is the ruling if one partner demolishes a shared wall without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2480)

قوله: وإذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك من غير إذن صاحبه لاستهدامه أو من غير استهدامه، ففي "التهذيب" : أن النص إجبار الهادم على إعادته، وأن القياس غرامة النقصان، لأن الجدار ليس بمثلي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge preventing a harmful division but not stopping the partners?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4363)

وما ذكره هنا من امتناع ذلك على القاضي وأنه لا يمنعهم، وتابعه عليه في "الروضة" أيضا قد ذكر مثله في كتاب الصلح في قسمة الجدار طولا، قال: لا يجيبهما إليه؛ لأنه إتلاف ولكنهما يباشرانه بأنفسهما إن أرادا، كما لو هدما الجدار واقتسما نقضه، والذي ذكروه مشكل، لأنه إن لم يكن حراما: يمتنع على القاضي ذلك، وإن كان حراما: فليس له التمكين منه ويتفرع على ما ذكره فرعان فيهما نظر:

Mas'alah: What is done if cutting the wall does not damage it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9143)

وإن كان القطع لا يضر به، قطع بمنشار إن كان بالطين واللبن؛ كالثوب إذا كان قطعه لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing glass that causes harm to both parties?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2402)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومن صرح بالزجاج الفوراني في العمد، وهو ظاهر؛ لحصول الضرر من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's share from mixed property without consent of partners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4439)

من مدع ثبت له منه حصة فكأنهم جعلوا غيبة شريكه عذرا في تمكنه منه كامتناعه وأفتى جماعة منهم المصنف في دراهم جمعت لأمر وخلطت، ثم بدا لهم تركه بأن لأحدهم أخذ قدر حصته بغير رضاهم، وخالفهم التاج الفزاري قال الأذرعي: وقوله أي المصنف بغير رضاهم يشعر بامتناعهم فالجواز حينئذ هو المعتمد كما في فتاوى القفال. اهـ. ويؤيده ما مر في الغيبة إذ لا فرق بينها وبين الامتناع، ومثلهما جهل الشريك لقول المجموع لو اختلطت دراهم أو دهن حرام بحلال فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه

أي: من حفظ الإمام له إن توقعت معرفة صاحبه، وإدخاله بيت المال إن لم تتوقع ويتصرف في قدر ماله كيف شاء. قال: وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة أو غصبت وخلطت أي: ولم يملكها الغاصب لما مر ثم فيقسم الجميع بينهم. وقيل: يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقا (

Sub-topic – Division of Real Estate (Land, Buildings, Trees)

Mas'alah: What is the definition of 'aqrah' in the context of land division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4374)

قوله: وأما الأقرحة. . . . . إلى آخره. هي بالقاف والراء والحاء المهملتين: مفردها قراح -بفتح القاف- وهي المزرعة التي لا غراس فيها ولا بناء. كذا قاله الجوهري في فصل القاف، وذكر أيضا في فصل الباء الموحدة أن البراح -بفتح الباء- هي الأرض الواسعة لا زرع فيها ولا شجر، فيجوز أن يقرأ كلام الرافعي بالوجهين.

Mas'alah: Can fruit of vines and palm trees be divided by estimation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9100)

وفي "المهذب" و "الرافعي" : أن ثمرة الكرم والنخل تجوز قسمتها خرصا. كما يجوز خرصها للفقراء، وأن ثمرة غيرهما لا تقسم خرصا؛ لأن الخرص لا يدخلها؛ وهذا يكون وجها ثالثا.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i intend by his example of adding a cubit to a courtyard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9140)

وقول الشافعي: "ثم قلت له: إن شئت أن تزيد على عرصة دارك أو بيتك شبرا .." إلى آخره– لم يقله مشورة– كما عابه من جهل معنى كلامه– وإنما قاله ليبين أن كل واحد منهما قد ينتفع بما [قد] صار إليه، ثم ذكر وجه المنفعة بأن يضم إلى العرصة شبرا؛ ليصير جدارا كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with buildings or trees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3704)

[حاشية الشبراملسي] مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الأجرة مستوية، وسيأتي ما يصرح به بعد قول المصنف ويحترز إلخ من قوله وأخذ من ذلك أنه لو كان بينهما أرض إلخ (قوله: ولو بعد الاستيفاء) قد يشمل ما ذكر المبعض إذا هايأ سيده وهو ظاهر (قوله: وهل له إيجاره) مشترك (قوله بأن لم يوجد من هو مثله) ظاهره أنه إذا وجد المثل الأجنبي يقدم على الشركاء، ويوافقه قوله الآتي فإن كان ثم أجنبي قدم، ولو قيل هنا إن الأجنبي إنما يقدم حيث كان أصلح لم يبعد ويفرق بين هذه وما يأتي بأن كلا فيما يأتي طالب فقدم الأجنبي قطعا للنزاع، بخلاف ما هنا فإن الطالب للاستئجار أحدهما والآخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن في إيجار أحد الشريكين تفويت شيء طلبه الآخر لنفسه (قوله: فإن تعذر البيع) منه ما لو كان المتنازع فيه موقوفا عليهم (قوله: أجبرهم على المهايأة إن طلبها) قضيته وإن امتنع البعض الآخر، وقضيته قوله قبل أو امتناعه تعين البيع في هذه الصورة لأن امتناع البعض صادق بامتناعه وطلب الآخر (قوله: ككرباس)

Sub-topic – Division with Absent, Minor, or Incompetent Partners

Mas'alah: What is the ruling on cutting and preserving timber for an absent co-owner?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=475)

يشتري نصيبهم مشاعا من غير أن يتيسر فيه للمشتري فهل يجوز قطعه وحفظه نصيب الغائب أو ثمنه أم لا أجاب رضي الله عنه لينظر فان كان ما يخاف من إبقاء الخشب في الأرض غير مقطوع فواته أو فوات بعضه فيقطع بالحاكم بماله من ولاية حفظ مال الغائب ثم أن تيسر حفظ نصيب الغائب من الخشب وأمكنت قسمة المماثلة فيه بأن كانت أعيانا متساوية في القيمة أو لم تكن بأن كانت مختلفة القيم لكن أمكن تعديل الحصص منه بالقيمة فليقسم الحاكم على الغائب باستقسام ولي اليتيم وإن لم يتيسر حفظ نصيب الغائب من أعيان الخشب المقطوع فيباع الخشب جميعه فقد توجه بيع الجميع ويحفظ الحاكم نصيب الغائب من الثمن ويصرف نصيب الأيام منه في قضاء حاجاتهم وإن أمكن حفظ نصيب الغائب منه لكن ليس مما ينقسم قسمة إجبار لا مماثلة ولا تعديل فإن وجد مشتر يشتري نصيب الأيتام بيع منه مشاعا ولا ينبغي بيعه مشاعا إلا بمثل ثمنه لو يبيع مع الجميع فإنه إن كان يوكس في ثمنه بسبب الإشاعة فلا يسوغ احتمال ذلك بل يعدل إلى ما يعدل به في هذه الأعيان مع الشريك الطارئ لو بيع مشاعا وهو ها هنا بيع الجميع على الجميع فإن هذا المشترك قد دار بين أقسام كل واحد منهما لا يخلو عن ضرر فيتعين أهونها لما عرف وتقدر وقد اختلفوا في نظائره ليتطرق إليها الإجبار على القسمة بينهم ومنهم من صار فيها إلى الإجبار على المهايأة وهو

ضعيف على المذهب الصحيح ومنهم من صار إلى التعطيل الإمام أبو المعالي والغزالي وهو أفسدها وأبعدها عن قوانين الشريعة ومنهم من صار إلى أنه يؤجر على جميع الشركاء وتقسيم أجرته عليهم وهذا هو الصحيح عند صاحب التهذيب وبه يفتي ولكن هذا فيما يؤجر ومنهم من صار إلى أنه يباع ويقسم ثمنه على الشركاء وهذا مزيف لكن حيث

@ تمكن الأجارة وما نحن فيه ليس مما يرغب في استئجاره فقد امتنعت من الأجارة والتعطيل والمهاياة والقسمة فلم يبق إلا البيع فكان المصير إليه في هذا وأمثاله صحيحا وأصل هذا الوجه قد صار إليه أحمد بن حنبل رحمه الله هو مذهبه فيما لا ينقسم وجدته في كتاب القاضي أبي يعلى وكتاب ابن عقيل من أصحابهم ووجهه أنه تعذرت قسمة عينة وانتقل إلى ما لا يتعذر قسمته وهو عوضه وقد عرف من أصلنا نحن أنه إذا امتنع السيد من الإنفاق على مملوكه باعه الحاكم عليه فإذا صرنا إلى ذلك دفعا للضرار عن مملوك له عليه حق وملك فلم لا يصير إلى ذلك دفعا للضرار عن شريك لا حق له عليه ولا ملك والله أعلم أما إذا كان الخشب لا يسوغ بيع نصيب الغائب منه بطريق الخوف عليه فإن كان مما ينقسم قسمة مماثلة أو قسمة تعديل على نحو ما تقدم ذكره فالطريق فيه أن يقسمه الحاكم على الغائب باستقسام ولي اليتيم وليكن ذلك في الأوان الذي جرت العادة فيه بقطع الخشب من غير إضرار به وبأصوله الثابته الباقية في الأرض حتى لا يتأخر قطعه فيختلط بما ينشأ من نمائه الشائع فإذا تميز نصيب كل بالقسمة بودر إلى قطعه قبل نمو يبدو وساغ حينئذ قطع نصيب الغائب بطريق طلبنا صيانة لنصيبه ونصيب غيره من الاختلاط وتولى ذلك الحاكم بطريق ولايته المقتضية وجوب صون أموال الغائبين وإن كان مما لا ينقسم قسمة الإجبار فيباع الجميع ثم يبادر المشتري إلى القطع قبل النمو هذا ما ظهر والله أعلم

-

Mas'alah: What is the ruling on an absent, child, or insane person not taking their share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2455)

6189 - قول "المنهاج" [ص 571] : (فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا .. فالمذهب: أنه لا يقبض نصيبه) عبر في "الروضة" بالصحيح [6].

Sub-topic – Division Among Multiple Claimants or Heirs

Mas'alah: What is the ruling on dividing a disputed item equally between two claimants?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=318)

(بينهما) نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for distributing shares among heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9153)

والذي حكاه صاحب "البحر" : أن من أصحابنا من خرج من المسألة هاهنا إلى مسألة العتق قولا، وجعل فيها قولين بالنقل والتخريج. ومنهم من فرق بأنه لو كتب أسماء الأجزاء ربما يؤدي إلى تفريق ملك واحد؛ فلا يجوز إلا أن يكتب أسماء المستحقين، وفي العتق يجوز كلاهما؛ لأنه لا يوجد هذا المعنى. وكأنه [أراد- والله أعلم-] الفوراني؛ لأنه هكذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property between two buyers when both claim purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9297)

وإن قلنا بالاستعمال بالقسمة، قسمنا العين بين المشتريين نصفين، ولكل واحد منهما الخيار في إمضاء البيع في نصفه بنصف الثمن، واسترجاعه باقيه، أو فسخ البيع واسترجاع جميع ثمنه، والله أعلم.

Mas'alah: How is a property divided among three claimants with conflicting shares?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

قال: وإذا كانت الدار في يدي ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث وآخر السدس وجحد بعضهم بعضا فهي لهم

Sub-topic – Mathematical Methods for Calculating Shares

Mas'alah: How does one divide a number by a smaller number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4884)

وإذا أردت أن تقسم على عدد أقل منه، فأسقط من العدد المقسوم ما فيه من أمثال العدد المقسوم عليه، وخذ لكل مرة تسقط واحدا، فما اجتمع، فاحفظه، فإن أفنيت العدد الكثير بذلك، فالمحفوظ نصيب الواحد.

Mas'alah: What is the shortcut method for dividing a large number by a small number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4884)

6478 – وفي ذلك طريقة في النسبة اختصارية، فمهما قسمت عددا كثيرا على عدد قليل، فانسب الواحد إلى العدد القليل المقسوم عليه، وقل: نصيب كل واحد مثل تلك النسبة من العدد المقسوم، وبيانه: أنك إذا أردت قسمة مائة على سبعة، فالواحد سبع السبعة، فلكل واحد من السبعة سبع مائة.

Mas'alah: How is twenty-eight divided by seven using the subtraction method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4884)

مثاله: إذا أردنا أن نقسم ثمانية وعشرين على سبعة، فأسقطنا من الثمانية والعشرين ما فيه من أمثال السبعة أربع مرات، وأخذنا لكل مرة واحدا فاجتمع معنا من الآحاد أربعة، ولم يبق من الثمانية والعشرين شيء، فعلمنا أن نصيب الواحد أربعة.

Mas'alah: How is thirty divided by seven using the subtraction method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4884)

وإذا أردنا أن نقسم ثلاثين على سبعة، فعلنا بالثمانية والعشرين ما ذكرناه، فيبقى اثنان ننسبهما إلى السبعة، ونقول: حصة كل واحد أربعة وسبعان.

Mas'alah: How does one divide two-thirds by three-quarters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4885)

ولو قيل: أردنا أن نقسم الثلثين على ثلاثة أرباع، لقسمت الثمانية على التسعة على القياس المقدم.

BAB 2

باب أنواع القسمة
Types of division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of division

Mas'alah: What is the second type of lottery?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=413)

والثاني: أن تكتب السهام فتخرج على الأسماء. 1 في (ب) (باب القرعة) . 2 تحرير التنقيح 134. 3 مختصر المزني 429، المنثور 3/63، جواهر العقود 2/412، 502. 4 على أحد الأقوال الثلاثة، وسبق ذكرها. انظر ص 412 من هذا الكتاب. 5 التنبيه 130، 158، 169، 217، المنثور 3/67، 68، التذكرة 128، 164، مغني المحتاج 2/372، 3/160، 255، 257، 4/40، 42، وانظر ص 195، 302، 322 من هذا الكتاب. 6 تحفة الطلاب 2/532.

Mas'alah: What are the types of permissible division (qismah ja'izah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1879)

فصل القسمة الجائزة أنواع) ثلاثة (أحدها) القسمة (بالإجزاء وتسمى قسمة المتشابهات) وقسمة الإفراز، وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد ولا إلى تقويم (كالمثليات) من حبوب ودراهم وأدهان ونحوها (وأرض مستوية الأجزاء ودار متفقة الأبنية فقسمتها قسمة إجبار) إذ الممتنع منها يجبر عليها، وإن كانت [حاشية الرملي الكبير] يرضوا بعد فعقده فاسد (قوله وتجب الأجرة في مال الصبي إلخ) قال البلقيني، وأما الغائب فتجعل الأجرة المختصة بنصيبه في ماله، وإن لم تكن له فيه غبطة قال ويحتمل أن يقول للطالب إن قمت بالأجرة قسمت لك وإلا فلا قال أبو زرعة ويقسم

القاضي على الغائب في قسمة الإجبار وصرح به في أصل الروضة في الشفعة قال البلقيني، وإن كان الشريك في ذلك بيت المال قسم وجعل الأجرة المختصة بنصيبه على بيت المال قال، وأما قسمة الوقف عن الطلق حيث أجبرنا عليها وكان على الوقف ضرر في ذلك فالأرجح أنها من الوقف كما في الصغير والمجنون قال ولم أر من تعرض لذلك وقوله فتجعل الأجرة إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فالأرجح أنها من الوقف [فصل قسمة العين التالف منفعتها بها] (فصل) (قوله يمنعون من قسمة عين تتلف كجوهرة) لو كان لهم غرض صحيح في كسرها ليستعملوها في دواء أو كحل لم يمنعوا قطعا (قوله وعليه اعتمد العراقي) عبارته وقول التنبيه كالجواهر أحسن من قول المنهاج كجوهرة وثوب نفيسين لاقتضائه تخصيص المنع من قسمة الجواهر بما إذا كانت نفيسة وليس كذلك فلو كانت جوهرة غير نفيسة من بلور أو زجاج لم يجبر القاضي على قسمتها قال البلقيني ممن صرح بالزجاج الفوراني في العمد وهو ظاهر لحصول الضرر من الجانبين. اهـ. (قوله بأن أمكن جعله حمامين) قال البلقيني فلو أمكن جعل نصيب منه، وهو الأكثر حماما دون الآخر فإن طلب صاحب الأكثر القسمة أجيب أو صاحب الأقل فلا ولم أر من تعرض لذلك وما ذكروه في عشر دار لا يصلح للسكنى شاهد له. اهـ. (قوله مع تيسر تدارك ما احتيج إليه من ذلك) فإن لم يمكن إحداث ما احتيج إليه فلا إجبار قطعا قال في المطلب أخرجته من كلام الأصحاب قلت، وهو متعين فقد يكون الحمام يلي وقفا أو شارعا أو ملكا لا يسمح ببيع شيء منه وقد صرح بذلك شريح في روضته فقال لو اقتسما دارا فلم يكن لأحدهما طريق ولم يقدر على طريق قال أصحابنا لا تصح القسمة، وإن كان له حائط يقدر على فتح باب داره فيه جازت القسمة ر (قوله فلصاحبه لا له طلب القسمة ويجبر عليها) محل عدم الإجبار ما إذا لم يكن لصاحب العشر مكان يضمه إلى عشره فإن كان بحيث يصلح المجموع للسكنى أجيب إلى القسمة لانتفاء التعنت في طلبه ذكره البغوي في التهذيب وذكر

الأذرعي ذلك ثم قال أولا يكون كذلك ولكنه ينتفع بنقض نصيبه بأن يبني به أو ببيعه لنفاسته وعدم نقص له بأن يقع في قيمته فإنه يجاب لفقد العلة المذكورة وشمل إجبار صاحب العشر بطلب صاحب التسعة أعشار ما إذا كانت لا تصلح للسكنى وأمكن ضمها إلى ما جاورها من ملكه بحيث إذا أضيفت إليه صلحت للسكنى [فصل أنواع القسمة الجائزة] (فصل) (قوله القسمة الجائزة أنواع ثلاثة) طريق الحصر أن المقسوم إما أن تتساوى الأنصباء منه من حيث الصورة والقيمة أو لا فإن تساوت فهي قسمة الإجزاء، وإن لم تتساو فإما أن يحتاج في التسوية إلى إعطاء شيء غير المشترك من المتقاسمين أو لا فإن احتيج فهي قسمة الرد وإلا فهي قسمة التعديل (قوله متفقة الأبنية) المراد باتفاق الأبنية في الدار كما قاله الإمام أن يكون في شرقي الدار صفة وبيت وكذا في غربيها

الأنصباء متفاوتة إذ لا ضرر عليه فيها (فتعدل السهام) في المكيل كيلا والموزون وزنا والمذروع ذرعا (بعدد الأنصباء إن استوت) كالإثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب الأسماء) لتخرج على الأجزاء (أو الأجزاء مميزة بالحدود أو الجهة ونحوها) لتخرج على الأسماء (في رقاع وتجعل في بنادق صغار مستوية) وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع أو نحوه وذلك لئلا تسبق اليد لإخراج الكبيرة وتردد الجويني في وجوب التسوية ورجح الإمام والغزالي عدمه وقوله صغار من زيادته وليس بقيد ونقل الأصل في باب العتق عن الصيدلاني أنه لا يجوز الإقراع بأشياء مختلفة كدواة وقلم وحصاة. ثم قال وفيه وقفة إذ لا حيف بذلك مع الجهل بالحال وأيده الرافعي بكلام الشافعي والإمام (وتعطى) الرقاع المدرجة في البنادق (من لم يحضر) الكتابة والإدراج بأن تجعل في حجره أو نحوه وذلك لبعده عن التهمة إذ القصد سترها عن المخرج حتى لا يتوجه إليه تهمة ومن ثم يستحب كونه قليل الفطنة لتبعد الحيلة (وصبي ونحوه) كعجمي (أولى)

بذلك من غيره؛ لأنه أبعد عن التهمة (وتعيين من يبدأ به) من الأسماء أو الأجزاء مفوض (إلى) نظر (القاسم) حسما للنزاع فيقف أولا على أي طرف شاء ويسمي أي شريك شاء أو أي جزء شاء (ويأمره) أي القاسم من يخرج الرقاع (إن كتب فيها الأسماء بالوضع) لرقعة (على الجزء الأول) فمن خرج اسمه أخذه (ثم) لأخرى على (ما يليه) إن كانوا أكثر من اثنين فمن خرج اسمه من البقية أخذه (أو) إن كتب (الأجزاء فبالوضع) أي فيأمره بوضع رقعة (على زيد ثم) أخرى على (عمرو) إن كانوا أكثر من اثنين (فإن كانوا ثلاثة تعين الثالث للثالث) بلا وضع، وإن كانوا أكثر من ثلاثة زيد في الوضع لما عدا الأخير على ما يعلم مما يأتي أو اثنين تعين الثاني للثاني بلا وضع قال الزركشي واختار الشافعي هذه الطريقة أي كتابة الأجزاء في الإقراع؛ لأنها أحوط. (وإن اختلفت الأنصباء كنصف وسدس وثلث) في أرض (جزئت) أي الأرض على أقل السهام، وهو السدس؛ لأنه يتأدى به القليل والكثير بخلاف ما لو جزئت على الأكثر فتجعل (ستة أجزاء) ويقسم كما مر ويحترز عن تفريق حصة واحدة كما يعلم مما يأتي (والأولى) في الكتابة حينئذ (أن يكتب الأسماء) في رقاع كما سيأتي (ويخرج على الأجزاء) ؛ لأنه لو عكس فقد يخرج الجزاء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون في أنه يأخذ معه السهمين قبله أو بعده أو يخرج الثاني أو الخامس لصاحب السدس فيفرق ملك أحد شريكيه وإنما كان ما قاله أولى لا واجبا؛ لأن التنازع قد يمنع بما سيأتي وباتباع نظر القاسم كما فيمن يبدأ به من الأسماء أو الأجزاء (ويجعل) أي يكتب (الأسماء في ثلاث رقاع) ويخرج رقعة على الجزاء الأول (فإن خرج الأول لصاحب السدس أخذه ثم إن خرج الثاني) الذي خرجت عليه الرقعة الثانية (لصاحب الثلث أخذه وما يليه) ، وهو الثالث (وتعين الباقي لصاحب النصف، وإن خرج) الأول (لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأولى ثم إن خرج الرابع لصاحب الثلث أخذه وما يليه) ، وهو الخامس (وتعين الباقي لصاحب السدس) وإن خرج الرابع لصاحب السدس أخذه وتعين الباقي لصاحب الثلث، وإن

خرج الأول لصاحب الثلث لم يخف الحكم (ويجوز كتب الأسماء في ست رقاع) اسم صاحب النصف في ثلاث وصاحب الثلث في ثنتين وصاحب السدس في واحدة. ويخرج على ما ذكر (ولا فائدة فيه) زائدة على الطريق الأول (إلا سرعة خروج اسم صاحب الأكثر) وذلك لا يوجب حيفا لتساوي السهام فجاز ذلك أيضا بل قال الزركشي إنه المختار المنصوص وصححه ابن يونس؛ لأن لصاحب النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع (فإن كتبت الأجزاء فلا بد من) إثباتها في (ست رقاع لصاحب النصف ثلاث رقاع و) لصاحب (الثلث ثنتان) ويمكن الاحتراز عن التفريق بأن لا يبدأ بصاحب السدس؛ لأن التفريق إنما جاء من قبله (فإن بدأ باسم صاحب النصف فخرج له الأول أخذ الثلاثة ولاء، وإن خرج له الثاني أخذه وما قبله وما بعده) ولو قال فكذلك كان أخصر قال الإسنوي وإعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطي السهمان مما بعده ويتعين الأول لصاحب السدس [حاشية الرملي الكبير] والعرصة يمكن تبعيضها فتشتمل كل حصة على ما تشتمل عليه الأخرى من الأبنية وقال الغزالي في البسيط فإن قيل قطع الأصحاب بالقول بالإجبار على قسمة الدور وأبنيتها مختلفة والعمارة فيها تتفاوت وذلك يزيد على ما بين العبيد والحيوان من التفاوت قلنا لعلهم أرادوا بذلك إذا كان في الجانب الشرقي بيت وصفة والجانب الغربي مثله من غير تفاوت والعرصة يمكن تبعيضها فيجبر على القسمة ولا يكون ذلك كدارين متماثلين متقابلتين في سكة فإن ذلك من قبيل التعديل فأما إذا اختلفت الأبنية والأغراض فيجب القطع بتخريجه على الخلاف في التعديل وإلا فلا فرق. اهـ. (قوله ورجح الإمام والغزالي عدمه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ونقله الزركشي في الخادم عن صاحب البحر أيضا (قوله ونقل الأصل في باب العتق إلخ) قال شيخنا يمكن حمله على ما إذا أورث ريبة بمعرفة ذلك بسبب الاختلاف إذ قد يصير قرينة تبين بعضه عن بعض ويستدل بها على مطلوبه كا (قوله أو نحوه) كأن توضع بالأرض وتغطى بثوبه (قوله لأنه

لو عكس فقد يخرج الجزء الرابع إلخ) أجاب عنه الإمام بأنه يمكن أن يتقرر بينهم قبل إخراج القرعة أنه إن خرج السهم الرابع لصاحب النصف كان له مع السهمين قبله أو السهمين بعده (قوله قال الإسنوي وإعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم) قال شيخنا قد يقال ما ذكره الإسنوي هنا وفيما بعده غير مخالف لكلام الشيخين إذ كلامهما مثال لما لا يقتضي تفريق حصة كل واحد ويقاس به ما في معناه والمحذور إنما هو التفريق

والباقي لصاحب الثلث وقد ذكر الرافعي نظير هذا في أمثلة أو يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعي أيضا في نظائر له (أو) خرج له (الثالث) ففي الأصل عن الجويني يتوقف فيه ويخرج لصاحب الثلث فإن خرج له الأول أو الثاني أخذهما وأخذ صاحب النصف الثالث واللذين بعده أو الخامس أخذه مع ما بعده قال وأهمل باقي الاحتمالات ثم بحث هو ما جزم به المصنف من أنه إن خرج له الثالث (أخذه مع اللذين قبله) ثم يخرج باسم الآخرين (أو الرابع أخذه مع اللذين قبله. ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيرين) الوجه والأخيران (لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله وتعين السادس لصاحب السدس) والأولان لصاحب الثلث قال الإسنوي وما ذكره في الصور الثلاث تحكم بلا دليل إذ يقال له لم لا قلت في الأولى أخذه مع الثاني والرابع ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث أو أخذه مع اثنين بعده ويتعين الأخير لصاحب السدس والأولان لصاحب الثلث ولم لا قلت في الثانية أخذه مع الثالث والخامس ويتعين الأخير لصاحب السدس والأولان لصاحب الثلث ولم لا قلت في الثالثة أخذه مع الرابع والسادس ثم يقرع بين الأخيرين لا سيما وهذا الطريق يؤدي إلى الإقراع بين الكل بخلاف ما ذكره هو (أو) خرج له (السادس أخذه مع اللذين قبله ثم) بعد ذلك (يخرج رقعة أخرى باسم أحدهما) أي أحد الآخرين (ولا يخفى الحكم) فإنه إن بدأ منهما باسم صاحب الثلث فخرج له الأول أو الثاني أخذهما وتعين الثالث

للآخر أو الثالث أخذه مع ما قبله وتعين الأول للآخر أو بصاحب السدس فخرج له الأول أو الثالث أخذه وتعين الثاني والثالث للآخر، وإن خرج له الثاني لم يعطه للتفريق (، وإن بدأ بصاحب السدس أو بصاحب الثلث يبني على هذا القياس) فإن خرج لصاحب السدس الأول أو السادس أخذه ثم يخرج باسم أحد الآخرين أو الثالث أو الرابع أخذه وتعين الأولان في الأولى والأخيران في الثانية لصاحب الثلث والبقية لصاحب النصف أو الثاني أو الخامس لم يعطه للتفريق. وهذا المحترز عنه بقولهم ويمكن الاحتراز عن التفريق بأن لا يبدأ بصاحب السدس، وإن خرج لصاحب الثلث الأول أو الثاني أخذهما أو الخامس أو السادس فكذلك ثم يخرج باسم أحد الآخرين، وإن خرج له الثالث أخذه مع الثاني وتعين الأول لصاحب السدس والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف أو الرابع أخذه مع الخامس وتعين السادس لصاحب السدس والثلاثة الأول لصاحب النصف وقد ذكر الرافعي هنا طريقة أخرى حذفها في الروضة لطولها ثم القرعة على الوجه السابق لا تختص بقسمة الإجزاء وكما تجوز بالرقاع المدرجة في البنادق تجوز بالأقلام والعصا والحصى ونحوها صرح بذلك الأصل)

Mas'alah: What are the types of division for property that suffers no great harm?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1720)

وما لا يعظم ضرره فقسمته أنواع [1]:

Mas'alah: What are the three types of division of property where harm is not great?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=866)

وما لا يعظم ضرره .. قسمته أنواع ثلاثة:

Mas'alah: What are the types of division and related poetry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1873)

وإذا لم يكن القاسم [حاشية البجيرمي] اختلف أجزاؤه في الصورة والقيمة، أو أحدهما وقسمة الرد وهي ما يحتاج في قسمته إلى رد مال أجنبي، ولبعض الفضلاء: يا نفس لا تطلبي ما لا سبيل له ... قد قسم الرزق بين القوم قسام ألا ترين فواكه الأسواق قد وضعت ... للتين قوم وللجميز أقوام وقال آخر: تموت الأسد في الغابات جوعا ... ولحم الضأن مأكول الكلاب قوله: {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] أي قسمة المواريث. قوله: (والحاجة داعية) أشار إلى أن لها دليلا عقليا. قوله: (المساحة) بكسر الميم وهو علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير أي كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فإن علمها يكون بالجبر والمقابلة. اهـ. ح ل. وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف العام. قوله: (لاستدعائها) أي القسمة أي في بعض الصور ويغني عن هذا التعليل قوله الآتي: وإنما شرط علمهما لأنهما آلة القسمة ومن ثم لم يذكره م ر. قوله: (من غير عكس) يعني أن المساحة لا تستلزم القسمة. قوله: (وإنما شرط علمهما) لا حاجة لذلك لأنه يغني عنه قوله: لاستدعائها للمساحة. قوله: (مع ذلك) أي الشروط. قوله: (أن يكون عفيفا عن الطمع) لم يشترط هذا في القاضي. اهـ. ح ل. قوله: (معرفة التقويم) أي تقدير قيم الأشياء. قوله (باستحبابه) أي ما ذكر من معرفة التقويم. قوله: (تقبل) الأولى وأن تقبل ليصح عطفه على ما قبله. قوله: (السمع والبصر) لأن غير السميع لا تصح شهادته فيما يتعلق بالسمع. وغير البصير، لا

تصح شهادته فيما يتعلق بالبصر ح ل. قوله: (والنطق) أي وعدم تهمة بأن لا يكون هناك عداوة لا أصلية، ولا فرعية، ولا سيدية. لما تقدم في القضاء. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (إذ لا بد) يتأمل هذا التعليل فإنه لا يصح "أن يكون تعليلا للاشتراط لما يلزم عليه من تعليل الشيء بنفسه. وأجيب: بأنه علة لقوله: لاستفيد منه إلخ." قوله: (ويستغني عن ذكر ذلك) ترق في الاعتراض على المتن وغرضه به أن ذكر الإسلام والبلوغ والعقل مستغنى عنه على كل حال إما بالعدالة التي عبر بها أو بقبول الشهادة المتقدم لكن الاعتراض بالمتأخر ليس متوجها لأن الأول

Mas'alah: How is the example of six slaves used to illustrate distribution by number and value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2773)

والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للأول باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الأصل بها للأول وتمثيل الروضة كأصلها لعكسه

Mas'alah: What are the types of division of jointly owned property?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=553)

قال (وإذا كان فيها تقويم لم يقتصر فيها على أقل من اثنين) اعلم أن الأملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين قسمة فيها رد وقسمة لا رد فيها وعند المراوزة على

ثلاثة أنواع قسمة فيها رد وقسمة تعديل وقسمة إفراز فقسمة الإفراز

تسمى قسمة المتشابهات وإنما تجري في الحبوب والدراهم والأدهان وسائر المثليات وكذا تجري في الدار المتفقة الأبنية والأرض المتشابهة الأجزاء وما في معناها فتعديل الانصباء في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن والأرض المتساوية تجزأ أجزاء متساوية بعدد الأنصباء إن تساوت بأن كانت لثلاثة أثلاثا فيجعل ثلاثة أجزاء متساوية ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب على كل رقعة اسم شريك أو جزء من الأجزاء ويميز بعضها عن بعض بحد أو جهة أو غيرهما وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين أو شمع ونحوهما وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والإدراج فإن كان صبيا أو أعجميا كان أولى ثم يؤمر بإخراج رقعة أخرى على الجزء الأول من كتب اسماء الشركاء فمن خرج اسمه أخذه ثم يؤمر بإخراخ رقعه أخرى على الجزىء الذي يلي الأول فمن خرج اسمه أخذه وتعين الباقي للثالث وكما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة تجوز بالعصى والحصا ونحوهما وإذا طلب أحد الشركاء في هذه القسمة فامتنع أجبر الممتنع على الصحيح لأنه لا ضرر ويتخلص من سوء المشاركة وتسمى هذه قسمة إجبار كما تسمى قسمة إفراز النوع الثاني قسمة التعديل والمشترك الذي تعدل سهامه تارة يكون شيئا واحدا وتارة يكون شيئين فصاعدا فإن كان شيئا واحدا كالأرض تختلف أجزاؤها لاختلافها في قوة النبات والقرب من الماء ونحو ذلك فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة مثلا فيجعل هذا سهما وهذان سهما إن كانت بينهما نصفين وإن كانت شيئين فصاعدا فإن كانت عقارا كدارين أو حانوتين متساويي القيمة فطلب أحدهما القسمة بأن يجعل لهذا دارا ولهذا دارا لم يجبر الممتنع سواء تجاور الحانوتان أو الداران أم لا لاختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية فلو كانت دكاكين صغارا متلاصقة لا يحتمل آحادها القسمة ويقال لها العضائد فطلب أحدهما القسمة أعيانا فهل

يجبر الممتنع وجهان أحدهما لا كالمتفرقة وكالدور وأصحهما نعم يجبر للحاجة وكذا حكم الخان المشتمل على بيوت ومساكن ولو كانت دار بين اثنين لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمتها علوا أو سفلا أجبر الآخر عند الإمكان وإن طلب أحدهما أن يجعل العلو لواحد والسفل لآخر لا يجبر كذا أطلقه الأصحاب وإن كان غير عقار كأن اشتركا في دواب أو أشجار أو ثياب ونحوها فإن كانت من نوع واحد وأمكن التسوية بين الشريكين عددا فالمذهب أنه يجبر على قسمتها أعيانا لقلة اختلاف الأغراض فيها بخلاف الدور وإن لم تمكن التسوية كثلاثة أعبد بين اثنين بالسوية إلا أن أحدهم يساوي الآخرين في القيمة فإن قلنا بالإجبار عند استواء القيمة وهو المذهب فهنا قولان كالأرض المختلفة الأجزاء وإن كانت الشركة لا ترتفع إلا عن بعض الأعيان كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له القسمة بالخسيس ويكون له في النفيس ربعه ففيه خلاف والأرجح لا إجبار هنا لأن الشركة لا ترتفع بالكلية وإن كانت

الأعيان أجناسا كدواب وثياب وحنطة وشعير ونحو ذلك أو أنواعا كجمل بختي وعربي وضأن ومعز وثوبين كتان وقطن ونحو ذلك فطلب أحدهما أن يقسم أجناسا أو أنواعا لم يجبر الآخر وإنما يقسم بالتراضي وكذا لو اختلطت الأنواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء فلا قسمة إلا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب النوع الثالث قسمة الرد وصورتها أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر أو في الدار بيت لا يمكن قسمته فتضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به وتقسم الأرض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة وهذه لا إجبار عليها بلا خلاف لأنه دخل في ذلك ما لا شركة فيه وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ستمائة واقتسما على أن يرد أحد النفيس مائتين ليستويا هذا هو المذهب

المشهور نعم لو تراضيا بقسمة الرد جاز وبالجملة فالراجح أن قسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الأجزاء إفراز على الراجح ويشترط الرد في الرضا بعد خروج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة على الراجح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة إذا عرفت هذا فإن لم يكن في القسمة تقويم وقد أمر الحاكم بها جبرا جاز قاسم واحد لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة وإن كان في القسمة تقويم لم يكف إلا قاسمان لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين كذا حكاه الرافعي والبندنيجي والماوردي والروياني والبغوي وصاحب الكافي وتبعهم النووي قال ابن الرفعة وقضيته أن الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وأن يحكم به لا يكفي وقد قال الإمام إن ذلك سائغ وعبارة الروضة إن كان تقويم اشترط اثنان وللإمام أن ينصب قاسما يجعله حاكما في التقويم ويعتمد في التقويم على عدلين وقال ابن الرفعة إن تعلقت بصبي أو مجنون اشترط اثنان وإلا فلا وقضية كلام ابن الرفعة أن ذلك يجري فيما لا تقويم فيه واعلم أنه لو فوض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضي جاز بلا خلاف قاله الرافعي وتبعه النووي والله أعلم

BAB 3

باب قسمة الإجبار

Compulsory division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compulsory Division of Real Estate

Mas'alah: Is a co-owner compelled to divide a house with an upper and lower story?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6732)

وإن كان بينهما دار فيها علو وسفل، فطلب أحدهما أن يجعل العلو والسفل بينهما، وامتنع الآخر.. أجبر الممتنع؛ لأن البناء في الأرض يجري مجرى الغراس في الأرض؛ لأنهما يتبعان في البيع والشفعة، ولو كان بينهما أرض فيها غراس، فطلب أحدهما أن تقسم الأرض والغراس بينهما، وامتنع الآخر.. أجبر الممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on forced division of houses compared to vacant lots?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3120)

3896 – فرع قال الأصحاب: الإجبار على قسمة الدور كالإجبار على العرصات، وهذا مشكل؛ لتفاوت الأبنية، وتفاوت الأغراض منها، فينبغي إن اختلفت أشكال الأبنية أن تخرج على الخلاف، وإن تساوت بأن كان في أحد الجانبين صفة مساوية للصفة المقابلة لها، ويمكن تبعيض العرصة بحيث يشتمل كل نصيب على مثل ما اشتمل عليه النصيب الآخر، فهذا محل الإجبار.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a narrow courtyard?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2660)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه لا يجاب إليها ولا يجبر الممتنع عليها، لأن قسمة الإجبار ما دخلتها القرعة. ودخول القرعة في هذه القسمة مضر، لأنه قد يحصل لكل منهما بالقرعة ما يلي صاحبه، فلا ينتفع واحد منهما بشيء مما صار إليه، وعادت بالضرر عليه، والقسمة إذا عادت بضرر الشريكين لم يدخلها الإجبار.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to divide a house by floor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1509)

فصل: فإن كان بينهما دار وطلب أحدهما: أن تقسم فيجعل العلو لأحدهما: والسفل للآخر وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع لأن العلو تابع للعرصة في القسمة ولهذا لو كان بينهما عرصة وطلب أحدهما: القسمة وجبت القسمة ولو كان بينهما غرفة فطلب أحدهما: القسمة لم يجب ولا يجوز أن يجعل التابع في القسمة متبوعا

Mas'alah: Can houses with varying structures be divided by compulsion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9128)

وقال الإمام: الأصحاب أطلقوا قسمة الدور، وأجروا فيها الإجبار كإجرائهم ذلك في العرصات، وهذا فيه نظر؛ فإن الدور تشتمل على أبنية وسقوف وبيوت وأروقة، وهي

ذوات أشكال مختلفة، والأغراض في السكن تتفاوت تفاوتا بينا، وهذا زائد على الأغراض التي تفرض في العبيد، وقد أجري الخلاف في الإجبار على قسمتها؛ فكيف يطلق الوفاق في الإجبار على قسمة الدور مع ما وصفناه؟ فالوجه أن يقال: إن استوت الأبنية، وكان في شرقي الدار صفة بيت، وكذلك في غربها، ويتأتى التعديل بتبعيض العرصة؛ [فتشتمل كل حصة على ما تشتمل عليه الأخرى] من الأبنية– فيجوز أن يقال: يجري الإجبار على مثل هذه القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of small adjacent shops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9134)

قال: وإن كان بينهما عضائد، أي: دكاكين، صغار، لا تقبل كل عضادة القسمة؛ كما قاله البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وأكثر الناقلين– متلاصقة، فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة، وامتنع الآخر– فقد قيل: يجبر؛ لأنها إذا كانت صفا واحدا، كانت بمنزلة بيوت في دار واحدة، أو خان واحد وقد تقدم أنه يجبر على ذلك؛ إذا تساوت قيمة الأجزاء على المذهب؛ فكذلك هاهنا. قال الرافعي: وهذا أصح على ما ذكره القاضي الروياني [وغيره] ، وتبعهم النواوي. وقيل: لا يجبر؛ لأن كل عضادة مسكن منفرد؛ فأشبهت الدور والدكاكين الكبار المتجاورة. قال البندنيجي: وهذا هو المذهب. وفي "الجيلي" : أن هذا إذا لم تنقص القيمة بالقسمة، أما إذا نقصت فلا يجبر على القسمة وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of buildings and land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9136)

أصحابنا من قال: لا إجبار في الأبنية والبقاع على التصوير الذي ذكرناه، بخلاف العبيد؛ لأن تفاوت الأغراض في البقاع أوضح.

Mas'alah: Is a reluctant co-owner compelled to divide a shared courtyard widthwise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9139)

وامتنع الآخر- فقد قيل: يجبر؛ لأنه ملك مشترك يمكن كل واحد منهما أن ينتفع بحصته [إذا قسم فأجبر على القسمة- كما في المسألة قبلها، وهذا قول ابن أبي هريرة] .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of houses with varying structures?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10035)

11982 - هذا أحد مقصودي الفصل، وبعد نجازه شيء، وذلك أن الأصحاب أطلقوا قسمة الدور، وأجروا فيها قسمة الإفراز إجراءهم إياها في العرصات، وهذا فيه نظر؛ فإن الدور تشتمل على أبنية صفف، وبيوت، وأروقة، وهي ذوات أشكال مختلفة، والأغراض في السكون تتفاوت تفاوتا بينا، وهذا زائد على الأغراض النفسية التي تفرض في العبيد، بل هي راجعة إلى تفاوت المنافع، فكيف يطلق الوفاق في الإجبار على قسمة الدور مع ما وصفناه؟ والوجه أن يقال: إن استوت الأبنية، فكان في شرقي الدار صفة وبيت، وكذلك في غربيها، ويتأتى التعديل بتبعيض العرصة، فتشتمل كل حصة على مثل ما تشتمل عليه الحصة الأخرى من الأبنية، فيجوز أن يقال: يجري الإجبار على مثل هذه

القسمة، ولا يختلف الأمر باختلاف الجهة، وليست الأبنية المتساوية والدار واحدة بمثابة دارين متقابلتين في سكة متساويتين في وضع الأبنية والأشكال؛ فإن ذلك يخرج على الخلاف، بخلاف أبنية الدار إذا تساوت. فأما إذا اختلفت أشكال الأبنية، فيتعين عندي قطعا تخريج الخلاف في إجراء (1) في الأصل: "جميع" . (2) في الأصل: "فعليهما" . (3) في الأصل: "ولم يكن" .

القسمة فيها، لما أشرت إليه من تفاوت الأغراض واختلاف المنافع.

Sub-topic – Compulsory Division of Specific Items (e.g., Walls, Baths, Mills)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to divide a wall lengthwise?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6734)

وإن طلب أحدهما أن يقسم طوله في كمال عرضه فامتنع الآخر.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجبر الممتنع؛ لأن الحائط إن قطع.. فقد أتلف جزء من الحائط، فلم يجبر الممتنع من ذلك عليه، كما لو كان بينهما ثوب فطلب أحدهما قطعه نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to divide a shared wall?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6734)

والثاني: يجبر الممتنع، وهو الأصح، كما يجبر على قسمة العرصة لذلك. فعلى هذا: إن كان القطع يضر بالحائط.. لم يقطع، ويجعل بين النصيبين علامة، وإن كان القطع لا يضر به.. قطع بمنشار إن كان لبنا أو طينا، كالثوب إذا كان قطعه لا يضره.

Mas'alah: Why is a forced division of a wall and courtyard not permissible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2661)

ليكون له شبر من عرض البناء، والعرصة من الطول كله، لم يجب إليها جبرا، ولا يصح ذلك بينهما تراضيا واختيارا، وإنما كان كذلك لأن ما يصير إلى كل واحد منهما من نصف العرض مضر به وبصاحبه. لأنه إن أراد هدمه لم يقدر عليه إلا بهدم ما لشريكه أو شيء منه وإن أراد وضع شيء عليه، وقع الثقل على ما لشريكه فأضر به. فإن قيل: فهلا جاز ذلك بتراضيهما؟ قيل إن تراضيا بهدمه في الحال والاقتسام بآلته جاز. وإن تراضيا بقسمته بناء قائما، وتحديد ما لكل واحد منهما متصلا لم يجز وإن لما ذكرنا من دخول الضرر فيما بعد. وإن كان الطالب يدعو إلى قسمته طولا، ليكون لكل واحد منهما نصفه طولا في العرض كله جازت بالتراضي. وفي جواز الإجبار عليها وجهان: أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي، لا يجاب إليها ولا يجبر الممتنع عليها لأنه قد لا يقدر على هدم النصف الذي صار له إلا بهدم شيء من نصف صاحبه فصارت ضررا عليهما. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يجبره على هذه القسمة بالقرعة، لأن الضرر على كل واحد منهما في هدم حصته يسير فلم يمنع من القسمة. ولأنه قد يمكن وله إزالة الضرر بقطع الحائط بينهما بالمنشار، فلا ينهدم من حصة الآخر شيء.

Mas'alah: Can a partner be compelled to divide a shared wall widthwise?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3723)

(إن) (1) كان بينهما حائط، فأراد أحدهما (قسمته) (2) في نصف الطول وكمال العرض، وامتنع الآخر فهل يجبر عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجبر، وهو الأصح (3) . والثاني: (أنه) (4) يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9135)

وقال ابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب: الخلاف في غير الرقيق، فأما الرقيق فيجبر الممتنع فيه قولا واحدا عند أصحابنا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة الذين أعتقهم الرجل في مرض موته ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، ولأن الرقيق لما وجب تكميل الحرية فيه، دخلته قسمة الإجبار بالقيمة، بخلاف غيره، وعلى هذا جرى في "المرشد" ، وهو الذي حكاه في "البحر" عن نص الشافعي في كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of baths and mills in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9135)

فإن قيل: ذكرتم في علة القول المنصوص: أنه لا يمكن قسمة هذه الأشياء من غير ضرر إلا كذلك؛ فوجب كالدار الواحدة، وهذه العلة تقتضي أنه لو كان بين شريكين حمامان أو طاحونان لا يمكن قسمة كل واحد منهما على الانفراد – أن يقسما كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9135)

قال الماوردي: قد كان بعض أصحابنا يخرج إجبار قسمة الحمامين بين الشريكين على وجهين؛ كالحيوان والثياب، وهذا الطريق في "النهاية" – أيضا– وقال: إن من

Mas'alah: Is compulsory division applicable to the division of dogs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9137)

فرع: قسمة الكلاب هل يجري فيها الإجبار؟ فيه طريقان في "الحاوي" :

Mas'alah: What are the reasons for not compelling a partner to divide a shared wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9140)

قال: وإن كان بينهما حائط، أي: وعرصة لهم، فطلب أحدهما أن يقسم عرضا في كمال الطول] ، وامتنع الآخر- لم يجبر، واختلف في تعليله:

فقيل: لأنا لو أجبرنا لأقرعنا، والقرعة ربما تعين الشقص الذي يلي دار زيد لعمرو، وبالعكس؛ فلا يتمكن واحد منهما من الانتفاع بما صار له، وهذه علة من منع الإجبار على القسمة عند عدم الإقراع. وقيل: لأنه لا يتأتى فيه فصل محقق؛ لأن ذلك إتلاف، وغايته رسم خط بين الشقصين ومع ذلك فإذا بنى أحدهما على ما صار له تعدي الثقل والتحامل إلى الشق الآخر؛ فيكون منتفعا بنصيب شريكه. وضعف الإمام هذه العلة بأن هذه القسمة جائزة بالتراضي؛ كما سنذكره؛ وذلك يدل على أن رسم الخط كاف في القسمة والمفاصلة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a wall without land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9143)

أما إذا لم يكن لهما إلا حائط دون العرصة؛ كما إذا كانت أرضه محتكرة، ففي "الحاوي" : أنه لا يجوز قسمته جبرا؛ لأن البناء لا يعلم ما فيه– ليتساويا في الاقتسام به– إلا بعد هدمه، وفي هدمه ضرر؛ فلم يدخله إجبار، فإن اصطلحا عليه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared wall by length?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3432)

4182 – فأما الجدار المشترك، فقسمته تفرض على وجهين: أحدهما – قسمة جميع الطول في نصف العرض، فهذا النوع لا إجبار عليه لوجهين: أحدهما – أن قسمة الإجبار لو فرضت، لكان التعيين بالقرعة، ثم القرعة ربما تخرج على خلاف ما يقصد في جهة الانتفاع، بأن تخرج قرعة زيد على الشق الذي يلي دار صاحبه، ولا يتأتى –والحالة هذه– من واحد منهما الانتفاع المقصود. هذا وجه. والثاني – أن [الإفراز] (3) على الحقيقة لا يتصور؛ من قبل أنا وإن فصلنا شقا عن شق بخط نرسمه فاصلا بين الشقين، فلو وضع أحدهما على شقه جذوعا، أو بنى عليه أدى ذلك [إلى تثقيل] (4) الشق الآخر والتحامل عليه. وهكذا يكون نعت الجدار "فلا تتأتى المفاصلة إذا." وذكر صاحب التقريب وجها بعيدا في الإجبار على هذا النوع من القسمة، إذا دعا إليها أحد من الشريكين. ثم قال: "نخصص كل واحد منهما بالحصة التي تليه من غير قرعة" . وهذا بعيد في الحكاية، وإن كان يتجه بعض الاتجاه، وما ذكرناه من أن (1) كذا، ولعل تمام العبارة: "ولا سبيل إلى التحكم بهذه الجهة" أو كلمة نحوها. (2) ر. المختصر: 2/ 224. (3) في الأصل: "الإقرار" والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. (4) في الأصل: تنقيل.

المفاصلة لا تتحقق، فيه نظر؛ من قبل اتفاق الأصحاب على تصحيح القسمة بالتراضي. ولو كانت المفاصلة لا تتحقق، لامتنعت القسمة أصلا. وما ذكرناه في قسمة الجدار في جميع الطول في نصف العرض.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a pair of khuffs or a valuable garment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2402)

وقول "المنهاج" [ص 566] : (وزوجي خف) نازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: ينتفع بفرد الخف؛ بأن يكون عنده فرد آخر أو يستعمل له فردا آخر، أو يكون أقطع الرجل الواحدة .. فينتفع بما صار إليه في الباقية، قال: ولم أجد للرافعي شاهدا من نص الشافعي ولا سالفا في ذلك في الطريقين، ونص "الأم" و "المختصر" شاهد لما قلناه؛ فإنه قال: (فإن كان ما تداعوا إليه يحتمل القسم حتى ينتفع واحد منهم بما يصير إليه مقسوما .. أجبرتهم على القسمة) [1] وجزم في "أصل الروضة" بصحة بيع أحد زوجي الخف وإن نقصت قيمتهما بتفريقهما، قال شيخنا: ويتخرج في الثوب النفيس مثل ذلك إذا كانت العادة مستمرة بقطعه على وجه يحصل لكل واحد منهما بما صار إليه منفعة، فأجبر على قسمته، وإن لم يصح بيعه للضرر الحاصل للشريك، بخلاف البيع؛ فإنه يمكن صاحبه بيع كله، ثم قال: فإن قيل: لا يجد من يشتري كله، ويحتاج لثمن بعضه لنفقته، أو نفقة من تلزمه نفقته .. قلنا: إذا وصل الحال إلى هذا .. قضيت بصحة البيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of small adjacent pillars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2406)

6089 – قول "التنبيه" [ص 258] : (وإن كان بينهما عضائد صغار متلاصقة، وطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر .. فقد قيل: يجبر، وقيل: لا يجبر) الأصح: الإجبار، ذكره في "أصل الروضة" ، وقال: صور الجمهور المسألة بأن لا يحتمل كل منهما القسمة، وهو الصواب، وصورها صاحب "المهذب" بما إذا احتمل كل منهما القسمة [1]. قال الجيلي: ومحلهما إذا لم تنقض القسمة، وإلا .. لم يجبر جزما.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared wall lengthwise?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2414)

6107 – قوله فيما إذا كان بينهما حائط: (وإن طلب أحدهما أن يقسم طولا في كمال العرض وامتنع الآخر .. [فقد قيل: لا يجبر، وقيل: يجبر وهو الأصح]) [2] [3] الأصح عند الرافعي والنووي: الأول [4]، وعليه مشى "الحاوي" فقال مثالا لما لا يجبر على قسمته [ص 697] : (كالجدار طولا بقرعة) ثم قال: (وعرضا خص كل وجه بصاحبه) [5] أي: لو طلب أحدهما قسمة الجدار عرضا .. أجيب الطالب وخص كل واحد مما يليه، وهذا قد حكاه الرافعي وجها عن صاحب "التقريب" بعد أن قال: إن ظاهر المذهب: أنه لا يجاب إليه، ذكره في الصلح [6]، وعليه مشى "التنبيه" فقال [ص 259] : (وإن كان بينهما حائط وطلب أحدهما أن يقسم عرضا في كمال الطول وامتنع الآخر .. لم يجبر) . والجواب عن "الحاوي" : أنه لم يرد الإجبار على ذلك؛ لأنه ذكره في حيز ما يعتبر فيه تكرير التراضي، وصورة المسألة: أن تكون العرصة لهما

أيضا، فإن كانت محتكرة .. فقال الماوردي: إنه لا إجبار؛ لأن البناء لا يعلم ما فيه؛ ليتساويا في الاقتسام إلا بعد هدمه، وفي هدمه ضرر؛ فلم يدخله إجبار، فإن اصطلحا عليه .. جاز [7]. (1) الحاوي (ص 698) . (2) في (ج) : (فقد قيل: يجبر، وقيل: لا يجبر وهو الأصح) . (3) انظر "التنبيه" (ص 259) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 107) ، و "الروضة" (4/ 215) . (5) الحاوي (ص 697) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 107) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 396) .

Sub-topic – Compulsory Division of Mixed or Unequal Shares

Mas'alah: Is a reluctant partner compelled to accept division by value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6736)

أحدهما: يجبر الممتنع؛ لوجود التساوي بينهما في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on forced division of a plot with unequal values?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3121)

ولو ملكا عرصة نصفين؛ قيمة أحد نصفيها ألف؛ لقربه من الماء، وقيمة النصف الآخر خمس مئة؛ لبعده من الماء، فهذه قسمة إجبار عند الأصحاب، فتقسم بالمساحة ثلاثا وثلاثين؛ فإن تفاوت القدر مع تعديل القيمة لا يمنع من الإجبار، وهذه القسمة بيع، أو تجري على القولين؟ فيها [1] طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division by compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3540)

النفيس ورد مائتين استويا ولكن هذا لا يجبر عليه قطعا لأن فيه تمليكا جديدا

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of land with varying values by adjustment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1721)

الثاني: بالتعديل [1]، كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات، وقرب ماء، ولا يمكن قسمتها إلا بالتعديل، فيجبر الممتنع عليها على المذهب.

Mas'alah: Can a person be compelled to pay compensation in property division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9104)

وقد قال الأصحاب: لا سبيل إلى الإجبار على بذل العوض أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division with unequal shares in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9104)

وهل يجري الإجبار على القدر الذي لا حاجة فيه إلى الرد، بأن يجعل العبد المساوي ستمائة سهما، ويجعل ستمائة من العبد المساوي ألفا سهما، ويبقى الشيوع في مقدار أربعمائة؟ فيه خلاف، فإذا تحرر ذلك، قلنا: القدر الذي يقابل العوض لا شك أنه مبيع، وما يجري فيه- بيع، ومن سمى هذا القدر. قسمة، فهو متجوز أو غافل. وما لا يقابله العوض، فإن قلنا: يجري الإجبار فيه؛ ففي ذلك القدر قولا الإفراز والبيع مذهبا واحدا. وإن قلنا: لا يجري الإجبار فيما وراء ذلك، ففي القسمة المفتقرة إلى التراضي طريقان، سبقا؛ فليجريا هاهنا.

Mas'alah: Is a garment with varying patterns divided by choice or compulsion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9127)

وفي "الحاوي" : أن الثوب الواحد إذا اختلفت قيمته لاختلاف نقوشه وألوانه، قسم اختيارا لا إجبارا، [وإن تماثل، ولم يختلف، ولم تنقص قيمته بقطعه- ففي قسمته إجبارا] وجهان، وقد حكاهما الفوراني، وبناهما على جواز بيع ذراع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when one party has a larger share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9131)

و "الشامل" ، وكذا في "الحاوي" ، و "المهذب" ، وقالوا: إن المنع من] الإجبار في حالة ضرر الطالب هو المذهب، وما ذكره عن الخراسانيين صحيح أيضا، ولم يورد الفوراني والبغوي سواه، لكن في "النهاية" : أن العراقيين والقاضي قالوا: من أصحابنا من جعل في كل واحدة من الصورتين وجهين إذا طلبت القسمة: أما إجراء الوجهين في حق صاحب الكثير فعلى ما ذكرناه، وأما إجراؤهما في حق صاحب القليل فمن جهة أنه يقول: لي أن أبطل حق نفسي، وأنت لا تتضرر تضررا معتبرا فما عليك؟ فأجبني، ولا تشقق علي، فإني مطلق التصرف في حصتي. قال الإمام: وهذه الطريقة لا بأس بها، والأشهر: الأولى، وهي ما في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on combining adjacent lands with different access in compulsory division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9133)

وقال غيره من أصحابنا: الحكم كذلك في حال المجاورة، واتحاد الطريق والمشرب، فإن اختلف الطريق والمشرب فهي في حكم الأراضي المتفرقة؛ فلا يضم بعضها إلى بعض في قسمة الإجبار. قال القاضي أبو الطيب، والبندنيجي: وهذا ظاهر قول الشافعي. وقال ابن الصباغ: إنه أشبه بكلام الشافعي؛ لأنه قال: "ولا عنب مع نخل" ، وأراد به: إذا كان بينهما مراحان في أحدهما نخل، وفي الآخر كرم؛ لأنه لو كان النخل والكرم في مراح واحد، ضم بعضه إلى بعض.

Mas'alah: When does the disagreement on compulsory division of mixed property apply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9134)

الإجبار، والعراقيون من أصحابنا وغيرهم رجحوا الإجبار. قال: ويشبه أن يكون الخلاف المذكور مختصا بما إذا لم يمكن قسمة كل نوع، فإن أمكن، فلا جبر على قسمة التعديل؛ كما لو كانا شريكين في أرض يمكن قسمة كل جيد ورديء منها [بالآخر أو] بالأجزاء، لا يجري الإجبار على التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when type and value differ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9136)

أما لو اختف النوع والقيمة كالضأن والمعز، فهو كاختلاف الجنس من الحرير والقطن والكتان؛ فلا يجبر الممتنع جزما عند العراقيين، وكذا الجمهور؛ كما قال الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when type is the same but value differs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9136)

ولو اتحد النوع، واختلفت القيمة، مثل: أن كان المشترك بينهما ثلاثة أعبد، قيمة واحد مائتان، وكل من الآخرين مائة- فإن قلنا في مسألة الكتاب: لا إجبار، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، لظهور التفاوت في العدد؛ كذا قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on forced division when shares cannot be equalized without remaining co-ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9137)

ولو اختلفت قيمة النوع، بأن كان المشترك بينهما حمامين: صغيرا، وكبيرا، وكان السهمان لا يعتدلان إلا بأن يجعل الحمام الصغير مع ثلث الحمام الكبير سهما، ويجعل [ثلثا] الحمام الكبير سهما- فالأصح: أنه لا إجبار على هذا النوع؛ فإن القسمة على ذلك لا تميز ولا تفصل، بل تبقى اشتراكا.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when the value of two slaves differs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9137)

قلت: هذه الطريقة هي التي يظهر صحتها؛ لأن الفوراني وصاحب "البحر" حكيا فيما إذا كان بينهما عبدان: قيمة أحدهما مائة، والآخر مائتين، وأراد أحدهما القسمة بأن يجعل [كل] الخسيس وربع النفيس سهما، وثلاثة أرباع النفيس سهما- عن الشافعي قولين

في هذه الصورة، ولا فرق بينها وبين التي قبلها في التعليل المذكور، وقد حكى الرافعي فيها طريقة جازمة بالإجبار.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner with a small share to divide?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3058)

ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner owns a small share unsuitable for use and the other owns the rest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3703)

(ولو) (كان له عشر دار) أو حمام أو أرض (لا يصلح لسكنى) أو كونه حماما أو لما يقصد من تلك الأرض (والباقي لآخر) وهو يصلح لذلك (فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه) لانتفاعه وضرر صاحب العشر إنما نشأ من قلة نصيبه، والثاني المنع لضرر شريكه

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner of a small share of a house to partition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2040)

(ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكنى، والباقي لآخر) يصلح للسكنى (فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه) أي لا يجبر صاحب الباقي بطلب صاحب العشر والفرق أن صاحب العشر متعنت في طلبه، والآخر معذور ووجه المرجوح في الأولى ضرر صاحب العشر وفي الثانية تمييز ملكه

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when one party has a small share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2403)

6082 - قول "المنهاج" [ص 566] : (ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر .. فالأصح: إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه) هو مثال لقول "التنبيه" [ص 258] : (وإن كان على أحدهما ضرر، فإن كان على الطالب .. لم يجبر الممتنع؛ وإن كان على الممتنع .. فقد قيل: لا يجبر، وقيل: يجبر وهو الأصح) ومقتضى كلامهما: أن الخلاف وجهان، وليس كذلك، بل المصحح منصوص في "الأم" و "المختصر" [1]، ومحل عدم الإجبار في عكسه: ما إذا لم يكن لصاحب العشر مكان يضمه إلى عشرة، فإن كان بحيث يصلح المجموع للسكنى .. أجيب إلى القسمة؛ لانتفاء التعنت في طلبه، ذكره البغوي في "التهذيب" [2]، على أن شيخنا في "تصحيح المنهاج" نازع في عدم الإجبار في عكسه، وقال: إنه مخالف لمقتضى إطلاق نص "الأم" و "المختصر" ، ولفظه: (فإن كان ما تداعوا إليه يحتمل القسم حتى ينتفع واحد منهم بما يصير إليه مقسوما .. أجبرتهم على القسمة) [3].

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when values are disparate and adjustment requires remaining partnership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2406)

ويستثنى من صورتي العبيد والثياب وما معهما: ما تباينت فيها القيم بحيث لا يمكن تعديل إلا ببقية تبقي الشركة فيها؛ كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما نصف الآخر، فطلب أحدهما القسمة؛ ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويبقى له ربع الآخر .. فإنه لا إجبار في ذلك على المذهب، وتناول كلامهما ما إذا لم تمكن التسوية عددا، كثلاثة أعبد بين اثنين سواء، قيمة أحدهم كالآخرين، وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي [4]، لكن في "الكفاية" عن الأكثرين: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when items are of different types or genera?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2407)

وإذا امتنع ذلك في نوعين؛ كتركي وهندي .. ففي الجنسين كالعبد والثوب أولى، وصرح بهما في "المحرر" [1]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يتناول كلامه إذا كانت العبيد أو الثياب من نوعين ومنها من كل نوع متعدد أو من نوع متعدد، وهذه الصورة يجبر فيها على قسمة المتعدد من النوع بالتعديل الذي لا يبقى معه بقية شركة.

Sub-topic – Compulsory Division of Movable Property

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of bricks of equal or unequal size?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3122)

3899 – فرع للقاضي إذا تساوت قوالب اللبن، أجبر على قسمته، وإن تفاوتت، فقولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of dirhams, dinars, and weighed items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6724)

وأما الدراهم والدنانير [12/ 44 أ] وسائر الموزونات التي لها مثل يجوز قسمتها جبرا ولا يجوز قسمة الجواهر لتفاوتها وتباين قيمتها, وهل يعتبر التقابض قبل التفرق في قسمة الدراهم؟ قولان بناء على أنها بيع أو إفراز حق.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared crop of wheat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6725)

لو كان بينهما جريب بر يجبر على القسمة, فإن دفع أحدهما: منه ابتداء خمسة أقفزة هل يجوز أن ينفرد بها وتكون قسمة أم لا فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion for muhaya in slaves and property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6727)

لا يجبر في العبيد على المهايا ويحبر في الدار. ولو طلب أحدهما: القسمة بعد المهايا كانت له وأسقطت المهايا في قول أبي حنيفة وعند مالك. لا تنتفي وتلزم المهايا.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of fungible items like slaves or livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3726)

(فإن) (3) كان بينهما (عبيد) (4) (أو ماشية) (5) ، أو أخشاب، (فطلب) (6) أحدهما قسمتها أعيانا، وامتنع الآخر (7) (وكانت) (8) متماثلة، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، وأبي العباس، وأبي سعيد الاصطخري، أنه يجبر (الممتنع) (9) وهو ظاهر المذهب (10) . والثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، وأبي علي بن أبي (1) (الحمولة) : في ب، ج وفي أالجولة. (2) (عنها) : في أ، ج وفي ب عليها./ الوارد عند الحنفية: ولو اختلفوا في مقداره، جعل على عرض باب الدار وطوله، لأن الحاجة تتدفع به/ الهداية 4: 36. (3) (فإن) : في أ، ب وفي ج. (4) (عبيد) : في أ، ج وفي ب عبدا. (5) (أو ماشية) : في ج وفي أ، ب وماشية. (6) (فطلب) : في ب، ج وفي أوطلب. (7) فإن كانت متفاضلة، لم يجبر الممتنع. وإن كانت متماثلة ففيه وجهان، ذهب إليهما المصنف. (8) (وكانت) : في ب، ج وفي أفكانت. (9) (الممتنع) : في ب، ج وفي أالمسع. (10) لأنهما متماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of fungible items?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3727)

هريرة، أنه لا يجبر الممتنع (1) ، (كالدور) (2)

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of slaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3731)

والرقيق يقسمون قسمة إجبار، لا يختلف المذهب فيهم (5) ، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وفرق ابن خيران: بين الرقيق، وبين سائر الحيوان، فإن الرقيق (1) (شربها) : في ب، ج وغير واضحة في أ. (2) (واحدا) ، في ج وفي أ، ب واحد. (3) (واحدا) : في ج وفي أ، ب واحد. (4) (منهما) : في أ، ب وفي ج منها. (5) يجبر الممتنع إن زالت الشركة بالقسمة، كثلاثة أعبد بين اثنين، قيمة أحدهم مائة والأخرين مائة، وكثلاثة أعبد متساوية القيمة بين ثلاثة، وذلك لعلة اختلاف الأغراض فيها. أما إذا بقيت الشركة في البعض كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما نصف الآخر، فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويبقى له ربع الآخر، فإنه لا إجبار في ذلك على المذهب، لأن الشركة لا ترتفع بالكلية، وهذه الصورة استثناها من إطلاق كلام المصنف الزركشي، والأولى عدم استثنائها/ مغني المحتاج 4: 423.

يجب تكميل (الجزية) (1) فيهم. وقال أبو حنيفة: الرقيق لا يقسمون إجبارا (2) .

Mas'alah: When is forced division of slaves or garments of one type permitted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3062)

أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر، أو نوعين فلا

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of movable property like slaves, animals, and clothes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4530)

الضرب الثاني غير العقار إذا اشتركا في عبيد أو دواب، أو أشجار، أو ثياب ونحوها، فلها حالان أحدهما: أن يكون من نوع واحد، ويمكن التسوية بين الشريكين عددا وقيمة، كعبدين متساويي القيمة بين شريكين، وكثلاث دواب، أو أثواب متساوية القيمة بين ثلاثة، فالمذهب أنه يجبر على قسمتها أعيانا، لقلة اختلاف الأغراض فيها بخلاف الدور، وقال أبو علي بن خيران، وابن أبي هريرة: هي كالدور، وقيل: يخير في العبيد وفي غيرها الخلاف.

Sub-topic – Types of Property Subject to Compulsory Division

Mas'alah: What types of property can be forcibly divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2112)

(في) أي: يجبر إن قسم بأجزاء متساوية القيمة في (عقار) بقيد زاده بقوله (فرد) ، وهو ما يعد شيئا واحدا كأرض ودار، فإن لم يعد كذلك كدارين وحانوتين لم يجبر على القسمة أعيانا؛ لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية كالجنسين، نعم الحوانيت المتصلة التي لا تقبل آحادها القسمة وتسمى العضائد يجبر على قسمتها أعيانا، كالخان المشتمل على بيوت وللحاجة إليها، (و) في (منقولات نوع) يمكن [حاشية العبادي] فيما إذا خرج له الخامس ثم ذكر مثل ذلك فيما إذا خرج الرابع وفيما إذا خرج الخامس وأطال في ذلك والذي يظهر أن الشيخين أرادا مجرد التصوير وأشارا بتنويع الحكم إلى أن كلا جائز وأن المعول في ذلك على خيرة القاسم بر (قوله ويمكن أن يبدأ بذي السدس إلخ) لم يتكلما في هذا الغرض على ما إذا خرج لذي السدس الثاني أو الخامس وكأنه والله أعلم لا يعتد بذلك ولا يعمل به بر (قوله ثم يخرج باسم أحد الآخرين) أي ولا يبدأ بصاحب الثلث لئلا يخرج له الرابع فيؤدي إلى تفريق حصة صاحب النصف نبه عليه في المهمات معترضا به تعبيرهما بأخذ الآخرين بر (قوله: وليس في هذا إلخ) لكثرة رقاعه (قوله كما مرت الإشارة إليه) في نحو قوله فإن بدأ بذي النصف فإن خرج له الأول أو الثاني إلخ (فقوله يجزأ الملك) أي سواء كتب الأسماء أم الأجزاء فقول الشارح بأن يكتب الشركاء مجرد مثال بر (قوله: نعم

الحوانيت) أي المستوية القيم (المتصلة إلخ) لو كان بينهم تسعة حوانيت مثلا ثلاثة في أول السوق وثلاثة في آخره وطلب أحدهما أن يأخذ من كل ثلاثة واحدة بالقرعة أجبر صاحبه وإن أراد أخذ الثلاثة الذي في الوسط مثلا فلا إجبار؛ لأن الرغبة في ذلك تختلف بر بالأخيرين أيضا فلم عدلا عن ذلك إلى أخذه مع اللذين قبله حتى يتعين الأولان لذي الثلث والأخير لذي السدس ولم يوجبا ما يتعين فيه القرعة في الجميع؟ (قوله إذا خرج له الخامس) أما إذا خرج له الرابع فإن أعطيه مع ما قبله وما بعده تعين الأولان لذي الثلث والأخير لذي السدس (قوله لا يعتد إلخ) صرح بهذا الشارح في الروض بقوله وإن بدأ بصاحب السدس وخرج له الثاني أو الخامس لم يعطه للتفريق (قوله ولا يبدأ إلخ) أو يبدأ ولا يعمل بما فيه التفريق كما مر وبه يندفع الاعتراض [حاشية الشربيني] يخرج باسم الأخيرين شرح الروض (قوله: ويمكن أن يبدأ إلخ) هذا مقابل قوله ويمكن الاحتراز عن التفريق بأن لا يبدأ إلخ (قوله يجبر على قسمتها أعيانا) قال الجيلي محله ما إذا لم تنقص القيمة بالقسمة وإلا لم يجبر جزما

Sub-topic – Conditions for Compulsory Division

Mas'alah: When is a reluctant co-owner compelled to divide shared property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9644)

(فصل) وأن طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر نظرت فإن لم يكن على واحد منهم ضرر في القسمه كالحبوب والادهان والثياب الغليظة وما تساوت أجزاؤه من الارض والدور أجبر الممتنع لان الطالب يريد أن ينتفع بماله على الكمال وأن يتخلص من سوء المشاركة من غير إضرار بأحد فوجبت اجابته إلى ما طلب، وان كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب والمرتفعة إلى تنقص قيمتها بالقطع والرحى الواحدة والبئر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا إضرار) وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة

المال، ولانه إتلاف مال وسفه يستحق بها الحجر فلم يجبر عليه،

Mas'alah: Is a co-owner compelled to divide property upon request?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9654)

دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل أو الكثير، وقيل يجبر إن دعا صاحب النصيب القليل، ولا يجبر ان دعا صاحب النصيب الكثير، وقيل بعكس هذا وهو ضعيف.

Mas'alah: When can a partner with a small share be compelled to divide property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2698)

ولو كان له عشر دار) مثلا (لا يصلح للسكنى والباقي لآخر) يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره (أجبر) صاحب العشر على القسمة (بطلب الآخر لا عكسه) أي لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر؛ لأن صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور أما إذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ. (

Mas'alah: Is compulsory division applicable when the property is owned by partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9146)

فإن قيل: قضية كلامه الجزم بالإجبار في مثل هذه الصورة إذا كانت الدار أو الأرض لهما.

Mas'alah: When is a partner compelled to accept division?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2405)

6087 - قوله: (ويجبر عليها في الأظهر) [1] كذا في "الشرح الصغير" ، وعبارة "المحرر" : (رجح منهما الإجبار) [2] وعبارة "الروضة" وأصلها: أظهرهما عند العراقيين وغيرهم: نعم [3]، وهو مقتضى إطلاق "التنبيه" الإجبار حيث لا يكون على واحد منهما ضرر [4]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 694، 695] : (ويجبر إن

قسم بأجزاء متساوية الصفة، ثم القيم) ورجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : القطع بذلك تبعا للشيخ أبي حامد وغيره، واستثنى في "حواشي الروضة" : ما إذا كانت الشركة في أشجار نابتة في أرض مستأجرة بين الشريكين، أو محتكرة وهما في المنفعة على نسبة حقهما في الملك، وكانت الأشجار لا تقسم إلا بالتعديل، قال: فأفتيت بأنه لا إجبار حينئذ؛ لأنه قد يؤدي إلى أن تقع أشجار أحد الشريكين في الأرض التي بينه وبين الآخر، وذلك محذور. انتهى. قال الرافعي: ويشبه أن يخص الخلاف بما إذا لم يمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده، فإن أمكن .. لم يجبر على قسمة التعديل؛ كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء لا يجري الإجبار فيهما بالتعديل [5]، وقال في "المهمات" : ما بحثه جزم به جماعة كثيرة، منهم الماوردي والروياني وصاحبا "المهذب" و "البيان" .

Sub-topic – Disagreements Among Scholars on Compulsory Division

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against compulsory division of jointly owned property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9654)

وقال ابن القاسم لا يقسم، وهو قول الشافعي، فعمدة من منع القسمة قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on compulsory and consensual division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9657)

وقالت الحنابلة: والقسمة نوعان عن تراض أو إجبار ولا قسمة في مشترك إلا برضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان، وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام. وإن لم يتراضيا ودعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك أو إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما أجبر ان امتنع، فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن ولا إجبار في قسمة المنافع، فإن اقتسماها بالزمن كهذا شهرا والآخر مثله أو بالمكان كهذا في بيت والاخر في بيت صح جائزا ولكل الرجوع.

Mas'alah: What are the two opinions on compelling division when harm is on the reluctant party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9130)

وهذان الوجهان نسبهما العبادي إلى ابن سريج، وقال في "البحر" : إن الثاني هو المنصوص عليه، والأول قال به أبو ثور.

Mas'alah: What is the difference between Khurasani and Iraqi scholars on compulsory division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9130)

قال ابن يونس: واعلم أن ما ذكره الشيخ هو الترتيب المنقول عن الخراسانيين، وأما المشهور عن العراقيين، فهو: أن الضرر إن كان على الطالب فوجهان في الإجبار، أصحهما: المنع. وإن كان على الممتنع، أجبر قولا واحدا. وما ذكره عن العراقيين هو الذي رأيته في ["تعليق" البندنيجي، وأبي الطيب،

Mas'alah: What is the predominant view among Shafi'i scholars on compulsory division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9135)

وقال البندنيجي: إن هذا القول هو الذي نص عليه، وعليه أكثر أصحابنا: كابن سريج، وأبي إسحاق، ولم يحك الفوراني سواه.

Mas'alah: What is the author's comment on the analogy between forced division of items and land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9136)

قلت: إن أراد في أصل إجراء الخلاف فنعم، وإن أراد أنه كهو من كل وجه، فلا؛

Mas'alah: What is the correct view of the Iraqi scholars regarding compulsory division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9137)

لأن الصحيح عند العراقيين– وبه جزم أكثرهم– الإجبار ثم، والمنع منه هاهنا.

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding compulsory division of a shared courtyard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9139)

وقال الرافعي: الصحيح عند العراقيين وغيرهم: الأول، وهو كذلك في "تعليق" البندنيجي، وأبي الطيب، و "المهذب" ، وبه جزم في "الوجيز" .

Mas'alah: What is the stronger view on compelling division of a shared wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9142)

وقيل: يجبر، [وهو الأصح] ، وكذا قال في "المهذب" تبعا للبندنيجي،

Mas'alah: How does Ibn al-Sabbagh's reasoning affect compulsory division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9145)

فإنا إذا نظرنا إلى ما علل به ابن الصباغ [المنع] في المسألة السابقة، وجدناه موجودا في هذه الصورة مع قيام الفرق الذي ذكره أيضا، وقضيته: عدم الإجبار هنا، وهو ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: How does the Shaykh's reasoning affect compulsory division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9145)

وإن نظرنا إلى ما علل به الشيخ، وجدناه مفقودا فيها مع انعدام الفرق الذي أبداه، وقضية ذلك: الإجبار، كالأعيان.

Mas'alah: How does the ruling on compulsory division differ from that on loan for use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4446)

فإن قلت قياس ما مر في العارية أنه يعرض عنهم حتى يصطلحوا ولا يجبرهم على شيء مما ذكر قلت القياس غير بعيد إلا أن يفرق بأن الضرر هنا أكثر؛ لأن كلا منهما ثم يمكن أن ينتفع بنصيبه بخلافه هنا ثم رأيت بعضهم فرق بأن الضرر ثم إنما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الإعراض

Mas'alah: What are the criticisms regarding the ruling on consent in compulsory division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4454)

قيل: في كلامه خلل من أوجه: أن ما لا إجبار فيه هو قسمة الرد فقط وقد جزم باشتراط الرضا فيها فلزم التكرار والجزم أولا وحكاية الخلاف ثانيا وأنه عبر بالأصح وفي الروضة بالصحيح وأنه عكس ما بأصله فإنه لم يذكر فيه هذا الخلاف إلا في قسمة الإجبار. قيل: فكأن المتن أراد أن يكتب ما فيه إجبار فكتب ما لا إجبار فيه ولعل عبارته ما الإجبار فيه فحرفت وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس وأنه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا قاسما فإن تولاها حاكم أو منصوبه جبرا لم يعتبر الرضا قطعا ولو نصبوا وكيلا عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعا، وكذا لو قسموا بأنفسهم. اهـ. حاصل ما أطالوا به وكله تعسف وحاصل ما يندفع به كل ما أبدوه أن المراد بما لا إجبار فيه كما دل عليه السياق أنه لا إجبار فيه الآن باعتبار التراضي وإن كان فيه الإجبار باعتبار أصله، وعبارة المحرر القسمة التي لا يجبر عليها إذا جرت بالتراضي والمراد بها ما ذكرته أيضا فحينئذ هما مسألتان ما يتعلق بالرد وما يتعلق بالتعديل والإفراز والخلاف في الثانية بقسميها له وجه نظرا إلى الرضا العارض وإلى الإجبار الأصلي كما أن الجزم في الأولى له وجه وكونه قواه هنا وضعفه في الروضة فكثيرا ما يقع له ولا اعتراض عليه فيه؛ لأن منشأه الاجتهاد وهو يتغير

Sub-topic – Definition and Scope of Compulsory Division

Mas'alah: What are the rules for compulsory division (qismat ijbar)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9657)

النوع الثاني قسمة إجبار وهى ما لا ضرر فيها ولا رد عوض، وتتأتى في مكيل وموزون وفى دار كبيرة وأرض واسعة ويدخل الشجر تبعا، وهذا النوع ليس بيعا فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع، ويصح أن يتقاسما بأنفسهما وأن ينصبا قاسما بينهما، ويشترط إسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة وأجرته على قدر أملاكهما، وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيما فيه رداءة وضرر. وان خير أحدهما الاخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق، وان خرج في نصيب أحدهما عيب جهله خير بين فسخ وامساك ويأخذ الارش، وان غبن غبنا فاحشا بطلت، وان ادعى كل أن هذا من سهمه تحالفا ونقضت، وان حصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a jointly owned property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1798)

وإذا كانت الدار لرجلين لأحدهما منها أقل مما للآخر فدعا صاحب النصيب الكثير إلى القسم وكرهه صاحب النصيب القليل ; لأنه لا يبقى له منه ما ينتفع به أجبرته على

القسم وهكذا لو كانت بين عدد فكان أحدهم ينتفع والآخرون لا ينتفعون أجبرتهم على القسم للذي دعا إلى القسم وجمعت للآخرين نصيبهم إن شاءوا ,

Mas'alah: What is the third section on compulsory division?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3537)

الفصل الثالث في الإجبار

Sub-topic – Consent and Lottery in Compulsory Division

Mas'alah: Is consent required after the lottery in compulsory division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4376)

قوله: القاعدة الثانية: قسمة الإجبار لا يعتبر فيها التراضي لا عند إخراج القرعة ولا بعد خروجها، فلو تراضى الشريكان بقاسم يقسم بينهما فهل يعتبر التراضي بعد خروج القرعة أم يكفي الرضا الأول؟ فيه قولان كالقولين في ما إذا حكما رجلا فحكم بينهما، والذي يميل إليه كلام المعتبرين: أنه يعتبر وذكر أنه المنصوص. انتهى. وما ذكره هنا من حكاية الخلاف قولين ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، ثم خالف في "المحرر" فجعله وجهين، فقال: والقسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي هل يعتبر فيها تكرير التراضي بعد خروج القرعة؟ فيه وجهان رجح منها التكرير. انتهى. وعبارة "الروضة" : وذكروا عوضا عن قول الرافعي وذكروا بينهما تفاوت ظاهر. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is mutual consent required after a court-appointed divider conducts a lottery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3856)

فإذا ترافع الشريكان إلى الحاكم، وسألاه أن ينصب قاسما يقسم بينهما شيئا ففعل فعدل القاسم السهام، وأقرع بينهما– لزم، ولا يعتبر بعده التراضي؛ لأن هذه القسمة إجبار

وكما لم يعتبر التراضي في ابتداء هذه القسمة، لم يعتبر بعد خروج القرعة؛ كما في الابتداء. وفيه قول آخر: أنه يعتبر بعد خروج القرعة. أما إذا تراضى الشريكان بقاسم يقسم بينهما؛ فعدل السهام، وأقرع- فالمنصوص أنه يعتبر التراضي بعد خروج القرعة؛ كما في الابتداء. وفيه قول آخر: أنه لا يعتبر بعد خروج القرعة؛ كما ذكرنا فيما لو حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم- فهل يلزم بنفس الحكم، أم يشترط تراضيهما بعد الحكم؟ فيه قولان. أما إذا كان في القسمة رد، وخرجت القرعة، لا يلزم إلا بالتراضي. وقال الإصطخري: يلزم بخروج القرعة من غير التراضي؛ كقسمة الإجبار، وليس بصحيح بل يعتبر التراضي بعد خروج القرعة؛ كما في الابتداء؛ بخلاف قسمة الإجبار؛ لأن ثم لا يعتبر التراضي في الابتداء؛ فلم يعتبر بعد خروج القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a partner's permission in dividing fungible goods?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=431)

555 - مسألة حكى في باب الرهن وجها أنه لا حاجة إلى إذن الشريك في قسمة المتماثلات لأن قسمتها إجبار والمذهب أنه لا بد من مراجعته

Mas'alah: What are the rules for compulsory division and consent after drawing lots?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4534)

فصل قسمة الإجبار لا يعتبر فيها التراضي عند إخراج القرعة ولا

بعدها، وإذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما، فهل يشترط الرضى بعد خروج القرعة أم يكفي الرضى الأول؟ قولان، أظهرهما: الاشتراط، وإليه مال المعتبرون، وذكروا أنه المنصوص، وفي قسمة الرد يشترط الرضى بعد خروج القرعة كما في الابتداء وعن الإصطخري وجه أنه يلزم بخروج القرعة، والصحيح الأول. وإذا اشترطنا «الرضى» بعد خروجها، فصيغته أن يقولا: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجت القرعة، أو بما جرى، ولا يشترط لفظ البيع، وإن قلنا: القسمة بيع، وقيل: إن قلنا بيع، اشترط لفظ البيع أو التمليك، وقيل: لا يكفي قولهما رضينا بهذا أو بما جرى، بل يشترط تلفظهما بالقسمة بأن يقولا: تقاسمنا أو رضينا بهذه القسمة ليؤدي معنى التمليك والتملك، والمذهب الأول، وحيث وجب الرضى، فلا بد منه في الابتداء، وإنما الخلاف في الرضى بعد خروج القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring repeated consent in compulsory division of property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2410)

(وبتكرير تراض في غير) أي: في غير قسمة بالإجبار، وهي عبارة حسنة شاملة، وهو مفهوم من قول "المنهاج" [ص 567] : (ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه) فإن صوابه الموافق "للمحرر" : (ما فيه إجبار) [1] كما تقدم، فدل على أنه لو وقع ذلك بغير تراض، بل بالإجبار .. لم يشترط الرضا بعد القرعة، وهو المجزوم به في "الروضة" وأصلها كما تقدم [2].

Sub-topic – Harm Assessment in Compulsory Division

Mas'alah: When is compulsory division of property valid despite harm?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1798)

@. وإذا كان الضرر عليهم جميعا إنما يقسم إذا كان أحدهم يصير إلى منفعة وإن قلت

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to water trees or accept division to prevent harm?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=470)

473 – مسألة بستان يشتمل على أنواع من الأشجار كثيرة القيمة مشترك بين أقوام وصاحب القليل منه يقصد شركاءه فيه بالإضرار لموت أشجاره بترك السقي فهل يجب منعه من الاضرار بموت أشجاره بترك السقي وهل يجب منعه من الاضرار بهم في ذلك بإلزامه بسقي الأشجار عند طلب الشركاء لذلك أو قسمة البستان مع الخلاص من إضراره أو إجباره على مساقاة من يعمل عليها عند الامتناع دفعا لضرره بتلف الأشجار أو تمكين بقية الشركاء من عمارته تبرعا من مالهم دون ماله ويجبره الحاكم عند الامتناع وإذا رغب أحد الشركاء في القسمة هل يجبر الممتنع عليها أجاب رضي الله عنه يلزم بالسقي معهم على الرأي المختار الصحيح عند من يعتمد من أئمتنا وإذا طلب قسمته بالتعديل من لا يستضر بها أجبر الممتنع عليها ويمكن باقي الشركاء من عمارته

والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when one partner's share is unsuitable for dwelling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1875)

ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها أجبر صاحب [حاشية البجيرمي] منهم قدرا بأن قالوا استأجرناك لتقسم لنا بكذا. قوله: (المأخوذة) عبارة شرح التحرير. وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الأصلية في قسمة التعديل فإن الأجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة. لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل اهـ بحروفه. هذا إذا كانت الإجارة صحيحة وإلا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا أي عين كل قدرا أو لا شرح المنهج فإن كانت الشركة في أرض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها فالصائر إليه الثلثان يعطي من أجرة القسام ثلثيها والآخر يعطي ثلثها ورجح البلقيني أن كلا منهما يعطي النصف اهـ. بكري ولو استأجروه لكتابة الصك فالأجرة أيضا على الحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ثم ما عظم ضرر قسمته إلخ) تكميل للأقسام لأن المتن تكلم على قسمة ما لا ضرر فيه وسواء كان الضرر لكل الشركاء أو بعضهم كما: في مسألة العشر المذكورة. وقوله: منعهم أي كلهم إن كان الضرر للجميع أو منع من لحقه الضرر كصاحب العشر في الصورة الآتية. قوله: (إن بطل نفعه) المقصود منه أي على حالته التي هو عليها لا ما يطرأ قصده ح ل. قوله: (منعهم الحاكم منها) أي وجوبا، ولو تنازع الشركاء فيما لا يقسم انتفعوا به مهايأة ولكل الرجوع متى شاء أو أجروه لبعضهم أو لغيرهم. فإن لم يرضوا بذلك أجبرهم الحاكم على إجارته إن أمكن وإلا فعلى الانتفاع

به مهايأة. اهـ. برماوي. قوله: (لم يمنعهم) لأن الحق لهم ولم يجبهم لما فيه من الضرر وعبارة شرح م ر. لم يمنعهم لإمكان الانتقاع بما صار إليه منه على حاله أو باتخاذه محلا صغيرا كدكان ولا يجبهم إلى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير أنه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة، نعم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس وإلا منعهم اهـ. قال ع ش: عليه وإطلاقهم يخالفه. ويفرق بين ما هنا وثم بأن ذاك التزام فيه ما يؤدي إلى النقص بعقد. وقد منعه الشرع من التسليم فقلنا بفساده. ولا كذلك هنا فإن كسر السيف بمجرد التراضي أشبه ما لو قطع ذراعا من ثوب نفيس. لغرض البيع وهو جائز كما مر اهـ. قوله: (كحمام) هو محل الاستحمام لا مع نحو مستوقد. وقوله: وطاحونة هو محل دوران الدواب حول الحجر لا مع نحو دار الدواب اهـ. ق ل على الجلال وأول من صنع الحمام والطاحون والزجاج والصابون والنورة الجن. نظم ذلك بعضهم بقوله: حمام طاحون زجاج نورة ... صابون صنع الجن هذي الخمسه ولا يجوز قسمة الوقف بين أربابه لأن فيها تغيير شرط الواقف من أن كل جزء مشترك بين أربابه اهـ م ر. وقيل: يجوز إفرازا إن قلنا: الملك في الوقف للموقوف عليه ليرغبوا في العمارة ولا يتواكلوا. قوله: (صغيرين) فيه تغليب المذكر الذي هو الحمام لأنه مذكر والطاحونة مؤنثة. اهـ. م د. أي بحيث لا يمكن جعل الأول حمامين والثاني طاحونين وإن لم يريدا ذلك بل أرادا غيره مما يمكن. والحاصل: أنه متى أمكن جعل حصة الطالب للقسمة حماما أو طاحونا أجيب وإن كانت حصة الثاني لا يتأتى منها ذلك أخذا من المسألة الآتية في قوله: ولو كان له عشر دار إلخ. ح ل وعبارة متن المنهاج ما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين بحيث لو قسم كل لم ينتفع به بعد القسمة من الوجه المقصود قبلها ولو بإحداث مرافق لا يجاب طالب قسمته إجبارا في الأصح لما فيه من إضرار الآخر

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when the requesting party would suffer harm?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3721)

ومن أصحابنا من قال: يجبر، وبه قال أبو حنيفة (4) . والأوص: أصح.

Mas'alah: How is harm assessed in compulsory division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9129)

ثم بماذا يعتبر دخول الضرر؟ فيه أوجه ذكرناها في باب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a reluctant party to divide property when harm is on the petitioner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9130)

قال: فإن كان على الطالب، لم يجبر الممتنع؛ لأنه متعنت وسفيه يطلب ما يضره. قال في "البحر" : وهذا قول أبي إسحاق، وهو الصحيح المشهور من المذهب.

Sub-topic – Overturning or Invalidating Compulsory Division

Mas'alah: Is compulsory division of property considered a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9104)

أحدهما: إفراز مشروط بالتراضي؛ كما يقول في القسمة الجبرية: بيع جاز جبرا من غير تراض.

Mas'alah: Does the permissibility of compulsory division affect whether it is a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9104)

وقال الرافعي: يشبه أن يكون الطريقان في الصورة الأولى مبنيين على أن هذه القسمة هل يجبر عليها؟ إن قلنا: نعم، ففيها القولان، وإن قلنا: لا، فهي بيع لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a compulsory division due to error proven by evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2410)

6101 – قول "الحاوي" [ص 697] : (ونقضت بالإجبار بالحجة) أحسن من قول "المنهاج" [ص 567] : (ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار .. نقضت)

لتناوله ما إذا ثبت ذلك بإقرار الخصم أو باليمين المردودة أو بعلم الحاكم، فكل ذلك حجة وليس ببينة، وأما ثبوته بشاهد ويمين .. فيحتمل دخوله في قول "المنهاج" : (ببينة) وعدم دخوله، وهو داخل في تعبير "الحاوي" بالحجة قطعا، ولو حذف "المنهاج" لفظ (البينة) .. لكان أحسن، فثبوت ذلك بأي طريق كان كاف، ولو أقر القاسم بذلك .. لم يلتفت إليه مع إنكار الخصم، ذكره الرافعي عن البغوي [3]، وخالف فيه القاضي حسين. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والأرجح الجاري على القواعد: ما ذكره البغوي، ولكن يرد الأجرة وعليه الغرم.

Sub-topic – Role of the Judge in Compulsory Division

Mas'alah: Does the ruling on apportioning costs for compulsory division differ when a co-owner is a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10030)

11975 – ثم المذهب الصحيح أن الحكم قد يختلف في تقسيط المؤنة في إجبار (1) في الأصل: "لا يبطل" . (2) في الأصل: "من حصص من شركائه" .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division and the role of the judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3706)

[حاشية الشبراملسي] قوله: ما أخرج) الأولى من كما عبر بها حج (قوله: ويجبر الممتنع منها) أي القسمة (قوله: إنما لم ينظر لبقاء العلقة) أي حيث قالوا بصحة القسمة مع بقاء الشركة في السطح ولم يقولوا بفسادها لوجود الشركة في بعض المشترك (قوله: وهل يدخلها الإجبار وجهان) المعتمد لا كما يأتي، وعليه فالقياس أنهما إذا لم يتراضيا على شيء أجرها الحاكم

BAB 4

باب قسمة التراضي

Division by mutual consent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Division by Mutual Consent

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent and division of return?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2113)

و) يقسم (بتراض) لا بإجبار، (في سوى ما قيلا) أي: في غير ما يقسم بالإجبار (مكرر) أي: التراضي بأن يوجد قبل القرعة وبعدها، ويشترط ذلك في كل قسمة وقعت بالتراضي من قسمة الرد وغيرها، وقسمة الرد ما لا يمكن فيه التسوية باعتبار الصفة أو القيمة لاختصاص بعضه ببئر أو بيت أو شجر أو نحوها، فعلى آخذ ذلك البعض قسط قيمة ما اختص به، ولا إجبار في ذلك؛ لأن فيه تمليكا لما ليس مشتركا بين الشريكين فكانا كغير الشريكين، أما قسمة الإجبار، فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها، ومحل اعتبار تكرير التراضي إذا حكمت القرعة، أما لو اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر، أو يأخذ أحدهما العبد الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فجائز بغير قرعة وتكرير تراض، (

Mas'alah: What is the ruling on a partition agreement when one party is prevented from opening a new door?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=469)

– مسألة في شخصين بينهما دار اقتسماها بالتراضي نصفين وبابها داخل في قسم

أحدهما والآخر بني الأمر على أنه يفتح في قسمه بابا إلى الشارع فمنعه صاحبه السلطان من فتح باب آخر لكونه يقع قريبا من فرن لهم فهل يثبت لهم الاستطراق من الباب الأصلي أو تنفسخ القسمة أجاب رضي الله عنه إذا كانا قد تقاسما على أن المذكور يستطرق إلى نصيبه من باب يفتحه من الجهة المذكورة فله فسخ القسمة عند امتناع ذلك عليه وعند امتناع شريكه من تمكينه من الاستطراق في ملكه ولا يقول ثبت له الاستطراق في ملك صاحبه الآخر من الباب الأصلي فإن ذلك يثبت مثله عند الإطلاق على أحد الوجهين لاقتضاء العرف له حين لا ممر رلا في ملك البائع أو المقاسم وهذا ليس في معناه والله أعلم بلى لو لم يكن قسمه بصدد أن يفتح بابه إلى الشارع ولا إلى ملك له ولم يكن له مستطرق إلا في قسم مقاسمه على أحد الطرفين وهو الأظهر وقد ذكر الروياني أبو نصر فيما إذا لم يكن لأحد المتقاسمين ممر عن بعض أصحابنا أنه أفسد القسمة كبيع دار لا ممر لها ومقتضى هذا الذي حكاه وجريان ما ذكرته في القسمة على حسب جريانه في البيع والتسليم

Mas'alah: What is the form of consensual division (qismat al-taradi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=745)

صورة قسمة التراضي هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وكل واحد منهما مقاسم عن نفسه اقتسما على بركة الله تعالى وعونه ما ذكرا أنه لهما وبيدهما وملكهما وتحت تصرفهما حالة القسمة بينهما بالسوية نصفين على حكم الإشاعة وذلك جميع القطعة الأرض الفلانية وتحدد بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره قسمة صحيحة

Mas'alah: How is consensual division of land executed with mutual agreement?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=746)

شرعية لازمة صدرت بينهما عن تراض منهما واختيار من غير إكراه ولا إجبار على أنهما جعلا القطعة الأرض المذكورة جانبين جانبا شرقيا وجانبا غربيا ذرع الجانب الشرقي المذكور قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وذرع الجانب الغربي قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وصار للمقاسم الأول جميع الجانب الشرقي المذكور أعلاه وصار للمقاسم الثاني جميع الجانب الغربي المذكور أعلاه مصيرا تاما بحقوق ذلك كله تعاقدا على هذه القسمة بالإيجاب والقبول الشرعي وتسلم كل واحد منهما ما صار إليه تسلما شرعيا وبان به وأحرزه ولم يبق يستحق كل واحد منهما على الآخر حقا ولا شقصا ولا شركة ولا نصيبا ولا دعوى ولا طلبا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا شيئا قل ولا جل وذلك بعد الوقوف والرؤية النافية للجهالة واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأقر المتقاسمان المذكوران أن هذه القسمة جرت على نهج العدل والسداد ومقتضى الشرع الشريف باتفاقهما عليها وتراضيهما بها وأن لا غلط فيها ولا حيف ولا شطط ولا غبن وأشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا

Mas'alah: What are the two views on dividing a wall by mutual consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9141)

وعن صاحب "التقريب" وجه: أنه يجاب الطالب، ويجبر الممتنع، لكن [لا] يقرع، بل يخص كل واحد بما يليه، ولا خلاف في جواز هذه القسمة بالتراضي، لكن كيف يقسم؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي: أحدهما: يعلم بعلامة، وبخط يرسم. والثاني: يشق،

وينشر بالمنشار.

Mas'alah: Is division by mutual consent permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9143)

ولا خلاف في جواز هذه القسمة بالتراضي؛ صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on division of property involving usury and zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3706)

لا بيع، والربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره ويعلم مما تقرر أنها لو كانت بيعا امتنع ذلك في الربوي، إذ لا يجوز لأحد أخذ زائد على حقه فيه ولو مع الرضا فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحدي الجنس ومختلفيه وفي قاعدة مد عجوة. وتصح قسمة الإفراز فيما تعلقت الزكاة به قبل إخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل إليه ولا يتوقف صحة تصرف ما أخرج على إخراج الآخر، وقد نقل الإمام عن الأصحاب أنهما لو تراضيا بالتفاوت جاز، وما نازعهم به من أن الوجه منعه في الإفراز مردود، ويؤيد ما ذكرناه تصريحهم بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطا من نحو بسر ورطب ومنصف وتمر جاف خرصا بناء على أنها إفراز، وهو صريح في ذلك

Sub-topic – Consent After Lottery in Division

Mas'alah: What is the error in al-Nawawi's Minhaj regarding consent after lottery in division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4377)

واعلم أن النووي في "المنهاج" قد انعكست عليه المسألة فجعل الخلاف في ما لا إجبار فيه، [فقال في اختصاره لكلام "المحرر" : ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه] [1] اشترط الرضى بعد القرعة على الأصح. وهذا الكلام فيه اعتراض من وجوه: منها: ما ذكرناه. ومنها: أنه ذكر هذه المسألة بعينها قبل ذلك من غير فصل، فقال: ويشترط في الرد أيضا الرضى بعد خروج القرعة، ثم قال: ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه. . . . إلى آخره، والذي ليس فيه إجبار هو قسمة الرد فقط؛ لأن قسمة المتشابهات يجبر عليها قطعا، وكذا التعديل على الصحيح. ومنها: أنه مع تكراره غاير في الجواب، فجزم به أولا، وحكى فيه الخلاف ثانيا وجعله قويا فإنه عبر بالأصح. ومنها: أنه جعل الخلاف المذكور قويا كما بيناه، وهو عكس ما في "الروضة" فإنه جعل الخلاف ضعيفا فعبر بالصحيح، والمذكور في "الروضة" هو الصواب، فإنهما في "الشرح" و "الروضة" لم ينقلا مقابله [إلا] [2] عن الإصطخري.

Mas'alah: What does al-Baghawi's presentation suggest about requiring consent in division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9114)

وإيراد البغوي يقتضي ترجيح الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on consent after lottery in voluntary division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4453)

(ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه) كقسمة تعديل وإفراز (اشترط) فيما إذا كان هناك قرعة (الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة) أو بهذا (أو بما أخرجته القرعة) ، أما في قسمة التعديل فلأنها بيع كقسمة الرد، وأما في غيرها فقياسا عليها؛ لأن الرضا أمر خفي فأنيط بظاهر يدل عليه ولا يشترط لفظ نحو بيع فإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين، والآخر الآخر، أو أحدهما الخسيس، والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان، أما قسمة الإجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها. [حاشية الشرواني] ولو تراضيا) أي: الشريكان مثلا. اهـ. مغني. (قوله: كقسمة تعديل إلخ) الكاف استقصائية كما يفيده قوله: الآتي فحينئذ فهما مسألتان إلخ (قول المتن اشترط الرضا إلخ) وظاهر أنه لا بد أن يعلم كل منهما ما صار إليه قبل رضاه عناني. اهـ. بجيرمي وتقدم في شرح أو نوعين ما يفيده. (قوله: فيما إذا كان هناك قرعة) سيذكر محترزه وكان الأولى تقديمه وكتابته عقب قول المصنف بعد خروج القرعة. (قوله: وأما في غيرها) أي في قسمة الإفراز إذا قسمت بالتراضي. اهـ. حلبي. (قوله: ولا يشترط إلخ) أي في القسمة مطلقا. اهـ. عميرة ويفيده كلام الشارح بعد. (قوله: لفظ نحو بيع) الأولى القلب (قوله: نحو بيع) أي كتمليك. اهـ. مغني. (قوله: على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين إلخ) أي: في التعديل والإفراز وقوله أو أحدهما الخسيس إلخ أي: في الرد فقط. (قوله: فلا حاجة إلى تراض

ثان) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة أخرى، ويتعين له ما اختاره. اهـ. بجيرمي عن العزيزي. (قوله: أما قسمة الإجبار إلخ) عبارة المنهج مع شرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضا بها بعد خروج القرعة فإن لم يحكما القرعة إلخ أما قسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها. اهـ. باختصار بقي أنه ما المراد بجريان القسمة بالإجبار أو بالتراضي وقد أفاد ذلك الأنوار بما نصه ولا يشترط الرضا في قسمة الإجبار لا عند إخراج القرعة ولا بعدها وهي أن يترافعا للحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما أو تقاسما بأنفسهما فيشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي الرضا الأول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها. اهـ. ولما أجاب الجلال المحلي عن الاعتراض على قول المنهاج لا إجبار فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله وهو أصرح في المراد مما في المحرر قال شيخنا الشهاب البرلسي: وذلك لأن عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضي عن رضا منهما وسألاه أن يقسم بينهما قسمة إفراز أو تعديل فقسم بينهما وأقرع فإن إقراعه إلزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار إليه الشارح في صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده إن شاء الله تعالى انتهى. وقوله فإن إقراعه إلزام إلخ لا ينافي قول شرح الروض ويشترط في القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وإن تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها. اهـ. لجواز حمله أي قول شرح الروض على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع للحاكم فيكون بمعنى قول الأنوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل. اهـ. سم ويأتي في بيان الاعتراضات على المتن إلخ وفي شرح ولو ادعاه في قسمة تراض ما يؤيده قول الأنوار بل يصرح [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما إذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك

عكس ما قاله الشارح (قوله: ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا إلخ) عبارة المنهج وشرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضيا بها بعد خروج القرعة وإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين، والآخر الآخر، أو أحدهما الخسيس، والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها. اهـ. باختصار الأدلة بقي أنه ما المراد بجريان القسمة بالإجبار أو بالتراضي وقد أفاد ذلك عبارة الأنوار حيث قال: ولا يشترط الرضا في قسمة الإجبار لا عند إخراج القرعة ولا بعدها وهي أن يترافعا للحاكم لينصب قاسما ليقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما أو تقاسما بأنفسهما فيشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي الرضا الأول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها. اهـ. ولما ساق الجلال المحلي أنه اعترض على قول المنهاج لا إجبار فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر وقال: ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله، وهو أصرح في المراد مما في المحرر. اهـ. قال شيخنا الشهاب البرلسي: وذلك؛ لأن عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضي عن رضا منهما وسألاه أن يقسم بينهما قسمة إفراز أو تعديل فقسم بينهما وأقرع فإن إقراعه إلزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار إليه الشارح فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده إن شاء الله تعالى والله أعلم. اهـ. وقوله فإن إقراعه إلزام إلخ لا ينافيه قوله: في شرح الروض ويشترط

Sub-topic – Division of Mixed Property (Waqf and Owned)

Mas'alah: What is the ruling on the division of land that is partly waqf and partly owned?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=470)

472 – مسألة أرض فيها أشجار وثلثاها وقف على ولد الواقف وعلى أولاده وقفا متصلا والثلث الآخر مملوك لرجل آخر فتراضى المالك للثلث والموقوف عليه على القسمة فهل تصح القسمة وإذا صحت بالتراضي ومات البطن الأول وانتقل ألى البطن الثاني فهل للبطن الثاني أن ينقضوا القسمة أجاب رضي الله عنه تصح القسمة على المختار ثم الظاهر إنها لا تلزم في حق البطن الثاني والله أعلم

Sub-topic – Conditions for Valid Consensual Division

Mas'alah: What conditions are required for a mutually agreed divider in property division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1874)

منصوبا من جهة القاضي فأشار إليه بقوله: (فإن تراضيا) وفي نسخة فإن تراض (الشريكان) أي المطلقان التصرف (بمن يقسم بينهما) من غير أن يحكماه في المال المشترك (لم يفتقر) أي هذا القاسم (إلى ذلك) أي الشروط السابقة لأنه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف، فإن كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه وليه، اشترط مع التكليف العدالة. أما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة.

Mas'alah: What conditions are required for division by mutual consent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2700)

وشرط لما) أي لقسمة ما (قسم بتراض) من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة. [حاشية الجمل] بالجر صفة لمنقولات ويدل لذلك قول الشارح فيما يأتي بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به الأجهوري على الخطيب اهـ شيخنا ومفهوم المنقولات المثلية لكن الكلام في التعديل والمثلية من قبيل الإفراز فيكون المفهوم أعم ولذلك لم يذكر مفهوم هذا تأمل (قوله بخلاف منقولات نوع اختلف) هذا الإسناد

يقتضي أن قول المتن لم يختلف مسند للنوع والضائنتان المذكورتان نوع واحد لكنهما صنفان فمراده بالنوع الصنف كما علمت (قوله كضائنتين) في الصحاح الضائن خلاف الماعز والأنثى ضائنة والجمع ضوائن اهـ ح ل (قوله فلا إجبار فيها) والقاطع للنزاع بيع الجميع وقسمة ثمنه اهـ شيخنا (فروع) يصح قسمة المنافع المملوكة، ولو بوصية مهايأة، ولو مسانهة ولا إجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة، فإن اتفقوا عليها وتنازعوا في البداءة أقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومن استوفى زائدا على حقه لزمه أجرة ما زاد على قدر حصته من الزائد، وإن امتنعوا من المهايأة آجر الحاكم العين وقسم الأجرة بينهم ولا تصح قسمة الديون في الذمم، ولو بالتراضي وكل من أخذ منها شيئا لا يختص به كذا قالوا هنا فانظره مع قولهم إن محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث، وفيما يأخذه أحد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ربع الوقف عليهم فراجع وحرر ولا تصح قسمة وقف بين أربابه نعم إن كان على سبيلين جاز اهـ ق ل على المحلي (قوله لشدة اختلاف الأغراض فيها) هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها إلا أن يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها كما أشار إليه بقوله والأبنية وقد يقال هذا يأتي في الصغار تأمل (قوله أعيانا) صفة لموصوف محذوف أي قسمة أعيانا بأن أراد الشركاء جعل حصصهم دكاكين صحاحا فخرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين اهـ عزيزي وقال شيخنا الأجهوري معناه أن يأخذ كل واحد دكانا أو أكثر كاملا من غير تشقيص فهو بمعنى قوله إن زالت الشركة فذكره بعده إيضاح اهـ وقال الحلبي قوله أعيانا أي مستوية القيمة وأخذه من قول م ر لو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب إذا زالت الشركة بها اهـ (قوله بخلاف الدكاكين الكبار) قال في المنهاج، ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار

قال الزركشي قال الماوردي، ولو تراضيا بذلك لم يكن قسمة وكان بيعا محضا ببيع كل واحد منهما حقه من إحدى الدارين بحق شريكه من الأخرى ويكتب فيها ابتياع لا قسمة ويكون بيع مناقلة اهـ سم (قوله ومعلوم مما مر) أي في قسمة الأجزاء من قوله ودار متفقة الأبنية إلخ اهـ عناني وقوله غير أعيان بأن يقسم كل دكان دكانين أو أكثر (قوله نحو بئر إلخ) من هذا القبيل ما لو كان بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر خمسمائة فيقتسمان على أن من يأخذ النفيس يرد مائتين اهـ عميرة اهـ سم (قوله وليس في الجانب الآخر ما يعادله) ، فإن كان فيه ما يعادله فهي قسمة تعديل اهـ ح ل (قوله فيرد آخذه قسط قيمته) ، وهذا النوع، وهو قسمة الرد بيع لوجود حقيقته، وهي مقابلة المال بالمال فتثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا تفتقر للفظ تمليك وقبول بل الرضا قائم مقامها ولهما الاتفاق على أن من يأخذ النفيس يرد وأن يحكما القرعة ليرد من خرج له اهـ شرح م ر (قوله لما قسم بتراض) أي سواء كان الرضا شرطا فيه، وهو قسمة الرد أو لا، وهو غيرها اهـ عناني وسلطان كبعض أنواع قسمة التعديل أي فيما إذا أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده كما ذكره الشارح في قوله نعم إن أمكن قسمة الجيد إلخ. وفي سم ما نصه ومحصل كلامه كما ترى أنه حيث جرت القسمة بالتراضي اشترط الرضا قبل خروج القرعة وبعدها سواء كانت تلك القسمة مما يدخله الإجبار كقسمة الإفراز أم لا كقسمة الرد بخلاف ما إذا جرت بالإجبار لا يشترط فيها ذلك وكلامهم ناص على ذلك اهـ (قوله

Sub–topic – Consensual Division as a Sale

Mas'alah: Is division by mutual consent considered a sale?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9103)

أما إذا قلنا: لابد فيها من التراضي، قال الإمام: فالمذهب الذي يجب القطع به: أنها بيع.

Sub-topic – Division of Items Subject to Damage

Mas'alah: Is division by mutual consent permitted for items that would be damaged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9129)

تنبيه: كلام الشيخ مصرح في الصورة المذكورة بامتناع الإجبار، ومفهومه: الجواز عند التراضي، والحديث قد يأباه، والمنقول في "الحاوي" امتناع قسمة الجوهرة وما يتلف بها وإن وجد التراضي؛ للنهي عن إضاعة المال؛ فإنه سفه يستحق به الحجر، والجواز في الحمام، والسفينة، والسيف، والثوب، وفي الأرض– من طريق الأولى، وقد صرح به القاضي أبو الطيب وغيره.

Sub-topic – Unequal Division by Mutual Consent

Mas'alah: What is the ruling on a partition with known inequality and mutual consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10047)

11995 – ومما يليق بتمام البيان في ذلك أنهما لو تفاضلا، وعلما تفاوتا في القسمة، وتراضيا به على علم، فالذي يقتضيه كلام الأصحاب لزوم هذا، وفيه غائلة. والوجه أن نقول: إن قلنا: إن القسمة إفراز، فلا تصح القسمة إلا مع التعديل، وإن قلنا: القسمة بيع، فإذ ذاك يجوز أن تلزم بالرضا مع العلم، ثم يتضح عندي اشتراط لفظ البيع هاهنا؛ فإنا إنما نقيم لفظ القسمة مقام لفظ البيع إذا جرت حقيقة القسمة، وحقيقتها التعادل، وهذا لطيف حسن.

Mas'alah: What is the ruling on unequal division by mutual consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4448)

تنبيه) . قد يفهم مما ذكره في حالتي تساوي الأجزاء، واختلافها أن الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وليس مرادا بل يجوز التفاوت برضا الكل الكاملين ولو جزافا فيما يظهر ولو في الربوي بناء على أن هذه القسمة إفراز لا بيع والربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره وبهذا يعلم أن القسمة التي هي بيع لا يجوز فيها في

الربوي أخذ أحد أكثر من حقه وإن رضوا بذلك فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحدي الجنس ومختلفيه وفي قاعدة مد عجوة ودرهم وتصح قسمة الإفراز فيما تعلقت الزكاة به قبل إخراجها، ثم يخرج كل زكاة ما آل إليه ولا تتوقف صحة تصرف من أخرج على إخراج الآخر، ثم رأيت الإمام نقل عن الأصحاب أنهما لو رضيا بالتفاوت جاز، ثم نازعهم بأن الوجه منعه في الإفراز وليس كما قال كما هو ظاهر مما ذكرته ووقع لبعضهم هنا اشتباه فاجتنبه وقد صرحوا بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطا من نحو بسر ورطب ومنصف وتمر جاف خرصا بناء على أنها إفراز، وهو صريح فيما ذكرته. [حاشية الشرواني] من التفريق. (قوله: وأن يكون نصيبه إلخ) لعل هذا هو السبب في أخذ ذلك وذكره وإلا فلا فائدة في ذكره هذه المسألة مع قطع النظر عن ذلك؛ لأن قاعدة هذه القسمة الإجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا القسمة بلا قرعة لئلا تخرج القرعة نصيبه إلى غير جهة أرضه وسيعلم مما يأتي أن القسمة قد تكون بلا قرعة بأن يتراضيا على أن يأخذ أحدهما هذا والآخر الآخر. اهـ. سم ومر قبيل الفرع عن ع ش وما يوافقه (قوله: ليتصلا) أي نصيبه وأرضه ففيه تغليب المذكر على المؤنث. (قوله: وقد يشمله) عبارة النهاية كما قد يدل على ذلك. اهـ. . (قوله: ولو عرضا في الطول) عبارة النهاية ولو طولا. اهـ. . (قوله: قبل البناء أو بعد الهدم) أي للدار الخاصة به مثلا ومراده بهذا تصوير انتفاعه بما يخرج له وإن كان قليلا. اهـ. رشيدي. (قوله: فإن كان نصيب كل) أي من المتفقين (قوله: لكن هذا مردود بأنه إلخ) كأنه؛ لأن القسمة لم ترفع العلقة بالكلية. اهـ. سم (قوله: بخلاف ما مر) أي آنفا (قوله: لو كان نصف الدار) إلى التنبيه في المغني والروض مع شرحه. (قوله: وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعا له إلخ) قضيته أنه لكل من الباقين فيما مر آنفا القسمة تبعا للمتفقين وإن كان نصيبه لا ينتفع به بعادة الأرض. (قوله: لم يجب أحدهم للقسمة) عبارة المغني والروض، ثم طلب واحد منهم القسمة لم يجبر الباقون عليها. اهـ. .

(قوله: أو كانت الدار لعشرة إلخ) هذا موافق لما قدمه آنفا من قولهم لو أراد جمع إلخ إلا أن ما هنا مطلق يشمله ويشمل ما قدمه عن بحث بعضهم فيتأيد به ذلك البحث فليراجع. (قوله: كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة) ولم يعتبروا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع أسنى ومغني. (قوله: مما ذكره) أي المصنف. (قوله: في حالتي تساوي الأجزاء إلخ) أي: الأنصباء. (قوله: فيما يظهر) عبارة النهاية كما يظهر من إطلاقهم. اهـ. . (قوله: على أن هذه القسمة إفراز) أي بناء على ما يأتي من أن قسمة الأجزاء بالإجبار والتراضي إفراز للحق في الأظهر. (قوله: وبهذا) أي بقوله لا بيع إلخ. (قوله: لا يجوز فيها في الربوي أخذ أحد أكثر من حقه) عبارة النهاية امتنع ذلك في الربوي إذ لا يجوز لأحد أخذ زائد على حقه فيه. اهـ. . (قوله: فيأتي فيه هنا) أي في الربوي المنقسم قسمة بيع. (قوله: جميع ما مر إلخ) عبارة المغني في شرح وقسمة الأجزاء إفراز إلخ وحيث قلنا القسمة بيع ثبت فيها أحكامه من الخيار والشفعة وغيرهما إلا أنه لا يفتقر إلى لفظ بيع أو تمليك وقبول ويقوم الرضا مقامهما فيشترط في الربوي التقابض في المجلس وامتنعت في الرطب والعنب وما عقدت النار أجزاءه ونحو ذلك كما علم من باب الربا، وإن قلنا هي إفراز جاز لهم ذلك ويقسم الرطب والعنب في الإفراز ولو كانت قسمتهما على الشجر خرصا لا غيرهما من سائر الثمار فلا يقسم على الشجر؛ لأن الخرص لا يدخله وتصح الإقالة في قسمة هي بيع لا إفراز. اهـ. وفي الروض مع شرحه ما يوافقه (قوله:، ثم رأيت إلخ) الأسبك تقديمه على قوله وتصح قسمة الإفراز. (قوله: ثم رأيت الإمام نقل عن الأصحاب إلخ) عبارة النهاية وقد نقل الإمام عن الأصحاب أنهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من أن الوجه إلخ مردود. اهـ. (قوله: مما ذكرته) فيه أن ما ذكره مجرد حكم بلا دليل مثل ما هنا. (قوله: وهو صريح إلخ) ويدفع دعوى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأن يكون إلخ) لعل هذا هو السبب في أخذ ذلك وذكره، وإلا فلا فائدة في ذكر هذه المسألة مع قطع

النظر عن ذلك؛ لأن قاعدة هذه القسمة الإجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا قسمة بلا قرعة لئلا تخرج القرعة نصيبه إلى غير جهة أرضه؟ وسيعلم مما يأتي أن القسمة قد تكون بلا قرعة بأن يتراضيا على أن يأخذ أحدهما هذا، والآخر الآخر (قوله: مردود بأنه خلاف كلامهم إلخ) كأنه لما أن القسمة لم ترفع العلقة بالكلية

Sub-topic – Effect of Error in Consensual Division

Mas'alah: What is the effect of error in a consensual division considered a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3709)

(ولو ادعاه في قسمة تراض) في غير ربوي بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) بأن كان تعديلا أو ردا (فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما لو اشترى شيئا وغبن فيه، والثاني أنها تنقض لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل، أما ربوي تحقق الغلط في وزنه أو كيله فالقسمة باطلة بلا شبهة للربا (قلت: وإن قلنا إفراز) بأن كانت بالأجزاء (نقضت إن ثبت) بحجة لأن الإفراز لا يتحقق مع التفاوت (وإلا) أي وإن لم يثبت (فيحلف شريكه، والله أعلم) نظير ما مر في قسمة الإجبار

Mas'alah: Does error affect a division by mutual agreement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2046)

(ولو ادعاه في قسمة تراض) بأن نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) ، والثاني له أثر لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل فتنقض القسمة إن قامت بينة بالغلط ويحلف الشريك إن لم تقم (قلت) كما قال الرافعي في الشرح(وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت)

الغلط (وإلا فيحلف شريكه والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence of error in a consensual division of compulsory property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2411)

الإمام [1]، والذي أطلقه الشافعي والعراقيون وأكثر المراوزة عدم الفرق، وقال الماوردي فيما إذا كانت القسمة بالتراضي لكنها فيما يجبر فيه: تسمع البينة بالغلط، ويحكم بإبطال القسمة [2]، وخالف فيه البندنيجي وغيره، قال شيخنا: والأرجح ما قاله الماوردي؛ لأنها لا يتمحض الرضا فيها؛ لأنه يخاف من إجبار يقع فيها، وحمل شراح "الحاوي" كلامه على ما إذا ادعى ذلك على قسام القاضي، وهنا أمور: أحدها: محل قولنا: لا أثر للغلط إذا قلنا: بيع ما إذا جرى لفظ البيع أو ما يقوم مقامه، وإلا .. فالحكم كما لو قلنا: إفراز، قاله في "الوسيط" [3]، ولم يتعرض له في "البسيط" ، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والتفصيل هو المعتمد. ثانيها: ومحله أيضا: ما لم يذكر تأويلا، فإن قال: إنما رضيت لاعتقادي أن ما خرجت القسمة به هو الذي لي، وقد ظهر لي أنه أكثر منه، وسبب غلطي مجي كتاب وكيلي بقدر فخرج بخلافه، أو كانت لي شركة في مكان آخر فغلطت منه إلى هذا، ونحو ذلك .. فتسمع دعواه وبينته؛ كنظيره من المرابحة فيما إذا قال: اشتريت بمائة، ثم قال بل بمائة وعشرة، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" . ثالثها: قال شيخنا أيضا: مقتضاه: أن الشركاء لو اعترفوا بما ادعاه .. لا تنقض القسمة، وهذا خرق عظيم، وليس هذا كالغبن؛ فإنه لما رضي هنا بعد القرعة .. لم يكن نصيبه مكشوفا له، ولم أجد أحدا صرح بعدم النقض مع اعتراف الغريم، لكن في "الكفاية" : أن مقتضى التوجيه بأنه ينزل منزلة الغبن في البيع: أن

الغرماء ولو اعترفوا بالغلط .. لم يفده اعترافهم شيئا، وبه صرح في "الوسيط" عن العراقيين، ولم يصرح في "البسيط" [4] بذلك، وإنما قال العراقيون: لا تنقض؛ لأنه رضي به، فصار كما إذا اشترى بغبن، وهذا يتجه على قولنا: إنها بيع [5]. فإن قيل: يلزم من تشبيهه بالغبن هذا .. قلنا: الكلام في التصريح بذلك، ثم لا يلزم من تشبيهه بالغبن هذا؛ لأن في الغبن لم يستند إلا إلى مجرد تخمين، وهنا استند إلى قسمة بقرعة ظن أنها على العدل، فلا يكون رضاه مع الإسناد المذكور ناقلا للزيادة عن ملكه إذا لم يعلمها. انتهى [6]. (1) الوجيز (2/ 246) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 563) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 261) . (3) الوسيط (7/ 338) . (4) في النسخ: (الوسيط) ، ولعل ما أثبت هو الصواب، والله أعلم. (5) الوسيط (7/ 338) . (6) انظر "حاشية الرملي" (4/ 334) .

Mas'alah: What is the effect of error in a consensual division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4455)

(ولو ادعاه في قسمة تراض) في غير ربوي بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) بأن كانت تعديلا أو ردا (فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما لو اشترى شيئا وغبن فيه إما ربوي تحقق غلط في كيله، أو وزنه فالقسمة باطلة لا محالة للربا (قلت وإن قلنا إفراز) بأن كانت بالأجزاء (نقضت إن ثبت) بحجة؛ لأنه لا إفراز مع التفاوت (وإلا) يثبت (فيحلف شريكه والله أعلم) .

Sub-topic – Division of Joint Debts

Mas'alah: What is the ruling on dividing joint debts owed by others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4538)

فرع الديون المشتركة في ذمم الناس أطلق مطلقون، منهم صاحب «العدة» أنه يمتنع قسمتها، وقال السرخسي: إن أذن أحد الشريكين للآخر في قبض ما على زيد على أن يختص به، فهل يختص إذا قبض؟ قولان أظهرهما المنع، وإن تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لهذا، وما في ذمة عمرو لهذا، فطريقان أحدهما على هذين القولين، والثاني

وهو المذهب القطع بالمنع؛ لأن القسمة إن جعلت بيعا فهذا بيع دين في ذمة بدين في ذمة أخرى، وإن جعلت إفرازا فإفراز ما في الذمة ممتنع لعدم قبضه، ولا يدخل الإجبار في قسمة الديون بحال، والقول في قسمة الجدار وعرضه ما سبق في كتاب الصلح. وبالله التوفيق.

BAB 5

باب القاسم وأجرة القاسم

Divider and his wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Divider as Judge or Arbitrator

Mas'alah: What is the difference between appointing a divider and arbitration in division?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6725)

هكذا ذكره أكثر أصحابنا، وقال ابن الصباغ: إذا نصب الشريكان قاسما فقسم بينهما.. لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بقسمته بعد القرعة، وجاز أن يكون عبدا أو فاسقا. وإن حكما رجلا ليقسم بينهما فقسم بينهما.. ففيه قولان، كالقولين إذا حكما رجلا ليحكم بينهما. فإذا قلنا: يلزم.. وجب أن يكون على الشرائط التي ذكرناها في قاسم القاضي. وإن قلنا: لا تلزم قسمته إلا بتراضيهما بعد القرعة.. جاز أن يكون عبدا أو فاسقا. ففرق بين النصب والتحكيم. والطريق الأول أقيس.

Mas'alah: Can the ruler appoint the divider as a judge for valuation purposes?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1874)

وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين. ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم فيه في التقويم بعلمه.

Mas'alah: Can the imam appoint the divider as a judge for valuation purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4440)

وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم) وحينئذ (فيعمل فيه بعدلين) ذكرين يشهدان عنده به لا بأقل منهما (ويقسم) بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضاء، وعلم من كلامه أنه لا يشترط معرفته بالقيمة، فيرجع لعدلين خبيرين وقيل: يشترط ورجحه البلقيني في غير قسمة الإفراز والمعتمد الأول نعم يستحب ذلك خروجا من الخلاف)

Sub–topic – Hiring a Divider for a Fee

Mas'alah: What is the ruling on hiring a divider for a fee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6726)

مسألة أجرة القاسم جائزة] ويجوز استئجار القاسم بأجرة معلومة؛ لأن القسمة عمل معلوم، بخلاف الإجارة على الحكم، فإنه لا يجوز؛ لأنه عمل غير معلوم. ويجوز أن يدفع الإمام إلى القاسم الذي نصبه الرزق من بيت المال؛ لما روي: (أنه كان لعلي – رضي الله عنه – قاسم يقال له: عبد الله بن لحي، يعطيه رزقه من بيت المال) . ولأن ذلك من المصالح . فإن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان فيه ولكنه يحتاج إلى صرفه فيما هو أهم من ذلك.. فإن أجرة القاسم على الشركاء؛ لأن القسمة حق لهم. فإن استأجره كل واحد منهم بعقد منفرد ليقسم له نصيبه.. جاز، ولزم كل واحد منهم ما استأجره به، سواء كان قليلا أو كثيرا. وإن استأجروه بعقد واحد ليقسم بينهم بأجرة.. وجبت عليهم الأجرة على قدر أملاكهم، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (تجب الأجرة عليهم، وتقسم بينهم على عدد الرؤوس) . وقال أبو يوسف ومحمد: القياس يقتضي: أن تقسم بينهم على عدد رؤوسهم، ولكنا نقسمها عليهم على قدر أملاكهم استحسانا. دليلنا: أن الأجرة مؤنة تتعلق بالملك فقسمت على قدر الأملاك، كنفقة العبد. وإن طلب أحدهما القسمة وامتنع الآخر، فرفع الطالب الأمر إلى الحاكم فنصب قاسما، فقسم بينهما.. فإن أجرته على الشريكين، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال أبو حنيفة: (تجب جميع أجرته على الطالب) . دليلنا: أن الأجرة تجب لإقرار النصيبين،

وهما في ذلك سواء، فوجبت الأجرة عليهما، كما لو تراضيا بالرفع إلى الحاكم.

]

Mas'alah: What are the rulings on hiring a divider (qasim) for property division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3115)

3891 – فصل في الاستئجار على القسم إذا استأجر الشركاء قاسما أو قاسمين، أو فعل الحاكم ذلك في قسمة (1) في "نهاية المطلب" (18/ 539) جاء "باب القسام" ضمن "كتاب أدب القضاء" . (2) في "س" : "شرط التزكية" .

الإجبار؛ فإن استوت حصصهم، فالأجرة عليهم بالسوية، وإن تفاوتت، فطريقان:
إحداهما: القطع بالتفاوت. والثانية: التخريج على قول توزيع الشفعة على الشركاء. وإن انفرد كل واحد منهم بالاستئجار على نصيبه؛ فإن استأجروا معا، صحت الإجارة، وكانت الأجرة على ما يقع عليه التراضي فيما يناسب الحصص، أو لا يناسبها، ولو تبرع القاسم على أحدهم، جاز. وإن ترتبت العقود؛ مثل أن كانوا ثلاثة، فقد صحح القاضي العقود الثلاثة، وجعل ما يأخذه من الأجرة على نصيب الثالث مقابلا لمسح نصيبه، وكتابة اسمه، وإخراج القرعة، وقطع الإمام ببطلان [1] العقود الثلاثة إذا ترتبت من غير تراض، ولا إجبار؛ فإن الأول يكون مستأجرا على عمل يعم الأملاك، وليس ذلك إليه، ولا سيما العقد الثالث؛ لأن إفراز النصيبين الأولين قد استحق عليه، فكيف يأخذ الأجرة على ما يستحق عليه، وقال: ليس لأحدهم الانفراد بالاستئجار على نصيبه إلا

بإذن شركائه، فإن أذنوا له أن ينفرد بالعقد على الجميع، فاستأجر، ليغرم جميع الأجرة، جاز، وكان وكيلا في الإجارة، متبرعا بالأجرة، وإن أذنوا في الانفراد لا على هذا التقدير، لم يصح. * * * (1) في "س" : "بإبطال" .

Mas'alah: What is the ruling on partners hiring a divider with individual fees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4362)

قوله: ولو استأجروا قاسما وسمى كل واحد أجرة التزمها، فله على كل واحد ما التزم، هذا إذا استأجروا جميعا، بأن قالوا: استأجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار على فلان وبدينارين على فلان مثلا، أو وكلوا وكيلا عقد لهم كذلك. فلو استأجروا في عقود مرتبة فعقد واحد لإقرار نصيبه، ثم الثاني كذلك، ثم الثالث، فقد جوزه القاضي حسين، وأنكره الإمام وقال: هذا بناء على أنه يجوز استقلال بعض الشركاء باستئجار القاسم لإقرار نصيبه، ولا سبيل إليه لأن إقرار نصيبه لا يمكن إلا بالتصرف في نصيب الآخرين ترددا وتقديرا، ولا سبيل إليه إلا برضاهم، لكن يجوز انفراد أحدهم برضى الباقين، فيكون أصيلا ووكيلا ولا حاجة إلى عقد الباقين. انتهى كلامه.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about setting a fixed wage for the divider?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6708)

وأما قول الشافعي رضي الله عنه فاستأجرهم بما شاء أراد لا ينبغي للقاضي أن يضرب للقسام راتبا معلوما ولكن يستأجر الخصم بما شاء ورضي به القاسم, والشافعي قال بما

شاء ولم يقل بما شاءا جميعا لعلمه أن القاسم يستكمل حقه وربما يستكره المقتسم على ما فوق حقه. .

Mas'alah: Can the ruler hire a property divider with a fixed wage or salary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9120)

قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ: وللإمام أن يستأجره بأجرة مقدرة، أو يجعل له رزقا راتبا؛ لأنه بمنزلة الحاكم، وقد كان لعلي- كرم الله وجهه-

قاسم هو عبد الله بن يحيى، وكان يعطيه [رزقه] من بيت المال.

Sub-topic – Divider's Fee: Liability and Apportionment

Mas'alah: Who bears the fee of the divider in a land division?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6736)

فإذا قلنا بالأول.. ففي أجرة القاسم وجهان:

Mas'alah: Is the divider's fee split equally between partners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6736)

أحدهما: يلزم على كل واحد منهما نصفها؛ لأنهما متساويان في أصل الملك.

Mas'alah: Is the divider's fee proportional to the share received?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6736)

والثاني: يجب على من خرجت له العشرة ثلث الأجرة، وعلى الآخر ثلثاها؛ لتفاضلهما في المأخوذ بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the divider's wage and its pursuit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2110)

والأجرة من المؤن التابعة لها، فإن لم يطالبوه بها لم يطالبهم بها بلا غبطة، ومع الغبطة يلزمه طلبها وكالطفل المجنون والمحجور عليه بسفه.

Mas'alah: What is the ruling on the fee for the divider in property division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7606)

(أجرة القاسم) . وينبغي أن تكون أجور هؤلاء القسام من بيت المال؛ لأن عليا رزقهم منه، ولأنهم مندوبون للمصالح العامة فاقتضى أن تكون أجورهم من أموال المصالح. فإن كثرت القسمة واتصلت فرضت أرزاقهم مشاهرة في بيت المال من سهم المصالح وإن قلت أعطوا منه أجرة كل قسمة. فإن عدل المقسمون عنهم إلى قسمة من تراضوا به من غيرهم جاز، ولم يعترض عليهم، وجاز أن يكون من ارتضوه عبدا، أو فاسقا، وكانت أجرته في أموالهم ولم تكن في بيت المال.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the divider's fee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7607)

(فصل: أجرة القسام) . وأما أجرة القسام فللمقتسمين فيها أربعة أحوال: إحداها: أن يتفقوا فيها على أجرة معلومة، فليس له غيرها ولا عليهم أكثر منها. والحال الثانية: أن

يتفقوا على التطوع بالقسمة فلا أجرة للقاسم. والحال الثالثة: أن يتفقوا على أجرة مجهولة، أو أجرة فاسدة، فتكون للقاسم أجرة مثله. والحال الرابعة: أن لا يجري للأجرة ذكر، فلا يكون من المقتسمين بذل، ولا من القاسم طلب، فينظر في القسمة، فإن كان الحاكم قد أمر بها، وجب للقاسم أجرة مثله.

وإن كان المقتسمون قد دعوا إليها، ففي وجوب الأجرة ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الظاهر من مذهب الشافعي لا أجرة له؛ لأنه بذل عمله من غير شرط. والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب المزني، له الأجرة؛ لأنهم استهلكوا عمله من غير استحقاق. والوجه الثالث: أن يعتبر حال القاسم، فإن جرت عادته بأخذ الأجرة استحقها وإن لم تجر عادته بأخذها لم يستحقها، لأن العرف في حقهما كالشرط. فإذا وجبت الأجرة، وكان القاسم واحدا أخذها، إن كانا اثنين، فلهما في الأجرة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يستحقا أجرة المثل، فيجب لكل واحد منهما أجرة مثله. والحال الثانية: أن يكون لكل واحد منهما أجرة مسماة، فيختص كل واحد منهما بأجرته، قلت أو كثرت، سواء تساويا فيها أو تفاضلا. والحال الثالثة: أن يسمي لهما أجرة واحدة فليس على المقتسمين غيرها. وفي اقتسامهما بها وجهان: أحدهما: يقتسمانها نصفين اعتبارا بالعدد. والوجه الثاني: يقتسمانها على قدر أجور أمثالهما اعتبارا بالعمل.

Mas'alah: How is the divider's fee determined in property division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9643)

(فصل) إن كان القاسم نصبه الحاكم كانت أجرته من سهم المصالح، لما روي أن عليا

رضي الله عنه أعطى القاسم من بيت المال، ولانه من المصالح فكانت أجرته من سهم المصالح، فإن لم يكن في بيت المال شئ وجبت على الشركاء على قدر أملاكهم لانه مؤنة تجب لمال مشترك فكانت على قدر الملك كنفقة العبيد والبهائم المشتركة، وإن كان القاسم نصبه الشركاء جاز أن يكون فاسقا وعبدا لانه وكيل لهم وتجب أجرته عليهم على ما شرطوا لانه أجير لهم.

Mas'alah: How is the partitioner's fee distributed among co-owners?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4365)

قوله في "الروضة" : ثم إن استأجر الشركاء قاسما وسموا له أجرة وأطلقوا، فتلك الأجرة توزع على قدر الحصص على المذهب، وقيل: قولان: ثانيهما: على عدد الرؤوس. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي لم يصحح شيئا من الطريقين بالكلية لا في "الكبير" ولا في "الصغير" ، وجزم في "المحرر" بطريقة القولين، وتبعه عليه في "المنهاج" . الثاني: أن تصحيحه لطريقه القطع مناقض لما جزم به في "المنهاج" كما ذكرناه.

Mas'alah: How should the fee of the divider (qassam) be paid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3850)

أجر القسام قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال , ولا يأخذون من الناس شيئا لأن القسام حكام فإن لم يعطوه خلي بين القسام وبين@

من يطلب القسم , واستأجروهم بما شاءوا قل أو كثر , وإن كان في المقسوم لهم أو المقسوم عليهم صغير فأمر بذلك وليه فإذا جعلوا له معا جعلا على قسم أرض فذلك صحيح فإن سموا على كل واحد منهم شيئا معلوما أو على كل نصيب شيئا معلوما , وهم بالغون يملكون أموالهم فجائز , وإن لم يسموه وسموه على الكل فهو على قدر الأنصباء لا على العدد , ولو جعلته على العدد أوشكت أن آخذ من قليل النصيب مثل جميع ما قسمت له فإذا أنا أدخلت عليه بالقسم إخراجه من ماله , ولكنه يؤخذ منه القليل من الجعل بقدر القليل , والكثير بقدر الكثير , وإن في نفسي من الجعل على الصغير , وإن قل شيئا إلا أن يكون ما يستدرك له بالقسم أغبط له مما يخرج من الجعل فإن لم يكن كذلك كان في نفسي من أن أجعل عليه شيئا , وهو ممن لا رضا له شيء

Mas'alah: How is the divider's wage distributed among partners when no specific amount is named?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5381)

وإلا .. فالأجرة موزعة على الحصص, وفي قول: على الرؤوس. ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفسين وزوجي خف؛ إن طلب الشركاء كلهم قسمته .. لم يجبهم القاضي, ـــــــ قال: (وإلا) أي: وإن لم يسموا له أجرة وأطلقوا التسميةه (. فالأجرة موزعة علي الحصص) لأنها من مؤن الملك فكانت كنفقة المشترك. قال: (وفي قول: علي الرؤوس) ؛ لأن العمل في النصيب القليل كهو في الكثير, بل قد يكون في الجزء القليل أغمض, هذه طريقة المراوزه, وتابعهم المصنف تبعا ل (المحرر) وجزم العراقيون بالأول, وصححها في (الروضة) , وقال في (الكفاية) : إنها أصح باتفاق

الأصحاب, وهي الصواب. هذا في غير قسمة التعديل, أما فيها .. فإنها توزع بحسب الحصص على الأصح؛ لأن العمل في الكثير أكثر. ولو استأجروه لكتابة صك .. كانت الأجره علي قدر الحصص كما قطع به الرافعي في (كتاب الشفعة) قال: (ثم ما أعظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف؛ إن طلب الشركاء كلهم قسمته .. لم يجبهم القاضي) ؛ لأنه سفه, وهذا يفهم المنع إذا طلبها بعضهم من باب أولى. ومحل الجزم بعدم الإجابه إذا عظم الضرر, وهو أن تبطل المنفعة بالكلية, أما إذا نقصت كسيف يكسر .. فالأصح أنه لا يجيبهم أيضا. وقوله: (زوجي خف) يريد به فردتين, يقال: عندي زوجا خف وزوجا نعل, وزوجا حمام الذكرو الأنثى وكذا كل فردين لا يصلح أحدهما إلا بالآخر, والزوج اسم للفرد منهما.

Mas'alah: How is the fee of the divider (qasim) distributed among partners?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1878)

فرع أجرة القاسم) التي استأجره الشركاء بها وأطلقوها موزعة (على قدر الحصص) لا على عدد رءوسهم (وإن كانت) أي الإجارة (فاسدة أو) القسمة (بغير عقد) بأن اقتصروا على نصبه لها وقلنا الأجرة واجبة (أو بإخبار من القاضي) ولو من منصوبه؛ لأنها من مؤن الملك كالنفقة (وإن قدر) له (كل) منهم (لنفسه) أي عليها (أجرة جاز) فله على كل منهم ما التزمه سواء كان مساويا لأجرة مثل حصته أم لا (وليستأجروا بعقد واحد) كأن يقولوا استأجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار على فلان ودينارين على فلان (أو يوكلوا من يعقد) لهم كذلك (فلو انفرد كل) منهم (بعقد) لإفراز نصيبه (وترتبوا) أو لم يترتبوا فيما يظهر (لم يصح إلا برضا الباقين) فيصح ذلك بل يصح أن يعقد أحدهم ويكون

حينئذ أصيلا ووكيلا ولا حاجة حينئذ إلى عقد الباقين وإنما لم يصح بدون رضاهم؛ لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه نعم له ذلك في قسمة الإجبار بأمر الحاكم وقيل يصح فيما قاله، وإن لم يرض الباقون؛ لأن كلا عقد لنفسه والترجيح من زيادته وجزم به في الأنوار لكن قال الإسنوي وغيره [حاشية الرملي الكبير] فجاز للقاسم الاعتياض عنها قال البلقيني يستثنى ما إذا طلب من منصوب القاضي القسمة فقسم من غير تسمية أجرة فلا أجرة له في الأصح كما عرف ذلك في الإجارة في دفع ثوب إلى قصار ونحوه وذكر الماوردي في الحاوي فيما إذا لم يجر للأجرة ذكر إن أمر بها الحاكم وجب للقاسم أجرة مثله وإلا ففيه الخلاف في مسألة القصار قال البلقيني: والأرجح عندنا أنه لا أجرة له في هذه الحالة خلافا للماوردي وقد أطلق الروياني في الكافي الخلاف من غير تقييد بما ذكره الماوردي قال البلقيني: ولو جرى ذكر الأجرة من بعضهم دون بعض لزم الذاكر ما خصه ويخرج في حق غيره على الخلاف ولم أر من تعرض لذلك (قوله والفوراني على جهة الكراهة) هو الأصح بل تقدم في آداب القضاء أنه يندب عدم التعيين (قوله ولا بد أن يكون سميعا بصيرا) أي ناطقا وعبارة الترغيب ومن كان من جهة القاضي يشترط فيه صفات القضاة وزيادة علم الحساب وكيفية القسمة (قوله وبه صرح الإسنوي إلخ) وقال الأذرعي: هو الأقرب إلى كلام الجمهور (قوله والفوراني على جهة الكراهة) أشار إلى تصحيحه وكتب على قوله والأوجه الأول ما نصه قدم الشارح في الباب الثاني في جامع آداب القضاء أنه لا يندب تعيينه في هذه الحالة (قوله والأول أوجه) أشار إلى تصحيحه آخرا (قوله إذا لم يكن في القسمة تقويم) أي، وإن كان فيها خرص أو كان فيها مال صبي أو مجنون (قوله فإن كان فيها تقويم فلا بد من اثنين) هذا في مأذون الحاكم أما القسمة الجارية بإذن الشركاء دون إذن الحاكم فيحملون في العدد على ما اتفقوا عليه من واحد أو اثنين صرح به الماوردي والروياني قال ولا يقبل الحاكم قول هذا القاسم؛ لأنه ليس بنائب

عنه ولا يسمع شهادته؛ لأنه شاهد على فعل نفسه وظاهر أنه لا يشترط التعرض للفظ الشهادة لأنها ليست شهادة محققة وإنما هي إخبار عن فعله وبه صرح الماوردي والروياني قال في البحر وقيل فيه وجهان وليس بشيء (قوله فيعمل فيه بقول عدلين) أو بعلمه [فرع أجرة القاسم التي استأجره الشركاء بها وأطلقوها] (قوله أجرة القاسم على قدر الحصص) إن تعذر القاسم قسم المسمى في الإجارة الصحيحة على الرءوس أو بالعمل ففي الفاسدة وجهان أصحهما أولهما إذ العمل مجهول فلا يوزع عليه (فرع) لو طلبوا من القاضي أن يقسم بينهم جاز له طلب الأجرة؛ لأن عليه أن يحكم لا أن يقسم (قوله لا على عدد رءوسهم) لأنه قد يقل سهم أحدهما كسهم من مائة فلو ألزم نصف الأجرة لجاز أن يستوعب قيمة ملكه وهذا مدفوع في العقول ألا ترى أنه لو استأجرا راعيا ليرعى لهما مائة شاة بينهما ولأحدهما عشرها فإن الأجرة تكون على الأنصباء (قوله وترتبوا) هو جري على الغالب (قوله أو لم يترتبوا فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله وجزم به في الأنوار والحاوي الصغير وفروعه) وقال البلقيني إنه الأرجح وقد ذكر القاضي أبو الطيب ما صوره الإمام قال ولا يخالفه ما في الطلب عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم من إطلاق الجواز فإنه محمول على ما إذا استأجروه دفعة واحدة أو انفرد واحد بالاستئجار في حصة نفسه بإذن الباقين أو على صورة الإجبار وفي البحر لو قال أجرت نفسي منك لإفراز نصيبك، وهو النصف من هذه الدار على كذا صح إن رضي الباقون بالقسمة أو كانت بحيث لا تحتاج إلى رضاهم فأما حيث تحتاج إلى الرضا ولم

المعروف الصحة قال في الكفاية وبه جزم الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم وعليه نص الشافعي (وتجب الأجرة في مال الصبي، وإن لم يكن له) في القسمة (غبطة) ؛ لأن الإجابة إليها واجبة والأجرة من المؤن التابعة لها (وعلى الولي طلب القسمة له

حيث) كان له فيها (غبطة) وإلا فلا يطلبها، وإن طلبها الشريك أجيب، وإن لم يكن للصبي فيها غبطة وكالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه (

Mas'alah: What is the ruling on the divider's fee when partners request division?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1718)

فأما إذا طلب الشركاء من قسام القاضي القسمة، فقسم، ولم يذكروا أجرة، فإن المعتمد في ذلك أن لا أجرة للقسام عليهم، وأن يكون ذكر الأجرة من جميعهم، فإن ذكرها بعضهم دون بعض، فما خص الذاكر يلزمه، ولا يلزم غير الذاكر على المعتمد، كما تقدم.

Mas'alah: How is the fee distributed when multiple parties hire a divider?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3850)

ثم ينظر: إن استأجر جماعة قاسما وسمى كل واحد شيئا واحدا جاز، وعلى كل واحد ما سمى.

Mas'alah: How is a single fee apportioned among co-owners in division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3850)

وإن سموا أجرة واحدة. [فإن قالوا: اقسم بيننا هذا المال على عشرة دراهم، فيوزع

العشرة عليهم على قدر أملاكهم؛ فمن كان نصيبه أكثر، كان عليه من الأجرة أكثر؛ بخلاف الشفعة توزع على عدد رءوس الشركاء؛ سواء مع تفاوت- أنصبائهما على أحد القولين؛ لأن الشفعة لا تستحق بسبب الشركة وهم في أصل الشركة سواء، وهاهنا يستحق الأجرة للعمل وعمله لصاحب الكبير أكثر منه لصاحب القليل؛ كما ل كان بين رجلين حمل ثقيل؛ لأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه؛ فاستأجرا رجلا بعشرة ليحمله إلى موضع معلوم، فحمله- تكون العشرة بينهما أثلاثا: الثلثان على صاحب الثلثين؛ والثلث على الآخر، فإن كان القاسم من جهة الشركاء يجوز أن يكون فاسقا وعبدا؛ لأنه وكيل لهم؛ بخلاف منصوب الإمام يشترط أن يكون حرا عدلا لأنه منصوب لإلزام الحكم؛ كالحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling division by value adjustment and who bears the divider's fee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3852)

والثاني: يجبر؛ لوجود التساوي في المشترك بالتعديل؛ فعلى هذا: في أجرة القسام وجهان:

Mas'alah: How is the divider's fee apportioned when both parties are equal in original ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3852)

أحدهما: على كل واحد نصفها؛ لاستوائهما في أصل الملك.

Mas'alah: How is the wage of a partitioner divided among co-owners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6708)

ولو استأجروه بأجرة واحدة أو استأجروه بأجرة مجهولة ففي المسمى لزمهم أجرة المثل يلزمهم ذلك على قدر الأنصباء لا على عدد الرؤوس, وقال بعض أصحابنا: هو قول مخرج للشافعي رضي الله عنه تخريجا من الشفعة فإنها بعدد الرؤوس في أحد القولين, واحتج بأن عمله في نصيب كل واحد منهم كعمله في نصيب الآخر تساوت الأنصباء أو اختلفت قلنا: ليس كذلك لأن عمله في أكثر النصيبين أكثر لأنه لو كان المقسوم مكيلا أو موزونا فكيل الكثير أكثر من كيل القليل, وكذلك الوزن, ثم يبطل بأجرة الحافظ فإن حفظ القليل والكثير سواء وتختلف الأجرة باختلاف القدر, وقال أبو يوسف ومحمد: القياس يقتضي أن يكون على عدد الرؤوس ولكنا أوجبناها على قدر الأنصباء استحسانا.

Mas'alah: How is the fee for a hired divider apportioned among co-owners?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3717)

(فإن) (3) استأجروا من يقسم بينهم بأجرة واحدة، قسمت الأجرة (عليهم) (4) على قدر أملاكهم وبه قال أحمد (5) . وقال أبو حنيفة: يقسم على عدد رؤوسهم (6) . = في أصل الروضة، وظاهر كلام المصنف أنه يكفي واحد، وإن كان فيها خرص وهو الأصح، وإن قال الإمام: القياس أنه لا بد من اثنين كالتقويم، لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم، والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد، ولا يحتاج القاسم

إلى لفظ الشهادة، وإن وجب تعدده، لأنها تستند إلى عمل محسوس/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني 4: 419. (1) (فيها) : في ب، ج والمهذب ومغني المحتاج، وفي أفيه. (2) (خارص) : في أ، ب وساقطة من ج. (3) (فإن) : في أ، ب وفي ج وإن. (4) (عليهم) : في أ، ب وفي ج بينهم. (5) لأنها من مؤن الملك كنفقة المشترك، مثل نفقة العبيد والبهائم المشتركة/ مغني المحتاج 4: 419، والمهذب 2: 307. (6) لأن الأجرة مقابل بالتمييز، وأنه لا يتفاوت، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل، وقد ينعكس الأمر فيتعذر اعتباره، فيتعلق الحكم بأصل التمييز، بخلاف حفر البئر، لأن الأجر مقابل بنقل التراب، وهو يتفاوت، والكيل والوزن إن كان للقسمة قيل هو على الخلاف، وإن لم يكن للقسمة فالأجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو يتفاوت، وهو العذر لو أطلق ولم يفصل. وعنه أنه على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع/ الهداية 4: 32.

Mas'alah: How is the fee of the divider apportioned among co-owners?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=732)

فصل وهل أجرة القاسم على قدر رؤوس المقتسمين أو على قدر الأنصباء قال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه هي على قدر الرؤوس وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعي وأحمد على قدر الأنصباء وهل هي على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب منه قال أبو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد هي على الجميع

Mas'alah: How does al-Mawardi differentiate the payment of property dividers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9121)

وفصل الماوردي فقال: إن كثرت القسمة والطلب، فرض أرزاقهم مشاهرة من سهم المصالح، وإن قلت أعطوا منه أجرة كل قسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wage of the divider when the judge orders division without naming a fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9123)

إحداهما: أن يكون الحاكم قد أمر بالقسمة، ولم يسم للقاسم شيئا؛ فإن أجرة المثل- كما قال الماوردي، وصاحب "البحر" - واجبة [له] عليهم، وفي هذه الحالة لو تولى القسمة اثنان، استحق كل منهما أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the divider's wage when partners invite him without naming a fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9123)

وفي معنى هذه الصورة: ما إذا دعا الشركاء القاسم إلى القسمة، ولم يسموا [له] أجرا، وقلنا باستحقاقه الأجرة إما على وجه مطلقا، أو على وجه إن كان القاسم ممن يأخذ الأجرة، دون ما إذا كان لا يأخذها؛ كما حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling when partners hire a divider with a single contract and a named fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9123)

الثانية: أن يستأجره الشركاء بعقد واحد بأجرة مطلقة، فيستحقها عليهم، وهذه الصورة أوردها العراقيون والمراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on sequential hiring of a divider by co-owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9124)

قال الإمام: أما إذا فرضت عقود مترتبة؛ بأن استأجر صاحب النصف القاسم على تمييز حصته، ثم استأجره صاحب الثلث على تمييز حصته، ثم استأجره صاحب السدس على تمييز حصته- ففيه سؤال أبداه القاضي الحسين في صحة إجارة الأجير؛ لأن الأولين [لما] استأجراه لإفراز نصيبهما [صار إفراز نصيبه مستحقا- أيضا- عليه؛ إذ لا يمكن إفراز نصيبهما] إلا بإفراز نصيبه، فإذا استأجره صادفت الإجارة عملا مستحقا عليه لغيره؛ فأشبه الإجارة على الإجارة. وأجاب عنه بأن إفراز النصيبين من غير عمل في نصيب الثالث بالمساحة والتخطي لأجلها، وإدخال اسمه في البنادق والقرعة- مما لا يتأتى، وهذه الأعمال غير مستحقة عليه بإجارة شريكيه؛ فيقع استئجار الثالث عليها.

Mas'alah: What is the problem with sequential hiring of a divider without compulsion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9124)

قال الإمام: وهذا لا يدرأ الإشكال، وسبيل الجواب: أن استئجار الأولين لا يتم الغرض

منه ما لم يستأجر الثالث؛ فإن هذا مفروض في غير الإجبار، وكيف يتأتى التمييز إلا بالتصرف في جهة الثالث، ولامتناع التصرف في ملك الغير إلا برضاه، ولو فرضت الكلام في حالة الإجبار من جهة السلطان فهو ينزل المؤنة عليهم على اجتماع- كما تقدم- فليس مما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner paying the full surveyor fee for division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9124)

ولو أراد أن يستأجر؛ ليغرم تمام الأجرة عن الكل: فإن لم يرضوا فكذلك؛ لما ذكرناه. وإن رضوا فهو متبرع عليهم، موكل عنهم في الاستئجار، فيصح؛ كما لو وكل الجميع وكيلا في الاستئجار عنهم بتفاوت في الأجرة، ففعل ذلك في عقد واحد؛ فإن عمله استحق دفعة واحدة لهم، وغايته تخيل شيوع في

Mas'alah: Is the fee of the divider borne only by the requesting partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9125)

وعن ابن كج رواية وجه عن ابن القطان: أنها على الطالب خاصة.

Mas'alah: How is the salary of the appointed divider determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3056)

ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال، فإن لم يكن فأجرته على الشركاء، فإن استأجروه وسمى كل قدرا لزمه، وإلا فالأجرة موزعة على الحصص، وفي قول على [مغني المحتاج] كالمقومين، ومأخذ الوجهين أنه حاكم أو شاهد، والراجح الأول؛ لأن قسمته تلزم بنفس قوله، ولأنه يستوفي الحقوق لأهلها، ورجح البلقيني الثاني، وقال لم نجد نصا صريحا يخالفه. تنبيه محل الخلاف في منصوب الإمام فلو فوض الشركاء القسمة إلى واحد غيرهم بالتراضي جاز قطعا كما في أصل الروضة، وظاهر كلام المصنف أنه. يكفي واحد وإن كان فيها خرص وهو الأصح، وإن قال الإمام: القياس أنه لا بد من اثنين كالتقويم؛ لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو له كالشاهد ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده؛ لأنها تستند إلى عمل محسوس. (وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم) بأن يفوض له سماع البينة فيه وأن يحكم به (فيعمل فيه بعدلين) أي بقولهما (ويقسم) بنفسه، وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه كما هو الأصح في أصل الروضة، وإن اقتضى كلام المصنف خلافه. (ويجعل الإمام رزق منصوبه) إن لم يتبرع (من بيت المال) وجوبا إذا كان فيه سعة كما هو مقتضى كلام الرافعي ويكون من سهم المصالح؛ لأنه من المصالح العامة، وحكى الماوردي عن علي – رضي الله عنه – فعل ذلك، ولا يزاد على أجرة مثله كما صرح به الدارمي (فإن لم يكن) في بيت المال شيء أو كان مصرف أهم من ذلك أو لم يف (فأجرته على الشركاء) إن طلب القسمة جميعهم أو بعضهم؛ لأن العمل لهم، وقيل: هي على الطالب وحده، وليس للإمام حينئذ نصب قاسم معين، بل يدع الناس يستأجرون من شاءوا لئلا يغالي المعين في الأجرة أو يواطئه بعضهم فيحيف، كذا في أصل الروضة فيحتمل أنه حرام كما قاله القاضي حسين وأنه مكروه كما قاله الفوراني، والأول أوجه (فإن استأجروه وسمى كل) منهم (قدرا لزمه) سواء تساووا فيه أم تفاضلوا، وسواء كان مساويا بالأجرة مثل حصته أم لا، وليستأجروا بعقد

واحد كأن يقولوا استأجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار على فلان وديناري على فلان أو يوكلوا من يعقد لهم كذلك، فلو انفرد كل منهم بعقد لإفراز نصيبه وترتبوا كما قالاه أو لم يترتبوا كما بحثه شيخنا صح إن رضي الباقون، بل يصح أن يعقد أحدهم ويكون حينئذ أصيلا ووكيلا ولا حاجة حينئذ إلى عقد الباقين فإن لم يرضوا لم يصح كما قاله ابن المقري وصاحب الأنوار، وهو الظاهر؛ لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه. نعم لهم ذلك في قسمة الإجبار بأمر الحاكم، وقيل: يصح وإن لم يرض الباقون؛ لأن كلا عقد لنفسه. قال في الكفاية: وبه جزم الماوردي وغيره، وعليه نص الشافعي (وإلا) بأن سموا أجرة مطلقة في إجارة صحيحة أو فاسدة (فالأجرة موزعة على) قدر (الحصص) المأخوذة؛ لأنها من مؤن الملك كنفقة المشترك (وفي قول) من طريق حاكية لقولين الأجرة موزعة (على) عدد

الرءوس

Mas'alah: What are the rules regarding the divider (qassam) and his wage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=318)

باب القسام] (قال الشافعي) : – رحمه الله – وينبغي أن يعطي أجر القسام من بيت المال؛ لأنهم حكام وإن لم يعطوا خلى بينهم وبين من طلب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو كثر فإن سموا على كل واحد في نصيبه شيئا معلوما فجائز وإن سموه على الكل فعلى قدر الأنصباء، وإذا تداعوا إلى القسم وأبى شركاؤهم فإن كان ينتفع واحد منهم بما يصير له مقسوما أجبرتهم على القسم فإن لم ينتفع الباقون بما

يصير إليهم فأقول لمن كره: إن شئتم جمعتم حقكم فكانت مشاعة بينكم لتنتفعوا بها. وينبغي للقاسم أن يحصي أهل القسم ومبلغ حقوقهم فإن كان فيهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس فيها فيجعل لصاحب السدس سهما ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة ثم يقسم الدار على ستة أجزاء ثم يكتب أسماء أهل السهمان في رقاع قراطيس صغار ثم يدرجها في بندق طين يدور وإذا استوت ألقاها في حجر من لم يحضر البندقة ولا الكتاب ثم سمى السهمين أولا وثانيا وثالثا ثم قال: أخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فضها فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره، وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذي يليه وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم قيل له: أخرج بندقة على السهم الذي يلي ما خرج فإذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت حتى تنفذ السهمان، فإذا كان في القسم رد لم يجز حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه، وإذا علمه كما يعلم البيوع التي تجوز أجزته لا بالقرعة ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلا وللآخر علوه إلا أن يكون سفله وعلوه لواحد. وإذا ادعى بعضهم غلطا كلف البينة فإن جاء بها رد القسم عنه وإذا استحق بعض المقسوم أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم في الدين والوصية: إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم والانقضاء عليكم ولا يقسم صنف من المال مع غيره ولا عنب مع نخل ولا يصح بعل مضموم إلى عين ولا عين مضمومة إلى بعل ولا بعل إلى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع وتقسم الأرضون

Mas'alah: How is the fee of a divider distributed among co-owners when hiring a divider?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10024)

11969 – ونحن بعد ذلك نذكر استئجار الملاك من يقسم الملك المشترك بينهم، فنقول: إن تفاوتت الحصص، ووجد منهم الاستئجار على القسمة مطلقا، فللأصحاب طريقان: منهم من قال: نقطع بأن أجرة القسام مفضوضة على الملاك على أقدار الأقسام، فعلى صاحب النصف منها النصف، وعلى صاحب السدس السدس، وهكذا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the fee of a divider?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10025)

وهذا يوجب تطبيق القولين على القولين (4) . ولهذا قال أبو حنيفة (5) رضي الله عنه بأجرة القسام على الرؤوس.

Mas'alah: What is the ruling when three owners contract separately with the divider?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10025)

11970 – ولكن لا بد من ذكر صورتين بعد هذا، إحداهما – أنهم لو عقدوا عقودا معا، وكانوا ثلاثا، صحت العقود على ما وقع التراضي عليها، ولو عقد واحد من الثلاثة، ثم عقد الثاني، فالعقدان صحيحان، فإذا أراد الثالث أن يعقد إجارة في نصيبه، فهذا فيه إشكال يبرزه سؤال، وهو أنه التزم إفراز نصيبين، وهم ثلاثة، ومن (1) في الأصل: "ولم يجر" . (2) أي في الطريقة الأولى. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) ولمزيد الإيضاح

نثبت هنا عبارة الغزالي في البسيط، وهذا نصها: "إذا استؤجر القسام مطلقا بمال معلوم، ففيه طريقان: منهم من قطع بأن الأجرة على قدر الحصص. ومنهم من قال: قولان. في القول الثاني تقسم على عدد الرؤوس، كما في الشفعة، والأول يفرق بأن تردد القسام وعمله في المساحة على الحصة الكثيرة يكثر. فيجاب عنه بأنه إذا كثرت مؤنته فقد كثرت ضرورة الشفعة لرفع ضرر المقاسمة، فينبغي أن يجريا مجرى واحدا، ولذلك قال أبو حنيفة: تقسم على عدد الرؤوس في المسألتين" (ر. البسيط: جزء 6/ورقة: 114 ش) . (5) ر. مختصر الطحاوي: 331.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner hiring a divider with or without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10027)

ومن فهم هذا لم يعد ما قدمناه إشكالا، ورد الإشكال على هذا، ثم دفعه في التصوير، ويتحصل منه أن انفراد كل واحد بالاستئجار محال. وإن أذن أصحابه في انفراده نظر: فإن أراد أن يستأجر ليغرم تمام الأجرة، فهذا متبرع عليهم، [موكل] (2) عنهم في الاستئجار، وإن أذن له في الانفراد، لا على هذا التقدير، فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling when each partner specifies a different fee for the divider?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3702)

(فإن استأجروه) كلهم معا (وسمى كل) منهم (قدرا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان وبدينارين على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك (لزمه) أي كلا ما سماه ولو

فوق أجرة المثل ساوى حصته أم لا. أما مرتبا فيجوز عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الإسنوي اعتماده لمقابله

Mas'alah: Is the wage of the divider distributed per head or per share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3703)

(وفي قول على الرءوس) لأن العمل في النصيب القليل كهو في الكثير

Mas'alah: How is the surveyor's wage divided among co-owners in a division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3703)

[حاشية الشبراملسي] قوله: لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل) قال شيخنا الزيادي: كأرض بينهما نصفين ويعدل ثلثها ثلثيها، فالصائر إليه الثلثان يعطي من أجرة القسام ثلثي الأجرة، ولو استأجروه لكتابة الصك فالأجرة أيضا على الحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة (قوله: أن ما هنا في سيف خسيس) وإطلاقهم يخالفه، ويفرق بين ما هنا وثم بأن ذاك التزم فيه ما يؤدي إلى النقص بعقد، وقد منعه الشرع من التسليم فقلنا بفساده ولا كذلك هنا، فإن كسر السيف بمجرد التراضي فأشبه ما لو قطع ذراعا من ثوب نفيس لغرض البيع وهو جائز كما مر (قوله: نشأ من قلة نصيبه) ظاهره وإن كان العشر لمحجور عليه، وهو ظاهر (قوله أو أحيا ما لو ضم إلى عشره صلح أجيب) وإذا أجيب فإذا كان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين إعطاؤه ما يلي ملكه بلا قرعة، وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون

بالقرعة، ولا بد من القرعة حتى لو أخرجت حصته في غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما إذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول للحاجة

Mas'alah: How is the fee of a court-appointed divider paid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4520)

فرع القاسم المنصوب من جهة الإمام يدر رزقه من بيت المال على الصحيح، وبه قطع الجمهور. وقال أبو إسحاق: لا يدر، وهذا ضعيف. وإذا لم يكف مؤنته من بيت المال، فأجرته على الشركاء، سواء طلب جميعهم القسمة أم بعضهم، وقال ابن القطان وغيره: على الطالب وحده، والصحيح الأول، ثم إن استأجر الشركاء قاسما، وسموا له أجرة، وأطلقوا، فتلك الأجرة توزع على قدر الحصص على المذهب، وقيل قولان ثانيهما على عدد الرءوس، ويجري الطريقان فيما لو استأجروه استئجارا فاسدا، فقسم، أن أجرة المثل كيف توزع؟ وفيما لو أمروا قاسما فقسم، ولم يذكروا أجرة، وقلنا: تجب أجرة المثل في مثل ذلك، وفيما لو أمر القاضي قاسما فقسم قسم إجبار. ولو استأجروا قاسما، وسمى كل واحد أجرة التزمها، فله على كل واحد ما التزم، هذا إذا استأجروا جميعا بأن قالوا: استأجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار على فلان، ودينارين على فلان مثلا أو وكلوا وكيلا عقد لهم كذلك، فلو استأجروا في عقود مترتبة، فعقد واحد لإفراز نصيبه، ثم الثاني كذلك، ثم الثالث، فقد جوزه القاضي حسين، وأنكره الإمام، وقال: هذا بناء على أنه يجوز استقلال بعض الشركاء باستئجار القاسم لإفراز نصيبه، ولا سبيل إليه؛ لأن إفراز نصيبه لا يمكن إلا بالتصرف في نصيب الآخرين ترددا وتقريرا ولا سبيل

إليه إلا برضاهم، لكن يجوز انفراد أحدهم برضى الباقين فيكون أصلا ووكيلا ولا حاجة إلى عقد الباقين، وحينئذ إن فصل ما على كل واحد بالتراضي، فذاك، وإن أطلق، عاد الخلاف في كيفية التوزيع.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that partners pay the appraiser's fee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2399)

واستثنى شيخنا في "تصحيح المنهاج" من قولهم: (إن الأجرة على الشركاء عند عدم بيت المال) مسألتين لا أجرة فيهما:

Mas'alah: Can partners hire a divider in separate contracts or must it be joint?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2400)

6077 - قول "المنهاج" [ص 566] : (فإن استأجروه وسمى كل قدرا .. لزمه) و "الحاوي" [ص 694] : (وإن استؤجر مسمى كل) محله: ما إذا استأجروه جميعا؛ بأن قالوا: استأجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار على فلان وديناري على فلان مثلا، أو وكلوا وكيلا عقد لهم كذلك، أما لو استأجروا في عقود مترتبة .. فعقد واحد لإفراز نصيبه، ثم الثاني كذلك، ثم الثالث، فجوزه القاضي حسين، وأنكره الإمام، وقال: لا سبيل إلى استقلال بعضهم بالاستئجار لإفراز نصيبه؛ لأن فيه تصرفا في نصيب غيره بالتردد والتقدير، قال: فإن انفرد بعضهم برضاهم .. كان أصلا ووكيلا، ولا حاجة حينئذ إلى عقد الباقين، فإن فصل ما على كل واحد بالتراضي .. فذاك، وإلا .. جاء الخلاف في

كيفية التوزيع [1].

Mas'alah: What is the preferred view on hiring for partition of jointly owned property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2400)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح عندنا: ما ذكره الإمام، وقد ذكر القاضي أبو الطيب ما صوره الإمام، قال: ولا يخالفه ما في "المطلب" عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم من إطلاق الجواز؛ فإنه محمول على ما إذا استاجروه دفعة واحدة، أو انفرد واحد (1) انظر "نهاية المطلب" (18/ 542، 543) ، و "فتح العزيز" (12/ 544، 545) ، و "الروضة" (11/ 202) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to partition a share of jointly owned property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2401)

بالاستئجار في حصة نفسه بإذن الباقين، أو على صورة الإجبار، قال: وفي "البحر" : لو قال: أجرت نفسي منك لأفرز نصيبك وهو النصف من هذه الدار على كذا .. صح إن رضي الباقون بالقسمة، أو كانت بحيث لا يحتاج إلى رضاهم، فأما حيث يحتاج إلى الرضا ولم يرضوا بعد .. فعقده فاسد.

Mas'alah: Is the divider's fee distributed according to shares or per capita?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2401)

6079 – قول "المنهاج" [ص 566] : (وفي قول: على الرؤوس) تبع "المحرر" في المشي على طريقة القولين [3]، لكن رجح في "أصل الروضة" طريقة القطع، فقال: المذهب: بقدر الحصص، وقيل: قولان [4]، ثانيهما: على عدد الرؤوس، ولم يرجح في "الشرحين" واحدة من الطريقين.

Mas'alah: What is the correct view on distributing the partitioner's fee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2401)

وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن الأمر كما في "الروضة" فإن الشافعي لم يرفض القول بالتوزيع على عدد الرؤوس؛ ولهذا اقتصر المزني في "المختصر" على ذكر التوزيع على قدر الحصص، وعلى ذلك جرى العراقيون والماوردي، وفي "الكفاية" : أن الأصح باتفاق الأصحاب: طريقة القطع، وهو متعقب؛ فإن مقتضى كلام المراوزة ترجيح طريقة القولين.

Mas'alah: How is the divider's salary paid from the treasury or by the partners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4440)

ويجعل الإمام) وجوبا كما هو ظاهر (رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح؛ لأنه من المصالح العامة (فإن لم يكن) فيه مال، أو ثم مصرف أهم أو منع ظلما، ولهذا العموم الذي قد يستفاد من عبارته حذف قول أصله فيه مال (فأجرته على الشركاء) إن استأجروه لا إن عمل ساكتا وذلك؛ لأنه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا وليس للإمام

حينئذ تعيين قاسم أي: يحرم عند القاضي ويكره عند الفوراني وذلك؛ لأنه يتغالى في الأجرة أو يواطئه بعضهم فيحيف أما لو استأجره بعضهم [حاشية الشرواني] اشترط ما مر قضيته كونه أهلا للشهادات وقضية المغني كشرح المنهج والاكتفاء بالعدالة ولعله أقرب؛ لأنه قيم أو وكيل عن الولي، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة فليتأمل. اهـ. (قول المتن فيها) أي: القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها. اهـ. مغني (قول المتن وجب قاسمان) ظاهره وظاهر كلام شراحه أن التعدد شرط حتى في منصوب الشركاء فمتى كان في القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم. اهـ. حلبي. (قوله: حيث لم يجعل حاكما إلخ) أي: وإذا جعل حاكما فيه فيعمل فيه بعدلين كما يأتي في كلام المصنف. اهـ. ع ش. (قوله: لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين) ؛ لأنه شهادة بالقيمة. اهـ. مغني. (قوله: يكن فيها تقويم) إلى قوله وإنما حرم في المغني إلا قوله: ذكرين إلى المتن وقوله ولهذا العموم إلى المتن. (قوله: لأن قسمته تلزم إلخ) أي: فأشبه الحاكم شرح المنهج ومغني أي: والحاكم لا يشترط فيه التعدد بجيرمي. (قوله: ولا يحتاج) أي القاسم. (قوله: لأنها إلخ) أي القسمة أسنى وبجيرمي. (قوله: هذا) أي: محل الخلاف. اهـ. مغني. (قوله: وفارق الخرص إلخ) أي على هذا الثاني حيث لم يكتف بواحد بخلاف الخرص. اهـ. ع ش أقول هذا خلاف صريح صنيع المغني وشرح المنهج من رجوعه للأول فهذا رد على مقابل الأصح فيما فيه خرص كما يأتي في المغني وأشار إليه الشارح بقوله السابق وإن كان فيها خرص. (قوله: القسمة) كذا في بعض نسخ الشارح والنهاية ولعل الصواب ما في بعض نسخهما من القيمة عبارة المغني وظاهر كلام المصنف أنه يكفي واحد وإن كان فيها خرص وهو الأصح وإن قال الإمام القياس أنه لا بد من اثنين كالتقويم؛ لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد اهـ (قول المتن وللإمام جعل القاسم حاكما إلخ) أي: بأن يفوض له سماع البينة فيه وأن يحكم به. اهـ. مغني (قوله: وله العمل إلخ)

أي: للقاسم المجعول حاكما في التقويم. اهـ. مغني. (قوله: بعلمه) أي مطلقا عند الشارح وبشرط الاجتهاد عند النهاية كما مر. (قوله: أنه لا يشترط إلخ) أي في منصوب الإمام جعل حاكما أو لا. اهـ. مغني. (قوله: فيرجع إلخ) أي عند الحاجة إلى التقويم إن لم يكن عارفا به أسنى ومغني. (قوله: في غير قسمة الإفراز) أي من قسمة التعديل وقسمة الرد. (قوله: والمعتمد الأول) أي عدم الاشتراط مطلقا (قول المتن ويجعل الإمام رزق منصوبه إلخ) أي إن لم يتبرع مغني وأسنى. (قوله: فيه مال) لا يخفى أن ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله: أو كان ثم ما هو أهم إلخ قدرا زائدا على مفاد المتن فتفوت النكتة التي لأجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير هذا الحل. اهـ. رشيدي. (قوله: إن استأجروه) إجارة صحيحة أو فاسدة. اهـ. مغني. (قوله: لا إن عمل ساكتا) أي عن الأجرة عبارة المغني ولو دعا الشركاء القاسم ولم يسموا له أجرة لم يستحق شيئا كما لو دفع ثوبه لقصار ولم يسم له أجرة أو الحاكم فله أجرة المثل. اهـ. رشيدي. (قوله: وليس للإمام حينئذ) قد يتبادر أن المراد حين إذ لا يكون في بيت المال مال إلخ وعبارة الروض وشرحه وإلا بأن لم يكن فيه أي بيت المال سعة أو وجد متبرعا فلا ينصب قاسما إلا لمن سأل نصبه وأجرته حينئذ إذا لم ينصبه الإمام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم ولا يعين قاسما إذا لم يسأله أحد لئلا يغالي في الأجرة إلخ. اهـ. سم وقوله سواء أطلبوا إلخ خلافا للشارح والنهاية ووفاقا للمغني كما يأتي. (قوله: وليس للإمام حينئذ تعيين قاسم) بل يدع الناس يستأجرون من شاءوا أسنى ونهاية ومغني (قوله: أي يحرم عند القاضي) وهو الأوجه أسنى ومغني. (قوله: وذلك) أي المنع [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه فيعتبر فيه العدالة. اهـ. (قوله: وليس للإمام حينئذ) قد يتبادر أن المراد حين إذ لا يكون في بيت المال مال إلخ وعبارة الروض وشرحه وإلا بأن لم يكن فيه أي: في بيت المال سعة أو وجد متبرعا فلا ينصب قاسما إلا لمن سأل نصبه وأجرته حينئذ إذا لم ينصبه الإمام أو

نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم؛ لأن العمل لهم ولا يعين قاسما إذا لم يسأله أحد لئلا يغالي في الأجرة إلى أن قال: ومنعه من التعيين قال القاضي: على جهة التحريم والفوراني على جهة الكراهة إلخ. (قوله: أي: يحرم عند القاضي) في شرح الروض أنه الأوجه

فالكل عليه وإنما حرم على القاضي أخذ أجرة على الحكم مطلقا؛ لأنه حق الله تعالى وما هنا حق متمحض للآدمي ومن ثم كان القضاء فرضا دون القسمة، ونظر ابن الرفعة في عدم فرضيتها ثم فرق بما يقتضي أن للقاضي أخذ الأجرة إذا قسم بينهم ونظر فيه أيضا وليس النظر بالواضح؛ لأنه لم يأخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرته للقسمة الغير المتوقفة على القضاء)

Mas'alah: What is the ruling when each partner names a specific fee for the divider?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4441)

وسمى كل منهم قدرا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان، ودينارين على فلان، وثلاثة على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك (لزمه) أي: كلا ما سماه ولو فوق أجرة المثل ساوى حصته أم لا أما مرتبا فيجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الإسنوي وغيره: أنه المعروف فجزم الأنوار وغيره بعدم الصحة إلا برضا الباقين؛ لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه ضعيف نقلا، وإن كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقيني وعليه له ذلك في قسمة الإجبار من الحاكم)

Mas'alah: How is the divider's wage distributed among partners when amounts are unspecified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4441)

وإلا) يسم كل منهم قدرا بل أطلقوه (فالأجرة موزعة على الحصص) ؛ لأنها من مؤن الملك كنفقة المشترك هذا في غير قسمة للتعديل، أما فيها فإنها توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص الأصلية؛ لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا إن صحت الإجارة وإلا وزعت أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا [حاشية الشرواني] من التعيين. (قوله: فالكل عليه) خلافا لشيخ الإسلام والمغني. (قوله: مطلقا) أي: استأجره أم لا وظاهره ولو فقيرا. اهـ. ع ش. (قوله: لأنه حق لله تعالى إلخ) ؛ ولأن للقاسم عملا يباشره فالأجرة في مقابلته، والحاكم مقصور على الأمر والنهي نهاية قضية هذا الفرق أن القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك. اهـ. بجيرمي عن سم عن عميرة (قوله: كلهم) إلى قوله أما مرتبا في المغني وإلى قوله على المنقول في النهاية. (قوله: معا) أي بعقد واحد عبارة المغني والروض مع شرحه وليستأجروا بعقد واحد كاستأجرناك لتقسم إلخ. (قوله: ولو فوق أجرة المثل إلخ) عبارة المغني سواء أتساووا فيه أم تفاضلوا، وسواء أكان مساويا لأجرة مثل حصته أم لا. اهـ. (قوله: أما مرتبا) بأن استأجره واحد لإفراز حصته ثم آخر كذلك وهكذا كما صوره الزيادي. اهـ. رشيدي عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح إلا برضا الباقين انتهى. وقال في شرحه: أو لم يترتبوا فيما يظهر انتهى فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء أكان ترتب أم لا. اهـ. سم وعبارة المنهج مع شرحه فإن استأجروا قاسما وعين كل منهم قدرا لزمه ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين. اهـ. بأن عقد أحد الشركاء لإفراز نصيبه ثم الثاني كذلك كما قاله القاضي حسين زيادي

(قوله: فيجوز) وفاقا لشرح المنهج كما مر والنهاية كما يأتي وخلافا للروض كما مر والمغني عبارته فلو انفرد كل منهم بعقد لإفراز نصيبه وترتبوا كما قالاه أو لم يترتبوا كما بحثه شيخنا صح إن رضي الباقون بل يصح أن يعقد أحدهم ويكون حينئذ أصيلا ووكيلا ولا حاجة حينئذ إلى عقد الباقين فإن لم يرضوا لم يصح كما قاله ابن المقري وصاحب الأنوار وهو الظاهر؛ لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه نعم لهم ذلك في قسمة الإجبار بأمر الحاكم وقيل يصح وإن لم يرض الباقون؛ لأن كلا عقد لنفسه. اهـ. . (قوله: على المنقول المنصوص إلخ) عبارة النهاية عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الإسنوي اعتماده لمقابله. اهـ. وهي مخالفة للتحفة في النقل عن البلقيني فليحرر. اهـ. سيد عمر أقول وعن الإسنوي ويوافق ما في التحفة قول الأسنى بعد حل كلام الروض مستدركا عليه ما نصه والترجيح من زيادته وجزم به في الأنوار لكن قال الإسنوي وغيره: المعروف الصحة قال في الكفاية وبه جزم الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم وعليه نص الشافعي. اهـ. (قوله: فجزم الأنوار وغيره) أي كالروض. اهـ. سم. (قوله: ومن ثم) أي من أجل قوته مدركا اعتمده إلخ أي: عدم الصحة إلا برضا الباقين (قوله: وعليه) أي على ما جزم به الأنوار وغير الضعيف (قوله: له ذلك) أي لكل من الشركاء العقد لإفراز نصيبه معا أو مرتبا. اهـ. أسنى (قوله: من الحاكم) عبارة شرح الروض أي والمغني بأمر الحاكم سم. (قوله: وإلا يسم كل) إلى قول المتن ثم ما عظم في النهاية والمغني (قوله: بل أطلقوا) أي بأن سموا أجرة مطلقة مغني وشيخ الإسلام. (قوله: هذا في غير قسمة التعديل إلخ) حمل المغني تبعا للمنهج الحصص في المتن على المأخوذة ثم قال واحترزنا بالمأخوذة عن الحصص الأصلية في قسمة التعديل، فإن الأجرة ليست على قدرها بل على قدر المأخوذ قلة إلخ. (قوله: أما فيها فإنها توزع إلخ) قال شيخنا الزيادي: كأرض بينهما نصفان ويعدل ثلثها ثلثيها فالصائر إليه الثلثان يعطى من أجرة القسام ثلثي الأجرة، والآخر ثلثها ولو استأجروه أي:

كاتبا لكتابة الصك فالأجرة أيضا على قدر الحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة انتهى. اهـ. ع ش وقوله ولو استأجروه إلخ في المغني مثله. (قوله: هذا) أي التفصيل بقوله وسمى كل منهم قدرا لزمه وإلا إلخ. اهـ. حلبي. (قوله: على قدر الحصص) أي المأخوذة منهج ومغني. (قوله: مطلقا) أي: عينوا قدرا أم لا. اهـ. حلبي عبارة سم قوله: مطلقا يتبادر أن المعنى حتى في قسمة التعديل فليحرر. اهـ. أقول إن صنيع المنهج والمغني صريح في ذلك المعنى وفي أن المراد بالحصص المأخوذة كما مر آنفا خلافا لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية من أن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إما مرتبا فيجوز على المنقول إلخ) عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح إلا برضا الباقين. اهـ. وقال في شرحه عقب قوله وترتبوا أو لم يترتبوا فيما يظهر. اهـ. فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء كان ترتب أم لا، ثم قال: نعم له أي: لكل ذلك في قسمة الإجبار بأمر الحاكم. اهـ. (قوله: فجزم الأنوار وغيره) كالروض (قوله: وعليه له ذلك في قسمة الإجبار من الحاكم) عبارة شرح الروض بأمر الحاكم (قوله: مطلقا)

كما لو أمر القاضي من يقسم بينهم إجبارا (

Sub-topic – Appointment of the Divider

Mas'alah: What are the rulings on appointing judges and dividers (qussam) for property division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3115)

3890 – لا يخلي الإمام النواحي من الحكام والقسام، ويدر على القسام الرزق إن اتسع بيت المال، فإن لم يكن فيه مال، فالأجرة على الشركاء، وفي اشتراط العدد في القاسم خلاف تقدم. وقال في "التقريب" : إن كان في الشركاء طفل، أو مجنون، فلا بد من العدد، وإلا فقولان، وهذا بعيد؛ فإن عدد البينة لا يختلف بمثل ذلك، وإن نصب حاكما للقسمة؛ لتقوم البينة عنده بالقيمة، أو التزكية؛ لتقوم البينة عنده بالعدالة والجرح، جاز، وإن [نصب للتزكية] [2]، أو التقويم من يعول على اجتهاد نفسه، لم يجز؛ لأنه إسقاط للعدد فيما يشرط فيه العدد، وللحاكم أن يعول على بصيرة نفسه في التزكية، وليس له ذلك في القيمة، وخرجها بعضهم على القولين في القضاء بالعلم. * * *

Mas'alah: What is the first section on the divider (qassam) and his fee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3532)

الفصل الأول في القسام وأجرته

Mas'alah: Who appoints the divider (qasim) and how is he compensated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3850)

وعلى الإمام أن ينصب ف كل بلدة قاسما؛ فإن لم تقع الكفاية بواحد، فأكثر قدر ما تقع بهم الكفاية ويرزقهم من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler appointing a specific divider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9098)

وفي "تعليق" أبي الطيب: أنه يستحب للحاكم أن يتخذ قاسما، وهذا إذا كان رزقه من بيت المال، فلو لم يكن، فلا ينبغي أن يجعل له قاسما معينا، بل يدع الناس يستأجرون من يختارونه.

Mas'alah: How is the divider appointed by the imam and how is his fee determined?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2040)

(وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه (ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال فإن لم يكن) فيه مال كما في المحرر (فأجرته على الشركاء فإن استأجروه وسمى كل) منهم (قدرا لزمه وإلا) ، بأن أطلقوا المسمى (فالأجرة موزعة على الحصص وفي قول) من طريق (على الرءوس) لأن العمل يقع لهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a divider (qasim) for division of property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2396)

6070 – قول "التنبيه" [ص 258] : (ويجوز أن يترافعوا إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهم) أحسن من قول "المنهاج" [ص 566] : (أو منصوب الأمام) لأن الحاكم أعم منه، وادعى في "التوشيح" أن عبارة "التنبيه" تتناول قسم الإمام بنفسه؛ فهي أحسن؛ لشمولها الإمام ومنصوبه. وفيه نظر؛ فهي غير متناولة للإمام، وهي في ذلك كعبارة "المنهاج" . نعم؛ إذا جاز للحكام – وأعلاهم الإمام – نصب قاسم .. فتعاطيهم ذلك بأنفسهم آكد، والله أعلم.

Sub–topic – Divider's Fee from Public Treasury

Mas'alah: What is the ruling on paying the divider's wages from the treasury?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7605)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "وينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال لأنهم حكام" . قال الماوردي: والأصل في الحكم بالقسمة قول الله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى لم يرض في قسمة الأموال بملك مقرب ولا بنبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه" . وقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غنيمة بدر بشعب من شعاب الصفراء وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر سهما وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجعرانة. واختصم إليه رجلان في مواريث تقادمت وتدارست فقال: اذهبا فاقتسماها واستهما وتحالا، وقد كان للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قسام وكان قاسم علي رضي الله عنه عبد الله بن يحيى يعطيه رزقه من بيت المال. ولأن بالناس إلى قسمة المشترك حاجة فلم يجدوا بدا من قاسم ينصفهم في الحقوق وإذا كان كذلك فقد قال الشافعي: القسام حكام، وإنما كانوا حكاما لأمرين: أحدهما: أنهم قد يوقعون القسمة جبرا كما يجبر الحكام في الأحكام. والثاني: أنهم يستوفون الحقوق لأهلها كاستيفاء الحكام. ولئن كانوا حكاما لهذين الأمرين فإنهم يخالفون حكام الأحكام من وجهين: أحدهما: أن حكم القسام مختص بالتحري في تمييز الحقوق وإقرارها وحكم الحكام مختص بالاجتهاد في أحكام الدين وإلزامها. والثاني: استعداء

الخصوم يكون إلى الحكام دون القسام لأن للحكام ولاية يستحقون بها إجابة المستعدي وليس للقسام ولاية ولا عدوى. وإنما يقسمون بأمر الحكام لهم أو لتراضي الشركاء بهم فصارلوا في القسمة أعوان الحكام فلزم الحاكم أن يختار لنظره من القسام من تكاملت فيه شروط القسمة وهي ثلاثة: أحدها: العدالة؛ لأنه حاكم مؤتمن فلا يجوز أن يكون عبدا ولا فاسقا. والثاني: قلة الطمع ونزاهة النفس حتى لا يرتشي فيما يلي ويجوز. والثالث: علمه بالحساب والمساحة؛ لأنه مندوب لهما، وعامل بهما واعتبار هذين في القاسم كاعتبار العلم في الحاكم فإذا عرف تكامل هذه الشروط الثلاثة فيه عين على اختياره وندبه للقسمة في عمله.

Mas'alah: What happens if the divider's fee is not paid from the public treasury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7606)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإن لم يعطوا خلي بينهم وبين من طلب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو كثر" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أعوزت أجور القسام من بيت المال، إما لعدمه فيه، وإما لحاجة المقاتلة إليه كانت أجورهم على المتقاسمين إن لم يجدوا متبرعا. ولا تمنع نيابتهم عن القضاة أن يعتاضوا على القسمة بخلاف القضاة الممنوعين من الاعتياض على الأحكام من الخصوم الوقوع الفرق بينهما وجهين: أحدهما: إن في القضاء حقا لله تعالى يمنع به القاضي من الاعتياض، والقسمة من حقوق الآدميين المحضة فجاز للقاسم الاعتياض عنها. والثاني: إن للقاسم عملا يباشر بنفسه فصار كصناع الأعمال في جواز الاعتياض عنها وخالف القضاة المقتصرين على الأوامر والنواهي التي لا يصح الاعتياض عنها. وإنما يأخذ القاضي رزقه من بيت

المال لانقطاعه إلى الحكم وليس بأخذه أجرة على الحكم كما نقوله في أرزاق الأئمة والمؤذنين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a salaried divider from public funds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4362)

قوله: ويجب على الإمام أن يرزق قاسما من سهم المصالح، فإن لم يكن فيها فضل فلا يتعين قاسما لئلا يغالي في الأجرة، ولئلا يواطئه بعضهم فيحيف، بل يدع الناس ليستأجروا من شاؤوا. انتهى كلامه. لم يبين هل المنع من التعيين على جهة التحريم أم لا؟ وقد اختلفوا فيه: فقال القاضي الحسين: إنه حرام، وقال الفوراني: إنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for dividing state funds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4409)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الأسدي قال : دخل علي رضي الله عنه بيت المال فأضرط به وقال : لا أمسي وفيك درهم فأمر رجلا من بني أسد فقسمه إلى الليل فقال الناس : لو عوضته فقال : إن شاء ولكنه سحت وهم يخالفون هذا ويقولون : لا بأس بالجعل على القسم وهم يقولون : قال علي : سحت وهم يروون عن علي رضي الله عنه إن شاء أعطيته وهو سحت ونحن وهم نقول : لا يحل لأحد أن يعطي السحت كما لا يحل لأحد أن يأخذه ولا نرى عليا رضي الله عنه يعطي شيئا يراه سحتا إن شاء الله تعالى

.

Mas'alah: What happens if the treasury has no funds to pay the divider or scribe?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3850)

فإن لم يكن في بيت المال مال، أو [لم] يعط- فلا يعين قاسما ولا كاتبا؛ لأنه إذا تعين غالى في الأجرة، بل يترك الناس يستأجرون الكتاب والقسام كيف شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the salary of a property divider from the public treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6705)

باب القسام مسألة: قال: "وينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال لأنهم حكام الفصل" .

Mas'alah: What is the ruling on paying witnesses from the treasury and on the divider's fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6707)

وقال ابن أبي أحمد: لا يجوز أن يدفع شيئا من بيت المال إلى الشاهد لأن أداء الشهادة فرض عليه, ولأن أخذ أجرة على الشهادة يوقع تهمة فيها وهو قول بعض أصحابنا بخراسان, ولو كثرت القسمة واتصلت فرضت أرزاقهم مشاهرة من بيت المال من سهم المصالح, وإن قلت القسمة أعطوا منه أجرة كل قسمة وهذا لأن القاضي لا يستغني عن

المكاتبة فإن عدل المقتسمون عنهم إلى قسمة من تراضوا به من غيرهم جاز ولم يعترض عليهم, وجاز أن يكون من ارتضوه عبدا أو فاسقا وكانت أجرته في مالهم.

Mas'alah: Is there a view that the property divider should not be paid from the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9121)

وعن "شرح مختصر" الجويني حكاية وجه عن أبي إسحاق: أنه لا يرزق القاسم من بيت المال؛ لأنه لا يحتاج إلى تفريغ النفس والعمل، بخلاف القاضي.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about paying the divider from the treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10022)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال ... إلى آخره" (1).

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing dividers and paying them from the treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10022)

11967 - الإمام كما لا يخلي نواحي الإسلام عن حكام يقومون فيها باستيفاء الحقوق، وقطع الخصومات، فكذلك لا يخليها عن قسام؛ فإن الحاجة في الأملاك

المشتركة ماسة إليهم، وينبغي أن يدر عليهم أرزاقا كما يدرها على القضاة، حتى لا يأخذوا من أصحاب الأملاك أجورا. هذا إذا كان في بيت المال متسع.

Sub–topic – Evidence for Permissibility of Hiring a Divider

Mas'alah: What are the two aspects of the ruling on taking a fee for division?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7606)

(فصل) : فإذا تقرر أن أخذ الأجرة على القسمة جائز، وإن لم يجز أخذها عن الحكم فالكلام عنها يشتمل على فصلين: أحدهما: عدد القسام. والثاني: حكم الأجرة. فأما عدد القسام فللقسمة حالتان: أحدهما: أن يتراضى بها المقتسمون. والثانية: أن يأمر بها الحكام.

فإن تراضوا بها حملوا في العدد على ما اتفقوا عليه من واحد أو اثنين كما حملوا فيه على اختيارهم للقاسم، وإن لم يكن مختارا ولا يقبل الحاكم قول هذا القاسم؛ لأنه ليس بتائب عنه ولا يسمع شهادته؛ لأنه شاهد على فعله. وإن أمر الحاكم بالقسمة وخرجت عن حكم الاختيار ففي القسمة تعديل وحكم والتعديل معتبر باثنين كالتقويم ولا يعول في التقويم إلى على قول مقومين والحكم فيه قول واحد كالحاكم. فينظر في القسمة: فإن كان فيها تعديل وتقويم لم يجزئ فيها أقل من قاسمين. وإن لم يكن فيها تعديل ولا تقويم فقد قال الشافعي في موضع أمر الحاكم الشركاء إن يجتمعوا على قاسمين، فظاهر هذا أنه لا يجزئ قاسم واحد. وقال في غيره إن القاسم حاكم فظاهره أنه يجزئ قاسم واحد. واختلف أصحابنا كما اختلفوا في الخرص فخرجه أكثرهم على قولين: أحدهما: أنه يجزئ قاسم واحد، كما يجزئ كيال واحد، ووزان واحد. والقول الثاني:

لا أنه يجزئ أقل من قاسمين، كما لا يجزئ أقل من مقومين، وكما لا يجزئ في جزاء الصيد أقل من مجتهدين ولا يمتنع إذا كان القاسم كالحاكم أن يجمع فيه بين اثنين كما قال تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} . وقال آخرون من أصحابنا: ليس ذلك على قولين، وإنما هو على اختلاف حالين: وهو إن كان في الشركاء طفل، أو غائب، لا يجيب عن نفسه لم يجز أقل من قاسمين، وإن كانوا حضورا يجيبون عن أنفسهم أجزأ قاسم واحد، ويقبل الحاكم قول القاسم ها هنا، لاستنابته له كما يقبل قول خلفائه فإن جازت بقاسم واحد قيل فيها قول الواحد، وإن لم تجز إلا بقاسمين لم يقبل قول الواحد وقبل قول الاثنين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of employing a divider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9097)

وقد كان للخلفاء الراشدين قسام، وكان علي يعطي رزق قاسمه من بيت المال، ولم ينكره أحد؛ فكان إجماعا.

Sub-topic – Qualifications of the Divider

Mas'alah: What are the conditions required for a court-appointed divider (qasim)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=623)

(ويفتقر القاسم) أي الذي ينصبه الإمام أو القاضي (إلى سبعة شرائط) وزيد عليها شرائط أخر كما ستعرفها وهي (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة) لأن ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية (و) علم المساحة وعلم (الحساب) لاستدعائها للمساحة من غير عكس وإنما شرط علمهما لأنهما آلة القسمة كما أن النفقة آلة القضاء واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الأم وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان أوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال الإسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم

Mas'alah: What conditions are implied by requiring the divider to have acceptable testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=623)

تنبيه لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط إذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر الإسلام والبلوغ والعقل بل ويستغني عن ذكر ذلك أيضا بالعدالة وإذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فأشار

إليه بقوله

Mas'alah: What qualifications are required for an appointed divider?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3850)

فإذا نصب قاسما، يشترط أن يكون عالما بالحساب عدلا، نزها من الطمع.

Mas'alah: What is the ruling on the divider relying on two witnesses and his own knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2696)

ويعمل بعدلين وبعلمه، وإن أفهم كلام الأصل أنه لا يعمل به)

Mas'alah: What additional qualities are recommended for a divider according to al-Mawardi and al-Baghawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9115)

واعتبر الماوردي والبغوي في هذا الباب وراء ذلك: أن يكون قليل الطمع نزيه النفس؛ حتى لا يرتشي فيما يلي ويخون. وقال الماوردي وغيره عند الكلام في صفة كاتب القاضي: إن الشافعي قال: والقاسم في صفة الكاتب، عالم بالحساب، لا يخدع. ثم قال: وهذا صحيح؛ لأن القاسم أمين الحاكم؛ فوجب أن يكون على صفات الكاتب في من العدالة، والأمانة، واستكمال الأوصاف الأربعة، أي: المذكورة ثم. ونزيد عليها: أن

يكون عارفا بالحساب والمساحة، وأن يكون عارفا بالقيم؛ فإن خفيت عليه القيمة؛ لاختلاف الأجناس المقومة، لم يكن ذلك تقصيرا في صنعته، ورجع الحاكم في التقويم إلى غيره. والقاضي أبو الطيب والبندنيجي قالا: يستحب أن يكون عارفا بذلك، جاز، ويسأل مقومين عدلين عن قيمة ما يقسمه إذا أراد أن يقسم. وتبعهما في ذلك ابن الصباغ. وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجهين في احتياج القاسم إلى معرفة ذلك، حكاهما الرافعي عن رواية أبي الفرج الزاز.

Mas'alah: What conditions are required for the divider in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3702)

[حاشية الشبراملسي] قوله واشترط جمع كونه نزها) أي بعيدا عن الأقذار (قوله: فيعتبر تكليفه) دخل فيه الذمي فيجوز أن يكون قاسما (قوله: حيث لم يجعل حاكما في التقويم) أي أما إذا جعل حاكما فيعمل فيه بعدلين كما يأتي في كلام المصنف (قوله: وفارق الخرص القسمة) أي على هذا الثاني حيث لم يكتف بواحد بخلاف الخرص (قوله: وإنما حرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا) أي سواء استأجره أم لا، وظاهره ولو فقيرا وعبارته فيما تقدم (قوله ولا ينصب) أي ندبا (قوله: فإن استأجروه كلهم معا) أي اتفاقا أخذا من قوله الآتي أما مرتبا إلخ

Sub–topic – Binding Nature of Divider's Ruling

Mas'alah: What is the second opinion on the binding nature of a divider's ruling in division?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9649)

أنه لا يلزم الحكم إلا برضاهما والقاسم ههنا بمنزلة هذا الحاكم لانه نصبه الشريكان فيكون على قولين، أحدهما وهو المنصوص أنه يعتبر الرضى بعد خروج القرعة، لانه لما اعتبر الرضا في الابتداء اعتبر بعد خروج القرعة والثانى أن لا يعتبر، لان القسام مجتهد في تعديل السهام والاقراع، فلم يعتبر الرضى بعد حكمه كالحاكم، وان كان في القسمة رد وخرجت القرعة لم تلزم إلا بالتراضى.

Sub-topic – Conditions for Partner-Appointed Divider

Mas'alah: Is justice and freedom required for a qasim appointed by the partners?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4361)

قوله: ولا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية، فإنه وكيل من جهتهم كذلك أطلقوه، وينبغي أن يكون العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء. انتهى كلامه.

Mas'alah: What qualifications are required for a partner-appointed property divider in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=327)

وأما منصوب الشركاء لا يشترط فيه عدالة ولا حرية لأنه وكيلهم ولا ذكورة ومحكمهم كمنصوب الامام

Mas'alah: What are the rulings on partners appointing a slave or sinful person as an agent for division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9115)

أما الشركاء إذا أرادوا أن ينصبوا من يقسم بينهم: فإن لم يجعلوه حكما في ذلك، بل

وكيلا، جاز أن يكون عبدا، وفاسقا؛ كما صرح به البندنيجي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وأفهمه كلام الماوردي.

ووجهه القاضي بأنه نائب عنهم في القسمة، ووكيل لهم فيها، ولو اقتسموا هم جاز ذلك على أي حال كانوا؛ فكذلك إذا وكلوا رجلا عنهم في القسمة، جاز على أي حال كان، قال: غير أنه إذا قسم وأقرع بينهم، لم تلزم القسمة حتى يقع التراضي بها بين الشركاء بعد الإقراع، وعلى هذه الحالة يحمل كلام الشيخ في "المهذب" . وفي "الرافعي" : أنه ينبغي أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a divider appointed by partners versus by a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2398)

وكل هذا في الوكيل، فلو حكموا رجلا فيها .. ففيه الخلاف في التحكيم، فإن جوزناه .. فهو كمنصوب القاضي، جزم به في "أصل الروضة" [1]، ويفهم منه البطلان إذا لم نجوز التحكيم، وليس كذلك، بل يصح ويكون وكيلا حتى لا تشترط فيها العدالة، قاله في "الشرح الصغير" ولعل سقوطه في "الكبير" من ناسخ.

Sub-topic – Number of Dividers and Appraisers

Mas'alah: What is the ruling on the number of partitioners when the judge appoints them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4364)

أحدهما: أن مقتضاه أنه لم يقف في ما أفهمه كلام الغزالي على نقل، وقد صرح بذلك الماوردي في "الحاوي" والروياني وغيرهما، وقالوا: إنه

يكفي فيه الواحد بلا خلاف، وسأذكر لك لفظ الروياني عقب هذا. وقد جزم في "الروضة" بما فهمه الرافعي [فجزم به نقلا. الأمر الثاني: أن ما ذكره من كون الروياني أيضا قد أطلق ذلك ولم يقيده، قد تابعه عليه أيضا في "الروضة"] [1] وهو عجيب، فقد صرح الروياني في "البحر" بالتقييد المذكور فقال: فأما العدد، فإن تراضوا فالعدد على ما اتفقوا عليه من واحد أو اثنين. ثم قال: وإن أمر الحاكم بالقسمة ولم يكن فيها تعديل ولا تقويم فقولان. هذا كلامه. وزاد على ذلك فحكى قبله بقليل أن ذلك جائز، وإن كان القاسم عبدا أو فاسقا، وكلامه في "الحلية" يشعر أيضا بما صرح به في "البحر" ، وكأن الرافعي اقتصر هنا على "الحلية" غير متأمل له أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge designating a single divider and the condition of number for the divider?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3532)

وإن لم يكن لهم رزق فلا ينبغي أن يعين الحاكم واحدا فيحسم على الناس استئجار غيره وفي اشتراط العدد في القسام قولان مأخذهما أن منصبه منصب الحاكم أو الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on the number of dividers appointed by partners?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1718)

وأما منصوب الشركاء، فيجوز أن يكون واحدا قطعا، وإن لم يكن فيها تقويم فقاسم على المذهب، وقيل قولان؛ ثانيهما: يشترط اثنان، وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم، فيعمل فيه بعدلين، أو بعلمه، ويقسم ويجعل الإمام رزقه من بيت المال، فإن لم يكن فأجرته على الشركاء [2] إذا استأجروه إجارة صحيحة، أو فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of dividers when minors or absent parties are involved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6707)

أحدهما: يجزئ واحد كيال واحد, والثاني: لابد من اثنين كما في التقويم وجزاء الصيد لا بد من مجتهدين ولا يمتنع أن يكون كالحاكم ويجمع من اثنين كما قال تعالى: فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها] النساء: الآية 35 [ومن أصحابنا من قال: هما على اختلاف حالين فإن كان في الشركاء طفل أو غائب فلا بد من اثنين, وإن كانوا حضورا يجيبون عن أنفسهم جاز واحد ويقبل الحاكم هنا قول القاسم للاستتابة كما يقبل قول خلفائه, فإن جازت بقاسم واحد قبل قول الواحد, وإن لم يجز إلا قاسمين قبل قول الاثنين ولا يفتقر القاسم إلى لفظ الشهادة. وقال بعض أصحابنا فيه وجهان

وليس بشيء.

Mas'alah: What are the rulings on wages when there are two partitioners in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6708)

فرع لو كان القاسم اثنين فلهما في الأجرة ثلاثة أقوال: أحدها: أن يستحقا أجرة المثل فلكل واحد ذلك, والثاني: أن يكون لكل واحد منهما أجرة مسماة, فيختص كل واحد منهما بأجرته قلت أو كثرت, سواء تساويا فيها أو تفاضلا, والثالث: أن يسمي لهما أجرة فليس على المقتسمين غيرها, وفي اقتسامهما لها وجهان: أحدهما: أنها بينهما نصفين اعتبارا بالعدد, والثاني: أنها على أجر مثلهما اعتبارا بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on the number of estimators needed in division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3717)

(فيها) (1) خرص، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا بد من خارصين. والثاني: أنه يكفي (خارص) (2) واحد. ومن أصحابنا من قال: في القسمة أيضا قولان، كالخرص.

Mas'alah: What is the ruling on the number of appraisers required for estimation of crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9119)

قال: وإن كان فيها خرص، ففيه قولان: أحدهما: يجوز واحد؛ لما روت عائشة- رضي

الله عنها– "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا؛ فكان يخير اليهود، فيقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي" . ولأن الخارص لا يخلو عن نوع مجازفة، فلو فرضنا خارصين، لبعد اتفاقهما،

وفيه تعطيل التعويل على الخرص. والثاني: لا يجوز إلا اثنان؛ إلحاقا له بالتقويم؛ لشبهه به. قال الإمام: وهو القياس؛ فليس يتجه بين المقوم والخارص فرق؛ فإن كل واحد منهما يبني قوله على التخمين والحدس مع الاستمساك ببصره عنده. والقائلون بالأول– وهو الصحيح عند النواوي وغيره– فرقوا بأن الخارص يجتهد، ويعمل باجتهاده، فكان كالحاكم، والمقوم يخبر بقيمة الشيء، فهو بمنزلة الشاهد؛ فاحتيج إلى اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of appraisers when division is done by mutual agreement of partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9120)

أما إذا لم تكن القسمة [بأمر] الحاكم، بل المفوض لها الشركاء– ففي "الحاوي" ، و "البحر" : أنهم يحملون في العدد على ما اتفقوا عليه من واحد أو اثنين؛ كما حملوا فيه على اختيارهم القاسم وإن لم يكن مختارا. قالا: ولا يقبل الحاكم قول هذا القاسم؛ لأنه ليس بنائب عنه، ولا يسمع شهادته؛ لأنه شاهد على فعل نفسه. وسيأتي الكلام في هذا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When is it necessary to have two dividers in a division involving valuation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2398)

6072 – قولهم: (فإن كان فيها تقويم .. وجب قاسمان) [2] محله: ما إذا لم يكن حاكما في التقويم بمعرفته، فإن حكم .. فهو كقضائه بعلمه، والأصح: جوازه، وقيل: لا يجوز هنا أن يقضي بعلمه قطعا؛ لأنه تخمين مجرد، وسنعيد هذا.

Mas'alah: What is the textual evidence for requiring two dividers in division?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2398)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : نص في "الأم" على أنه لا بد من اثنين، ولم نجد له نصا صريحا يخالفه، فهو الأصح، وقال القاضي حسين: إن القول بجواز واحد مخرج، قال شيخنا: والذين أجابوا بجواز واحد لم يقفوا على النص، ومحل ذلك: في منصوب الإمام، فأما منصوب الشركاء .. فيجوز أن يكون واحدا قطعا كما في "أصل الروضة" .[6]

Sub-topic – Divider's Fee Involving Minors or Absentees

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring a divider without the other's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3533)

هذا إذا أطلق الشركاء العقد فأما إذا انفرد كل واحد بذكر نصيبه أتبع ذلك ولكن ليس لواحد أن ينفرد بالإستئجار دون إذن الشريك لأن تردده في الملك المشترك ممنوع دون الإذن فيكون العمل ممنوعا والإجارة فاسدة بل يعقد كل واحد بإذن الآخرين أو الوكيل بإذن جميعهم

Mas'alah: What is the ruling on the fee when some partners are not legally competent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1718)

وأن يكون جرى ذلك من جميعهم، وهم متأهلون للالتزام، أو بعضهم غير متأهل ولا غبطة في القسمة، فإن كان بعضهم غير متأهل للالتزام لصغر أو جنون ولا غبطة له في القسمة بل عليه ضرر فيها، ولو وجه، لا يمنع من الإجبار على القسمة، فإن الشافعي قد توقف في إلزام المذكور شيئا من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on partition fees when an orphan is among the co-owners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6709)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: ولو كان في جملتهم يتيم ففي نفسي من أحمل عليه شيئا وهو ممن لا رضي له شيء, فاختلف أصحابنا فيه هل أشار بذلك إلى القسمة أو الأجرة فقيل: أشار إلى أصل القسمة فخرجوها على وجهين: أحدهما: يمنع, والثاني: يجاب وقيل: أشار إلى أجرة القسمة لأن القسمة لا تمتنع بحق الصغير إذا احترزها الكبير لأن الصغر لا يمنع الحقوق فهل يلزمه أجرة القسمة؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه الحاكم ولم يسقط منها مع عدم حفظه بها كما يلزمه مما لاحظ له فيه مؤنه وكلفة, والثاني: يقول الحاكم لشركاء الصغير إن أردتم القسمة التزمتم قسطه من الأجرة ولم يوجب في ماله ما لاحظ له منه وهذا اختيار أكثر أصحابنا بخراسان.

Mas'alah: What is the ruling on the fee for the divider when one partner is a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9126)

وقال آخرون: أشار إلى أجرة القسمة، لأن القسمة لا تمنع لحق الصغير إذا أجبرنا الكبير؛ لأن الصغر لا يمنع الحقوق؛ فيكون في لزوم الأجرة له وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the fee for division when a minor's share is involved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2399)

الثانية: إذا طلب شريك الطفل القسمة حيث لا غبطة للطفل فيها، وأجيب إليها، وفرعنا على عدم اختصاص الأجرة بالطالب .. فالأصح في "أصل الروضة" : إخراج حصة الطفل من ماله [3]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 694] : (ولا ينفرد شريك،

حتى الطفل بلا غبطة إن طولب) .

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the fee for division involving a minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2399)

ونازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: إن الشافعي توقف في ذلك، فقال في "الأم" : (وإن في نفسي من الجعل على الصغير وإن قل شيئا، إلا أن يكون ما يستدرك له بالقسم أغبط له مما يخرج من الجعل، فإن لم يكن كذلك .. كان في نفسي من أن أجعل عليه شيئا وهو مما لا رضا له شيء) [4]، وصحح الفوراني: أن الأجرة في هذه الصورة على الشريك؛ لأنه هو الذي حمل القيم على القسمة من غير غبطة، وجزم به في "العدة" . (1) الروضة (11/ 201) . (2) الحاوي الكبير (16/ 247، 248) . (3) الروضة (11/ 203) . (4) الأم (6/ 212، 213) .

Mas'alah: What is the ruling on the fee for division when a minor or absent person is involved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2400)

وقال الروياني في "البحر" : إنه اختيار أكثر أصحابنا بخراسان، قال شيخنا: والمعتمد عندنا الوقف على إيجاب الأجرة في مال الصبي في هذه الحالة، قال: والمحجور عليه بسفه كالصغير، وأما الغائب .. فيجعل الأجرة المختصة بنصيبه في ماله وإن لم يكن له فيه غبطة، قال: ويحتمل أن يقول للطالب: إن قصت بالأجرة .. قسمت لك، وإلا .. فلا.

BAB 6

باب تعديل السهام

Equalizing shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Forced Adjustment

Mas'alah: What is the ruling on forced adjustment between two identical houses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3120)

ولو كان في السكة داران متقابلتان متساويتان في الأشكال، ففي الإجبار على التعديل بينهما القولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling when numbers match and values differ but adjustment is impossible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8155)

والقسم الثالث: أن يوافق العدد، وتختلف القيم، ولا يمكن التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division by equitable adjustment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=327)

(و) يكون في قسمة (تعديل شرع) بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض مختلفة الأجزاء بحسب قوة إنبات وقرب ماء ويجبر الحاكم على القسمة الممتنع منها في قسمة المتشابهات وقسمة التعديل وهي بيع والأولى إفراز وإنما يجبر الممتنع في التعديل (إن لم يصر طالبا للقسمة) فلو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى صالح لها لآخر

وطلبها لم يجبر الآخر لأن طلبه تعنت بخلاف الآخر

Sub–topic – Procedure for Conducting Lottery

Mas'alah: What is the procedure for conducting a lottery in division?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7614)

(فصل) : وأما صفة القرعة: فهو أن تؤخذ رقاع متساوية الأجزاء، ويكتب فيها ما قدمناه من الأسماء، إن أراد أن يخرج على السهام أو من السهام إن أراد أن يخرج على الأسماء، ثم يجعلها في بنادق من طين متساوية الوزن وتلس على مثال واحد، حتى لا تتميز واحدة منها على غيرها بأثر وتجفف ويستدعى لها من لم يحضر عملها، ولم يعلم بحالها، ولو كان صغيرا أو عبدا لا يفطن لحيلة كان أولى، وتوضع في حجره، وتغطى ثم يؤمر بإخراج ما أمر بإخراجه من اسم أو سهم. فهذا أحوط ما يكون من القرعة، وأبعدها عن التهمة. والأصل في القرعة: قوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون} [آل عمران: 44] . وقوله تعالى في يونس {إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: 140] . فإن لم يحتط في القرعة بما وصفناه واقتصر على أن أقرع بينهم بحصى أو أقلام جاز. قد حكى الواقدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قسم غنائم بني قريظة على خمسة أجزاء وكتب على إحداها" لله "وكانت السهمان يومئذ نوى" . ولما صالح بني ابن أبي الحقيق بخيبر على الكتيبة والنطاة جزأهما خمسة أجزاء فكانت الكتيبة جزءا فجعل خمس بعرات للسهام الخمسة وأعلم أحدها بما جعله لله وقال اللهم اجعل سهمك في الكتيبة فخرج سهم الله على الكتيبة. لكن ما حضرة رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – من القرعة يكون أخف حالا؛ لأنه من الحيف أبعد وللتهمة أنفى. وإنما يلزم الاحتياط فيما تتوجه إليه التهمة، كذلك حكمها بعده إن كانت عند حاكم تنتفي عنه التهمة كان حكمها أخف. وإن كانت بحيث تتوجه إليه التهمة كان حكمها أغلظ.

Mas'alah: How is the lottery conducted for distributing shares of slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5017)

أن يقطع رقاعا صغارا مستوية , فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم , حتى يستوظف أسماءهم , ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها , فإن لم يقدر على ذلك إلا بوزن وزنت , ثم تستجف قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر الكتاب ولا إدخالها في البنادق ويغطى عليها ثوبه ثم يقال : أدخل يدك فأخرج بندقة , فإذا أخرجها فضت وقرأ اسم صاحبها ثم دفع إليه الجزء الذي أقرع عليه , ثم يقال : أقرع على السهم الذي يليه , ثم هكذا ما بقي من السهمان شيء حتى ينفد . وهكذا في الرقيق وغيره سواء , فإذا مات ميت وترك رقيقا قد أعتقهم كلهم , أواقتصر بعتقه على الثلث , أو أعتق ثلثيهم ولا مال له غيرهم وقيمتهم سواء , جزئوا ثلاثة أجزاء فكتب سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين ثم أمر الذي يخرج السهام فقيل : أخرج على هذا الجزء ويعرف الذي يخرج عليه , فإن خرج سهم العتق عتق الجزء الذي أمر أن يخرج عليه وبقي الجزءان الآخران , فإن أراد الورثة أن يقرع بينهم , فكانا اثنين كتبنا اسميهما ثم قلنا : أخرج على هؤلاء فأيهم خرج سهمه فهو له والباقي للثاني , فإن كان ورثته اثنين كتبنا اسميهما , فأيهما خرج سهمه على الرقيق أخذ جزأه الذي خرج عليه , وإن كانوا أكثر وكانت حقوقهم مختلفة أخذنا الثلثين اللذين بقيا رقيقين واستأنفنا فأقرعنا ثم

أقرعنا بينهم قرعة جديدة مستأنفة , وإن خرج سهم الرق أولا على جزء رقوا , ثم قيل أخرج , فإن خرج سهم العتق على الجزء الثاني عتقوا ورق الثالث , وإن خرج سهم الرق على الجزء الثاني عتق الجزء الثالث وإن اختلفت قيمهم جهد قاسمهم على تعديلهم , فضم القليل الثمن إلى الكثير الثمن حتى يعتدلوا , فإن لم يعتدلوا لتفاوت قيمهم فكانوا ستة مماليك قيمة واحد منهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة , جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلاثة جزءا , ثم أقرع بينهم , فإن خرج سهم الواحد منهم في العتق عتق . وكذلك إن خرج سهم الاثنين , أو الثلاثة وإنما التعديل بينهم بالقيم استوت قيمهم , أو اختلفت , وإن كان الواحد قيمته مائتان والاثنان قيمتهما خمسون والثلاثة قيمتهم خمسون أقرع بينهم فإن خرج سهم الواحد عتق منه الثلث من جميع المال وذلك نصف العبد وبقي نصفه والجزءان رقيقا , فإن خرج العتق على الاثنين عتقا , ثم أعيدت القرعة ,@

أقرع بين الواحد والثلاثة يبدأ تجزئتهم أثلاثا فأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره , وإن بقي من الثلث شيء يسير فخرج سهم العتق على الواحد عتق منه ما بقي من حصة العتق , وإن خرج على اثنين أو ثلاثة وكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء , ثم أقرع بينهم , فأيهم خرج عليه سهم العتق عتق كله , فإن خرج سهم العتق على واحد عتق كله , أو ما حمل ما بقي من العتق منه , فإن عتق كله وفضل فضل أقرع بين الذين بقوا معه في جزئه ; لأن العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكمل الثلث ولا تخرج القرعة أبدا من سهم الذين خرج لهم سهم العتق أولا حتى تكمل فيهم الحرية فإن عتق واحد منهم , ثم أقرع بين من بقي فخرجت القرعة على اثنين أقرع بينهما أيضا فأيهما خرج سهمه في العتق عتق , أو عتق منه ما حمل الثلث فإن عتق كله وبقي من الثلث شيء عتق ما حمل الثلث من الباقي منهما

وإذا كانوا ثلاثة أجزاء مختلفي القيم فأقرع بينهم فخرج سهم القرعة على جزء منهم , ولهم عدد لا يحتملهم الثلث أقرع بين الجزء الذي خرج عليهم سهم العتق فأعتق من خرج سهمه منهم . فإن بقي من العتق شيء أقرع بين من بقي من الجزء خاصة لأن الجزء من الاثنين عاد رقيقا ولا تخرج القرعة من الجزء الذي خرج له أولا سهم العتق حتى يستوظف الثلث , أو يفضل فضل من العتق فيكون الجزءان الباقيان فيه سواء تبتدأ القرعة بينهم فيجزءون أثلاثا فإن لم يكن الباقون رقيقا إلا اثنين أقرع بينهما فأيهما خرج له سهم العتق عتق منه بقدر ما بقي من العتق وأرق ما بقي ولا تبتدأ القرعة بينهم أبدا إلا على تجزئة ثلاثة أجزاء ما أمكن ذلك , وإن كان المعتقان اثنين لا مال له غيرهما فهذان لا يمكن فيهما التجزئة فيقرع بينهما فأيهما خرج سهم العتق عتق منه ما حمل ثلث المال , فإن خرج على قليل القيمة فأعتق كله وبقي من الثلث شيء عتق من الباقي ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه , وإن كانوا ثمانية قيمتهم سواء ففيهم قولان ; لأن أحدهما أن يجعلوا أربعة أسهم , ثم يقرع بينهم فإن خرج سهم الواحد , أو الاثنين عتق , ثم جزئ الباقون كذلك فأعيد فيهم القرعة فأيهم خرج سهمه عتق منه@

ما حمل الثلث . فإن خرج سهم اثنين ولا يحملهم الثلث أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق ورق الباقي فإن عتق وبقي من الثلث شيء عتق من الباقي بقدر ما حمل الثلث منه وكان ما بقي رقيقا , ومن قال هذا القول أشبه أن يقول كانت قيم الذين جزأهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سواء ; لأنه لا يعتق اثنين ويرق أربعة إلا والاثنان الثلث كاملا لا زيادة فيه ولا نقص وإن كانوا سبعة جعلهم سبعة أسهم , ثم أقرع بينهم حتى يستكمل الثلث . والقول الثاني , أن يجزئهم ثلاثة أجزاء فإن كانوا سبعة قيمهم سواء ضم الواحد إلى اثنين منهم , فإن خرج له سهم العتق أقرع بينهم فأعتق من خرجت قرعته بكماله وكان ما بقي من العتق فيمن لم يخرج سهمه وهذا القول أصح

وأشبه بمعنى السنة ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جزأهم ثلاثة أجزاء , وهذا القول موافق للحديث اختلفت قيمهم , أو لم تختلف وذلك أني جعلت لكل واحد منهم حصة من القرعة فإذا صارت على الثلاثة أعدت عليهم القرعة فإن وقعت على الاثنين عتقا . واستأنفت القرعة على الخمسة الباقين من السبعة اختلفت قيمهم , أو اتفقت , وكذلك إن كانوا ثمانية , أو أكثر ولا يجوز عندي أبدا أن يقرع بين الرقيق قلوا , أو كثروا إلا على ثلاثة أسهم وذلك أنه لا يعدو الرقيق الذين أقرع بينهم أن تكون قيمهم سواء أو ضم الأقل ثمنا إلى الأكثر حتى إذا اعتدلت قيمهم فهو كما أقرع بينهم على ثلاثة أسهم وقد كان يمكن فيهم كانت قيمهم سواء أو مختلفة أن يقرع بينهم على ستة أسهم كما يقرع بين الورثة , فإذا خرج سهم واحد أعتقه . ثم أعاد القرعة على من بقي حتى يستوظف الثلث وكان ذلك أحب إلى الرقيق ; لأنه إن يقرع على الخمسة الباقين مرتين أحب إليهم من أن يقرع بينهم مرة وقرعة مرتين وثلاث ولا ضرر فيها على الورثة ; لأنه لا يخرج في مرة ولا مرتين ولا ثلاث إلا الثلث , فلما أقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم على ثلاثة أسهم لم يجز أن يقرع بينهم إلا على ثلاثة أسهم وإن اختلفت قيمهم وعددهم , والله تعالى أعلم . ولو جاز إذا اختلفت قيمهم جاز إذا اتفقت قيمهم أن يقرع بينهم على قدر عدد الرقيق كما يقرع على قدر عدد الورثة , ولكن القرعة بين الرقيق للعتق والورثة للقسم قد تختلف في موضع وإن اتفقت في غيره@

, فإن قال قائل : كيف يقسم الرقيق بالقيمة , ثم يضم القليل الثمن إلى كثيره ؟ أفرأيت إذا فعلت هذا في العتق كيف تصنع فيما يقسم بين الورثة ؟ قلنا بالقيمة , قيل فإن اختلفت قيمهم فكان ما يبقى منهم متباين القيمة , ففي عبد ثمن ألف وعبدين ثمن خمسمائة والورثة رجلان ؟ قيل يقرع بينهم فإن خرج سهم الأول على الواحد رد على أخيه مائتين وخمسين وإن خرج على اثنين أخذ من صاحبه مائتين وخمسين وإن قال

صاحبه ليس عندي أخذ العبدين وكان شريكه في العبد الذي صار في يده بقدر ما بقي له حتى يستوفي نصف ميراث الميت . وذلك أن يكون له ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه , وهكذا قيمة كل ما اختلفت أثمانه من أرض وثياب ودار وغير ذلك بين الورثة , وفيها قول آخر يصح أن تنظر قيمهم فإذا كانت كما وصفت قيل للورثة : إن أحببتم أن يقرع على ما وصفنا فأيكم خرج سهمه على كثير الثمن رد ما فيه من فضل القيمة , وأيكم خرج على قليل الثمن أخذه وما بقي من القيمة , فإن رضوا معا بهذا فأقرعنا , وإن لم يرضوا قلنا : أنتم قوم لكم ما لا يعتدل في القسم , فكأنكم ورثتم ما لا ينقسم فأنتم على مواريثكم فيه حتى تصطلحوا على ما أحببتم , أو تبيعوا فتقسموا الثمن ولا نكرهكم على البيع , وبهذا أقول : فإن قيل وكيف لم تقل بالقيمة على الرقيق , فإذا خرج سهم الكثير الثمن عتق كله وصار عليه ما بقي دينا للورثة إن رضي ذلك العبد , قيل : لا يشبه الرقيق الورثة ; لأن الرقيق لا مال لهم ولو كان لهم مال كان لمالكيهم , فلا يجوز أن أخرج عبدا بقي فيه نصفه رقيقا إلى الحرية وأحيل عليه وارثا مالكا له بدين لعله لا يأخذه أبدا بغير رضاه وأنا لو خالفت حديث عمران بن حصين وابن عمر وابن المسيب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ودخلت في الاستسعاء أخطأت القياس على ما أقسم بين الورثة@

, فإن قيل فكيف يخطئه من قال هذا القول ؟ قيل : إنما يقسم على الورثة بالقيم وتزاد عليهم ويزدادون برضاهم فإذا أسخطوا أشرك بينهم فيما لا يحتمل القسم وقسم بينهم ما احتمله بالقيمة والعبيد لا أموال لهم يرضون بأن يعطوها ونحن لا نجبر من له حق في ميراث من رقيق ولا غيره أن يأخذ شيئا ويعطي معه , أو يعطي إلا برضاه وإنما يقسم الرقيق بالقيمة ما اعتدلت القيمة بالقيمة فإذا اختلفت أقرع بينهم , ثم أعتق بالقيمة حتى يستوظف الثلث . فإن كانوا ستة قيمهم سواء وكان خمسة أسداسهم يخرجون أحرارا

جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فإذا خرج سهم الحر على حر أقرع بينهم حتى يخرج سهم الرق على واحد ويعتق الباقون والجزءان اللذان لم يخرج عليهما سهم الرق حران , وسواء في القرعة الرقيق الذي أعتقهم عتق بتات في مرضه , ثم مات والذين أعتقهم بعد موته إذا كان الرقيق . معتقين عتق بتات معا , أو كانوا معتقين بعد الموت معا , ولو كان له رقيق قد أعتقهم عتق بتات في مرضه وآخرين أعتقهم بعد موته بدئ بالذين أعتقهم عتق البتات حتى لا يبقى منهم أحد , فإن لم يفضل من الثلث شيء لم يعتق من الذين أعتقهم بعد الموت أحد , وسواء كانوا مدبرين , أو موصى بعتقهم وإن فضل عن المعتقين عتق بتات من الثلث شيء أقرع بين المدبرين والموصى بعتقهم فأعتق من خرج عليه سهم العتق كما وصفت في القرعة قبل هذا وإنما سوينا بين المدبرين والموصى بعتقهم أنه كان له في المدبرين الرجوع وأنه لا تجري فيهم حرية إلا بعد موته وخروجهم من الثلث وكانت حال الموصى بعتقهم بأعيانهم والمدبرين حالهم سواء لا يختلفون عندنا ; لأن كليهما يعتق بالموت ويرق إن أحب صاحبه في حياته ولو رجع في المدبرين والموصى بعتقهم قبل يموت كان ذلك له .

Mas'alah: How are shares equalized by measurement and lots drawn in partition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2042)

عليها إذ لا ضرر عليه فيها (فتعدل السهام كيلا) في المكيل (أو وزنى) في الموزون (أو ذرعا) في المذروع والأرض (بعدد الأنصباء إن استوت) كالأثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة) مثلا(وتدرج في بنادق مستوية) وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع(ثم يخرج من لم يحضرها) أي الرقاع

حين الكتابة والإدراج بعد جعلها في حجر مثلا(رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء فيعطي من خرج اسمه أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء) فيعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي إن كانت أثلاثا وتعيين من يبتدأ به من الشركاء والأجزاء منوط بنظر القاسم

Sub-topic – Preferred Method of Casting Lots

Mas'alah: What is the preferred method of casting lots according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8151)

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: (أحب القرعة إلي وأبعدها من الحيف عندي أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية وتوزن ثم تستجف ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر الكتابة ولا إدخالها في البندق ويغطى عليها ثوب ثم يقال له أدخل يدك فأخرج بندقة فإذا أخرجها فضت وقرئ اسم صاحبها ودفع إليه الجزء الذي أقرع عليه ثم يقال له أقرع على الجزء الثاني الذي يليه وهكذا ما بقي من السهمان شيء حتى تنفد وهذا في الرقيق وغيرهم سواء) . قال الماوردي: اعلم أن القرعة تدخل في الأحكام لتمييز ما اشتبه إذا تعذر تمييزه بغيرها، لتزول فيه التهمة، ويخرج عن توهم الممايلة فوجب أن تستعمل على أحوط الممكنات فيها، وهي على ما وصفها الشافعي أحوط ممكن فيها، فاعتبر فما وصفه منها خمسة أشياء مبالغة في الاحتياط، واحترازا من الحيلة، وبعدا من التهمة. وقال مالك: كيفما أقرع الحاكم بينهم، ولو بأقلام دواته أجزأ، وهذا عدول عن الاحتياط، وتعرض للارتياب الذي يمنع منه الحكام. واختار الشافعي أن تكون الرقاع في بنادق طين، وهو أولى من الشمع والحديد، لأن الشمع لين تتم فيه الحيلة، والحديد شديد لا ينفتح، وإن لين بالنار ربما أحرقت رقاعه. واختار ثانيا: بأن تكون البنادق متساوية الوزن، والصفة، مدورة قد ملست، لئلا تختلف فتتميز. واختار ثالثا: أن تجفف

حتى تيبس، فلا تتم فيها حيلة. واختار رابعا: أن توضع مغطاة، ويؤمر من لم يشاهدها بالإخراج حتى لا يرى ما تتوجه به إليه تهمة. واختار خامسا: أن يكون المخرج قليل الفطنة ظاهر السلامة ليبعد من الإدغال،

والحيلة، فهذا أحوط ما يمكن فيها، وليس بعد ما ذكره الشافعي في صفتها من هذه الفصول الخمسة احتياط يؤمر به الحكام، فإن قصر في بعضها أساء، ولم يبطل حكمه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred method of drawing lots to ensure fairness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=338)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - أحب القرعة إلي وأبعدها من الحيف عندي أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية وتوزن ثم تستجف ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر الكتابة ولا إدخالها في البندق ويغطى عليها ثوب، ثم يقال له: أدخل يدك فأخرج بندقة فإذا أخرجها فضت وقرئ اسم صاحبها ودفع إليه الجزء الذي أقرع عليه ثم يقال له: أقرع على الجزء الثاني الذي يليه وهكذا ما بقي من السهمان شيء حتى تنفد وهذا في الرقيق وغيرهم سواء.

Mas'alah: What are the recommended procedures for casting lots?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4770)

واستحب الشافعي رحمه الله على الطريقتين أن تكون الرقاع صغارا ليكون أخفى، وأن تكون متساوية، وأن تدرج في بنادق، وتجعل في حجر من لم يحضر هناك، كما بينا في القسمة، وأنه يغطى بثوب، ويدخل من يخرجها اليد من تحته. كل هذا ليكون أبعد من التهمة، ولا تتعين الرقاع، بل تجوز القرعة بأقلام متساوية، وبالنوى والبعر، وذكر الصيدلاني أنه لا يجوز أن يقرع بأشياء مختلفة، كدواة وقلم وحصاة، وقد يتوقف في هذا ; لأن المخرج إذا لم يعلم ما لكل واحد منهم لا يظهر حيفه، ولا يجوز الإعراض عن أصل القرعة، والتمييز بطريق آخر بأن يتفقوا على أنه إن طار غراب، ففلان حر، أو أن من وضع على صبي يده، فهو حر، أو أن يراجع شخص لا غرض له

Sub–topic – Division of Slaves by Number and Value

Mas'alah: What are the six categories of slaves in terms of number and value for division?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8154)

وأما التعديل فمعتبر بأعداد العبيد وقيمهم، وهم في العدد والقيمة على ستة أقسام:

Sub-topic – Division by Equalization (Qismah bi al-Ta'dil)

Mas'alah: How are shares equalized when numbers match but values differ?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8155)

والقسم الثاني: أن يوافق العدد، وتختلف القيم، ويمكن التعديل. مثاله: أن يكونوا ستة، قيمة اثنين منهم مائتان، وقيمة اثنين منهم ثلاثمائة، وقيمة اثنين منهم أربعمائة. فإذا جمعت قيمهم كانت تسعمائة ثلثها ثلاثمائة فيجعل العبدان اللذان قيمتهما ثلاثمائة سهما ونضم واحدا من العبدين اللذين قيمتهما مائتان إلى أحد العبدين اللذين قيمتهما أربعمائة، ويجعل كل اثنين منهما سهما قيمته ثلاثمائة فتتعدل السهام الثلاثة في العدد والقيمة، ثم الحاكم في الإخراج بين خيارين على ما قدمناه من كتب الأسماء والإخراج على الحرية والرق وبين كتب الحرية والرق والإخراج على الأسماء. فصل

Mas'alah: What is the ruling on dividing property equally among possessors?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=335)

على ما في أيديهم ثلثا ثلثا.

Sub-topic – Ruling on Compulsory Division

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division by equalization?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3538)

القسمة الثانية قسمة التعديل وهو أن يخلف الرجل على ثلاثة بنين ثلاثة عبيد متساوي القيمة ففي الإجبار عليه خلاف مشهور ذهب الأكثرون إلى أنه يجبر كما في الإفراز إذ لا ضرر فيه والثاني أنه لا يجبر إذ كل عبد يختص بغرض وصفة لا توجد في الباقي فلا يكفي تساوي المالية مع تفاوت الأغراض وذلك غير موجود في الأرض وذوات الأمثال وإن خلف بين ثلاثة بنين أربعة أعبد قيمة واحد مائة وقيمة آخر مائة وقيمة الإثنين

الآخرين مائة فالخلاف ها هنا مرتب وأولى بأن لا يجبر لأن تفاوت العدد انضم إلى تفاوت الصفة وفي الحمامات والطواحين التي لا تقبل القسمة وتتساوى قيمتها خلاف مرتب وأولى بالمنع إذ الغرض يختلف باختلاف أماكنها اختلافا ظاهرا فإن خلف طاحونة وعبدا وحماما متساوي القيم فالخلاف مرتب وأولى بالمنع أما إذا خلف قطعا من الأرض متباينة وآحادها يقبل قسمة الإفراز فلا يجبر على قسمة التعديل بالقيمة لأن ذلك جوز ضرورة للعجز عن الإفراز وميل نصوص الشافعي رضي الله عنه إلى منع الإجبار في هذه القسمة

Sub-topic – Division by Adjustment (Qismah bi al-Ta'dil)

Mas'alah: What is division by adjustment (qismah bi al-ta'dil) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1877)

النوع الثاني القسمة بالتعديل بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها [حاشية البجيرمي] المعتمد ق ل، وانظره مع ما تقدم قريبا من أنه لا تصح قسمة الوقف إلا أن يحمل كلامه على غير قسمة الإفراز. قوله: (مثلا) راجع للكتابة لأن القرعة لها طرق كثيرة عند العوام. قوله: (أو جزء) عطف على اسم أو شريك والأول أقرب لما بعده. اهـ. ق ل. قوله: (مميز عن البقية) بأن يكتب الجزء الشرقي في رقعة وفي الأخرى الجزء الغربي وفي الأخرى القبلي قوله: (من نحو طين) أي مجفف كشمع والشمع بالتحريك الذي يستصبح به قال الفراء: هذا كلام العرب والمولدون يقولون: شمع بالتسكين والشمعة أيضا منه اهـ. صحاح الجوهري. قوله: (من لم يحضر الكتابة) والأولى كونه صبيا لبعد التهمة. وله كغيره البداءة بأي نصيب أو شريك شاء ق ل، وفي ع ش، على م ر ومن لم يحضرها وذلك لبعده عن التهمة إذ القصد سترها عن المخرج حتى لا يتوجه إليه تهمة ومن ثم يستحب كونه: قليل الفطنة لتبعد الحيلة. قوله: (على أقلها) وهو في المثال السدس فتكون ستة أجزاء وأفرعا كما مر. قوله: (بأن لا يبدأ إلخ) لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس. فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه.

الخامس: ويتعين السادس لمن له السدس، فالأولى كتابة الأسماء في ثلاث رقاع أو ست والإخراج على الأجزاء لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر شرح المنهج أي فيخرج رقعة منها على الجزء الأول فإن صادف اسم صاحب السدس أخذه أو الثلث أخذه والذي يليه أو النصف أخذه واللذين بعده. قال سم: لك أن تقول: إذا كتبت الأسماء ثم بدئ بالإخراج على الجزء الثاني مثلا فربما: يخرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج إلى اجتناب البداءة بالإخراج على الجزء الثاني مثلا ففي قوله لأنه لا يحتاج إلخ تأمل: فتأمل وقوله: أعطيهما والثالث قال الإسنوي: وإعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطي السهمان مما بعده ويتعين الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث وقد يقال: لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعي في نظائره شرح الروض وعبارة ق ل على الجلال. قوله: أعطيهما والثالث ويقرع بين الآخرين وإن خرج على اسمه الثالث أعطيه واللذين قبله أيضا وأقرع بين الآخرين وكذا إن خرج باسمه الرابع أعطيه واللذين قبله وتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث، وإن خرج على اسمه الخامس أعطيه واللذين قبله أيضا وتعين الأخير لصاحب السدس وللأخير، الأولان كذا في شرح الروض واعترضه الإسنوي واعتبر كغيره نظر القاسم فيما يضم في الصورتين ولو بدأ بصاحب السدس على خلاف ما منع منه فخرج على اسمه الثاني أو الخامس. لم يعطه وتعاد القسمة أو غيرهما أعطيه وعمل في الأخيرين بقياس ما مر. وقوله: أعطيه أي الرابع وأعطي معه الخامس. ولا يعطى معه الثالث للزوم التفريق، وإن خرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين مراعاة القبلية أعطي معه الرابع، وعلى كلام غيرهما يرجع لنظر القاسم فإن ظهر له إعطاء السادس معه أعطيه وأقرع بين الباقين، وهكذا ق ل على الجلال. وفي شرح م ر قوله: أعطيه والخامس وأخذ من ذلك أنه لو كان بينهما أرض مستوية الأجزاء ولأحدهما أرض تليها فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه إلى جهة أرضه أجيب

حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم: أجبر على قسمة عرصة ولو طولا

Sub-topic – Division of Land of Varying Value

Mas'alah: What is the ruling on division by adjustment when land values differ?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1533)

(الثاني) من الأنواع القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك، جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع بكتابة الاسمين أو الجزأين نحو ما تقدم فمن خرج له جزء أخذه (ويجبر) الممتنع (عليها في الأظهر) إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، والثاني لا يجبر لاختلاف الأغراض والمنافع وعلى الأول أجرة القاسم بحسب المأخوذ وقيل بحسب الشركة في الأصل. . (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) لاثنين بالسوية (فطلب جعل كل) منهما (لواحد فلا إجبار) في ذلك تجاور ما ذكر أو تباعد لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المال والأبنية (أو) قيمة (عبيد أو ثياب من نوع أجبر) ،

Mas'alah: What is the ruling on division by adjustment for land of varying value?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3061)

الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء، ويجبر

الممتنع عليها في الأظهر، ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار، [مغني المحتاج] رقعة فيخرج رقعة على الجزء الأول، فإن خرج الأول لصاحب السدس أخذه، ثم إن خرج الثاني لصاحب الثلث أخذه وما يليه وتعين الباقي لصاحب النصف، وإن خرج الأول أولا لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأول، ثم إن خرج الرابع لصاحب الثلث أخذه والخامس وتعين الباقي لصاحب السدس، وإن خرج الرابع لصاحب السدس أخذه وتعين الباقي لصاحب الثلث، وإن خرج الأول لصاحب الثلث لم يخف الحكم مما مر، ولا يخرج السهام على الأسماء في هذا القسم بلا خلاف. قال: ولا فائدة في الطريق الأولى زائدة على الطريقة الثانية إلا سرعة خروج اسم صاحب الأكثر، وذلك لا يوجب حيفا لتساوي السهام، لكن الطريقة الأولى هي المختارة؛ لأن لصاحبي النصف والثلث مزية بكثرة الملك، فكان لهما مزية بكثرة الرقاع. النوع (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقسمة، وهو قسمان ما يعد فيه المقسوم شيئا واحدا، وما يعد فيه شيئين، فالأول ما أشار إليه بقوله (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) ونحو ذلك، أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، ودار بعضها حجر وبعضها لبن، فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها في المثال الأول المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر، ولو مثل المصنف بالبستان فهم منه ما مثل به بطريق الأولى، وإن اختلف الأنصباء كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أسهم بالقيمة لا بالمساحة (ويجبر الممتنع) من الشركاء (عليها في الأظهر) إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء. والثاني: المنع، لاختلاف الأغراض والمنافع، وعلى الأول أجرة القاسم بحسب المأخوذ كما مرت الإشارة إليه، ولو أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر على قسمة التعديل كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء. ثم أشار للقسم الثاني من قسمي التعديل، وهو ما يعد فيه المقسوم شيئين فصاعدا بقوله (ولو)

(استوت قيمة دارين، أو حانوتين) مثلا لاثنين بالسوية (فطلب) كل من الشريكين (جعل كل) من الدارين أو الحانوتين (لواحد) بأن يجعل له دارا أو حانوتا ولشريكه كذلك (فلا إجبار) في ذلك سواء أتجاورا أم تباعدا لتفاوت الأغراض باختلاف المحال والأبنية. تنبيه يستثنى من الدارين ما إذا كانت الداران لهما بملك القرية المشتملة عليهما وشركتهما بالنصف وطلب أحدهما قسمة القرية، واقتضت القسمة نصفين جعل كل دار نصيبا فإنه يجبر على ذلك، وفي الحانوتين ما إذا اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة لا تحتمل آحادها

Sub-topic – Equalizing Lots and Clay Balls

Mas'alah: Is equalizing the lots obligatory or precautionary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9149)

لكن هذه التسوية من طريق الوجوب، أو الاحتياط؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد، ورأى الإمام الأولى منه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing the clay balls used in drawing lots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10043)

11991 – ثم أطنب الشافعي في تسوية الرقاع ثلاثا، وذكر أنها تدرج في بنادق من طين، أو شمع حتى تبعد عن الاطلاع، وقال: تسوى البنادق، وتجفف، وتطرح في حجر من لم يشهد تفصيل الأمر، حتى يرجع الخروج إلى الوفاق المحض، من غير تخيل قصد في الإخراج، والتسوية إنما راعاها؛ لأن البندقة الكبيرة تسبق إلى اليد، وإذا فرض ذلك، تطرق إلى تحكيم اتفاق الخروج خلل، وكان شيخي يقول: لا نمنع إيجاب هذا؛ لما نبهنا عليه.

Mas'alah: Is equalizing the size of lots a requirement or merely precautionary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10043)

ويجوز أن يقال: إن أظهرناها، وقلنا [لمن] (2) يخرجها: لا فرق بين الصغار والكبار، فخذ على وفقاف ما عن لك -وهي بارزة- فلا أثر للصغر والكبر، وإن كان يطرحها في الحجر أو الكم، ويخرج ما يقع في يده، فيجوز أن يؤثر التفاوت، وحيث نسلم تخيل التفاوت، فاشتراط التسوية بعيد، والأولى عد هذا من الاحتياط، لا من الاشتراط.

Sub-topic – Division by Valuation

Mas'alah: What is the ruling on division by equalization of value?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=380)

الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء ويجبر عليها في الأظهر ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين طلب جعل كل لواحد فلا إجبار أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر أو نوعين فلا.

Mas'alah: What is division by valuation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3706)

(الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها من حجر وبعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلثين قيمة فيجعل سهما وهما سهمان إن كانت نصفين، فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم أنه لا بد من علم القيمة عند التجزئة

BAB 7

باب قسمة المنافع

Division of usufructs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Muhaya'ah

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared usufruct and mutual allocation (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6743)

[مسألة قسمة المنافع المشتركة والمهايأة] وإن كان المشترك بينهما منفعة؛ بأن أوصي لهما بمنفعة دار أو أرض أو عبد، فطلب أحدهما أن يتهايآها فينتفع بها أحدهما مدة والآخر مدة، وامتنع الآخر.. لم يجبر. ومن أصحابنا من قال: يجبر على ذلك، كما يجبر على قسمة الأعيان. والمذهب الأول؛ لأن حق كل واحد منهما متعجل في المنفعة، فلم يجبر على تأخير حقه في المهايأة بخلاف الأعيان؛ فإنها لا يتأخر بها حقه. فإن تراضيا على ذلك.. جاز، ويختص كل واحد منهما بالمنفعة في المدة التي اتفقا عليها. فإن كان ذلك عبدا وكسب كسبا معتادا.. كان ذلك الكسب لمن هو في يومه، وإن كسب كسبا نادرا، كاللقطة والركاز.. ففيه قولان: أحدهما: أنه لمن هو في يومه؛ لأنه كسب له، فكان له كالكسب المعتاد. والثاني: لا يكون له، بل يكون بين الشريكين؛ لأن المهايأة بيع؛ لأنه يبيع حقه في الكسب في يوم شريكه بحق شريكه من الكسب في يومه، والبيع لا يدخل فيه إلا ما يقدر على تسليمه في العادة، والنادر لا يقدر عليه في العادة، فلم يدخل. فعلى هذا: لا يحسب على الذي هو في يومه في المدة التي كسب فيها ذلك من مدته.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufructs by time-sharing (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9648)

وإن كان بينهما منافع فأرادا قسمته مهايأة، وهو أن تكون العين في يد أحدهما مدة ثم في يد الاخر مثل تلك المدة جاز، لان المنافع كالاعيان فجاز قسمتها كالاعيان، وإن طلب أحدهما وامتنع الاخر لم يجبر الممتنع، ومن أصحابنا من حكى فيه وجها آخر أنه يجبر كما يجبر على قسمة الاعيان، والصحيح أنه لا يجبر لانه حق كل واحد منهما تعجل فلا يجبر على تأخيره بالمهايأة، ويخالف الاعيان فإنه لا يتأخر بالقسمة حق كل واحد، فإذا عقدا على مدة اختص كل واحد منهما بمنفعة تلك المدة، وإن كان يحتاج إلى النفقة كالعبد والبهيمة كانت نفقته على من يستوفى منفعته، وإن كسب العبد كسبا معتادا في مدة أحدهما كان لمن هو في مدته، وهل تدخل فيها الاكساب النادرة كاللقطة والركاز والهبة والوصية فيه قولان. (أحدهما) أنها تدخل فيها لانها كسب فأشبه المعتاد. (والثانى) أنها لا تدخل فيها لان المهايأة بيع لانه يبيع حقه من الكسب في أحد اليومين بحقه في اليوم الاخر والبيع لا يدخل فيه إلا ما يقدر على تسليمه في العادة، والنادر لا يقدر على تسليمه في العادة، فلم يدخل فيه، فعلى هذا يكون بينهما. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct (manafi') among co-owners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9656)

(قسمة المنافع) فإنها لا تجوز بالسهمة على مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من أباها ولا تكون القرعة على قسمة المنافع، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجبر على

قسمة المنافع، وقسمة المنافع هي عند الجميع بالمهايأة، وذلك اما بالازمان واما بالاعيان، أما قسمة المنافع بالازمان فهو أن ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، وأما قسم الاعيان بأن يقسما الرقاب على أن ينتفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة والرقاب باقية على أصل الشركة، وفى قسمة المنافع بالزمان واختلاف في تحديد المدة التى يجوز فيها القسمة لبعض المنافع دون بعض للاغتلال أو الانتفاع مثل استخدام العبد وركوب الدابة وزراعة الارض، وذلك أيضا فيما ينقل ويحول أو لا ينقل ولا يحول، فأما فيما ينقل ويحول فلا يجوز عند مالك وأصحابه في المدة الكثير ويجوز في المد اليسيرة وذلك في الاغتلال الانتفاع واما فيما لا ينقل ولا يحول في المدة البعيده والاجل البعيد وذلك في الاغتلال والانتفاع. واختلفوا في المدة اليسيرة فيما ينقل ويحول في الاغتلال، فقيل اليوم الواحد ونحوه، وقيل لا يجوز ذلك في الدابة والعبد وأما الاستخدام فقيل يجوز في الخمسة الايام، وقيل في الشهر وأكثر من الشهر قليلا. وأما التهايؤ في الاعيان بأن يستعمل هذا دارا مدة من الزمان وهذا دارا تلك المدة بعينها، فقيل يجوز في سكنى الدار وزراعة الارضين ولا يجوز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct by time periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9657)

في الغلة والكراء إلا في الزمان اليسير، وقيل يجوز على قياس التهايؤ بالازمان وكذلك القول في استخدام العبد والدواب يجرى القول فيه على الاختلاف في قسمتها بالزمان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct through time-sharing (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1511)

فصل: وإن كان بينهما منافع فأرادا قسمتها مهايأة وهو أن تكون العين في يد أحدهما: مدة ثم في يد الآخر مثل تلك المدة جاز لأن المنافع كالأعيان فجاز قسمتها كالأعيان وإن طلب أحدهما: وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع ومن أصحابنا من حكى فيه وجها آخر أنه يجبر كما يجبر على قسمة الأعيان والصحيح أنه لا يجبر لأن حق كل واحد منهما تعجل فلا يجبر على تأخيره بالمهايأة ويخالف الأعيان فإنه لا يتأخر بالقسمة حق كل واحد فإذا عقدا على مدة اختص كل واحد منهما بمنفعة تلك المدة وإن كان يحتاج إلى النفقة كالعبد والبهيمة كانت نفقته على من يستوفي منفعته وإن كسب العبد كسبا معتادا في مدة أحدهما: كان لمن هو في مدته وهل تدخل فيها الأكساب النادرة كاللقطة والركاز والهبة والوصية فيه قولان: أحدهما: أنها تدخل فيها لأنه كسب فأشبه المعتاد والثاني: أنها لا تدخل فيها لأن المهايأة بيع لأنه يبيع حقه من الكسب في أحد اليومين بحقه في اليوم الآخر والبيع لا يدخل فيه إلا ما يقدر على تسليمه في العادة والنادر لا يقدر على تسليمه في العادة فلم يدخل فيه فعلى هذا يكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct (muhaya'ah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1885)

فصل تقسم المنافع) بين الشريكين كما تقسم الأعيان (مهايأة) أي مناوبة مياومة (ومشاهرة ومسانهة) ويقال مساناة ومسانية (وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانا) من المشترك (وهذا مكانا) آخر منه (لكن لا إجبار في المنقسم وغيره) من الأعيان التي طلبت قسمة منافعها فلا تقسم إلا بالتوافق؛ لأن المهايأة تعجل حق أحدهما وتؤخر حق

الآخر بخلاف قسمة الأعيان ولأن انفراد أحدهما بالمنفعة مع الاشتراك في العين لا يكون إلا بمعاوضة والمعاوضة بعيدة عن الإجبار قال البلقيني وهذا في المنافع المملوكة بحق الملك في العين أما المملوكة بإجارة أو وصية فيجبر على قسمتها. وإن لم تكن العين قابلة للقسمة إذ لا حق للشركة في العين قال ويدل للإجبار في ذلك ما ذكروه في كراء العقب، وهو مع ذلك معترف بأن ما قاله مناف لما يأتي فيما إذا استأجر أرضا (فإن تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة) بأحدهما (أقرع) بينهما ولكل منهما الرجوع عن المهايأة بناء على أنه لا إجبار فيها (فإن رجع أحدهما) عنها (بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفي) للآخر (نصف أجرة المثل لما استوفى كما إذا تلفت) أي العين المستوفي أحدهما منفعتها فإنه يلزم المستوفى نصف أجرة المثل (فإن تمانعا) أي تنازعا في المهايأة (وأصرا) على ذلك (أجرها) أي العين (القاضي لهما) بمعنى عليهما ووزع الأجرة عليهما بقدر حصتهما وينبغي له أن يقتصر على أقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة إذ قد يتفقان عن قرب قاله الأذرعي (ولا يبيعها [حاشية الرملي الكبير] قوله فعلم أنها إنما تصح إلخ) حاصل المعتمد منعها في قسمتي الرد والتعديل لأنهما بيع وجوازها في قسمة المتشابهات؛ لأنها إفراز (قوله والأقرب في الأول إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الماوردي: إن قلنا القسمة بيع لم تجز، وإن قلنا إفراز حق نظر في القسمة فإن كانت فيما قد تميز حكمه عن حكم الوقف لكون بعضه ملكا وبعضه وقفا أو بعضه وقفا لزيد على سبيل وبعضه وقفا لعمرو على سبيل صحت القسمة فيه وجازت لتميز حكم البعضين ثم إذا تمت القسمة فهي لازمة لأهل الوقف في الحال ولمن يفضى إليه، وإن كانت القسمة فيما جميعه وقف واحد على سبيل واحد ففي جوازها وجهان أحدهما لا تجوز إذا قيل إن رقبة الوقف لا تملك والثاني تجوز إذا قيل رقبة الوقف تملك ثم هي لازمة للمتقاسمين دون من بعدهم من البطون اهـ وقوله أحدهما لا تجوز هو الصحيح (قوله ويكفي رضينا بها) وظاهر أنه لا بد أن يعلم كل واحد منهما ما صار

إليه بالقرعة قبل رضاه (قوله كرضينا بما أخرجته القرعة) أو بهذا [فصل تقسم المنافع بين الشريكين] (فصل) (قوله تقسم المنافع مهايأة إلخ) إذا تهايآ فالنفقة المعتادة على العين إذا احتيج إليها كالنفقة على العبد والبهيمة على ذي النوبة والمؤن النادرة كالفطرة وأجرة الفصد والحجامة والطبيب حكمها حكم الأكساب النادرة كالوصية والهبة ووجد أن الركاز في زمن المهايأة والأظهر أنها لذي النوبة فعلى هذا تكون المؤن النادرة عليه إلا أرش الجناية كما سيأتي (قوله قال البلقيني وهذا في المنافع إلخ) قال شيخنا هو ضعيف (قوله قال ويدل للإجبار في ذلك ما ذكروه في كراء العقب) يمنع بأن المهايأة هناك من مقتضيات عقد الإجارة (قوله قاله الأذرعي) قال وهل تتوقف الملكية لهما على بينة أم يكفي تصادقهم عليه

عليهما) ؛ لأنهما كاملان ولا حق لغيرهما فيها (وكذا الحكم لو استأجرا أرضا) مثلا (في المهايأة والنزاع وتأجير) أي إجارة (القاضي لهما) بمعنى عليهما فيه زيادة على ما في الأصل وعبارته ولو استأجرا أرضا وطلب أحدهما المهايأة وامتنع الآخر فينبغي أن يعود الخلاف في الإجبار. (وإن اقتسماها بالتراضي ثم ظهر عيب بنصيب أحدهما فله بل لهما) الموافق لكلام الأصل بل للآخر (الفسخ) للقسمة وثبوت الفسخ للآخر نقله الأصل عن بحث القاضي، وهو بعيد وكلامه آخر الباب يقتضي المنع وهو ظاهر (وإن جرت المهايأة في عبد) مثلا (مشترك) بينهما (فقد بينا في) باب (اللقطة بأن) الباء زائدة أي أن (الأكساب النادرة كاللقطة والهبة ونحوهما) كالوصية (تدخل في المهايأة) كالأكساب العامة ولا حاجة لقوله ونحوهما (وكذا) يدخل فيها (المؤن النادرة كأجرة الطبيب والحجام) كالمؤن العامة فتكون الأكساب لذي النوبة والمؤن عليه إلا أرش الجناية كما مر في اللقطة (ويراعى في الكسوة قدر المهايأة فتجب عليهما إن كانت مياومة فرع لا تجوز المهايأة في ثمر الشجر) ليكون لهذا عاما ولهذا عاما (و) لا في

(لبن الشاة) ليحلب هذا يوما وهذا يوما؛ لأن ذلك ربوي مجهول (وطريق من أراد ذلك أن يبيح كل) منهما (لصاحبه مدة) واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on temporal division (muhaya'ah) of undivided property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3856)

فصل في قسمة المهايأة إذا كان بينهما شيء لا يقبل القسمة من بئر، أو طاحونة، أو دابة، أو عبد؛ فاقتسماها مهايأة؛ حتى ينتفع بها أحدهما مدة معلومة، ثم ينتفع الآخر مثلها- جاز؛ لأن الأعيان القابلة

للقسمة لما جازت قسمتها كذلك المنافع.

Mas'alah: What are the rulings on dividing usufructs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1534)

[حاشية قليوبي] الشركة ومنه نحو دكاكين صغار متلاصقة، وإن اختلفت قيمتها ومنه منفعة أرض استحقها جماعة، ولم يرضوا بالمهايأة ومنه شجر في أرض مملوك دون أرضه، وليس لهم منفعة الأرض وإلا فلا إجبار. فرع: يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية مهايأة ولو مسانهة ولا إجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة، فإن اتفقوا عليها وتنازعوا في البداءة أقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء، ومن استوفى زائدا على

حقه لزمه أجرة ما زاد على قدر حصته من الرأس، وإن امتنعوا من المهايأة أجر الحاكم العين وقسم الأجرة بينهم ولا تصح قسمة الديون في الذمم، ولو بالتراضي وكل من أخذ منها شيئا لا يختص به، كذا قالوا هنا فانظره مع قولهم إن محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل، فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث، وفيما يأخذه أحد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر. ولا تصح قسمة وقف بين أربابه. نعم إن كان على سبيلين جاز. قوله: (لا يمكن قسمته) أي وليس في الجانب الآخر ما يعادله. قوله: (وهو بيع) فتثبت فيه أحكامه من شفعة وخيار وغيرهما. قوله: (وفيما سواه إلخ) أي ففيه طرق وفي ذلك اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف في القسمين. قوله: (بيع) أي في غير ما دخله الإجبار منها كما مر، قوله: (ولا يشترط فيها) أي في القسمة بأنواعها لفظ البيع. قوله: (الرضا) أي باللفظ كما يأتي. قوله: (بعد خروج القرعة) ولا يعتبر له مجلس ولو تراضوا بلا قرعة كأن رضي واحد بأحد جانبين، وواحد بجانب آخر أو رضي واحد بأخذ النفيس والآخر بالخسيس أو نحو ذلك لم يحتج إلى رضا أصلا. قوله: (مما هو محله) وهو قسمة التعديل والإفراز قوله: (أصرح إلخ) أي لإيهامه اجتماع التراضي والإجبار وهو فاسد وهو أصرح من عبارة الروضة المذكورة أيضا. قوله: (قسمة الإجبار) أي القسمة التي وقعت بالإجبار بالفعل. قوله: (وإذا تراضيا) أي بالقسمة بقاسم يقسم بينهما فما هو محل الإجبار. قوله: (أظهرهما الاشتراط) أي اشتراط الرضا باللفظ بعد القرعة وهو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح. تنبيه: حيث قلنا القسمة بيع اشترط فيها شروط البيع كالقبض في المجلس للربوي، وامتناع قسمة الرطب منها بفتح الراء وغير ذلك [حاشية عميرة] المدارين بحصته من الأخرى. قول المتن: (لا تمكن قسمته) قال الزركشي لا بد أن يزيد على هذا وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلا بضمن شيء آخر من خارج. قوله: (فيما يقابل المردود) أي وهو نصف

البئر مثلا الذي قوبل بالمال الذي أخذ ممن سلمت له البئر ورد إلى شريكه، قوله: (بيع) أي ولا ينافيه الإجبار كما في الحاكم يبيع مال الممتنع قهرا، قول المتن: (في الأظهر) . قال الرافعي محل الخلاف إذا لم يقسما بأنفسهما متفاضلا وإلا فهو بيع قطعا قوله: (ولا يشترط فيها) أي في القسمة مطلقا. قول المتن: (ويشترط إلخ) أي ولو قسم بينهم الحاكم. تنبيه: هل خيارهم على الفور أم يمتد امتداد المجلس وجهان قول المتن: (بعد خروج القرعة ثم قوله الآتي أيضا بعد خروج القرعة) يفيدك أنهما لو اقتسما بالتراضي من غير قرعة لا يتوقف على تصريح برضا متأخر، وبذلك صرح في شرح المنهج. قوله: (أصرح في المراد) وذلك لأن عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضي عن رضا منهم وسألاه أن يقسم بينهما قسمة إفراز أو تعديل فقسم بينهما وأقرع فإن إقراعه إلزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك، كما أشار إليه الشارح – رحمه الله – فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(ولو ثبت بينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقض فإن لم تكن بينة وادعاء واحد) من الشريكين (فله تحليف شريكه) فإن نكل وحلف المدعي نقضت القسمة. . (ولو ادعاه في قسمة تراض) بأن نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) ، والثاني له أثر لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل فتنقض القسمة إن قامت بينة بالغلط ويحلف الشريك إن لم تقم (قلت) كما قال الرافعي في الشرح. (وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت) الغلط (وإلا فيحلف شريكه والله أعلم) . (ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالثلث (بطلت فيه والباقي خلاف تفريق الصفقة) ففي قول يبطل فيه أيضا، والأظهر يصح ويثبت الخيار (أو من النصيبين معين سواء) بالنصب (بقيت) أي القسمة في الباقي (وإلا) أي وإن كان

المعين من أحدهما أكثر من المعين من الآخر. (بطلت) تلك القسمة لأن ما بقي لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة والله أعلم. كتاب الشهادات جمع شهادة وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وتأتي الأربعة وما يتعلق بها (شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم) فلا تقبل شهادة أضدادهم وسكت عن النطق؛ لأن الشهادة لا تأتي به بدونه. (وشرط العدالة) المحقق لها (اجتناب [حاشية قليوبي] كخياري المجلس والشرط، قوله: (ببينة) وهي هنا ذكران عدلان ومثلها إقرار ويمين رد وعلم قاض قوله: (وادعاه) أي وعين قدرا. قوله (فله تحليف شريكه) أي لا تحليف القاسم ولا الدعوى عليه وبحث البلقيني سماع الدعوى عليه إن كان المراد رد الأجرة وغرمه رجاء أن يثبت فيرد ويغرم. قوله: (بأنفسهما) أو بمنصوب الحاكم بتراضيهما. قوله: (وقلنا هي بيع) أي على الأصح في التعديل والرد وعلى المرجوح في الإفراز، قوله: (فلا فائدة لهذه الدعوى) إلا إن كانت قسمة ربوي وعلم الغلط. قوله: (بطلت) ولو زرع أو بنى أو غرس قبل ظهور فسادها فكما لو بان فساد البيع لكن لا يلزم الشريك هنا من نحو أرش القلع إلا بقدر حصة شريكه. كتاب الشهادات قدمت على الدعوى نظرا لتحملها وتقدم أنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وقال بعضهم هي إخبار عن شيء بلفظ خاص فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ولعل اختيار الأول لأجل قولهم والإقرار إخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى وعلم مما ذكر أن أركانها خمسة، قوله: (شرط الشاهد) ومثله المزكي في جميع ما يأتي قوله: (أضدادهم) ومنه السفيه؛ لأنه غير عدل وقبل الإمام أحمد شهادة الرقيق وقبل الإمام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات، قوله: (وسكت عن النطق) المعبر عنه بالصيغة وهو الركن الخامس فلا بد فيها من وجوده، وهو لفظ أشهد فقط لا غيره وإن أدى معناه؛ لأنه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا يكفي أشهد بما شهد به، هذا ولو بعد تقدم شهادته ولا بما

وضعت به خطي، ولا بنعم في جواب تشهد بكذا مثلا ولو أخبر عدل شاهدا بما [حاشية عميرة] قول المتن: (أو حيف) وذلك لأن القاضي إذا ثبت عليه بالبينة أنه جار في حكمه ينقض في حد أو غيره. قوله: (ورضيا بعد القسمة) أما إذا قلنا لا يعتبر الرضا بعد القسمة فتكون كقسمة الإجبار. تنبيه: لو قسم القاضي بينهما قسمة رد اشترط الرضا بعد أيضا. قول المتن: (لا أثر للغلط) لأنه لما وقع الرضا بعد القسمة فكأنه رضي بترك الزيادة فصار كمن اشترى شيئا بغبن ولا أثر عنده لدعوى الغبن في البيع والشراء. قوله: (إن قامت بينة إلخ) وجه في الكفاية عدم سماع البينة بأنه يجوز أن يكون قد رضي بدون حقه لما صدر منه الرضا آخرا. نعم لو كان المقسوم ربويا من جنس واحد نقضت. قول المتن: (نقضت) أي لأن الإقرار لا يتحقق مع التفاوت بخلاف البيع. قوله: (ففي قول تبطل إلخ) هذه طريقة والثانية القطع بالبطلان وهو ما حكاه الماوردي عن الجمهور ونسبها في المطلب للنص وجزم بها القاضي أبو الطيب وغيره، ووجهها أن ما تشرع له القسمة من التمييز لم يتم ولا فرق على هذه الطريقة بين الإفراز والبيع. قول المتن: (المتن بقيت) وفيه وجه أنها تبطل نظرا للتفريق. قال في البسيط وله التفات إلى تفريق الصفقة قال الزركشي وهو متجه على القول به في المسألة قبلها. [كتاب الشهادات] قول المتن: (شرط الشاهد) أي فلا بد من تأويل في المبتدأ أو الخبر، قول المتن: (مسلم) خرج الكافر لقوله تعالى {ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] واشتراط الحرية؛ لأن المخاطب بالآية الأحرار بدليل {إذا تداينتم} [البقرة: 282] ولقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وإنما يرتضى الأحرار وأيضا نفوذ القول على الغير نوع ولاية وخالف أحمد فقبل شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره وأما الصبي؛ فلأنه لا يقبل إقراره على نفسه فشهادته على غيره بالأولى وقبل مالك شهادة الصبيان في الجراحات التي تقع بينهم ما لم يتفرقوا. قول المتن (ذو مروءة) هي

الكبائر) أي كل منها (و) اجتناب (الإصرار على صغيرة) فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه ومن الكبائر: القتل والزنا واللواط وشرب الخمر القدر المسكر وغيره، والسرقة والقذف وشهادة الزور ومن الصغائر النظر إلى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس مع الفساق إيناسا لهم. (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لحديث أبي داود «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وفي حديث مسلم «فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» أي وذلك حرام والثاني يكره كالشطرنج (ويكره) اللعب (بشطرنج) بكسر أوله المعجم والمهمل وفتحه؛ لأنه صرف العمر إلى ما لا يجدي (فإن شرط فيه مال من الجانبين) أي أن من غلب من اللاعبين كان له على الآخر كذا (فقمار) محرم فترد به الشهادة، بخلاف ما إذا شرط من جانب أحد اللاعبين أي إن غلب بضم أوله بذله للآخر وإن غلب أمسكه فليس بقمار فلا ترد به الشهادة لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال فلا يصح [حاشية قليوبي] ينافي شهادته وظن صدقه اعتمده وامتنعت عليه الشهادة أو حاكما برجوع الشاهد فكذلك ومن شهد بإقرار مع علمه بخلافه باطنا وجب عليه الإخبار به،. قوله: (وشرط العدالة) أي حالة الأداء مطلقا إلا في النكاح فحالة العقد أيضا وهي ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب ما يبطلها، وتتحقق أي تظهر تلك الملكة بما ذكره المصنف كما أشار إليه الشارح، قوله: (واجتناب الإصرار على صغيرة) بأن يعزم على الترك فترك العزم عليه إصرار والعزم على الكبيرة صغيرة، نعم إن غلبت طاعات المصر على معاصيه لم ترد شهادته، ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر إلى المضاعفة. قاله شيخنا، وفيه بحث يقول ابن مسعود وروي مرفوعا أيضا «ويل لمن غلبت وحداته على عشراته» فتأمل وراجع. قوله: (من نوع أو أنواع) راجع للكبيرة والصغيرة. قوله: (ومن الكبائر) أشار

إلى عدم حصرها فيما ذكره وقد اختلف في عددها وفي حدها وكل منظور فيه فقيل في عددها سبعون وقيل سبعمائة، وقيل: غير ذلك وقيل حدها أنها ما توجب الحد وقيل ما فيها وعيد شديد وقيل غير ذلك ومنها تقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بغير عذر. وقال بعضهم: إن هذه من الصغائر ومنها ترك تعلم فرض عيني في بيع أو تجارة أو صلاة وإن صحت باعتقاده بأن لا يعتقد بفرض نفلا أو وضوء كذلك وغير ذلك فترد شهادته حيث قصر فيه، قوله: (القتل) أي العمد ولو لكافر أو لنفسه ولو مهدرا كالزاني المحصن. قوله: (واللواط) ، وكذا إتيان البهائم على المعتمد. قوله: (القدر المسكر وغيره) أو القدر المسكر من غير الخمر، قوله: (والسرقة) أي لما يقطع به ودونه صغيرة ومثلها الغصب. وقال شيخنا إنه كبيرة مطلقا كما مر، قوله: (والقذف) ولو لغير محصن خلافا للحليمي نعم. قال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله، والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة اهـ. وحينئذ فهي من الصغائر وعليه فيكفي فيه الاستغفار؛ لأنها لم تبلغ صاحبها فراجعه. قوله: (وشهادة الزور) ولو بإثبات فلس أو نفيه إن كانت عند حاكم وإلا ففي كونها كبيرة تردد والتزوير كذلك وهو محاكاة الخط، والنميمة كبيرة مطلقا وهي نقل الكلام بين الناس ولو كفارا للإفساد مع العلم بأنه للإفساد، وإن لم يقصد به الإفساد واليمين الفاجرة كبيرة إن كان فيها اقتطاع مال، وإن قل كما مر وإلا فصغيرة وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القرآن، قوله: (والغيبة) بكسر أولها وهي ذكر الشخص المسلم بما يكره وإن كان فيه وهي في أهل العلم والقرآن العاملين بهما وإلا فصغيرة قوله: (والإشراف إلخ) وإن لم يوجد نظر قال شيخنا وهذا من الصغائر كالذي بعده. قوله: (وهجر المسلم) أي بلا سبب شرعي وإلا فيجوز ولو في جميع الدهر، قوله: (ويحرم اللعب بالنرد) أي ومن الصغائر كالذي بعده مما يأتي والنرد هو المعروف الآن بالطولة أو الطاولة بفتح أوله المهمل فيهما، وألحق بها كل ما يعتمد

الخارج كلعب الطاب المعروف وتحرم المنقلة التي معه. قاله شيخنا الرملي وسيأتي عنه خلاف هذا فلعل هذا مرجوح عنه عنده، قوله: (ويكره اللعب بشطرنج) إن كان مع من يعتقد حله وإلا حرم لإعانته على محرم لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة، قوله: (وفتحه) أي أوله المعجم والمهمل. قوله: (لا يجدي) أي لا ينفع، قوله: (فقمار محرم) قال شيخنا الرملي والمحرم العقد وأخذ المال؛ لأنه غصب من الجانبين أو أحدهما، وأما اللعب فهو باق على كراهته، إنما عزر عليه الحاكم المعتقد للحرمة عملا باعتقاده لكن تقدم عنه حرمة المنقلة مع الطاب، وهو يخالف هذا فراجعه. [حاشية عميرة] الاستقامة [شرط العدالة المحقق لها] قول المتن: (وشرط العدالة) أي فهي الملكة وهذه شروط تحققها، قوله: (فلا تنتفي العدالة عنه) ، قال بعضهم بشرط أن يؤمن اتباعه لهواه عند الغضب، قول المتن: (ويحرم اللعب إلخ) . وهو صغيرة. قول المتن: (ويكره إلخ) ذهب الأئمة الثلاثة إلى التحريم قوله: (فلا ترد به الشهادة) ظاهره. ولو بالمرة الواحدة فتكون كبيرة وصرح في شرح المنهج بأنه صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a division of use (muhaya'ah) among co-owners?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=38)

ومنها: ما إذا وقعت مهايأة بين جماعة في ملك

برضى شريكه المذكور ليسكنها على الحكم المشروح أعلاه ثم يعيدها لشريكه ليسكنها المدة التي تلي مدته بحكم التداول المتفق عليه المشروح ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct by time-sharing (muhaya'ah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9143)

قال: وأرادا قسمتها بينهما بالمهايأة- أي: بأن تجعل العين في يد أحدهما يوما، أو أسبوعا، أو شهرا، أو سنة، ثم في يد الآخر مثل [تلك المدة] - جاز؛ لأن المنافع كالأعيان، وقد رضي المتأخر منهما بتأخير حقه؛ فلا يعترض عليه، وهذا بخلاف ما لو كان بينهما بقرة حلوب، فأرادا المهايأة في لبنها، لم يجز؛ لأن اللبن ربوي، وهو مجهول؛ قاله القاضي الحسين والبغوي، وهذه القسمة يجوزأن يعين فيها من يستوفي المنافع أولا، ويجوز ألا يعين ويقرع بينهما؛ كما ذكر في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the correct view on dividing usufruct versus dividing the asset itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9145)

والصحيح المنصوص عليه: الأول، وبه جزم ابن الصباغ، ثم قال: ويخالف قسمة الأصل؛ لأنه إفراز للنصيبين، وتمييز للحقين.

Mas'alah: How does division of usufruct differ from division of the asset itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9145)

والشيخ فرق بأنه ليس في قسمة الأصل تأخير واحد منهما عن حقه، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: How are usufructs divided between partners through temporal allocation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3065)

خاتمة في مسائل منثورة مهمة: تقسم المنافع بين الشريكين كما تقسم الأعيان مهايأة

والله أعلم [مغني المحتاج] مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانا من المشترك، وهذا مكانا آخر منه، لكن لا إجبار في المنقسم وغيره من الأعيان التي طلبت قسمة منافعها فلا تقسم إلا بالتوافق؛ لأن المهايأة تعجل حق أحدهما وتؤخر حق الآخر بخلاف قسمة الأعيان، قال البلقيني: وهذا في المنافع المملوكة بحق الملك في العين. أما المملوكة بإجارة أو وصية فيجبر على قسمتها، وإن لم تكن العين قابلة للقسمة، إذ لا حق للشركة في العين، فإن تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة بأحدهما أقرع بينهما ولكل منهما الرجوع عن المهايأة، فإن رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفي للآخر نصف أجرة المثل لما استوفى كما إذا تلفت العين المستوفي أحدهما منفعتها، فإن تنازعا في المهايأة وأصرا على ذلك أجرها القاضي عليهما ولا يبيعها عليهما؛ لأنهما كاملان ولا حق لغيرهما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning the use of indivisible property among co-owners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4445)

وإذا تنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمته فإن تهايئوا منفعته مياومة أو غيرها جاز ولكل

الرجوع ولو بعد الاستيفاء فيغرم بدل ما استوفاه قال ابن عجيل: ويد كل يد أمانة كالمستأجر وإن أبوا المهايأة أجبرهم الحاكم على إيجاره أو آجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد كما لو غابوا كلهم أو بعضهم فإن تعدد طالبو الإيجار آجره وجوبا لمن يراه أصلح وهل له إيجاره من بعضهم؟ تردد فيه في التوشيح ورجح غيره أن له ذلك إن رآه أي: بأن لم يوجد من هو مثله كما هو ظاهر وأنه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره فإن كان ثم أجنبي قدم وإلا أقرع بينهم فإن تعذر إيجاره أي: لا لكساد يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح: باعه لتعينه واعتمده الأذرعي ويؤخذ من علته أن المهايأة تعذرت لغيبة بعضهم أو امتناعه فإن تعذر البيع وحضره كلهم أجبرهم على المهايأة إن طلبها بعضهم كما بحثه الزركشي [حاشية الشرواني] مجهول وفي الأخريين على الأول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض انتهى فانظر قوله؛ لأنها في الأولى قسمة مجهول فيما إذا كان الزرع قصيلا مع قوله فيما تقدم أنه حينئذ معلوم مشاهد ويجاب بأن الأولى لا تشمل القصيل؛ لأن قوله وهو بذر بعد إلخ قيد فيها أيضا فليراجع وانظر قوله في الأخريين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للأخيرة مع بدو صلاح الزرع فيها إلا أن يصور بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير. اهـ. سم. (قوله: مع غراس) أي أو بناء. (قوله: دون زرع فيها) أي أجبر على قسمة الأرض المزروعة دون الزرع أي وحدها. اهـ. سم ولعل الأصوب أخذا مما مر عنه عن الروض وشرحه آنفا أي: لم يجبر على قسمة الأرض المزروعة مع زرع فيها. (قوله: وإذا تنازع الشركاء إلخ) عبارة الروض مع شرحه تقسم المنافع بين الشريكين كما تقسم الأعيان مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانا من المشترك وهذا مكانا آخر منه لكن لا إجبار في المنقسم وغيره من الأعيان التي طلبت قسمة منافعها فلا تقسم إلا بالتوافق؛ لأن المهايأة تعجل حق أحدهما وتؤخر حق الآخر بخلاف قسمة الأعيان قال البلقيني: وهذا في المنافع المملوكة بحق

الملك في العين أما المملوكة بإجارة أو وصية فيجبر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلة للقسمة إذ لا حق للشركة في العين. قال: ويدل للإجبار في ذلك ما ذكروه في كراء العقب وهو مع ذلك معترف بأن ما قاله مناف لما يأتي فيما إذا استأجرا أرضا إلخ فإن تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة بأحدهما أقرع بينهما ولكل منهما الرجوع عن المهايأة فإن رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفي للآخر نصف أجرة المثل لما استوفى كما إذا تلفت العين المستوفي أحدهما منفعتها فإن تنازعا في المهايأة وأصرا على ذلك آجرها القاضي عليهما ولا يبيعها عليهما؛ لأنهما كاملان ولا حق لغيرهما فيه وكذا الحكم لو استأجرا أرضا مثلا في المهايأة والنزاع وإجارة القاضي عليهما ولا يجوز المهايأة في شجر الثمر ليكون لهذا عاما ولهذا عاما؛ لأن ذلك ربوي مجهول وطريق من أراد ذلك أن يبيح كل منهما لصاحبه مدة واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك. اهـ. وكذا في المغني إلا قوله: قال ويدل إلى فإن تراضيا إلخ وقوله وكذا الحكم إلى ولا يجوز إلخ فأقر ما قاله البلقيني ويأتي في الشارح والنهاية في شرح أو نوعين ما يوافق الروض مع الفرق بين ما هنا وكراء العقب. (قوله: ولو بعد الاستيفاء) قد يشمل ما ذكر المبعض إذا هايأ سيده وهو ظاهر. اهـ. ع ش. (قوله: فيغرم بدل ما استوفاه) كان الأولى هنا الإظهار أي: فيغرم المستوفي بدل ما استوفاه. اهـ. رشيدي (قوله: سنة وما قاربها) عبارة الأسنى وينبغي له أي القاضي أن يقتصر على أقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة إذ قد يتفقان عن قرب قاله الأذرعي. اهـ. . (قوله: كما لو غابوا كلهم أو بعضهم) يتأمل. اهـ. رشيدي. (قوله: أي بأن لم يوجد من هو مثله إلخ) ظاهره أنه إذا وجد المثل الأجنبي يقدم على الشركاء ويوافقه قوله: الآتي فإن كان ثم أجنبي قدم ولو قيل هنا إن الأجنبي إنما يقدم حيث كان أصلح لم يبعد ويفرق بين هذه وما يأتي بأن كلا فيما يأتي طالب فقدم الأجنبي قطعا للنزاع بخلاف ما هنا فإن الطالب للاستئجار أحدهما والآخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن

في إيجار أحد الشريكين تفويت شيء طلبه الآخر لنفسه. اهـ. ع ش. (قوله: وأنه لو طالب إلخ) عطف على أن له ذلك إلخ (قوله: لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره) أي بأن قال كل منهم أنا أستأجر ما عدا حصتي. اهـ. رشيدي. (قوله: فإن كان ثم أجنبي إلخ) أي مثلهم أخذا مما قدمه آنفا ثم رأيت قال الرشيدي: انظر هل يشترط هنا أن يكون مثلهم. اهـ. (قوله: فإن تعذر إيجاره) هو قسيم قوله أجبرهم الحاكم. اهـ. رشيدي. (قوله: ويؤخذ من علته إلخ) محل تأمل؛ لأن أصل الكلام مفروض في امتناعهم من المهايأة. اهـ. سيد عمر. (قوله: فإن تعذر البيع إلخ) منه ما لو كان المتنازع فيه موقوفا عليهم. هـ. ع ش. (قوله: أجبرهم على المهايأة إن طلبها بعضهم إلخ) قضيته وإن امتنع البعض الآخر وقضية قوله قبل أو امتناعه تعين البيع في هذه الصورة؛ لأن امتناع البعض صادق بامتناعه وطلب الآخر. اهـ. ع ش. (قوله: إن طلبها بعضهم إلخ) مفهومه أنه إن لم يطلبها واحد [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه إلا أن يصور بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير (قوله: دون زرع فيها) أي: أجبر على قسمة

Sub-topic – Compulsion to Accept Muhaya'ah

Mas'alah: Is a partner compelled to accept muhaya'ah in a shared house or land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6743)

[فرع طلب المهايأة في الدار والأرض المشتركة] وإن كان بينهما دار أو أرض، فطلب أحدهما المهايأة ولم يطلب قسمتها، وامتنع الآخر.. لم يجبر الممتنع. وقال مالك وأبو حنيفة: (يجبر) .

Mas'alah: What is the evidence that a partner is not compelled to accept muhaya'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6744)

دليلنا: أن الأصل مشترك بينهما، فلا يجبر الممتنع على أن ينفرد أحدهما ببعض المنفعة مع اشتراكهما في الأصل؛ لأن التمييز لا يحصل بذلك.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to accept temporal division (muhaya'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3857)

وإن طلب أحدهما المهايأة، وامتنع الآخر- هل يجبر الممتنع؟ فيه وجهان: أحدهما:

يجبر كما يجبر على قسمة الأعيان. والثاني– وهو الأصح، والمنصوص عليه: لا يجبر؛ لأن فيه تعجيل حق أحدهما، وتأخير الآخر؛ بخلاف الأعيان؛ فإنه لا يتأخر بالقسمة فيها حق أحدهما. فإن قلنا: يجبر، أو تراضيا على المهايأة مياومة أو مشاهرة أو مشافهة– جاز وإن لم يتفقا على أن يبدأ أحدهما بالانتفاع، يقرع بينهما؛ فإذا انتفع أحدهما مدة، ثم انهدمت الدار، ومات العبد– فعلى الذي انتفع بها نصف أجرة المثل للمدة التي انتفع بها صاحبه.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to accept alternating monthly use of a property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3733)

فإن طلب أحدهما أن يسكن (الدار) (8) شهرا، والآخر شهرا (لم يجبر) (9) الممتنع منهما وحكي فيه وجه آخر. أنه يجبر عليها. (1) (إن كان بغير أجرة) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (2) (فإن طلب) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (بعض الدار) : في أ، جـ وفي ب بعض هذه الدار. (4) (الممتنع) : في ب، جـ وفي أالمتنع. (5) (عليها) : في ب، جـ وفي أعليهما/ أنظر الهداية 4: 39. (6) (وانتقضت) : في ب، جـ وفي أوانقضت. (7) (في قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك يلزم المهايأة) : في جـ وساقطة من أ، ب. (8) (الدار) : في ب، جـ وفي أالدا. (9) (لم يجبر) : في أ، ب وفي جـ لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of usufruct through rotation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2415)

6108 – فول "الحاوي" [ص 698] : (ويهايؤ إن امتنعت) أي: القسمة، والمراد: جواز المهاياة، لا الإجبار عليها؛ ويدل له قوله بعده: (وللنزاع يؤجر) [1]، وقد أفصح بذلك "التنبيه" فقال [ص 259] : (وإن كان بين رجلين منافع فأرادا قسمتها بالمهاياة .. جاز، وإن أراد أحدهما ذلك وامتنع الآخر .. لم يجبر الممتنع) . وقال شيخنا الإمام البلقيني: هذا في المنافع المملوكة بإجارة أو وصية؛ فإنه يجبر على قسمتها وإن كانت العين قابلة للقسمة أو غير قابلة؛ إذ لا حق للشركة في العين، قال: ويدل على الإجبار في ذلك ما ذكر في كراء العقب، وفي "أصل الروضة" : لو استأجر اثنان أرضا وطلب أحدهما المهايأة وامتنع الآخر .. فينبغي أن يعود الخلاف في الإجبار، وإن أراد قسمتها .. ففي "فتاوى القاضي حسين" : أنها جائزة على قول ابن سريج [2]، أي: في الإجبار على المهايأة، لكن الأصح خلاف ذلك.

Sub-topic – Muhaya'ah When Physical Division Is Impossible

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (temporal division) when physical division is impossible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3129)

3907 – فصل في المهايأة إذا تعذرت قسمة الملك، انتفع به الشركاء مهايأة على ما يتراضون به من [1] مياومة أو مسابعة أو مشاهرة أومسانهة، فإن امتنع بعضهم، لم يجبر، خلافا لابن سريج، فإن قلنا بالمذهب، فتمانعوا نكدا [2]، فوجهان: أحدهما: لا يتعرض لهم، بل يترك الملك معطلا حتى يصطلحوا. والثاني: يباع عليهم، ويقسم ثمنه بينهم، ولا يعد هذا من المذهب، ولا يجري إلا إذا استمر الطلب والتنازع، فإن تركوا ذلك تركناهم، وإذا جرت المهايأة، فلا نتبع لما وقع من نوبها، فإن كانوا في ابتداء النوب، فاستوفى أحدهم نوبته، ثم رجع عن المهايأة، فوجهان: أحدهما: تدار النوب بينهم إلى إتمامها، ثم يتخيرون. والثاني –وهو أقيس–: لا تجب الإدارة، وعلى مستوفي النوبة أجرة حصص شركائه. * * * (1) زيادة من "س" . (2) يعني معاندة.

Mas'alah: What is the ruling on the division of usufruct (muhaya'ah) when physical division is impossible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2116)

وإذ يمتنع) أي قسمة الشيء كالعبد والدابة والقناة والحمام الصغيرين (هايا) أي: ناوب الحاكم بينهم مياومة أو مشاهرة أو مسانهة أو نحوها، (إذا توافقوا) على ذلك كما يهايئ بينهم بتوافقهم فيما لا يمتنع قسمته، إذ القسمة كما ترد على الأعيان ترد على المنافع، فعلم أنه لا يجبر الممتنع من المهايأة عليها، وهو الأصح؛ لأنها تعجل حق أحدهم وتؤخر حق الآخر بخلاف قسمة الأعيان؛ ولأن انفراد أحدهم بالمنفعة مع الاشتراك في العين لا يكون إلا بالمعاوضة والمعاوضة لا إجبار فيها. قال البلقيني وهذا في المنافع المملوكة بحق الملك في العين، أما المملوكة بإجارة أو وصية فيجبر على قسمتها، وإن لم تكن العين قابلة للقسمة، إذ لا حق للشركة في العين قال: ويدل للإجبار في ذلك ما ذكروه في كراء العقب، وما قاله كأنه أخذه من تعليلهم الثاني، (

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (time-sharing) for indivisible property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3541)

فرعان أحدهما أن القبة والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة فالصواب المهايأة فيها بالتراضي ومن رجع قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن استوفى ثم رجع فوجهان أقيسهما أنه يرجع ويغرم ما انفرد به والثاني لا لأن هذه معاملة جرى عليها الأولون فلا تشوش وقال ابن سريج يجبر على المهايأة لأن بعض من يستغني عنه لثروته قد يعطل على الشركاء بكذا والصحيح أنهم لو تنازعوا وتناكدوا تركوا إلى أن يصطلحوا

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah for co-lessees or co-beneficiaries of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9145)

وقد يظهر من الفرقين تخريج خلاف فيما لو كانت الدار المستأجرة لهما– أو الموصى لهما بمنفعتها، وقد تنازعا في المهايأة– ذات بيتين متساويين في الصورة والمنفعة، فأراد أحدهما أن يكون له منفعة [هذا] البيت الآخر [والآخر منفعة البيت الآخر] ، وامتنع شريكه:

Mas'alah: What is the ruling on temporal division (muhaya'ah) when physical partition is impossible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10049)

فصل 11998 – إذا تعذرت القسمة في الملك المشترك، فأقرب مسلك في الانتفاع المهايأة، فإن وقع التراضي عليها، فذاك، ثم هي مياومة، أو مسانهة، أو مشاهرة، أو مسابعة، على ما يقع التوافق عليه، ولا إجبار على المهايأة في ظاهر المذهب. وذهب ابن سريج إلى الإجبار عليها؛ فإن قسمة الرقبة إذا تعذرت، فلو لم تجب المهايأة، لتعطلت المنافع، ومعتمد أهل المذهب أن المهايأة فيها تعجيل حق أحد الشريكين، وتأخير حق الثاني، بخلاف قسمة (3) الرقاب، فإن الحصص تنفصل دفعة (1) هكذا قدرناها على ضوء ما بقي من حرف اللام في آخر اللفظة. وعبارة الغزالي في البسيط تشهد لنا، حيث قال: "فيجوز القسمة باستدعائهم، كما يجوز للقاضي أن يدخل عليهم ضيفا، ويأكل من طعامهم بقولهم" ا. هـ (ر. البسيط: جزء 6/ورقة: 116 ش) ثم جاءتنا (ق) موافقة لما قدرناه. (2) كذا قرأناها على ضوء ما بقي من ظلال الحروف. وأيدتنا (ق) . (3) في الأصل: "قيمة" والمثبت تصرف من المحقق. وقد صدقتنا (و) .

Sub-topic – Revocation of Muhaya'ah and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal from muhaya'ah and compensation for usufruct?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2116)

ولا رجوع بعد منتهاها في أحد الوجهين) لا حاجة إليه، إذ يغني عنه ما قبله مع قوله (قلت ضعفوا هذا لما أورده المصنف) للحاوي (عقيبه فإنه قال: ومن يرجع فيها) أي: في المهايأة (منهما من قبل أن تتم نوبتاهما) ولو بعد تمام إحداهما (فغرما) أنت (مستوفيا نصيف أجر مثل ما قد كان مستوفيه) أي: غرم المستوفي (للآخر) نصف أجر ما قد كان استوفاه، فعلم أن له الرجوع مطلقا على الأصح بناء على أنه لا يجبر على المهايأة، وهو الأصح وأن كلام الحاوي الأخير مناقض لقوله أولا أنه لا يرجع بعد استيفاء نوبته، وقد يحمل كلامه الأخير على ما إذا رجع قبل تمام نوبته دفعا للتناقض، وإن كان الأصح أن له الرجوع مطلقا وعقيبه لغة قليلة، والكثير ترك الياء، ونصيف بالياء لغة في نصف بتركها)

Mas'alah: Can a co-owner prevent the other from using the property and pay compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3857)

ولو أراد الثاني أن يسكنها؛ فقال الذي سكن: لا أدعك تسكنها، وأغرم لك نصف أجرة

مثل ما سكنت– فله ذلك. فإن قلنا: لا يجبر على المهايأة، ولم يتراضيا، هل للقاضي بيعها عليهما؛ قطعا للمنازعة؟ فيه وجهان: المذهب: أنه لا يبيع عليهما؛ لأنهما مكلفان مطلقان بل يؤاجر عليهما، ويصرف الأجرة إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a division agreement during or after a turn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9144)

والرافعي جزم بجواز الرجوع في أثناء نوبته، وحكى الوجهين في الجواز بعد استيفائها، وهما في "النهاية" مفرعان على القول بعدم الإجبار على المهايأة ابتداء؛ كما هو المذهب، وقال: إن أقيسهما جواز الرجوع. وقد بناهما البغوي هاهنا، وكذا القاضي الحسين في كتاب الصلح– كما أظنه– على أن أحدهما لو امتنع منها ابتداء، هل يجبر عليها أم لا؟ وفيه خلاف سنذكره. فإن قلنا: لا يجبر، كان له أن يرجع، ويغرم نصف أجرة مثل ما استوفاه، وإلا فلا يرجع، ويستوفي الآخر مدته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a division of usufruct after receiving one's turn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2415)

6109 – قول "الحاوي" [ص 698] : (ورجع ما لم يستوف نوبته) يقتضي أنه لا رجوع له بعد استيفائها، وليس كذلك؛ فالأصح: أن له الرجوع أيضا؛ ويدل لذلك قوله عقبه: (فإن رجع واحد قبل تمام النوبتين .. غرم المستوفي نصف أجر مثل ما استوفى للآخر) [3]. (1) الحاوي (ص 698) . (2) الروضة (11/ 218) . (3) الحاوي

(ص 698) .

Mas'alah: What is the ruling on sharing in property when one co-owner takes his share without court permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4500)

ولأن يمين الإنسان لا يعطى بها غيره وبهذين فارق ما لو ادعيا دارا إرثا فصدق المدعى عليه أحدهما في نصيبه وكذب الآخر فإنهما يشتركان فيه وكذا لو أقر بدين الميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا إذن من حاكم فللبقية مشاركته فيه ولو أخذ أحد شركاء في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه البقية كما أفهمه التعليل الأول

Sub-topic – Muhaya'ah of Animals and Trees

Mas'alah: Is muhaya'ah permissible for a milk-producing animal or a fruit-bearing tree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2116)

تتمة) لا تجوز المهايأة في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما، ولا في الشجرة المثمرة ليكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما؛ لما فيها من التفاوت، بل طريقه كما في الروضة أن يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه مدة.)

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of trees without land and of usufruct?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3707)

الإجبار هنا إلا أن يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من أجزاء المسافة فتعينت القسمة إذ لا يمكن استيفاؤهما المنفعة إلا بها بخلافها هنا وهو ظاهر، ولو ملكا شجرا دون أرضه فالمتجه أنهما إن استحقا منفعتها على الدوام بنحو وقف لم يجبرا على القسمة أخذا مما مر عن الماوردي والروياني لأن استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما وإن لم يستحقاها، كذلك أجبرا إن كانت إفرازا أو تعديلا، ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الأرض لأنها بصدد الانقضاء، كما لا نظر لشركتهما في نحو التمر مما لا يمكن قسمته، ويأتي في قسمتهما المنفعة الوجهان المتقدمان

Mas'alah: Is it permissible to divide the usufruct of a milk-producing animal or fruit tree by time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4537)

فرع لا تجوز المهايأة في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما، وهذا يوما، ولا في الشجرة المثمرة، ليكون ثمرها لهذا عاما ولهذا عاما لما فيه من التفاوت الظاهر. قلت: طريقها والحالة هذه أن يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه مدة. والله أعلم.

Sub-topic – Division of Shared Walls and Doors

Mas'alah: What is the ruling on opening a non-through door between two houses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2659)

ولو أراد فتح باب من إحدى الدارين إلى الأخرى غير نافذ ليستطرقه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall after demolition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2480)

وهذا الفهم بعيد مخالف للقواعد، فإن الحائط متقومة بلا نزاع، والصواب ما قاله ابن الرفعة في "الكفاية" و "المطلب" : أن المراد من النص إنما هو على أن يبني مع شريكه، فإنه قال في "الأم" عند الكلام في سقف بين علو لواحد وسفل لآخر إذا تنازعا فيه وحلفا جعل

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared wall after nailing it shut?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2213)

قال: (وله فتحه إذا سمره في الأصح) ؛ لأن له رفع جميع الجدار فبعضه أولى، وهذا

الوجه صححه الكرخي والعمراني. والثاني: لا؛ لأنه قد يطول الزمان فيستطرقه، وصححه الجرجاني والشاشي وابن أبي عصرون. قال المصنف: وهو أفقه.

Mas'alah: What is the ruling on closing off shared property among partners?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=471)

475 – مسألة ملك مشترك بين جماعة تشارعوا بينهم وطلب بعضهم الغلق على باقي الشركاء فهل يجاب أم لا أجاب رضي الله عنه إغلاق المكان المشترك الذي تشاح فيه الشركاء ولم ينفصل بينهم فيه بقسمة ولا غيرها مذهب فاسد تأباه قواعد الشريعة ومعاقد المذهب وإنما زلة عالم صدرت من بعض علمائنا وقد كنت أقول في زمن تقدم وأنا قائل ذلك الآن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a solid staircase in a property division dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9254)

وحكم الدرجة إذا كانت صماء حكم السلم المنصوب؛ فتكون لصاحب العلو جزما؛ صرح به أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in rebuilding a shared wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3433)

4185 – إذا انهدم الجدار فعمراه، وأعاداه بالأعيان التي كانت في الجدار، من غير مزيد، واستويا في العمل وفي الاستئجار عليه، واشترطا أن يكون الثلثان لواحد، والثلث لآخر، فهذا الشرط لغو، والجدار نصفان كما كان. ومن رضي بالنقصان (1) في الأصل: "بعض" ثم هذا هو الوجه الثاني من وجهي القسمة. (2) الصورة هي في حالة الجدار بين اثنين، فـ (البعض) هنا إما أن يراد به النصف، أو يقدر أن بعض أجزاء الجدار تختلف عن بعض، هذا إذا لم تكن كلمة (بعض) مصحفة عن (نصف) في هذا الموضع وفي الذي يليه. (3) في الأصل: القرعة. والمثبت من هامش الأصل.

منهما واعد هبة، فإن وفى بها، فذاك، وإلا، فلا طلبة عليه.

Sub-topic – Earnings and Expenses During Muhaya'ah

Mas'alah: Do unusual earnings and expenses fall under the muhaya'ah arrangement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8134)

فأما غير المألوف من الكسب، كالكنز واللقطة، وغير المألوف من النفقة، كزكاة الفطر، ففي دخولها في المهايأة وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول أبي سعيد الإصطخري أنهما داخلان في المهايأة، كالمألوف منها، فإن كانا في يوم العبد اختص بالكنز، واللقطة، وتحمل زكاة الفطر وإن كانا في يوم السيد اختص بذلك دون العبد. والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي، أنهما لا يدخلان في المهايأة لأنه قد يكون هذا في زمان أحدهما دون الآخر، فلا يتساويان فيه، ويكون حدوث ذلك في زمان أحدهما، موجبا لأن يكون بينهما وإن كان ما عداهما من المألوف جاريا على المهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on including general earnings and expenses in a time-sharing agreement for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3857)

ولو اتفقا في العبد المشترك على المهايأة، تدخل في المهايأة الأكساب العامة؛

كالاحتطاب، والاصطياد، والاحتشاش. فما اكتسب في يوم أحدهما، يكون له، وكذلك

المؤن العامة، كالنفقة تدخل في المهايأة؛ فيجب على كل واحد منهما نفقة اليوم الذي يعمل له.

Mas'alah: Does an unusual gain fall under a temporary allocation agreement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3734)

وإذ اتفقا على المهايأة، كانت منفعته (في) (1) مدة كل (واحد) (2) منهما له، ويختص بكسبه، فإن حصل له (كسب نادر) (3) فهل يدخل في المهايأة؟ فيه قولان. وقال أبو حنيفة خاصة في (العبد) (4) لا يجبر على المهايأة. (1) (في) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (واحد) : في أ، ب وفي جـ واحدة. (3) (كسب نادر) : في ب، جـ وفي ألتب بادر. (4) (العبد) : في أ، ب وفي جـ العبيد/ لأنه لا يجري فيه الجبر عنده/ الهداية 4: 39.

Mas'alah: Do rare earnings like accepting gifts and bequests fall under a muhaya'ah agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5803)

وظهر اختلاف أصحابنا في أن الاكساب [النادرة] (4) هل تدخل تحت المهايأة، وعدوا من جملتها قبول الوصايا والهبات. وهذا الاختلاف (5) ذكره المصنفون ولم يوضحوا مأخذه، [وأنا أتحيل] (6) لهذا الخلاف وجهين ومسلكين: أحدهما – أن قبول الهبة والوصية ليس مما يحتاج فيه إلى إعمال منفعته (7) ، وإنما هو لفظة لا

تحول بين العبد وبين جميع الأعمال التي يلابسها، والمهايأة ترد على المنافع، حتى كأنها قسمة فيها، وتصير المنفعة في كل نوبة حق صاحب النوبة، كما يصير حق منفعة الشبكة لمن يستأجرها، وإذا اصطاد بها والمنفعة له، فالصيد ملكه، [فالأكساب] (8) إذا تبع المنافع، وقبول الهبة والوصية لا يتعلق [ببذل] (9) منفعة، فلم يدخل في المهايأة التي وضعت لاقتسام المنافع، وإذا كان كذلك، تعين قسمة الموهوب على (1) في (س) : يده. (2) ساقطة من (س) . (3) ما بين المعقفين زيادة من (س) . (4) في الأصل: الباردة. (5) (س) : خلاف. (6) في الأصل: وأنا حيل (هكذا بإهمال الأول والثاني) والمثبت من (س) بإهمال الحاء أيضا، فهل هي من التحيل (بالمهملة) بمعنى التفنن، أم هي بالمعجمة من التخيل؟ أم هي: أنخل؟ بنون فخاء معجمة؟ الله أعلم. (7) كذا. والمعنى واضح وهو أن قبول الهبة ليس مما يحتاج إلى بذل جهد واستهلاك طاقة. (8) في الأصل: بالاكتساب، و (س) : والأكساب. (9) في الأصل: بعدل.

الرق [والحرية] (1) سواء جرت المهايأة أو لم تجر. هذا بيان مسلك الخلاف. ويجب أن نقول بحسبه: لو كانت الهبات غالبة في [قطر] (2) ، وكانت لا تعد من النوادر، فهي خارجة على الخلاف أيضا؛ تلقيا [مما] (3) ذكرناه في المنافع واختصاص أثر المهايأة بها. ويجوز أن يقال: [مأخذ] (4) الخلاف [الندور] (5) والعموم (6) كما أطلقه الأصحاب، ووجهه أن المهايأة المطلقة ترد (7) على ما يجري في العرف، فلا يمتنع أن يقول المولى، أو الشخص: إنما أوردنا المهايأة على ما يجري العرف به، وما يندر، [يبقى] (8) على حكم التقسط والتوزع، فعلى هذا إذا عمت الهبات في قطر، دخلت تحت المهايأة، وإنما الخلاف فيه إذا كانت الهبات والوصايا نادرة. ويجري على هذه الطريقة تفصيل آخر، وهو أنهما لو صرحا بإدراج الأكساب النادرة تحت المهايأة، لدخلت تحتها؛ فإن الخلاف [في] (9) هذا المسلك محمول على (10 أنهما

وضعا المهايأة 10) على ما يجري العرف الغالب به، فإذا وقع التصريح بإدراج الأكساب النادرة، اندرجت. وإن سلكنا المسلك الأول في اتباع المنافع وتنزيل المهايأة عليها، فلا أثر للتصريح (1) في الأصل: والهرية. (وهذا التصحيف يشهد بأثر عجمة قديمة في لسان الناسخ المتعرب) . (2) في الأصل: نظر. (3) في الأصل: بما. (4) في الأصل: يأخذ. (5) في الأصل: المنذور. (6) والعموم: المراد الشيوع والكثرة عكس القلة والندرة. (7) (س) : تنزل. (8) في الأصل: فبقي. (9) في الأصل: من. (10) ما بين القوسين سقط من (س) .

بإدخال الهبات، ولو وقع التصريح كذلك، لما دخلت.

Mas'alah: What is the ruling on division of earnings and expenses in a shared slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4536)

فرع إذا جرت المهايأة في عبد مشترك بين مالكين، أو فيمن بعضه حر

بينه وبين مالك باقيه، فالأكساب العامة، والمؤن العامة، كالنفقة تدخل في المهايأة، وفي الأكساب النادرة، كما يقبله بهبة أو وصية، وفي المؤن النادرة، كأجرة الطبيب والحجام خلاف سبق في كتاب اللقطة ومواضع، والأظهر دخولها أيضا. وينبغي أن ينظر في الكسوة إلى قدر النوبة حتى تبقى على الاشتراك إن جرت المهايأة مياومة.

Sub-topic – Harm and Benefit in Division

Mas'alah: What are the Maliki views on dividing property with unequal benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9653)

وقال ابن الماجشون يقسم إذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به، وان كان من غير جنس المنفعة التى كانت في الاشتراك أو كانت أقل، وقال مطرف من أصحابه: إن لم يصر في حظ كل واحد ما ينتفع به لم يقسم، وان صار في حظ بعضهم ما ينتفع به وفى حظ بعضهم مالا ينتفع به قسم وجبروا على ذلك، سواه

Mas'alah: Is harm in division measured by loss of utility or value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3721)

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة، وظاهر قول الشافعي أنه نقصان المنفعة، وإلا اعتبار بنقصان القيمة.

Mas'alah: What is the criterion for division based on remaining benefit without inconvenience?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5254)

وفي الوسيط حكاية وجه: أن المعتبر: أن تبقى تلك المنفعة من غير تضايق، كالدار الفيحاء وعرصة الدار.

Sub-topic – Division of Bathhouses and Mills

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse when its use changes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9654)

واختلفوا من هذا الباب فيما إذا قسم انتقلت منفعته إلى منفعة أخرى مثل الحمام، فقال مالك يقسم إذا طلب ذلك أحد الشريكين، وبه قال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small bathhouse or mill?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2698)

كحمام وطاحونة صغيرين) فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لأن الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فإن كان كل منهما كبيرا بأن أمكن جعل كل منهما حمامين أو طاحونتين أجيبوا، وإن احتيج إلى إحداث بئر أو مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الإيضاح وغيره بخلاف كلام الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property into two baths when it requires new construction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2402)

6081 – قول "المنهاج" [ص 566] : (فإن أمكن جعله حمامين .. أجيب) أي: وإن احتيج إلى إحداث بئر ومستوقد في الأصح، كما صححه في "أصل الروضة" [2].

Sub-topic – Division of Crops and Unripe Produce

Mas'alah: What is the ruling on dividing a jointly owned garden after one partner leased his share?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=477)

482 – مسألة بستان مشترك بين اثنين نصفين أجر أحدهما نصيبه مشاعا ثم أراد الشريكان قسمته فهل تصح القسمة وإذا صحت فكيف حكم المستأجر في انتفاعه أجاب رضي الله عنه تصح القسمة على الصحيح ثم مقتضى كون القسمة تبعا وذلك هو الصحيح مطلقا في كل حال ان يبقى حق المستأجر على الإشاعة ولا ينحصر في قسم المؤجر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on dividing a field with unripe shared crops?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3728)

إذا كان بينهما أرض فيها زرع مشترك بينهما، (فأرادا) (9) قسمته، وهو زرع أخضر، لم ينعقد فيه الحب. (1) لأن المقصود أصل السكني، وهما يتساويان فيه، والمنفعتان متماثلتان، لأن لكل واحد منهما أن يفعل ما لا يضر بالآخر على أصله./ الهداية 4: 36. (2) لأن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذ بئر ماء، أو سردابا، أو اصطبلا أو غير ذلك، فلا يتحقق التعديل إلا بالقيمة، لأن المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد

بالإضافة إليهما، فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة، والفتوى اليوم على قول محمد رحمه الله، وقوله لا يفتقر إلى التفسير/ الهداية 4: 36. (3) (في بيت) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (4) (منهما) : في جـ وفي أ، ب منها. (5) (أنه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (ولا بينه) : في جـ وساقطة من أ، ب. (7) (ونقضت) : في جـ وفي أ، ب ونقضت. (8) (القسمة) : في ب، جـ وفي أالقيمة. (9) (فأرادا) : في جـ وفي أ، ب فأراد.

Sub–topic – Maintenance and Repairs During Muhaya'ah

Mas'alah: Who bears the ordinary maintenance expenses during muhaya'ah?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9143)

وإذا تهايآ فالنفقة المعتادة على العين إذا احتيج إليها كالنفقة على البهيمة، والعبد على مستوفي المنفعة في مدته؛ قاله في "المهذب" ، و "التهذيب" ، وغيرهما.

Mas'alah: What expenses are due from a party who refuses their turn in division?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9144)

قلت: وينبغي أن يجب عليه نصف المؤنة.

Sub-topic – Division of Water Rights

Mas'alah: How is water from a shared canal divided among partners?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1558)

والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص، ولهم القسمة مهايأة. [مغني المحتاج] تنبيه الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضر بمالكها جائز إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي، قاله ابن عبد السلام. ثم قال: نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة فعندي فيه وقفة والظاهر الجواز. (والقناة) أو العين (المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها) عند ضيقه عنهم (بنصب خشبة) مستوية الطرفين والوسط موضوعة بمستو من الأرض، وقوله (في عرض النهر) متعلق بنصب (فيها ثقب) بضم المثلثة أوله بخطه، ولو قرئت بنون مضمومة جاز (متساوية) تلك الثقب (أو متفاوتة على قدر الحصص) من القناة أو العين؛ لأنه طريق في استيفاء كل واحد حصته، فلو كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس جعل فيها ست ثقب للأول ثلاثة، وللثاني اثنان، وللثالث واحد، ويجوز تساوي الثقب مع تفاوت الحقوق، كأن يأخذ صاحب الثلث ثقبة والآخر ثقبتين، هذا إن علم قدر الحصص، فإن جهل قسم على قدر الأرض على الأصح في زيادة الروضة؛ لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك ويصنع كل واحد بنصيبه ما شاء. لكن لا يسوقه لأرض لا شرب لها من النهر؛ لأنه يجعل لها شربا لم يكن. أما إذا اتسع ماء القناة أو العين بحيث يحصل لكل قدر حاجته لم يحتج

لما ذكر (ولهم) أي: الشركاء (القسمة مهايأة) وهي أمر يتراضون عليه كأن يسقي كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته، ويستأنس لذلك بقوله تعالى: {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] وكسائر الأملاك المشتركة، ولكل منهم الرجوع متى شاء، فإن رجع وقد أخذ نوبته قبل أن يأخذ الآخر نوبته، فعليه أجرة نوبته من النهر للمدة التي أخذ نوبته فيها، ويمنع أحدهم من توسيع فم النهر ومن تضييقه، ومن تقديم رأس الساقية التي يجري فيها الماء ومن تأخيره، ومن إجراء ماء يملكه فيه، ومن بناء قنطرة ورحى عليه، ومن غرس شجرا على حافته إلا برضا الباقين كما في سائر الأملاك المشتركة وعمارته بحسب الملك. تنبيه قوله: مهايأة منصوب إما على الحال على المبتدإ وهو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب إليه سيبويه وغيره، أو على أنها مفعول بفعل محذوف بتقدير: ويقسم مهايأة، ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون، وعليه فنصب مهايأة على الحال من الفاعل.

[مغني المحتاج] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on competition over shared rights such as water flow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2170)

فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة] (فصل في التزاحم على الحقوق) (قوله في التزاحم) إلى قوله وفي بنيات في المغني إلا قوله قيل وقوله كما يصير إلى بأن يقفه إلى المتن في النهاية إلا ما ذكر (قوله في التزاحم إلخ) أي: وما يتبعها كما لو صالحه على

إجراء ماء الغسالة إلخ اهـ ع ش. وفي البجيرمي أي: في منع ما يؤدي إلى التزاحم اهـ. (قوله وهو) أي: الطريق النافذ (قوله وقيل هو) أي الشارع (أخص إلخ) أي: من مطلق الطريق قال السيد عمر يتأمل مقابلته لما قبله وإن كان صحيحا في حد ذاته اهـ. وقال سم فيه حزازة؛ لأن ضمير وهو الشارع للمقيد مع القيد وضمير وقيل هو للشارع وقوله أخص أي: من المقيد بدون قيده وأيضا لا وجه حينئذ لحكاية هذا القيد بصيغة التمريض اهـ. (قوله في البنيان) الأولى وفي البنيان بالعطف (قوله ويذكر ويؤنث) أي باعتبار عود الضمير وإسناد العامل إليه (قوله أولا) أي: حين الإحياء (قوله موضعا من الموات) مفعول أول للاتخاذ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أما لو كان بيعا إلخ) المراد أن المدعى عليه باعه للمدعي ولم يقبضه له فلا يصح شراؤه من المدعي حينئذ. (قول المصنف وإن كان) أي: المدعى عليه. (قوله وهو مبطل) هل يشترط في هذه القدرة على الانتزاع كما في جانب العين. (فصل) (قوله وهو الشارع إلخ) لا يقال في هذا الكلام اضطراب لا يخفى؛ إذ هو في قوله وهو الشارع عائد على الطريق النافذ أعني على الطريق مع قيده وفي قوله وقيل هو أخص إلخ عائد على الطريق بدون قيده بدليل استدلاله إذ لا يتأتى إلا في المقيد وهو الطريق بدون قيده وهو النافذ كما لا يخفى وحينئذ فهذا القيل مع ظهور فساده؛ إذ لا يتصور أخصية الطريق من الشارع بل الأمر بالعكس مطلقا قطعا لا يقابل ما قبله اللهم إلا أن يريد بقوله وقيل مجرد حكاية فائدة أخرى من غير قصد إلى المقابلة لما قبله وإن كان فيه إيهام عود الضمير للقيد والمقيد وليس بصحيح كما تقرر؛ لأنا نقول هذا غلط منشؤه توهم أن ضمير وقيل هو أخص للطريق وليس كذلك بل هو للشارع لكن لا يخلو أيضا هذا من حزازة؛ لأن ضمير وهو الشارع للمقيد مع القيد وقوله أخص أي: من المقيد وأيضا فلا وجه حينئذ لحكاية هذا القيل بصيغة التمريض. (قوله وقيل هو أخص مطلقا) أي من الطريق لا من الطريق النافذ بدليل دليله وإن كان أيضا أخص من الطريق النافذ

كما يصير المبني فيها بقصد أنه مسجد مسجدا من غير لفظ وبأن يقفه مالكه لذلك لكن لا بد هنا من اللفظ وفي بنيات طريق بموحدة أوله وغلط من صحفها بمثلثة لفساد المعنى المراد هنا يسلكها الخواص تردد والذي نقله القمولي ورجحه الأذرعي أنها لا تصير طريقا بذلك ويجوز إحياؤها؛ لأن أكثر الموات لا يخلو عن تلك البنيات (لا يتصرف) بضم أوله (فيه بما يضر) بفتح أوله فإن ضم عدي بالباء (المارة) وإن لم يطل المرور؛ لأن الحق فيه لجميعهم وسيعلم مما هنا وفي الجنايات أن الضرر المنفي ما لا يصبر عليه مما لم يعتد لا مطلقا. (ولا يشرع) أي: يخرج (فيه جناح) أي روشن سمي به تشبيها له بجناح الطائر (ولا ساباط) هو سقيفة بين حائطين (يضرهم) كل منهما كذلك ومن ذلك ما لو اكتنف الشارع داراه فحفر سردابا تحت الطريق من إحداهما إلى الأخرى فإن ضر منع منه وإلا فلا إذ الانتفاع بباطن الطريق كهو بظاهرها والمزيل [حاشية الشرواني] ومفعوله الثاني قوله جادة للاستطراق (قوله فيها) أي: الموات (قوله لذلك) أي: للاستطراق (قوله هنا) أي: في الوقف (قوله وفي بنيات) خبر مقدم لقوله تردد (قوله بموحدة) أي: وبضمها وفتح النون وبالياء التحتية المثناة اهـ ع ش أي المشددة (قوله المراد هنا) صفة المغني (قوله يسلكها إلخ) نعت بنيات عبارة النهاية وبنيات الطريق التي تعرفها الخواص ويسلكونها لا تصير طريقا بذلك ويجوز إحياؤها كما رجحه القمولي اهـ. (قوله أنها لا تصير إلخ) وحيث وجد طريق عمل فيه بالظاهر من غير نظر إلى أصله وتقدير الطريق إلى خيرة من أراد يسبله من ملكه والأفضل توسيعه وعند الإحياء إلى ما اتفق عليه المحيون، فإن تنازعوا جعل سبعة أذرع كما رجحه المصنف لخبر الصحيحين بذلك واعترضه جميع بأن المذهب اعتبار قدر الحاجة والخبر محمول عليه ولا يغير أي الطريق مما هو عليه، ولو زاد على السبعة أو قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شيء منه وإن قل ويجوز إحياء ما حوله من الموات

بحيث لا يضر المارة اهـ نهاية وفي المغني مثلها إلا أنه زاد قبيل ولا يغير إلخ وهذا ظاهر اهـ أي: الاعتراض المذكور. (قوله ما لا يصبر عليه مما لم يعتد إلخ) يفهم أنه لا اعتبار بما لا يصير عليه مما اعتيد فليراجع سم على حج أقول والظاهر أنه غير مراد فيضر؛ لأن عدم الصبر عليه عادة يدل على أن المشقة فيه قوية اهـ ع ش. (قوله أي: روشن) وهو نحو الخشب المركب في الجدار الخارج إلى هواء الشارع من غير وصول إلى الجدار المقابل اهـ ع ش. (قوله بين حائطين) أي: والطريق بينهما نهاية ومغني (قوله كل منهما) أي: من الجناح والساباط دفع به ما يقال كان الأولى للمصنف أن يقول يضر أنهم اهـ ع ش قال سم ويصح رجوع ضمير يضر للساباط وحذف نظير هذا من جناح قال في شرح الإرشاد أي: والنهاية ولو أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر بالمارة أمر برفعه على ما بحثه الزركشي اهـ قال ع ش قوله يرفعه أي: بحيث لم يضر بالمارة وقوله على ما بحثه الزركشي قد يؤخذ منه أنه لو أخرج الجناح إلى شارع على وجه لا يضرهم ثم ارتفعت الأرض تحته بحيث صار مضرا بهم أنه يلزمه رفعه أو حفر الأرض بحيث ينتفي الضرر الحاصل به ويؤيده ما ذكره الشارح م ر في الجنايات من أنه لو بنى جداره مستقيما ثم مال فإنه يطالب بهدمه أو إصلاحه مع أنه وضعه في الأصل بحق وقد يؤخذ منه أيضا أنه لو لم يكن ممر الفرسان والقوافل ثم صار كذلك كلف رفعه؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اهـ. (قوله كذلك) أي: ضررا لا يصبر عليه إلخ اهـ سيد عمر (قوله ومن ذلك) أي: من التصرف في الشارع ثم هو إلى قوله على ما رجحه في المغني (قوله ما لو اكتنف) أي: أحاط (وقوله الشارع) مفعول اكتنف وفاعله داراه عبارة المغني ولو كان له داران في جانبي الشارع فحفر إلخ اهـ. وظاهر أن هذا مجرد تصوير فمثله ما لو كان داره في جانب الشارع فحفر سردابا من باطنها إلى باطن نصفه مثلا (قوله من إحداهما) أي: الدارين (قوله فإن ضر) أي المارين بأن يخاف من الانهيار (قوله وإلا إلخ) أي: وإن لم يضرهم بأن [حاشية

ابن قاسم العبادي] فليتأمل وجه جعل الأخصية من مجرد الطريق (قوله ما لا يصبر عليه مما لم يعتد) يفهم منه أنه لا اعتبار بما لا يصير عليه بما اعتيد فليراجع. وفي شرح الإرشاد ولا يضر أيضا ضرر يحتمل عادة كعجن طين إذا بقي مقدار المرور للناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف إلقاء القمامات والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط فإنه لا يجوز كما صرح به النووي في دقائقه ومثله إرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيقة قال الزركشي وكذا إلقاء النجاسة فيه بل هو في معنى التخلي فيكون صغيرة اهـ. وكونه صغيرة ضعيف كما مر فعليه إن كثرت كانت كالقمامات وإلا فلا وأفتى القفال بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه إذا لم يضر بالمارة لكن قضية قول العبادي يحرم أخذ تراب سور البلد يقتضي حرمة أخذ تراب الشارع إلا أن يفرق بأن من شأن أخذ تراب السور أن يضر فحرم مطلقا بخلاف تراب الشارع ففصل فيه بين المضر وغيره اهـ. وفي شرح م ر نحو ما مر في ربط الدواب قال ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشارع للكراء فلا يجوز وعلى ولي الأمر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر. (قوله كل منهما) ويصح رجوع

Mas'alah: What is the ruling on dividing water usage by time (muhaya'ah) among co-owners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2643)

ولهم) أي الشركاء (القسمة مهايأة) مياومة مثلا كأن يسقي كل منهم يوما كسائر الأملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضي على أن لهم الرجوع عن

ذلك قال الزركشي: وتتعين المهايأة إذا تعذر ما مر لبعد أرض بعضهم من المقسم ونحو الخشبة إذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهايأة حينئذ كما منعوها في لبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى.

Sub-topic – Division of Endowment Property

Mas'alah: What is the ruling on division involving endowment property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4452)

ولا رد فيهما من المالك وإن كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما إذا كانت بيعا فإنها تمتنع مطلقا وفيها رد من المالك؛ لأنه حينئذ يأخذ بإزاء ملكه جزءا من الوقف وهو ممتنع وإن نازع في ذلك السبكي وغيره سواء أكان الطالب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم وفي شرح المهذب في الأضحية إذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة إن قلنا أنها بيع على المذهب. وهذه نظيرة مسألتنا وبين أربابه تمتنع مطلقا؛ لأن فيه تغييرا لشرطه نعم لا منع من مهايأة رضوا بها كلهم إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها وجزم الماوردي بأن الواقف لو تعدد جازت القسمة كما في قسمة الوقف عن الملك واعتمده البلقيني وعليه فيظهر أن محله حيث لا رد فيها من أحد الجانبين لاستلزامه حينئذ استبدال جزء وقف بجزء آخر وقف وهو ممتنع مطلقا وبه يفرق بين هذا وما مر في قسمة الوقف عن الملك من جواز رد أرباب الوقف؛ لأنه لا يلزم عليه ذلك ويؤخذ من هذا أن الواقف لو تعدد، واتحد الموقوف عليهم جازت إفرازا بشرط عدم الرد من أحد الجانبين هنا أيضا لاستلزامه الاستبدال ولو مع اتحاد المستحق بخلاف ما لو اتحد الواقف واختلف الموقوف عليهم فلا يجوز مطلقا؛ لأن فيها تغييرا لشرطه ووقع لشيخنا في شرح الروض ما يخالف ذلك والوجه ما قررته

BAB 8

باب الاختلاف في القسمة

Disagreement over division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Method of Division

Mas'alah: What happens when partners disagree on the method of dividing property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6733)

وإن طلب أحدهما أن يقسم طولها في كمال عرضها، وطلب الآخر أن يقسم عرضها في كمال طولها، فإن قلنا: لا يجبر من امتنع من قسمة عرضها في كمال طولها.. أجبر من دعا إلى قسمة طولها في كمال عرضها. وإن قلنا: يجبر من امتنع من قسمة عرضها في كمال طولها.. لم يجبر أحدهما، بل يتركان حتى يصطلحا؛ لأن قول أحدهما ليس بأولى من قول الآخر.

Mas'alah: How is land division by value handled when partners disagree on the partition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6737)

وذرعها ستمائة ذراع، وقيمة مائتي ذراع من أولها أربعمائة درهم، وقيمة الأربعمائة الذراع الباقية منها أربعمائة درهم، كل مائة ذراع تساوي مائة درهم، فطلب أحدهما أن يجعل مائتا ذراع من أولها جزءا، وتكون الأربعمائة الذراع الباقية جزءا، ودعا الآخر إلى أن يجعل ثلاثمائة ذراع من أولها جزءا وقيمته خمسمائة درهم، والثلاثمائة الذراع الباقية من آخرها جزءا وقيمته ثلاثمائة درهم، فمن خرج له الثلاثمائة الذراع من أولها

رد على الآخر مائة درهم، فإن قلنا: إن من امتنع من قسمة التعديل بالقيمة يجبر عليها.. وجب إجابة من قال: تجعل مائتا ذراع من أولها جزءا، والباقي منها جزءا. وإن قلنا: لا يجبر من امتنع من قسمة التعديل بالقيمة.. لم يجبر هاهنا أحدهما، بل يتركان إلى أن يتراضيا على القسمة.

Mas'alah: What is the controlling principle in disputes over division of property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3119)

وضابط هذه المسائل: أن من الأصحاب من ينظر إلى إمكان التعديل، ومنهم من ينظر إلى تفاوت الأغراض.

Sub–topic – Disputes over Shared Structures and Spaces

Mas'alah: How is a dispute over the height of lower and upper floors resolved?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2664)

وقال صاحب العلو بل ارتفاع السفل خمسة أذرع وارتفاع العلو خمسة عشر ذراعا. فقد اختلفا على أن لصاحب السفل خمسة أذرع لا نزاع فيها ولصاحب العلو خمسة أذرع لا نزاع فيها، واختلفا في عشرة أذرع ادعاها كل واحد منهما وأيديهما معا عليها، فوجب أن يتحالفا عليها ويجعل العشرة المختلف عليها بعد أيمانهما معا بينهما نصفان. فيصير لصاحب السفل عشرة أذرع، ولصاحب العلو عشرة أذرع. ثم يشتركان في بناء السفل، بعد أن يختص كل واحد منهما ببناء حقه، إلا أن يكون السقف لأحدهما، فيختص الذي هو له ببنائه دون غيره. والحال الثالثة: أن يمتنع صاحب العلو من البناء، ويدعو صاحب السفل إليه، فله أن يختص ببناء سفله، وليس له مطالبة صاحب العلو ببناء علوه، لأنه لا حق له في بنائه، ويقدر على الانتفاع بحقه إلا أن يكون السقف بينهما، فيكون على ما نذكره من القولين في إجبار الشريكين على المباناة. والحال الرابعة: وهي مسألة الكتاب: أن يمتنع صاحب السفل من بنائه ويدعو صاحب العلو إليه ليبني العلو عليه ففي إجباره قولان: وهكذا الشريكان في حائط قد انهدم، إذا دعي أحدهما إلى البناء وامتنع الآخر. هل يجبر الممتنع منهما على البناء أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال مالك: أنه يجبر الممتنع على البناء ليصل الآخر إلى حقه. لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار من ضار أضر الله به ومن

شاق شق الله عليه" . فلما نفى لحقوق الإضرار دل على وجوب الإجبار. ولما روي: أن الضحاك بن خليفة أنبع ماء بالعريص وأراد أن يجريه إلى أرضه فلم يصل إليه إلا بعد إمراره على أرض محمد بن سلمة فامتنع محمد من ذلك وتخاصما إلى عمر رضي الله عنه، فقال عمر لمحمد بن سلمة ليمرن به أو أمره على بطنك. وروي أنه "قضي على بعض الأنصار، بمثل ذلك لعبد الرحمن بن عوف" .

وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قضى بمثل ذلك للزبير بن العوام على بعض الأنصار حتى قال الأنصاري: إن كان ابن عمتك فتعمر وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله:" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ". فلما جاء الخبر والأثر بمثل ما ذكرنا لزوال الضرر عن الجار دل على أن الضرر يزال بالإجبار." ولأنه لما استحقت الشفعة لزوال الضرر بها ووجبت القسمة إذا دعي إليها أحد الشريكين لينتفي الإضرار معها، كان وجوب المباناة مع ما فيها من تضاعف الضرر أولى. والقول الثاني قاله في الجديد وهو الصحيح وبه قال أبي حنيفة أنه لا إجبار في ذلك ويترك كل واحد منهما إلى أن يختار البناء لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" . ولأنه لا يجبر على عمارة ملكه، ولا عمارة ملك غيره في حال الانفراد فوجب أن لا يجبر على عمارته في حال الاشتراك كالزرع والغراس طردا وكنفقة البهائم عكسا. ولأنه لا يخلوا أن يكون الإجبار لمصلحة نفسه، أو لمصلحة غيره وقد تقرر أنه لا يجبر على واحد منهما. فأما الجواب عن قوله "لا ضرر ولا ضرار" فهو أنه ليس استعماله في نفي الضرر عن الطالب بإدخاله على المطلوب، بأولى من نفيه عن المطلوب بإدخاله على الطالب. إذ ليس يمكن نفيه عنهما، فتناوب الأمران فيه فسقط الاستدلال بظاهره. وأما حديث عمر فهو قضية في عين لا يجوز أن يستدل بعمومها ولعل إجراء المال قد كان مستحقا من قبل. لأن الإجماع لا

يلزم أحد أن يجري ماء غيره على أرضه وكذلك حديث الزبير. وأما استحقاق الشفعة لإزالة الضرر بها، فلأنه لا يدخل على الغير إضرار بها. لأنه قد يأخذ ما قدر وليس كذلك في العمارة والمباناة. وأما القسمة فليست غرما، وإنما هي لتمييز الملكين وإقرار الحقين والعمارة غرم محض فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed courtyard when the upper owner has a passage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9254)

قال: وإن تنازعا عرصة الدار، ولصاحب العلو ممر في بعضها دون بعض- أي: مثل [أن يكون] سلم العلو منصوبا في وسط العرصة- فالقول قولهما فيما يشتركان فيه من الممر- أي: وهو من أول العرصة إلى موضع السلم- لأن لكل واحد منهما يدا عليه؛ فيحلفان، ويجعل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the part of the courtyard where the upper owner has no passage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9254)

ومما لا ممر فيه لصاحب العلو- أي: وهو ما وراء موضع السلم إلى آخر العرصة- فالقول قول صاحب السفل مع يمينه؛ لأنه المتفرد بالانتفاع؛ فكان في يده؛ وهذا أصح في "تعليق" القاضي أبي الطيب و "الحاوي" و "النهاية" و "التهذيب" ، وبه جزم القاضي الحسين. [وقيل: هو بينهما] ؛ لأنها بعض السفل، ويدهما على السفل؛ كذا قاله أبو الطيب، وتبعه ابن الصباغ. وقال الإمام: [إنه] يمكن أن يقال: العلو محتف بالعرصة

احتفاف السفل، والهواء محتوش بالسفل والعلو؛ فلا يبعد– والحالة هذه– أن تضاف العرصة إليهما؛ فإنه يقال: صحن الدار، وعرصة الدار، والعلو والسفل من الدار. وقالوا: إن الوجهين يجريان فيما إذا كان السلم منصوبا في دهليز الدار، وقد اختلفا في باقي أرضها.

Mas'alah: What is the ruling on shared entrance and staircase between upper and lower floors?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1226)

خاتمة: لو كان السفل لأحدهما والعلو لآخر وتنازعا في الدهليز أو العرصة، فمن الباب إلى المرقى مشترك بينهما؛ لأن لكل منهما يدا وتصرفا بالاستطراق ووضع الأمتعة وغيرهما، والباقي للأسفل لاختصاصه به يدا وتصرفا، وإن تنازعا في المرقى الداخل وهو منقول، فإن كان في بيت لصاحب السفل فهو في يده، أو في غرفة لصاحب العلو فهو في يده، أو منصوبا في موضع الرقي فلصاحب السفل كما قاله ابن خيران. وقال في الروضة: إنه الوجه وإن كان المرقى مثبتا في موضعه كالسلم المسمر فلصاحب العلو، لأنه المنتفع به، وكذا إن كان مبنيا ولم يكن تحته شيء، فإن كان تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف

Mas'alah: What is the ruling on beams placed on a shared wall when ownership is disputed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1950)

ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يزجج) ؛ لأن وضعها قد يكون بإعارة أو إجارة أو بيع

أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع فلا يترك المحقق بالمحتمل، ولأن الجذوع كالأمتعة فيما لو تنازعا اثنان دارا بيدهما ولأحدهما أمتعة، وعبر بالجذوع دون الجذع تبعا للمحرر لينص على خلاف أبي حنيفة فإن عنده الترجيح بالجمع دون الواحد، وفي [حاشية الشبراملسي] من صحة الاعتكاف بها، وحيث قضى بأنها للمسجد تبعها الهواء فلا يجوز البناء فيه، وكون الواقف وقف الخلوة دون ما يعلوها الأصل عدمه حتى لو فرض أن بأعلاها بناء هدم (قوله: فاليد لهما) أشار بذكر اليد إلى أنه لا يحكم بملكه لهما بل يبقى في يدهما لعدم المرجح، فلو أقام أحدهما بينة سلم له وحكم به له أو أقام غيرهما به بينة فكذلك (قوله: ولا طاقات) ومنها ما يعرف الآن بالنصف، ومثلها الرفوف المسمرة، وإن كان ذلك في موضع جرت عادة أهله بأنه إنما يفعل ذلك صاحب الجدار المختص به، أو من له فيه شركة (قوله: لظاهر اليد) فيه ما قدمنا (قوله: كما علم من كلامهم) معتمد. (قوله: لم يزجج) أي لم يزجج صاحب الجذوع بمجرد وضع الجذوع، أما لو انهدم الجدار وأعاده أحدهما مرة بعد أخرى مثلا أو كان يتصرف تصرف الملاك ثم نازعه الآخر فقال: هو شركة بيننا أو هو لي خاصة صدق المتصرف تصرف الملاك حيث لا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة عملا بيده، ومع تصديقه لا ترفع جذوع مدعي الشركة أو الاختصاص لاحتمال أنها وضعت بحق (قوله: بالجمع) وهو ثلاثة فما فوق أخذا [حاشية الرشيدي] قوله: وتكون العرصة) الظاهر أن مراده بها ما يحمل الجدار من الأرض وهو الآس فليراجع. (قوله: بل أقامها كل منهما) الأصوب الإتيان بأو بدل بل كما هو كذلك في التحفة. (قوله: وإن حلف من ابتدأ بيمينه إلخ) عبارة التحفة: ثم إن كان المبدوء به هو الحالف حلف ثانيا اليمين المردودة ليقضى له بالكل أو الناكل فقد اجتمع إلخ. (قوله: فقد اجتمع عليه يمين النفي إلخ) فيه أنه قدم أنه لا بد من الجمع المذكور فلا خصوصية لما هنا والشهاب حج إنما ذكر هذا؛ لأنه قدم أنه يكفي في حلف كل منهما إذا حلفا أن يقتصر على

الجذعين اختلاف رواية عنه.

Mas'alah: What is the ruling on beams placed on a shared wall when ownership is disputed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1951)

نعم قياس ما تقرر أنا إذا حكمنا بأن ذلك لهما تعين إبقاؤها بالأجرة، قاله الفوراني،

Mas'alah: How is possession of a ceiling determined between upper and lower owners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2198)

والسقف بين علوه) أي: الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو) لإمكان نقب وسط الجدار ووضع جذوع فيه ويوضع عليها نحو ألواح فيصير البيت الواحد بيتين (فيكون) السقف (في يدهما) لاشتراكهما في الانتفاع به أرضا للأعلى وستره للأسفل (أو لا) يمكن ذلك كالعقد بقيده السابق (ف) اليد (لصاحب السفل) لاتصاله ببنائه.

Sub-topic – Disputes over Ownership After Division

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners after division without evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7621)

([تنازع الشريكين بعد القسمة بلا بينة])

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house after division?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1513)

فصل: وإن تنازع الشريكان بعد القسمة في بيت في دار اقتسماها فادعى كل واحد منهما أنه في سهمه ولم يكن له بينة تحالفا ونقضت القسمة كما قلنا في المتبايعين وإن وجد أحدهما: بما صار إليه عينا فله الفسخ كما قلنا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on division versus suspension when both parties claim full ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9279)

وفي "الإبانة" في هذه الحالة- أعني: حالة إقامة كل منهما [البينة] على ملك جميع الدار-: أنه يجيء قول القسمة، ولا يجيء قول الوقف؛ إذ لا معنى للتوقف مع ثبوت

اليد، وهل تجيء القرعة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute over a prior division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10047)

11996 – ومما يتعلق بهذا الفصل أن الشريكين إذا تناكرا فادعى أحدهما القسمة،

وأنكرها الثاني، فإن لم يكن متعلق بقاسم من جهة القاضي، فالقول قول النافي. وإن تعلقت بقاسم القاضي، فالرجوع إلى قول القاسم؛ فإنه حاكم، أو شاهد. فإذا ادعى الغلط على القاسم من جهة القاضي، ولم يجد بينة، فقد ذكرنا أن دعواه لا تسمع على القاسم، فلو قال: أحلف شريكي؛ فإنه عالم بأني منحوس [الحظ] (1) ، فله تحليفه، فإن حلف، انقطعت الخصومة، وإن نكل، رد اليمين على المدعي، فإذا حلف يمين الرد، نقضت القسمة، وأعيدت من الرأس. وإن ادعى على جمع من الشركاء، فحلف بعضهم، ونكل بعضهم، قال الأئمة: ترد اليمين بسبب نكول الناكلين، فإذا حلف، انتقضت القسمة في حق الناكلين. قال صاحب التقريب: إذا قلنا: يمين الرد كالبينة، فقد قال بعض الأصحاب: تنتقض القسمة في حق الكل: من حلف، ومن نكل، كما لو أقام بينة. وهذا سخيف، لا أصل له، فإن يمين الرد إنما يكون بينة في حق الناكل فحسب، فأما من حلف، فقد درأ يمين الرد عن نفسه، وهذا الوجه نقله صاحب التقريب، وبالغ في تزييفه، ولولا نقله لما ذكرناه.

Sub–topic – Disputes over Division of Different Property Types

Mas'alah: What are the three opinions of Malik's school on dividing properties of different types?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9654)

واختلف أصحاب مالك إذا اختلفت الانواع المتفقة في النفاق وإن تباعدت مواضعها على ثلاثة أقوال.

Sub-topic – Disputes over Error in Division

Mas'alah: What is the ruling on division when a portion is reclaimed according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4370)

ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا وفيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" لما اختصر هذا الكلام لم يذكر في الطريق الأول أنه على الخلاف في تفريق الصفقة، بل عبر بقوله: وفي الباقي طريقان، أصحهما قولان: أحدهما: تبطل به. والثاني: تصح ويثبت الخيار، وبهذا الطريق قال الأكثرون. وقال أبو إسحاق: تبطل فيه قولا واحدا. هذا لفظه من غير زيادة عليه، فلزم منه عدم معرفة الصحيح في المسألة. الأمر الثاني: أن ما نقله هاهنا عن الأكثرين من تخريجه على تفريق الصفقة حتى يكون الأصح فيه الصحة عجيب جدا وغلط فاحش، فقد أمعنت النظر في كلام الأصحاب فوجدتهم على ثلاثة أقسام: قسم لم يصرح بالمسألة بالكلية، وهم جماعة منهم ابن سراقة في "التلقين" والفوراني في "العمد" و "الإبانة" . (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of error in a division?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5392)

فإن لم تكن بينة وادعاه واحد .. فله تحليف شريكه، ـــــــ الخصومات، فإن المدعي

على الحاكم الجور في الحكم إن أقام بينة على ظلمه .. نقض. قال الشيخ أبو حامد وغيره: وطريقه أن يحضر قاسمين حاذقين؛ لينظرا ويمسحا فيعرفا الحال ويشهدا به. وأفهم إطلاقه (الغلط) أنه لا فرق بين الفاحش وغيره، أما إذا لم تقم بينة بذلك .. فليس له تحليف القاسم كما لا يحلف القاضي، ويغني عن البينة – كما قال أبو الفرج – ما إذا علم أنه يستحق ألف ذراع وبيده سبع مئة مثلا. قال: (فإن لم تكن بينة وادعاه واجد .. فله تحليف شريكه) ؛ لأن له فيه غرضا ظاهرا، فإن نكل وحلف المدعي .. نقضت القسمة كما لو أقر، وإن حلف .. مضت على الصحة. فرع: في (فتاوى القفال) : لو كان بين الصبي ووليه حنطة مشتركة .. لم يصح أن يقاسمه بنفسه، سواء قلنا القسمة بيع أو إفراز؛ لأنه لا يجوز أن يبيع من نفسه ولا أن يقبض من نفسه. حادثة: سئل ابن الصلاح عن بستان بين اثنين، أجر أحدهما حصته مشاعا، ثم أرادا قسمته، هل تصح؟ وإذا صحت .. فكيف حكم المستأجر في انتفاعه؟ أجاب: تصح القسمة على الصحيح، ويبقى حق المستأجر على الإشاعة ولا ينحصر في حصة المؤجر. اهـ. والذي قاله صحيح، وقضيته: أنه لا يمكن أحدهما من إحداث فواصل بين القسمين قبل انقضاء مدة الإجارة، بل يفضل بعلامة لا ينقص بها انتفاع المستأجر بجزء من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on proving error in division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3708)

(ولو ثبت) بإقرار أو علم قاض أو يمين رد أو [حاشية الشبراملسي] قوله: إن كانت إفرازا) أي بأن كانت مستوية الأجزاء (قوله: تمتنع مطلقا) أي إفرازا أو بيعا (قوله: نعم لا تمتنع المهايأة) وكالمهايأة ما لو كان المحل صالحا لسكنى أرباب الوقف جميعهم

فتراضوا على أن كل [حاشية الرشيدي] قوله: فإن صدر من اثنين) صادق بما إذا تعدد السبيل وبما إذا اتحد، فانظره مع قول الشارح الآتي إن كلامه متدافع في ذلك (قوله: وأنه أطلق الخلاف) هنا سقط من النسخ، وعبارة التحفة وأنه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا قاسما، فإن تولاها حاكم أو منصوبه جبرا لم يعتبر الرضا قطعا، ولو نصبوا وكيلا عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعا، وكذا لو اقتسموا بأنفسهم انتهت. ولم يذكر هو ولا الشارح الجواب عن هذا (قوله: وعبارة المحرر القسمة التي لا يجبر عليها) كذا في نسخ الشارح بإثبات لا قبل يجبر، والصواب حذفها (قوله: غير أن دعواه أصرحية عبارة الأصل) صوابه أصرحية عبارة الكتاب على عبارة الأصل إذ هو الذي قاله الجلال بحسب ما يظهر من عبارته ونصها: ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله، وهو أصرح في المراد مما في المحرر اهـ. والظاهر أن هذا الذي فهمه الشارح من كلام الجلال المبني على أن مرجع الضمير فيه كلام المصنف ليس مراده إذ لا يسعه ذلك، وإنما مراده أن ما ذكره في بيان مراد المصنف أصرح مما في المحرر، وإن كان ما في المحرر أصرح مما في كلام المصنف فمرجع الضمير ما ذكره هو لا ما ذكره المصنف فتأمل. واعلم أن الشارح لم يذكر الجواب عن كون

Sub-topic – Burden of Proof and Oaths in Division Disputes

Mas'alah: What is the ruling on a partner's oath when there is no evidence and one partner claims error in division?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2357)

فإن لم تكن: بينة وادعاه واحد .. فله تحليف شريكه،

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for error in division when the divider is incompetent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9156)

وقد ألحق أبو الفرج السرخسي بقيام البينة بالغلط ما إذا عرف أنه يستحق ألف

ذراع، ومسح ما أخذه فإذا هو تسعمائة. وعن كتاب ابن كج: أن أبا الحسين ذكر [أن] ابن أبي هريرة حكى قولا أن على الشريك البينة على القسمة الجارية عادلة، وأن مدعي الغلط لا يحتاج إلى البينة، وأن أبا إسحاق فصل فقال: إن كان يدعي الغلط؛ لأن القاسم الذي قسم لا يحسن القسمة، ولا يعرف المساحة والحساب- فالأصل ما يقوله؛ فعلى صاحبه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of partners in a division dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9157)

فرع: إذا لم يكن للمدعي بينة، وطلب يمين الشركاء، فامتنعوا من اليمين- حلف المدعي، ونقضت القسمة. وإن حلف البعض، ونكل البعض، فحلف المدعي- قال في "الحاوي" : بطلت القسمة في حق الناكل، وأمضيت في حق من حلف. وحكى الإمام أن صاحب "التقريب" قال في هذه الحالة: إنا إذا قلنا: يمين الرد كالبينة، فقد قال بعض أصاحبنا بنقض القسمة في حق الكل: من حلف، ومن نكل؛ كما لو أقام بينة. وهذا سخيف، لا أصل له؛ فإن يمين الرد [تكون كالبينة في حق الناكل فحسب، فأما من حلف، قد رد يمين الرد] عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when partners dispute a house in a divided property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9159)

فرع: لو تنازعا في بيت من دار اقتسماها، فادعى كل واحد منهما: أنه وقع [له] في سهمه، ولا بينة- تحالفا، ونقضت القسمة كما في المتبايعين؛ كذا قاله في "المهذب" ، و "الحاوي" . والتنازع المذكور يفرض فيما إذا ادعى كل واحد منهما: أن البيت ما دخل في حد الآخر؛ بأن حده ينتهي بدونه؛ كما صوره في "البحر" ، وقال: إن ما ذكرناه من الحكم منصوص عليه. ثم حكى أن أحدهما لو قال لصاحبه: حدي ينتهي إلى الموضع الفلاني، وأنت غصبته، وأضفته إلى حصتك- فالقول قول من هو في يده؛ لأنه اعترف له باليد، وادعى الغصب.

Sub-topic – Conflicting Evidence and Testimony in Division

Mas'alah: How should shares be divided when conflicting evidence causes an excess of shares?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=511)

ملكه وذلك ستة عشر سهما من أربعة وعشرين سهما ثم أقام شريك آخر ثالث بينة شهدت له بأنه مالك لجميع ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما هي ثمن جميع الأرض المعينة فاجتمع من ازدحام الشركاء المشار إليهم ومما أثبتوه خمسة وعشرين سهما بزيادة سهم وكأن السهام عالت بسهم بمقتضى ما شهدت به بيناتهم فهل يدخل النقص على الجميع جملة ويعطي المشتري ستة أسهم من خمسة وعشرين سهما ويعطي من ثبت له الثلثان ستة عشر سهما من خمسة وعشرين سهما ويعطي من ثبت له الثمن ثلاثة أسهم من خمسة وعشرين سهما أم لا فإن دخل النقص على الكل على نسبة أملاكهم فهل من فرق بين أن يكون ثبوت ملك كل الشركاء دفعة واحدة عند الحاكم في مجلس واحد أو يقال أنه إذا فرض أنه ثبت ملك البائع الربع في تاريخ ثم ثبت ملك الشريك الثاني للثلثين في تاريخ ثان والأرض تتسع لثلثين وربع فإذا حضر مدعي الثمن آخرا وادعى به فقال له قد ثبت لمدعي الربع والثلثين هذا القول ويجب على مدعي الثمن لتأخر ثبوت ملكه إقامة بينة تشهد بعد فإن يد مدعي الربع والثلثين على السهم الزائد على أربعة وعشرين سهما أم لا وما الحكم في هذه المسألة وما كيفية فصل هذه الخصومة وقسمة هذه الأملاك مع قبضها وعولها ثم إذا كان الحكم دخول النقص على جميع الشركاء من جملتهم المشتري فأراد أن يرد المبيع قائلا إنك بعتني منه ستة أسهم

من جملة أربعة وعشرين سهما فقد عادت بالزحام ستة من جملة خمسة وعشرين سهما فهل له هذا أم لا أجاب رضي الله عنه السهم الزائد قد وقع فيه التعارض فيرجع إلى الترجيح فإذا كان الأولان صاحبا يد على ما قامت به لهما بينتاهما فمدعي القراريط الثلاثة بعد ذلك مدعي للقيراط الثالث فيما بأيديهما فإذا لم تقم بينة على غصبهما لذلك منه رجحت بينتهما باليد واقتصرنا بالثلث على القراطين الفارغين وإن أقام بينة على غصبهما ذلك منه على قدر سهامهما ولا بد من هذا القيد وهو كون الغصب منه فقد صار الثالث صاحب اليد في ذلك

@ فيؤخذ له القيراط مما بأيديهما على قدر سهامهما والله أعلم وإذا لم يكن ترجيح والمال في أيديهم فالقول قول مدعي الثلاثة ومدعي الستة على اليمين لأن يد كل واحد منهم على الثلث وينشأ من ذلك اختصاص مدعي الأكثر بالنقص ثم إنه لا أثر لتقديم إقامة البينة وتأخرها ومعلوم أنه إذا خرج بعض المبيع مستحقا فلمشتريه خيار الفسخ والله أعلم

Mas'alah: What are the two views on dividing the estate when testimonies conflict?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3756)

– وإن قلنا: بالقسمة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقسم كما يقسم في غيره. والثاني: أنه لا يقسم، وهو قول أبى إسحاق (1) .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division as Sale vs. Separation of Shares

Mas'alah: Is division of fruit before ripening considered a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1371)

إذا ثبت هذا: فاعترض المزني على الشافعي، وقال: كيف تصح هذه القسمة عند الشافعي، والقسمة بيع عنده، سواء كان قبل بدو الصلاح أو بعده، ولذلك لا يجوز بيع الرطب والجذع بالرطب والجذع؟ فالجواب: أن للشافعي في القسمة قولين:

أحدهما: (أنها إفراز حق) . فيجوز أن يكون أجاب بهذا على هذا القول. والثاني: (أن القسمة بيع) . فيصح القسمة فيها. فعلى هذا: إذا تعاوضا بالدراهم، بأن يشتري أحدهما من صاحبه حصته من الثمرة والجذع بدارهم، ويبيعه كذلك في النخلة الأخرى وثمرتها بمثل تلك الدراهم، ويتقاصا، أو يقول أحدهما لصاحبه: ابتعت منك حصتك من ثمرة هذه النخلة، بحصتي من جذع النخلة الأخرى، وبعتك حصتي من ثمرة تلك النخلة، بحصتك من جذع هذه النخلة، أو يقول أحدهما: ابتعت منك حصتك من ثمرة هذه النخلة بحصتي من جذعها، فتحصل الثمرة لواحد، والجذع لآخر، ثم يبتاع مبتاع الثمرة حصة صاحبه في جذع الأخرى بحصته من ثمرتها، فيصير لكل واحد ثمرة على جذع الآخر، أو تكون إحدى النخلتين لا ثمرة عليها، وقيمتها سواء، فيقول أحدهما: ابتعت منك حصتك من ثمرة هذه النخلة وجذعها، بحصتي من جذع الأخرى.. فيصح. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the option of stipulation or option of the council apply to division of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2301)

وأما القسمة: فإن كان فيها رد.. ثبت فيها الخياران؛ لأنها بيع. وإن لم يكن فيها رد، فإن كان الحاكم يقسمها.. فهي قسمة إجبار، فلا خيار فيها وإن اقتسم الشريكان بأنفسهما، فإن قلنا: إنها إقرار الحقين.. فلا خيار فيها، وإن قلنا: إنها بيع.. ثبت فيها الخياران.

Mas'alah: Is division of shared property a sale or a separation of shares?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6728)

والثاني: أنها فرز النصيبين، وهو الأصح؛ لأنها لو كانت بيعا.. لافتقرت إلى الإيجاب والقبول، كالبيع، ولأنها لو كانت بيعا.. لما تعين حق كل واحد منهما بالقرعة، كما لا يصح أن يقول: بعتك أي عبد خرجت عليه قرعتك. فإن قلنا: إنها بيع.. لم يجز قسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض -كالرطب والعسل الذي انعقدت أجزاؤه بالنار- بالقرعة. فإن كان بين اثنين شيء من ذلك مشترك، وأرادا قسمته.. جعل جزأين واشترى أحدهما نصيب شريكه من أحد الجزأين بدرهم، واشترى الآخر نصيب شريكه من الجزء الآخر بدرهم وتقاصا، أو أبرأ كل واحد منهما صاحبه. وإن تقاسما ما يحرم فيه الربا مما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا.. لم يجز قسمته إلا بالكيل فيما يكال، والوزن فيما

يوزن، ولا بد أن يقبض كل واحد منهما ما حصل له قبل أن يتفرقا. وإن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين.. صحت القسمة فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض بالقرعة، وصحت قسمته بالكيل فيما يوزن، وبالوزن فيما يكال إذا أمكن، وجاز أن يتفرقا قبل القبض. وإن كان المشترك ثمرة على شجرة، وأرادا قسمتها: فإن قلنا: إن القسمة بيع..لم يجز قسمتها بالقرعة، ولكن يحتال في إفراز النصيبين بالبيع على ما مضى. وإن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين: فإن كانت الثمرة رطبا أو عنبا.. صحت قسمتها بالخرص؛ لأن الخرص يدخلهما. وإن كانت غيرهما من الثمار.. لم يصح قسمتها بالخرص؛ لأن الخرص لا يدخلها.

Mas'alah: What is the difference between division by segregation and division by transfer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3118)

3894 – فصل في قسمة التعديل إذا كان المقسوم متحدا، سميت قسمته إفرازا، وإن كان متعددا؛ كالعبيد والرباع [2] سميت قسمته قسمة النقل والتحويل. فكل متقوم يمكن قسمته بالمساحة من غير رد ولا تقويم؛ كالمزارع، والعرصات المستوية الأقطار، فإنا نجبر على قسمته، ولا نظر إلى اختلاف أغراض الشركاء في الجوانب، بأن يكون أحدها مجاوزا لملكه. ولو مات رجل عن ثلاثة بنين وأعيان، فلها [3] أحوال: إحداهن: أن يتحد جنسها؛ كثلاثة أعبد، أو ثلاث حمامات، أو (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" . (2) الرباع: جمع ربع وهو محلة القوم ومنزلهم، وقد أطلق على القوم مجازا. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: ربع) . والمقصود بالعبارة: (الأبنية والبقاع) . (3) في "س" : "فله" .

Mas'alah: What is the legal nature of partition by separation and by adjustment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3120)

3897 – فصل في حقيقة القسمة إذا كانت القسمة إفرازا، فهي بيع، أو إفراز حق فيه قولان، وإن كانت تعديلا؛ فإن أجبرنا عليها، فطريقان: إحداهما: القطع بأنها بيع. والثانية: فيها القولان.

وإن لم نجبر عليها، فالمذهب أنها بيع، وأبعد من أجرى القولين.

Mas'alah: Is a verbal formula required for the validity of division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3122)

3898 – فصل في افتقار القسمة إلى اللفظ إذا ميزت السهام؛ فإن كانت القسمة إجبارا، فلا حاجة إلى لفظ البيع، ولا غيره اتفاقا، سواء جعلناها إفرازا أو بيعا، وإن كانت قسمة تراض؛ فإن رضوا بها قبل التمييز، ثم قالوا بعد القرعة: رضينا بهذه القسمة، صحت القسمة، ولا حاجة إلى لفظ البيع، وإن رضوا بحكم القرعة قبل خروجها، ثم رجع أحدهم قبل القرعة، بطل رضاه اتفاقا، وإن استمر الرضا حتى خرجت القرعة؛ فإن لفظوا بالرضا بعد القرعة، صحت القسمة، وكذا إن لم يتلفظوا على الأصح، وإذا أنشؤوا الرضا بعد القرعة، لم يشترط لفظ البيع، وفي اشتراط لفظ القسمة، أو ما يدل عليها؛ كالتمييز والتفاضل وجهان: أحدهما: يشترط ذلك. والثاني: يكفي ما يدل على الرضا؛ كقولهم: رضينا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the division of moist produce being a sale or separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

وحذف منهما مقالة حمل النص المذكور وما قاله الرافعي أوجه معنى، ثم ما صححه من أن قسمة الرطب بيع مخالف لما صححه في المجموع من أنها إفراز وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on separation before division in qismah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=899)

والقسم) بفتح القاف أي: القسمة فإن كلا منها يبطل بالفرقة قبل التمييز كالبيع، بل القسمة بيع لكنها لما غايرته لفظا صح تنظيره بها (

Mas'alah: Can a partner withdraw from a muhaya'ah agreement after using his turn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2116)

ويرجع) كل منهم عن المهايأة، (إلا إذا نوبته استوفاها) دون الآخر، فلا يرجع حتى يستوفي الآخر نوبته بناء على أنه يجبر عليها، وقوله من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on division of fruit as a sale and its validity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1179)

فصل : فأما المزني فإنه لما رأى الشافعي ذكر حال قسمتهم قبل بدو الصلاح وبعده اعترض عليه وقال: هذا غير جائز على أصله، لأن القسمة عنده بيع وبيع الثمار بالثمار جزافا لا يجوز، فكذلك القسمة، قال ولأن أجازها لأن معها جذوعا لم يجز أيضا كما لا يجوز عنده بيع ثوب ودرهم بثوب ودرهم، سواء كان ما فيه الربا تبعا له أو غير تبع، فهذا اعتراض المزني والجواب عن ذلك إن للشافعي في القسمة قولين: أحدهما: أنه إقرار حق وتمييز نصيب قاله في كتاب الصرف، فعلى هذا يجوز قسمة الثمار بالثمار كيلا ووزنا وجزافا، فعلى هذا القول سقط اعتراض المزني. والقول الثاني: أنها تبع فعلى هذا قد تصح قسمة ثمار النخل بينهم من وجوه يسقط بها اعتراض المزني وإنكاره على الشافعي تصور هذه المسألة وتصحيح القسمة، فإن كانت الثمرة بادية الصلاح صحت القسمة بينهم من خمسة أوجه: أحدها: أن يكون في التركة نخل مثمر وعروض، فيبيع أحدهم حصته من العروض بحصة شريكه من النخل والثمرة، فيصير لأحدهم جميع النخل والثمرة وللآخر جميع العروض. والثاني: أن تكون النخل نوعين حاملا وحائلا فيبيع أحدهما حصته من النخل الحائل بحصة شريكه، من النخل الحامل والثمرة فيحصل النخل الحامل بثمرته لأحدهما والنخل الحائل بانفراده للآخر، وهذان الوجهان غير مقنعين لأنهما بيع جنس بغيره، وليسا قسمة جنس واحد ولكن ذكرهما أصحابنا فذكرناهما. والثالث: وهو في معناهما: أن تكون النخل في التقدير نخلين شرقي وغربي فيبيع أحدهما حصته من النخل الغربي وثمرته بدينار، ويبتاع من شريكه حصة من النخل الشرقي وثمرته بدينار، فيحصل النخل الشرقي مع ثمرته لأحدهما وعلى الشركة دينار والنخل الغربي مع ثمرته للآخر وعليه لشريكه دينار فيتقاضيان الدينار. والرابع: أن يبيع

أحدهما حصته من النخل الشرقي بحصة شريكه من ثمرة النخل الغربي، ويبتاع حصة شريكه من النخل الغربي بحصته من ثمرة النخل الشرقي، فيصير النخل الشرقي مع ثمرته لأحدهما والنخل الغربي مع ثمرته للآخر. والخامس: أن يبيع أحدهما حصته من النخل الشرقي بحصة شريكه من ثمرة النخل الشرقي، ويبتاع حصته شريكه من النخل الغربي بحصته من النخل الغربي، فيحصل لأحدهما النخل الشرقي مع ثمرة النخل الغربي، وللآخر النخل الغربي مع ثمرة النخل الشرقي، فتحصل ثمرة كل واحد منهما على نخل شريكه، وله تبقيتها إلى وقت الصرام، إلا

Mas'alah: Is division (qismah) considered a sale or a separation of rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1975)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما لم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع" . قال الماوردي: اختلف قول الشافعي في القسمة على قولين: أحدهما: أنها بيع. والثاني: أنها إفراز حق وتمييز نصيب.

وإنما اختلف قوله فيها لاختلاف قوله في خرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمار المدينة وأعناب الطائف فهل كان لمعرفة قدر الزكاة أو لإفراز حقوق أهل السهمان؟ فإذا قيل خرصها لمعرفة قدر الزكاة فيها وإنما كان إفراز الحق تبعا لمعرفتها. فعلى هذا القول لا تجوز قسمة الثمار خرصا وتكون القسمة بيعا. وإذا قيل إنما خرصها لإفراز حق أهل السهمان منها جاز قسمة الثمار خرصا وكانت القسمة إفراز حق وتمييز نصيب. فإذا قيل إن القسمة بيع وهو مذهب أبي حنيفة وأشهر القولين فوجهه: أن

الشريكين في الدار كل جزء منها بينهما نصفان. فإذا اقتسما فأخذ أحدهما مقدم الدار وأخذ الآخر مؤخرها صار صاحب المقدم بائعا لحصته من مؤخر الدار بحصة شريكه من مقدمها، لأنه نقل ملك بملك وهذا هو البيع المحض. وإذا قيل إن القسمة إفراز حق وتمييز نصيب فوجهه أربعة أشياء: أحدها: أن القسمة لما خالفت البيع في ال

Mas'alah: What are the differences between division (qismah) and sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1976)

اسم وجب أن تخالف البيع في الحكم لأن اختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني. والثاني: أن القسمة لما دخلها الجبر والإكراه، ولم يصح البيع مع الجبر والإكراه، دل على اختلافهما وعدم التسوية بين حكميهما. والثالث: أنه لما صح دخول القرعة في تعيين الملك بالقسمة ولم يصح دخول القرعة في تعيين الملك بالبيع حتى يكون معينا بالعقد دل على أن القسمة مخالفة للبيع. والرابع: أنه لما كان من أحكام البيع استحقاق الشفعة وضمان الدرك، وانتفى عن القسمة استحقاق الشفعة وضمان الدرك دل على تنافي حكميهما وعدم الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on division when it is considered separation of rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1979)

فأما إذا قيل إنها إفراز حق وتمييز نصيب. جاز لهما أن يتقاسما كل جنس بينهما مما فيه الربا أو لا ربا فيه كيف شاءا كيلا ووزنا وجزافا. فإن كان ذلك مما يختلف أجزاؤه

كالثياب والحيوان فلا بد من اجتماعهما على القسمة حتى يكون كل واحد منهما قابضا ومقبضا. فإذا انفرد أحدهما بأخذ حصته لم يجز وكان ما أخذه بينه وبين شريكه وعليه ضمان حصة شريكه منه، وما بقي أيضا بينه وبين شريكه لكن لا يضمن حصة شريكه منه. وإن كان ذلك مما يتماثل أجزاؤه ولا يختلف كالحبوب والأدهان جاز أن ينفرد أحدهما بأخذ حصته عن إذن شريكه.

Mas'alah: What is the difference between division as a sale and as a separation of rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1979)

والفرق بينهما: أنه على القول الأول بيع، والبيع لا يجوز أن ينفرد به أحدهما. وهو على هذا القول إفراز حق لا يمتنع أن ينفرد به أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if one partner takes his share without the other's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1979)

فعلى هذا القول لو انفرد أحد الشريكين بأخذ حقه من غير إذن شريكه ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن لشريكه حق الإشاعة فلم يسقط إلا بإذن. فعلى هذا يكون ما أجازه الشريك مشاعا وهو ضامن لحصة شريكه منه. والوجه الثاني: يجوز. لأنه لو استأذنه لم يكن له أن يمنعه فجاز إذا استوفى قدر حقه ألا يستأذنه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in division and bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4662)

أما قبله فلا خيار قطعا (وأما) إذا رجع البائع في المبيع لفلس المشتري فالأصح أنه لا خيار له وحكى الدارمي فيه قولين عن حكاية ابن القطان ويثبت الخيار في القسمة إن كان فيها رد وإلا فإن جرت بالإجبار فلا رد وإن جرت بالتراضي (فإن قلنا) إنها إقرار فلا خيار (وإن قلنا) بيع فلا خيار أيضا على أصح الوجهين هكذا ذكرهما الأصحاب (وقال) المتولي إن كانت قسمة إجبار وقلنا هي بيع فلا خيار للمجبر وفي الطالب وجهان كالشفيع

Mas'alah: Can one partner take his share without the other's permission in division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5328)

(فرع) من الحاوي أيضا (فإن قلنا) بأن القسمة إفراز يجوز لأحدهما أن ينفرد بأخذ حصته عن إذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاؤه كالثياب والحيوان لأن ذلك يفتقر إلى اجتهاد فلم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his share without the other's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5329)

لأحدهما أن ينفرد وإن أذن الشريك وبخلاف ما إذا قلنا بالقول الأول لأن البيع لا ينفرد به أحدهما ولو انفرد بأخذ نصيبه من غير إذن شريكه فوجهان (أحدهما) لا يجوز

للإشاعة فعلى هذا ما أخذه مشترك مضمون عليه حصة شريكه فيه (والثاني) يجوز لأنه لو استأذنه لم يكن له منعه قال الروياني وعندي الأصح الوجه الأول (وإن قلنا) القسمة بيع لم يجز لأحدهما أن ينفرد بحال لا بالإذن ولا بغير الإذن قاله الروياني وذكر جميع ما ذكره الماوردى *

Mas'alah: What is one view on surrendering a share before division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

(أحدهما) يجوز لانه لو سلم إليه قبل القسمة جاز.

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of surrendering a share after division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

فكذلك بعد القسمة.

Mas'alah: What is the second opinion on surrendering a share after division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

والثانى لا يجوز لانهما لما اقتسما صار كل واحد منهما منفردا بحصته فلا يجوز أن يسلم ذلك إلى غيره كما لو جعل في يد كل واحد منهما نصفه والله أعلم.

Mas'alah: Is division with compensation considered a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9643)

(فصل) وإن كان في القسمة رد فهو بيع لان صاحب الرد بذل المال

في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضا، وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان: (أحدهما) أنها بيع لان كل جزء من المال مشترك بينهما فإذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه. (والقول الثاني) أنها فرز النصيبين وتمييز الحقين، لانها لو كانت بيعا لم يجز تعليقه على ما تخرجه القرعة، ولانها لو كانت بيعا لافتقرت إلى لفظ التمليك ولثبتت فيها الشفعة ولما تقدر بقدر حقه كسائر البيوع، فإن قلنا إنها بيع لم يجز فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب والعسل الذى انعقدت أجزاؤه بالنار، وإن قلنا إنها فرز النصبيين جاز. وإن قسم الحبوب والادهان فإن قلنا انها بيع لم يجز أن يتفرقا من غير قبض ولم يجز قسمتها إلا بالكيل كما لا يجوز في البيع، وان قلنا انها فرز النصيبين لم يحرم التفرق فيها قبل التقابض ويجوز قسمتها بالتكيل والوزن. وإن كانت بينهما ثمرة على شجرة، فإن قلنا إن القسمة بيع لم يجز قسمتها خرصا كما لا يجوز بيع بعضها ببعض خرصا، وإن قلنا انها تمييز الحقين فإن كانت ثمرة غير الكرم والنخل لم تجز قسمتها لانها لا يصح فيها الخرص، وان كانت ثمرة النخل والكرم جاز لانه يجوز خرصها للفقراء في الزكاة فجاز الشركاء

Mas'alah: Is division with compensation considered a sale or a separation of shares?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1507)

فصل: وإن كان في القسمة رد فهو بيع لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضا وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان: أحدهما: أنها بيع لأن كل جزء من المال مشترك بينهما فإذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه والقول الثاني أنها فرز النصيبين وتمييز الحقين لأنها لو كانت بيعا لم يجز تعليقه على ما تخرجه القرعة ولأنها لو كانت بيعا لافتقرت إلى لفظ التمليك ولثبتت فيها الشفعة ولما تقدر بقدر حقه كسائر البيوع فإن قلنا إنها بيع لم يجز فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب والعسل الذي انعقدت أجزاؤه بالنار وإن قلنا إنها فرز النصيبين جاز وإن قسم الحبوب والأدهان فإن قلنا إنها بيع لم يجز أن يتفرقا من غير قبض ولم يجز قسمتها إلا بالكيل كما لا يجوز في البيع وإن قلنا إنها فرز النصيبين لم يحرم التفرق فيها قبل التقابض ويجوز قسمتها بالكيل والوزن وإن كانت بينهما ثمرة على شجرة فإن قلنا إن القسمة بيع لم تجز قسمتها خرصا كما لا يجوز بيع بعضها ببعض خرصا وإن قلنا إنها تمييز الحقين فإن كانت ثمرة غير الكرم والنخل لم تجز قسمتها لأنها لا يصح فيها الخرص وإن كانت ثمرة النخل والكرم جاز لأنه يجوز خرصها للفقراء في الزكاة فجاز للشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on division (muqasamah) being a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1452)

قوله: ولأن المقاسمة بيع على الصحيح. . . . إلى آخره. هذه المسألة قد اختلف فيها كلامه وكلام النووي، وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه مبسوطا.

Mas'alah: Is the division of homogeneous property considered a sale or an affirmation of right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4374)

قوله: إحداهما: قسمة المتشابهات إقرار حق أو بيع؟ فيه قولان، قال صاحب "التهذيب" وآخرون: الأصح كونها بيعا، وقال الغزالي في الرهن: الأصح كونها إقرارا، قال صاحب "العدة" : وعليه الفتوى. وهذا يوافقه جواب الأصحاب في مسائل مخرجة على القولين. انتهى. وحاصله ترجيح الإقرار، وقد ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا وكذلك في "المحرر" ، فإنه قال: فيه قولان، ذكر أن الفتوى على الإقرار. إذا علمت ذلك فقد صح في موضعين من هذا الكتاب أنه بيع على خلاف ما ذكره هنا: أحدهما: في زكاة المعشرات قبيل الكلام على الخرص بأسطر، فقال ما نصه: ولأن المقاسمة بيع على الصحيح، وبيع الرطب بالرطب لا يجوز، هذا لفظه وذكر أيضا قبله ما يقتضيه.

Mas'alah: Do the two opinions on division apply whether it is compulsory or by mutual consent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4375)

قوله: وفي محل القولين طريقان: أحدهما: أن القولين في ما إذا جرت هذه القسمة بالإجبار، أما إذا جرت بالتراضي فهي بيع لا محالة. والثاني: أنهما يطردان إن جرت بالتراضي أو بالإجبار، وحكى الطريقين صاحب "التهذيب" وقال: الأصح الأول. انتهى كلامه. وما نقله عن صاحب "التهذيب" من تصحيح الطريقة الأولى تابعه على نقله عنه في "الروضة" أيضا وهو غلط، فإن الصحيح في "التهذيب" : تصحيح الطريقة الثانية

وهي طريقة القولين مطلقا، فإنه قال بعد حكاية القولين وتصحيح كونها بيعا ما نصه: والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون قسمتها بالتراضي أو بالجبر، أنه على قولين، وقيل: القولان في ما إذا (1) في ب: الأصح.

اقتسما جبرا، فإن كان بالتراضي فهو بيع له، قولا واحدا. هذا لفظ البغوي بحروفه فانعكس على الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a division done by mutual consent without a judge's order?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3851)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا تراضى القوم بالقاسم يقسم بينهم كان بصيرا بالقسم أو لم يكن بصيرا به فقسم فلا أنفذ قسمه إذا كان بغير أمر الحاكم حتى يتراضوا بعدما يعلم كل واحد منهم ما صار له فإذا رضوا أنفذته بينهم كما أنفذ بينهم لو قسموا من أنفسهم فإن كان فيهم صغير أو غائب أو مولى عليه لم أنفذ من القسم شيئا إلا بأمر الحاكم فإذا كان بأمر الحاكم نفذ , وإذا تداعى القوم إلى القسم , وأبى عليهم شركاؤهم فإن كان ما تداعوا إليه @

Mas'alah: What is the ruling on options in division of property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1191)

الخامس القسمة ولا يثبت فيها خيار الشرط على الأصح لانه لا مدخل للفظ فيه وفي

خيار المجلس على قولنا إنه بيع خلاف وان كان قهريا فلا

وجه لإثبات الخيار أصلا

Mas'alah: What is the legal nature of division: is it a separation of shares or a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3540)

فإن قيل فما حقيقة القسمة قلنا أما قسمة الإفراز ففيه قولان أحدهما أنه إفراز إذ لو كان بيعا لما أجبر عليه فكأنه قد تبين بالقسمة أن ما خصه هو الذي ملكه والثاني أنه بيع إذ يستحيل أن يقال إنه لم يرث من أبيه إلا هذه الحصة على الخصوص وأما قسمة الرد فهو بيع في القدر الذي يقابله العوض وفي قسمة الباقي وفي قسمة التعديل بيع أيضا إن قلنا لا يجبر عليه وإن قلنا إنه يجبر فطريقان منهم من خرج على القولين ومنهم من قطع بأنه بيع ولكن يجبر للحاجة

Mas'alah: How does the nature of division affect rulings on ribawi items, zakah, and waqf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3540)

ويخرج على القولين مسائل في الربويات والزكاة والوقف فإذا قلنا إنه بيع لم يجز فصل الوقف عن الملك لأنه بيع أما فصل الوقف من الوقف فلا يجوز وإن قلنا إنه إفراز لأنه كالتغيير لشرط الواقف وفيه وجه أنه يجوز لأنه قد يشرف على الإنهدام فيحتاج إلى القسمة

Mas'alah: Is division of shares considered separation or sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5389)

وكذا التعديل على المذهب، وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر ـــــــ قال: (وكذا التعديل على المذهب) ؛ لأنها تقطع النزاع، وإنما دخلها الإجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المديون. والطريق الثاني: طرد القولين في قسمة الأجزاء. قال: (وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر) ؛ لأنها لو كانت بيعا .. لما دخلها الإجبار، ولما جاز الاعتماد على القرعة. ومعنى قولنا: (إفراز) : أن القسمة تبين أن ما خرج لكل واحد منهما هو الذي ملكه. والثاني: أنها بيع؛ لأنه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركا بينهما، فإذا اقتسما .. ف: انه باع كل منهما ما كان في حصة صاحبه بحصته. وصحح الرافعي هذا في بابي (الربا) و (الزكاة) ، وتبعه المصنف فيهما، وصحح في (تصحيح التنبيه) و (شرح المهذب) في (زكاة الثمار) الأول، وعبارة (المحرر) : وذكر أن الفتوى عليه، وأشار بذلك إلى قول صاحب (العدة) : إن الفتوى عليه، ثم قيل: القولان فيما إذا جرت بالإجبار، وإلا .. فبيع قطعا، وصححه البغوي. وقيل: هما في الحالتين، ثم القول بأنها بيع لا يطلق على الجميع؛ فإن النصف الذي صار بيده كان نصفه له ونصفه لصاحبه، فهي إفراز فيما كان منه له، وبيع فيما كان لصاحبه، فإذا قلنا: هي بيع .. امتنع في الربوي التفرق قبل التقابض وقسمة المكيل وزنا وعكسه وقسمة الرطب والعنب، ويجوز جميع ذلك على الإفراز، وإنما يشترط في الإفراز إمكان القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=603)

ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه مما هو محل للإجبار الذي هو قسمة التعديل والأجزاء اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة فهذا في غير قسمة الرد التي سبق ذكرها فلا تكرار في كلامه ولا مخالفة لما في المحرر حيث جعل ذلك في التي يجبر عليها

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an undivided share by taking possession of the whole?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=677)

فرع قبض الجزء الشائع بقبض الجميع) لأنه المقدور عليه لكن إن كان له شريك لم يجز ذلك إلا بإذنه (والزائد أمانة) بيده بخلاف الزائد في عشرة دنانير عددا أخذها الدائن ممن لزمته فوازنت أحد عشر لأنه قبضه لنفسه (ويجاب طالب القسمة) إليها (قبل القبض) لأنا إن جعلناها إفرازا فظاهر أو بيعا فالرضا غير معتبر فيها إذ الشريك يجبر عليها وإذا لم يعتبر الرضا جاز أن يعتبر القبض كالشفعة ويؤخذ من هذا أنه لا يجاب لقسمة الرد لاعتبار الرضا فيها

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to division of property with or without compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1245)

وأما القسمة إن كان فيها رد، فهي بيع يثبت الخيار، وإن لم يكن فيها رد؛ نظر: إن

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to compulsory or consensual division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1246)

كان بالجبر والقرعة، فلا خيار فيها؛ لأن الجبر ينفي الخيار، وإن كان بالتراضي، فيبني على أن القسمة بيع أو إفراز حق؟ فيه قولان إن قلنا: إفراز حق، فلا يثبت فيها الخيار.

Mas'alah: What are the two views on the option of stipulation in division considered as a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1246)

وإن قلنا: بيع، ففيه وجهان: أحدهما: يثبت فيها الخيار؛ كسائر البيوع. والثاني: وهو الأصح - لا يثبت؛ لأن هذه قسمة لو امتنع منها جبر عليها قهرا؛

Mas'alah: Is a division of equal shares considered a sale or a separation of rights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3855)

وإن لم يكن في القسمة رد؛ بأن كان بينهما حنطة أو شيء من الحبوب والأدهان، أو كانت بينهما أرض مستوية الأجزاء، أو دار مستوية الأبنية، أو كرم متفقة الأشجار، أمكن قسمتها من غير تفاوت؛ فاقتسما- فتلك القسمة بيع، أم إفراز حق؟ فيه قولان: أصحهما: أنه بيع؛ لأنه ما من جزء من ذلك المال إلا وهو مشترك بينهما، فإذا أخذ كل واحد نصفه، فكأنه باع ماله فيما أخذ لصاحبه بما لصاحبه فيما أخذه. والثاني: أنه إفراز حق؛ بدليل أنه إذا امتنع أحدهما، يجبر الآخر عليه، ويدخله القرعة، والبيع لا يدخله القرعة والجبر، ولا يحتاج إلى لفظ التمليك. والأول أصح؛ أنه بيع، والجبر والقرعة

للحاجة إليه؛ كما أن الحاكم يبيع مال المديون جبرا؛ لأجل الحاجة، ولا يخرج عن أن يكون بيعا.

Mas'alah: Is the wording of sale required in a division considered a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3855)

أما لفظ البيع والتمليك: [فقد قيل] إذا قلنا: إنه بيع، يشترط لفظ البيع والتمليك. وقيل: لا يشترط، بل إذا اقتسما، فله حكم البيع. والصحيح: أنه لا فرق بين أن تكون قسمتهما بالتراضي، أو بالجبر أنه على القولين. وقيل: [القولان] فيما إذا اقتسما جبرا؛ فإن كان بالتراضي، فهو بيع قولا واحدا. أما إذا اقتسما على التفاوت بالتراضي فلا خلاف أنه بيع. وفائدة القولين: تتبين في أنهما لو اقتسما على التفاوت بينهما شيئا من مال الربا؛ إن جعلناه بيعا، يشترط القبض في المجلس، وإن جعلناه إفراز حق، فلا يشترط. ولو اقتسم المكيل بالوزن، أو الموزون بالكيل؛ فإن كان من مال الربا، وجعلناه بيعا- لا يجوز. وإن جعلناه إفراز حق، يجوز؛ وإن لم يكن من مال الربا؛ كالجص والنورة ونحوهما يجوز قسمتها وزنا وكيلا قولا واحدا. وإن كان بينهما أرض مزروعة، وطلب أحدهما القسمة- نظر: إن طلب قسمة الأرض دون الزرع، أجبر عليه؛ لأن الزرع في الأرض كالمتاع في البيت؛ لا يمنع المتاع قسمة البيت. وإن طلب القسمة مع الزرع، لم يجبر عليه؛ لأن الزرع لا يمكن تعديله؛ فهو كالحشيش في الأرض؛ لا يجبر على قسمته. وإن تراضيا عليه، هل يجوز أم لا؟ نظر: إن

كان الزرع بذرا لم ينبت، لم يجز؛ لأنه مجهول. وإن كان قد نبت؛ نظر: إن كان فصيلا

لم يظهر فيه الحب جاز، وإن كان قد انعقد فيه الحب لم يجز؛ لأنا إن قلنا: القسمة بيع، فهو بيع أرض وطعام بأرض وطعام. وإن قلنا: إفراز حق فهو قسمة مجهول ومعلوم. وإذا اقتسما شيئا، ثم تقايلا: إن قلنا: القسمة بيع، صحت الإقالة، وصار كأن القسمة لم تكن. وإن قلنا إفراز حق، فلا معنى للإقالة والقسمة بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct by time-sharing (muhaya)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6726)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct by time-sharing (muhaya)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6726)

لو كان بينهما منافع فأراد قسمتها مهاياة وهي أن تكون العين في يد أحدهما: مرة ثم في يد الآخر مرة مثلها جاز لأن المنافع كالأعيان فجاز قسمتها, وإن طلب أحدهما: وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع قيل: فيه وجه أنه يجبر كما يجبر على قسمة الأعيان, والصحيح المنصوص الأول لأن حق كل واحد منهما معجل فلا يجبر على تأخيره بالمهاياة ويخالف قسمة الأعيان لأنه لا يتأخر بالقسمة حق واحد منهما, وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك: يجبر الممتنع على المهاياة [12/ 47 أ] وعند أبي حنيفة [أنه]

Mas'alah: Is there an option of the session in division of property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4128)

ويثبت الخيار في القسمة ان كان فيها رد والا فان جرت بالاخيار فلا خيار فيها وان جرت بالتراضي فيبنى على أنها بيع أو أفراز حق (ان قلنا) افراز حق لم يثبت (وان قلنا) بيع فكذلك في أصح الوجهين (وأما) النوع الثاني وهو العقد الوارد على المنفعة فمنه النكاح فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling after partitioning with a partner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4257)

(ومنها) إذا قاسم شريكه فبيع

Mas'alah: Is division (qismah) a sale or a separation of shares?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4258)

ما صار له قبل القبض من الشريك يبني على أن القسمة بيع أو افراز

Mas'alah: Can a buyer request division before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4289)

ولو طلب القسمة قبل القبض قال في التتمة يجاب إليه (أما) إذا جعلنا القسمة افرازا فظاهر (وأما) إذا جعلناها بيعا فان الرضى غير معتبر فيه لان الشريك يجبر عليه وإذا لم يعتبر الرضى جاز أن لا يعتبر القبض كما في الشفعة *

Mas'alah: What is the ruling on heirs transacting with the estate before division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=990)

(فرع) وقع السؤال عما يقع كثيرا أن الشخص يموت ويخلف تركة وأولادا ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه أو لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أنه إن حصل إذن ممن يعتد بإذنه بأن كان بالغا عاقلا رشيدا للمتصرف فلا رجوع له وينبغي أن مثل الإذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فإن لم يوجد إذن ولا رضا أو حصل الإذن ممن لا يعتد بإذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: باعتبار القيمة) هذا واضح في المتقوم دون النقد المضروب المتساوي وزنا وسكة ح ل. وعبارة ز ي. (قوله: باعتبار القيمة لا الأجزاء) فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فهي أثلاث ويقوم غير نقد البلد به . (قوله: أو شرطا خلافه) فيكون الربح والخسران على قدر المالين، وإن كانت الشركة فاسدة بشرط خلافه. (قوله: بأن شرطا التساوي فيهما) أي: الربح والخسران. (قوله: أو عكسه) أي: شرطا التساوي في المالين مع التفاوت في الربح

والخسران. (قوله: عملا) علة لقوله بقدر المالين. اهـ. ز ي . (قوله: موضوعها) ؛ لأن موضوعها أن الربح والخسران بقدر المالين. (قوله: فلكل منهما على الآخر أجرة عمله) مع كون الربح والخسر على قدر المالين كما يفهم من سياقه وصرح به م ر. وعبارة ح ل فلكل منهما على الآخر أجرة عمله فإذا كان لأحدهما ألفان وللآخر ألف، وأجرة عمل كل منهما مائة، فثلثا عمل الأول في ماله وثلثه في مال الثاني وعمل الثاني بالعكس فللأول عليه ثلث المائة، وله على الأول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الأول بثلثها ح ل وزي يتقاصان إن استويا في المال والعمل كما في شرح البهجة. (قوله: أجرة عمله) ظاهره، وإن لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حج ما يصرح به ويخالفه ما سيأتي له فيما لو اشترك مالك الأرض والبذر وآلة الحرث إلخ من أنه لا يرجع إلا إذا حصل شيء ويمكن الفرق بينهما بأن المستأجر عليه هنا العمل، وقد وجد فاستحق الأجرة مطلقا والزرع المعامل عليه جعل له منه جزء شركة فلا يستحق الأجرة إلا إذا ظهر منه شيء فإن لم يظهر منه شيء كأن كان العمل لم يوجد ع ش على م ر. (قوله: كما في القراض الفاسد) قضية التشبيه أنه إذا علم بالفساد وأنه لا أجرة له أنه لا شيء له هنا، وهذا ضعيف، والمعتمد استحقاق الأجرة أي: هنا وفي القراض الفاسد وإن علم بالفساد ز ي. (قوله: نعم لو تساويا في المال) كأن كان مائة لكل خمسون وقوله: وشرطا الأقل أي: الجزء الأقل من الربح كأن شرطا في هذا المثال الربح مثالثة لأحدهما ثلث وللآخر ثلثان وشرطا الثلث للذي عمله أكثر من صاحبه فلو كانت أجرة الذي عمله أكثر ثمانية وأجرة الآخر أربعة فلا يرجع الأول عليه بأجرة عمله الزائد، وهي أربعة إذا كان عمله قدر عمل الآخر مرتين. (قوله: لتبرعه بالزائد) . وعبارة ح ل لم يرجع بالزائد.

Mas'alah: Is the first type of division (ifraz) a sale or a separation of rights?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

(و) النوع الأول (إفراز) للحق لا بيع قالوا؛ لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملكه قبل القسمة، وإنما دخلها الإجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها في بابي زكاة المعشرات والربا

Mas'alah: What is the ruling on the other two types of division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

)

Mas'alah: Why are the other two types of division considered a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

وغيره) من النوعين الأخيرين (بيع) ، وإن أجبر على الأول منهما كما مر قالوا؛ لأنه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر،

وإنما دخل الأول منهما الإجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا

Mas'alah: Is division with compensation considered a sale or a separation of shares?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3719)

أحدهما: أنها بيع (1) . والثاني: أنها (فرز) (2) النصيبين. –

Mas'alah: What is the ruling on division if it is considered a separation of shares?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3719)

(وإن) (5) قلنا: أنها (فرز) (6) النصيبين، (جاز) (7) . (1) لأن كل جزء من المال مشترك بينهما، فإذا أخذ نصف الجميع، فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه. (2) (فرز) : في ب، جر وفي أقدر/ أنها فرز النصيبين وتمييز الحقين، لأنها لو كانت بيعا، لم يجز تعليقه على ما تخرجه القرعة، ولأنها لو كانت بيعا لافتقرت إلى لفظ التمليك، ولثبتت فيها الشفعة، ولما تقدر بقدر حقه كسائر البيوع/ المهذب 2: 307. (3) أي لم يجز فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب، والعسل الذي انعقدت أجزاؤه بالنار. (4) (فيه) : في ج وفي أ، ب فيها. (5) (وإن) : في ب، ج وفي أوإذا. (6) (فرز) : في ب، ج والمهذب وفي أقدر. (7) (جاز) : في ج والمهذب، وفي أ، ب جازت.

Mas'alah: Is division (qismah) considered a sale or a separation of shares?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=731)

الخلاف المذكور في مسائل الباب القسمة جائزة بالاتفاق فيما يقبل القسمة إذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة واختلف الأئمة رحمهم الله تعالى هل هي بيع أم إفراز قال أصحاب أبي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وهو فيما يتفاوت كالعقار والثياب ولا يجوز بيعه مرابحة والتي هي فيه بمعنى الإفراز هو فيما لا يتفاوت

كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه إفراز وتمييز حق حتى إن لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة وقال مالك إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازا وإن اختلفت كانت بيعا وللشافعي قولان أحدهما هي بيع والثاني إفراز والذي تقرر من مذهبه آخرا أن القسمة ثلاثة أنواع الأول بالأجزاء كمثلي ودار متفقة الأبنية وأرض متشابهة الأجزاء فتعدل السهام ثم يقرع الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذ قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الأجزاء إفراز وقال أحمد هي إفراز فعلى قول من يراها إفرازا يجوز عند قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول إنها بيع يمنع ذلك ولو طالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر قال أبو حنيفة إن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وإن كان الطالب لها ينتفع أجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولأصحاب الشافعي إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان أصحهما يجبر وقال أحمد لا يقسم ذلك بل يباع ويقسم ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on partition before possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4213)

والمقاسمة إذا قلنا: إنها بيع، فإنها تصح أيضا قبل القبض؛ لأن الرضا فيها غير معتبر؛ لأن الشريك يجبر على ذلك. وإذا لم يعتبر الرضا جاز ألا يعتبر القبض كما في الشفعة – كذا حكاه المتولي وقياسه على الشفعة بناء على الصحيح، وهو ما جزم به في "التهذيب" ، وألا فهو قد حكى وجها أنه لا يجوز.

Mas'alah: Does the dispute over division being a sale or acknowledgment affect the ruling on mixed goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4699)

قال الماوردي: وهذا ظاهر كلام الشافعي، وهو في "الرافعي" محكي عن رواية الربيع والبويطي، ثم قال: وربما يخرج هذا الخلاف على أن القسمة بيع أو إقرار؟ إن قلنا بالأول لم يقسم عين ذلك، وإن قلنا بالثاني فيجوز. [وما ذكره فيه نظر؛ لأن المبيع كان إردبا فيستحيل أن نقول: تبينا بالقسمة أنه كان ثلثي إردب، والله أعلم] .

Mas'alah: Is division of mixed goods considered a separation of rights or a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5186)

وعن رواية البويطي: أنه يجوز، وبنى ذلك على أن القسمة إفرا حق لا بيع. وقد حكيت مثل هذا الخلاف في مسألة المفلس، وضع المتولي هاهنا هذا البناء؛ لأن [القسمة إنما

تكون إفراز حق إذا كان أحدهما لا يرد على الآخر من ماله شيئا في مقابل زيادة] يستوفيها، وهنا المالك يزيل ملكه عن ثلث صاع فيما يحصل [له] من الجودة في ثلثي صاع.

Mas'alah: Is division with compensatory payment considered a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9098)

قال: فهو بيع، أي: إذا اتفقا على أن من يأخذ الأكثر قيمة يدفع [المائتين] للآخر في المثال الأول؛ لأنه يأخذ عما يؤخذ من ماله عوضا هو مال، وذلك حقيقة البيع.

Mas'alah: Does the option of the session apply to division of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9099)

وما ثبت في البيع من غير شرط وهو خيار المجلس يثبت في هذه القسمة ما لم يتفرقا.

Mas'alah: Can a three-day option be stipulated in a division agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9099)

ولو شرطا في حال الرضا خيار الثلاث، كان لهما؛ [كما قال] الماوردي.

Mas'alah: Is division a mere demarcation of rights or a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9099)

أحدهما: أنه تمييز للحقين، أي: يبين أن [ما] حصل لكل واحد منهما هو الذي ملكه، كالمال الثابت في الذمة يتعين بالقبض، وإن لم تكن العين المقبوضة دينا، ولا نجعلها عوضا عن الدين؛ إذ لو قدرنا ذلك لما صح قبض المسلم فيه من جهة امتناع الاعتياض عنه.

Mas'alah: What are the arguments against division being a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9100)

ولأنها لو كانت بيعا لما دخلها الجبر، ولما تعين حق كل واحد منهما بالقرعة، ولثبتت فيها الشفعة للثالث من الشركاء إذا تقاسم شريكاه حصتهما، وتركا حصة شائعة معهما برضاه؛ إذ يظهر جواز هذه القسمة كما سنذكره.

Mas'alah: Which scholars supported the view that division is a distinction of rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9100)

وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وقال الجيلي: إنه المختار في "حلية" الروياني، وأشار إليه في "المحرر" ، وقال ابن أبي الدم: إنه الأصح عند العراقيين.

Mas'alah: Is it permissible to separate in the division of ribawi items without taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9100)

ويجوز أن يتفرقا في قسمة الربويات من غير قبض.

Mas'alah: What is the second opinion on the nature of division: is it a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9101)

والقول الثاني: أنه بيع، أي: لنصيب أحدهما في الجانب الأيمن بنصيب الآخر في الجانب الأيسر؛ لأن كل جزء مشترك [بينهما] ، فإذا [أخذ] أحدهما أحد الجزأين، فقد ابتاع حق صاحبه منه بحقه من الجزء الآخر؛ وهذا أصح عند صاحب "التهذيب" ، و "الكافي" ، وآخرين، ومنهم- كما قال ابن أبي الدم-: الإمام والشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the correct view on whether division is separation or exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9102)

والقاضي حسين قال في "التعليق" بعد حكاية القولين: والأصح أن يقال: القسمة تمييز، وإفراز [على هذا] بتعويض؛ لأنه ما من جزء إلا وهو مشترك بينهما، فإذا اقتسما، فما وقع في نصيب أحدهما بعضه يكون عوضا عما له في نصيب صاحبه، وبعضه يعين ما كان له عند الشيوع.

Mas'alah: What is the first view on whether valuation-based division is a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9103)

إحداهما: القطع بأنها بيع: لانفصال العين عن العين، وتمييز المشترك عن المشترك؛ وهذا أصح عند الغزالي.

Mas'alah: What is the second view on whether valuation-based division is a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9103)

والثانية: إجراء القولين فيها أيضا؛ اعتمادا على الإجبار على القسمة، وهي قضية إيراد صاحب "التهذيب" ، وأبي الحسن العبادي.

Mas'alah: What is the imam's objection to calling division with compensation a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9104)

وقد اعترض الإمام على الأصحاب في إطلاقهم القول بأن القسمة التي فيها رد- بيع، وقال: الوجه الذي نراه - بناء هذا على الإجبار على القسمة.

Mas'alah: Is division involving compensation considered a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9104)

وقد بطل إطلاق القول بالقطع بأن القسمة المشتملة على الرد بيع، وبأن هذا التفصيل لا

بد منه، ولم نذكره إلا بعد أن رأينا في كلام الأئمة ما يدل عليه.

Mas'alah: Is division considered a sale according to al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9104)

أحدهما: القطع بأنها بيع، وهي التي صححها الغزالي.

Mas'alah: What are the two views on whether division is a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9104)

والثاني: إجراء القولين.

وإن قلنا بعدم الإجبار، فالمذهب أنها بيع. وقضية ذلك: أن ينعكس ما أبداه من التخريج، ويقال: إن قلنا بعدم الإجبار فالوجه القطع بأنها بيع؛ بناء على المذهب. وإن قلنا بالإجبار ففيها الطريقان، والله أعلم.

Mas'alah: What are the practical implications of whether division is a sale or separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9105)

واعلم أن للقولين في أن القسمة بيع أو إفراز، فوائد أخر:

Mas'alah: Is the division of a wall considered a sale or a separation of shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9141)

[فإن قلت] : لم [لا] خرج جواز القسمة في هذه الحالة على أن القسمة بيع أو إفراز، فإن قلنا: إنها بيع، فينبغي ألا تصح؛ لن بيع ما تنقص قيمته بقطعه لا يجوز؟ قلت: الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الأصحاب قالوا ثم: إن المانع من صحة البيع عدم القدرة على التسليم، إلا بتنقيص غير المبيع، ولا شيء غير المبيع تنقصه هذه القسمة هنا. الثاني: أن القسمة إنما تقع بعد التمييز بالسبق ونحوه، فلم تكن القسمة إذا وقعت مقتضية للتنقيص.

Mas'alah: Does the nature of division as a sale or separation affect the ruling on error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9156)

والغزالي في "الوجيز" بنى ذلك على أن القسمة بيع، أو إفراز؟ فإن قلنا: إنها بيع، وجرى لفظ تملك، فلا ينفعه الغلط، وهو كالغبن لا يوجب النقض، وفيه: وجه أنه ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on annulling division if it is considered separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9156)

وإن قلنا: إنها إفراز؛ فتتوجه اليمين، وتنقض عند قيام البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of division when partners know of inequality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9156)

وهذا أخذه من كلام الإمام في صحة القسمة في حال علم الشركاء في الابتداء بالتفاوت في المقسوم؛ فإنه قال فيها: الذي يقتضيه كلام الأصحاب صحة هذا، وفيه غائلة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of division based on whether it is separation or sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9156)

والوجه أن نقول: إن قلنا [إن] القسمة إفراز، فلا تصح القسمة إلا مع التعديل، وإن قلنا: إنها بيع، فإذ ذاك يجوز أن تلزم بالرضا مع العلم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the word 'sale' in division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9156)

ثم يتضح عندي اشتراط لفظ البيع [هاهنا، [فإنا:] إنما نقيم لفظ "القسمة" مقام لفظ "البيع"] إذا جرت حقيقة القسمة، وحقيقتها التعادل، وهذا لطيف حسن.

Mas'alah: Does the view that division is segregation affect the ruling on selling inherited property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9163)

القول بأنها إفراز من فقه القاضي؛ فإنه قال: قيل للقاضي: إذا قلنا: إن القسمة إفراز حق، فهل يكون على القولين أم لا؟ فقال: يحتمل أن يكون على قول واحد: أنه يصح. وهذا ما أورده البندنيجي والماوردي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in division (qismah) and similar contracts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=933)

وكذا ذات الثواب [مغني المحتاج] المعتمد، وإن قال الزركشي: هذا بالنسبة للعبد فقط؛ لأنه من جهة السيد بيع ومن جهة العبد يشبه الفداء كما لو أقر بحريته ثم اشتراه يثبت الخيار للبائع دونه. ومنها قسمتا الإفراز والتعديل سواء أجريا بإجبار أم بتراض إذا قلنا: إنهما في حالة التراضي بيع؛ لأنه لو امتنع منهما الشريك أجبر عليهما؛ والإجبار ينافي الخيار، وهذا هو المعتمد إن قال الأذرعي: الذي جزم به القاضي أبو الطيب وغيره ثبوت الخيار. أما قسمة الرد ففيها الخيار؛ لأنه لا إجبار فيها، ويثبت الخيار في شراء الجمد ولو في شدة الحر بحيث ينماع بها. واستشكل ابن عبد السلام ثبوت الخيار في الصرف؛ لأن القصد به تروي العاقد في اختيار الأفضل له، والمماثلة شرط في الربوي، فالأمران مستويان، فإذا قطع بانتفاء العلة كيف يثبت الخيار، وما قاله لا يتأتى في بيع الربوي بغير جنسه بل فيما بيع بجنسه. ولعله مراده بدليل قوله والمماثلة شرط بل الخيار ليس محصورا فيما ذكر؛ لأنه قد يكون لخلف أو غيره (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه بنى الخيار فيه على خلاف الملك (فإن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع) على مرجوح (أو موقوف) على الأظهر (فلهما الخيار) لوجود المقتضى بلا مانع (وإن قلنا) : الملك (للمشتري) على مرجوح (تخير البائع دونه) أما

تخير البائع فلما مر، وأما عدم تخير المشتري، فلأن مقتضى ملكه له أن لا يتمكن من إزالة الملك، ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء، ولو شرط نفي خيار المجلس لم يصح البيع؛ لأنه ينافي مقتضاه فأشبه ما لو شرط أن لا يسلم المبيع، فإذا قال لعبده مثلا: إذا بعتك فأنت حر فباعه بشرط نفي خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع بخلاف ما إذا لم يشرطه فإنه يعتق؛ لأن عتق البائع في زمن الخيار نافذ. (ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) وهي التي صرح بنفي الثواب عنها أو أطلق، وقلنا: لا يقتضيه وهو الراجح، لأن اسم البيع لا يصدق على شيء من هذه الثلاثة، ولا خيار أيضا في الوقف والعتق والطلاق، وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة أو من أحدهما كالكتابة والرهن. (وكذا) الهبة (ذات الثواب) لا يثبت الخيار فيها في الأصح وعللاه بأنها لا تسمى بيعا كذا قالاه هنا، وقالا في باب الهبة:

Mas'alah: Is division by shares considered a separation of ownership or a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3063)

المذهب، وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر.

Mas'alah: Does the option of the session apply to compulsory and voluntary division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2453)

وأما القسمة فمنقسمة إلى قسمة إجبار، وقسمة اختيار. فإن كانت قسمة إجبار، فلا خيار فيها، والمحكم القرعة. وإن كانت قسمة اختيار، خرج أمر الخيار على حقيقة القسمة؛ فإن قلنا: ليست القسمة بيعا، فلا خيار فيها، وإن قلنا: إنها بيع، (1) كذا في النسختين، فهل هي مصحفة عن (تخيل) ؟ يرشح ذلك قوله في صورة الكتابة والرهن: "فلا وجه لتوهم" . (2) زيادة من: (هـ 2) .

فقد ذكر صاحب التقريب وجهين على هذا القول في ثبوت الخيارين: أحدهما – الثبوت، والثاني – وهو مختاره، أنهما لا يثبتان؛ فإن القسمة لا تسمى بيعا، وليست عقدا منشأ، وإنما لها حكم البيع في بعض القضايا. وقد نجز الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on whether division is a sale or a separation of rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2527)

اختلف قول الشافعي في أن القسمة بيع أو إفراز حق. وفي حقيقة القسمة وأحكامها مسائل ستأتي في آخر الدعاوى والبينات. فلا نلتزم الخوض فيها، ونختصر على مقدار غرضنا.

Mas'alah: What is the nature of division: sale or separation of rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7396)

9220 – وأهم ما يجب الاعتناء به فهم هذا الخلاف وتنزيله على حقيقته، ثم ابتداء التفريع وراء ذلك. ذكر القاضي أن هذه المسألة بينها وبين الكلام في أن القسمة بيع أو إفراز حق مشابهة ومضاهاة في المعنى؛ فإن الشريكين في الدار المشتركة إذا اقتسماها، فوقع (1) في الأصل: "المسيس" ولعلها سبق قلم من الناسخ، فلا معنى لها في هذا الموضع. (2) في الأصل: "ولم" .

بعض الأبنية في حصة والبعض في حصة، فللشافعي قولان في حقيقة القسمة وماهيتها، قال في أحد القولين: القسمة بيع، وكأن الذي وقع في حصته البيت الشرقي باع حصته من البيت الغربي الذي وقع في حصة صاحبه بحصة صاحبه من البيت الشرقي، وإلا فالحقان كانا شائعين في البيتين، وهذا القائل يقول: ثبت اختصاص كل واحد منهما بالقسمة ثبوتا مبتدءا. هذا أحد القولين. والقول الثاني – أن القسمة إفراز حق، ومعنى هذا القول أنا نتبين بالأخرة أن حق كل شريك من الدار ما تبين وتميز بالقسمة، ولا نثبت لواحد منهما ملكا مجددا. هذا بيان القولين، ووجه تشبيه ما نحن فيه بمأخذ القولين أنا في وجه نقول: يقع الطلاق على إحداهما على إبهام، ثم إذا تعينت، تبين لها أنها الطالقة قبل. وفي وجه نقول: يقع الطلاق عند التعيين [كما يثبت] (1) اختصاص كل شريك عند القسمة. وقد بالغ القاضي في استنباط ذلك، وأحسن في إيضاح وجه الشبه؛ فإن الدار كانت على الشيوع حسا، كما جرت اللفظة على الإبهام فيما نحن فيه، وتميز الحصة ثم كتعين المطلقة والزوجة هاهنا، واستناد [التمييز] (2) ثم إحرازا أو إفرازا كاستناد وقوع الطلاق هاهنا. والمصير ثم إلى أن القسمة هي المفيدة للتخصيص على الابتداء بمثابة مصيرنا إلى أن التعيين هو الذي يفيد الوقوع متصلا به غير مستند إلى اللفظ. وهذا وإن كان حسنا فالوجهان مستقلان في الباب دون هذا التشبيه.

Mas'alah: What is the nature of division: is it a sale or a separation of rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10036)

11983 – فأما الكلام في ماهية القسمة، فنقول: أولا: اشتهر القولان في أن القسمة بيع، أو إفراز حق: أحدهما – أنها بيع، وكأن كل واحد من الشريكين باع ما كان له فيما صار إلى صاحبه، بما كان لصاحبه فيما صار إليه، وهذا التقدير لا بد منه؛ فإن حق كل واحد كان شائعا في جميع المال قبل القسمة، ولا محمل لاختصاص كل شريك إلا ما ذكرناه. والقول الثاني – هو إفراز حق، فكأن حق كل شريك لم يكن متعينا قبل القسمة، فتعين بالقسمة، وهذا كالمال الثابت في الذمة، يتعين بالقبض، وإذا لم تكن العين المقبوضة دينا، فلا نجعلها عوضا عن الدين أيضا؛ إذ لو قدرنا ذلك، لما صح قبض المسلم فيه من جهة امتناع الاعتياض عنه، وإذا ثبت القولان مرسلين كذلك، فالمقصود تبيين محل القولين وتمييز صور من الوفاق إن كانت. فنقول: إن كانت القسمة قسمة إفراز، وكانت بحيث يجبر عليها، ومن ضروراتها أن لا [يكون فيها] (1) رد، كما سنصفها الآن، فالقولان جاريان في مثل هذه القسمة. وإن أجبرنا على قسمة النقل في الأعيان المنفصلة كالعبيد، فللأصحاب طريقان: أحدهما – القطع بأنها بيع، لانفصال العين عن العين، وتمييز المشترك عن المشترك، فإذا جرى مع هذا تخصيص يعتبر حمله على البيع. ومن أصحابنا من أجرى القولين واعتمد الإجبار على القسمة؛ فإن التفريع على إجراء الإجبار. وإن قلنا: لا إجبار على هذا النوع من القسمة، فلا بد وأن يكون صدرها عن التراضي، فالمذهب الذي يجب القطع به أن القسمة إذا جرت، كانت بيعا قولا واحدا. وأبعد بعض الأصحاب، فأجرى القولين في ذلك أيضا، وقال: نجريهما، ونقول في أحدهما: إفراز مشروط بالتراضي، كما أنا نقول: إن القسمة

الجبرية بيع جار جبرا من غير تراض، وإن لم نبعد الإجبار على البيع، لم نبعد الإفراز على التراضي. (1) تقدير من المحقق مكان الذاهب من أطراف الأسطر.

ومن صور الفصل أن العرصة لو كانت مقسومة بين شريكين، وكانت القسمة تختلف بسبب قرب شق من الماء، وبعد الشق الآخر منه، فلا تتأتى القسمة تعويلا على مجرد التقدير المساحي، بل لا بد من تعديل القيمة مع التفاوت في المقدار، فقد يقع النصف ثلثا بالمساحة، والنصف الآخر ثلثين، فهل يجري القولان في هذه الصورة، أو لا يجري الإجبار فيها، والاحتياج إلى التفاوت في المقدار مع التعديل في القيمة لا يمنع الإجبار على القسمة، هكذا قال الأصحاب. ثم ترددوا في إجراء القولين، فأجراهما بعضهم، وقال قائلون: نقطع بأن القسمة تكون بيعا؛ فإن التمييز مع اختلاف [الأقدار] (1) يبعد، فقد تنشأ (2) تردد الأصحاب في القدر والقولين من أصول منها الإجبار واشتراط الرضا، ومنها تعدد الأصناف والاتحاد، ومنها تفاوت الأقدار لاختلاف القيم.

Mas'alah: Is verbal expression required for a valid division of property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10039)

ثم الذي وجدت في الطرق أنهم إذا أنشؤوا الرضا بعد القرعة، فلا حاجة إلى لفظ البيع، واختلفوا في أنا هل نشترط التلفظ بالقسمة؟ قال قائلون: لا بد من ذلك فليقولوا رضينا بهذه القسمة، أو ليذكروا عبارة عن مقصود القسمة من التمييز والتفاصل وما أشبههما، ثم تشعر القسمة بمعنى البيع؛ من حيث تفيد اختصاص كل بحصة، وانقطاع حقه عن حصص الباقين. وقال قائلون: لا يشترط لفظ القسمة، بل يكفي أن يقولوا رضينا بهذا،

ولا بد من لفظ يدل على الرضا، إذا كان صدر القسمة على التراضي.

Mas'alah: How does the classification of division as a sale or separation affect ribawi items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10039)

11986 - ثم رتب الأئمة على أن القسمة بيع أو إفراز مسائل من الربويات، تقدمت مشروحة في البيع، ويجمعها: [أن] (1) ما جاز بيع البعض منه بالبعض، فالقسمة جارية فيه، وما امتنع بيع البعض بالبعض، ففي إجراء القسمة فيه قولان مبنيان على أن القسمة بيع، أو إفراز حق، ولا حاجة إلى إعادة تلك المسائل.

Mas'alah: Is division by compensation considered a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3707)

(وهو) أي هذا النوع وهو قسمة الرد (بيع) لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فثبتت أحكامه من نحو خيار وشفعة، نعم لا يفتقر للفظ تمليك وقبول بل الرضا قائم مقامهما، ولهما الاتفاق على أن من يأخذ النفيس يرد وأن يحكما القرعة ليرد من خرج له

Mas'alah: Is division by equalization (ta'dil) considered a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3707)

(وكذا التعديل) أي قسمته بيع (على المذهب) لأن كل جزء مشترك بينهما، والطريق الثاني طرد القولين في قسمة الأجزاء

Mas'alah: Is division of parts (qismat al-ajza') considered separation of rights (ifraz) or a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3707)

(وقسمة الأجزاء) بإجبار أو دونه (إفراز) للحق: أي يتبين بها أن ما خرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض (في الأظهر) إذ لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة. ولا يشكل ذلك بقسمة التعديل فإنها بيع ودخلها الإجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعة لأن كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر، ولم نقل بالتبين كما قيل به في الإفراز للتوقف هنا على التقويم، وهو تخمين قد يخطئ، ومن ثم كانت قسمة الرد بيعا لذلك، وإنما وقع الإجبار في قسمة التعديل للحاجة إليه كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا، ولم يقع في الرد لأنه إجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد والثاني أنها بيع لأن ما من جزء من المال إلا وكان مشتركا بينهما، فإذا اقتسما فكأنه باع كل منهما ما كان له في

Mas'alah: What is the ruling on selling a partitioned share before taking possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1320)

ومنها: إذا قاسم شريكه، فبيع ما صار له قبل قبضه يبنى على أن القسمة بيع، أو إفراز؟

Mas'alah: Is the division of homogeneous property a sale or a separation of rights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4532)

فصل قسمة المتشابهات هل هي بيع أم إفراز حق؟ قولان، قال البغوي وآخرون: الأظهر كونها بيعا، وقال الغزالي: الأظهر كونها إفرازا، قال صاحب العدة: وعليه الفتوى، وهذا يوافقه جواب الأصحاب في مسائل متفرقة تتفرع على القولين.

Mas'alah: What is the preferred view on whether division is a sale or separation of rights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4532)

قلت: أشار الرافعي في «المحرر» إلى اختيار الإفراز، فإنه قال فيه قولان ذكر أن الفتوى على الإفراز هذا كلامه، فالمختار ترجيح الإفراز. والله أعلم.

Mas'alah: Does the disagreement on division apply to compulsory or voluntary division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4532)

ثم قيل: القولان فيما إذا جرت القسمة إجبارا، فإن جرت

بالتراضي فبيع قطعا. وقيل القولان في الحالين، قال البغوي: والأصح الطريق الأول، ثم القول بأنها بيع لا يمكن إطلاقه في كل ما حصل لكل منهما، بل النصف الذي صار في يده، كان نصفه له، ونصفه لصاحبه، فالقسمة إفراز فيما كان لصاحبه على هذا القول. وأم

Mas'alah: Is there an option (khiyar) in division (qismah)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=733)

الرابعة: القسمة لا خيار فيها على الأصح وإن قلنا: إنها بيع.

Mas'alah: What is the exception for division (qismah) regarding possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=767)

ثالثها: يستثنى من ذلك: القسمة، فلا حاجة إلى التحويل فيها ولو جعلت بيعا؛ إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض، ذكره ابن الرفعة في بابها.

Mas'alah: Is division by compensation considered a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2407)

6093 – قولهم: (إن قسمة الرد بيع) [4] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يستثنى منه: القدر الذي لم يحصل في مقابله رد؛ فإن الذي له منه بطريق الإشاعة لم يقع عليه بيع؛ فإنه لو كان مبيعا .. لكان كل واحد منهما بائعا ملكه وملك غيره بملكه وملك غيره، فيكون من تفريق الصفقة، ولم يقله أحد، وقد ذكر ذلك في "أصل الروضة" في قسمة الأجزاء تفريعا على أنها بيع [5].

Mas'alah: What is the ruling on the option in a division of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1816)

وكقسمة الرد بخلاف غيرها ولو بالتراضي لأن الممتنع منه يجبر عليه)

Mas'alah: Can partners agree to divide property unequally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4448)

)

Mas'alah: What is the ruling on division by return being considered a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4451)

ولا إجبار فيه) أي: هذا النوع؛ لأنه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المردود (وهو) أي: هذا النوع وهو قسمة الرد (بيع) لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فتثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما ولهما الاتفاق على من يأخذ النفيس ويرد، وأن يحكما القرعة ليرد من خرج له (وكذا التعديل) أي: قسمته بيع (على المذهب) ؛ لأن كل جزء مشترك بينهما وإنما دخلها الإجبار للحاجة)

Mas'alah: What is the ruling on the division of homogeneous parts (qismat al-ajza') being a separation of rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4451)

وقسمة الأجزاء) بالإجبار والتراضي (إفراز) للحق أي: يتبين بها أن ما خرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض (في الأظهر) إذ لو كانت بيعا لما دخلها إجبار، ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة كذا قالوه وهو مشكل؛ لأن قسمة التعديل بيع وقد دخلها الإجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعة وجوابه أن كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر ولم نقل بالتبين كما قلنا في الإفراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ، ومن ثم كانت قسمة الرد بيعا لذلك وإنما وقع الإجبار في قسمة التعديل للحاجة إليه كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولم يقع في الرد؛ لأنه إجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد. وقيل: الإفراز بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملكه قبل القسمة ودخله الإجبار للحاجة وهذا أوجه في المعنى ومن ثم جريا عليه في مواضع لكن المعتمد الأول، ولا تتأثر القسمة بشرط فاسد إلا إذا كانت بيعا، وقسمة الوقف من الملك لا تجوز إلا إذا كانت إفرازا

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the division of trees being a separation of rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4451)

[حاشية ابن قاسم العبادي] يدل على أن قسمة الشجر قد تكون إفرازا (قوله: ردا وتعديلا) هل يصور بأرض بينهما نصفين في ثلثها شجر إن جعل ثلثاها جزءا عادل ثلث الشجر وإن نصفت احتيج للرد

Sub-topic – Effect of Invalidity or Error in Division

Mas'alah: What is the effect if division is ruled invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1391)

فإن قلنا: القسمة باطلة.. فهو كما لو لم يقتسما.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims the divider made an error or was biased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3127)

– 3904

Mas'alah: What is the procedure when a partner claims error or bias in the division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3127)

فصل في دعوى الغلط إذا ادعى بعض الشركاء أن القاسم غلط، أو حاف في القسمة؛ فإن كان منصوبا للحاكم في قسمة إجبار، لم يقبل قوله إلا ببينة، ولا يحلف القاسم، كما لا يحلف الحاكم، سواء تعدد القاسم أو اتحد، فإن ادعى علم الشريك بالحيف، فله تحليفه، فإن حلف انقطعت الخصومة، وإن نكل، حلف المدعي يمين الرد،

وانتقضت القسمة، وإن ادعى علم الشركاء بذلك، فحلف بعضهم، ونكل آخرون، حلف على الناكلين، وانتقضت القسمة في أنصبائهم، وأبعد من قال: إذا جعلنا يمين الرد كالبينة، انتقضت في حق الجميع. وإن نصب الشركاء القاسم في قسمة لا يجبر على مثلها، ثم ادعى بعضهم الغلط أو الحيف فقد قال العراقيون: إن رضوا بالقسمة في الابتداء، وفيما بعد القرعة، لم تسمع دعواه، ولا بينته؛ كمن غبن في الشراء مع ظنه أن الثمن ثمن المثل، وقال الإمام: ينبغي أن تبطل القسمة (إذا ظهر ذلك) [1]، فإنهم إنما رضوا بتقدير التعادل والاستواء، وإن رضوا في الابتداء، ولم يحددوا الرضا بعد القرعة، فقد قال العراقيون: إن شرطنا تجديد الرضا، فلكل واحد نقض القسمة، وإن لم نشترطه لم تسمع دعواه، ولا بينته؛ كقسمة الإجبار، وفيما ذكروه نظر؛ فإن منصوب القاضي شاهد، أو حاكم، بخلاف منصوبهما. وإن اقتسما بأنفسهما، فالظاهر اشتراط رضاهما بعد القسمة، وفيه احتمال، فإن اقتسما وهما عالمان بالتفاوت راضيان به، لزمت القسمة على مقتضى كلام الأصحاب. (1) سقط من "س" .

وقال الإمام: إن جعلنا القسمة إفرازا، لم يلزم بدون الاعتدال، وإن جعلناها بيعا، لزمت، ويتجه أن يشرط هاهنا لفظ البيع، وإنما يقام لفظ القسمة مقام لفظ البيع إذا جرت حقيقة القسمة، وحقيقتها: التعادل والاستواء.

Mas'alah: What is the ruling on options in the division of property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1978)

والشرط الخامس: وقوع القسمة ناجزة من غير خيار يستحق فيها. لا خيار الثلاث

بالشرط، ولا خيار المجلس المستحق في البيع. أما خيار المجلس فلأنه موضوع في البيع لاستدراك الغبن مع بقايا أحكام العقد قبل الافتراق، وليست هذه القسمة وإن كانت بيعا مثله لأن المحاباة والغبن قد انتفيا عنها ولم يبق بعد الإجازة للقسمة حكم في الشركة فيثبت الخيار فيها. فبهذين سقط خيار المجلس. فأما خيار الثلاث فهو أسقط، لأن خيار المجلس أثبت في العقود من خيار الثلاث، فإذا سقط خيار المجلس فأولى أن يسقط خيار الثلاث.

Mas'alah: When does a division become binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7614)

(فصل: [لزوم القسمة]) فإذا تقررت هذه الجملة لم يخل حال القاسم من أن يكون قد ندبه الحاكم

للقسمة أو قد تراضى به الشركاء فيها. فإن ندبه الحاكم لها تمت القسمة بينهم بالقرعة، واستقر ملك كل واحد منهم على ما خرج له بها، ولا خيار له؛ لأن قسمته بأمر الحاكم حكم منه بها، فنفذ ولم يقف على خيارهم. وإن تراضى به الشركاء فيها ففيما تلزمه القسمة به وجهان مخرجان من اختلاف قول الشافعي في الخصمين وإذا تراضيا بحكم من لا ولاية له، ففي نفوذ حكمه عليها قولان: فإن قيل: إن حكمه لازم لهما، ونافذ عليهما كالحاكم ثبتت القسمة بالقرعة كما لو أمر بها الحاكم. وإن قيل: لا يلزمهما حكمه إلا بالتزامهما له بعد الحكم لم تتم القسمة بالقرعة إلا أن يتراضوا بها بعد القرعة.

Mas'alah: What is the ruling when part of divided property is claimed by a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7621)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا استحق بعض المقسوم" . قال الماوردي: وصورتهما: في أرض أو دار اقتسمها شريكان فيها، ثم استحق بعضها ببينة، أو إقرار، فللقدر المستحق حالتان: إحداهما: أن يكون معينا في المقسوم، فإن كان واقعا في أحد السهمين، بطلت به القسمة لأن لمن استحق ذلك في سهمه أن يرجع في سهم شريكه بحصته من مثله، فلم تفد القسمة ما قصد بها من الإحازة، فلذلك بطلت. وإن كان المستحق واقعا في السهمين معا نظر فإن تفاضل المستحق في السهمين بطلت القسمة لما ذكرنا من استحقاق الراجع. وإن تساوى المستحق في السهمين معا لم تبطل به القسمة، وأمضيت على حالها؛ لأنه لا تراجع بين الشريكين فيه. والحال الثانية: أن يكون المستحق مشاعا في الجميع كاستحقاق ثلثها مشاعا، فالقسمة باطلة في الثلث المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of division when part is claimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7622)

واختلف أصحابنا في بطلان القسمة فيما عداه: فخرجه أبو علي بن أبي هريرة على قولين، من تفريق الصفقة في البيع. وذهب أبو إسحاق المروزي، وجمهور أصحابنا، إلى بطلان القسمة في الجميع قولا واحدا، سواء قيل إن القسمة بيع أو إفراز حق. لأن القدر المستحق لشريك ثالث لم يقاسمهما، فصار كأرض بين ثلاثة غاب أحدهم، فاقتسمها الحاضران على أن تكون حصة الغائب مشاعة في سهم كل واحد منهما كانت القسمة باطلة في الجميع كذلك في السهم المستحق. وإنما بطلت في الجميع؛ لأن

السهم المستحق وسهم الغائب كان مشاعا في ملك واحد يقدر على إحازته مجتمعا بالقسمة فلم يجز أن يجعل في ملكين لا يقدر على جمعه بالقسمة.

Mas'alah: What are the four cases of a bequest appearing after division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7623)

(فصل) : ولو ظهر بعد هذه القسمة وصية أوصى بها الميت لم يخل حالها من أربعة أقسام: أحدها: أن تكون بسهم معين في الأرض المقسومة فيكون حكمها في القسمة كحكم ما استحق من السهم المعين. والقسم الثاني: أن تكون الوصية بسهم شائع في الأرض المقسومة فيكون حكمها في القسمة كحكم المستحق لسهم شائع في الأرض المقسومة. القسم الثالث: أن تكون الوصية بمال مطلق في التركة فيكون حكمها في القسمة كحكم الدين المستحق في التركة. والقسم الرابع: أن تكون الوصية بمعين في التركة غير الدار المقسومة فالقسمة ماضية لتوجه الوصية إلى غيرها.

Mas'alah: What is the first opinion on the binding nature of a judge's ruling in division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9649)

أنه يلزم الحكم ولا يعتبر رضاهما.

Mas'alah: What is Abu Sa'id al-Istakhri's view on the binding nature of division without mutual consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9649)

وقال أبو سعيد الاصطخرى تلزم من غير تراض كقسمة الاجبار،

Mas'alah: Why is Abu Sa'id al-Istakhri's view considered incorrect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9650)

وهذا خطأ لان في قسمته الاجبار لا يعتبر الرضى في الابتداء، وههنا يعتبر فاعتبر بعد القرعة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Ali ibn Abi Hurayrah on division being void in the remainder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9650)

وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يبنى على تفريق الصفقة فإن قلنا ان الصفقة لا تفرق بطلت القسمة في الجميع، وان قلنا انها تفرق صحت في الباقي.

Mas'alah: What is the second opinion on whether division is void in the remainder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9650)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on division being invalidated for the remainder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9650)

وهو قول أبى اسحاق أن القسمة تبطل في الباقي قولا واحدا،

Mas'alah: Why does division become invalid when the claimant becomes a partner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9651)

لان القصد من القسمة تمييز الحقين ولم يحصل ذلك لان المستحق صار شريكا لكل واحد منهما فبطلت القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of division of an estate when a debt later appears?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4369)

قوله: وإذا قسمت التركة بين الورثة ثم ظهر دين، فإن جعلنا القسمة إقرار حق: فهي صحيحة ثم تباع الأنصباء في الدين إن لم يوفوه، وإن جعلناها بيعا: ففيه خلاف سبق في آخر الرهن، والأظهر صحته. انتهى.

تابعه عليه في "الروضة" ومقتضاه أن القسمة صحيحة على القول الأول سواء حصل الوفاء أم لا، والذي قاله العراقيون "والبغوي" أن القسمة تنقض لوفاء الدين.

Mas'alah: When does a division of property become invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3853)

(قال) وإذا قسمت الدار بين نفر فاستحق بعضها أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم , ويقال لهم في الدين والوصية إن تطوعتم أن تعطوا أهل @

الدين , والوصية أنفذنا القسم بينكم , وإن لم تطوعوا , ولم نجد للميت مالا إلا هذه الدار بعنا منها ونقضنا القسم (قال) فإذا جاء القوم فتصادقوا على ملك دار بينهم , وسألوا القاضي أن يقسمها بينهم لم أحب أن يقسمها , ويقول إن شئتم أن تقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من ترضون فافعلوا , وإن أردتم قسمي فأثبتوا البينة على أصول حقوقكم فيها , وذلك أني إن قسمت بلا بينة فجئتم بشهود يشهدون أني قسمت بينكم هذه الدار إلى حاكم غيري كان شبيها أن يجعلها حكما مني لكم بها , ولعلها لقوم آخرين ليس لكم فيها شيء فلا نقسم إلا ببينة , وقد قيل يقسم , ويشهد أنه إنما قسم على إقرارهم , ولا يعجبني هذا القول لما وصفت فإذا ترك الميت دورا متفرقة أو دورا , ورقيقا أو دورا , وأرضين فاصطلح الورثة , وهم بالغون من ذلك على شيء يصير لبعضهم دون بعض لم أردده , وإن تشاحوا فسأل بعضهم أن يقسم له دارا كما هي , ويعطي غيره بقيمتها دارا غيرها بقيمتها لم يكن ذلك له , ويقسم كل دار بينهم فيأخذ كل رجل منهم حقه , وكذلك الأرضين , والثياب , والطعام , وكل ما احتمل أن يقسم

Mas'alah: Does an error discovered after division invalidate the division?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3536)

هذا في قسمة القاضي بالإجبار أما إذا كان القسام منصوب الشركاء بالتراضي أو تولوا القسمة بأنفسهم فظهور الغلط بعد تمام القسمة هل يوجب نقضها قال العراقيون لا

تنقض لأنه رضي به فصار كما إذا اشترى بغبن وهذا يتجه على قولنا إنها بيع فإن جعلناها إفراز حق فلا يمكن ذلك مع التفاوت وكذا إن جعلناه بيعا ولم يجر لفظ البيع أو ما يقوم مقامه

Mas'alah: What is the effect of error in a consensual division of property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5393)

ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا: هي بيع .. فالأصح: أنه لا أثر للغلط، فلا فائدة لهذه الدعوى. قلت: وإن قلنا: إفراز .. نقضت إن ثبت، وإلا .. فيحلف شريكه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delivery and liability in division of property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(قوله من ضمان البائع) . قال ابن الرفعة إن القبض لا يجب في القسمة لأنه لدفع الضمان والقسمة لا ضمان فيها فلا يجب فيها التحويل. اهـ. لأنها لا تسمى بيعا قال شيخنا في العرف ولهذا لا يثبت فيها خيار المجلس

Mas'alah: When is a compulsory division (qismat al-ijbar) overturned due to error?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1881)

فصل) تنقض (قسمة الإجبار للغلط) وللحيف بأن ادعاه أحد الشركاء وبينه وأقام به بينة

كما سيأتي وهذا كما لو قامت بينة بجور القاضي أو كذب الشهود (ومن ادعاه منهم مجملا) بأن لم يبينه (لم يلتفت إليه فإن بين لم يحلف القاسم) الذي نصبه القاضي كما لا يحلف القاضي أنه لم يظلم والشاهد أنه لم يكذب (بل يمسحها) أي العين المشتركة (قاسمان) حاذقان ويعرفان الحال (ويشهدان) وتنقض القسمة قال في الأصل وألحق السرخسي بشهادتهما ما إذا عرف أنه يستحق ألف ذراع ومسح ما أخذه فإذا هو سبعمائة ذراع انتهى وظاهر أن الشاهد والمرأتين والشاهد واليمين وعلم الحاكم وإقرار الخصم ويمين الرد كالشاهدين خلافا لجماعة وستأتي الأخيرة في كلامه (وله) إذا ادعاه وبينه ولم يقم حجة (تحليف) بقية (الشركاء) ؛ لأن من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فأنكر كان له تحليفه (ومن نكل) منهم عن اليمين (نقضت) أي القسمة (في حقه) دون حق غيره من الحالفين (إن حلف خصمه) كما لو أقر (وليس عليهم) أي بقيتهم (البينة بصحتها) أي القسمة. وإن قال المدعي إن القاسم لا يحسن القسمة والمساحة والحساب؛ لأن الظاهر صحتها (وإن اعترف به القاسم لم تنقض) أي القسمة (إن كذبوه) أو سكتوا كما أفاده كلام الأصل (ورد الأجرة) لاعترافه بما يقتضي عدم استحقاقه لها، وإن صدقوه نقضت القسمة (كالقاضي يعترف بالغلط) أو الحيف في الحكم (إن صدقه الخصم) المحكوم له (رد المال) المحكوم به إلى المحكوم عليه (وإلا) فلا و (غرم القاضي) [حاشية الرملي الكبير] المذكور كا (قوله كما قاله الرافعي أيضا في نظائر له) إلا أن يقال إذا علمنا الطريق الأول أخذ الجميع بالقسمة (قوله إذ يقال له لم قلت إلخ) فإن قبل راعى ما تمكن معه القرعة في الجميع وقدمه على ما يتعين بحسب الواقع قلنا قد سلك عكس ذلك عند خروج الخامس (قوله لا سيما وهذه الطريق يؤدي إلخ) كما ذكره هو عند خروج الثالث [

Mas'alah: What is the ruling on overturning a compulsory division for error and the effect of testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1881)

فصل تنقض قسمة الإجبار للغلط] (فصل تنقض قسمة الإجبار للغلط) (قوله وظاهر أن الشاهد والمرأتين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن صدقوه نقضت القسمة) لو صدقه بعض الشركاء وأنكر بعض ولم يبين للقاضي غلطه فهل يغرم لمن صدقه وجهان أصحهما أنه يغرم له

للمحكوم عليه بدل ما حكم به (وأما قسمة التراضي) بأن نصب الشريكان قاسما قسم بينهما أو اقتسما بأنفسهما (فإن تراضيا بعد القسمة، وهي قسمة إفراز) وادعى أحدهما غلطا أو حيفا (نقضت إن ثبت الغلط) أو الحيف إذ لا إفراز مع التفاوت وحلف الخصم إن لم يثبت ذلك كما صرح به الأصل (أو) وهي قسمة (بيع فلا) تنقض ولا أثر للغلط أو الحيف، وإن تحقق كما لا أثر للغبن بعد البيع والشراء لرضا صاحب الحق بتركه ثم لا يخفى أن كلام المصنف كأصله إنما هو في قسمة المتشابهات فلو قال كأصله بدل، وهي قسمة إفراز وبيع وقلنا إنها قسمة إفراز أو بيع كان أولى مع أنه ماش على أنها بيع على ما يأتي تحريره فكان الأولى أن يقول فإن تراضيا بعد القسمة لم تنقض، وإن ثبت الغلط وكأنه أراد بقوله أو بيع فلا بيان حكم ذلك في النوعين الآتيين وعليه فكان ينبغي تأخير هذا الفصل عن الأنواع الثلاثة (

Mas'alah: What is the effect of proven error or injustice in a compulsory division?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1722)

ولو ثبتت أي بينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت، فإن لم يثبت وادعاه واحد الدعوى المعلومة القدر، فله تحليف شريكه إذا كانت الدعوى عليه، أو كانت عليه وعلي القسام، فإن كانت الدعوى على القسام وحده فلا يحلف واحدا منهما، ولو دعاه في قسمة تراض لا إجبار فيها فالأصح أنه لا أثر لهذا الغلط، ولا فائدة لهذه الدعوى، إذا وجد تحديد الرضا بعد خروج القرعة، ولم يذكر تأويلا يقتضي سماع دعواه، ولم يعترف له الشركاء بما ادعاه، وإذا قلنا أنها إفراز نقضت إن ثبت إذا لم يعلم الزائد أو علمه، ولم يرض بمصيره لشريكه أو رضي به، ولم يحصل من الشريك رضا به، أو رضي به ولم يحصل أمر يلزم به التمليك، وإلا فيحلف شريكه كما قدمناه.

Mas'alah: What is the chapter on error in division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3858)

فصل في الغلط في القسم

Mas'alah: What is the ruling when a divider makes an error in dividing property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3858)

إذا قسم القاسم مالا بين رجلين، ثم ادعى أحدهما غلطا في القسمة- لا يسمع، ولا يحلف القاسم؛ كما لو ادعى المحكوم عليه على الحاكم أنه ظلم، أو على الشاهد أنه كذب- لا يسمع. فإن أقام البينة على الغلط يسمع، وترد القسمة، كما لو أقام البينة على ظلم القاضي، وكذب الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling if the divider admits to an error or intentional wrongdoing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3858)

ولو أقر القاسم؛ أني غلطت، أو تعمدت؛ نظر: إن صدقه الشركاء تنقض القسمة، وإن كذبوه لا تنقض، وعليه رد الأجرة، وكذلك القاضي إذا قال: غلطت في الحكم، أو تعمدت الجور؛ فإن صدقه المحكوم له، يجب عليه رد المال إلى المدعى عليه، وإن كذبه فلا يجب عليه رده، وعلى القاضي الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing a house between two claimants without proof of ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6725)

الفصل

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing a house between two claimants without proof of ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6725)

صورة المسألة: أن تكون دار بين اثنين فترافعا إلى الحاكم وطلبا أن يقسمها بينهما, فإن أقاما البينة بالملك قسم لأنه قد ثبت أنه ملك لهما, وإن لم يقيما البينة ولكنهما تعادا بالملك اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: نص الشافعي رضي الله عنه لا يقسم لجواز أن تكون الدار لغيرهما وفي يدهما بعارية أو إجارة ونحو ذلك فإذا قسم الحاكم بينهما

ادعيا ملكها, وإن الحاكم حكم لهما بذلك فتقع الشبهة بقسمة الحاكم بينهما ذلك لحاكم آخر وكان الاختيار أن لا يقسمها بينهما بنفسه, وأما قول الشافعي: وقد قيل تقسم ويشهد حكاية لمذهب أبي حنيفة حيث قال: إن كانا ورثاها قسمها بينهما من غير بينة الملك, وإن كانا اشتراها فله أن لا يقسم وبه قال أبو يوسف ومحمد: والدليل على أن هذا ليس بقول الشافعي أنه قال: ولا يعجبني ذلك ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: ما ذكرنا, والثاني يقسمها بينهما لأن اليد تدل على الملك كالبينة والطريقة الأولى أصح, فإذا قلنا: يقسم استظهر بأمرين أحدهما: أن ينادي هل من منازع له؟ والثاني أن يحلفهما أنه لا حق فيها لغيرهما وفي هذه اليمين وجهان أحدهما: استظهارا ويجوز تركه, والثاني واجبة لا يجوز القسمة بدونها, ثم إذا فرغ من القسمة يشهد الشهود أنه قسمها على إقرارهما من غير بينة على ملكهما ولكن

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing property between two claimants without proof of ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6726)

بحكم أن الدار في أيديهما من غير منازع ولا خلاف أنه لا يجب على القاضي أن يقسم بينهما, وإنما لو تقاسما لا يمنع وفائدة قسمة القاضي بينهما ذلك أنه يقرع ويقسم فلا يكون لهما الامتناع إذا كان مما تجري فيه القسمة جبرا, وإذا اقتسموا بأنفسهم لا يجبر ولمن شاء منهم مثل خروج القرعة وبعده أن يقول: لا أرضى وحكي عن أبي يوسف ومحمد وأحمد أنهم قالوا: تقسم بأقدارهم كل شيء وعن أبي حنيفة: إن كان منقولا يقسم, وإن كان عقارا فادعياه ميراثا لا يقسم إلا ببيته تشهد على الميراث, وإن ادعياه بابتياع أو غيره قسم من غير بينة تشهد بالابتياع, واحتج بأن الميراث باق على حكم

ملك الميت فلا يقسمه إلا بالاحتياط للميت, فإذا لم يثبت عنده الموت والإرث فلا احتياط فيه ويخالف العقار المنقول ويتحفظ بالقسمة بخلاف العقار وهذا أصح من مذهب أبي حنيفة مما ذكرنا ولأن ما ذكره أبو حنيفة لا يصح لأنه لا حق للميت فيه إلا أن يظهر عليه دين والأصل عدمه وعندنا إذا أقاما البينة بالابتناء لم تكن بينة بالملك لأن يد الأب فيها كأيديهما, ولو كان تنازعهما غيرهما في تلك الحال ولا خلاف أنه لا يجوز للحاكم أن يقسم بينهما لأن قسمته إثبات ملكهما, ول تنازعا ويدعي كل واحد منهما أنها له لملكا فجعلها أحكام بينهما بأيديهما وإيمانها لا يجوز أن يقسمها بينهما إن سألاه لأن في تنازعهما إقرار بسقوط القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item in division?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=75)

قوله: بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر. هذا يوهم الحصر في ذلك، وليس كذلك، فقد يقع الرديئ في عبدين، قيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ستمائة / فيرد من أخذ الأول مائتين. ... 32 أ

Mas'alah: What happens if error or injustice is proven in compulsory division?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2356)

ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار .. نقضت، === (ويشترط في الرد: الرضا بعد خروج القرعة) لأنها بيع، والبيع لا يحصل بالقرعة، فافتقر إلى التراضي بعد

خروجها. (ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه .. اشترط الرضا بعد خروج القرعة في الأصح)، هذه العبارة فيها خلل من وجهين: أحدهما: أن ما لا إجبار فيه هو قسمة الرد فقط، وقد ذكرها قبلها بلا فاصلة، وجزم باشتراط الرضا، فلزم التكرار مع جزمه أولا وحكاية الخلاف ثانيا، الثاني: أنه عكس ما في "المحرر" ؛ فإنه لم يذكر فيه هذا الخلاف إلا في قسمة الإجبار، فقال: (والقسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي .. هل يعتبر تكرار الرضا بعد خروج القرعة؟ فيها وجهان، رجح منهما التكرير) [1]. والظاهر: أن ما وقع في "الكتاب" سبق قلم، ولعله أراد أن يكتب: (ما الإجبار فيه) بالألف واللام، ثم أسقط الألف، فقرئت: (ما لا إجبار فيه) ، فالصواب: إثبات الألف وقراءتها: (ما الإجبار فيه) ، وبه يزول إشكال التكرار والتناقض والتعاكس، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف فيما إذا حكما رجلا فحكم بينهما؛ هل يكفي الرضا الأول أم لا؟ (كقولهما: "رضينا بهذه القسمة" ، أو "بما أخرجته القرعة") لأن الرضا أمر خفي، فوجب أن يناط بأمر ظاهر يدل عليه. (ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار .. نقضت) كما لو قامت بينة على ظلم القاضي وكذب الشهود. ولو حذف لفظ (البينة) .. لكان أخصر وأشمل؛ لتناوله ما إذا ثبت ذلك بإقرار الخصم، أو باليمين المردودة، أو بعلم القاضي الحاكم .. فكل ذلك يثبت به، وليس ببينة. (1) المحرر (ص 495) .

Mas'alah: What is the effect of error in a consensual division considered a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2357)

ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا: هي بيع .. فالأصح: أنه لا أثر للغلط، فلا فائدة لهذه الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on error in division considered as segregation of shares?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2357)

قلت: وإن قلنا: إفراز .. نقضت إن ثبت، وإلا .. فيحلف شريكه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an error or injustice is proven in a division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1879)

ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت القسمة بنوعيها فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع، وإن لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه.

Mas'alah: What is the ruling if error or injustice is proven in a division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

)

Mas'alah: When is a division invalidated due to error or injustice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

ولو ثبت بحجة) هو أعم من قوله ببينة (غلط) فاحش أو غيره (أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض) بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (هي بالأجزاء نقضت) أي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب شهود؛ ولأن الثانية إفراز ولا إفراز مع التفاوت فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض؛ لأنها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه

Mas'alah: What is the remedy if error or injustice is not proven in division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

)

Mas'alah: Does a request for division invalidate a prior temporary allocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3733)

فإن طلب أحدهما القسمة، كان له (وانتقضت) (6) المهايأة (في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك يلزم المهايأة) (7) .

Mas'alah: When does a division become invalid due to a third-party claim on a specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9159)

قال: وإن تقاسما، ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين لم يستحق مثله من حصة الآخر– بطلت القسمة؛ لأن لمن أخذ ذلك من نصيبه أن يرجع في شيء من سهم شريكه؛ فتعود الإشاعة، ويفوت مقصود القسمة. ويندرج فيما قاله الشيخ ما إذا تقاسم الورثة التركة، ثم بان أن مورثهم أوصى بعين منها، وهي تخرج من الثلث، وقد صرح به القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: When does a division remain valid despite a third-party claim on equivalent shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9159)

قال: وإن استحق مثله من حصة الآخر– أي: بأن استحق قطعة أرض في نصيب كل واحد منهما بقدر حصته– لم تبطل [القسمة] ؛ لأن ما بقي لكل واحد منهما بعد الاستحقاق قدر حقه، فلم يؤد إلى الإشاعة؛ وهذا ما حكاه البغوي، وصاحب "الكافي" أيضا. وقال الإمام: إنه حسن متجه، لكن في بعض الطرق ما يدل على بطلان القسمة في البقية؛ فإن القسمة لم تنشأ على البقية أولا، وقد تغير وصفها بالاستحقاق؛ فلا

يمتنع الحكم ببطلانها، وهذا نازع إلى تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when a third-party claim affects unequal shares from each partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9160)

ولو استحق من حصة أحدهما شيء، ومن حصة الآخر دونه، أو فوقه– بطلت أيضا؛

صرح به العراقيون والمراوزة.

Mas'alah: What is the ruling when an undivided share is claimed from the entire divided property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9160)

قال: وإن استحق من الجميع جزء مشاع، أي: مثل أن اقتسما الأرض نصفين، فخرج الثلث من الأرض مستحقا. قال: بطلت القسمة؛ لأن صاحب الجزء المستحق كان نصيبه مشاعا في ملك كل واحد منهما، يقدر على إجارته مجتمعا بالقسمة؛ فلم يجز أن يجعل في ملكين لا يقدر على جمعه بالقسمة، وصار هذا كأرض بين ثلاثة غاب أحدهم، فاقتسمها الحاضران على أن حصة الغائب مشاعة في سهم كل واحد منهما- كانت القسمة باطلة في الجميع، كذا حكاه الماوردي [وابن الصباغ، وقال القاضي أبو الطيب: [لا تبطل قولا واحدا] . ولا فرق في ذلك بين أن نقول: إن القسمة بيع أو إفراز؛ كما قال الماوردي]، وهذه طريقة أبي إسحاق، وهي الصحيحة في "البحر" ، والمختارة في "المرشد" ، وبها أجاب الروياني في "الحلية" ، وقال البندنيجي: إنها المذهب. وقيل: تبطل في المستحق، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، وهذه [طريقة] ابن أبي هريرة، وهي الصحيحة عند النواوي. وقال الرافعي: إنها التي أخذ بها أكثرهم، ولم يحك في "الوسيط" ، والإمام عن العراقيين سواها. وصحح في "الوسيط" قول الصحة؛ بناء على قاعدته في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when a debt covering the entire estate appears after division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9160)

قال: وإن تقاسم الورثة التركة، ثم ظهر دين محيط بالتركة– أي: إما ببينة، أو بإقرارهم؛ كما قاله الماوردي– فإن قلنا: القسمة تمييز للحقين، لم تبطل القسمة؛ لأن كل واحد منهما قد ميز ملكه عن ملك صاحبه من غير ضرر لاحق برب [الدين] ؛ فلم يمنع منه.

Mas'alah: When is a division of inheritance rescinded due to an unpaid debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9161)

قال: فإن لم يقض الدين– أي: وصاحبه مطالب به– نقضت القسمة، أي: بالبيع؛ لوفاء الدين؛ لأن في عدم نقضها في هذه الحالة إضرارا برب الدين، وحقه أولى بالرعاية.

Mas'alah: What are the two opinions on division of inherited property when a debt is known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9163)

قال: وفي قسمتها قولان، أي: مع العلم بالدين، ينبنيان على القولين السابقين، فإن قلنا ببطلان البيع لم تصح القسمة، وإلا صحت، وهو ما اختاره في "المرشد" . وقد أفهم كلام الشيخ: أن على [هذين] القولين ينبني نقض القسمة في مسألة الكتاب، وهي ظهور الدين بعد القسمة، فإن قلنا: إن القسمة لا تصح مع العلم بالدين، فإذا بان الدين بعدها، تبين بطلانها. وإن [قلنا:] تصح مع العلم بالدين، فإذا بان بعدها لم تنقض. وقد صرح القاضي الحسين والفوراني بحكاية القولين في نقض القسمة بعد ظهور الدين، وكذلك مجلي، وقال: إنه لا فرق فيما ذكرناه بين وقوع القسمة والبيع مع العلم بالدين، أو مع جهله. وقال الفوراني: إنهما يقربان من القولين في إقرار المحجور عليه

بمال قد لزمه قبل الحجر. [قال] : ووجه القرب والشبه: أن نقض هذه القسمة إنما هو بسبب متقدم. وقال القاضي الحسين: إنهما يبنيان على [أن] الدين هل يمنع الإرث أم لا؟ فإن قلنا: يمنع، نقضت، وإلا لم تنقض. وقضية ما حكيناه عن الإمام، وأشار إليه [أيضا] – هاهنا: أنا إذا قلنا: [إن] الدين يمنع الإرث [تنقض] قولا واحدا، وأن محل القولين إذا قلنا: إن الدين لا يمنع الإرث، وهو قضية كلام القاضي في آخر الفصل؛ حيث قال: إن أصل

Mas'alah: What happens if error or bias is proven in a compulsory division?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3064)

ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت، فإن لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه. [مغني المحتاج] أي الشريكان فأكثر (بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد) خروج (القرعة) (في الأصح) وصيغة الرضا (كقولهما رضينا بهذه القسمة) أو بهذا (أو بما أخرجته القرعة) ؛ لأن الرضا أمر خفي فوجب أن يناط بأمر ظاهر يدل عليه، وأفهم كلامه الاكتفاء بذلك، وأنه لا يشترط الإتيان بلفظ البيع أو التمليك، وهو الأصح. تنبيه قال الشيخ برهان الدين الفزاري وتبعه في المهمات في كلام المصنف خلل من أوجه: أحدها: أن ما لا إجبار فيه هو قسمة الرد فقط، وقد ذكرها قبلها بلا فاصلة، وجزم باشتراط الرضا فلزم التكرار مع جزمه أولا، وحكاية الخلاف ثانيا. ثانيها: أنه عبر ب الأصح فاقتضى قوة الخلاف، وفي الروضة عبر بالصحيح فاقتضى ضعف مقابله، ثالثها أنه عكس ما في المحرر فإنه لم يذكر فيه هذا الخلاف إلا في قسمة الإجبار، فقال: والقسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي هل يعتبر تكرار الرضا بعد

خروج القرعة فيها؟ وجهان: رجح منهما التكرار اهـ وقال في التوشيح: الذي يظهر أنه أراد في المنهاج أن يكتب ما فيه إجبار فكتب ما لا إجبار فيه، وأنا أرجو أن تكون عبارته ما الإجبار فيه بالألف واللام في الإجبار. ثم سقطت الألف فقرئت ما لا إجبار فيه، وبهذا يزول التكرار أو التناقض والتعاكس اهـ. وقال الشارح اعترض قوله: لا إجبار فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر القسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي إلخ ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله الذي هو قسمة التعديل والأجزاء وهو أصرح في المراد مما في المحرر اهـ. فقول: الشارح وهو: أي المراد لا عبارة المصنف، وكونه أصرح؛ لأنه مصرح فيه بالرضا وعدم الإجبار بخلاف عبارة المحرر وإن كان عدم الإجبار لازما لها؛ لأن الصريح أصرح من اللازم. (ولو) (ثبت ببينة) أو بإقرار الخصم وباليمين المردودة أو الشاهد ويمين (غلط) ولو غير فاحش (أو) ثبت (حيف في قسمة إجبار) (نقضت) تلك القسمة كما لو قامت بينة على ظلم القاضي أو كذب الشهود. تنبيه لو عبر بدل البينة بالحجة لكان أعم ليشمل ما ذكر (فإن) (لم تكن بينة) ولا ثبت ذلك بغيرها مما مر (وادعاه) أي الغلط أو الحيف (واحد) من الشريكين فأكثر، وبين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) ؛ لأن من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فأنكر كان له تحليفه، فإن حلف مضت على الصحة، وإن نكل وحلف المدعي نقضت القسمة، كما لو أقر بسماع الدعوى على القاسم بذلك ولا يحلف كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم، فإن اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة، فإن لم يصدقوه لم تنقض، ورد الأجرة كالقاضي يعترف

Mas'alah: What is the effect of error in a consensual division?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3065)

ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط، فلا فائدة لهذه الدعوى. قلت: وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت، وإلا فيحلف شريكه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims the divider erred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10046)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error by the divider in a compulsory partition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10046)

11994 – إذا قسم ملك مشترك بين الشركاء، ثم ادعى بعضهم أن القاسم غلط في التعديل وتحيف عليه، فهل يقبل ذلك؟ نظر: فإن كانت القسمة قسمة إجبار، [واتصلت] (1) بالحاكم، ونصب القاضي فيها قاسما، أو قاسمين، ثم ادعى شريك نقصانا من حقه، [لم يقبل] (2) قوله فيه، وهو كما لو ادعى المحكوم عليه على القاضي أنه ظلمني، وقضى علي مبطلا، فلا يقبل قوله، إلا أن يقيم بينة عادلة على ما يدعيه من الغلط على القاسم، فيقبل حينئذ. ولو لم تكن بينة، فدعواه على القاسم مردودة، ولو رام تحليفه لم يبال به، ولم يحلف القاسم، كما لا يحلف القاضي، والشاهد. هذا إذا كانت القسمة قسمة إجبار. فأما إذا كانت القسمة بحيث لا يجري فيها إجبار، ولكن الشريكين نصبا قاسما، وقسم عن رضا منهما، ثم ادعى أحدهما حيفا،

قال العراقيون: إذا رضي الشريكان بابتداء القسمة، ثم رضيا بعد خروج القرعة رضا جديدا، ثم ادعى أحدهما أنه قد نقص من حقه، فلا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته؛ فإن أقصى ما فيه أن يكون منقوص النصيب، فإذا رضي لم ينفعه بعد ذلك شيء، وهو كالذي يشتري شيئا [بما] (3) يحسبه ثمن المثل، ثم يتبين كونه مغبونا. هذا إذا أنشأ الرضا بعد خروج القرعة، فأما إذا رضيا بالقسمة عند إنشائها –وقلنا: يعتبر الرضا بعد خروج القرعة– ولم يجر رضا في آخر الأمر، فلا حكم لما جرى، والقسمة لم تثبت بعد، ومن أراد الرجوع، فله الرجوع، وإن لم يكن حيف، فما الظن إذا كان حيف. (1) المثبت مما أفادتنا به (ق) . (2) تقدير من المحقق. (3) في الأصل: "فيمن" .

وإن قلنا: لا يعتبر الرضا بعد القرعة والتعيين، فإذا رضيا بالقسمة ابتداء، ثم ادعى أحدهم حيفا بعد القرعة، فالوا: سبيل هذه الدعوى كسبيل دعوة الغلط في قسمة الإجبار. هذا ترتيبهم. وفيه نظر. أما قولهم: إذا تراضيا بعد القسمة، فلا رجوع إن كان محتملا، فلا يجب أن يكون مقطوعا به؛ فإن الرضا كان على تقدير التعديل والاستواء؛ فإذا بان خلاف ذلك، ظهر الحكم بفساد القسمة، فكأن الرضا مقيد بشرط الاعتدال، وهذا كتقديرنا تقيد البيع بشرط السلامة. وهذا متجه. وما ذكروه في آخر الترتيب من أنا إذا لم نشترط إعادة الرضا آخرا، واكتفينا بالرضا الأول، فالقاسم يصير كالحاكم في قسمة الإجبار، فهذا أيضا فيه نظر؛ فإن قاسم القاضي مولى أو شاهدا، والذي ينصبه الشريكان ليس في هذا المعنى، والمسألة محتملة. ولو لم ينصبا قاسما أصلا، ولكنهما اقتسما بينهما من غير قاسم، فلا بد في هذه الصورة من الرضا بعد القسمة؛ إذ لا متوسط بينهما، حتى يكون قسمه مستندا لرضاهما. هذا هو الظاهر. وفيه احتمال على تقدير القسمة المنشأة مرضيا بها؛ فإنه لو توسطهما قاسم، فالتعويل على قسمته لا على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a compulsory division due to error or injustice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3709)

(ببينة) ذكرين عدلين دون غيرهما فيما يظهر (غلط) وإن لم يكن فاحشا (أو حيف) وإن قل (في قسمة إجبار) (نقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد، ولا يحلف قاسم كقاض، واستشكال ابن الرفعة بأنه نقض للشيء بمثله ولا مرجح رد بأن الأصل المحقق الشيوع فيرجح به قول مثبت النقض، وخرج بقوله إجبار ما إذا كانت تعديلا أو ردا فلا نقض فيها لأنها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division after it has been made?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4534)

فرع اقتسما، ثم تقابلا، إن قلنا: القسمة بيع، صحت الإقالة، وعاد الشيوع، وإلا فهي لاغية.

Mas'alah: What happens if error or bias is proven in a compulsory division?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2046)

(ولو ثبت بينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقض فإن لم تكن بينة وادعاء واحد) من الشريكين (فله تحليف شريكه) فإن نكل وحلف المدعي نقضت القسمة

Mas'alah: What is the ruling on overturning a division when the excess is known and accepted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2412)

رابعها: أورد شيخنا أيضا على قوله: (وإن قلنا: إفراز .. نقضت إن ثبت) [1] أن محله: إذا لم يعلم الزائد، أو علمه ولم يرض بمصيره لشريكه، أو رضي به ولم يحصل من الشريك رضا لو رضي به، ولم يحصل أمر يلزم به التمليك المذكور، فاما إذا علم به ورضي بمصيره لشريكه ورضي الشريك بذلك وحصل الأمر الملزم وهو القبض بالإذن .. فإنه لا تنقض القسمة ولو ثبت ذلك، وقد نقل الإمام عن الأصحاب فيما إذا اقتسم الشريكان المستويان في النصيب على تفاوت مع العلم بالتفاوت .. أنه يصح ذلك ويلزم، وبحث فيه الإمام [2]، ونازعناه فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a division when a new heir appears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2107)

(وقيل تنقض القسمة) كما لو قسمت التركة فظهر وارث وردوه بأن حقه في عين المال وحق الغريم في القيمة وهو يحصل بالمشاركة وخرج بظهر ما حدث بعد القسمة فلا يضارب صاحبه إلا إن تقدم سببه كما لو انهدم ما آجره بعد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a compulsory division due to error or bias?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4454)

. (ولو ثبت) بإقرار أو علم قاض أو يمين مردودة أو (ببينة) ذكرين عدلين دون غيرهما على الأوجه (غلط) ولو غير فاحش (أو حيف) وإن قل (في قسمة إجبار نقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد وطريقه أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا أو يمسحا فيعرفا الخلل ويشهدا به أو يعرف أنه يستحق ألف ذراع فمسح ما أخذه فإذا هو دون ذلك، ولا يحلف قاسم قاض واستشكل ابن الرفعة النقض بأنه رفع للشيء بمثله ولا مرجح ويرد بأن الأصل المحقق الشيوع فترجح به قول مثبت النقض

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation in division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4456)

إلا قدر حصته؛ لأن التغرير من جهته إنما هو فيه لا غير (

Mas'alah: What is the effect of proven error or injustice in a division?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1807)

ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقصت، كما لو قامت بينة على ظلم القاضي وكذب الشهود، فإن لم تكن بينة وادعاه واحد، أي من الشريكين، فله تحليف شريكه, لأن له فيه غرضا ظاهرا، فإن نكل وحلف المدعى نقضت القسمة، ولو ادعاه، يعني الغلط أو الحيف، في قسمة تراض، أي بأن نصبا قاسما أو اقتسموا بأنفسهم، وقلنا: هي بيع، فالأصح: أنه لا أثر للغلط، فلا فائدة لهذه الدعوى، كما لا أثر للغبن في البيع والشراء، والثاني: أنها تنقض؛ لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل، قلت:

وإن قلنا: إفراز نقضت إن ثبت, لأن الإفراز (•) في النسخة (1) : بدل الإفراز التعديل.

Sub-topic – Division of Mixed or Heterogeneous Property

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed flours of different values?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3306)

فعلى هذا: إذا أراد قسمته بينهما.. نظرت: فإن اختلفت قيمتهما.. لم تجز قسمته؛ لأن قيمتهما مختلفة، فلو جوزناها.. كان فيه تفاضل وربا. وإن استوت قيمتهما، فإن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين.. جازت قسمته، كما يجوز قسمة الرطب على هذا القول. وإن قلنا: إن القسمة بيع.. لم يجز قسمته، كما لا يجوز بيع بعضه ببعض. وحكى الكرابيسي عنه: (أنه يجوز) . ولا يعرف ذلك للشافعي في شيء من كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing rooms in a shared house or caravanserai?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6732)

مجرى الخان فيها بيوت، ومعلوم أن كل من دعا إلى أن يجعل كل بيت في الدار أو الخان نصيبا.. فإنه يجاب إلى ذلك، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall that can be split into two parts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6732)

فعلى هذا: إن كانت كل عضادة مما يمكن قسمتها جزأين.. قسمت كل عضادة، وإن كان لا يمكن ذلك إلا بضرر يلحق في القسمة أو المنفعة.. لم تقسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with an upper and lower story?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6732)

[فرع تقسيم الدار ذات علو وسفل]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house by making the upper story one share and the lower another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6732)

وإن طلب أحدهما أن يجعل العلو نصيبا والسفل نصيبا ويقرع بينهما، فإن رضي الآخر.. جاز ويكون الهواء لصاحب العلو، وله أن يحمل على علوه ما لا يضر بصاحب السفل. وإن امتنع أحدهما من هذه القسمة.. لم يجبر؛ ولأن العلو تبع للسفل، فلم يجز أن يجعل التابع متبوعا، ولأن العلو والسفل كالدارين المتجاورتين، ثم لو كان بينهما داران متجاورتان، وطلب أحدهما أن تجعل كل دار نصيبا، وامتنع الآخر.. لم يجبر الممتنع، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the foundation of a shared wall?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6733)

[مسألة تقاسما عرصة جدار أو نفس الجدار]

Mas'alah: What is the ruling on dividing the length or width of a demolished shared wall?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6733)

وإن كان بينهما حائط فهدماه وأرادا قسمة عرصته، فإن تراضيا على أن يكون لأحدهما نصف الطول في كمال العرض، أو نصف العرض في كمال الطول.. جاز. وإن طلب أحدهما قسمة طوله فيكون لأحدهما نصف طوله في كمال عرضه، وامتنع الآخر.. أجبر الممتنع، ويكون لكل واحد منهما ما خرجت عليه قرعته. فإن أراد كل واحد منهما أن يبني فيما خرج له.. جاز. فإن بقي بينهما فرجة.. لم يجبر من هي في ملكه على سدها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6734)

[مسألة قسمة الأرض المشتركة]

Mas'alah: How is land with trees divided among partners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6734)

وإن كان فيها نخل وكرم وشجر.. قال ابن الصباغ: فإنه يقسم بالتعديل،

Mas'alah: Is it necessary to divide each type of property separately in a shared plot?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6735)

ولا يجب قسم كل جنس على حدته؛ لأن القراح واحد، فهو بمنزلة الدار يكون فيها البناء والأبواب؛ فإنه لا يجب قسمة كل نوع منها، بل تقسم جميعها، كذلك هذا مثله.

Mas'alah: Can multiple adjacent plots be divided by compulsion as if they were one plot?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6737)

وإن كانت الأرض أقرحة.. قال ابن الصباغ: فإن أبا إسحاق ذكر في "الشرح" : إذا كانت متجاورة.. جرت مجرى القراح الواحد، وجاز أن يقسم قراح في نصيب شريك وقراح في نصيب شريك آخر قسمة الإجبار.

Mas'alah: What condition must be met for adjacent plots to be divided by compulsion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6737)

وقال غيره من أصحابنا: إنما تجري الأقرحة مجرى القراح الواحد في ذلك إذا كان شربها واحدا وطريقها واحدا، فأما إذا كان لكل واحد شرب منفرد وطريق منفرد.. لم يقسم بعضها في بعض قسمة الإجبار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing cultivated land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6737)

[فرع قسمة الأرض المزروعة]

Mas'alah: Can a partner compel division of land without the crop?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6737)

وإن كانت بينهما أرض مزروعة، فطلب أحدهما قسمة الأرض دون الزرع، وامتنع الآخر.. أجبر الممتنع، سواء كان الزرع بذرا لم يخرج أو قد خرج؛ لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار، والقماش في الدار لا يمنع من قسمتها، فكذلك الزرع في الأرض.

Mas'alah: Can a partner compel division of the crop without the land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6738)

فإن طلب أحدهما قسمة الزرع دون الأرض، وامتنع الآخر.. نظرت: فإن كان الزرع بذرا لم يخرج.. لم يجبر الممتنع؛ لأنه مجهول. وكذلك إن كان الزرع قد ظهر واشتد حبه.. لم يجبر الممتنع أيضا؛ لأنه لا يمكن خرصه. وإن كان الزرع قد ظهر ولم يصر حبا.. فحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال: لا يجبر الممتنع؛ لأنه لا يمكن تعديله. وحكى عن القاضي أبي الطيب أنه قال: إن قلنا: إن القسمة بيع.. لم يجبر؛ لأنه لا يمكن بيعه إلا بشرط القطع. وإن قلنا: إن القسمة فرز الحقين.. جازت قسمته – قال: وهذا أشبه؛ لأنه إذا أمكن تعديله مع الأرض.. أمكن تعديله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on dividing both land and crop together?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6738)

وأما إذا طلب أحدهما قسمة الأرض والزرع.. لم يجبر الممتنع؛ لأن الزرع لا يمكن تعديله. فإن تراضيا على ذلك.. نظرت: فإن كان بذرا لم يخرج، أو كان الزرع قد صار حبا مشتدا.. لم يجز؛ لأنه مجهول. وإن كان قد ظهر ولا ربا فيه.. صحت القسمة في الزرع مع الأرض تبعا لها، كما لا يجوز بيعه مع الأرض من غير شرط القطع تبعا للأرض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared property other than houses and land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6741)

[مسألة قسمة المشترك غير الدور والأرض]

Mas'alah: How is shared property other than houses and land divided?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6741)

وإن كان المشترك غير الدور والأرض، فإن كان من أموال الربا.. فقد مضى حكمه. وإن كان من غير أموال الربا، كالثياب والصفر والحديد وما أشبهه، فإن كانت أجناسا، فطلب أحد الشريكين أن يجعل أحد الجنسين جزءا والجنس الآخر جزءا،

وامتنع الآخر.. لم يجبر الممتنع؛ لأن الأغراض تختلف في ملك الأجناس. وإن طلب أحدهما أن تقسم العين الواحدة من ذلك جزأين، وامتنع الآخر، فإن كانت قيمتها لا تنقص بذلك، كالثياب الغليظة وما أشبهها.. أجبر الممتنع على ذلك. وإن كانت قيمتها تنقص بذلك، كالثياب الرقيقة..لم يجبر الممتنع على ذلك؛ لأن فيه ضررا. فإن تراضيا على ذلك وقسماها.. جاز. وإن طلب أحدهما أن يعدل الجنس الواحد بالقيمة وأمكن تعديله بذلك، وامتنع الآخر.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يجبر الممتنع؛ لأنها أعيان متفرقة، فلا يجبر على قسمة بعضها ببعض، كالدور. والثاني – وهو قول أكثر أصحابنا، وهو المذهب: أنه يجبر على ذلك؛ لأنه لا يمكن قسمتها من غير ضرر إلا بذلك، فوجبت قسمتها كذلك، كالدار الواحدة. وإن كان المشترك حيوانا غير الرقيق، فإن كان أجناسا.. لم يقسم جنس في جنس إلا بالتراضي، وإن طلب أحدهما أن يقسم الجنس الواحد بعضه ببعض بالتعديل بالقيمة وامتنع الآخر.. فهل يجبر الممتنع؟ على الوجهين في التي قبلها. وإن كان

رقيقا.. فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق: أنها على الوجهين، كغير الرقيق. وقال ابن الصباغ: يجبر الممتنع وجها واحدا – وبه قال أبو يوسف ومحمد – لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «جزأ العيد الستة الذين أعتقهم الرجل في مرض موته ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم» ، ولأن الرقيق لما وجب تكميل الحرية فيه.. دخلته قسمة الإجبار بالقيمة، بخلاف غيره. وقال أبو حنيفة: (الرقيق لا يقسم؛ ولأنه تختلف منافعه) . ودليلنا عليه: الخبر، ولأنه يمكن تعديله بالقيمة، كسائر الأموال.

Mas'alah: How is a courtyard dispute resolved when the staircase is in the middle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6806)

وإن كانت الدرجة في وسط العرصة.. فإن أول العرصة إلى حد الدرجة في يديهما، فيحلفان وتقسم بينهما. وما جاوز الدرجة من العرصة على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall between partners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1374)

1667 – فصل في قسمة الجدار والأساس إذا اتفق الشريكان على قسمة الجدار في كل العرض ونصف الطول، أو بالعكس، جاز. وإن طلب أحدهما القسمة في كل الطول ونصف العرض، فلا إجبار على الأصح؛ لأن القرعة قد تخرج على النصف الذي يلي الجار، فلا ينتفع به، أو لأن حقيقة الإفراز لا تمكن فيه؛ إذ لا يتصور وضع الجذوع عليه إلا معتمدة على حصة الجار، وفي هذا نظر؛ لاتفاقهم على جواز ذلك تراضيا،

وأبعد من أجبر على القسمة وقال: يتعين لكل واحد النصف الذي يليه بغير قرعة. وإن طلب أحدهما القسمة في كل العرض ونصف الطول، ففي الإجبار وجهان مأخذهما المعنيان؛ إن نظرنا إلى خروج القرعة على خلاف الغرض وقع الإجبار، وإلا فلا. ولو انهدم الجدار، وظهر الأساس أجبر على القسمة في كل العرض ونصف الطول؛ لانتفاء المعنيين، وفي عكسه وجهان مأخذهما المعنيان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a ceiling between upper and lower owners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1376)

– 1670

Mas'alah: What are the rulings on using a shared ceiling by the upper owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1376)

– 1671

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the courtyard between upper and lower owners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1379)

فصل في تنازع الأعلى والأسفل في عرصة الدار والخان إذا كان سفل الدار أو الخان لأحدهما، والعلو للآخر، فتنازعا في العرصة، فإن كان مرقى العلو في صدر الخان،

فالعرصة في أيديهما اتفاقا،

Mas'alah: How is ownership of the courtyard determined when the staircase is in the vestibule?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1380)

ويحتمل ألا يثبت للأعلى إلا حق الاجتياز، وإن كان المرقى في الدهليز فالعرصة للأسفل، أو لهما؟ فيه وجهان، ولعل الأصح أنها للأسفل، وإن كان المرقى في نصف العرصة فهما شريكان في باب الخان إلى المرقى، وفيما جاوزه إلى صدر الخان الوجهان [1].

Mas'alah: What is the ruling on division when the deceased leaves assets of different types?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3119)

الثانية: أن يخلف عبدا وحماما وطاحونة، ولا يمكن قسمة كل واحد منهما، فوجهان مرتبان على اتحاد الجنس، وأولى بمنع الإجبار.

Mas'alah: What is the method of dividing fungible property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3123)

فصل في كيفية القسمة تجوز قسمة المثلي كيلا ووزنا، فإن قسم الربوي المكيل وزنا، أو الموزون كيلا؛ فإن جعلنا القسمة إفرازا، جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: How is division of real estate and movable property handled when values differ?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2113)

والعقار الفرد الذي يجبر على قسمته (مثل دار) مع اختلاف أبنيتها، إما باختلاف أشكالها أو باختلاف الآلة المبني بها كاللبن والآجر وهي من قسمة التعديل، كما يجبر إذا تساوت الأبنية وتلك من قسمة المتشابهات (و) منقولات النوع التي يجبر على قسمتها مثل (لبن) مع اختلاف القوالب، وهي من قسمة المتشابهات، ومنقولات النوع التي يجبر على قسمتها مثل (لبن) مع اختلاف القوالب، وهي من قسمة التعديل أيضا، كما يجبر إذا تساوت القوالب وتلك من قسمة المتشابهات أيضا، فقوله: مثل دار ولبن مع قوله (مع اختلاف الأبنية وقالب) لف ونشر مرتب ، (

Mas'alah: What are the rulings on dividing property that involves riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1976)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين، فإذا قيل إن القسمة بيع فلا يخل حال الجنس الذي يريد الشريكان قسمته من أحد أمرين: إما أن يكون مما فيه الربا أم لا. فإن لم يكن فيه الربا كالثياب والحيوان والصفر والنحاس، جاز لهما أن يقتسماه، كيف شاءا، وزنا وعددا وجزافا ومتفاضلا، لأن التفاضل في بيع ما لا ربا فيه جائز، ويجوز اشتراط الخيار فيه. وإن كان مما فيه الربا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون جنسا يجوز بيع بعضه ببعض كالحنطة. فلا يجوز أن يقتسماه إلا كيلا متساويا ويتقابضا قبل التفرق، ولا يصح منهما اشتراط الخيار فيه، ولا يثبت لهما خيار المجلس، فتكون صحة هذه القسمة

معتبرة بخمسة شروط.

أحدها: أن يقتسماه كيلا لأن الحنطة الأصل فيها الكيل وإن اقتسماه وزنا لم يجز إلا أن يكون جنسا أصله الوزن، فإن اقتسماه كيلا لم يجز. وإذا كانت الصبرة بينهما نصفين أخذ هذا قفيزا وأخذ صاحب الثلث قفيزا. وإن كانت بينهما أثلاثا أخذ صاحب الثلثين قفيزين وأخذ صاحب الثلث قفيزا. ولا يجوز لأحدهما أن يستوفي جميع حصته من الصبرة ثم يكتال الآخر ما بقي لجواز أن يتلف الباقي قبل أن يكتاله الشريك الآخر. ولأنهما قد استويا في الملك فوجب أن يستويا في القبض. فإن اتفقا على المبتدئ منهما بأخذ القفيز الأول وإلا أقرع بينهما في أخذه، ويكون استقرار ملك الأول على ما أخذه موقوفا على أن يأخذ الآخر مثله. فلو أخذ الأول قفيزا فهلكت الصبرة قبل أن يأخذ الثاني مثله لم يستقر ملك الأول على القفيز، وكان الثاني شريكا له فيه، ليملك كل واحد منهما بالقسمة مثل ما ملكه صاحبه، فهذا أحد الشروط وفروعه.

Mas'alah: What is the second condition for dividing ribawi items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1977)

والشرط الثاني: أن يتساويا في قبض حقوقهما من غير تفاضل، وإذا كانت الصبرة بينهما نصفين لم يجز أن يزداد أحدهما على أخذ النصف شيئا ولا أن ينقص منه شيئا؛ لأنه إن ازداد أو نقص صار بائعا للطعام بالطعام متفاضلا وذلك حرام. وكذلك لا يجوز أن يأخذ أحدهما نصف الصبرة وثوبا أو يأخذ الآخر نصفها ويعطي ثوبا لحصول التفاضل فيه. فإن كانت الصبرة بينهما أثلاثا اقتسماها كذلك، فأخذ صاحب الثلثين ثلثي

الصبر من غير أن يزداد شيئا أو ينقص. فإن قيل فهذا يوقع تفاضلا في بيع الطعام بالطعام. قيل: التساوي بينهما معتبر بقدر الحق لا بالتماثل في القدر. فإذا أخذ كل واحد منهما قدر حقه فقد تساويا وإن كانت الحقوق متفاضلة بخلاف البيع المبتدأ.

Mas'alah: How is division of property that cannot be sold part for part handled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1978)

فأما الضرب الثاني وهو ما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب، والعنب، والبقول، والخضر، فلا يصح أن يقتسمه الشريكان كيلا ولا وزنا ولا جزافا على هذا القول، لتحريم بيع بعضه ببعض. والوجه في ارتفاع الشركة بينهما فيه، صنف من البيوع. وهو أن يجعلا ذلك حصتين متميزتين ثم يبيع أحدهما حقه من إحدى الحصتين على شريكه بدينار، ويبتاع منه حقه من الحصة الأخرى بدينار. فتصير إحدى الحصتين بكمالها لأحد الشريكين وعليه دينار، والحصة الأخرى بكمالها للشريك الآخر وعليه دينار. ثم يتقابضان الدينار بالدينار، فيكون هذا بيعا يجري عليه جميع أحكام البيوع المشاعة.

فهذا جملة الكلام في القسمة إذا قيل إنها بيع.

Mas'alah: What is the difference between dividing homogeneous and heterogeneous property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1979)

والفرق بينهما: أن ما يختلف أجزاؤه يحتاج إلى اجتهاد في استيفاء الحق ونظر في طلب

الأحظ فلم يجز أن ينفرد أحدهما بالقسمة وإن أذن له الشريك. وليس كذلك ما كانت أجزاؤه متماثلة لأن الحق فيه مقدر لا يفتقر إلى اجتهاد في استيفائه ولا إلى نظر في طلب الأحظ في أخذه، فجاز أن ينفرد أحدهما بأخذ حصته عن إذن شريكه، فإن استفضل أكثر من حقه وبان وظهر، رجع عليه بما استفضل. ولا يجوز على القول الأول فيما تماثلت أجزاؤه أن ينفرد أحدهما بالقسمة عن إذن شريكه وإن جاز على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall without land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2660)

أحدهما: أن يكون بناء لا عرصة له.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land without a building?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2660)

والثاني: أن يكون عرصة لا بناء فيها.

Mas'alah: What is the third type of division involving both building and land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2660)

والثالث: أن يكون معا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall that is both building and courtyard?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2660)

(فصل) فإن كان الحائط بناء وعرصة نظر في طالب القسمة، فإن دعي إليها عرضا

Mas'alah: How is the division of land with trees and buildings treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7618)

والوجه الثاني: أن حكم شجرها وبنائها متميز عن حكم بياضها فصارتا باختلاف الصفتين كالأرضين المفترقتين فتدخلها قسمة الإجبار في البياض كما لو انفرد ولا تدخلها قسمة الإجبار في الشجرة والبناء كما لو انفرد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the upper and lower parts of a building?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7619)

(قسمة العلو والسفل)

Mas'alah: Is it permissible to assign the lower floor to one partner and the upper floor to the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7619)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلا وللآخر علوه إلا أن يكون سفله وعلوه لواحد" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كانت دار بين شريكين وطلب

أحدهما أن يقسم بينهما، على أن يجعل السفل لأحدهما والعلو للآخر لم يقع في هذه القسمة إجبار؛ لأنهما شريكان في السفل والعلو، ومن ملك السفل ملك ما تحته من الأرض وما فوقه من الهواء، بدليل أن له أن يحفر في الأرض ما شاء ويبني في الهواء ما شاء، وهذه القسمة تمنع صاحب السفل من حقه في الهواء، وتمنع صاحب العلو من حقه في الأرض، فبطل أن يكون في هذا قسمة إجبار. فإن تراضى الشريكان بهذه القسمة، جازت بالتراضي. وقد نص الشافعي عليه في كتاب الصلح وكانت هذه القسمة بيعا. فلو دعا أحدهما إلى قسمة السفل على انفراده وقسمة العلو على انفراده لم يقع فيه إجبار وقسم العلو مع السفل؛ لأنه تبع له، وقد يجوز إذا أفرد كل واحد منهما بالقسمة أن يحصل علو السفل الذي لأحدهما لغيره وسفل العلو الذي لأحدهما لغيره، فلذلك لم يجز إفراد قسمة كل واحد منهما جبرا إلا أن يتراضيا عليه فيجوز بتراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses between partners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7619)

(قسمة الدور)

Mas'alah: What is the ruling on dividing two separate houses by lot between partners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7619)

(فصل) : وإذا كان بين الشريكين داران محوزتان فطلب أحد الشريكين القسمة على أن تكون كل واحدة من الدارين لأحدهما بالقرعة لم يقع فيه إجبار لأن كل دار منهما

مشتركة بينهما فوجب أن يقسم كل واحدة بينهما. فإن تراضيا بهذا لم تكن قسمة وكانت بيعا محضا يبيع كل واحد منهما حقه من إحدى الدارين بحق شريكه من الدر الأخرى. فيكتب فيه كتاب ابتياع ولا يكتب فيه كتاب قسمة ويكون بيع مناقلة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing cultivated land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7619)

(قسمة الأرض المزروعة) .

Mas'alah: What are the three scenarios for dividing cultivated land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7619)

(فصل) : وإذا كان بين الشريكين أرض مزروعة فطلب أحدهما القسمة، فله ثلاثة أحوال: إحداها: أن يطلب قسمة الأرض ليكون فيها الزرع باقيا على الشركة، فيصح الإجبار في هذه القسمة على الأرض وحدها ولا يمنع منها ما في الأرض من الزرع،

بخلاف البناء والشجر؛ لأن الزرع مستودع فيها إلى مدة تكامله، والبناء والشجر مستدام. والحال الثانية: أن يطلب قسمة الزرع وحده فلا إجبار فيه، لأن الزرع لا يمكن تعديله بينهما سواء كان ظاهرا أو باطنا. فإن تراضيا وكان الزرع مما لا يدخله الربا لأنه بقل، أو قطن، أو كتان، جاز اقتسامهما به عن مراضاتهما. وإن كان مما فيه الربا كالبر والشعير جاز إن كان فيصلا ولم يجز إن كان بذرا أو سنبلا مشتدا لدخول

الربا فيه لجواز التفاضل. والحال الثالثة: أن يطلب قسمة الأرض بما فيها من الزرع فينظر: فإن كان الزرع فصيلا صح فيها قسمة الاختيار على انفراده وتدخله قسمة الإجبار وكان الزرع تبعا للأرض، كالبناء والشجر لا تدخله قسمة الإجبار على انفراده، وتدخله قسمة الإجبار إن كان مع الأرض تبعا. وإن كان الزرع بذرا أو حبا مشتدا يدخله الربا، فإن قيل إن القسمة بيع، لم يدخله الإجبار ولا قسمة التراضي خوف الربا، وإن قيل القسمة إفراز حق وتمييز نصيب صح فيه قسمة الإجبار وقسمة التراضي؛ لأن الزرع تبع للأرض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7623)

([قسمة الأجناس المختلفة]) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed types of property such as grapes and palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7623)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يقسم صنف من المال مع غيره ولا عنب مع نخل ولا يصح بعل مضموم إلى عين ولا عين مضمومة إلى بعل ولا بعل إلى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع" . قال الماوردي: وهو على ما قال، إذا كان المال المشترك من ميراث أو خلطة أجناسا مختلفة، فهو ضربان: منقول، وغير منقول. فأما المنقول: فكالحيوان والأمتعة والعروض فإذا اختلفت أجناسها فكان بعض المال حيوانا مختلف الأجناس

كالإبل والبقر والغنم وبعضه متاعا مختلف الأجناس كالعطر بعضه مسك وبعضه عنبر وبعضه كافور. كالحبوب بعضه حنطة وبعضه شعير وبعضه أرز وجب أن يقسم كل جنس بينهم على انفراده.

فإن دعا أحدهم إلى ضم الأجناس وأن يجعل كل جنس منها سهما معدلا، ليأخذ أحدهم الحنطة، والآخر الشعير، والآخر الإبل، والآخر الغنم، لم يجز أن يقع في هذه القسمة إجبار، إلا عن مراضاة، لأنهم شركاء في كل جنس. فكان لكل واحد منهم أن يستوفي حقه من ذلك الجنس، ولم يجز أن يجبر على إزالة ملكه عنه بغيره كالبيع الذي لا يدخله إجبار. فإن تراضوا على ذلك جاز كالمراضاة على البيع. فلو كانت الشركة في جنس واحد وهو أنواع فهو ضربان: أحدهما: أن تختلف منافعها باختلاف أنواعها كالغنم التي بعضها ضأن وبعضها معزى فيكون اختلاف أنواعها كاختلاف أجناسها فيقسم كل نوع على انفراده كالأجناس المختلفة. والضرب الثاني: ما لا تختلف منافع أنواعه كالحنطة التي بعضها عراقية وبعضها شامية فهو ضربان: أحدهما: أن تختلف قيمة أنواعه، فيصير كل نوع كالجنس يقسم على انفراده، كالأجناس. والضرب الثاني: أن تتماثل قيمة أنواعه، ولا تتفاضل فيه وجهان: أحدهما: أنه يغلب حكم الجنس لتماثله فيجوز أن يقع الإجبار في إفراد كل واحد بنوع. والوجه الثاني: أن يغلب حكم النوع لامتيازه، فيقسم كل نوع على انفراده وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing non-movable property like real estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7624)

(فصل) : وأما غير المنقول فضربان: عقار وضياع. فأما العقار المسكون فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا تدخله قسمة الإجبار إذا تميز وهو أن يكون بين شريكين داران فيدعو أحدهما إلى أن يجعل كل دار لأحدهما فلا إجبار في هذه القسمة سواء تماثلت أثمانها أو تفاضلت اتصلت أو تباعدت والإجبار أن تقسم كل دار بينهما. فإن تراضى الشريكان على أن تكون إحدى الدارين لأحدهما والأخرى للآخر جاز وكانت هذه القسمة مناقلة تقف على الاختيار دون الإجبار وهي كالبيع المحض. والقسم الثاني: ما تدخله قسمة الإجبار مع تمييزه، وهو أن تكون قرية ذات مساكن، بين شريكين، فيدعو أحدهما إلى أن يقسم جميع القرية، ويدعو الآخر إلى أن يقسم كل مسكن منها، فقسمة الإجبار واقعة على جميع القرية، فيقسم لكل واحد منها

نصفها، بما اشتمل عليه من مساكنه؛ لأن القرية حاوية لمساكنها كالدار الجامعة لبيوتها، ولا يجوز أن يقع الإجبار في قسمة الدار على بيت منها، كذلك القرية. والقسم الثالث: ما اختلف فيه وهو أن تكون بينهما عضائد متصلة، أو دكاكين متضايقة ولكل واحد منها طريق ففي قسمة كل عضادة وكل دكان تضييق ففيه وجهان: أحدهما: أن تكون كالدور المختلفة فلا تقع قسمة الإجبار فيها إلا في كل عضادة وكل دكان، لانفراد كل واحد بطريقه وسكناه. والوجه الثاني: أنها تكون كالقرية، تقع قسمة الإجبار في جميعها نصفين، ولا يفرد كل واحد منهما بالقسمة إلا عن مراضاة واختيار وتصير كالدار ذات البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing agricultural lands and plantations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7625)

(فصل) : وأما الضياع المزروعة والمغروسة فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتصل بعضها ببعض، وتتماثل في الثمن والمنفعة والمؤنة، فيضم بعضها إلى بعض، وتقع قسمة الإجبار على جميعها كالضيعة الواحدة، كضياع القرية التي يتصل بعضها ببعض ولا يتميز شيء منها، وإن اختلفت أسماؤها. والقسم الثاني: أن يفترق بعضها عن بعض ولا يتصل، فقسمة الإجبار واقعة على كل ضيعة منها، ولا يضم بعضها إلى بعض؛ لأن لكل ضيعة إذا انفردت حكمها. والقسم الثالث: تتصل الضياع وتختلف إما في منفعة، فيكون بعضها شجرا وبعضها مزدرعا أو يكون بعضها كرما وبعضها نخلا أو تختلف في مؤنة فيكون بعضها يشرب سيحا من نهر أو عين وبعضها يشرب بنضح أو غرب أو تختلف في الثمن لنفاسة بعضها على بعض. فقد اختلف الفقهاء في قسمة الإجبار فيها على ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي منها إن قسمة الإجبار واقعة على كل ضيعة منها ولا يضم بعضها إلى بعض في القسمة. وقال مالك: إذا اتصلت جمعت في قسمة الإجبار مع اختلافها. وقال أبو يوسف ومحمد: إن تجانست جمعت، وإن اختلفت لم تجمع. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن أثمانها متباينة. والثاني: أن منافعها مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing animals like slaves and livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7626)

(فصل) : وأما قسم الحيوان كالعبيد، والمواشي، فإن كان رأسا واحدا، لم تدخله القسمة إجبارا ولا اختيارا. وإن كان عددا، فإن تفاضلوا لم يقسموا إجبارا، وقسموا اختيارا. وإن تماثلوا ففي قسمها إجبارا وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي، يقسم إجبارا لتماثلها.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران إنها لا تقسم إجبارا وتقسم اختيارا لأنها مضمونة بالقيمة دون المثل. وأصل ذلك، حديث عمران بن الحصين: أن رجلا أعتق ستة مملوكين، لا مال له غيرهم، فجزأهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة فجعله أبو العباس بن سريج دليلا على قسمة الإجبار، وحمله ابن خيران على جوازه في العتق لاختصاصه بالحرية. وقد أجاز الشافعي قسمة الكلاب مع الغنم كما أجاز الوصية بها. فمن أصحابنا من أجاز قسمها إجبارا وجها واحدا للنص عليه وأنها لخروجها عن القيمة تجري مجرى ذوات الأمثال. ومنهم من خرج إجازة قسمها على الوجهين وجعل هذا النص دليلا على أنه أصحهما. وعلى قياس الحيوان يكون قسم الآلات من الخشب، كالأواني، والأبواب، والأساطين، وإن اختلفت وتفاضلت قسمت اختيارا ولم تقسم إجبارا، وإن تماثلت ففي قسمها إجبارا وجهان كما ذكرنا في الحيوان. وعلى هذا يكون قسم الثياب إن اختلفت وتفاضلت قسمت اختيارا ولم تقسم إجبارا، وإن تماثلت ففي قسمها إجبارا وجهان. فأما قسم الثوب الواحد فإن اختلف لاختلاف نقوشه وألوانه قسم اختيارا ولم يقسم إجبارا. وإن تماثل ولم يختلف نظر، فإن نقصت قيمته بقسمه لم يقسم إجبارا، وقسم اختيارا، وإن لم تنقص قيمته، ففي قسمه إجبارا وجهان. فإن قيل: فهل تكون قسمة الإجبار في الحمامين المتماثلين بين الشريكين على قياس ما ذكرتموه في قسمة الحيوان والثياب. قيل: قد كان بعض أصحابنا يخرج إجبار قسمها بين الشريكين على وجهين، كالحيوان، والثياب، ويفرق بين قسم الدارين، حيث لم يقع في إفرادها إجبار، ووقع في قسم الحمامين إجبار إن كل واحدة من الدارين يمكن أن تقسم إجبارا، فلم يقع في إفرادهما إجبار، والحمام الواحد لا يقع في قسمه إجبار، فجاز أن يقع في إفرادهما بالقسمة إذا اجتمعا إجبار. وقال أبو العباس بن سريج: لا يقع في قسم الحمامين إجبار، كما لم يقع

في

قسم الواحد إجبار وفرق بين الحمامين والحيوان، إن بناء الحمام منع من قسم أرضه، والحيوان أهل في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing food and other items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7628)

(قسم الطعام وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on dividing iron and copper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7629)

فأما قسمة الحديد والنحاس فإن كان غير مصنوع جاز قسمه إجبارا واختيارا ولم يعتبر فيه التقابض قبل الافتراق. وإن كان مصنوعا أواني أو سيوفا فإن اختلفت وتفاضلت قسمت اختيارا ولم تقسم إجبارا. وإن تشابهت وتماثلت ففي قسمها إجبارا وجهان كالحيوان والثياب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7629)

وأما قسمة الدين فلا يخلو أن يكون على غريم واحد أو على غرماء. فإن كان على

غريم واحد فقسمته فسخ الشركة فيه. فإذا فسخت انقسم الدين في ذمة الغريم وصار لكل واحد من الشركاء قدر حقه منه، ويجوز أن ينفرد باقتضائه وقبضه. ولو كانت الشركة باقية على حالها لم تفسخ لم يجز لأحد الشركاء فيه أن ينفرد باقتضائه وقبضه منه، وكان ما قبضه مشتركا بينهم أن قبضه عن غير إذنهم. وإن أذنوا له في قبض حقه منه جاز، وكان إذنهم له في قبض حقه فسخا لشركته. ولا وجه لمن خرجه على قولين، كالمكاتب إذا أدى إلى أحد الشريكين مال كتابته بإذن شريكه، أنه على قولين، لوقوع الفرق بينهما، بثبوت الحجر على المكاتب، وعدمه في الغريم. وإن كان الدين على جماعة غرماء، فيختص كل واحد من الشريكين بما على كل واحد من الغرماء، لم يجز قسم ذلك إجبارا، لأن الغرماء قد يتفاضلون في الذمم واليسار. وفي جواز قسمه اختيارا قولان: أحدهما: يجوز، إذا قيل إن القسمة إفراز حق. والثاني: لا يجوز إذا قيل إن القسمة بيع. ووجه صحتها على هذا القول، أن يحيل كل واحد منهم لأصحابه بحقه على الغريم الذي لم يختره، ويحيلوه بحقوقهم على الغريم الذي اختاره، فيتعين ذلك بالحوالة دون القسمة.

Mas'alah: What are the valid forms of dividing palm trees and their fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2910)

معا فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع (الرابع) أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبله إلا بشرط لأنه بيع ثمرة يكون للمشتري على جذع البائع (الخامس) أن يكون بعض التركة نخلا وبعضها

عروضا فيبيع أحدهما حصة من النخل والثمرة بحصة صاحبه من العروض فيصير لأحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض قال صاحب الحاوي وهذه الأوجه الأربعة ليست مقنعة لأنها بيع جنس بغيره وليس قسمة جنس واحد ولكن ذكرها أصحابنا فذكرناها (السادس) جواب لبعض الأصحاب قال قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين ونص الشافعي رضي الله عنه مفرع عليه وهذا الجواب ذكره الدارمي وغيره قال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on dividing dogs among heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4715)

(فرع) قال الدارمي يجوز قسمة الكلاب وليست بيعا وقال البغوي في كتابه شرح مختصر المزني إذا مات وخلف كلابا ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يقسم بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit on the tree by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5327)

(فرع) قال الشافعي كل ما لم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع فذكر الأصحاب لذلك فروعا (منها) لو كانت ثمرة على أصولها مشتركة بين رجلين فاقتسماها خرصا (وقلنا) القسمة بيع وهو القول الذي ادعى الماوردي هنا أنه الأشهر وقال صاحب التهذيب إنه الأصح لم يصح (وإن قلنا) إفراز فإن كانت الثمرة مما لا زكاة فيه لم يصح لان خرصه لا يجوز وان كان مما يجب فيه العشر كالرطب والعنب فإن كان قبل بدو

الصلاح لم يجز قاله المحاملي وإن كان بعد بدو الصلاح فقولان (نقلوا) عن نصه في الصرف الجواز لأنه إذا جاز خرصها لمعرفة حق الفقراء وتضمينه جاز لتمييز أحد الحقين عن الآخر نقله القاضي أبو الطيب وغيره ونقل المحاملي عن نصه في سائر كتبه أنه لا يجوز وغير المحاملي لم يفصل بين ما بعد بدو الصلاح وقبله ورجح صاحب التهذيب أنه لا يجوز وإن فرعنا على أن القسمة إفراز لأن الخرص ظن لا يعلم نصيب كل واحد على الحقيقة وفي الزكاة جوزنا الخرص لان الخرص للمساكين فيه حقيقة شركة بدليل أنه يجوز أداء حقهم من موضع آخر وهو الصحيح وقال في الإبانة ومن أصحابنا من قال قولا واحدا يصح (وإن قلنا) إنها بيع لأن هذا موضع ضرورة (قلت) فيخرج من هذا ثلاث طرق فكل ربوي لا يجوز بيع بعضه ببعض لا يجوز قسمته على القول بأن القسمة بيع ويجوز على قول الإفراز وهل تجوز قسمة أموال الربا المكيل وزنا والموزون كيلا (إن قلنا) القسمة إفراز جاز (وإن قلنا) بيع فلا اتفق عليه الأصحاب فعلى الأول يجوز قسمة الرطب ونحوه وزنا والله أعلم * ولا يجوز قسمة الطعام ولا غيره جزافا صرح به المحاملي يعني على القولين جميعا ومأخذ الخلاف في أن القسمة بيع أو إفراز اختلاف قول الشافعي كما قال الماوردي هنا في خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمار المدينة هل كان لمعرفة قدر الزكاة أو لإفراز حقوق أهل السهمان فعلى الأول لا يجوز قسمة الثمار خرصا وتكون القسمة بيعا وعلى الثاني يجوز قسمة الثمار وتكون إفراز حق وتمييز نصيب *

Mas'alah: What are the conditions for dividing ribawi property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5327)

(فرع) فإذا قلنا القسمة بيع وتقاسما مالا ربويا مما يجوز بيع بعضه ببعض قال الماوردي لهذه القسمة خمسة شروط (أحدها) الكيل في المكيل والوزن في الموزون فإذا كانت الصبرة بينهما نصفين وأراد قسمتها أخذ هذا قفيزا وهذا قفيزا وان كان أثلاثا أخذ هذا قفيزا وهذا قفيزين ولا يجوز لاحدهما

أن يستوفي جميع حصته من الصبرة ثم يكتاله للآخر ما بقي لاحتمال أن يتلف الباقي قبل أن يكال الشريك الآخر ولأنهما قد استويا في الملك فوجب أن يستويا في القبض فإن اتفقا على المبتدئ منهما بأخذ القفيز الأول وإلا أقرع بينهما في أخذه ويكون استقرار ملك الأول على ما أخذه موقوفا على أن يأخذ الآخر ملكه فلو أخذ الأول قفيزا فهلكت الصبرة قبل أن يأخذ الثاني مثله لم يستقر ملك الأول على القفيز وكان الثاني شريكا له (الشرط الثاني) أن يتساويا في قبض حقوقهما من غير تفاضل وكذلك إذا كانت بينهما أثلاثا أخذ هذا الثلثين وهذا الثلث من غير أن يزداد شيئا أو ينقص شيئا (الشرط الثالث) أن يكون كل منهما أو وكيله قابضا لنصيبه مقبضا لنصيب شريكه فلا يصح انفراد أحدهما ولا أن يأذنا لشخص واحد يتولى القبض والإقباض (الشرط الرابع) أن يتقابضا قبل التفرق وتقابضهما بالكيل وحده دون النقل بخلاف البيع حيث كان النقل فيه معتبرا فإن المبيع مضمون على بائعه باليد فاعتبر في قبضه النقل لترتفع اليد فيسقط الضمان وليس في القسمة ضمان يسقط بالقبض وانما هي موضوعة للاجارة وبالكيل تحصل فلو تقابضا بعض الصبرة ولم يتقابضا الباقي صح فيما تقابضا قولا واحد وكانت الشركة بينهما فيما بقي (الشرط الخامس) وقوع القسمة ناجزة من غير خيار لا بالشرط ولا بالمجلس وإن كانت بيعا لانتفاء المحاباة والغبن عنها هذا كلام الماوردي وقال ابن الرفعة وهذا ظاهر فيما يخير عليه دون ما لا يخير عليه ولا جرم قال ابن الصباغ بثبوتهما يعني الخيارين إذا اقتسما بأنفسهما والغزالي حكى في ثبوت خيار

المجلس وجهين قال ودعوى الماوردي أنه لا يد مضمنة في القسمة فيه نظر لأن يد كل واحد على حصته فقط فلا فرق حينئذ بين يد القاسم والبائع فيما نظنه (قلت) هذا الذي قاله ابن الرفعة هو الذي يترجح والله أعلم *

Mas'alah: How can partners dissolve co-ownership of fruit when division is not permitted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5328)

(فرع) إذا أراد قسمة الثمار وقد قلنا على هذا القول بأنه لا يجوز قال الماوردي فالوجه في ارتفاع الشركة بينهما أن يجعلا ذلك حصتين متميزتين ثم يبيع أحدهما حقه من إحدى الحصتين على شريكه بدينار ويبتاع منه حقه من الحصة الأخرى بدينار ثم يتقاصان فيكون هذا بيعا يجري عليه أحكام البيوع *

Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a shared non-through alley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6639)

(الشرح) الاحكام: إذا كان لرجلين داران في زقاق غير نافذ وباب دار أحدهما قريب من أول الدرب، ولداره فناء يمتد إلى آخر الدرب، وباب دار الآخر في وسط الدرب، فان أراد من باب داره قريب من أول الدرب أن يقدم بابه إلى أول الدرب جاز لانه يترك بعض ما كان له من استحقاق، وإن أراد أن يؤخر بابه إلى داخل الدرب الذى له فناء داره هناك ففيه وجهان (أحدهما) له ذلك لان فناء داره يمتد فكان له تأخير بابه إلى هناك، ولان له يدا في الدرب، فكان الجميع في يدهما (والثانى) ليس له ذلك وهو

الصحيح، لانه يريد أن يجعل لنفسه الاستطراق في موضع لم يكن له وإن أراد من باب داره في وسط الدرب أن يقدم بابه. قال الشيخ أبو حامد فان أراد أن يقدمه إلى الموضع الذى لا فناء لصاحبه فيه كان له ذلك وجها واحدا وإن أراد أن يقدمه إلى الموضع الذى لصاحبه هناك فناء فهل له ذلك؟ يبنى على الوجهين الاولين. فإن قلنا ليس لمن باب داره في أول الدرب أن يؤخر بابه فلمن باب داره في وسط الدرب أن يقدم بابه وهو الصحيح. وإن قلنا لمن باب داره في أول الدرب أن يؤخر بابه إلى وسط الدرب، فليس لمن باب داره في وسط الدرب أن يقدم بابه إلى فناء دار جاره وقال ابن الصباغ: ينبغى له أن يقدم بابه في فنائه إلى فناء صاحبه وجها واحدا لانه انما يفتح الباب في فناء نفسه، ولا حق له فيما جاوز ذلك وقال أصحاب أحمد: إذا كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ أحدهما قريب من باب الزقاق والآخر في داخله، فللقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلى باب الزقاق، لان له الاستطراق إلى بابه القديم، فقد نقص من استطراقه، ومتى أراد رد بابه إلى موضعه الاول جاز لان حقه لم يسقط، وإن أراد نقل بابه تلقاء صدر الزقاق لم يكن له ذلك. قال ابن قدامة نص عليه أحمد اه

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed properties with different characteristics?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9645)

وإن كان بينهما دور أو أراض مختلفة في بعضها نخل وفى بعضها شجر، أو بعضها يسقى بالسيح وبعضها يسقى بالناضح وطلب أحدهما أن يقسم بينهما أعيانا بالقيمة وطلب الآخر قسمة كل عين، قسم كل عين لان كل واحد منهما له حق في الجميع فجاز له أن يطالب بحقه في الجميع، وإن كان بينهما عضائد متلاصقه وأراد أحدهما أن

يقسم أعيانا وطلب الاخر أن يقسم كل واحد منها على الانفراد ففيه وجهان (أحدهما) أنها تقسم أعيانا كالدار الواحدة إذا كان فيها بيوت (والثانى) أنه يقسم كل واحدة منها، لان كل واحدة على الانفراد فقسم كل واحد منها فالدور المتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house by assigning upper and lower floors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9645)

فإن كان بينهما دار وطلب أحدهما أن تقسم فيجعل العلو لاحدهما والسفل للآخر وامتنع الاخر لم يجبر الممتنع لان العلو تابع العرصة في القسمة ولهذا لو كان بينهما عرصة وطلب أحدهما القسمة وجبت القسمة، ولو كان بينهما غرفة فطلب أحدهما القسمة لم يجب، ولا يجوز أن يجعل التابع في القسمة متبوعا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall lengthwise or widthwise?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9645)

وإن كان بين ملكهما عرصة حائط فأراد أن تقسم طولا فيجعل.

لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض واتفقا عليه جاز، وإن طلب أحدهما ذلك وامتنع الآخر أجبر عليها لانه لا ضرر فيها، وإن أرادا قسمتها عرضا في كمال الطول واتفقا عليه جاز، وان طلب أحدهما وامتنع الآخر ففيه وجهان: (أحدهما) أنه لا يجبر لانه لا تدخله القرعة، لانه إذا أقرع بينهما ربما صار بهما مال كل واحد منهما إلى

ناحية ملك الاخر ولا ينتفع به، وكل قسمة لا تدخلها القرعة لا يجبر عليها كالقسمة التى فيها رد. (والثانى) وهو الصحيح أنه يجبر عليها، لانه ملك مشترك يمكن كل واحد من الشريكين أن ينتفع بحصته إذا قسم فأجبر على القسمة، كما لو أراد أن يقسماها طولا، فإن كان بينهما حائط فأراد قسمته نظرت فإن أراد قسمته طولا في كمال العرض واتفقا عليه جاز، وإن أراد ذلك واحد وامتنع الآخر ففيه وجهان: (أحدهما) أنه لا يجبر لانه لا بد من قطع الحائط وفى ذلك إتلاف (والثانى) أنه يجبر وهو الصحيح لانه تمكن قسمته على وجه ينتفعان به فأجبرا عليها كالعرصة فإن أرادا قسمته عرضا في كمال الطول واتفقا عليها جاز، وان طلب أحدهما وامتنع الاخر لم يجبر لان ذلك إتلاف وإفساد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with varying quality when equalization is possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9646)

وإن كان بينهما أرض مختلفة الاجزاء بعضها عامر وبعضها خراب أو بعضها قوى وبعضها ضعيف أو بعضها شجر أو بناء وبعضها بياض أو بعضها يسقى بالسيح وبعضها بالناضح نظرت، فإن أمكن التسوية بين الشريكين في جيده ورديئه بأن يكون الجيد في مقدمها والردئ في مؤخرها، فإذا قسمت بينهما نصفين صار إلى كل واحد منهما من الجيد والردئ مثل ما صار إلى الآخر من الجيد والردئ فطلب أحدهما هذه القسمة أجبر الآخر عليها، لانها كالارض المتساوية الاجزاء في امكان التسوية بينهما فيها، وان لم تمكن التسوية بينهما في الجيد والردئ بأن كانت العمارة أو الشجر أو البناء في أحد النصفين دون الآخر نظرت، فإذا أمكن أن يقسم قسمة تعديل بالقيمة بأن تكون الارض

ثلاثين جريبا وتكون عشرة أجربة من جيدها بقيمة عشرين جريبا من ردئيها فدعا إلى ذلك أحد الشركين وامتنع الآخر ففيه قولان،

(أحدهما) أنه لا يجبر الممتنع لتعذر التساوى في الزرع وتوقف القسمة إلى أن يتراضيا. (والقول الثاني) أنه يجبر لوجود التساوى بالتعديل، فعلى هذا في أجرة القسام وجهان: (أحدهما) أنه يجب على كل واحد منهما نصف الاجرة، لانهما يتساويان في أصل الملك. (والثانى) أنه يجب على صاحب العشرة ثلث الاجرة وعلى صاحب العشرين ثلثاها لتفاضلهما في المأخوذ بالقسمة، وان أمكن قسمته بالتعديل وقسمة الرد فدعا أحدهما إلى قسمة التعديل ودعا الآخر إلى قسمة الرد، فإن قلنا: ان قسمة التعديل يجبر عليها فالقول قول من دعا إليها، لان ذلك مستحق، وان قلنا: لا يجبر وقف إلى أن يتراضيا على احداهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with crops when one partner wants to divide the land only?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9647)

وان كانت بينهما أرض مزروعة وطلاب أحدهما قسمة الارض دون الزرع وجبت القسمة، لان الزرع لا يمنع القسمة في الارض فلم يمنع وجوبها كالقماش في الدار، وان طلب أحدهما قسمة الارض والزرع لم يجبر، لان الزرع لا يمكن تعديله، فإن تراضيا على ذلك فإن كان بذرا لم يجز قسمته لانه مجهول، وان كان قد ظهر فإن كان مما لا ربا فيه كالقصيل والقطن جاز لانه معلوم مشاهد، وان كان قد انعقد فيه الحب لم يجز لانا ان قلنا ان القسمة بيع لم يجز لانه بيع أرض وطعام بأرض وطعام، ولانه قسمة

مجهول ومعلوم، وان قلنا ان القسمة فرز النصيبين لم يجز لانه قسمة مجهول ومعلوم (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable property like slaves, livestock, and clothes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9647)

وإن كان بينهما عبيد أو ماشية أو أخشاب أو ثياب فطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر، فإن كانت متفاضلة يجبر الممتنع، وان كانت متماثلة ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى العباس وأبى اسحاق وأبى سعيد قول أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبى هريرة أنه لا يجبر الممتنع لانها أعيان مختلفة فلم يجبر على قسمتها أعيانا كالدور المتفرقة.

Mas'alah: How are multiple properties of the same type divided among co-owners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9654)

أما إذا كانت الرباع أكثر من واحد فإنها لا تخلو أيضا أن تكون من نوع واحد ومختلفة الانواع، فإذا كانت متفقة الانواع فإن فقهاء الامصار في ذلك مختلفون، فقال مالك إذا كانت متفقة الانواع قسمت بالتقويم والتعديل والسهمة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on dividing each property separately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9654)

وقال أبو حنيفة والشافعي: بل يقسم كل عقار على حدته، فعمدة ذلك أنه أقل للضرر الداخل على الشركاء من القسمة، وعمدة الفريق الثاني أن كل عقار قائم بنفسه لانه تتعلق به الشفعة.

Mas'alah: What are the conditions for dividing orchards and different types of real estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9654)

وأما إذا كانت الرباع مختلفة مثل أن يكون منها دور ومنها حوائط ومنها أرض فلا خلاف أنه لا يجمع في القسمة بالسهمية، ومن شرط قسمة الحوائط المثمرة أن لا تقسم مع الثمرة إذا بدا صلاحها باتفاق، وأما قسمتها قبل بدو الصلاح ففيه اختلاف، وأما ان كان بعد الابار فإنه لا يجوز الا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing animals and movable goods among co-owners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9655)

(العروض) وأما الحيوان والعروض فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منها للفساد الداخل في ذلك، واختلفوا إذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منهما ولم يتراضيا الانتفاع بها على الشياع وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه، فقال مالك وأصحابه يجبر على ذلك، فإن أراد أحدهما أن يأخذ بالقيمة التى أعطى فيها أخذه. وقال أهل الظاهر لا يجبر لان الاصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده الا بدليل من كتاب أو سنة أو اجماع، وحجة مالك أن في ترك الاجبار ضررا وهذا من باب

القياس المرسل، وقد قلنا في غير ما موضع أنه ليس يقول به أحد من فقهاء الامصار الا مالك، ولكنه كالضروري في بعض الاشياء، وأما إذا كانت العروض أكثر من جنس واحد فاتفق العلماء على قسمتها على التراضي واختلفوا في قسمتها بالتعديل والسهمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing measurable and weighable items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9655)

(المكيل والموزون) فلا تجوز فيه القرعة باتفاق، والمكيل لا يخلو أن يكون صبرة أو صبرتين فزائدا فلا يخلو أن تكون قسمته على الاعتدال بالكيل أو الوزن إذا دعا إلى ذلك أحد الشريكين، ولا خلاف في جواز قسمته على التراضي على التفصيل البين كان ذلك من الربوي أو من غير الربوي، أعنى الذى لا يجوز فيه التفاضل ويجوز ذلك بالكيل المعلوم والمجهول، ولا يجوز قسمته جزافا بغير كيل ولا وزن وأما ان كانت قسمته تحريا فقيل لا يجوز في المكيل ويجوز في الموزون

ويدخل في ذلك من الخلاف ما يدخل في جواز بيعه تحريا، وأما إن لم يكن ذلك من صبرة واحدة وكانا صنفين، فإن كان ذلك مما لا يجوز فيه التفاضل فلا تجوز قسمتها على جهة الجمع إلا بالكيل المعلوم فيم يكال وبالوزن بالصنجة المعروفة فيما يوزن، لانه إن كان بمكيال مجهول لم يدر كم يحصل فيه من الصنف الواحد إذا كانا مختلفين من الكيل المعلوم، وهذا كله مذهب مالك، وأما إن كان مما يجوز فيه التفاضل فيجوز قسمته على الاعتدال والتفاضل المعروف بالمكيال المعروف أو الصنجة المعروفة.

Mas'alah: How are mixed properties with different assets divided?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1508)

فصل: وإن كان بينهما دور أو أراض مختلفة في بعضها نخل وفي بعضها شجر، 1 رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب 17. الموطأ في كتاب الأقضية حديث 31. أحمد في مسنده 5/327.

Mas'alah: What is the ruling on dividing properties with different irrigation methods?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1509)

أو بعضها يسقى بالسيح وبعضها يسقي بالناضح وطلب أحدهما: أن يقسم بينهما أعيانا بالقيمة وطلب الآخر قسمة كل عين قسم كل عين لأن كل واحد منهما له حق في الجميع فجاز له أن يطالب بحقه في الجميع وإن كان بينهما عضائد متلاصقة وأراد أحدهما: أن يقسم أعيانا وطلب الآخر أن يقسم كل واحد منهما على الإنفراد ففيه وجهان: أحدهما: أنها تقسم أعيانا كالدار الواحدة إذا كان فيها بيوت والثاني: أنه يقسم كل واحدة منهما لأن كل واحدة على الإنفراد فقسم كل واحد منهما كالدور المتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall lengthwise or widthwise?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1509)

فصل: وإن كان بين ملكهما عرصة حائط فأراد أن تقسم طولا فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض واتفقا عليه جاز وإن طلب أحدهما: ذلك وامتنع الآخر أجبر عليها لأنه لا ضرر فيها وإن أرادا قسمتها عرضا في كمال الطول واتفقا عليه جاز وإن طلب أحدهما: وامتنع الآخر ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجبر لأنه لا تدخله القرعة لأنه إذا أقرع بينهما ربما صار بهما مال كل واحد منهما إلى ناحية ملك الآخر ولا ينتفع به وكل قسمة لا تدخلها القرعة لا يجبر عليها كالقسمة التي فيها رد والثاني: وهو الصحيح أنه لا يجبر عليها لأنه ملك مشترك يمكن كل واحد من الشريكين أن ينتفع بحصته إذا قسم فأجبر على القسمة كما لو أرادا أن يقسماها طولا فإن كان بينهما حائط فأراد قسمته نظرت فإن أراد قسمته طولا في كمال العرض واتفقا عليه جاز وإن أراد ذلك واحد وامتنع الآخر ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجبر لأنه لا بد من قطع الحائط وفي ذلك إتلاف والثاني: أنه يجبر وهو الصحيح لأنه تمكن قسمته على وجه ينتفعان به فأجبرا عليها كالعرصة فإن أرادا قسمته عرضا في كمال الطول واتفقا عليها جاز وإن طلب أحدهما: وامتنع الآخر لم يجبر لأن ذلك إتلاف وإفساد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable property like slaves, livestock, and goods?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1510)

فصل: وإن كان بينهما عبيد أو ماشية أو أخشاب أو ثياب فطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر فإن كانت متفاضلة لم يجبر الممتنع وإن كانت متماثلة ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق وأبي سعيد الإصطخري أنه يجبر الممتنع وهو

ظاهر المذهب لأنها متماثلة والثاني: وهو قول أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجبر الممتنع لأنها أعيان مختلفة فلم يجبر على قسمتها أعيانا كالدور المتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing measured goods by weight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2124)

فإن قلنا بالأول وهو الأصح فلا تجوز قسمة المكيل بالوزن. . . . إلى آخره. اعلم أن هذه المسألة قد حصل فيها اضطراب شديد في كلامه وكلام النووي، وستعرف ذلك مبسوطا في باب القسمة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall lengthwise or widthwise?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2480)

قوله في الكلام على ألفاظ "الوجيز" : ولم يذكر أحد خلافا في ذلك –أي في جواز قسمة الحائط عرضا في كمال الطول– وبالعكس، بل أطلقوا الجواز عند التراضي، وحينئذ فيكون بالقرعة. انتهى.

Mas'alah: Is time-sharing (muhayah) permissible for milking animals or fruit trees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4377)

قوله: ولا تجوز المهاياة في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما، ولا في الشجرة المثمرة ليكون ثمرها لهذا عاما ولهذا عاما، لما فيه من التفاوت الظاهر. انتهى. وطريقهما والحالة هذه ما قاله في "الروضة" : أن يتيح كل واحد نصيبه لصاحبه. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit separately from land and trees before or after ripening?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=799)

قال الشافعي : لو اقتسما الثمرة دون الأرض والنخل قبل أن يبدو @

صلاحها كان القسم فاسدا وكانوا فيه على الملك الأول. قال : لو اقتسماه بعدما يبدو صلاحه كانت فيه الزكاة كما يكون على الواحد في الحالين معا

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops and fruits by estimation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1373)

إلى ثمر رطب ; لأني لو أجزته رطبا للحاجة أجزته يابسا للحاجة وبالأرض للحاجة ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل له بالحاجة ما لا يحل له في أصله وليس يحل بالحاجة

محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء , فإن قال قائل فكيف أجزت الخرص في العنب والنخل ثم تؤخذ صدقته كيلا ولا تجيز أن يقسم بالخرص ؟ . قيل له إن شاء الله تعالى لافتراق ما تؤخذ به الصدقات والبيوع والقسم , فإن قال فافرق بين الصدقات وغيرها قلت أرأيت رجلين بينهما ثمر حائط لأحدهما عشره والآخر تسعة أعشاره فأراد صاحب العشر أن يأخذ عشره من وسط الطعام أو أعلاه أو أردئه أيكون له ذلك ؟ , فإن قال لا ولكنه شريك في كل شيء منه رديء أو جيد بالقسم قلنا فالجعرور ومصران الفأرة ؟ , فإن قال نعم قيل فالمصدق لا يأخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ويكون له أن يأخذ وسط التمر ولا يكون له أن يأخذ الصدقة خرصا إنما يأخذها كيلا والمقتسمان يأخذان كل واحد منهما خرصا فيأخذ أحدهما أكثر مما يأخذ الآخر ويأخذ كل واحد منهما مجهول الكيل أو رأيت لو كان بين رجلين غنم لأحدهما ربع عشرها وكانت منها تسع وثلاثون لبونا وشاة ثنية أكان على صاحب ربع العشر إن أراد القسم أن يأخذ شاة ثنية قيمتها أقل من قيمة نصف شاة من اللبن ؟ . فإن قال لا قيل فهذا على المصدق أو رأيت لو كانت المسألة بحالها والغنم كلها أو أكثرها دون الثنية وفيها شاة ثنية أيأخذها ؟ , فإن قال لا يأخذ إلا شاة بقيمة ويكون شريكا في منخفض الغنم ومرتفعه قيل فالمصدق يأخذها ولا يقاس بالصدقة شيء من البيوع ولا القسم , المقاسم شريك في كل شيء مما يقاسم أبدا إلا أن يكون مما يكال من صنف واحد أو بقيمته إذا اختلف الأصناف مما لا يكال ولا يوزن ويكون شريكا فيما يكال أو يوزن @

Mas'alah: What is the ruling on dividing a walled garden with unripe fruit among co-owners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1496)

قال الشافعي : وإذا كان بين القوم الحائط , فيه الثمر لم يبد صلاحه فأرادوا اقتسامه فلا يجوز قسمه بالثمرة بحال وكذلك إذا بدا صلاحها لم يجز قسمه من قبل أن للنخل والأرض حصة من الثمن وللثمرة حصة من الثمن فتقع الثمرة بالثمرة مجهولة لا بخرص ولا بيع ولا يجوز قسمه إلا أن يكونا يقتسمان الأصل وتكون الثمرة بينهما مشاعة إن كانت لم تبلغ أو كانت قد بلغت غير أنها إذا بلغت فلا بأس أن يقتسماها بالخرص قسما منفردا , وإن أرادا أن يكونا يقتسمان الثمرة مع النخل اقتسماها ببيع من البيوع فقوما كل سهم بأرضه وشجره وثمره ثم أخذا بهذا البيع @

Mas'alah: What is the ruling on dividing a garden containing different types of fruit trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1497)

قال الشافعي : وإذا اختلف فكان نخلا وكرما . : فلا بأس أن يقسم أحدهما بالآخر وفيهما ثمرة ; لأنه ليس في تفاضل الثمرة بالثمرة تخالفها ربا في يد بيد , وما جاز في القسم على الضرورة جاز في غيرها وما لم يجز في الضرورة لم يجز في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of property together?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3813)

قال الشافعي : رحمه الله : لا يقسم صنف من المال مع غيره – لا يقسم عنب مع خله ولا أصل مع أصل غيره وإذا كان شيء من هذه الأصول يحيا بغير ما يحيا به غيره لم يقسم معه لأنها مختلفة الأثمان متباينة فلا يقسم نضح مضموما إلى عثري ولا عثري

مضموما إلى بعل ولا بعل مضموما إلى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع لأن أثمانها متباينة . والبعل الذي أصوله قد بلغت الماء . فاستغنى عن أن يسقى والنضح ما يسقى بالبئر .

Mas'alah: What is the ruling on dividing irrigated land with rain-fed land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3879)

(وقال) لا يقسم نضح مع بعل , ولا بعل مع عين , ويقسم كل واحد من هذا على حدته @

Mas'alah: What are the rulings on using, dividing, and maintaining a shared wall?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1676)

أما الجدار المشترك فالنظر في الانتفاع والقسمة والعمارة أما الانتفاع فلا يجوز إلا بعد التراضي كسائر الأملاك المشتركة وأما الاستناد إليه ففي المنع منه تردد لأنه عناد محض أما القسمة فجائزة بالتراضي في الطول والعرض جميعا ثم لا يتصرف كل واحد بما يضر بصاحبه لأن الأملاك متلاصقة ولا يجبر على قسمة الجدار في كل الطول ونصف العرض لأنه لا يسلط على الانتفاع بوضع الجذوع ولأن القرعة قد تخرج على نقيض المراد

Mas'alah: How is division of a house with different sides classified?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3539)

فروع الأول دار مختلفة الجوانب فقسمتها من قسمة التعديل إلا إذا كان في كل جانب بناء يماثل الجانب الآخر ويمكن قسمة العرصة فذلك كالأراضي فإن احتيج إلى التعديل بالقيمة مع التفاوت فلا فرق بينهما وبين الأمتعة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard with unequal sides?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3539)

الثاني عرصة بين شريكين وقيمة أحد الجانبين تزيد لقربه من الماء حتى يكون الثلث بالمساحة نصفا بالقيمة قال الأصحاب يجبر على هذه القسمة ولم يخرجوه على الخلاف ولم يكترثوا بمثل هذا التفاوت النادر

Mas'alah: How is division of bricks classified based on uniformity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3539)

الثالث قسمة اللبنات المتساوية القوالب من قبيل قسمة الإفراز فإن تفاوتت القوالب فهي من قسمة التعديل

Mas'alah: What are the rules on dividing the courtyard of a cul-de-sac among its residents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2211)

وليس لبعضهم السد قطعا، ولو سدوا باتفاقهم .. لم يستقل بعضهم بالفتح، ولو اتفقوا على قسمة صحن السكة .. جاز، ولو أراد أهل رأس السكة قسمة رأسها بينهم .. منعوا لحق من يليهم.

Mas'alah: How is water divided in a shared canal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2720)

والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص، ولهم القسمة مهايأة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on dividing water by muhaya'ah and using it for other land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2721)

وقيل: لا تصح القسمة إلا بالمهايأة؛ لأن الماء يقل ويكثر، وتختلف فائدة السقي بالأيام، فلو أراد أحدهم أن يأخذ نصيبه من الماء ويسقي به أرضا ليس لها شرب من هذا النهر .. منع منه؛ لأنه يحدث شربا لم يكن. و (مهايأة) حال من القسمة، ومجيء الحال من المبتدا، منعه أكثر النحويين، لكن سيبويه أجازه فيخرج عليه كلام المصنف. والمراد بـ (المهايأة) : أمر يتهايأ القوم عليه، أي: يتراضون.

Mas'alah: How is water from a shared canal divided among partners?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=302)

والمراد بالماشية الحيوانات المحترمة والقناة المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عرض النهر الذي تصب فيه فيها ثقب متساوية أو متفاوته على قدر الحصص من القناة ولهم أي الشركاء القسمة مهايأة وهي أمر يتراضون عليه كأن يسقى كل منهم يوما أو أكثر على حسب نصيبه

Mas'alah: What are the conditions for dividing ribawi items?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1884)

فرع وحيث قلنا القسمة بيع) فاقتسما ربويا (اشترط في الربوي التقابض في المجلس وامتنعت في الرطب والعنب وما عقدت النار أجزاءه) كما علم من باب الربا وقوله (ونحوه) أي كل من المذكورات من زيادته وقوله (وإن قلنا) هي (إفراز جاز لهم) أي الشركاء (ذلك) يغني عن قوله (ويقسم الرطب والعنب في الإفراز) أي على القول بأن القسمة إفراز (ولو) كانت قسمتهما (على الشجر) خرصا (لا غيرهما) من سائر الثمار فلا يقسم (على الشجر) ؛ لأن الخرص لا يدخله (وتقسم الأرض مزروعة وحدها ولو إجبارا) سواء كان الزرع بذرا بعد أم قصيلا أم حبا مشتدا؛ لأنه [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الأذرعي وفيه نظر إلخ) عبارته علل الشافعي في الأم منع الإجبار بأن أصل الحكم أن من ملك السفل ملك ما تحته وما فوقه من الهواء فإذا أعطى هذا سفلا لا هواء له وهذا علوا لا سفل له فقد أعطى كلا منهما على غير أصل ما يملك الناس أي ووضع القسمة التمييز وقد أجمع الأصحاب فيما أعلم على ذلك ولم يخرجوه على الخلاف في قسمة التعديل وقول الرافعي ويجوز أن يقال إلخ فيه نظر؛ لأن قسمة التعديل في غير هذه الصورة تقطع العلق بينهما واعتراض أحدهما على الآخر وهو

المقصود الأعظم من القسمة وما نحن فيه لو أجبرنا عليه لم تنقطع العلق والاعتراضات بينهما إذ لو أراد صاحب العلو أن يبني على علوه لاعترض عليه صاحب السفل بأن ما تحدثه يثقل بنائي وبغلته وكذا لو أراد أن يضع على أرض العلو شيئا ثقيلا أو يتد فيه وتدا لنازعه ومنعه ولو أراد صاحب السفل أن يحفر تحت بنائه اعترض عليه صاحب العلو بأن ذلك يضعف جدارك الحامل لعلوي وغير ذلك من الاعتراضات وفيما ذكره الشافعي رمز إلى الفرق أيضا. (تنبيه) قال الماوردي إذا كان بينها قرية ذات مساكن فطلب أحدهما أن يقسم جميع القرية وطلب الآخر أن يقسم كل مسكن منها قسمت القرية بينهما نصفين لكل منهما نصفها بما اشتمل عليه من مساكنه لأن القرية حاوية لمساكنها كالدار الجامعة لبيوتها ولا يجوز أن يقع الإجبار على بيت منها فكذلك القرية (النوع الثالث قسمة الرد) (قوله وكل ما لا يمكن تعديله إلا برد فلا إجبار) قضية كلام الرافعي أن الرد لا يتحقق إلا بدفع مال غير مشترك وكلام الإمام يأباه، وهو الظاهر ر (قوله، وإن لم يحكما القرعة) الأولى بالغاية، وإن حكما القرعة ففي الحاوي أنهما لو تراضيا بالقرعة فيها ففي جواز الإقراع وجهان أصحهما لا يجوز لأنه بيع وليس في البيع إقراع والثاني يجوز الإقراع تغليبا لحكم القسمة واعتبارا بالمراضاة (قوله، وهي بيع) قال البلقيني يستثنى منه القدر الذي لم يحصل في مقابله رد فإن الذي له منه بطريق الإشاعة لم يقع عليه بيع فإنه لو كان مبيعا لكان كل واحد منهما بائعا ملكه وملك غيره بملكه وملك غيره فيكون من تفريق الصفقة ولم يقله أحد وقد ذكر ذلك في أصل الروضة في قسمة الإجزاء تفريعا على أنها بيع اهـ وحيث قلنا إنها بيع لا تفتقر إلى الإيجاب والقبول على الصحيح ويقوم الرضا مقامهما (قوله كأنه باع ما كان له) أي بعض ما كان له منه (قوله ولما جاز الاعتماد على القرعة) ولثبتت فيها الشفعة للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكان حصتهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه (قوله ومعنى كونها إفرازا إلخ) كالمال الثابت في الذمة يتعين بالقبض، وإن لم تكن العين المقبوضة

دينا ولا يجعلها عوضا عن الدين إذ لو قدرنا ذلك لما صح قبض المسلم فيه من جهة امتناع الاعتياض عنه ولأنها لو كانت بيعا لثبتت فيها الشفعة للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكاه حصتهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه (قوله، وهو قوي) قال شيخنا بل هو الأوجه كا (قوله قال الأذرعي وفي بعض نسخ الرافعي) أي والروضة كالشرح الصغير

في الأرض بمنزلة القماش في الدار بخلاف البناء والشجر؛ لأن للزرع أمدا بخلافهما (أو مع الزرع قصيلا بتراض) من الشركاء؛ لأن الزرع حينئذ معلوم مشاهد وأفهم قوله بتراض أنه لا إجبار في ذلك وصرح به الأصل نقلا عن جمع قال ولم يوجهوه بمقنع (لا) الزرع (وحده ولا معها، وهو بذر) بعد (أو بعد بدو صلاحه) فلا يقسم. (وإن جعلناها إفرازا) كما لو جعلناها بيعا؛ لأنها في الأولى قسمة مجهول وفي الآخرتين على الأول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض (وتصح الإقالة في قسمة هي بيع لا إفراز) وقوله (بل تلغو) إيضاح (وتصحح) القسمة (في مملوك عن وقف إن قلنا هي إفراز لا) إن قلنا هي بيع مطلقا أو إفراز (وفيها رد من المالك) فلا تصح أما في الأول فلامتناع بيع الوقف، وأما في الثاني فلأن المالك يأخذ بإزاء ملكه جزءا من الوقف فعلم أنه إنما تصح فيما إذا لم يكن فيها رد أو كان فيها رد من أرباب الوقف (ولغت) على القولين (قسمة وقف فقط) أي لا عن ملك بأن قسم بين أربابه لما فيها من تغيير شرط الواقف قال البلقيني هذا إذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد فإن صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف مع الملك وذلك راجح من جهة المعنى وأفتيت به انتهى وكلامه متدافع فيما إذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه. والأقرب في الأول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه (ويشترط في غير) قسمة (الإجبار) ، وهي القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة

الرد وغيرها، وإن تولاها منصوب الحاكم (التراضي قبل القرعة) ، وهو ظاهر (وبعدها) أما في قسمة الرد فلأنها بيع، وهو لا يحصل بالقرعة فاشترط التراضي بعدها كما اشترط قبلها، وأما في غيرها مما يقع بالتراضي فقياسا عليها بجامع اشتراط التراضي قبلها فإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو يأخذ أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة الإجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها (ويكفي) في التراضي بالقسمة بعد خروج القرعة (رضينا بها ونحوه) كرضينا بما أخرجته القرعة وبما جرى؛ لأن الرضا أمر خفي فنيط بأمر ظاهر يدل عليه ولا يكفي مجرد رضيت (ولا يشترط) في القسمة (بيع ولا تمليك) أي التلفظ بهما، وإن كانت بيعا (

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of slaves or garments of the same type?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1721)

أو استوت قيمة عبيد أو ثياب من نوع، أجبر على الأصح، إلا إذا تباينت فيها القيمة، بحيث لا يمكن تعديل إلا ببقية تبقى الشركة فيها، فإنه لا إجبار في ذلك على المذهب، أو نوعين فأكثر، فلا إجبار إلا إذا كان منها نوع متعدد فيجبر في هذه الصورة على قسمة المتعدد من النوع بالتعديل الذي لا يبقى معه بقية شركة، كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on division when shared ownership is only in the middle portion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1723)

ومثل ذلك لا يقسم إلا إجبارا [1]، فإذا قسم إجبارا على هذا الوجه فقد تبين إبطال الإجبار فيها، وإبطالها، وإن صدرت بالتراضي على الظن المذكور لظن الإشاعة في الجميع، فإذا ظهر أن الإشاعة في الوسط، فهذا يحتمل أن يقال فيها: تبقى القسمة لازمة.

Mas'alah: How is ownership of the courtyard determined when there is a dispute between owners of upper and lower floors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1700)

ولو تنازعا في الصحن- نظر: إن كان الدرج في أسفل الدار-: فالصحن بينهما؛ لأن كل واحد منهما ينتفع به، وإن كان في أعلى الصحن- فإلى الدرج يكون بينهما، وفيما دونه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with varying quality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3851)

وإن كانت بينهما أرض مختلفة الأجزاء في بعضها أشجار أو بناء، وبعضها خال، أو بعضها يسقى بالنهر وبعضها لا يصيبه الماء؛ فيسقى بالنضح، أو بينهما دار بعضها مبني بالآجر، وبعضها بالخشب أو الطين- فإن أمكن أن يقسم الجيد بينهما على الانفراد والردئ على الانفراد، وأيهما امتنع أجبر الآخر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when division requires giving good land to one and bad to the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3851)

وإن لم يمكن، إلا بأن نجعل الجيد لواحد، والرديء لآخر، ويرد من يأخذ الجيد شيئا؛ فلا يجبر عليه، إلا أن يتراضيا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with an upper and lower floor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3852)

وكذلك لو كان بينهما دار لها علو وسفل؛ فإن أمكن أن يجعل لكل واحد منهما نصفها علوا وسفلا- أجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house by giving the lower floor to one and the upper to the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3852)

وإن اقتسما على أن يكون السفل لواحد، والعلو لآخر- فلا يجوز إلا بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a jointly owned wall lengthwise or widthwise?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3852)

وإن كان بين ملكي رجلين عرصة جدار مشتركة بينهما؛ فأرادا قسمتها نظر: إن أرادا

قسمتها طولا في جميع العرض؛ بأن كان طولها عشرة أذرع وعرضها ثلاثة أشبار؛ فأرادا قسمتها طولا؛ فتصير لكل واحد خمسة أذرع في جميع العرض- جاز، وأيهما طلب ذلك أجبر الآخر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of jointly owned property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3852)

وإن أرادا قسمته عرضا في جميع الطول، يجوز بالتراضي طولا في جميع العرض. فهل يجبر عليه إذا امتنع منه أحدهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجبر؛ كما في عرصة الجدار. والثاني: لا يجبر؛ لأنه لا يمكن إلا بقطع الجدار، وفيه إتلاف بعض الجدار؛ فلا يصار إليه إلا بالتراضي. وإن كان بينهما أصناف مختلفة من المال مشتركة؛ كالكرم والنخل والحنطة، مع الشعير والأشجار المختلفة والعبيد مع الدواب؛ فأرادا قسمتها أصنافا؛ فيجعل لكل واحد صنف على الانفراد- يجوز ذلك بالتراضي، وإذا امتنع أحدهما لا يجبر عليه، بل يقسم كل صنف على الانفراد. وكذلك إذا كان المالان من صنف واحد، والنوع مختلف- لا يجعل [على كل] واحد نوع على الانفراد إلا بالتراضي، ب يقسم كل نوع على الانفراد بينهما. فإن كانت الأنواع مختلطة؛ كالتمر الجيد مع الرديء، والجوز الهش مع الصلب ولا يمكن التمييز بينهما- فلا يجوز قسمتهما أجزاء إلا بالتراضي. وإن كان بينهما أعيان متفقة النوع؛ كالعبيد والدواب، أو الأشجار أو الثياب، أو الخشب؛ فأرادا قسمتها- نظر: إن أمكن القسمة بينهما مع الاستواء في العدد والقيمة؛ بأن كان بينهما عبدان قيمتهما

سواء، [أو حماران قيمتهما سواء، أو ثوبان أو شجرتان من نوع واحد قيمتهما سواء] – فالمذهب أنه يجبر على القسمة إذا طلب أحدهما؛ وهو قول أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي هريرة: لا يجبر الممتنع إلا أن يتراضيا عليه؛ لأنها أعيان مختلفة؛ كالدور المتفرقة لا تقسم أعيانا. والأول المذهب، وليس كالدور المتفرقة؛ لأنها كالأصناف المختلفة؛ لاختلاف محالها. ولو أمكن التسوية بينهما في القيمة مع تفاوت العدد؛ بأن كان بينهما ثلاثة أعبد قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة– فهل يجبر على القسمة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجبر؛ للتفاوت في العدد، إلا أن يتراضيا عليه. والثاني: يجبر؛ لوجود التساوي [بينهما] في القيمة، وإن لم يمكن التسوية بينهما في القيمة أيضا؛ مثل: أن كان بينهما عبدان؛ قيمة أحدهما مائة، وقيمة الآخر مائتان، أو ثلاثة أعبد؛ قيمة اثنين مائة، وقيمة واحد مائتان– هل يجبر على القسمة؟ ترتب على الأول:

إن قلنا ثم: لا يجبر، فهاهنا أولى وإلا فوجهان. والأصح: أنه لا يجبر؛ لأن الشركة هاهنا لا ترتفع بالقسمة. فإن قلنا: يجبر أو تراضيا، يقرع بينهما؛ فمن خرجت له قرعة العبد الذي قيمته مائة أخذها، وربع الآخر.

Mas'alah: What are the rules for dividing a heap of grain between two partners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2081)

فرع لو كانت الصبرة بينهما نصفين فاقتسما أخذ هذا قفيزا وهذا قفيزا، ولا يجوز لأحدهما أن يستوفي كل حقه منهما ثم يكتال للآخر ما بقي لجواز أن يتلف الباقي قبل أن يكتال الشريك الآخر ولأنهما استويا في الملك فيستويا في القبض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall between partners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2644)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وقسمته بينهما إن شآ إن كان عرضه ذراعا أعطيه شبرا في طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرصة دارك أضو بيتك شبرا آخر ليكون لك جدار خالص فذلك لك" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا كان الحائط بين شريكين فطلب أحدهما القسمة وأراد إجبار شريكه عليها عند امتناعه منها لم يخل ذلك من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون بناء لا عرصة له. والثاني: أن يكون عرصة لا بناء فيها. والثالث: أن يكون معا. فإن كان الحائط بناء لا عرصة له لم يجز أن يقسم جبرا لأن البناء لا يعلم ما فيه ليساويا في الاقتسام به إلا بعد هدمه وفي هدمه ضرر فلم يدخله إجبار فإن اصطلحا عليه جاز. وإن كان ذلك عرصة لأبناء فيها دخلها الإجبار في القسمة فإن دعا الطالب إلى قسمه عرصة الحائط طولا أجيب إليها ومثاله أن يكون طول العرصة عشرة أذرع وعرضها ذراع

فيدعو إلى قسمة الطول ليكون خمسة أذرع من العشرة في عرض ذراع فهذا جائز لأن أي النصفين حصل له بالقرعة نفعه، فإن دعي إلى القسمة عرضا ليكون له شبرا من العرض في الطول كله ففي جواز الجبر عليها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يجاب إليها ولا يجبر الممتنع عليها، لان قسمة الإجبار ما دخلتها القرعة. ودخول القرعة في هذه القسمة مضر، لأنه قد يحصل لكل منهما بالقرعة ما يلي صاحبه، فلا ينتفع واحد منهما بشيء مما صار إليه، وعادت بالضرر عليه، والقسمة إذا عادت بضرر الشريكين لم يدخلها الإجبار. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: انه يجاب إليها، ويقسم عرض العرصة بينهما، ويدفع إلى كل منهما النصف الذي يليه

بغير ذرعه، لأن القرعة تدخل في القسمة لتمييز ما اشتبه الانتفاع به والأنفع لكل واحد منهما أن يأخذ ما يليه، فلم يكن لدخول القرعة وجه قال الشافعي: ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرصة دارك أو بيتك شبرا آخر ليكون لك، جدارا خالصا فذلك لك. وهذا لم يقله مشوره كما عابه من جهل معنى كلامه، وإنما قاله ليبين أن كل واحد منهما قد ينتفع بما صار له. ثم ذكر وجه المنفعة، بأن يضم إلى العرصة شبرا ليصير جدارا كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall that has both structure and land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2645)

فصل فإن كان الحائط بناء وعرصة نظر في طالب القسمة، فإن دعي إليها عرضا ليكون له شبر من عرض البناء، والعرصة من الطول كله، لم يجب إليها جبرا، ولا يصح ذلك بينهما تراضيا واختيارا، وإنما كان كذلك لأن ما يصير إلى كل واحد منهما من نصف العرض مضر به ويصاحبه. لأنه إن أراد هدمه لم يقدر عليه إلا بهدم ما لشريكه أو شيء منه وإن أراد وضع شيء عليه، وقع الثقل على ما لشريكه فأضربه. فإن قيل: فهلا جاز لك بتراضيهما؟ قيل إن تراضيا بهدمه في الحال والاقتسام بآلته جاز. وغن تراضيا بقسمته بناء قائما، وتحديدا ما لكل واحد منهما متصلا لم يجز وإن لما ذكرنا من دخول الضرر فيما بعد. وغن كان الطالب يدعو إلى قسمته طولا، ليكون لكل واحد منهما نصفه طولا في العرض كله جازت بالتراضي. وفي جواز الإجبار عليها وجهان: أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي، لا يجاب إليها ولا يجبر الممتنع عليها لأنه قد لا يقدر على هدم النصف الذي صار له إلا بهدم شيء من نصف

صاحبه فصارت ضررا عليهما. والثاني: هو قول أبي علي بن أبي هريرة يجبره على هذه القسمة بالقرعة، لأن الضرر على كل واحد منهما في هدم حصته يسير فلم يمنع من القسمة. ولأنه قد يمكن وله إزالة الضرر بقطع الحائط بينهما بالمنشار، فلا ينهدم من حصة الآخر شيء.

Mas'alah: How is the courtyard divided between partners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2646)

فصل قال الشافعي رحمه الله: فإن شاءا أو أحدهما، قسمت أرضه بينهما نصفين. وقد اختلف أصحابنا في تأويل هذا الكلام بحسب اختلافهم في كيفية قسمة العرصة جبرا بين الشريكين. فذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنه محمول على إيقاعها جبرا إذا طلب أحدهما قسمة العرصة طولا لا عرضا. وذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أنه محمول على إيقاعها جبرا على الأمرين طولا وعرضا وقد مضى مشروحا.

Mas'alah: Is it permissible to assign the lower floor to one partner and the upper floor to another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6715)

مسألة: قال: "ولا يجوز أن يجعل لأحدهما: سفلا وللأخر علوا" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house by giving one partner the upper floor and the other the lower floor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6715)

الفصل صور المسألة: أن تكون دار بين شريكين فطلب أحدهما: أن يقسم بينهما ويجعل العلو لأحدهما: والسفل للآخر لا يجبر على هذه القسمة؛ لأن العلو والبناء إنما يدخل

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with crops when one partner requests it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6716)

إذا كان في الأرض زرع وأراد أحد الشريكين قسمة الأرض نظر؛ فإن أراد قسمة الأرض دون الزرع أجبر الآخر عليها, لأن الزرع في الأرض كالفرش في الدار لا يمنع القسمة, ولا فرق بين أن يكون خرج الزرع أو لم يخرج, وإن أراد قسمة الزرع خاصة نظر, فإن كان حبا لم يجز وكذلك إن كان حبا مشتدا لم يجز لأنه مجهول, وإن كان قد خرج ولم يصر حبا حكي الشيخ أبو حامد: أنه لا يجبر الممتنع على القسمة لأنه لا يمكن تعديله ولأن الإجبار إنما يكون على ما يبقى ويدخر ولا يقصد بالزرع التبقية وقال القاضي الطبري: في هذا نظر وعندي أنه مبني على القولين, فإن قلنا: إنه إفراز حق يجبر وهذا أشبه لأنه إذا أمكن تعديله مع الأرض أمكن منفردا, وإن أراد قسمة الأرض مع الزرع فإن كان الحب لم يخرج لم يجز لجهالته؛ ولأنه بيع الحب بالحب ومعهما غيرهما فلا يجوز,

وكذلك إن كان الحب اشتد في السنابل, وإن قلنا: إفراز حق أيضا لأنه معلوم ومجهول, وإن كان الزرع أخضر جازت قسمته مع الأرض ويكون تبعا لها ويجوز مطلقا, ولو طلب أحدهما: أن يقسم الزرع مع الأرض قال بعض أصحابنا: لا يجبر أن

لأن الإجبار على ما يبقى ويدخر والصحيح أنه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the two types of shared land in division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6717)

اعلم أن الأرض المشتركة ضربان: أحدهما: أن تكون متساوية الأجزاء يدخلها قسمة الإجبار على ما ذكرنا, والثاني أن تكون مختلفة الأجزاء بعضها عامرا وبعضهما خرابا, أو بعضها قويا وبعضها ضعيفا أو في بعضها شجرا وبناء فهو على ضربين: أحدهما: أن يمكن التساوي الشريكين بالقسمة في جيده ورديئة مثل أن يكون الجيد في مقدمها والرديء في مؤخرها, فإذا قسمت نصفين صار إلى كل واحد الجيد والرديء على السواء فيجبر أيضا. والثاني: أنه لا يمكن تساويهما فهذا على أربعة أضرب: أحدهما: أن تقسم قسمة تعديل بالقيمة على زيادة الزرع مثاله: أن تكون الأرض ثلثين جربيا وتكون عشرة أجربة من جيدها بقيمة عشرين جريبا من رديها فيجعل أحد السهمين عشرة أجربة, والسهم الآخر عشرين جريبا فهل يجبر؟ قولان: أحدهما: لا يجبر لتعذر التساوي في الزرع, والثاني: يجبر وهو اختيار أبي حامد لوجود التساوي في التعديل فعلى هذا في أجره القاسم وجهان: أحدهما: سواء لتساويهما في أصل الملك, والثاني: على صاحب العشرة ثلث الأجرة وثلثاها على الآخر لتفاضلهما في المأخوذ بالقسمة. والضرب الثاني: أن يكون القسمة رد وقد ذكرنا فيها أربعة أقوال. والضرب الثالث: أن تقسم الأرض بينهما بالسوية ويترك البناء والشجر على الشركة, فإن تنازعا فيه لم يجبر الممتنع, وإن تراضيا به دخل في الأرض قسمة الإجبار ما كانا مقيمين على هذا الاتفاق زالت قسمة الإجبار. والضرب الرابع: أن يقسم القاضي الأرض بينهما بالسوية ويكون

ما فيه الشجر والبناء بينهما على الشركة ففي حكم هذه الأرض إذا تميز بناؤها وشجرها عن بياضها وجهان؛ أحدهما: أن حكمهما حكم أرض واحدة لاتصالها فعلى هذا لا تدخل قسمة الإجبار في بياضها لأنها لا تدخل في شجرها وبنائها, والثاني: أن حكم شجرها وبنائها متميز عن حكم بياضها فصارت باختلاف الصفتين كالأرضين المفترقتين وتدخل قسمة الإجبار في البياض كما لو انفرد ولا تدخل قسمة الإجبار من البناء والشجر كما لو انفرد. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared house and its pathways?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6718)

قسمة الدار المشتركة تكون على الضروب الأربعة فإذا قسمت على إجبار أو تراض وكان لكل واحد من السهمين طريق منفرد يختص به أمضيت القسمة عليه وإن لم يكن لواحد منهما طريق إلا أن يجد من الملك ما يكون طريقا لهما وجب أن يخرج من الملك قبل القسمة فيما يكون طريقا لهما مشتركا بينهما, ثم يقسم بعده ما عداه. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى إذا تنازع في عرفهم أن يجعل سبعة أذرع وروي أنه قال: إذا تنازعتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع, وهذا يجوز أن يكون محمولا على عرف المدينة فإن البلاد تختلف طرقها بحسب اختلافها وقد يحتاج إلى الأكثر من هذا ويتحمل أنه قال على معنى الإرفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد وهذا في الطرق العامة, فأما في هذا الاستطراق الخاص بين هذين الشريكين, قال أبو حنيفة: تكون سعت بقدر ما تدخله الحمولة ولا يضيق بها, وعند الشافعي يكون معتبرا بما تدعو الحاجة إليه في الدخول والخروج وما جرت العادة

بحمل مثله إليها ولا يعتبر بسعة الباب لأنهما قد يختلفان في سعة الباب كما اختلفا في سعة الطريق ولأن طريق الباب في العرف أوسع من الباب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of property together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6720)

مسألة: قال: ولا يقسم صنف من المال مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed types of land with different irrigation methods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6720)

صورة المسألة: أن يكون بين رجلين أرض مختلفة بعضها فيه نخل وبعضها فيه بئر نصفها يشرب بالنضح ونصفها بالسيح وبعضها بالبعل فطلب منه أن يقسم أعيانا وجعل لكل واحد منهما جنسا منفردا فلا يجبر على هذه القسمة بل يقسم كل جنس منفردا كما قلنا في الدور المفترقة لا تقسم أعيانا, ولكن تقسم كل واحدة على الانفراد, وقد ذكرنا الخلاف عن مالك وأبي يوسف ومحمد, وحكي عن مالك أنه قال: إذا اتصلت جمعت في قسمة الإجبار مع اختلافها, وإن افترقت لا تجمع, لأنها إذا اتصلت معا وبها منفعتها ولا يعتبر المحال والمحلة, وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قولنا إلا أنه

قال: إذا كانت إحداهما حجرة الأخرى يجوز أن يجعل إحداهما في أحد النصيبين لأنهما يجريان مجرى الدار الواحدة, ودليلنا أن أثمانها متباينة ومنافعها مختلفة فلا

يجوز أن يجمع في حق واحد, وأما تقارب المنفعة فلا معنى له كما لو كانتا متفرقتين وربما تتقارب منفعتها أيضا, وأما ما ذكر أبو حنيفة لا يصح لأن الحجرة مسكن منفرد عن الدار فأشبه الدار المجاورة فإن تراضيا على ذلك جاز ويكون ذلك بمنزلة التتابع, ومراد الشافعي لا تقسم جبرا, قال أبو إسحاق: أراد الشافعي بهذا إذا كانت في مواضع متفرقة كل نوع منه يقسم بانفراده, فإن كانت في موضع واحد يتصل بعضها ببعض يجوز أن يقسم الجميع قسمة واحدة ويجبر الممتنع عليها إذا لم يكن فيها كما لو كان قراح أحد طرفيه أكثر قيمة من الطرف الآخر بعماوة فيه يقسم الجميع قسمة واحدة ويجبر الممتنع عليها إذا لم يكن فيها رد, وكما لو كانت في الدار رواق وخزائن وصفة فإنها تقسم, وإن كان بعض أجزائها أرفع من بعض ذكره القاضي الطبري وقال ابن القاص وقد قيل: لا يجبر لأن قيمتها متقاربة وهذا أشبه بقول الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing small shops between partners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6721)

لو كان بينهما دكاكين فالحكم على ما ذكرنا في الدور, ولو كانت بينهما عضائد صغار وهي الدكاكين الصغار التي لا يمكن قسمة كل واحد منها فطلب أحد الشريكين قسمة بعضها في بعض فيه وجهان: أحدهما: يجبر عليه لأنها تجري مجرى البيوت في الخان الواحد يقسم ويجمع حق كل واحد منهما في بيت منفرد. والثاني: لا يجبر عليه بل يقسم كل واحد منها لانفراد كل واحد منهما بطريقة وسكناه كالدكاكين المتفرقة, وقد ذكرنا أن البعل النخل إذا أرسخ عروقها في الماء والطري ما سقي العواثير من ماء السبيل والنضح ماء البئر الذي يستقي السوابي وقوله: والأعين: يريد ما يشرب مما ينبع

من الماء, والأرض بدون الانقطاع يريد به ما يشرب من النهر الكبير مثل دجلة والفرات واعتبر باختلاف الشروب عن تفرق مواضعها.

Mas'alah: What are the rules for dividing lands of varying value and type?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6721)

أما الأرضون قد ذكرناها وجملة المذهب فيها أن كل أرض تساوت أجزاؤها في القيمة, أو اختلفت أجزاؤها في القيمة إلا أنه يمكن تعديلها وقيل: الضياع المزرعة والمغروسة تقسم ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يتصل بعضها ببعض ويتماثل في المنفعة

والثمر والمؤنة فيضم بعضها إلى بعض ويقسم جبرا كالصفة الواحدة, والثاني: أن يفترق ولا يضم بعضها إلى بعض بل يجبر على قسمة كل ضيعة منها, والثالث: أن يتصل ويختلف إما في منفعة بأن يكون في بعضها شجر وبعضها مزروعا وبعضها كرما أو نخلا, أو يختلف في مؤنة بعضها بشرب من نهر وبعضها بنضح, أو يختلف في نفاسة بعضها فقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه قال: لا يضم بعضها إلى بعض بل يجبر على قسمة كل صنف. وأما العقار المسكون ينقسم ثلاثة أقسام: أحدهما: لا يدخله قسمة الإجبار مع تمييزه وهي أن يكون بين الشريكين دارا فيدعو أحدهما: إلى أن يجعل كل دار لأحدهما: فلا يجبره. والثاني: ما تدخله قسمة الإجبار مع تمييزه وهي أن تكون قرية ذات مسكن بين شريكين فدعا أحدهما: إلى أن يقسم جميع القرية, ودعا الآخر إلى أن يقسم كل مسكن منها فقسمة الإجبار واقعة على جميع القرية فتنقسم نصفين بما اشتمل عليه من مساكنه لأن القرية حاوية لمساكنها كالدار الجامعة للبيوت, وفي الدار

لا يقسم كل بيت كذلك هنا. والثالث: ما اختلف فيه هو أن يكون بينهما عضائد متصلة وقد ذكرنا حكمها, وأما الثياب قال أبو إسحاق: إن كانت من جنس واحد يجبر على قسمتها, وإن كانت من أجناس فطلب القسم على أن يقع نصيب كل واحد منهما أحد الثوبين لم يجبر الممتنع, وإن طلب قسمة كل جنس بينهم أجبر الممتنع, قال: وكذلك لو كان بينهما ثوبان من جنس وصفة واحدة فطلب أحدهما: القسمة على أن يقع في نصيب كل واحد منهما أحد الثوبين أجبر الآخر عليه فإن قيل: فقد منعت ذلك في الدارين والأرضين المتفرقتين فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن قسمة الثوب الواحد وقطعه يؤدي إلى إذهاب منفعته وإتلاف ثمنه وليس كذلك قسمة الدار الواحدة والأرض الواحدة فإنه لا ضرر فيها فافترقا, قال أبو إسحاق: فإن كان ثوبا واحدا لا تنقص قيمته بالقطع [12/ 42 ب] فإنه يقسم بينهما نصفين جبرا وإن كان ينقص لا يجبر هذا ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه, واختاره ابن سريج والاصطخري وجماعة وقال أبو سلمة: من أصحابنا يجبر بكل حال لأن الثياب لا تنقسم نصفين بخلاف الدور, وقال ابن خيران وابن أبي هريرة: لا يجبر على قسمة الأثواب أصلا لأنها بمنزلة الدور والأرضين المتفرقة فلا تقسم أعيانا ولأن في قسمة الثوب الواحد ضررا وقسمة الثياب على أن يكون لكل واحد ثوب ينفرد به مبادلة, ولا يجبر على واحد منهما. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا كان لا تنقص قيمته بالقطع فيه وجهان: وظاهر المذهب أنه يجبر, وهذان الوجهان مبنيان على ما لو باع ذراعا من كرباس وعينه جانب منه على أن يقطعه من ذلك الموضع هل يجوز؟ فيه وجهان وإن كان ينقص لم يجبر بحال.

والثوب الواحد إذا اختلف فيه لاختلاف نقوشه وألوانه لا يجبر على قسمته بلا خلاف. وأما الطعام فعلى ضربين: مائع وجامد, فالجامد مثل الحنطة والعدس والحمص وغير ذلك يجبر على قسمتها لأن أجزائها متعادلة, وإذا قسم كيلا كما يباع كيلا ولا يضم

نوع منها إلى نوع قولا واحدا. وأما المائع فإن لم يكن دخله ماء ولا نار قسم جبرا كخل الخمر والأدهان لتساوي أجزائها, وإن دخلته النار نظر, فإن دخلته للتصفية لا لعقد الإجزاء مثل العسل والسمن ونحو ذلك جازت قسمته, وإن دخلته النار لعقد الإجزاء كالدبس ونحوه فإن قلنا: القسمة بيع لم يجز كما لا يجوز بيع بعضه ببعض, وإن قلنا: إفراز حق يجوز. وأما قسمة الحيوان والعبيد وغيرها فالخلاف فيها كالخلاف في الثياب, ونص الشافعي على جواز قسمة الرقيق في كتاب العتق فيقول: إن تفاضلوا لا يجبر, وإن تماثلوا ففيه وجهان: ظاهر المذهب أنه يجبر وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق, وقال ابن أبي هريرة وابن خيران: لا يجبر وأصل هذا حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه في إعتاق المماليك في مرضه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فجعله ابن سريج دليلا على قسمة الإجبار, وحمله ابن خيران على جوازه في العتق لاختصاصه بالجبرية فلا يجوز في غيرها, قال ابن خيران: وإن قال قائل: أليس تجب شاة في أربعين شاة فيؤخذ منها وذلك قسمة قلنا: ذاك ليس بقسمة, ولذلك يجوز أن يؤخذ من غيرها ويجب في الكبار جذعة من الضأن أو ثنية من المعز فدل أنه ليس بشركة ولا أخذها بقسمة, وبقولنا قال أبو يوسف ومحمد: إن الحيوان كلها تقسم, وقال أبو حنيفة: الرقيق لا يقسم لأنه تختلف منافعه ويقصد منها العقل والدين والفطنة ولا يقع التعديل بخلاف الشاة والبقر وهذا لا يصح لأن القيمة تجمع ذلك ويحصل التعديل, ولو اختلفت منافعها باختلاف أنواعها كالضأن والمعز يقسم كل نوع على الانفراد بلا تعيين وكذلك إذا كان بعض المعز تركيا وبعضها هنديا لا يقسم جبرا, واعلم أن الشافعي رضي الله عنه أجاز قسمة الكلاب كما أجاز الوصية بها فمن أصحابنا من أجاز قسمتها إجبارا وجها واحدا للنص عليه وأنها بخروجها عن القيمة تجري مجرى ذوات الأمثال وقيل: فيه وجهان أيضا وجعل هذا النص دليلا على أنه أصحها, وأما الآلات من الخشب كالأبواب والأواني فكالحيوان إن اختلفت لا يجبر, وإن

تماثلت فيه وجهان. وأما قسمة الحمامات والأرجاء ليأخذ كل واحد منهما واحدا, قال ابن القاص: من أصحابنا من قال: لا يجوز لأن قسمة كل واحد منها في نصيبه لا يصح فجازت قسمة حملتها كالحيوان, ثم ذكر عن ابن سريج أنه كان يفرق بينهما ويقول: الأصل البقاع والرحى والحمام بقعة وإنما لا يتهيأ قسمتها للجارة ونحو ذلك, فإذا كان كذلك كان

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of animals and narrow shops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6724)

معنى القسمة التي فيها الرد فلم تجز إلا بالتراضي, وليس كذلك الحيوان لأن كل واحد منهما لا ينقسم وبنا ضرورة إلى إفراز حقوقهم فجاز إذا كثروا أن يقتسموا إجبارا وهو كالوجهين في الدكاكين الضيقة.

Mas'alah: How are different types of wheat and iron divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6724)

ولو كانت حنطة بعضها عراقية, وبعضها شامية, فإن اختلفت فيه أنواعه يصير إلى كل نوع كالجنس يقسم على انفراد, وإنما تماثل قيمة أنواعه فيه وجهان: أحدهما: يغلب حكم الجنس لتماثله فيجوز أن يقع الإجبار في إفراد كل واحد نوع, والثاني يغلب حكم النوع لامتيازه فيقسم كل نوع على انفراده وهذا أشبه, وأما الحديد يقسم جبرا إن لم يكن مصنوعا, فإن كان مصنوعا أو أواني فإن اختلفت لا يجبر, وإن تماثلت

فوجهان كما ذكرنا في الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a jointly owned house with an ornate room?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6724)

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو كانت دارا مشتركة وفي أحد نصفين الدار بيت مزوق هل يجبر على القسمة من غير رد قسمة ولا هدم شيء قولان:

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate with unequal assets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6725)

وأصلهما ما قال الشافعي: لو كانت التركة عبدين أحدهما: قيمته مائة وقيمة الآخر مائتين ففيه قولان: أحدهما: لا ينقسم إلا أن يتراضيا على الرد, والثاني يقسم فمن صار له القليل القيمة فهو له وربع الآخر مشاعا فيقسم ما يحمل القسمة ويشاع ما لا يحتمل القسمة فإذا قلنا بالقول الثاني, فهناك تقسم جميع الدار سوى هذا البيت المزوق ويترك ذلك البيت المزوق على الإشاعة.

Mas'alah: Does the presence of beams on a wall give one party priority in a dispute?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=944)

ولو كان لأحدهما عليه جذوع. . لم يرجح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water by mutual allocation among partners?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1178)

ولهم القسمة مهايأة. === إليها بلا ضرر يلحقه أو نقله. . لزمه تمكينهم، وإلا. . فلا [1]، ويجب البذل أيضا للرعاة على الأصح؛ لأنهم أولى من الماشية. (والقناة المشتركة يقسم ماؤها) عند الضيق (بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) لأن بذلك يصل الحق إلى مستحقه، ويجوز تساوي الثقب مع تفاوت الحقوق، فيأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة، والآخر ثقبتين. ويشترط في الخشبة: أن تكون معتدلة الطرفين والوسط، وتوضع على مستو من الأرض؛ لأنه متى علا أحد الطرفين. . عاد الماء إلى الموضع الآخر. وقوله: (ثقب) هو بالثاء المثلثة، كما نقل عن خط المصنف، ويجوز قراءته بالنون أيضا. (ولهم) أي: للشركاء (القسمة مهايأة) فيسقي هذا يوما، والآخر مثله؛ كقسمة سائر الأملاك المشتركة، وهذا الطريق يتعين إذا لم تمكن القسمة على ما سبق؛ بأن تكون أراضي بعضهم بعيدة من المقسم، قاله الزركشي، وخالفت المهايأة في لبن الحلوب؛ لأنه مجهول [2]. * * * (1) الحاوي الكبير (9/ 362) . (2) فائدة: لا حريم للنهر عند أبي حنيفة وخالفه صاحباه، قال ابن الملقن [2/ 959] : وهو مذهبنا، وكان بعض الفقهاء الصالحين يستنكر العمائر على حافات النيل، ويقول: إنه لا يجوز إحياؤها. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a mixture of lawful and unlawful dirhams?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=477)

مسألة رجل معه خمسة دراهم وقع فيها درهم حرام واختلط ولم يتميز فكيف يتصرف

فيه وما الحكم في ذلك أجاب رضي الله عنه له أن يأخذ منها درهما على نية القسمة ويتصرف في الباقي والدرهم الذي عزله عن نية القسمة ببسلمه لى صاحبه وإن لم يعلم صاحب يتصدق به عنه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on branches of a tree extending into a neighbor's airspace after division of land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=701)

1177 – مسألة أرض مشتركة بين رجلين فيها أشجار فاقتسموها فوقعت شجرة في نصيب أحد الشركين وأغصانها خارجة إلى هواء نصيب الأخر فله تكلفة نقل الأغصان فإن لم تنقل قطعها كما لو انتشرت أغصان شجرة قديمة إلى هواء الجار

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited palm trees and fruits before zakah is paid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2741)

بيع لكن له قول آخر وهو ان القسمة افراز حق وعلي ذلك القول اجاب ههنا (والثاني) انا وان قلنا ان القسمة بيع فيتصور فرض القسمة ههنا من وجوه (منها) ان تكون بعض النخيل مثمرة وبعضها غير مثمرة فيجعل هذا سهما وذلك سهما ويقسم قسمة تعديل فيكون بيع النخل والرطب بمحض النخل وأنه جائز (ومنها) ان تكون التركة نخلتين والوارث شخصان فيشترى احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين جذعا ورطبا بعشرة ويبيع نصيب نفسه من صاحبه من النخلة الاخرى جذعا ورطبا بعشرة ويتقاضان

الدراهم قال الائمة ولا تحتاج إلى شرط القطع وان كانت الصفقتان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معا فصار كما لو باع كلها صفقة واحدة وانما تحتاج الي شرط القطع حينئذ عند افراد الثمرة بالبيع ومنا أن يبيع كل واحد منهما نصيبه من ثمرة أحدى النخلتين نصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يلزم الربوا وقبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع لانه بيع ثمرة تكون للمشترى على جذع البائع ذكره صاحب الشامل وغيره وقد حكي القاضى بن كج عن بعض الاصحاب أن قسمة الثمار بالخرص جائزة علي أحد القولين والذى ذكره ها هنا جواب علي ذلك القول ولك أن تقول هذا لو دفع انما يدفع اشكال البيع جزافا فلا يدفع اشكال منع بيع الرطب

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall between co-owners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5050)

قال (وإن كان مشتركا فلكل واحد منع صاحبه من الانتفاع دون رضاه فلو تراضيا علي القسمة طولا أو عرضا جاز ولا يجبر على القسمة في كل الطول ونصف العرض إذ يتعذر الانتفاع بوضع الجذوع وكذا في نصف الطور (و) وكل العرض وإذا جرت بالتراضى أقرع في الصورة الاخيرة والاولى التخصيص لكل وجه بصاحبه في الصورة الاولى حتى لا تقضى القرعة بخلافه ولا مانع (و) في الاساس من الاجبار على قسمته) *

Mas'alah: How are rope knots used to determine wall ownership in shared property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5066)

(وأما) في معاقد القمط فنقل الشيخ الصيدلانى والمسعودي عن مذهبه أنه يرجح جانب من يلى ملكه الوجه المستوى منها لانه أحسن وهذا قياس ما ذكرنا من أنصاف اللبنات ونقل غيرهما أنه يرجح جانب من يلى معاقد القمط ملكه وربما وجهوه بانه إذا كان المعاقد إليه فالظاهر أنه وقف في ملكه وعقده *

Mas'alah: What are the types of division of property where harm is not great?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=866)

[قسمة ما لا يعظم الضرر بقسمته]

Mas'alah: What are the types of jointly owned property regarding division?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=327)

نائم بين أربابها والحاجة داعية إليها فقد يتضرر الشريك من المشاركة ويقصد الاستبداد بالتصرف واعلم أن الأعيان المشتركة قسمان أحدهما ما يعظم الضرر في قسمته كجوهر وثوب نفيسين وزوجى خف إن طلب الشركاء كلهم قسيمة لم يحبهم الحاكم ولم يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر بخلاف ما تبطل منفعته فانه يمنعهم لأنه سفه أولا يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لإيجاب طالب

قسمته ولا يجبر عليها الآخر

Mas'alah: What property cannot be divided by counting, weight, or measure?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=382)

(قوله: مما لا تمكن قسمته) أي: إفرازه بالعد أو الوزن أو الكيل أو الزرع؛ لكونه غير مستوي الأجزاء كالعقار, وأما مستوي الأجزاء كالأرض الخالية من البناء فتمكن قسمتها بالذرع.

Mas'alah: What are the rights of partners to use a shared alley based on the location of their doors?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1206)

وقوله: من باب داره إلى رأس الدرب اي المسمى بالبوابة لأن ذلك محل ترددد فإذا فرضنا أن فى الدرب ثلاث دور دار زيد وهي فى آخر الدرب ودار عمرز وهي فى وسطه وداربكر وهي عند رأسه، فبكر هذا يستحق الإنتفاع من باب داره إلى راس الدرس ولا يستحق الإنتفاع بما دخل عنه إلى جهة عمرو، وعمرو هذا يستحق الإنتفاع من باب داره إلى راس الدرس ولا يستحق الإنتفاع بما دخل عنه إلى جهة زيد، وأما زيد فيستحق الإنتفاع بجميع الدرب لأن بابه فى آخر الدرب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water usage among partners by time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1183)

وللشركاء القسمة مهايأة وهي أمر يتراضون عليه كأن يسقي كل منهم يوما، أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته.

Mas'alah: How does the ruling on division of a bankrupt's property differ from inheritance division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1485)

ولو استحق مبيع قاض مشتر اهـ. (قوله مع وجود المسوغ) ، وهو أن لا غريم، ولا دين (قوله وفارق) أي عدم النقض المأخوذ من قوله فلا تنقض القسمة وغرضه بهذا الرد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل: تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فإن القسمة تنقض على الأصح (قوله وفارق نقضها إلخ) ومحل نقضها في المتقومات دون المثليات فيؤخذ منها الزائد على ما يخص الآخذ اهـ. عزيزي (قوله فلو أعسر بعضهم) ألحق بذلك أبو ذرعة ما لو قسم الورثة التركة فظهر دين وقد أعسر بعضهم فيجعل ما مع الموسرين كأنه كلها فيأخذ الدائن كل دينه ثم إذا أيسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته اهـ. وواضح أنها لو قسمت بين غرماء الميت فظهر غريم فكما هنا أيضا اهـ. حجر (قوله جعل كالمعدوم) أي من حيث ما أخذه، ومن حيث دينه فلو كان هو من أخذ الخمسة جعل كأن الدين القديم عشرون والمال عشرة، وقوله وشارك الغريم إلخ أي فيأخذ من آخذ العشرة ثلاثة أخماسها، وهو ستة؛ لأن نسبة دينه إلى مجموعه مع دين آخذ العشرة ثلاثة أخماس، وقوله رجعوا عليه أي رجع الغريم

القديم والحادث، وقوله بالحصة فيرجع عليه بنصف ما أخذه، وهو اثنان ونصف يأخذ منها الغريم الحادث ثلاثة أخماسها، وهو واحد ونصف فتكمل له سبعة ونصف، وهي نصف المال ويأخذ الغريم القديم خمسيها، وهو واحد فيكمل له خمسة، وهي ثلث المال. وعبارة شرح م ر فإن كان أحدهما أتلف ما أخذه، وهو معسر أخذ الثالث من الآخر ستة وكان ما أخذه كل المال ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما على حسب دينهما اهـ. قال الرشيدي عليه قوله أخذ منه الآخران نصف ما أخذه أي؛ لأن دينه نسبته إلى جملة الديون السدس فله سدس الخمسة عشر والذي أخذه ثلثها فيؤخذ منه نصفه اهـ. (قوله كما أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا فلو قسم مال المفلس، وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه فإن أعسر أحدهما جعل ما أخذه كالمعدوم وشارك من ظهر الباقين فإن أيسر رجعوا عليه بالحصة فلو أتلف أحد الغريمين في المثال السابق ما أخذه وكان معسرا كان ما أخذه الآخر كأنه كل المال فلو كان المتلف آخذ الخمسة استرد

وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح. (

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall or ceiling between two properties?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1536)

(ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فإن علم أنه بني مع بناء أحدهما) [حاشية

الجمل] إن شرط له السدس من النقض في الحال وعلمت الآلة ووصف الجدار اهـ. سم (قوله فإن شرطه بعد البناء إلخ) قال في شرح الروض أو لم تعلم الآلة أو وصف الجدار اهـ. (فرع) قال في الروض ولهما أي الشريكين قسمته عرضا في كمال الطول وعكسه بالتراضي قال في شرحه لا بالجبر فلو طلبها أحدهما فامتنع الآخر لم يجبر لاقتضاء الإجبار القرعة وهي ممتنعة هنا؛ لأنها ربما أخرجت لكل منهما ما يضر بالآخر في انتفاعه بملكه ثم قال في الروض ويجبر على قسمة عرصته أي الجدار ولو عرضا في طول ليختص كل بما يليه قال في شرحه فلا يقتسمان فيه بالقرعة لئلا يخرج بها لكل منهما ما يلي الآخر انتهى. فانظر ما ذكره أولا من اقتضاء الإجبار القرعة مع ذكره ثانيا حيث قال: ويجبر على قسمة عرصته ثم قال فلا يقتسمان فيه بالقرعة فإنه صريح في أن الإجبار لا يقتضي القرعة فليحرر اهـ. سم (قوله فإن شرطه بعد البناء) ، ولو للبعض، وإن قل كما شمله كلامهم اهـ. شوبري (قوله ويأتي مثله في العرصة) أي في الجزء المشروط منها سواء كان وحده أو مع جزء من الآلة والضابط أن المشروط للمعيد أو للآذن لا بد أن يكون حالا (قوله وله صلح بمال إلخ) ، ولا يجب على مستحق إجراء الماء في ملك غيره مشاركته في العمارة له إذا انهدم، ولو بسبب الماء، وليس للمستحق دخول الأرض من غير إذن مالكها إلا لتنقية نهر، وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرج من النهر، وليس لمن أذن له في إجراء ماء المطر على السطح طرح الثلج عليه، ولا تركه إلى أن يذوب ويسيل إليه ومن أذن له في إلقاء الثلج لا يجري المطر، ولا غيره وشرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره قاله الإسنوي اهـ. شرح م ر (قوله يصح بلفظها) لم يقل وتتأبد للحاجة فانظره. وعبارة السبكي ثم إن قدر المدة فإجارة، وإلا فعلى الأوجه الثلاثة المتقدمة في بيع حق البناء. وعبارة الإسنوي إن عقد بصيغة الإجارة فلا بد من تقدير المدة قاله الرافعي، وإن عقد بصيغة البيع نظر إن وجه البيع إلى الحق كما

ذكره المصنف فيأتي فيه ما سبق في بيع حق البناء قاله الرافعي قال الإسنوي لك أن تقول إذا كان الفرع ملحقا بحق البناء فينبغي عدم اشتراط المدة إذا عقد بلفظ الإجارة كما سبق في حق البناء قال، وإن قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء فلا بد من بيان الطول والعرض، وفي العمق وجهان بناء على أن المشتري هل يملك موضع الجريان أم لا قال الرافعي وإيراد الناقلين يميل إلى ترجيح الملك قال الإسنوي، وإن عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعا أو إجارة لم يصرح به الشيخان وصرح في الكفاية بأنه ينعقد بيعا سواء وجه العقد إلى الحق أم إلى العين. اهـ أقول سلف في مسألة البناء أنه لا يملك عينا، ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بأن لفظ مسيل الماء مثلا ينصرف إلى العين بخلاف قوله بعتك رأس الجدار للبناء (فرع) قال صالحتك عن إجراء ماء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا قال المتولي يصح ويغتفر الغرر في الأجرة كما اغتفر في المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب قاله جميعه شيخنا البرلسي، وقوله، ولا فرق بينهما فيما يظهر قال م ر بالفرق وقول الإسنوي فيما مر ينبغي عدم اشتراط المدة وافق عليه م ر فقال ينبغي عدم اشتراط المدة اهـ. سم (قوله بقدر ماء المطر) أي أو الثلج، وقوله ومعرفة قدر السطح فقد يقال لا حاجة لهذا مع قوله يشترط بيان موضع الإجراء فحرره. اهـ. سم (قوله يشترط بيان موضع الإجراء) ، وهو القناة التي يجري فيها الماء فحينئذ قوله والسطح الذي ينحدر إليه الماء لا حاجة إليه؛ لأن معرفته عبارة عن معرفة طوله وعرضه ومعرفة عرضه لا يتعلق بها غرض ومعرفة طوله يستغنى عنها بمعرفة طول القناة اهـ. سم بنوع إيضاح (قوله يشترط بيان موضع الإجراء) أس الموضع الذي يجري فيه الماء، وهو القناة اهـ. ع ش (قوله ومعرفة قدر السطح) أي مسافة علوه وسعيه إلى الأرض أو السطح الآخر اهـ. ح ل (قوله الذي ينحدر منه الماء) إلى القناة وبهذا يعلم أنه غير موضع الإجراء. (فرع) ماء المطر النازل في المسجد هل يكون ملكا له أو لا فيه نظر وينبغي أن يقال إن كان فيه مكان عد لجمعه فيه على وجه ينتفع به من يأتي

المسجد كان ملكا له، وإلا فلا ونقل بالدرس عن فتاوى حج ما يوافقه فراجعه اهـ. ع ش (قوله فخرج بهما الصلح بمال إلخ) عبارة شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a wall built before two adjacent properties were sold?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(قوله: وإن لم يكن إحداثه) صورة عدم الإمكان أن يكون له داران وباع إحداهما لزيد والأخرى لعمرو ثم اختلف زيد وعمرو في جدار بينهما فالجدار حينئذ سابق على الملكين، وقوله أو كان له على الجدار خشب معطوف على المسألة الأولى فكان الأولى تقديمه والتقدير فيها بأن انفصل، ولم يكن لأحدهما خشب أو كان اهـ. شيخنا وبعضهم قرر أنه عائد للأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable property of different types?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2700)

بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall between two properties?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=809)

(ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء [حاشية قليوبي] كونه بالنقض بحسب ما كان كما أشار بقوله، كما كان لا من حيث المعاونة فتأمل. قوله: (وشرط له الآخر) أي بعقد بلفظ إجارة أو جعالة وأشار بقوله الآذن في ذلك إلى أنه لم يعاون المعيد إلى ما مر قبله، أنه لا يصح جعل زيادة معها فتأمل. قوله: (في الحال) أي وعلمت الآلة ووصف الجدار وإلا لم يصح. تنبيه لكل من الشريكين قسمة الجدار طولا في عرض، وعكسه بالتراضي ولا يجبر الممتنع ولا قرعة لأنها ربما أخرجت لأحدهما ما يضر الآخر. قوله: (في ملكه) وكذا في موقوف فللناظر ومستحق الوقف ما ذكر، لكن مع تقدير المدة في ذلك، ولهم الصلح بلا مال وهو عارية، ولو انتقلت الأرض لآخر باستحقاق أو غيره ثبت للثاني ما كان للأول من رجوع، ومنع وغيرهما وله خرق بناء منع به الأول إجراء الماء مثلا، ولا يجوز الصلح في الموقوف، والمؤجر ونحوه على حفر بئر ونحوها قوله: (على سطحه) وعلى أرضه بالأولى نعم. إن أمكن إلقاؤه من السطح الأول إلى الطريق لم يصح الصلح؛ لأنه لا حاجة إليه. قوله: (في أرضه) لا على سطحه. قوله: (إلى أرض المصالح) لا إلى سطحه. قوله: (إلى أرضه) لا إلى سطحه خلافا للبلقيني، وشمل الإلقاء الجائز ما كان من ميزاب أو غيره. قوله: (وهذا الصلح إلخ) حاصله أنه في الموقوف والمؤجر لا بد من لفظ الإجارة وتقدير المدة، وأنه في غيرها يجري فيه ما تقدم في عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع، وبلفظ الإجارة ولو بتقدير مدة وبلفظ العارية، وبلفظ الصلح وينعقد بيعا فيملك به محله، وكذا لو وقع بلفظ البيع، وفارق حق الممر فيما مر بأن العقد هنا متوجه إلى العين، ولذلك يشترط هنا بيان موضع الإجراء طولا وعرضا وعمقا ومعرفة السطح قوة وضعفا. قوله: (بقدر ماء المطر) ومثله الثلج. قوله: (ولا يجوز الصلح على إجراء ماء الغسالة) هو المعتمد وإن كانت الغسالة من نحو حمام. قوله: (على السطح) ولا على الأرض أيضا. قوله: (على مال) ولا مطلقا ويجوز الصلح على قضاء الحاجة المخصوصة في حش غيره،

وعلى جمع القمامة ولو بلا مال في ملك غيره، ولو بمال وفي عقده ما مر في حق البناء. فروع لا يجوز الصلح على إبقاء أغصان شجرة أو عروقها في ملك غيره؛ لأنه هواء كما مر وله إزالتها بالتحويل إن تيسر وإلا فبالقطع ولو بغير إذن مالكها، وله الانتفاع في ملكه ولو بما يضرها، وإن أدى إلى تلفها ولا ضمان. نعم إن حرقها [حاشية عميرة] أن له الإقدام من غير استئذان. قال في المطلب: وهو مفهوم كلامهم بلا شك. قول المتن: (وشرط له الآخر إلخ) أي سواء كان ذلك بلفظ إجارة أو جعالة. . قوله: (إلى أرضه) الضمير فيه راجع لقوله المصالح معه. قوله: (يصح بلفظها) عبارة السبكي ثم إن قدر المدة فإجارة، وإلا فعلى الأوجه الثلاثة المتقدمة في بيع حق البناء، وعبارة الإسنوي إن عقد بصيغة الإجارة، فلا بد من تقدير المدة قاله الرافعي: وإن عقد بصيغة البيع نظر إن وجه البيع إلى الحق كما ذكره المصنف، فيأتي فيه ما سبق في بيع حق البناء قاله الرافعي: قال الإسنوي: لك أن تقول إذا كان هذا النوع ملحقا بحق البناء، فينبغي عدم اشتراط المدة إذا عقد بلفظ الإجارة، كما سبق في حق البناء. قال: وإن قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء، فلا بد من بيان الطول والعرض، وفي العمق وجهان، بناء على أن المشتري هل يملك موضع الجريان أم لا. قال الرافعي: وإيراد الناقلين يميل إلى ترجيح الملك. قال الإسنوي: وإن عقد بلفظ الصلح، فهل ينعقد بيعا أو إجارة؟ لم يصرح به الشيخان وصرح في الكفاية بأنه ينعقد بيعا سواء وجه العقد إلى الحق أو العين اهـ. أقول قد سلف في مسألة البناء أنه لا يملك عينا ولا فرق بينهما فيما يظهر، وقد يفرق بأن لفظ مسألة الماء مثلا، ينصرف إلى العين بخلاف قوله بعتك رأس الجدار للبناء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing adjacent structures when one party requests it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3721)

وإن كان بينهما (عضائد) (5) متلاصقة، (فطلب) (6) أحدهما، (1) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (2) (للقسمة) : في أ، جـ وفي ب القسمة. (3) لأنه يطلب ما لا يستضر به، فلم يجبر الممتنع، ويخالف إذا لم يكن على الطالب ضرر، لأنه يطلب ما ينتفع به، وهذا يطلب ما يستضر به، وذلك سفه فلم يجبر الممتنع. (4) لأنه قسمة لا ضرر فيها على أحدهما، فأجبر الممتنع، كما لو كان الضرر على الممتنع دون الطالب/ المهذب 2: 308. (5) (عضائد) : في ب، جـ وفي أعصبابد: عضائد: أراد دكاكين متلاصقة، متوالية البناء. قال الجوهري: أعضاء كل شيء ما يسند حوله من البناء وغيره كأعضاء الحوض، وهي حجارة تنصب حول شفيرة، ولعلها سميت عضائد من هذا البناء، ويقال: عضد من نخل: إذا كانت منعطفة متساوية، / النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2: 308. (6) (فطلب) : في ب، جـ وفي أوطلب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing multiple items individually or as a whole?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3722)

(قسمها) (1) أعيانا، وطلب الآخر قسمة كل واحد (منها) (2) ، (ففيه) (3) وجهان: أحدهما: أنه (تقسم) (4) أعيانا. والثاني: أنه (يقسم) (5) كل واحدة (منها) (6) .

Mas'alah: How is land with mixed quality parts divided between partners?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3723)

فإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء، بعضها عامر، وبعضها خراب، أو بعضها ضعيف وبعضها قوي، أو بعضها فيه شجر، (وبعضها فيه بياض) (5) ، ولم يمكن التعديل بينهما في الجيد (6) ، = ربما صار بهما مال كل واحد منهما إلى ناحية ملك الآخر، ولا ينتفع به، وكل قسمة لا تدخلها القرعة لا يجبر عليها كالقسمة التي فيها رد/ المهذب 2: 308. (1) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (2) (قسمته) : في ب، جـ وفي أقيمته. (3) لأنه لابد من قطع الحائط، وفي ذلك إتلاف. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ وهو الصحيح، لأنه تمكن قسمته على وجه ينتفعان به فأجبرا عليها، كالعرصة/ المهذب 2: 309. (5) (وبعضها بياض) : في أ، جـ وفي ب وبعضها فيه بياض/ فإن أمكن التسوية بين الشريكين في جيدة ورديئة، بأن يكون الجيد في مقدمها، والردىء في مؤخرها، فإذا قسمت بينهما نصفين، صار إلى كل واحد منهما من الجيد والرديء مثل ما صار إلى الآخر من الجيد والرديء، فطلب أحدهما هذه القسمة، أجبر الآخر عليها، لأنها كالأرض المتساوية الأجزاء في امكان التسوية بينهما فيها/ المهذب 2: 309. (6) بأن كانت العمارة أو الشجر، أو البناء في أحد النصفين دون الآخر، نظرت/: ما ذهب إليه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of land with unequal value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3724)

والرديء، وأمكن أن يقسم قسمة تعديل، بالقيمة بأن تكون الأرض ثلاثين جريبا، والدون عشرون جريبا، ويكون عشرة أجربه من جيدها بقيمة عشرين (جريبا) (1) من رديها، فدعا إلى ذلك أحد الشريكين، وامتنع الآخر، ففيه (قولان) (2) . أحدهما: (أنه) (3) لا

يجبر. والثاني: (أنه) (4) يجبر، فعلى هذا في أجرة القاسم وجهان: أحدهما: أنه يجب على كل واحد منهما نصف الأجرة (5) . والثاني: أنه يجب على (صاحب العشرة ثلث الأجرة وعلى) (6) صاحب العشرين ثلثاها (7) .

Mas'alah: How is land with trees and buildings divided with compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3724)

فإن كان في القسمة، رد مع التساوي في (الزرع) (8) بأن يكون الشجر والبناء في جانب من الأرض، فيقسم الأرض بينهما نصفين، (1) (جريبا) : في ج وفي أ، ب ساقطة. (2) (قولان) : في ب، ج وفي أوجهان. (3) (أنه) : في ب وساقطة من ب، ج/ لا يجبر الممتنع لتعذر التساوي في الزرع، وتوقف القسمة إلى أن يتراضا. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ أنه يجبر لوجود التساوي بالتعديل. (5) لأنهما يتساويان في أصل الملك. (6) (صاحب العشرة ثلث الأجرة وعلى) : في ب، ج وساقطة من أ. (7) لتفاضلهما في المأخوذ بالقسمة. (8) (الزرع) : في ب وفي ج وفي أالدرع.

Mas'alah: What is the ruling on valuation and compensation in the division of property with trees and buildings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3725)

ويجعل للشجر (والبناء) (1) قيمة، (فإن) (2) كانت قيمته ألف درهم، فيجب على من حصل له جانب الشجر، والبناء، ألف درهم، يدفعها إلى صاحبه، فإن تراضيا عليها، جاز. وقال مالك: إن كان الرد فيها قليلا جاز، وإن كان كثيرا، بطلت القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an upper and lower floor between co-owners?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3727)

فإن كان بينهما علو وسفل، فطلب أحدهما أن يقسم بينهما، فيجعل السفل لأحدهما، والعلو للآخر، وامتنع الآخر لم (يجبير) (5) عليه. وقال أبو حنيفة: يقسمه الحاكم، ويجعل ذراعا من السفل، بذراعين من العلو (6) . (1) لأنها أعيان مختلفة، فلم يجبر على قسمتها أعيانا كالدور المتفرقة/ المهذب 2: 359. (2) (كالدور) : في ب، ج وفي أكالدون. (3) (يبنى) : في ب، ج وبياض في أ. (4) (فرز) : في ب، ج وفي أقدر. (5) (يجبر) : في ج وفي أ، ب لم يجب/ أي لم يجبر الممتنع، لأن العلو تابع للعرصة في القسمة، ولهذا لو كان بينهما عرصة وطلب أحدهما القسمة، وجبت القسمة، ولو كان بينهما غرفة، فطلب أحدهما القسمة، لم يجب، ولا يجوز أن يجعل التابع في القسمة متبوعا / المهذب 2: 358. (6) لأن منفعة السفل تربو على منفعة العلو بضعفه، لأنها تبقى بعد فوات العلو، ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل، وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى، وفي العلو السكنى، لا غير إذ لا يمكنه البناء على علوه إلا برضا صاحب السفل، فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل/ الهداية 4: 36.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on dividing upper and lower floors by value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3728)

وقال أبو يوسف: ذراع بذراع (1) . وقال محمد: يقسمه بالقيمة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing adjacent plots of land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3730)

وأما إذا كانت أقرحه (6) . فقد قال أبو إسحاق في الشرح: إذا كانت متجاورة، جرت مجرى القراح الواحد، وجاز أن يجعل القراح في نصيب، وقراح في نصيب. (1) (محجرة) : في ج وساقطة من أ، ب. (2) (للأخرى) : في ج وفي أ، ب في الأخرى. (3) لأنه نقل حقه من عين إلى أخرى، فلم يجبر عليه، كالمتفرقين على ملك، وكما لو لم تكن حجة بها مع أبي حنيفة، وكما لو كانتا دارا ودكانا مع أبي يوسف ومحمد، والحكم في الدكاكين كالحكم في الدور، وكما لو كانت لها عضائد صغار، لا يمكن قسمة كل واحدة منهما منفردة، لم يجبر الممتنع من قسمها عليها./ المغني لابن قدامة 10: 106. (4) سواء تقاربتا أو تفرقتا، لأنه أنفع وأعدل/ المغني لابن قدامة 10: 106، وأنظر الهداية 4: 34. (5) لأن المتجاورتين تتقارب منفعتهما، بخلاف المتباعدتين. (6) أقرحة: جمع قراح: وزان كلام. الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور، ولا حنوط ولا غير ذلك، والقراح أيضا: المزرعة التي فيها بناء، ولا شجر، والجمع أقرحة واقترحته ابتدعته من غير سبق مثال، وقرح ذو الحافر يقرح بفتحتين قروحا انتهت أسنانه، فهو قارح وذلك عند إكمال خمس سنين/ المصباح المنير 2:

.764 – 763

Mas'alah: What is the ruling on dividing adjacent plots with shared irrigation and access in compulsory division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3731)

وقال غيره من أصحابنا: يجرى مجرى القراح الواحد إذا كان (شربها) (1) (واحدا) (2) ، وطريقها (واحدا) (3) . فأما ذا كان لكل واحد (منهما) (4) شرب منفرد، وطريق منفرد، فهو كالأقرحة، لا يقسم بعضها في بعض في قسمة الإجبار، وهذا أشبه.

.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of animals of the same species?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3731)

وأما الحيوان، فإن كان أجناسا، لم يقسم قسمة إجبار، وإن كان جنسا واحدا، فإنه يقسم قسمة إجبار على قول أكثر أصحابنا، ، خلافا لأبي علي بن خيران.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall between two properties?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3761)

فإن تنازعا حائطا (مطلقا) (3) بين ملكيهما، غير متصل (ببناء) (4) أحدهما اتصال البنيان، جعل بينهما، (وإن كان) (5) لأحدهما عليه جذوع (6) . وقال أبو حنيفة: إذا كان لأحدهما عليه جذوع، قدم على الآخر (7) واختلف أصحابه في الجذع، والجذعين. (1) (وهو) : في أ، ب وفي جـ وهذا. (2) (الشافعي) : في أ، جـ وفي ب للشافعي. (3) (مطلقا) : في ب، جـ وساقطة من أ. – فإن كان الحائط مبنيا على تربيع احداهما مساويا لها في السمك، والحد ولم يكن بناؤه مخالفا لبناء الدار الأخرى، ولم تكن بينة لأحدهما، فالقول قول من بنى على تربيع داره، لأن الظاهر أنه بني لداره. – وإن كان لأحدهما عليه أزج، فالقول قوله، لأن الظاهر أنه بني للأزج. – وإن كان مطلقا، وهو الذي لم يقصد به سوى السترة، ولم تكن بينة، حلفا، وجعل بينهما، لأنه متصل بالملكين اتصالا واحدا. (4) (ببناء) : في أ، ب وفي جـ ببيت. (5) (كان) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) وإن كان لأحدهما عليه جذوع، ولم يقدم على الآخر بذلك، لأنهما لو تنازعا فيه قبل وضع الجذوع، كان بينهما، ووضع الجذوع يجوز أن يكون باذن من الجار، أو بقضاء حاكم يرى وضع الجذوع على حائط الجار بغير رضاه يزيل ما تيقناه بأمر محتمل، كما لو مات رجل عن دار، ثم وجد الدار في يد أجنبي/ المهذب 2: 317. (7) لأن صاحب الجذوع صاحب استعمال، والآخر صاحب تعلق، فصار كدابة تنازعا فيها ولأحدهما حمل عليها، وللآخر كوز معلق بها/ الهداية 3: 128.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed courtyard and staircase in a hallway?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3762)

وإن تنازعا الصحن، والدرجة في الدهليز، ففيه وجهان (6) : أحدهما: أنه بينهما (7) .

والثاني: أنه لصاحب السفل (8) .

Mas'alah: Is division of slaves among co-owners valid when requested by one of them?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=732)

واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا قال أبو حنيفة لا تصح وقال الباقون تصح القسمة بالقيمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة وإن تساوت الأعيان والصفات انتهى

Mas'alah: How is division of slaves and divisible goods like grains and oils performed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=746)

وكذلك يقول في قسم الرقيق إما بالتعديل والقرعة أو بالقيمة والرد عند الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وكذلك قسمة الحبوب والأدهان وغيرها مما تتساوى فيه الأعيان والصفات فإنه يقسم بالتعديل وتكون القسمة فيه قسمة إفراز بالاتفاق خلافا لأحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on mixing of food items after collision and subsequent division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7840)

وإن اختلطا ولم يتميزا: فإن كان طعام أحدهما سويقا، والآخر عسلا - فيقوم كل

[واحد] منهما على انفراده، ثم يقومان بعد الاختلاط: فإن لم يكن ثم نقصان صارا شريكين فيه بقدر القيمتين؛ فإذا كانت قيمة السويق عشرة، والعسل خمسة – كان صاحب السويق شريكا بالثلثين، وصاحب العسل بالثلث؛ فإن باعاه اقتسما ثمنه، وإن أرادا قسمته بينهما جبرا لم يجز، وإن أرادا قسمته عن تراض ففي جوازه قولان، حكاهما الماوردي؛ بناء على أنها [– أي: القسمة – بيع أو إفراز؟

وإن نقصت القيمة باختلاطهما ضمن كل [واحد] منهما لصاحبه [نصف أرش] الناقص من طعامه، وتقاصا، ثم كانا في الشركة كما سبق.

Mas'alah: How is land with a well or building divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9098)

أو يكون بينهما أرض في أحد جانبيها بئر، أو بناء، أو شجر لا يمكن قسمته، فتنضبط قيمة ما اختص بذلك الجانب، وتقسم الأرض بذلك، على أن يرد من يأخذ الجانب الذي في البئر أو البناء أو الشجر بذلك القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with sown seeds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9099)

قال: فما لا يجوز في البيع، قال الجيلي: كما إذا كان بينهما أرض فيها بذر مبذور، لا يجوز في هذه القسمة، لكونه تبعا.

Mas'alah: What cannot be divided due to ignorance of the subject matter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9100)

قال: وما لم يمكن فيه القسمة: كالأرض مع البذور، والأرض مع السنابل – لا تجوز قسمته، [أي] : إذا أريدت قسمة المجموع، للجهالة بالمقصود، وكذا لو أريدت قسمة البذر وحده، والسنابل وحدها، لم يجز أيضا؛ للجهالة.

Mas'alah: What items can be divided and what are the conditions for dividing ribawi items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9101)

[وعلى هذا] قال: فما جاز بيع بعضه ببعض، جازت قسمته: كالأراضي، والحبوب، والأدهان، وغيرها، ويعتبر [في] الربويات منها التقابض قبل التفرق، وأن تقع القسمة بمعيار الشرع.

Mas'alah: What items cannot be divided due to the prohibition of riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9101)

قال: وما لا يجوز بيع بعضه ببعض: كالعسل الذي عقد أجزاؤه [على النار] ، وخل التمر– لا تجوز قسمته؛ حذرا من الربا، وكذا لا تجوز قسمة الثمار الرطبة.

Mas'alah: Can green crops be divided separately from the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9102)

قال القاضي أبو الطيب: وكذا الزرع الأخضر الذي في الأرض لا يقسم منفردا عنها؛ على هذا القول؛ لأن بيعه لا يجوز إلا بشرط القطع، والقسمة لا تكون بشرط القطع، بل لا تكون إلا مطلقة، والبيع مطلقا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with trees or buildings of different materials?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9129)

وكذلك قال البغوي فيما إذا كان [في] بعض الأرض شجر أو بناء، وبعضها خال، أو كانت الدار بعضها مبني بالآجر، وبعضها [مبني] بالخشب والطين.

Mas'alah: Does the type of trees affect compulsory division of a single enclosure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9133)

وعلى كل حال: لا فرق – كما قاله القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ– في الإجبار على قسمة كل مراح من الأرض بين أن يكون فارغا، أو ما فيه من الأشجار من نوع واحد، أو مختلف الأجناس: كالنخل، والكرم، وغير ذلك؛ فيضم بعض ذلك إلى بعض، ويعدل، ويكون بمنزلة البيوت والأبواب والسقوف المختلفة في دار واحدة.

Mas'alah: What is the disagreement regarding compulsory division of a garden with mixed trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9133)

وفي "الرافعي" : أن الخلاف الآتي في قسمة التعديل يجري فيما إذا كان البستان الواحد بعضه نخل، وبعضه كرم، وأن صاحب "التهذيب" رجح من القولين منع

Mas'alah: Can one partner compel division of land without the buildings or trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9134)

فرع: لو كان بينهما أرض واحدة، وفيها بناء أو شجر، فأراد أحدهما قسمة الأرض دون البناء والشجر- قال في "الحاوي" و "البحر" : لا يقع في هذه القسمة إجبار. نعم، لو تراضيا على هذه القسمة، دخل في الأرض قسمة الإجبار ما داما مقيمين على هذا الاتفاق، وقسمت بينهما جبرا بالقرعة، وإن رجع أحدهما عن الاتفاق، زالت قسمة الإجبار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shops that can be partitioned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9134)

أما إذا كان كل عضادة تقبل القسمة، فقد قدم ذكرها بقوله: "ودكاكين" ، والشيخ في "المهذب" عبر عن الدكاكين بالعضائد، وأجرى الوجهين في حالة قبولها القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves, livestock, clothes, or wood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9134)

قال: وإن كان بينهما عبيد، أو ماشية، أو ثياب، أو أخشاب أي: تنقص بالقطع-

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of items equal in value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9135)

فطلب [أحدهما] قسمتها أعيانا، أي: لتساوي ذلك في القيمة والنوع، وامتنع الآخر، فالمذهب: أنه يجبر الممتنع؛ لأنه لا يمكن قسمتها من غير ضرر إلا كذلك؛ فوجب كالدار الواحدة.

Mas'alah: What is the alternative view on compulsory division of separate properties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9135)

وقيل: لا يجبر؛ لأنها أعيان منفردة؛ فأشبهت الدور المتفرقة، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة، وابن خيران.

Mas'alah: Which scholars reported the disagreement on division of slaves and other property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9135)

وقد حكى الخلاف في الرقيق وغيره- كما حكاه الشيخ- الماوردي، والبندنيجي، والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9135)

والأواني من الرصاص والنحاس والحديد، إن اختلفت وتفاضلت لم تقسم إجبارا، وإن تشابهت وتماثلت ففي قسمتها إجبارا وجهان؛ كالحيوان والثياب.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9136)

وفي "البحر" : أن ابن القاص ذكر عن ابن سريج أنه كان يفرق، ويقول: الأصل البقاع والرحى، والحمام بقعة، وإنما لا يتهيأ قسمتها؛ للحجارة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of indivisible property like animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9136)

فإذا كان كذلك كان معناه معنى القسمة التي فيها الرد، فلم تجز إلا بالتراضي، وليس كذلك الحيوان؛ لأن كل واحد منهما لا ينقسم، وهو أصل بنفسه، وبنا ضرورة إلى إفراز حقوقهم؛ فجاز إذا كثروا أن يقتسموا إجبارا، وهو كالوجهين في الدكاكين الضيقة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of mixed types of property among partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9136)

[و] في "النهاية" : أنه لو كان بين الشركاء عبد وطاحون وحمام، وأمكن التعديل بجعل كل صنف سهما– ففي الإجبار وجهان مرتبان على ما إذا لم تختلف الأصناف، وهذه الصورة أبعد من الإجبار، وقد نسب الرافعي مثل هذا الطريق في مختلف النوع إلى أبي الفرج السرخسي، وقال: إن الصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on division when type differs but value is the same?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9136)

ولو اختلف النوع، واتحدت القيمة، فهل يكون كاختلاف الجنس واتحاد النوع؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: How does the ruling on forced division of similar items compare to land division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9136)

وأثبت الرافعي الخلاف قولين، ثم قال: وهما كالقولين في الأرض المختلفة الأجزاء؛ لإلحاقنا الأعيان المتماثلة كالأرض المتساوية الأجزاء.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on forced division in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9137)

وبعضهم– أيضا– خرجه على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house into upper and lower portions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9137)

قال: وإن كان بينهما دار، وطلب أحدهما أن تقسم، فيجعل العلو لأحدهما، والسفل للآخر، وامتنع شريكه- لم يجبر الممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on giving one party the upper portion without the lower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9138)

فوقه من الهواء، فإذا أعطى هذا سفلا لا هواء له، وهذا علوا لا سفل له- فقد أعطي كل واحد منهما على غير أصل ما يملك الناس؛ أي: ووضع القسمة التمييز.

Mas'alah: Why is a co-owner not compelled to accept division of upper and lower portions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9138)

ولأن العلو والسفل بمنزلة الدارين، وقد تقدم أنه لا يجبر على قسمتهما بحيث ينفرد كل واحد منهما بدار؛ فكذلك هنا.

Mas'alah: When is a co-owner compelled to accept division of upper and lower floors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9138)

نعم، لو تراضيا على هذه القسمة جاز، ولو طلب أحدهما أن يقسم العلو والسفل

نصفين، وكان ينقسم، أجبر الآخر؛ لأن البناء في الأرض بمنزلة الغراس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing upper and lower floors in separate transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9138)

ولو طلب أن يقسم العلو في دفعة، والسفل في دفعة أخرى- فلا يجبر الآخر، لأنه ربما خرج لأحدهما بالإقراع من السفل النصيب الذي حصل على حصة صاحبه من العلو؛ [فالمشاركة] واختلاط الأيدي بعد باقية، والقصد من القسمة إزالة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to divide upper and lower floors separately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9138)

نعم، لو رضيا بذلك جاز؛ قاله أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing only the upper floor while leaving the lower floor shared?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9138)

ومن هاهنا يظهر لك أن أحدهما لو طلب قسمة العلو، وبقاء السفل مشتركا- لا يجبر الآخر عليه؛ لاحتمال أن يطلب أحدهما قسمة السفل بعد ذلك؛ فيقع المحذور المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared room between co-owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9138)

[وعلى هذه الحالة يحمل قول الروياني في "البحر" وغيره في دليل مسألة الكتاب] : ألا ترى أنه لو كان بينهما غرفة، فطلب أحدهما القسمة، لم يجبر الآخر عليها؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing the lower floor while leaving the upper floor undivided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9138)

وفي "الرافعي" : أنه لو طلب أحدهما قسمة السفل، وترك العلو على الإشاعة، لم يجبر الآخر؛ لما ذكرناه من العلة.

Mas'alah: What does al-Ruyani say about the ruling on division without providing a reason?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9138)

والروياني في "البحر" ذكر الحكم، ولم يعلله.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of the upper floor after dividing the lower floor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9138)

قلت: ولو قيل في هذه الصورة بالإجبار لم يبعد، ونقول: إذا طلب أحدهما بعد ذلك قسمة العلو يقسم- يعني: بلا] قرعة- ويجعل لكل واحد منهما النصيب الذي هو علو

ما حصل له من السفل؛ كما نقول فيما إذا أجبرنا على قسمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall courtyard between two owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9139)

قال: وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط، فأراد أحدهما أن تقسم؛ فيحصل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض، أي: على هذا الشكل: ؟ ؟ ؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared courtyard widthwise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9139)

قال: وإن أراد أن تقسم عرضا، فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول- أي: على الشكل: ؟ ؟ ؟

Mas'alah: What happens when one party wants to divide a wall lengthwise and the other widthwise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9140)

والثاني: لو طلب أحدهما أن يقسم طولا في [كمال] العرض، وطلب الآخر أن يقسم عرضا في كمال الطول- لم يجبر واحد منهما، بل يتركان إلى أن يصطلحا، كذا قاله ابن يونس، وابن شداد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall widthwise according to al-Shamil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9140)

وفيما وقفت عليه من "الشامل" : أنها تقسم عرضا في كمال الطول، ويجعل لكل واحد مما يلي ملكه، بخلاف ما إذا قلنا: لا يجبر على قسمتها عرضا في كمال الطول [فإنها تقسم- والحالة هذه- طولا في كمال العرض.

Mas'alah: Is it permissible to divide a wall widthwise by mutual consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9142)

على أن صاحب "الحلية" جزم القول بمنع قسمته عرضا في كمال الطول بالتراضي- أيضا- من غير بناء على أن القسمة بيع أو إفراز، ووجهه بأن ما يصير إلى كل واحد منهما من نصف العرض مضر به وبصاحبه؛ لأنه إن أراد هدمه لم يقدر عليه إلا بهدم ما لشريكه [أو شيء منه، وإن أراد وضع شيء عليه وقع الثقل على ما لشريكه] فأضر به. ثم قال: لو تراضيا بهدمه في الحال واقتسام آلته، جاز، والمنع من قسمته بناء قائما وتحديد ما لكل واحد منهما متصلا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct between two partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9143)

قال: وإن كان بين رجلين منافع، أي: كعين لا تقبل القسمة: كالعبد، والدابة، والدار اللطيفة؛ أو تقبلها كما في الدار الفيحاء ذات البيوت والأرض، ولكنها مستأجرة لهما،

أو موصى لهما بمنافعها.

Mas'alah: Who bears rare expenses like zakat al-fitr during muhaya'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9143)

والمؤن النادرة: كزكاة الفطر، والفصد، والحجامة- على من تكون؟ حكمها حكم الأكساب النادرة: كالوصية، والهبة، ووجدان الركاز في زمن المهايأة، ولمن تكون؟ فيها قولان:

Mas'alah: What is the ruling on division of usufruct in jointly owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9145)

وعلل ابن الصباغ المنع في حالة كون الأصل [في] ملكهما وكونه في غير ملكهما: بأنه إذا كان الأصل مشاعا فالمنفعة تابعة، ولا يصح أن ينفرد ببعض المنفعة مع الاشتراك في الأصل إلا على سبيل المعاوضة، وهي غير واجبة.

Mas'alah: Does the ruling on muhaya'ah apply to the duration of each turn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9145)

قال الرافعي: ويجوز أن يكون الحكم في قدر النوبة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt owed by a group of debtors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9147)

فإن كان الدين على جماعة، قال الماوردي: فلا يجبر واحد منهما على انحصار حقه على شخص من الغرماء؛ لأن الغرماء يتفاضلون في الذمة واليسار، وفي جواز قسمته اختيارا قولان، أصحهما عند أبي الفرج السرخسي: المنع، وبناهما الماوردي على أن القسمة بيع أو إفراز: فإن قلنا: إفراز، جازت، وإلا فلا؛ إذ بيع الدين بالدين لا يجوز.

Mas'alah: What is the definitive ruling on dividing a debt in the dhimmah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9147)

وقد حكى الرافعي طريقة قاطعة بالمنع، وهي التي أوردها الفوراني، وصاحب "العدة" ، وصححها الرافعي، وقال: إنا إذا قلنا: القسمة بيع، فظاهر، وأما إذا قلنا: إنها إفراز، فإفراز ما في الذمة ممتنع إلا بقبضه.

Mas'alah: How is shared water divided among co-owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9169)

قال: وإن أرادوا القسمة جاز؛ لأن بكل من ذلك يصلون إلى حقوقهم. قال: فينصب- قبل أن يبلغ إلى أراضيهم- خشبة مستوية، ويفتح فيها كوى على قدر حقوقهم، ويجري فيها الماء إلى أراضيهم؛ لأن ذلك هو العدل. وإذا [كان] فيهم شخص له العشر، ولآخر الخمس، ولآخر الباقي- جعل فيها عشر طاقات على السواء، وجعل لصاحب العشر

واحدة، ولصاحب الخمس طاقتين، والباقي للآخر، وهكذا. وهذا إذا كان في الماء ضيق، أما إذا كان فيه اتساع بحيث يحصل لكل منهم فوق حاجته، فلا حاجة إلى ذلك. [تنبيه] وقول الشيخ: "ويفتح كوى" ، هو بكسر الكاف، وضمها مع التنوين فيهما، وأجود منهما: كواء، بكسر الكاف والمد، وقد سبق إيضاح الكلمة في باب الصلح.

Mas'alah: Can a co-owner take his share of water before the divider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9169)

قال: وإن أراد أحدهم أن يأخذ قدر حقه قبل أن يبلغ إلى المقسم ويجريه في ساقية له، أي: بمجراه، إلى أرضه، أو يدير به رحى- أي: بالساقية المذكورة- لم يكن له ذلك؛ لأن حريم النهر مشترك بينهم؛ فلا يجوز لواحد منهم أن ينفرد بالتصرف فيه بالسقي وإجراء الماء. نعم، لو أراد أن يدير بما فضل له من الماء المختص به رحى في ملكه، لم يمنع [منه] ؛ صرح به في "التهذيب" . تنبيه: المقسم: مفتوح الميم مكسور السين؛ ك "المجلس" ، وكذا سائر ظروف الزمان والمكان التي ثالث مضارعها مكسور، أو أولها واو أو ياء- بالكسر: المجلس، والمصرف، والموعد، والموقف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall lengthwise?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1221)

فإن أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع، [مغني المحتاج] كان عرضا في كمال الطول ليختص كل منهما بما يليه، فلا يقتسمانها بالقرعة لئلا يخرج بها لكل منهما ما يلي

الآخر، بخلاف ما إذا اقتسماها طولا في كمال العرض، وفارق ما ذكر في عرصة الجدار ما مر فيه بأنها مستوية وتتيسر قسمتها غالبا بخلافه، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى في باب القسمة. (

Mas'alah: What is the ruling on dividing useful dogs among co-owners?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2776)

ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه، وإلا قسمت إن أمكن، وإلا أقرع.

Mas'alah: Why is division of joint debts in the dhimmah invalid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3066)

ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الذمم؛ لأنها: إما بيع دين بدين، أو إفراز ما في الذمة وكلاهما ممتنع، وإنما امتنع إفراز ما في الذمة لعدم قبضه، وعلى هذا لو تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو للآخر لم يختص أحد منهما بما قبضه.

Mas'alah: What items can be divided in a property division?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=319)

والثياب والطعام وكل ما احتمل القسم.

Mas'alah: How can heirs divide palm trees and their fruit without an invalid sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1795)

2002 – اعترض المزني وقال: كيف تصح القسمة في الثمار، والقسمة بيع، وبيع الرطب بالرطب باطل، فقال الأصحاب: قال الشافعي في الكبير: لو اقتسموا قسمة صحيحة، فنبه على ما ذكرته، وغرضه أن يتفاصلا، وتصوير ذلك بوجه من المقابلة ممكن من وجوه: منها أن الورثة اثنان زيد وعمرو وبينهما نخلتان شرقية وغربية، ولكل واحد منهما النصف من أصل كل نخلة وثمرتها، فيبيع زيد نصيبه من النخلة الشرقية، من عمرو أصلها وثمرتها بعشرة، ويبيع عمرو نصيبه من أصل النخلة الغربية وثمرتها، من زيد بعشرة، ثم يتقاصان العشرة بالعشرة، فتخلص الشرقية لعمرو، والغربية لزيد. فهذا وجه في التفاصل. ووجه آخر، وهو أن يقول زيد لعمرو: بعت منك نصيبي من أصل النخلة الشرقية، بنصيبك من ثمرة النخلة الغربية، ويقول عمرو لزيد بعت منك نصيبي من أصل النخلة الغربية بنصيبك من ثمرة النخلة الشرقية، فإذا قبلا، خلصت الشرقية لأحدهما بثمرها، وخلصت الغربية للثاني، ولا ربا؛ لأن الجذع من كل نخلة هو المجعول عوضا للنصيب من الثمرة. وهذا القدر كاف في التصوير. والصيدلاني لما ذكر الوجه الثاني، قال: هذا مما لم يذكره الشيخ (1) ، فقضيت العجب من هذا، فأين يقع التصوير من معاصات الفقه، حتى ينتهي التأنق (2) إلى (1) لم يبين إمام الحرمين المقصود بالشيخ هنا، وهو لقب مشترك أعيانا تتبعه لنعرف من المقصود به، حتى ترجح لدينا، بل تيقنا أنه عند إطلاقه يريد به الشيخ أبا علي السنجي، ولكن هل يمكن هنا، في

هذا الموضع، وهو يجريه على لسان الصيدلاني أن يراد به السنجي أيضا؟؟ احتمال قائم ولكن يعكر عليه أن الصيدلاني معاصر للسنجي، فقد توفي الأول سنة 427 هـ والثاني سنة 430 هـ. وغير معهود حكاية أقوال المعاصرين، ونقلها، إلا نادرا!! فهل الصيدلاني يقصد بالشيخ أستاذه أبا بكر القفال المروزي؟ فقد علق على المزني شرحا يسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني، وقد حررها عن شيخه القفال المروزي، كذا قال السبكي (طبقات الشافعية: 4/ 148، 149) . ثم قول إمام الحرمين في السطور التالية، "وكأن الطبقة المتقدمة ..." يشهد بأن (الشيخ) الذي يقصده الصيدلاني ليس من طبقته، بل هو متقدم عليه بيقين، كذلك قوله: "قطع الأستاذ" ، فهو يعجب من نقد الصيدلاني لأستاذه، لعدم تصوير المسألة. فنستطيع أن نقطع الآن بأن المقصود بالشيخ هو القفال. (2) التأنق: طلب الأعجب، والأكمل. (معجم) .

قطع (1) الأستاذ في تصوير، وكأن الطبقة المتقدمة فرغوا من معاصات الفقه، وأخذوا يستفرغون بعدها جمام (2) الكلام في التصويرات. نسأل الله تعالى حسن الإعانة، وتقييض منصفين ينظرون في مجموعنا هذا. وهو ولي التوفيق (3) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall between partners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3432)

فصل قال: "وقسمته بينهما إن شاءا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing the foundation of a collapsed shared wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3433)

4184 – ولو انهدم الجدار وبرز الأس، فأراد قسمته، فالقسمة في جميع العرض في بعض (2) الطول يجري الإجبار عليها، لفقد المعنيين، فأما القسمة في جميع الطول في بعض العرض، فإن جرينا على تعيين حصة كل شريك فيما يليه من غير قرعة، فالإجبار جائز، وإن قلنا: لا بد إذا فرضت القسمة من إجراء القرعة، ففي الإجبار على [القسمة] (3) وجهان مبنيان على المعنيين المذكورين في قسمة الجدار نفسه على هذه الصورة.

Mas'alah: How is possession of a courtyard divided when the staircase is in the middle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3449)

4218 – ولو كان المرقى على نصف العرصة لا في صدر الخان، فإن قلنا: اليد في العرصة لهما لو كان المرقى في الدهليز، فما الظن بهذه الصورة؟ وإن قلنا: يختص باليد على العرصة صاحب السفل، إذا كان المرقى في غير الدهليز، فاليد تثبت لصاحب العلو على ما يسامت ممشاه من العرصة، وفيما وراء المرقى التردد الذي ذكرناه في أعلى السكة وأسفلها. وهذه الصورة على حال أولى بأن تثبت اليد فيها لصاحب العلو على ما لا ممشى له فيه من العرصة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly owned bricks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10040)

11988 – إذا كان بين اثنين لبن (2) مشتركة، فإن كانت شكلت بقالب واحد، فقد أجراها القاضي مجرى المتماثلات في إجراء القسمة فيها جبرا، وإن تفاوتت الأشكال، لتفاوت القوالب، صارت كالعروض في قسمة التعديل والنقل، وخرجت عن قسمة الإفراز. وقد تمهدت الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fungible goods by weight or measure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10040)

11989 – القسمة في ذوات الأمثال بينة، والتعويل فيها على الوزن أو الكيل، فإن وقع التراضي على القسمة وزنا، وكان المقسوم من أموال الربا، وقد ورد التعبد بالكيل في بيع البعض منها بالبعض، فإذا أرادوا القسمة وزنا، خرج هذا على القولين في ماهية القسمة، فإن قلنا: القسمة بيع، فهي ممتنعة، لامتناع بيع البر بالبر وزنا بوزن. وإن قلنا: القسمة إفراز حق، فهي جائزة؛ فإن الوزن أحصر، وهو إلى تحصيل تمييز الأقدار أقرب.

Mas'alah: When two parties dispute a wall, is ownership determined by architectural features?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– فيما لو تنازعا جدارا، هل ينظر إلى من له الدواخل والخوارج ومعاقد القمط؟ ... 6/ 481

Mas'alah: What is the ruling on beams placed on a shared wall when ownership is disputed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1950)

)

Mas'alah: When is physical division of water preferred over rotational division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2354)

قال الزركشي: ويتعين الطريق الثاني إذا تعذر ما مر لبعد أرض بعضهم عن المقسم، ويتعين الطريق الأول فيما إذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهايأة حينئذ كما منعوا في لبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with buildings or trees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3704)

في أرض مشتركة بناء أو غراس لهما فأراد أحدهما قسمة الأرض لم يجبر الآخر، وكذا عكسه لبقاء العلقة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with buildings or trees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3704)

أما برضاهما فيجوز ذلك، قاله الرافعي والمصنف، ولو كانوا ثلاثة واقتسم اثنان على أن تبقى الحصة للثالث شائعة مع كل منهما لم يصح، ونقل غيرهما الاتفاق عليه، وإنما أجبر الممتنع على قسمتها مع غراس بها دون زرع فيها لأن له أمدا ينتظر، وإذا تنازع الشركاء فيما لا تمكن قسمته فإن تهايئوا منفعة ذلك مياومة أو غيرها جاز، ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء، لكن يغرم بدل ما استوفاه ويدخل يده أمانة كالمستأجر، فإن أبوا المهايأة أجبرهم الحاكم على إيجاره أو أجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد كما لو غابوا كلهم أو بعضهم فإن تعدد طالب الإيجار أجره وجوبا لمن يراه أصلح، وهل له إيجاره من بعضهم تردد فيه في التوشيح، ورجح غيره أن له ذلك إن رآه: أي بأن لم يوجد هو مثله كما لا يخفى، وأنه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره فإن كان ثم أجنبي قدم وإلا أقرع بينهم. فإن تعذر إيجاره: أي لنحو كساد لا يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم. قال ابن الصلاح: باعه لتعينه واعتمده الأذرعي. ويؤخذ من علته أن المهايأة تعذرت لغيبة بعضهم أو امتناعه، فإن تعذر البيع وحضر جميعهم أجبرهم على المهايأة إن طلبها بعضهم كما بحثه الزركشي، وإنما لم يعرض عنهم إلى الصلح ولا يجبرهم على شيء مما ذكر على قياس ما مر في العارية لإمكان الفرق بكثرة الضرر هنا لأن كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا، وبأن الضرر ثم إنما هو على الممتنع فقط، وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الإعراض

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit and zakah on crops when the deceased has debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=638)

واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بأن تخرص الثمار عليهم،

ويضمنوا حق المساكين، فلهم التصرف بعد ذلك، وأيضا فإنا حكينا في قول البيع قولين تفريعا على التعلق بالعين، فكذلك القسمة إن جعلناها بيعا، وإن قلنا: إفراز فلا منع، وجميع ما ذكرناه إذا لم يكن على الميت دين، فإن مات وعليه دين وله نخيل مثمرة، فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل أن تباع – فالمذهب والذي قطع به الجمهور: وجوب الزكاة على الورثة؛ لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين، وقيل: قولان. أظهرهما: هذا، والثاني: لا تجب؛ لعدم استقرار الملك في الحال، ويمكن بناؤه على الخلاف في أن الدين هل يمنع الإرث أم لا؟ فعلى

المذهب: حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد؟ على ما سبق إذا لم يكن دين. ثم إن كانوا موسرين، أخذت الزكاة منهم، وصرفت النخيل والثمار إلى دين الغرماء، وإن كانوا معسرين، فطريقان: أحدهما أنه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالذمة أم بالعين؟ إن قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي. فإن سوينا وزعنا المال على الزكاة والغرماء، وإن قلنا بالعين أخذت، سواء قلنا: تعلق الأرش، أو تعلق الشركة. والطريق الثاني وهو الأصح: تؤخذ الزكاة بكل حال؛ لشدة تعلقها بالمال. ثم إذا أخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا؛ لأن وجوب الزكاة عليهم، وبسببه خرج ذلك القدر عن الغرماء. قال صاحب التهذيب: هذا إذا قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة. فإن علقناها بالعين لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن. أما إذا كان إطلاع النخل بعد موته، فالثمرة محض حق الورثة، لا تصرف إلى دين الغرماء، إلا إذا قلنا بالضعيف: إن الدين يمنع الإرث، فحكمها كما لو حدثت قبل موته.

Mas'alah: How is a division of pigeons in a dovecote valid despite unknown numbers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1066)

واعلم أن الضرورة قد تجوز المسامحة ببعض الشروط المعتبرة في العقود، كالكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار، يصح اصطلاحهن على القسمة بالتساوي أو بالتفاوت مع الجهل بالاستحقاق، فيجوز أن تصح القسمة هنا أيضا بحسب تراضيهما، ويجوز أن يقال: إذا قال كل منهما: بعت ما لي من حمام هذا البرج بكذا، والأعداد مجهولة، يصح أيضا مع الجهل بما يستحق كل واحد منهما، والمقصود أن ينفصل الأمر بحسب ما يتراضيان عليه ولو باع أحدهما جميع حمام البرج بإذن الآخر، فيكون أصيلا في البعض ووكيلا في البعض، جاز، ثم يقتسمان الثمن.

Mas'alah: How is a shared wall divided between partners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1608)

الأمر الثاني: قسمته، إما في كل الطول ونصف العرض، وإما في نصف الطول وكل العرض، وليس المراد بالطول: ارتفاعه عن الأرض، فإن ذلك سمك، وإنما طول الجدار: امتداده من زاوية البيت إلى زاويته الأخرى مثلا، والعرض: هو البعد الثالث، فإذا كان طوله عشرة أذرع، وعرضه ذراعا، فقسمته في كل الطول ونصف العرض: أن يجعل لكل واحد نصف ذراع من العرض في طول عشرة أذرع. وقسمته بالعكس: أن يجعل لكل واحد خمسة أذرع طولا في عرض ذراع، أو أي واحد من النوعين تراضيا عليه جاز. لكن كيف يقسم؟ وجهان. أحدهما: يعلم بعلامة وخط يرسم. والثاني: يشق وينشر بالمنشار. وينطبق على هذا الثاني ما ذكره العراقيون: أنهما لو طلبا من الحاكم

القسمة بالنوع الأول، لم يجبهما، لأن شق الجدار في الطول إتلاف له، وتضييع،

ولكنهما يباشرانها بأنفسهما إن شاءا، وهو كما لو هدماه، واقتسما النقض. وإن طلب أحدهما القسمة، وامتنع الآخر، نظر إن طلب النوع الأول، لم يجب إليه على الصحيح لما فيه من الإضرار. وقيل: يجاب ويجبر الممتنع، لكن لا يقسم بالقرعة، بل يخص كل واحد مما يليه. وإن طلب النوع الثاني، لم يجب إليه على الأصح. أما إذا انهدم الجدار وظهرت العرصة، أو كان بينهما عرصة جدار لم يبن عليها، فطلب أحدهما قسمتها بالنوع الثاني، يجاب قطعا. وإن طلبها بالنوع الأول، فإن قلنا في الجدار: إن طالب مثل هذه القسمة يجاب، ويخص كل واحد بالشق الذي يليه بغير قرعة، فكذا هنا. وإن قلنا هناك: لا يجاب، فهنا وجهان. أصحهما عند العراقيين وغيرهم: الإجابة. وإذا بنى الجدار وأراد تعريضه، زاد فيه من عرض بيته.

Mas'alah: What is the ruling on shared courtyard and entrance when upper and lower floors are owned separately?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1620)

الخامسة: علو الخان أو الدار لأحدهما، والسفل للآخر، وتنازعا في العرصة أو الدهليز. فإن كان المرقى في الصدر، جعلت بينهما؛ لأن لكل واحد يدا، وتصرفا

بالاستطراق ووضع الأمتعة وغيرهما. قال الإمام: وكان لا يبعد أن يقال: ليس للعلو إلا الممر، وتجعل الرقبة للسفل. لكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب. وإن كان المرقى في الدهليز أو الوسط، فمن أول الباب إلى المرقى، بينهما، وفيما وراءه، وجهان. أصحهما:

لصاحب السفل، لانقطاع صاحب العلو عنه، واختصاص صاحب السفل يدا وتصرفا. والثاني: بينهما؛ لأن صاحب العلو قد ينتفع به بوضع الأمتعة فيه، وطرح القمامة. وإن كان المرقى خارجا، فلا تعلق لصاحب العلو بالعرصة بحال. ولو تنازعا المرقى وهو داخل، فإن كان منقولا كالسلم الذي يوضع ويرفع، فإن كان في بيت لصاحب السفل، فهو في يده، وإن كان في غرفة لصاحب العلو، ففي يده. وإن كان منصوبا في موضع المرقى، فنقل ابن كج عن الأكثرين: أنه لصاحب العلو، لعود منفعته إليه. وعن ابن خيران: أنه لصاحب السفل كسائر المنقولات. وهذا هو الوجه. وإن كان المرقى مثبتا في موضعه، كالسلم المسمر، والأخشاب المعقودة، فلصاحب العلو، لعود نفعه إليه. وكذا إن كان مبنيا من لبن أو آجر إذا لم يكن تحته شيء. فإن كان تحته بيت، فهو بينهما كسائر السقوف. وإن كان تحته موضع حب أو جرة، فالأصح: أنه لصاحب العلو. والثاني: أنه كما لو كان تحته بيت.

Mas'alah: What is the ruling on division of mixed types and species?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4530)

الحال الثاني: أن يكون الأعيان أجناسا، كعبد وثوب، وحنطة وشعير، ودابة ونحوها، أو أنواعا كعبدين تركي وهندي، وثوبين

إبريسم وكتان، فطلب أحدهما أن يقسم أجناسا وأنواعا لا يجبر الآخر وإنما يقسم كذلك بالتراضي. ولو اختلطت الأنواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء، فلا قسمة إلا بالتراضي هذا ما قطع به الجمهور، وطرد السرخسي الخلاف في الإجبار عند اختلاف

النوع، وزاد الإمام والغزالي فأجرياه عند اختلاف الجنس، وليس بشيء، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on division of bricks with uniform or different molds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4531)

فرع اللبنات إن تساوت قوالبها، فقسمتها قسمة المتشابهات، فيجبر قطعا، وإن اختلفت قوالبها، فقسمة تعديل، وفيها الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with upper and lower floors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4531)

فرع دار بين اثنين، لها علو وسفل طلب أحدهما قسمتها علوا وسفلا، أجبر الآخر عند الإمكان، وإن طلب أحدهما أن يجعل العلو لواحد، والسفل لآخر لا يجبر، هكذا أطلقه الأصحاب. ويجوز أن يقال: إن لم يمكن القسمة سفلا وعلوا، جعل السفل لأحدهما والعلو للآخر من جملة قسمة التعديل، ولو طلب أحدهما أن يقسم السفل، ويترك

العلو مشاعا، لم يجبر الآخر، لأنهما قد يقتسمان العلو بعده، فيقع ما فوق هذا لذاك.

Mas'alah: What are the rulings on dividing ribawi items and crops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4533)

ا قسمة التعديل، فالمذهب أنها بيع، وقيل فيه القولان، وقسمة الرد بيع، كذا قاله الجمهور، وقيل: بيع فيما يقابل المردود، وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل. فرع إذا قلنا: القسمة بيع، فاقتسما ربويا، وجب التقابض في المجلس، ولم تجز قسمة المكيل وزنا ولا العكس، ولا يجوز قسمة الرطب والعنب، وما أثرت فيه النار بتعقيد الأجزاء، وإن قلنا: إفراز جاز كل ذلك. وتجوز قسمة الجص والنورة كيلا ووزنا على القولين، ولا تقسم الثمار على رءوس الشجر خرصا إن قلنا: القسمة بيع، كما لا تباع خرصا، وإن قلنا: إفراز، فإن كانت رطبا وعنبا، جاز، وإن كان غيرهما، فلا؛ لأن الخرص لا يدخل غيرهما، وإن كان بينهما أرض مزروعة، فأرادا قسمة الأرض وحدها، جاز، وإن طلبها أحدهما أجبر الآخر، ويجيء على قول: القسمة بيع وجه مذكور في البيع، وإن أرادا قسمة الأرض وما فيها لم يجز إن اشتد الحب. أما إن جعلناها إفرازا، فلأنه قسمة مجهول ومعلوم، وأما إن جعلناها بيعا فلأنه بيع طعام وأرض بطعام وأرض، وكذا لو كان بذرا بعد، وإن كان قصيلا، جاز؛ لأنه معلوم مشاهد. وإن أرادا قسمة ما فيها وحده، فكذا الحكم إن لم ينبت، أو اشتد الحب، لم يجز، وإن كان

قصيلا، جاز. وإن طلب أحدهما قسمة الأرض، وما فيها أو قسمة ما فيها وحده، وامتنع الآخر والحال حال جواز القسمة بالتراضي، قال الشيخ أبو حامد وصاحبا «المهذب» و «التهذيب» : لا يجبر الممتنع، ولم يوجهوه بمقنع.

Mas'alah: How are usufructs divided among co-owners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4535)

فصل تقسم المنافع كما تقسم الأعيان، وطريق قسمتها المهايأة مياومة أو مشاهرة أو مسانهة، فإن كانت العين قابلة للقسمة، فلا إجبار على المهايأة بحال، وكذا لو طلب أحدهما أن يزرع هذا بعض الأرض وذاك بعضها، أو يسكن هذا بعض الدار وذاك بعضها من غير أن يقسم الأرض، وامتنع الآخر فلا إجبار، فإن لم تكن العين قابلة للقسمة، كالقناة والعبد والبهيمة والحمام، فإن اتفقا فيها على المهايأة، فذاك، ثم قد يتفقان على من يبدأ، وقيل: يتنازعان، فيقرع، وإن طلبها أحدهما، وامتنع الآخر، فوجهان أحدهما قاله ابن سريج: يجبر الممتنع، كما في

قسمة الأعيان، ولئلا يعطل على شريكه مضارة، فعلى هذا يبدأ بالقرعة، وأصحهما: لا يجبر. ولو رضيا بالمهايأة، ثم رجع المبتدئ بالانتفاع قبل استيفاء نوبته، مكن، فإن مضت مدة لمثلها أجرة، غرم نصف أجرة المثل، وإن رجع بعد استيفاء نوبته، فإن قلنا: لا إجبار على المهايأة مكن، وغرم نصف الأجرة، وإن قلنا بالإجبار لم يمكن، بل يستوفي الأجرة مدته، وإن استوفى الأول نوبته، وامتنع الآخر من أن ينتفع، ويستوفي نوبته، فإن قلنا بالإجبار، فهو مضيع حق نفسه ولا أجرة له، وإن قلنا: لا إجبار، فله ذلك، وله نصف الأجرة على الأول، وكذا لو انهدمت الدار، أو مات العبد بعد نوبة الأول، فعليه نصف أجرة المثل. وإن قلنا: لا إجبار وأصرا على النزاع في المهايأة، فهل يبيع القاضي العين عليهما قطعا للنزاع؟ وجهان: أصحهما لا، وعلى هذا هل يتركان حتى يصطلحا ولا يؤجر عليهما، أم يؤجر وتوزع الأجرة بينهما؟ وجهان أصحهما: الثاني وهو الذي ذكره ابن كج والبغوي. ولو استأجر اثنان أرضا، وطلب أحدهما المهايأة، وامتنع الآخر فينبغي أن يعود الخلاف في الإجبار، وإن أراد قسمتها ففي فتاوى القاضي حسين أنها جائزة على قول ابن سريج. ثم إذا اقتسما، وحدث بنصيب أحدهما عيب، فله الفسخ. قال القاضي: وينبغي أن يقال: لشريكه الفسخ أيضا. ولو طلب أحدهما هذه

القسمة، وامتنع الآخر، حكي في إجباره وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable property compared to real estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4538)

هذا في العقار، وأما المنقول، فالمذهب أنه كالعقار أيضا، وقيل: يقسم قطعا بلا بينة؛ لأن العقار يتأبد ضرره، فيخص بالاحتياط، ولهذا تثبت فيه الشفعة ولو طلب بعضهم القسمة، وامتنع الآخرون، واتفقوا جميعا على الملك، فهل يقسم القاضي؟ فيه هذا الخلاف. وإذا شرطنا البينة، قبل رجل وامرأتان، قال ابن كج حيث يكون خصم ترد عليه لو حصل نكول، وقال ابن أبي هريرة: تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees when fruit is picked?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=905)

فإن قطف تعين نصف النخل) حيث لم يمتد زمن القطف، ولم يحدث به نقص في النخل، بانكسار سعف وأغصان)

Mas'alah: What is the ruling on dividing fresh dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=961)

قوله فيما ذكره من الخلاف في [2] قسمة الرطب [3]، والإشكال فيه ناشئ [4] من

القول بأن القسمة بيع [5]، والقول [6] بأن الرطب [7] لا يجوز بيع بعضه ببعض [8]، وإن كان لا يجيء منه تمر، لكونه قطع في غير أوانه، أو لغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing multiple properties between partners?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2405)

6088 – قول "التنبيه" [ص 258] : (وإن كان بينهما دور ودكاكين وأراض في بعضها شجر وبعضها بياض، وطلب أحدهما أن يقسم أعيانا بالقيمة، وطلب الآخر قسمة كل عين .. قسمت كل عين) و "المنهاج" [ص 567] : (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد .. فلا إجبار) و "الحاوي" [ص 696] : (في عقار) فإنه يشعر بتنكيره با لإفراد، وأن الإجبار إنما يكون في عقار واحد لا في عقارين. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يستثنى من الدارين: ما إذا كانت الداران لهما بملك القرية المشتملة عليهما، وشركتهما بالنصف، وملكا قسمة القرية، واقتضت القسمة نصفين جعل كل دار (1) انظر "المنهاج" (ص 567) . (2) المحرر (ص 494) . (3) فتح العزيز (12/ 553) ، الروضة (11/ 210) . (4) التنبيه (ص 258) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 553) .

Mas'alah: What is the ruling on division when items are of two or more types?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2406)

6091 – قوله: (أو نوعين .. فلا) [5] أي: فأكثر، فلو قال: (أو أكثر) .. لكان

أشمل، (1) الروضة (11/ 211) ، وانظر "المهذب" (2/ 307) . (2) انظر "التنبيه" (ص 258، 259) . (3) الروضة (11/ 212) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 554) ، و "الروضة" (11/ 212) . (5) انظر "المنهاج" (ص 567) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall widthwise?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2414)

6106 - قول "التنبيه" فيما إذا كان بين ملكيهما عرصة حائط، وهي الأس [ص 259] : (وإن أراد أن يقسمها عرضا، فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول وامتنع الآخر .. فقد قيل: يجبر، وقيل: لا يجبر) الأصح: الأول، وهو الإجبار.

Mas'alah: How is property divided between two claimants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: نصفين) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي - رحمه الله - أنها تقسيم بينهما على حسب

Mas'alah: Can a partner dig a private canal before the division point?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2643)

وليس لأحد الشركاء أن يحفر ساقية قبل المقسم؛ لأن حافة النهر مشتركة بينهم ولكل حرث أرضه وخفضها ورفعها وحينئذ يفرد كل أرضه بساقية يجري الماء فيها إليها ومؤنة ما يخص كلا عليه بخلاف عمارة النهر الأصلية فإنها على جميعهم بقدر الحصص فإن عمرها بعضهم فزاد الماء لم يختص به؛ لأنه متبرع وإن كان إنما عمرها بعد امتناع الآخرين

Mas'alah: How should one separate and dispose of mixed lawful and unlawful property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4178)

بمثله له جاز له أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة، ويتصرف في الباقي، ويسلم الذي عزله لصاحبه إن وجد، وإلا فلناظر بيت المال، واستقل بالقسمة على خلاف المقرر في الشريك للضرورة؛ إذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل: يتعين الرفع للقاضي ليقسمه عن المالك، وفي المجموع طريقه أن يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه، ويتصرف في الباقي بما أراد، ومن هذا اختلاط، أو خلط نحو دراهم لجماعة، ولم تتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم، وزعم العوام أن اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل، وفيه كالروضة إن حكم هذا كالحمام المختلط، ومراده التشبيه به في طريق التصرف لا في حل الاجتهاد؛ إذ لا علامة هنا؛ لأن الفرض أن الكل صار شيئا واحدا لا يمكن التمييز فيه بخلاف الحمام، فإن قلت: هذا ينافي ما مر في الغصب أن مثل هذا الخلط يقتضي ملك الغاصب، ومن ثم أطال في الأنوار في رد هذا بذاك قلت لا ينافيه؛ لأن ذاك فيما إذا عرف المالك، وهذا فيما إذا جهل كما تقرر، وبفرض استوائهما في معرفته فما هنا إنما هو أن له إفراز قدر الحرام من المختلط أي: بغير

الأردإ، وهذا لا ينافي ملكه له؛ لأنه ملك مقيد بإعطاء البدل كما مر فتأمله، وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with shared buildings or trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4444)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with shared buildings or trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4444)

فرع) . قال الماوردي والروياني: لو كان بأرض مشتركة بناء أو شجر لهما فأراد أحدهما قسمة الأرض فقط لم يجبر الآخر وكذا عكسه لبقاء العلقة بينهما إما برضاهما فيجوز ذلك ولو اقتسما الشجر وتميزت حصة كل ثم اقتسما الأرض فإن كان فيما خصهما أو أحدهما شجر للآخر فهل نكلفه قلعه مجانا أو يأتي فيه ما مر آخر العارية؟ للنظر فيه مجال والوجه الثاني بجامع عدم التعدي قال الشيخان: ولو كانوا ثلاثة فاقتسم اثنان على أن تبقى حصة الثالث شائعة مع كل منهما لم تصح ونقل غيرهما الاتفاق عليه

Mas'alah: What is the ruling on division of land with trees but without crops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4445)

مع غراس بها دون زرع فيها؛ لأن له أمدا ينتظر

Mas'alah: What is the ruling on division of a well or tree that cannot be physically divided?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4451)

الجانبين) ما يتميز به عن الآخر وليس في الآخر ما يعادله إلا بضم شيء من خارج إليه ومنه (بئر أو شجر) مثلا (لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته) أي: نحو البئر أو الشجر فإذا كانت قيمة كل جانب ألفا، وقيمة نحو البئر ألفا رد من أخذ جانبها خمسمائة قيل: وما اقتضته عبارة الروضة كأصلها والمحرر من رد الألف خطأ. اهـ. وصوابه غير مراد وما تمكن قسمته ردا وتعديلا فطلب أحدهما الرد، والآخر التعديل أجيب من طلب قسمة فيها الإجبار وإلا اشترط اتفاقهما على واحدة بعينها (

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the description of division involving a well or tree?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4451)

[حاشية الشرواني] قوله ما يتميز به عن الآخر بل لا صحة للجمع بينهما فكان ينبغي أن يقتصر على أحدهما عبارة المغني وشرح المنهج كأن يكون في أحد الجانبين من أرض مشتركة بئر أو شجر لا تمكن قسمته وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلا بضم شيء إليه من خارج. اهـ. وهذا المزج أحسن (قول المتن من يأخذه) أي بالقسمة التي

أخرجتها القرعة مغني وشرح المنهج زاد الروض مع شرحه ولو تراضيا بأن يأخذ أحدهما النفيس ويرد على الآخر ذلك جاز وإن لم يحكما القرعة. اهـ. وسيأتي في الشارح والنهاية مثله. (قوله: قيل وما اقتضته إلخ) عبارة المغني (تنبيه) . تعبير المصنف أولى من تعبير المحرر والشرحين والروضة قالوا أنه يضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف، ثم تقسم الأرض على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة فإن ظاهر هذا التعبير أن يرد جميع تلك القيمة وليس مرادا وإنما يرد القسط. اهـ. . (قوله: ردا وتعديلا) هل يصور بأرض بينهما نصفين في ثلثها شجر إن جعل ثلثاها جزءا عادل ثلث الشجر وإن نصفت احتيج للرد. اهـ. سم عبارة الرشيدي قوله: وما يمكن قسمته ردا وتعديلا إلخ أي: كما إذا كان بعض الأرض عامرا وبعضها خرابا أو بعضها ضعيفا وبعضها قويا أو بعضها فيه شجر بلا بناء وبعضها فيه بناء بلا شجر، أو بعضها على مسيل ماء، وبعضها ليس كذلك كما صرح بذلك الماوردي وهو صريح في أن جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد فليراجع. اهـ. (قوله: من طلب قسمة) أي قسمة تعديل فيها إلخ. (قوله: وإلا) أي بأن لم يكن في التعديل الممكن إجبار كالرد. (قوله: وإلا اشترط اتفاقهما إلخ) في هذه العبارة خلل وعبارة الماوردي وغيره إذا كانت الأرض مما تصح قسمتها بالتعديل وبالرد فدعا أحدهما إلى التعديل، والآخر إلى الرد فإن أجبرنا على قسمة التعديل أي كما هو المذهب أجيب الداعي إليها وإلا وقفنا على تراضيهما بإحداهما. اهـ. رشيدي. (قوله: لأنه دخله إلخ) عبارة شيخ الإسلام والمغني؛ لأن فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك. اهـ. (قوله: من نحو خيار إلخ) أي: كالإقالة كما مر عن المغني بزيادة بسط. (قوله: وشفعة) أي للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكاه حصتهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه كما صوره بذلك الأذرعي. اهـ. رشيدي. (قوله: نعم لا يفتقر) أي هذا النوع بل مطلق القسمة كما مر. (قوله: من خرج) أي: النفيس . (قوله: كذا قالوه) أي في التعليل. (قوله: أن كلا منهما) أي من الشريكين

في قسمة التعديل. (قوله: أن كلا منهما لما انفرد إلخ) لم يجب عن إشكال القرعة. اهـ. رشيدي (قوله: في الإفراز) الأولى في الأجزاء. (قوله: لذلك) لعله من تحريف الناسخ والأصل كذلك بالكاف كما في النهاية (قوله: وقيل إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني أنها بيع؛ لأنه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركا بينهما فإذا اقتسما فكأنه باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بماله في حصته وصححه الشيخان في أوائل الربا وزكاة المعشرات. اهـ. . (قوله: الإفراز) الأولى قسمة الأجزاء كما في النهاية والمتن. (قوله: الأول) أي ما في المتن من أنها إفراز. (قوله: لا تجوز إلا إذا كانت إفرازا إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وتصح القسمة في مملوك عن وقف إن قلنا هي إفراز لا إن قلنا هي بيع مطلقا أو إفراز وفيها رد من المالك فلا تصح أما في الأول فلامتناع بيع الوقف، وأما في الثاني فلأن المالك يأخذ بإزاء ملكه جزءا من الوقف فإن لم يكن فيها ردا وكان فيها رد من أرباب الوقف صحت ولغت على القولين قسمة وقف فقط بأن قسم بين أربابه لما فيه من تغيير شرط الواقف

Mas'alah: How is water from a shared canal divided among partners in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=956)

والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص، لأن بذلك يصل الحق إلى مستحقه، ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحقوق، إلا أن صاحب الثلث يأخذ ثقبة والآخر ثقبتين، وقوله (ثقب) هو بالثاء المثلثة كما هو بخط مؤلفه وتجوز قراءته بالنون أيضا، ولهم، أي للشركاء، القسمة مهايأة، أي ليسقي كل منهم يوما كالمهاياة في النافع، وقد يكون

الماء قليلا لا ينتفع به إلا كذلك، وخالفت المهاياة في لبن الحلوب لأنه مجهول.

Sub-topic – Definition and Basis of Division

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6724)

]

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6724)

باب القسمة]

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of dividing jointly owned property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6724)

قسمة الأموال المشتركة جائزة، والأصل فيها: قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} [النساء: 8] الآية [النساء: 8] ، وقوله تعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] [القمر: 28] . وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم غنائم

خيبر على ثمانية عشر سهما» ، و: «قسم غنائم بدر بشعب يقال له: الصفراء» ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة في كل ما لم يقسم» . ولأن بالشركاء حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد منهم من التصرف في نصيبه منفردا.

Mas'alah: What is the book of division of property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3113)

كتاب القسام

Mas'alah: What is the book of division (Kitab al-Qassam)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3115)

كتاب [1] القسام

Mas'alah: What are the types of division and how is equalization achieved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2110)

(وأجبرا) أي: الشريك على القسمة (إذا بأجزاء تساوت انقسم) أي: إذا انقسم ما أريد قسمته بأجزاء متساوية، (وذاك) أي تساويها معتبر بالتساوي (في الصفات) ، وتسمى قسمة المتشابهات كالمثليات من حبوب وأدهان وغيرها وكالأراضي المتساوية والدور المتفقة الأبنية، (ثم) بعد تعذر اعتبار ذلك يعتبر التساوي (في القيم) وتسمى قسمة

التعديل كالأرض التي ثلثها في القيمة كثلثيها لقربه من الماء أو قوة إنباته أو غيرهما، أما قسمة الرد، فلا إجبار فيها كما سيأتي (معتبرا) القاسم في قسمة ما ذكر، إذا اختلفت الأنصباء (أقل حظ الشركه فيها) ؛ لأنه يتأدى به القليل والكثير كما إذا كان لأحدهم النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس، فيجزأ ستة أجزاء بحسب الصفة في المتشابهات وبحسب القيمة في التعديل، (كما) يعتبر أقل حظ فيها (لدينه) أي لقسمة دين الميت، (والتركه ثمت) أي ثم بعد إفراز الدين من التركة يقسم الباقي (للرق وللحريه) ، كما لو أعتق مريض ثمانية أعبد لا مال له غيرهم وعليه دين بقدر ربعهم مثلا، فيقسمون أربعة أجزاء ويقرع بينهم أولا بسهم دين وثلاثة أسهم تركة، فيباع من خرجت عليه قرعة الدين، ثم يقرع للحرية والرق وأفاد بثم أنه لا يقرع دفعة واحدة للدين والعتق والتركة، إذ ربما خرجت قرعة العتق أولا، ولا يمكن تنفيذه قبل قضاء الدين ولو تلف المعين للدين قبل وفائه تعلق الدين بباقي التركة.

Mas'alah: What is the definition of length and width in the context of dividing a wall?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2114)

إنما هو (سمك) له، (بل المد عنا) أي: بل امتداده من زاوية البيت مثلا إلى زاويته الأخرى، وعرضه البعد المقاطع لطوله كما مر في الإجارة. (

Mas'alah: What is the ruling on division of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1979)

فصل:

Mas'alah: What are the categories of dividing a shared wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2660)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان الحائط بين شريكين فطلب أحدهما القسمة وأراد إجبار شريكه عليها عند امتناعه منها لم يخل ذلك من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What types of property can be divided by mutual consent or compulsion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2736)

أحدها: ما تصح فيه القسمة صلحا وجبرا. وهو ما تساوت أجزاؤه من الدور والأرضين والأدهان والحبوب. والثاني: ما لا تصح فيه القسمة صلحا ولا جبرا كاللؤلؤ والجواهر لما فيها من اختلاف قيمته واستهلاك عينه. والثالث: ما تصح فيه القسمة صلحا ولا تصح جبرا الأرض والعقار إذا اختلفت قيمة أماكنه ودخل الرد في قسمته فإن تراضى الشريكان في هذا النوع الذي يدخله الرد على إدخال القرعة وأخذ ما خرج بها فهل يلزمهما ذلك إذا خرجت القرعة أم يكونا على خيارهما. على قولين: وهكذا لو استقرت القيمة على فصل مساحة أحدهما أنه لا معنى للقرعة في التزام ما خرج بها ويكونا بعد خروج القرعة على خيارهما قبل القرعة. والقول الثاني: قد لزمهما ذلك لما تراضيا عليه. والقسم الرابع: ما تصح فيه القسمة صلحا وفي دخول القسمة فيه جبرا قولان. وذلك ما تساوت أجزاؤه وتماثلت قيمته من الثياب والعبيد إن تراضوا بالقسمة عليه

جاز وإن طلبها أحدهما فهل يجبر الآخر عليها فيه قولان.

Mas'alah: What is the chapter on the division of property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7605)

(باب القسام)

Mas'alah: What are the types of jointly owned property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7610)

([أنواع الأموال المشتركة]) .

Mas'alah: What types of property can be divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7625)

(مسألة) : قال الشافعي: "وتقسم الأرضون والثياب والطعام وكل ما احتمل القسم" .

Mas'alah: What is the purpose and ruling of property division in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7626)

قال الماوردي: اعلم أن المقصود بالقسمة شيئان: أحدهما: أن يمتنع بها من سواء

المشركة. والثاني: كمال التصرف الذي يمتنع باختلاف الأيدي، فصار المقصود بها دفع الضرر، فلم يجز أن يدخلها إجبار بدخول الضرر، وقد جاء في بعض الأخبار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قسمة الضرار وليس بثابت عند أهل الحديث. وقد ذكرنا أن الأموال المشتركة تنقسم ثلاثة أقسام قسم تدخله قسمة الإجبار، وقسم تدخله قسمة الاختيار، وقسم ينتفي عنه القسم جبرا أو اختيارا. فمما يدخله القسم الضياع والعقار، فما لم يكن فيه تعديل ولا رد دخله قسمة الإجبار، ولا يمنع ما فيه من البناء والشجر من قسمة جبرا إذا تماثل وتقارب فإن تحقيق المماثلة فيه متعذر فلم يمتنع أن يكون تبعا لما يتحقق تماثله من الأرض. وأما ما فيه رد، فلا تدخله قسمة الإجبار، ويكون موقوفا على قسمة الاختيار. وأما ما فيه تعديل، ففي دخول قسمة الإجبار فيه قولان مضيا. فأما قسمة ما كان منه وقفا محرما، فإن لم يختلط بملك لم تجز قسمته؛ لأن حقوق أهله مقصورة على منافعه وإن اختلط بملك، فإن قيل: إن القسمة إفراز حق، جاز قسمه جبرا. وإن قيل: إن القسمة بيع ففي جواز قسمه قولان: أحدهما: لا تجوز جبرا، ولا اختيارا، تغليبا للوقف. والثاني: تجوز جبرا واختيارا، تغليبا للملك. وأما القسم البناء والشجر دون أرضه فلا يجوز إجبارا ويجوز اختيارا.

Mas'alah: What is the definition and basis of division (qismah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=622)

فصل في القسمة بكسر القاف وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض والقسام الذي يقسم الأشياء بين الناس قال لبيد فرض بما قسم المليك فإنما قسم المعيشة بيننا قسامها والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وإذا حضر القسمة} الآية وكان صلى الله عليه

وسلم يقسم الغنائم بين أربابها رواه الشيخان

Mas'alah: What is the purpose of division (qismah) among co-owners?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=623)

والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي

Mas'alah: What are the rulings on division of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=401)

باب القسمة 5 وتعطى أجرة القسام من بيت المال6، فإن لم يعطوه فمن مال تقع له القسمة7، وإن أبى القسم سائر الشركاء إلا واحدا وكان بعضهم ينتفع به بعد القسمة يقسم وإن لم ينتفع الباقون8، ويقسمه بالقرعة على أقل السهام، ولا يجوز أن يجعل السفل لواحد والعلو لواحد، وإن ادعى بعضهم غلطا قبل قوله مع البينة، فإن استحق بعض المقسوم، أو لحق الميت دين نقض القسمة، ولا يقسم صنف المال مع غيره9. 1 نهاية لـ (71) من (أ) . 2 الرقاع: جمع رقعة، وهي الورقة أو الجلد الذي يكتب عليه الدعوى والأحكام ويقابله الآن السجلات المعروفة. 3 أدب القاضي لابن القاص 1/117، الحاوي 16/199، 290، 291، أدب القضاء لابن أبي الدم 109، نهاية المحتاج 8/252. 4 أدب القاضي لابن القاص 2/349، والمهذب 2/304. 5 في (أ) (كتاب القسمة) . والمراد بها: تمييز الحصص بعضها من بعض. 6 التنبيه 258. 7

الصحيح من المذهب أن أجرته على جميع الشركاء. الروضة 11/202، مغني المحتاج 4/419. 8 مختصر المزني 409. 9 الأم 6/230، 231، الحاوي 16/259، 260، 262، 263، كفاية الأخيار 2/165–166، جواهر العقود 2/412، 413.

وهل تكون أجرة القسام على الرؤوس أو السهام؟ فيه قولان 1. 1 أصحهما: الثاني. الروضة 11/202، مختصر قواعد العلائي 2/618، نهاية المحتاج 8/284، 285.

Mas'alah: What is the ruling on division of jointly owned property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9643)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب القسمة تجوز قسمة الاموال المشتركة لقوله عز وجل (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) ولان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب يقال له الصفراء، وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر بينهما، وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجعرانة، ولان بالشركاء حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد منهم من التصرف في ماله على الكمال ويتخلص من كثرة الايدى وسوء المشاركة.

Mas'alah: What does the author say about a new section on division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9648)

(فصل)

Mas'alah: What is the meaning of 'ada'id', 'arsah', and 'ha'it' in the context of property division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9652)

قوله (وإن كان بينهما عضائد) أراد دكاكين متلاصقة متوالية البناء، قال الجوهرى: أعضاء كل شئ ما يسند حوله من البناء وغيره كأعضاد الحوض، وهى حجارة تنصب حول شفيره، ولعلها سميت عضائد من هذا البناء، ويقال عضد من نخل إذا كانت منعطفة متساوية، والعرصة هي ساحة فارغة لا بناء فيها بين الدور، والجمع العراص والعرصات، والحائط معروف وهو الجدار، سمى حائطا لانه يحيط بما دونه.

Mas'alah: What is the meaning of 'muhaya'ah' in the context of property division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9652)

قوله (فأراد قسمتها مهايأة) المهايأة أصلها الاصلاح، وهيأت الشئ أصلحته وهى مفاعلة من ذلك، فإذا تصالحا على هذه القسمة قيل تهايأ مهايأة، والاكساب المبادرة التى تشذ ويعدم وجودها في كل حين.

Mas'alah: What is the definition of 'juz' musha'' and 'tarikah' and the main topics of the book on division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9652)

قوله (جزء مشاع) من أشعت الخبر أي أذعته فهو شائع في الناس لا يعلمه واحد دون واحد، كذلك الشئ المشاع بين الشركاء لا يختص به واحد دون واحد قوله (التركة)

ذكرنا أن التركة ما يتركه الميت تراثا فعلة من الترك والنظر في هذا الكتاب في: 1 – القاسم 2 – المقسوم عليه 3 – القسمة والقسمة تنقسم أولا إلى قسمين (1) قسمة رقاب الاموال (2) منافع الرقاب

Mas'alah: What are the types of division for non-fungible and fungible properties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9653)

فأما قسمة الرقاب التى لا تكال ولا توزن فتقسم بالجملة إلى ثلاثة أقسام: 1 – قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل 2 – قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل 3 – قسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل وأما ما يكال أو يوزن فبالكيل والوزن.

Mas'alah: What are the three categories of property subject to division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9653)

وأما الرقاب فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ما لا ينقل ولا يحول وهى الرباع والاصول، وما ينقل ويحول، وهذا قسمان، إما غير مكيل ولا موزون وهو الحيوان والعروض، وإما مكيل أو موزون، ففى هذا الباب ثلاثة فصول: الاول في الرباع والاصول، والثانى في العروض، والثالث في المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the chapter on division (qismah)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4361)

الباب الرابع: في القسمة

Mas'alah: What does the Quran say about providing for relatives and orphans at the time of division?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2841)

قال الشافعي: وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله تبارك وتعالى {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} الآية فأمر الله عز وجل أن يرزق من القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة واليتم والمسكنة ممن لم يحضر ولهذا أشباه وهي أن تضيف من جاءك ولا تضيف من لم يقصد قصدك ولو كان محتاجا إلا أن تتطوع وقال لي بعض أصحابنا قسمة الميراث وقال بعضهم قسمة الميراث وغيره من الغنائم فهذا أوسع وأحب إلي أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي ولا يوقت ولا يحرمون.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning jointly owned property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4279)

باب القسمة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين , أو شقص قليل في دار لا يكون بيتا فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له , ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقسم شيء منها قال الشافعي : : وإذا

كانت الدار , أو البيت بين شركاء فسأل أحدهم القسمة ولم يسأل ذلك من بقي فإن كان يصل إليه بالقسم شيء ينتفع به وإن قلت المنفعة قسم له وإن كره أصابه , وإن كان لا يصل إليه منفعة ولا إلى أحد لم يقسم له .

Mas'alah: What is the fourth chapter on division (qismah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3532)

الباب الرابع في القسمة وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What are the three types of division?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3537)

والقسمة ثلاثة قسمة إفراز أو تعديل أو رد

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5377)

باب القسمة

Mas'alah: What is the definition and types of division (qismah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5377)

قد يقسم الشركاء أو منصوبهم او منصوب الإمام, ـــــــــ باب القسمة هي تمييز بعض الأنصباء من بعض. والقسام: الذي يقسم الأشياء بين الناس, قال لبيد [من الكامل] : فارضى بما قسم المليك فإنما ... قسم المعيشة بيننا قسامها ولم يبوب لها في (المحرر) أيضا. وهي بكسر القاف: الاسم من قسم يقسم. وهي عند العراقيين نوعان: قسمة رد, وقسمة لا رد فيها, وعند المراوزة ثلاثة أنواع: قسمة رد, وقسمة إفراز, وقسمة تعديل. ووجه ذكرها في خلال القضاء: أن القاضي لا يستغني عن القسام للحاجة إلى قسمه المشتركات, بل القاسم كالحاكم فحسن الكلام في القسمة مع الأقضية. والأصل في جوازها قبل الإجماع: قوله تعالى: {وأذا حضر القسمة} الآية, وقوله: {ونبتهم أن الماء قسمة بينهم} . وقوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة فيما لم يقسم) . وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون الغنائم, وكان له قسام. ولا خلاف بين المسلمين في جوازها ووجوبها, فالحاجة داعية إليها, لأنه قد يتبرم الشركاء أو بعضهم بالمشاركة, ويريدون الاستبداد بالتصرف, ولهذا نقل في (التهذيب) و (الكافي) عن الأصحاب أنه لا يجوز للإمام أن يخلي نواحي الإسلام من قسام تحصل بهم الكفاية. قال: (قد يقسم الشركاء أومنصوبهم أو منصوب الإمام) , لحصول الغرض بكل

Mas'alah: What are the rulings on division of jointly owned property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=601)

باب القسمة – صلى الله عليه وسلم – وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض قد يقسم الشركاء المشترك بأنفسهم أو منصوبهم أي وكليلهم أو منصوب الإمام وشرط منصوبه

أي الإمام ذكر حر عدل تقبل شهادته يعلم المساحة أي ذرع الأرض ومن شأنه أن يعلم الحساب ولا يشترط فيه معرفة التقويم فإن كان فيها أي القسمة تقويم أي تقدير للقيمة وجب قاسمان لاشتراط العدد في المقوم والا فقاسم واحد وفي قول اثنان وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم بأن يفوض له سماع البينة فيه وأن يحكم به فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال من سهم المصالح فإن لم يكن في بيت المال شيء فأجرته على الشركاء ان طلبها ولو واحد منهم فإن استأجروه وسمى كل قدرا لزمه وإلا بأن سموا أجرة مطلقة فالأجرة موزعة على الحصص وفي قول على الرؤوس وتجب الأجرة في مال الصبي وان لم يكن له في القسمة غبطة ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وسيف وثوب نفيسين

وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ويمنعهم منها ان بطلت منفعته بالكلية ولا يمنعهم أن قسموا بأنفسهم ان لم تبطل منفعته بالكلية كسيف يكسر ولا يجيبهم إلى ذلك وما يبطل نفعه المقصود منه كحمام وطاحونة صغيرين طلب البعض قسمته وامتنع البعض لا يجاب طالب قسمته في الأصح فإن أمكن جعله حمامين أجيب طالب قسمته وأجبر الممتنع ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وهو عدم إجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع ثلاثة أجزاء ورد وتعديل أحدها بالأجزاء كمثلى من حب وغيره ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع عليها ول في شركة وقف فتعدل السهام كيلا في الميكل أو وزنا في الموزون أو ذرعا في المذروع بعدد الانصباء إن استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزءا مميزا بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين أو شمع ثم يخرج من لم يحضرها أي الرقاع حين الكتابة والأدراج رقعة على الجزء الأول إن كتب

الأسماء في الرقاع كزيد وعمرو فيعطي من خرج اسمه في الرقعة هذا الجزء وهكذا الباقي أو يخرج من لم يحضرها على اسم زيد ان كتب الأجزاء أي أسماء الأجزاء في الرقاع فإن اختلفت الأنصباء بين الشركاء كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق لكن الأولى أن لا يكتب إلا الأسماء دون الأجزاء ويحترز إذا كتب الأجزاء عن تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس بل بصاحب النصف ثم يخرج رقعة باسم أحد الآخرين الثاني من الأنواع القسمة بالتعديل

Mas'alah: What is the definition and basis of division (qismah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1877)

كتاب القسمة) هي تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] الآية وخبر «الشفعة فيما لم يقسم» «وكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم الغنائم بين أربابها» رواهما الشيخان والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (وتصح) القسمة (من الشركاء) بأنفسهم ومنصوبهم (بالتراضي) ؛ لأن الحق لهم (ومن نصبوه لها وكيل لهم) فلا يشترط فيه الشروط الآتية في منصوب الإمام وتصح من الإمام ومنصوبه كما يعلم مما يأتي ولو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه قال في الاستقصاء إن وكله على أن يفرز لكل منهم نصيبه لم يجز؛ لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله وفي هذا لا يمكنه؛ لأنه يحتاط لنفسه، وإن وكله على أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزءا واحدا جاز؛ لأنه يحتاط لنفسه ولموكله (وعلى الإمام إن كان في بيت المال سعة) ولم يجد متبرعا (نصب قاسم فأكثر) في كل بلد (بحسب الحاجة ويرزقون) حينئذ (من بيت

المال) من سهم المصالح؛ لأن ذلك من المصالح العامة (إن كان) فيه سعة هذا من زيادته ولا حاجة إليه لعلمه مما قبله بل المسألة كلها تقدمت في كتاب القضاء (وإلا) بأن لم يكن فيه سعة أو وجد متبرعا (فلا ينصب) قاسما (إلا لمن سأل) نصبه وهذا الاستثناء من زيادته (وأجرته) حينئذ إذا لم ينصبه الإمام أو نصبه بسؤالهم (عليهم) سواء طلبوا كلهم القسمة أم بعضهم؛ لأن العمل لهم (ولا يعين قاسما) إذا لم يسأله أحد [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الأذرعي والأحوط في هذه إلخ) بل ينبغي أن يجب ذلك إذا غلب على ظن الحاكم أنه لو تركه لأكله ظالم أو خائن غ [فصل في مسائل منثورة في القضاء] (قوله ومثلها الإذن إذا لم يتضمن حكما إلخ) مثله ما لو أذن، وهو في غير محل ولايته لمن يحكم نيابة عنه في محل ولايته (قوله ولا أن يعطيه ما كتب به إليه) لأنه قد يكون ملكه قالوا ولو لم تكن الورقة ملكه فله غرض في إمساكه لتذكار الشهود فربما احتاج إلى شهادتهم [كتاب القسمة] (كتاب القسمة) (قوله ومن نصبوه لها وكيل لهم) قال البلقيني: ينبغي أن يشترط في مغصوبهم الرشد فلا يصح صدور القسمة من المحجور عليه بالسفه اهـ والعدالة إن كان فيهم محجور عليه قال الأذرعي وقد يفهم من إطلاق الأصحاب جواز نصب الشركاء امرأة ولم أره نصا. اهـ. وهو ظاهر يجوز كونه عبدا وفاسقا وامرأة لأنه نائبهم وممن صرح بالمرأة الجرجاني (قوله فلا يشترط فيه الشروط الآتية إلخ) فيجوز كونه فاسقا وامرأة وهذا إذا كانوا مطلقي التصرف أما لو كان فيهم محجور عليه لصغر أو جنون أو سفه فقاسم عنه وليه أو وصيه أو قيمه حيث تجوز فلا بد في المنصوب أن يكون عدلا بكل حال ويحتمل أنه يجب على الوصي والقيم مراجعة القاضي لينصب قاسما بخلاف الأب والجد (قوله قال في الاستقصاء إن وكله إلخ) ، وإن وكل جميع الشركاء أحدهم على أن يقسم عنهم ويرى فيما أخذه بالقسمة لكل واحد منهم وكيلا عن نفسه على الانفراد أو يوكل بعضهم رجلا لجميع حقوقهم بالقسمة جزءا واحدا (قوله وعلى الإمام إن كان في بيت المال سعة)

الراجح أن نصه مستحب وقيل واجب (قوله وأجرته عليهم) وفارق القاضي بأن للقاسم عملا يباشره بنفسه فصار كصانع الأعمال في جواز الاعتياض عنها والقضاء مقصور على الأوامر والنواهي التي لا يصح الاعتياض عنها وبأن في القضاء حقا لله تعالى والقسمة من حقوق الآدميين المستحقة

(لئلا يغالي في الأجرة) ولئلا يواطئه بعضهم فيحيف بل يدع الناس ليستأجروا من شاءوا ومنعه من التعيين قال القاضي على جهة التحريم والفوراني على جهة الكراهة والأوجه الأول (والشرط فيمن ينصبه وكذا) في (من حكموه أن يكون حرا عدلا ذكرا) ؛ لأنه يلزم كالحاكم وحذف من كلام أصله مكلفا للاستغناء عنه بالعدل (يعرف الحساب والمساحة) ؛ لأنها آلة القسمة كما أن الفقه آلة القضاء ولا بد أن يكون ضابطا سميعا بصيرا قال الماوردي وغيره عفيفا عن الطمع واقتضاه كلام الأم (لا) أن يعرف (التقويم) وقيل يشترط ذلك؛ لأن في أنواع القسمة ما يحتاج إليه والترجيح من زيادته وبه صرح الإسنوي قال فقد جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم وحينئذ فإن لم يكن عارفا رجع إلى إخبار عدلين عند الحاجة إلى ذلك ورد البلقيني ذلك وقال المعتمد اشتراط ذلك في قسمتي التعديل والرد والأول أوجه (ويجزئ) أي يكفي إذا لم يكن في القسمة تقويم (قاسم في كل بلد) كالوزان والكيال من جهة استناده إلى عمل محسوس هذا (إن كفى) والأزيد بقدر الحاجة هذا من زيادته ولا حاجة إليه للعلم به مما مر (فإن كان فيها تقويم فلا بد من اثنين) لاشتراط العدد في المقوم؛ لأن ذلك شهادة بالقيمة (وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل) فيه (بقول عدلين) ويقسم بنفسه (وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه) كما يحكم به في غيره)

Mas'alah: What is the rule regarding common ownership and exclusivity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=663)

* قاعدة: الإشاعة ثابتة هنا قطعا، وكذلك في [1] الحقوق المشاعة، والانحصار قطعا بالقسمة، وكل سبب يقتضي تعلق حق لمنفرد. * * *

Mas'alah: What is the definition and basis of division (qismah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1717)

بسم الله الرحمن الرحيم باب القسمة هي بكسر القاف الاسم، من قولك: قسمت الشيء قسما، بفتح القاف، وهو تمييز بعض الأنصباء من بعض، وإفرازها عنها. والأصل في جوازها قبل الإجماع قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة} الآية. ومن السنة: قسمته -صلى الله عليه وسلم- الغنائم، وقوله أن الشفعة فيما لم يقسم [1]. وقد يتولي الشريكان أو الشركاء القسمة بأنفسهم، وقد يتولاها منصوبهم أو منصوب الإمام.

Mas'alah: What does the Quran say about the presence of relatives and orphans at the time of division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3849)

قال الله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا} [النساء: 8] .

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly owned property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3849)

فيه دليل على أن المال إذا كان مشتركا بين جماعة، يجوز لهم أن يقسموا؛ ليتميز نصيب كل واحد منهم؛ فيتمكن كل واحد من التصرف في نصيبه كيف شاء ويتخلص من سوء المشاركة؛ وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقسم الغنائم بين الغانمين.

Mas'alah: What types of property can be divided without compulsion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3851)

والشعير وسائر الحبوب والأدهان والثوب الغليظ الذي لا تنتقص قيمته بالقطع، والأرض والدار المستوية أجزاؤها- يجبر الممتنع على القسمة.

Mas'alah: What happens if one co-owner refuses to use the property after temporal division in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3857)

ولو لم تتلف العين، ولكن امتنع الثاني من الانتفاع: فإن قلنا: يجبر على المهايأة فلا شيء للمتنع؛ لأنه ضيع حظ نفسه. ولو رغب في الانتفاع قبل مضي مدته، ليس للآخر منعه. وإن قلنا: لا يجبر على المهايأة، فللثاني ألا ينتفع بها، بل يطلب من الذي انتفع بها نصف أجر مثل المدة التي سكنها.

Mas'alah: What is the ruling on including rare earnings and expenses in a time-sharing agreement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3857)

أما الأكساب النادرة مثل: الركاز، واللقطة يجدها وقبول الهبة والوصية، وكذلك المؤن النادرة مثل: أجرة الطبيب، والفصاد والحجام وصدقة الفطر- هل تدخل في المهايأة؟ فيه قولان: أصحهما- وهو المذهب-: تدخل في المهايأة؛ كالعامة.

والثاني: لا تدخل في المهايأة، بل الكسب النادر يكون بينهما في أي يوم كان، والمؤنة النادرة تكون عليهما في أي يوم كان.

Mas'alah: Why is time-sharing not permissible for a shared milk cow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3858)

وإن كان بينهما بقرة حلوب لا يجوز فيها المهايأة؛ لأن اللبن مجهول، وربما يكون في يوم أحدهما أكثر.

Mas'alah: What are the rulings on the division of property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=366)

باب القسمة يجوز قسمة الأملاك، فإن كان فيها رد فهو بيع، فما لا يجوز في البيع لا يجوز فى القسمة، وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان: أحدهما: أنه تمييز للحقين، فما أمكن فيه القسمة جازت قسمته، وما لم يمكن فيه القسمة -كالأرض مع البذر،

والأرض مع السنابل– لا يجوز قسمته. والقول الثاني: أنه بيع، فما جاز بيع بعضه ببعض جازت [3] قسمته؛ كالأراضي والحبوب والأدهان وغيرها، وما لا يجوز بيع بعضه (1) في المطبوع: (يذكر) ، والمثبت من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوع جملة (الحاكم لسان الخصم رجع فيه إلى من يعرف) مكررة، والمثبت من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) كلمة (جازت) ليست في المطبوع، وهي مثبتة من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

ببعض –كالعسل الذي عقد أجزاؤه بالنار وخل التمر– لا يجوز قسمته. ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم، ويجوز أن يترافعوا إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهم، فإن ترافعوا إليه في قسمة ملك من غير بينة ففيه قولان: أحدهما: لا يقسم بينهم. والثاني: يقسم، إلا أنه يكتب أنه قسم بينهم بدعواهم، فإن كان في القسمة رد اعتبر التراضي في ابتداء القسمة وبعد الفراغ منها على المذهب. وقيل: لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة، وإن لم يكن فيها رد؛ فإن تقاسموا بأنفسهم لزم بإخراج القرعة، وإن نصبوا من يقسم بينهما اعتبر التراضي بعد خروج القرعة على المنصوص. وفيه قول مخرج من التحكيم: أنه لا يعتبر التراضي، وإن ترافعوا إلى الحاكم فنصب من يقسم لزم ذلك بإخراج القرعة. ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حرا، بالغا، عاقلا، عدلا، عالما بالقسمة، فإن لم يكن في القسمة تقويم جاز قاسم واحد، وإن كان فيها تقويم لم يجز إلا قاسمان، وإن كان فيها خرص [1] ففيه قولان: أحدهما: يجوز واحد. والثاني: لا يجوز إلا اثنان. وأجرة القاسم في بيت المال، وإن لم يكن فعلى الشركاء، تقسم عليهم على قدر أملاكهم. فإن طلب القسمة أحد الشريكين وامتنع الآخر نظر؛ فإن لم يكن على واحد منهما ضرر –كالحبوب، والأدهان، والثياب الغليظة، والأراضي، والدور– أجبر الممتنع، وإن كان

عليهما ضرر –كالجواهر، والثياب المرتفعة، والرحى، والبئر، والحمام الصغير– لم يجبر الممتنع، وإن كان على أحدهما ضرر؛ فإن كان على الطالب لم يجبر الممتنع، وإن كان على الممتنع فقد قيل: لا يجبر، وهو الأصح. وإن كان بينهما دور ودكاكين وأراض في بعضها شجر وفي بعضها بياض، فطلب أحدهما أن يقسم بينهما أعيانا بالقيمة، وطلب الآخر قسمة كل عين؛ قسم كل عين. وإن كان بينهما عضائد صغارا متلاصقة، فطلب أحدهما قسمتها أعيانا، وامتنع الآخر؛ فقد قيل: يجبر. وقيل: لا يجبر. وإن كان بينهما عبيد أو ماشية أو ثياب أو أخشاب، وطلب أحدهما قسمتها أعيانا, (1) الخرص: حرز ما على النخل من الرطب تمرا. مختار الصحاح مادة خ ر ص. 172.

وامتنع الآخر؛ فالمذهب أنه يجبر الممتنع. وقيل: لا يجبر. وإن كان بينهما دار، وطلب أحدهما أن يقسم فيجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر، وامتنع شريكه؛ لم يجبر الممتنع. وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط، فأراد أحدهما أن يقسمه طولا فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض، وامتنع الآخر؛ أجبر عليه، وإن أراد أن يقسم عرضا فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول، وامتنع الآخر؛ فقد قيل: يجبر. وقيل: لا يجبر. وإن كان بينهما حائط، فطلب أحدهما أن يقسم عرضا في كمال الطول، وامتنع الآخر؛ لم يجبر، وإن طلب أحدهما أن يقسم طولا في كمال العرض، وامتنع الآخر؛ فقد قيل: يجبر. وقيل: لا يجبر، والأول أصح. وإن كان بين رجلين منافع، فأراد قسمتها بينهما بالمهايأة [1] جاز، وإن أراد أحدهما ذلك، وامتنع الآخر؛ لم يجبر الممتنع. ومتى أراد القاسم أن يقسم عدل السهام؛ إما بالقيمة إن كانت مختلفة، أو بالأجزاء إن كانت غير مختلفة، أو بالرد إن كانت القسمة تقتضي الرد؛ فإن كانت الأنصباء متساوية –كالأرض بين ثلاثة أنفس أثلاثا– أقرع بينهم، فإن شاء كتب أسماء الملاك في رقاع متساوية، وجعلها في بنادق متساوية، وجعلها في حجر رجل لم

يحضر ذلك ليخرج على السهام، وإن شاء كتب السهام ليخرجها على الأسماء، وإن كانت الأنصباء مختلفة –مثل أن يكون لواحد السدس، وللثاني الثلث، وللثالث النصف– قسمها على أقل الأجزاء، وهي ستة أسهم، وكتب أسماء الشركاء في ست رقاع؛ لصاحب السدس رقعة، ولصاحب الثلث رقعتان، ولصاحب النصف ثلاث رقاع، ويخرج على السهام، فإن خرج اسم صاحب السدس أعطي السهم الأول، ثم يقرع بين الآخرين، فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطي السهم الثاني، والثالث بلا قرعة، والباقي لصاحب النصف، وإن خرج أولا اسم صاحب النصف أعطي ثلاثة أسهم، ثم يقرع بين الآخرين على نحو ما تقدم، ولا يخرج السهام على الأسماء في هذا القسم. وقيل: يقتصر على ثلاث رقاع، لكل واحد رقعة، وإذا تقاسموا ثم ادعى بعضهم على بعض غلطا؛ فإن كان فيما تقاسموا بأنفسهم لم يقبل دعواه، وإن قسمه قاسم (1) المهايأة: الأمر المتهايأ عليه. انظر: مادة الهيئة، القاموس المحيط.

من جهة الحاكم فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة، وإن نصبا من يقسم بينهما؛ فإن قلنا: يعتبر التراضي بعد خروج القرعة لم يقبل قوله، وإن قلنا: لا يعتبر فهو كالحاكم، وإن كان ذلك في قسمة فيها رد وقلنا: يعتبر التراضي بعد القرعة لم يقبل دعواه، وإن قلنا: لا يعتبر فهو كقسمة الحاكم. وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين لم يستحق مثله من حصة الآخر بطلت القسمة، وإن استحق مثله من حصة الآخر لم تبطل، وإن استحق من الجميع جزء مشاع بطلت القسمة. وقيل: تبطل في المستحق، وفي الباقي قولان. وإن تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين يحيط بالتركة؛ فإن قلنا: القسمة تمييز الحقين لم تبطل القسمة، فإن لم يقض الدين بطلت القسمة، وإن قلنا: إنها بيع ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان، وفي قسمتها قولان، وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين فنبع فيها الماء فالماء بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي

والتفاضل. وقيل: إن الماء لا يملك، والمذهب الأول، فإن أرادوا سقي أراضيهم من ذلك الماء بالمهايأة جاز، وإن أرادوا القسمة جاز، فينصب قبل أن يبلغ إلى أراضيهم خشبة مستوية، ويفتح فيها كوى على قدر حقوقهم، ويجري فيها الماء إلى أراضيهم، فإن أراد أحدهم أن يأخذ قدر حقه قبل أن يبلغ إلى المقسم وبجريه في ساقية له إلى أرضه أو يدير به رحى لم يكن له ذلك، وإن أراد أن يأخذ الماء ويسقي به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر لم يكن له ذلك، وإن كان ماء مباح في نهر غير مملوك سقى الأول أرضه حتى يبلغ الكعب، ثم يرسله إلى الثاني، فإن احتاج الأول إلى سقي أرضه دفعة أخرى قبل أن يسقي الثالث سقى، ثم يرسل إلى الثالث، فإن كان لرجل أرض عالية وبجنبها أرض مستفلة [1] ولا [2] يبلغ الماء في العالية إلى الكعب حتى يبلغ في المستفلة إلى الوسط؛ سقى المستفلة حتى يبلغ الكعب، ثم يسدها، ويسقي العالية، فإن أراد بعضهم [3] أن يحيي أرضا ويسقيها من هذا النهر؛ فإن كان لا يضر بأهل الأراضي لم يمنع، وإن كان يضر بهم منع. (1) مستفلة: من السفل بالضم والكسر: ضد العلو. مختار الصحاح ص 302. (2) في المطبوع: (فلا) ، والمثبت من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) في المطبوع: (بعضها) ، والمثبت من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=327)

باب القسمة . . .

Mas'alah: What are the scriptural bases for the permissibility of property division in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6706)

الأصل في الحكم بالقسمة الكتاب والسنة والإجماع, أما الكتاب فقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه}] النساء: الآية 8 [وقوله تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر}] القمر: الآية 28 [وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يرض في قسمة الصدقات بملك مقرب ولا بنبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه وقسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء, وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر سهما وروي أنه اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في مواريث فقال: اذهبا فاقتسما واستهما وتحللا, وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة فيما لم يقتسم, فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة, وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازها ووجوبها وكان للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قسام وكان قسام علي رضي الله عنه عبد الله بن يحيى يعطيه رزقه من بيت المال.

Mas'alah: Why is property division not a communal obligation like judgeship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6706)

والقسمة والكتبة لا تفرض على الأعيان ولا على الكتابة إذ تعدل في ذلك حق الله

Mas'alah: What is the meaning of 'mustawiyah' in the context of division?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=74)

قوله: مستوية. قال في الروضة: متساويةوزنا وشكلا. قوله: ثم يخرج [2] من لم

يحضرها. بضمير مؤنث مفرد، وقال في الروضة: من لم يحضر الكتابة، والإدراج، فكان ينبغي أن يقول هنا: من لم يحضرهما.

Mas'alah: What are the conditions and types of division of jointly owned property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2350)

باب القسمة قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام، وشرط منصوبه: ذكر، حر، عدل، يعلم المساحة والحساب، فإن كان فيها تقويم .. وجب قاسمان، === (باب القسمة) هي بكسر القاف. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة} ، وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم [1]، والحاجة داعية إليها؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال، ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي. (قد يقسم الشركاء، أو منصوبهم، أو منصوب الإمام) لحصول المقصود بكل واحد من ذلك. (وشرط منصوبه) أي: الإمام (ذكر، حر، عدل) لأنه يلزم كالحاكم (يعلم المساحة والحساب) لأنهما آلة القسمة؛ كما أن الفقه آلة القضاء، وهل يشترط معرفة التقويم؟ فيه وجهان، قال في "المهمات" : والراجح: أنه ليس بشرط، وبه صرح البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ؛ فجعلوه مستحبا [2]. وخرج بـ (منصوبه) : منصوب الشركاء؛ فلا يشترط فيه ذلك، بل يجوز أن يكون عبدا وفاسقا؛ لأنه وكيل لهم. (فإن كان فيها تقويم .. وجب قاسمان) لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين، قال ابن الرفعة: وقضية هذا: أن الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وأن يحكم .. أنه لا يكفي، وقد قال الإمام: إن ذلك سائغ، كذا حكاه الأذرعي وابن الملقن عنه، وأقراه [3]، وهذا عين قول المصنف بعد: (وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم،

(1) وقد ورد في ذلك أحاديث؛ منها: ما أخرجه البخاري (3138) ، ومسلم (1063) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –. (2) المهمات (9/ 301) . (3) كفاية النبيه (18/ 333) ، عجالة المحتاج (4/ 1822) .

وإلا .. فقاسم، وفي قول: اثنان، وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين، ويقسم. ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال، فإن لم يكن .. فأجرته على الشركاء، فإن استأجروه وسمى كل قدرا .. لزمه، وإلا .. فالأجرة موزعة على الحصص، وفي قول: على الرؤوس === فيعمل فيه بعدلين، ويقسم) فيما يظهر، فليتأمل. (وإلا) أي: وإن لم يكن فيها تقويم (.. فقاسم) كالكيال والوزان من جهة استناده إلى عمل، (وفي قول: اثنان) كالمقومين والمجتهدين في جزاء الصيد. ومأخذ الوجهين: أنه حاكم أو شاهد، والراجح: الأول. (وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم، فيعمل فيه بعدلين، ويقسم) بنفسه، وهذا كالمستثنى من شرط العدد. (ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال) لأنه من المصالح، (فإن لم يكن) فيه مال، أو كان ولكن كان ثم مصرف أهم من ذلك (.. فأجرته على الشركاء) لأنه يعمل لهم، وفرق بينه وبين القاضي؛ حيث لا يجوز له أخذ أجرة على الحكم: بأن القضاء حق الله تعالى، والقسمة من حقوق الآدميين المتمحضة. وقضية هذا الفرق: أن للقاضي أخذ الأجرة إذا قسم بينهم، وفيه نظر. (فإن استأجروه وسمى كل قدرا .. لزمه) سواء تساووا فيه أو تفاضلوا، (وإلا) أي: وإن سموا له أجرة، ولم يسم كل واحد ما يخصه، بل أطلقوا (.. فالأجرة موزعة على الحصص) لأنها من مؤن الملك؛ كنفقة المشترك، (وفي قول: على الرؤوس) لأن عمله في الحساب والمساحة يقع لهم جميعا، وقد يكون الحساب في الجزء القليل أغمض. ومنهم من قطع بالأول، وهو ما صححه في "أصل الروضة" [1]؛ إذ قد يكون له سهم من ألف سهم، فلو ألزم نصف الأجرة .. فربما استوعب قيمة

نصيبه، وهو مدفوع في العقول، هذا في غير قسمة التعديل، أما فيها .. فإنها توزع بحسب المأخوذ قلة أو كثرة، لا بحسب الحصص على الأصح؛ لأن العمل في الكثير أكثر. (1) روضة الطالبين (11/ 202) .

Mas'alah: What property cannot be divided and what are the types of divisible property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2352)

ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف؛ إن طلب الشركاء كلهم قسمته .. لم يجبهم القاضي، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر، وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحون صغيرين .. لا يجاب طالب قسمته في الأصح، فإن أمكن جعله حمامين .. أجيب، ولو كان له عشر دار لا تصلح للسكنى والباقي لآخر .. فالأصح: إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه. وما لا يعظم ضرره فقسمته أنواع: أحدها: بالأجزاء === (ثم ما عظم الضرر في قسمته؛ كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف؛ إن طلب الشركاء كلهم قسمته .. لم يجبهم القاضي) إذا كانت تبطل منفعته بالكلية، ويمنعهم أن يقسموا لأنفسهم أيضا؛ لأنه سفه. (ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته) بالكلية (؛ كسيف يكسر) ، ولا يجيبهم إلى ذلك على الأصح. (وما يبطل نفعه المقصود؛ كحمام وطاحون [1] صغيرين .. لا يجاب طالب قسمته) جبرا (في الأصح) لما فيه من الضرر للآخر، وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" ، رواه مالك وغيره [2]، والثاني: يجاب إن انتفع به بعد القسمة بوجه ما. (فإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونين (.. أجيب) وأجبر الممتنع؛ إذ لا ضرر فيه، ولو احتاج إلى إحداث بئر أو مستوقد .. أجبر أيضا على الأصح؛ لتيسر التدارك.

(ولو كان له عشر دار لا تصلح للسكنى والباقي لآخر .. فالأصح: إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه) لأن الطالب ينتفع بها، وضرر صاحب العشر لا ينشأ من مجرد القسمة، بل سببه قلة نصيبه، والثاني: المنع؛ لضرر شريكه، (دون عكسه) لأنه مضيع لماله متعنت، والثاني: يجبر؛ ليتميز ملكه. (وما لا يعظم ضرره فقسمته أنواع: أحدها: بالأجزاء) وتسمى: قسمة (1) في (ز) : (وطاحونة) . (2) الموطأ (2/ 745) مرسلا عن يحيى بن عمارة المازني رحمه الله تعالى، وأخرجه الحاكم (2/ 57 – 58) ، والبيهقي (6/ 69) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the criteria for determining divisibility of property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5574)

لقسمة قيمته نقصانا فاحشا حتى لو كانت قيمة الدار مائة ولو قمست عادت قيمة كل نصف إلى ثلاثين فلا تقسم لما فيها من الضرر (وثانيها) أنه الذي يبقى منتفعا به بعد القسمة بوجه ما أما مالا يبقى منتفعا به بحال اما لضيق الخطة أو قلة النصيب أو لان أجزاءه غير منتفع بها وحدها كما سراب القنا فلا يقسم (واضحها) أنه الذي إذا قسم أمكن أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولا عبرة بامكان الانتفاع به من وجه

آخر للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع.

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=314)

- القسمة

Mas'alah: What is the definition of division of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=314)

{فصل} في أحكام القسمة. وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما، بفتح القاف، وشرعا تمييز بعض الأنصباء من بعض بالطريق الآتي.

Mas'alah: What is the chapter on division of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=649)

باب القسمة.

Mas'alah: What is the definition and basis of division (qismah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=866)

كتاب القسمة هي: تمييز الحصص بعضها عن بعض، والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى {وإذا حضر القسمة} الآية، وخبر: "الشفة فيما لم يقسم" ، (وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها) رواه الشيخان، والحاجة داعية إليها، فقد يتبرم الشريك من المشاركة، ويقصد الاستبداد بالتصرف.

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=327)

(باب القسمة) – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition and basis of division of property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=327)

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وإذا حضر القسمة} والآية وخبر الشفعة فيما لم يقسم وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغ

Mas'alah: What does 'in the origin' refer to in inheritance division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=289)

(قوله: في الأصل) أي: أصل المسألة.

Mas'alah: What is the author's purpose in completing the five cases of division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=333)

(قوله: وهذا كله) أي: ما تقدم من قوله: فاقسم على الأقل إلخ, وغرضه تتميم الأحوال الخمسة, لكن عرفت أن هذه الحالة داخلة في قوله: واليقين فكان الأولى أن يدرجها في حل المتن.

Mas'alah: What is the textual variant in the author's wording regarding division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=333)

(قوله: تحظ إلخ) وقع هنا اختلاف في نسخ المصنف فالنسخة التي شرح عليها الشارح تحظ بحق القسمة المبين, وفي نسخة تحتظ بالقسمة والتبيين, لكن الوزن غير مستقيم على هذه النسخة فلابد من زيادة حق وحذف التاء, ويصير هكذا: تحظ بحق القسمة والتبيين.

Mas'alah: What does 'or what is measured' mean in the context of division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=382)

(قوله: أو ما يقدر إلخ) أو بمعنى الواو ويكون من عطف العام على الخاص؛ لأن النقد

مما يقدر بالوزن وقوله: أو العدد أي: أو الذرع.

Mas'alah: What is the definition and basis of division (qismah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1872)

فصل في القسمة بكسر القاف وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض والقسام الذي يقسم الأشياء بين الناس قال لبيد فارض بما قسم المليك فإنما ... قسم المعيشة بيننا قسامها [حاشية البجيرمي] عشرين سنة فهذا لم يمكن معاملته. قوله: (ولو حضر قاضي بلد الغائب) وهو المنهي إليه وقوله: ببلد الحاكم وهو المنهي. قوله: (للمدعي) أي الذي حكم للمدعي. فأل اسم موصول وقوله: الحاضر صفة للمدعي. قوله: (فشافهه) أي خاطبه من غير واسطة. أي شافه الحاكم للمدعي قاضي بلد الغائب والمراد به القاضي بالمعنى اللغوي فيشمل الشاد إن انحصر الأمر في الإنهاء إليه كما في شرح م ر وحج. قوله: (أمضاه) أي المخبر بفتح الباء. قوله: (وهو) أي الإمضاء وقوله: وحينئذ أي حين إذ شافهه. قوله: (قضاء بعلمه) أي بمنزلة القضاء بعلمه. قوله: (بخلاف ما لو شافهه) . مفهوم قوله: ببلد الحاكم لأن معناه في محل ولايته. قوله: (في غير عمله) أي المخبر بكسر الباء وإن كان الثاني في محل ولايته وإن كان قول الشارح: إذا عاد يقتضي خلاف ذلك سواء كان المخبر بفتحها في محل ولايته أم في غيرها فلا ينفذ المخبر بفتح الباء في الصورتين لأن المخبر بكسر الباء في غير عمله كالمعزول أي فلا يقبل خبره. قوله: (فليس له إمضاؤه) أي ليس للمخبر بفتح الباء إمضاؤه أي لعدم قدرته أي المخبر بالكسر على الإنشاء فهو كالإخبار بعد العزل فلا يفيد وعبارة شرح الروض فإن شافه قاض قاضيا بالحكم والمنهي له في غير محل ولايته، لم يحكم الثاني وإن كان في

محل ولايته لأن إخباره في غير محل ولايته كإخباره بعد عزله اهـ بالحرف. قوله: (والإنهاء) أي المنهي والعبارة فيها قلب أي الحكم المنهي. قوله: (يمضي مطلقا) أي ينفذ. قوله: (والإنهاء بسماع حجة) بأن أنهى له أنه سمع حجة تشهد على فلان الذمي عنده. قوله: (ما يرجع إلخ) أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الأثقال لأنه منضبط. اهـ. س ل. قوله: (مبكر) بالرفع صفة لمحذوف أي شخص مبكر أي خرج من طلوع الفجر أو من قبل طلوع الشمس. وقوله: يومه منصوب على الظرفية والمعنى أن يذهب إليها ويرجع في يوم. قوله: (يعدي) : من الإعداد أي يعين من الإعانة فهو بضم الياء وكسر العين. قوله: (على إحضاره) متعلق بيعين. قوله: (من تعليلهم السابق) هو قوله: إذ يسهل إحضارها مع القرب. [فصل في القسمة] قوله: (وهي تمييز) : أي لغة وشرعا، فهو معنى لغوي وشرعي ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحي وأما اللغوي فمطلق التمييز وأدرجت في القضايا لاحتياج القاضي إليها ولأن القاسم كالقاضي في وجوب امتثال "قسمته. واعلم: أن قسمة الإفراز ضابطها أن تكون في مستوي الأجزاء صورة وقيمة مثليا أو متقوما. وضابط قسمة التعديل أن تكون فيما"

Mas'alah: What is the basis for division (qismah) in the Quran and Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1873)

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] الآية، «وكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم الغنائم بين أربابها» رواه الشيخان، والحاجة داعية إليها

ليت

Mas'alah: What is the meaning of division by segregation in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: بقسمة) أي: قسمة إفراز بخلاف قسمة التعديل، والرد.

Mas'alah: What are the types and rulings of property division in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1777)

أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان، أما قسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها (و) النوع (الأول إفراز) للحق لا بيع قالوا لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه، وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه، إفراز فيما كان يملكه قبل القسمة، وإنما دخلها الإجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها له في بابي زكاة المعشرات والربا (وغيره) من النوعين الآخرين (بيع) وإن أجبر على الأول منهما كما مر قالوا؛ لأنه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر، وإنما دخل الأول منهما الإجبار للحاجة كما يبيع الحاكم

مال المدين جبرا. (ولو ثبت بحاجة) هو أعم من قوله: ببينة (غلط) فاحش أو غيره (أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض) بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (هي بالأجزاء نقضت) أي: القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب شهود ولأن الثاني إفراز ولا إفراز مع التفاوت فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض؛ لأنها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (وإن لم يثبت) ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم. . (ولو استحق بعض مقسوم معين وليس سواء) بأن اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر (بطلت) أي: القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة (وإلا) بأن استحق بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت فيه) لا في الباقي تفريقا للفقه [خاتمة] لو ترافعوا إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الإمام وغيره. . [حاشية البجيرمي] إليه قبل رضاه ع ن. (قوله فلا حاجة إلى تراض) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة أخرى ويتعين له ما اختاره شيخنا عزيزي. (قوله: ما قسم إجبارا) وذلك في قسمة الإفراز والتعديل ح ل كالحبوب ومنقولات نوع إلخ. (قوله: قالوا لأنها إلخ) وجه التبري أن قسمة التعديل بيع وقالوا بدخول الإجبار فيها ع ن وأيضا لا منافاة بين البيع والإجبار بل قد يجامعه كما في إجبار الحاكم الممتنع من أداء الدين على البيع وتوفية الدين عبد البر فالملازمة في كلام الشارح ممنوعة. (قوله: كان ملكه) فيه شيء؛ لأن ما خرج له لم يكن ملكه بل ملكه شائع في الجميع، وعبارة شرح م ر إفراز للحق أي: يتبين به أن ما خرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض. (قوله: وقيل هو بيع إلخ) يعين أنه بيع في نصيب صاحبه الذي كان لا يملكه قبل القسمة بنصيبه الذي كان له عند صاحبه ولو قال بيع لنصيبه الذي كان يملكه بما كان للآخر كان أوضح أخذا

مما ذكره بعد وقيل: المراد بالبيع الشراء. (قوله: وإنما دخلها) أي: على الثاني. (قوله بيع) أي: في المعنى أخذا من قوله صار كأنه باع إلخ فطابق الدليل المدعى. (قوله: قالوا لأنه إلخ) تبرأ منه لأن هذا التعليل يجري في الأول مع أنه ليس بيعا وأيضا قوله كأنه إلخ لا ينتج أنه بيع. (قوله: كأنه باع إلخ) ولم يقل بالتبين كما قيل به في الإفراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ شرح م ر. (قوله: أعم من قوله بينة) لشموله الإقرار الحقيقي والحكمي وإن كان لا يكفي هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين س ل وفي شرح الروض الاكتفاء بذلك واعتمده م ر ع ن. (قوله بتركه) أي: الحق. (قوله: وإن لم يثبت ذلك) كان الأنسب التفريع. . (قوله: ولو استحق إلخ) أما لو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما إذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الأقرب هنا عدم لزوم كل شريك زائد على ما يخص حصته من أرش نحو القلع شرح م ر وقوله ما مر أي: من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجانا (قوله وليس سواء) أي: ليس البعض المستحق مقسوما بينهم بالسوية. (قوله: أو أصاب) أي: أو عممهما لكنه في أحدهما أكثر كما عبر به م ر. (قوله بلا بينة) أما إذا أقاموها ولو رجلا وامرأتين فيجيبهم واعترضه ابن سريج بأن البينة إنما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا. وأجاب ابن أبي هريرة بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك فقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كأصلها قال ابن كج ولا يكفي شاهد ويمين؛ لأن اليمين إنما تشرع حيث يكون خصم لترد عليه لو حصل نكول وقال ابن أبي هريرة يكفي قال الأذرعي وجزم به الدارمي وهو الأشبه اهـ شرح البهجة ز ي. (قوله: لم يجبهم) أي: لم تجب إجابتهم شوبري أي؛ لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي وقال الماوردي؛ لأن

Mas'alah: What is the definition and basis of division of shared property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2695)

باب القسمة) هي تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] وأخبار كخبر الصحيحين «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم الغنائم بين أربابها» والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو حاكم ولو منصوبهما وشرط منصوبه) أي الحاكم (أهليته للشهادات) فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره؛ لأن نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبيري بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل (وعلمه بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لأنهما آلتاها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الإسنوي ندبها تبعا لجزم جماعة فإن لم يعرفها سأل عدلين ورده البلقيني وقال المعتمد: اعتبارها في التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه إلا التكليف؛ لأنه وكيل عنهم إلا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب الحاكم (وكذا) يشترط إما (تعدده لتقويم) في القسمة؛ لأنه شهادة بالقيمة فإن لم يكن فيها تقويم كفى قاسم؛ لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة، وإن وجب تعدده؛ لأنها تستند إلى عمل محسوس (أو جعله) بأن يجعله الحاكم (حاكما فيه) أي في التقويم فيقسم وحده. [حاشية الجمل] قاله الماوردي والروياني، ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق إذا تاب فيعتبر مضي سنة اهـ شرح م ر (قوله أي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها) أي بل لها أن توكل من يخاصم عنها وقوله بل ولا الحضور

للتحليف أي بل يجب على القاضي أن يرسل إليها من يحلفها في محلها اهـ شرح م ر.

[باب القسمة] (باب القسمة) بكسر القاف وسكون السين (قوله هي تمييز الحصص إلخ) يجوز أن يكون هذا معناها لغة واصطلاحا ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحي، وأما اللغوي فمطلق التمييز وكلام الصحاح يفيد أنها التفريق اهـ ح ل ووجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضي إليها؛ ولأن القاسم كالقاضي على ما سيأتي اهـ م ر اهـ عناني (قوله {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] أي للميراث اهـ جلال (قوله فقد يتبرم الشريك) أي يتضرر اهـ شيخنا. وفي المصباح برم برما مثل ضجر ضجرا فهو ضجر وزنا ومعنى ويتعدى بالهمزة فيقال أبرمته به وتبرم مثل برم اهـ (قوله أو يقصد الاستبداد) أي الاستقلال اهـ. وفي المصباح واستبد بالأمر انفرد به من غير مشارك فيه اهـ (قوله قد يقسم الشركاء) أي الكاملون أما غير الكاملين فلا يقسم لهم وليهم إلا إذا كان لهم في ذلك غبطة اهـ شرح م ر وقوله إلا إن كان لهم في ذلك غبطة محله إن لم يطلب الشركاء القسمة وإلا وجب، وإن لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما في البهجة اهـ رشيدي فلو قسم بعض الشركاء في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت لكن من حين التقرير أي فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا اهـ ع ش عليه وقد للتحقيق؛ لأن القاسم لا يخرج عن القسمين المذكورين (قوله: ولو بمنصوبهما) لو وكل بعض الشركاء واحدا منهم في القسمة بأن وكله في إفراز نصيبه عن كل نصيب امتنع، وإن وكله على أن يكون نصيبه مع نصيبه جزءا واحدا جاز قاله صاحب الاستقصاء اهـ سم (قوله: أهليته للشهادات) أي لكل شهادة فلا يقسم الأصل لفرعه وعكسه اهـ شيخنا (قوله عدلا) العدل من لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ومجرد هذا غير كاف اهـ ح ل (قوله سميعا بصيرا) أي؛ لأن غير السميع لا تصح شهادته فيما يتعلق بالسمع وغير البصير لا تصح شهادته فيما يتعلق بالبصر اهـ ح ل (قوله أولى من قوله حر عدل إلخ) أي؛ لأن عبارته تصدق بجواز قسمة الأعمى وغير

الضابط وليس كذلك اهـ شيخنا (قوله والعلم بها يستلزم إلخ) جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الأصل له هنا وحاصل الجواب أنه تعرض له في ضمن تعرضه لعلم القسمة وقوله العلم بالمساحة بأن يعلم طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط، فإن علمها يكون بالجبر والمقابلة وقوله والحساب من عطف العام على الخاص؛ لأن المساحة من الحساب اهـ ح ل (قوله رجح منهما الإسنوي ندبها) معتمد اهـ ح ل (قوله إلا التكليف) أي دون ما عداه من بقية المذكورات وغيرها، فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة وذميا اهـ ح ل (قوله فيعتبر فيه العدالة) أي مع بقية شروط الشاهد السبعة اهـ شيخنا ح ف. وعبارة ح ل قوله فيعتبر فيه العدالة أي عدالة الشاهد وينبغي أنه لا بد من معرفته بالقسمة انتهت (قوله كمنصوب الحاكم) أي فيلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب اهـ ح ل أي ويشترط فيه شروط منصوب الحاكم (قوله وكذا يشترط أما تعدده إلخ) ظاهر كلامه أن هذا شرط حتى في منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الأصل وشراحه أن هذا شرط حتى في منصوب الشركاء فمتى كان في القسمة تقويم فلا بد من تعدد المقوم ولينظر ما وجه ذلك في منصوب الشركاء اهـ ح ل (قوله ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة) ، وأما الشاهد بالتقويم فلا بد فيه من لفظ الشهادة، وهو واضح إن

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3716)

باب القسمة (1)

Mas'alah: What is the ruling on division of shared property in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1453)

تتمة: في القسمة وهي تمييز بعض الانصباء من بعض. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: * (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) *. فكان يجب إعطاء المذكورين شيئا من التركات في صدر الإسلام، ثم نسخ الوجوب وبقي الندب، وأخبار كخبر الصحيحين: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم الغنائم بين أربابها. والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالا، ويتخلص من سوء المشاركة، واختلاف الايدي. وأركانها ثلاثة: قاسم ومقسوم ومقسوم له، ويشترط في القاسم المنصوب من جهة الإمام أهلية الشهادات، وعلمه بالقسمة وكونه عفيفا عن الطمع، حتى لا يرتشي ولا يخون، فإن لم يكن منصوبا من جهة الإمام بل تراضى عليه الشريكان أو الشركاء ولم يحكموه في القسمة، لم يشترط فيه إلا التكليف، فإن حكموه، إشترط فيه ما اشترط في منصوب الإمام. واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع: أحدها: القسمة بالنظر للاجزاء المتساوية، كقسمة المثليات من حبوب وغيرها، فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون، وتسمى هذه القسمة قسمة المتشابهات، لان الاجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وقسمة الافراز، لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه. ثانيها: القسمة بالتعديل: أي التقويم بأن تعدل السهام بالقيمة، كقسمة أرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، أو بسبب ما فيها. كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، وتكون الارض بينهما نصفين، ويساوي قيمة ثلث الارض مثلا قيمة ثلثيها. وثالثا: القسمة بالرد وهي التي يحتاج فيها الرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا، كأن يكون في أحد جانبي الارض المشتركة بئر،

أو شجر مثلا لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة قسط قيمة البئر أو الشجر. فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر مثلا ألفا رد الاخذ لذلك الجانب الذي فيه البئر أو الشجر خمسمائة، لانها نصف الالف. والنوع الاول من أنواع القسمة الثلاثة إقرار للحق: أي يتبين به إن ما خرج لكل هو الذي ملكه لا يبيع، والنوعان الآخران بيع لكن لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول، بل يقوم الرضا مقامهما. ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي في الانواع الثلاثة رضا بها بعد خروج القرعة إن حكموا بالقرعة، كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة بالاجبار، وهو لا يكون إلا في قسمة الافراز والتعديل دون الرد، فلا يدخلها إجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها. فإن لم يحكموا بالقرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم، وهكذا بتراضيهم كما يقع كثيرا، فلا حاجة إلى رضا آخر، والله سبحانه تعالى أعلم. (1) سورة النساء، الاية: 8.

Mas'alah: What are the general rulings on division of property among co-owners?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=729)

كتاب القسمة وما يتعلق بها من الأحكام يجوز قسمة الأملاك من الأراضي والحبوب والأدهان وغيرها ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز أن يترافعوا إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهم فإن ترافعوا إليه في قسمة ملك من غير بينة ففيه قولان أحدهما لا يقسم بينهم والثاني يقسم إلا أنه يكتب أنه قسم بينهم بدعواهم وإن كان في القسمة رد اعتبر التراضي في ابتداء القسمة وبعد الفراغ منها وقيل لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة وإن لم يكن فيها رد فإن تقاسموا

بأنفسهم لزمت القسمة بإخراج القرعة وإن نصبوا من يقسم بينهم اعتبر التراضي بعد خروج القرعة وفيه قول مخرج في التحكيم أنه لا يعتبر التراضي وإن ترافعوا إلى الحاكم نصب من يقسم بينهم ولزمهم ذلك بإخراج القرعة ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة فإن لم يكن في المسألة تقويم جاز قاسم واحد وإن كان فيها تقويم لم يجز إلا قاسمان وأجرة القاسم في بيت المال فإن لم يكن فعلى الشركاء تقسم الأجرة عليهم على قدر أملاكهم فإن طلب القسمة أحد الشريكين وامتنع الآخر نظرت فإن لم يكن على كل واحد منهما ضرر كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة والأراضي والدور أجبر الممتنع وإن كان على أحدهما ضرر فإن كان على الطالب لم يجبر الممتنع وإن كان على الممتنع فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وهو الأصح وإن كان بينهما دور ودكاكين أو أرض في بعضها شجر وبعضها بياض وطلب

أحدهما أن يقسم أعيانا بالقيمة وطلب أحدهما قسمة كل عين قسم كل عين وإن كان بينهما عضائد صغار متلاصقة وطلب أحدهما قسمتها وامتنع الآخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وإن كان بينهما عبيد أو ماشية أو ثياب وأخشاب فطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر أجبر الممتنع وقيل لا يجبر وإن كان بينهما دار فطلب أحدهما قسمتها فيجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر وامتنع شريكه لم يجبر الممتنع وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط وأراد أحدهما أن يقسمها طولا فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض فامتنع الآخر أجبر عليه فإن أراد أن يقسم عرضا فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وهو الأصح وإن كان بين رجلين منافع فأرادا قسمتها بينهما بالمهايأة جاز وإن أراد أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع ومتى أراد القاسم أن يقسم عدل السهام إما بالقيمة إن كانت مختلفة أو بالأجر إن كانت غير مختلفة أو بالرد إن كانت القسمة تقتضي الرد فإن

كانت الأنصباء متساوية كالأرض بين ثلاثة أنفس أثلاثا أقرع بينهم فإن شاء كتب أسماء الملاك في رقاع متساوية وجعلها في بنادق متساوية وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك ليخرج على السهام وإن شاء كتب السهام ليخرجها على الأسماء وإن كانت الأنصباء مختلفة مثل أن يكون لواحد السدس والثاني الثلث والثالث النصف قسمها على أقل الأجزاء وهي ستة أسهم وكتب أسماء الشركاء في ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاثة رقاع ويخرج على السهام فإن خرج اسم صاحب السدس أعطى السهم الأول ثم يقرع بين الآخرين فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطى السهم الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف وإن خرج أولا لصاحب النصف أعطى ثلاثة أسهم ثم يقرع بين الآخرين على نحو ما تقدم ولا يخرج السهام على الأسماء في هذا القسم وهل يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحدة رقعة وإذا تقاسموا وادعى بعضهم على بعض غلطا فإن كان فيما تقاسموا بأنفسهم لم تقبل دعواه وإن كانت قسمة قاسم من جهة الحاكم قالقول قول المدعى عليه مع يمينه وعلى المدعي البينة وإن نصبا من يقسم بينهما فإن قلنا يعتبر التراضي بعد

خروج القرعة لم يقبل قوله وإن قلنا لا يعتبر فهو كقسمة الحاكم وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهم شيء معين لم يستحق مثله من حصة الآخر بطلت القسمة وإن استحق مثله من حصة الآخر لم تبطل وإن استحق من الجميع جزء مشاع بطلت القسمة وقيل لا تبطل في المستحق وفي الباقي قولان وإن تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين محيط بالتركة فإن قلنا القسمة تمييز الحقين لم تبطل القسمة فإن لم يقض الدين بطلت القسمة وإن قلنا إنها بيع ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان وفي قسمتها قولان وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع منها الماء فالماء بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي أو التفاضل وإن قيل إن الماء لا يملك والمذهب الأول فإن أرادوا سقي

أراضيهم من ذلك الماء بالمهايأة جاز وإن أرادوا القسمة جاز فينصب قبل أن يصل الماء إلى أراضيهم خشبة مستوية ويفتح فيها كوي على قدر حقوقهم ويجري فيها الماء إلى أراضيهم فإن أراد أحدهم أن يأخذ قدر حقه قبل أن يبلغ إلى المقسم ويجريه على ساقية له إلى أرضه أو يدير به رحى لم يكن له ذلك وإن أراد أن يأخذ الماء ويسقي به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر لم يكن له ذلك وإن كان ماء مباحا في نهر غير مملوك سقى الأول أرضه حتى يبلغ الكعب ثم يرسله إلى الثاني فإن احتاج الأول إلى سقي أرضه دفعة أخرى قبل أن يسقي الثالث سقى ثم يرسل إلى الثالث وإن كان لرجل أرض عالية وتحتها أرض مستفلة ولا يبلغ الماء في العالية إلى الكعب حتى يبلغ في المستفلة إلى الوسط سقى المستفلة حتى يبلغ الماء إلى الكعب ثم يسدها ويسقي العالية فإن أراد بعضهم أن يحيي أرضا ويسقيها من هذا النهر فإن كان لا يضر أهل الأراضي لم يمنع وإن كان يضرهم منع والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the form of a division contract according to the Maliki and Hanbali schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=733)

صورة قسمة إفراز على مذهب مالك وأحمد قاسم فيها وكيل شرعي بتداعي المتقاسمين إليها ورضاهما بها هذا ما اقتسم عليه فلان القائم في المقاسمة الآتي ذكرها فيه عن مولانا المقر الأشرف العالي الفلاني بإذنه العالي في ذلك على الوجه الذي سيشرح فيه وتوكيله إياه في ذلك التوكيل الصحيح الشرعي المتقدم على تاريخه بشهادة شهوده أو بشهادة من يضع خطه بذلك آخره وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد وفلان ابن فلان وهو المقاسم عن نفسه وعن أخيه لأبويه

فلان بطريق معتبر شرعي وبإذن الحاكم فلان بحضور المقاسم عنه المذكور حين جريان هذه المقاسمة ووقوعها على الوجه الآتي بيانه في هذا الكتاب في صحة من هذين المتقاسمين وسلامة وجواز أمر وطواعية اقتسما جميع القرية الفلانية ويصف ذلك ويحدده بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى وطريق المسلمين ومقبرة برسم دفن موتاهم فإن ذلك خارج عن هذه القسمة وغير داخل فيها قسمة تراض صحيحة ممضاة جامعة لشرائط الصحة عرية عن الشرائط المفسدة تداعى المتقاسمان إليها ورغبا فيها بإذن من له الإذن في ذلك شرعا وعلم كل واحد منهما ما فيها من الحظ والغبطة والمصلحة للجهتين المذكورتين أعلاه بعد أن ثبت عند فلان الحاكم الآذن المشار إليه أن القرية المذكورة أعلاه وقف وملك وأنها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وأن المصلحة في ذلك لجهة الوقف وجهة الملك جميعا وأن لكل واحد من المتقاسمين المشار إليهما ولاية المقاسمة الثبوت الشرعي جرت المقاسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين ممن له علم وخبرة بقسم ذلك وهو الشيخ الإمام العالم الفاضل فلان الدين جمال الحساب شرف الكتاب فلان الفلاني العدل الخبير والماهر النحرير الذي انتدبه المتقاسمان المشار إليهما لهذه المقاسمة وإفراز القرية المحدودة نصفين بعد التعديل الشرعي في ثبوت دمنة القرية وبعد التماثل في أراضي القرية المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره ورضى من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الآتي تعيينه في هذا الكتاب وإخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة وثبوت ذلك جميعه عند قاضي القضاة المشار إليه الثبوت الشرعي فكان ما أصاب جهة الوقف المشار إليه أعلاه بحق النصف الجانب القبلي من القرية المحدودة أعلاه المختص ذلك بالموكل المشار إليه

أعلاه وما أصاب المقاسم الثاني وأخاه لجهة الملك بحق النصف الجانب الشمالي من

القرية المحدودة أعلاه وكان ما أصاب كل جهة من الجهتين المذكورتين بهذه القسمة وفاء بحق كل جهة وإكمالا لنصيبهما وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما أفرزه بهذه القسمة وصار النصف القبلي من هذه القرية وقفا صحيحا شرعيا على الموكل المشار إليه أعلاه وعلى من ذكر معه في كتاب وقف ذلك الثابت لدى الحكام رحمهم الله تعالى المتصل ثبوته وعلمه بالحاكم المشار إليه أعلاه الثبوت الشرعي وصار النصف الشمالي من هذه القرية ملكا طلقا للقاسم الثاني وأخيه المذكورين أعلاه يتصرفان فيه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم مصيرا تاما وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك كله أو جميعه وعلى حدوده وحقوقه وعاياه وشاهداه وتفرقا عن الرضا بهذه القسمة وإمضائها ولزومها وقبلاها قبولا شرعيا

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=431)

باب القسمة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the difference between distribution among creditors and distribution among heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4685)

قال الإمام: وما ذكره [صاحب "التقريب"] حسن، ولكن لا فرق عندنا بين القسمة على الغرماء، والقسمة على الورثة؛ فحيث نقول: لابد من إقامة البينة على أن لا وارث، فلابد من مثله في القسمة على الغرماء. وكيفية القسمة: أنه إذا كان

Mas'alah: What are the different scholarly definitions of a property that can be divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5253)

تنبيه: [اختلفت أقوال] الأئمة فيما يمكن قسمته على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه الذي لا تنقص القسمة قيمته نقصانا فاحشا، كما لو كانت قيمة الدار مائة، ولو قسمت عادت [قيمة] كل نصف [إلى] ثلاثين. قال البندنيجي: وهذا ما صار إليه عامة الأصحاب والشيخ؛ يعني أبا حامد. وقال الإمام: إن العراقيين زيفوه. والثاني: أنه الذي يبقى منتفعا به بعد القسمة بوجه ما. والثالث: أنه الذي إذا قسم أمكن أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به [قبل] القسمة. فإن كانت مزرعة أمكنت الزراعة في كل حصة، وإن كانت دارا مسكونة أمكن السكن فيما يقسم وإن كان بتجديد مرافق كما ذكره الإمام، ولا عبرة بإمكان الانتفاع [به] من وجه آخر؛ للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع، [وهذا ما] صححه الإمام، والرافعي.

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9097)

باب القسمة

Mas'alah: What is the linguistic definition of division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9097)

القسمة- بكسر القاف-: الاسم من قولك: قسم المال، يقسمه قسما- بالفتح وقاسمه،

[و] تقاسما واقتسموا وتقاسموا.

Mas'alah: What are the two types of division according to the Iraqis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9097)

وهي في اصطلاح العراقيين نوعان: قسمة رد. وقسمة لا رد فيها.

Mas'alah: What are the three types of division according to the Marawizah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9097)

وفي اصطلاح المراوزة: ثلاثة أنواع: قسمة رد. وقسمة إفراز. وقسمة تعديل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of dividing property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9097)

قال: تجوز قسمة الأملاك؛ لقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة} الآية [النساء: 8] ، وقوله تعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر} [القمر: 28] يريد: بين الناقة وبين قوم ثمود؛ فيكون لهم يوم، وللناقة يوم.

Mas'alah: What are the two opinions on division without compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9099)

قال: وإن لم يكن فيها رد، أي: سواء كانت قسمة تعديل، أو لا تعديل فيها: كالأرض المتساوية الأجزاء، أو قسمة ذوات الأمثال- ففيه قولان:

Mas'alah: What is the justification for compulsory division and the use of lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9101)

والقائلون به أجابوا عن الإجبار، وعن دخول القرعة: بأن ذلك جوز للحاجة؛ ألا ترى أن للحاكم بيع مال المديون جبرا؛ لأجل الحاجة، ولا يخرجه ذلك عن أن يكون بيعا؟

Mas'alah: What is the Iraqi school's classification of division types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9102)

وهذا الذي ذكره الشيخ من كون قسمة الرد بيعا، وفيما عداها القولان- هو المنقول من طريقة العراقيين؛ لأن القسمة عندهم- كما ذكرنا- نوعان لا غير.

Mas'alah: What did al-Bandaniji say about the two views on division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9102)

وقد يفهم من كلام البندنيجي حكاية القولين في أن القسمة بيع أو تمييز للحقين في قسمة الرد أيضا؛ فإنه قال: اختلف قول الشافعي في القسمة على قولين، ثم قال: والقسمة ضربان: قسمة لا رد فيها، وقسمة فيها رد:

Mas'alah: What is the classification of division of property according to the Marawizah school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9102)

وأما المراوزة فلما جعلوا القسمة ثلاثة أنواع، قالوا: قسمة الرد بيع؛ كما قاله العراقيون، وما لا رد فيها إن لم يحتج فيها إلى تقويم: كقسمة ذوات الأمثال، والبراح

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the two opinions on division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9103)

وقال الرافعي: إنه الذي يوافقه جواب الأصحاب في مسائل متفرقة [تتفرع] على القولين.

Mas'alah: What is the fatwa according to al-'Uddah on division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9103)

وذكر في "العدة" : أن الفتوى عليه.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the scope of the two opinions on division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9103)

واختلفوا في محل القولين- كما حكاه البغوي، وتبعه في "الكافي" - على طريقين:

Mas'alah: What is the first view on the scope of the two opinions regarding division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9103)

أحدهما: أن محلهما إذا جرت القسمة بالإجبار، أما إذا جرت بالاختيار، كانت بيعا وجها واحدا.

Mas'alah: What is the second view on the scope of the two opinions regarding division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9103)

والثاني: أنهما جاريان في الحالين، وهي التي صححاها، وقد حكاهما الرافعي عن رواية المحاملي أيضا.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn say about the preferred view on division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9103)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن الظاره الطريق الأول، ولم يحك سواه.

Mas'alah: What is the ruling on applying two opinions to division of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9103)

وأبعد بعض أصحابنا فأجرى القولين في ذلك، وقد يجريهما ويقول في

Mas'alah: What does al-Rafi'i's statement indicate about the imam's position on division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9104)

وهذا منه دليل على أنه لم يقف على تصوير الإمام محل إجرائهما بقولنا بالإجبار عليها.

Mas'alah: What are the two opinions on compulsory division when equal division is impossible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9128)

وفي "المهذب" ، و "الحاوي" ، و "البحر" حكاية قولين في الإجبار على هذه القسمة إذا لم يمكن قسمة الأكثر قيمة والأقل قيمة، والأصح منهما في "التهذيب" : عدم الإجبار، وقال القاضي الحسين: إنه [المذهب. و] المذكور في "تعليق" البندنيجي، وهو اختيار الشيخ أبي حامد: مقابله.

Mas'alah: What are the rulings on the division of jointly owned property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=218)

كتاب القسمة قد يقسم الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه أهليته1 للشهادات وعلمه بقسمة وكذا تعدده لتقويم أو جعله حاكما فيه2 وأجرته3 من بيت المال فعلى الشركاء فإن اكتروا قاسما وعين كل قدرا لزمه وإلا فالأجرة على قدر الحصص المأخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم وإلا لم يمنعهم ولو يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين ولو

كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر أجبر بطلب الآخر لا عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالأجزاء كمثلى ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع فيجزأ ما يقسم بعدد الأنصباء إن استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز وتدرج في بنادق4 مستوية ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء أو على اسم زيد إن كتبت الأجزاء فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس جزئ على أقلها ويجتنب تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها ويجبر عليها فيها وفي منقولات نوع وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة أعيانا إن زالت الشركة الثالث بالرد كأن يكون بأحد الجانبين نحو بئر لا يمكن قسمته فيرد آخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وشرط لما قسم بتراض رضا بعد قرعة كرضينا بهذه والأول إفراز وغيره بيع ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت وإن لم يثبت فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت وإلا بطلت فيه. 1 أهلية للشهادات: فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره. 2 فيه: أي في التقويم. 3 أجرته من بيت المال: من سهم المصالح لأن ذلك من المصالح العامة. 4 بنادق: من نحو طين مجفف أو شمع.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for division of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=127)

فصل (في القسمة) ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك

وإذا كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته

Mas'alah: What is the chapter on division of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=379)

باب القسمة

Mas'alah: What are the rules for dividing jointly owned property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=379)

قد يقسم شركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان وإلا فقاسم وفي قول اثنان وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال فإن لم يكن فأجرته على الشركاء فإن استأجروه وسمى كل قدرا لزمه وإلا فالأجرة موزعة على الحصص وفي قول على الرؤوس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم إن قسموا بأنفهسم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لإيجاب طالب قسمته في الأصح فإن أمكن جعله حمامين أجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكنى والباقي لآخر فالأصح إجبار

صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع:

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3054)

باب القسمة [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the definition and basis of division of property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3054)

باب القسمة] بكسر القاف وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض، والقسام الذي يقسم الأشياء بين الناس. قال لبيد: فارض بما قسم المليك فإنما ... قسم المعيشة بيننا قسامها ووجه ذكرها في خلال القضاء أن القاضي لا يستغني عن القسام للحاجة إلى قسمة المشتركات، بل القاسم كالحاكم فحسن الكلام في القسمة مع الأقضية. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] وخبر «الشفعة فيما لم يقسم» «وكان - صلى الله عليه وسلم - يقسم الغنائم بين أربابها» رواهما الشيخان والحاجة داعية إليها

Mas'alah: What are the rules regarding the division of property (qassam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=318)

]

Mas'alah: What are the rules for the division of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=132)

باب القسمة 1139 – ومن دعى شريكه ليقسما ... مالا يضر قسمه فليقسما 1140 – بقاسم مكلف حر ذكر ... يكون عدلا حاسبا لا من كفر 1141 – فإن أقاما قاسما لم يفتقر ... في كونها صحيحة لما ذكر 1142 – أو كان في المقسوم ما يقوم ... فباجتماع قاسمين يقسم 1143 – وبعد أن تعدل الأجزاء ... ففي رقاع تكتب الأسماء 1144 – تدرج كل رقعة بشمعه ... وليخرجوا لكل جزء رقعه

Mas'alah: What are the two main issues in dividing a shared wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3432)

4181 – الكلام في هذا الفصل يتعلق بأمرين: أحدهما – التفصيل في قسمة الجدار المشترك، إجبارا، واختيارا. والثاني – القول في قسمة أس الجدار ومبناه، إذا كان قد انهدم الجدار وانهار.

Mas'alah: What is the second principle regarding division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4869)

والثاني – باب القسمة.

Mas'alah: What is the chapter on division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4883)

[باب القسمة] (1)

Mas'alah: What is the meaning and purpose of division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4883)

6476 – فأما القول في القسمة، فمقصود القسمة ومعناها بيان نصيب الواحد، فإن وقعت القسمة بين عددين، فحاصلها تفريق أحد العددين بقدر آحاد العدد الآخر المقسوم عليه، ثم الكلام يقع في فصلين:

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10022)

باب القسام

Mas'alah: What does the author say about a new section on division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10027)

فصل

Mas'alah: What does the author say about parties claiming division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10027)

فال: "وإذا تداعوا إلى القسم ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10040)

فرع:

Mas'alah: What is the definition and basis of division (qismah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3701)

باب القسمة بكسر القاف وهي تمييز الحصص بعضها من بعض. والأصل فيها قبل

الإجماع قوله تعالى {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] الآية، وأخبار كخبر الصحيحين «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم الغنائم بين أربابها» والحاجة داعية إليها، فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف، وأدرجها في القضاء لاحتياج القاضي إليها ولأن القاسم كالقاضي على ما سيأتي

Mas'alah: What are the types of division in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3704)

(وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة، وهي الآتية لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول، وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فالثاني وإلا فالثالث (أحدها بالأجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة الأجزاء (كمثلي) متفق النوع فيما يظهر، ومر بيانه في الغصب، ومنه نقد ولو مغشوشا لجواز المعاملة به، وأما إذا اختلف النوع فيجب عند عدم الرضا قسمة كل نوع وحده (ودار متفقة الأبنية) بأن يكون ما بشرقيها من بيت وصفة كما بغربيها (وأرض مشتبهة الأجزاء) ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع (فيجبر الممتنع) عليها استوت الأنصباء أم لا للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر ، نعم لا إجبار في قسمة زرع قبل اشتداده لعدم كمال انضباطه،

Mas'alah: What does the glossator explain about the benefit of division and the wording of the text?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3706)

[حاشية الرشيدي] به مثلا، ومراده بهذا تصوير انتفاعه بما يخرج له وإن كان قليلا

(قوله: وقد نقل الإمام عن الأصحاب أنهما إلخ) كأن هذا مسألة مستقلة وقد مرت أيضا (قوله: يمر كل منهما) حق العبارة كل منهم وكذا فيما يأتي (قوله في المتن فطلب جعل كل واحد) أي على الإبهام بحسب ما تقتضيه القرعة كما لا يخفى

Mas'alah: What does the marginal gloss say about types of division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3707)

[حاشية الرشيدي] قوله إن كانت إفرازا أو تعديلا) أي بخلاف ما إذا كانت ردا إذ لا إجبار فيها (قوله: الوجهان المتقدمان) لعل مراده المتقدمان في كراء العقب: أي بالزمان أو المكان وإن اختلفت الكيفية في الثاني، وعبارة الروض: تقسم المنافع مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانا وهذا مكانا (قوله: وما اقتضته عبارة الروضة وأصلها إلخ) عبارة التحفة قيل وما اقتضته عبارة الروضة وأصلها والمحرر من رد الألف خطأ اهـ. وصوابه غير مراد انتهت عبارة التحفة (قوله: وما يمكن قسمته ردا وتعديلا إلخ) أي كما إذا كان بعض الأرض عامرا وبعضها خرابا أو بعضها ضعيفا وبعضها قويا أو بعضها فيه شجر بلا بناء وبعضها فيه بناء بلا شجر أو بعضها على مسيل ماء وبعضها ليس كذلك كما صور بذلك الماوردي، وهو صريح في أن جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد فليراجع (قوله: وإلا اشترط اتفاقهما إلخ) في هذه العبارة خلل، وعبارة الماوردي وغيره: إذا كانت الأرض مما تصح قسمتها بالتعديل وبالرد فدعا أحدهما إلى التعديل والآخر إلى الرد فإن أجبرنا على قسمة التعديل: أي كما هو المذهب أجيب الداعي إليها وإلا وقفنا على تراضيهما بإحداهما (قوله: وشفعة) أي للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكاه حصتهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه كما

صوره بذلك الأذرعي (قوله: لأن كلا منهما لما انفرد إلخ) لم يجب عن إشكال القرعة

حصة صاحبه بما له في حصته، وصححه الشيخان في أوائل الربا وزكاة المعشرات،

Mas'alah: What are the rules of dividing property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=63)

باب القسمة و من دعى شريكه ليقسما ... مالا يضر قسمه فليقسما بقاسم مكلف حر ذكر ... يكون عدلا حاسبا لا من كفر فإن أقاما قاسما لم يفتقر ... في كونها صحيحة لما ذكر أو كان في المقسوم ما يقوم ... فباجتماع قاسمين يقسم و بعد أن تعدل الأجزاء ... ففي رقاع تكتب الأسماء تدرج كل رقعة بشمعه ... و ليخرجوا لكل جزء رقعه

Mas'alah: What is the second chapter on competing claims to rights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1598)

الباب الثاني في التزاحم على الحقوق وفيه فصول.

Mas'alah: What is the second objective regarding the division of estates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2364)

المقصود الثاني: قسمة التركات، وله أصل وفروع متشعبة. أما الأصل،

فإن كانت التركة دراهم أو دنانير أو غيرهما مما ينقسم بالأجزاء، كالمكيلات والموزونات، قسمت عينها بين الورثة. وإن كان مما لا ينقسم بالأجزاء، كالعبيد والجواري والدواب، قوم ثم قسم بينهم بالقيمة، فما أصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوم. وطريقه: أن ينظر في التركة، أهي عدد صحيح من الدراهم وغيرها، أم عدد وكسر؟ فإن كان الأول، قابلت التركة بالمسألة بعولها إن عالت. فإن تماثلا، فلا إشكال، وإلا فإن تباينا فاضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة بعولها، أو مما صحت منه المسألة في عدد التركة، فما بلغ فاقسمه على أصل المسألة بعولها، أو على ما صحت منه المسألة، فما خرج من القسمة، فهو نصيب ذلك الوارث. وإن شئت قسمت التركة أولا على أصل المسألة بعولها، أو على ما صحت منه، فما خرج بالقسمة، فاضربه في سهم كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه. وإن كانا متوافقين، فإن عملت كما عملت في المتباينين حصل الغرض، وإن أردت الاختصار، فخذ وفقهما، واضرب سهم كل وارث في وفق التركة، فما بلغ فاقسمه على وفق المسألة، فما خرج فهو نصيبه من التركة. وإن شئت فاقسم وفق التركة على وفق المسألة، فما خرج فاضربه في سهم كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه. وإذا فرغت من العمل امتحنت صحته، بأن تجمع ما أصاب كل واحد من الورثة وتنظر هل المجموع مثل التركة، أم لا؟

Mas'alah: What are the types of division of jointly owned property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4522)

الحالة الثانية: أن لا يعظم ضرر القسمة، فقد لا ينقسم من غير رد من أحد الشريكين أو الشركاء، وقد ينقسم بلا رد باعتبار الأجزاء، وتسمى قسمة المتشابهات، أو باعتبار القيمة وتسمى قسمة التعديل، فهذه ثلاثة أنواع. الأول: قسمة المتشابهات، وإنما تجري في الحبوب والدراهم والأدهان وسائر المثليات، وفي الدار المتفقة الأبنية، والأرض المتشابهة الأجزاء وما في معناها، فتعدل الأنصباء في المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والأرض المتساوية تجزأ أجزاء متساوية بعدد الأنصباء إن تساوت، بأن كانت لثلاثة أثلاثا، فتجعل ثلاثة أجزاء متساوية، ثم تؤخذ ثلاث رقاع متساوية، ويكتب على كل رقعة اسم شريك أو جزء من الأجزاء ويميز بعضها عن بعض بحد أو جهة أو غيرها، وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع، وتجعل في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج، فإن كان صبيا أو أعجميا كان أولى، ثم يؤمر بإخراج رقعة على الجزء الأول إن كتب

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2039)

باب القسمة

Mas'alah: What are the types of division (qismah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1864)

ومن باب القسمة [1] ذكر – رحمه الله – أن القسمة ثلاثة أنواع: قسمة إفراز [2]

وتعديل ورد، فقسمة [3] الإفراز قسمة ما يتساوى أجزاؤه [4]. وهذا فيه شيء, وينبغي أن تسمى هذه [5] قسمة المماثلة، ومنهم من سماها قسمة المتشابهات [6]، وذلك أن الإفراز يقابل بالبيع [7]، وقد يطلق في قسمة التعديل، ويقال فيها: هي إفراز، و [8] بيع، ويمكن [9] أن يعتذر له، ويقال: هذه لما غلب فيها معنى الإفراز دون غيرها سميناها به، والله أعلم. (1) القسمة: بكسر القاف: الاسم من قولك: قسم المال يقسمه قسما، وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص 346، والمصباح المنير: ص 503، ومغني المحتاج: 4/ 415. (2) في (د) : (إقرار) هنا، وفيما يأتي مثله، وهو تصحيف. (3) في (د) : (قسمة) . (4) انظر: الوسيط: 3/ ق 228/ ب. (5) في (د) : (هذا) . (6) انظر: فتح العزيز: 12/ 547، والروضة: 8/ 185، ومغني المحتاج: 4/ 421. (7) في (د) : (ما أبيع) . (8) في (د) : (أو) . (9) في (د) : (ولا يمكن) .

Mas'alah: What is the chapter on division (qismah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2396)

باب القسمة

Mas'alah: What is the rationale for allowing division to separate ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2403)

قال شيخنا: وعلة ذلك أن له مقصدا في تميز ملكه وإراحته من شريكه، وهذا مقصد

حسن، فينبغي أن يجاب إليه.

Mas'alah: What are the rulings on division of property (qismah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=67)

باب القسمة

أجرة القاسم من بين المال ثم على الشركاء وهي على قدر حصصهم المأخوذة فإن اتفقوا على القسمة إلا واحدا وطالبها ينتفع به بعدها قسم ويقسم بقرعة على أقل الأنصباء إن اختلفت ويحترز عن تفريق حصة واحدة ولا يجبر على جعل السفل لواحد والعلو لآخر ولو ادعى بعضهم غلطا في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء صدق المدعى عليه بيمينه فإن أقام بينة بذلك أو حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كما لو ظهر على الميت دين وإن استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بطلت وإلا بطلت فيه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا ولا مع صنفه على أن يكون كل منهما لواحد إلا في منقول نوع ونحو دكاكين صغار متلاصقة.

Mas'alah: What is the chapter on competition over shared rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2170)

فصل) في التزاحم على الحقوق المشتركة (

Mas'alah: What is the ruling on division of property in relation to oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4311)

(فرع) . أخذ بعض السلف من قوله تعالى {حتى عاد كالعرجون القديم} [يس: 39] [حاشية الشرواني] نعم إن أفرز حصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازا اهـ فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه في شرح الإرشاد فقال إنه الأوجه. اهـ. سم (قوله: قسمة رد) أي: أو تعديل أخذا من قوله؛ لأن هذه القسمة بيع اهـ ع ش (قوله: ورمانة) الواو بمعنى أو (قوله برد أخذ النفيسة) عبارة النهاية يرد آخذ إحدى الحصتين. اهـ. قال ع ش قوله: يرد إلخ أي: شيئا من المال وقضيته وإن لم تختلف قيمتهما بل وقضيته أنه لو اشتريا بطيختين فدفع أحدهما للآخر شيئا من المال في مقابلة حصته من إحدى البطيختين أنه يكون بيعا. اهـ. (قوله فيحنث إلخ) خلافا للمغني عبارته ولا يحنث بما اشتراه لزيد وكيله أو ملكه بقسمة وإن جعلناها بيعا أو بصلح أو إرث أو هبة أو وصية أو رجع إليه برد بعيب أو إقالة وإن جعلناها بيعا. اهـ. (قوله: لأن هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتي أو قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرر اهـ سم وسيأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله: أو تولية) إلى الفرع في المغني إلا قوله وصورته إلى وبما اشتراه وقوله ليس فيها إلى؛ لأنها وقوله ويوجه إلى المتن وقوله ويفرق إلى ولو نوى (قوله: أو تولية إلخ) أو مرابحة. اهـ. مغني (قوله: وإن كانت بيوعا حقيقة) الأنسب تقديمه على قوله إنما هو إلخ (قوله: وصورته) أي: الحنث (قوله: أن يشتري) أي: زيد بعده أي الإشراك الباقي أي للمشتري الأول (قوله وبما اشتراه لغيره إلخ) أو اشتراه ثم باعه أو باع بعضه. اهـ. مغني (قوله: بوكالة) أو ولاية اهـ أسنى (قوله: لا بما اشتراه وكيله) أو ملكه زيد بإرث أو هبة أو وصية. اهـ. مغني (قوله: بنحو رد

بعيب إلخ) أي: كرد الهبة (قوله: أو صلح إلخ) عبارة الروض والمغني أو حصل له بصلح إلخ (قوله أو قسمة ليس فيها إلخ) يدخل في ذلك قسمة التعديل حيث لم يجر فيها لفظ بيع فلا يحنث بها بل وقضية عبارته أن قسمة الرد لو لم يجر فيها لفظ بيع لم يحنث بها وقضية قوله قبل فتراضيا برد إحدى الحصتين خلافه. اهـ. ع ش (قوله: لأنها إلخ) تعليل لقوله أو عاد إليه بنحو رد بعيب وما بعده. اهـ. ع ش (قوله: على الإطلاق) أي: حالة الإطلاق. اهـ. نهاية (قوله: كما اقتضاه السياق إلخ) عبارة المغني وقضية كلامه أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يقول طعاما اشتراه أو من طعام اشتراه وهو ظاهر في الثانية، وأما الأولى ففي تحنيثه بالبعض توقف لاقتضاء اللفظ الجميع لا سيما إذا قصده. اهـ. (قوله: بأن التنكير يقتضي الجنسية) انظره مع النفي. اهـ. رشيدي (قوله: نحو الكف) عبارة الروض والمغني كالكف والكفين. اهـ. (قوله: بخلاف نحو عشر حبات) عبارة النهاية بخلاف نحو عشرين حبة. اهـ. وعبارة المغني بخلاف عشر حبات وعشرين حبة. اهـ. (قوله: ولو نوى إلخ) عبارة المغني وهذا كله عند الإطلاق فلو قال أردت طعاما يشتريه شائعا أو خالصا حنث به؛ لأنه غلظ على نفسه. اهـ. (قوله: اختص إلخ) أي: الحنث وقياس ما مر من عدم القبول فيما لو قال أردت بداره مسكنه حيث حلف بالطلاق عدم قبوله هنا. اهـ. ع ش (قوله: بشفعة جوار إلخ) لعل هنا سقطة من الناسخ عبارة النهاية وفي المغني نحوها بها بأن يكون بشفعة الجوار ويحكم إلخ (قوله: ويحكم بها إلخ) ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم يوجد حكم فيتأمل. اهـ. سم عبارة الرشيدي ويحكم بها إلخ ليس بقيد كما أشار إليه سم فيكفي التقليد. اهـ. (قوله من يراها) أي: حاكم حنفي مغني وشرح المنهج (قوله وبغيرها) أي: غير شفعة الجوار (قوله: نصفه) أي النصف الآخر المملوك له (قوله: ما لم يملكه بها) وهو حصته الأصلية اهـ ع ش (قوله: ما لم يملكه إلخ) انظر ما وجه حصر ما يبيعه فيما لا يملكه بالشفعة والظاهر أن ما يبيعه شائع فيما ملكه بالشفعة وفيما ملكه بغيرها اهـ

رشيدي (قوله: ثم يبيعه) أي الآخر (قوله: أنه أخذها كلها إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتي أو قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرر. (قوله: ويحكم بها من يراها) ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on division of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4456)

)

Mas'alah: What is the chapter on division in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1803)

باب القسمة

Mas'alah: What is the definition and basis of division in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1803)

القسمة: وهي بكسر القاف، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة ... } الآية [513]، وفعله عليه الصلاة والسلام بالغنائم والحاجة داعية إليها.

Sub-topic – Qualifications of the Divider

Mas'alah: Can partners divide property themselves without a contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6724)

إذا ثبت هذا: فإن تقاسم الشريكان بأنفسهما.. جازت، ولا تفتقر القسمة إلى عقد، بل إذا عدلا السهام وأقرعا على ما يأتي بيانه.. صحت القسمة ولزمت؛ لأن المقصود إفراد نصيب كل واحد منهما عن نصيب الآخر، وذلك يحصل بما ذكرناه.

Mas'alah: What are the qualifications of a court-appointed divider?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6724)

قال الشافعي – رحمه الله: (القسام: حكام) . وأراد بذلك: أنهم في معنى الحكام، وأن قسمتهم تلزم بنفس الإقراع، كما يلزم

حكم الحاكم بنفس الحكم؛ لأن كل واحد منهما مجتهد فيما ولي عليه من ذلك. وأراد: أن القاسم الذي نصبه الحاكم يجب أن يكون بالغا، عاقلا، حرا، عدلا، عالما بالقسمة، كما يجب أن يكون الحاكم بالغا، عاقلا، حرا، عدلا، عالما بالأحكام. ولم يرد: أن القاسم يجب أن يكون من أهل الاجتهاد؛ لأن ذلك لا يفتقر إليه في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a divider appointed by the partners themselves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6725)

وإن نصب الشريكان قاسما يقسم بينهما ممن يحسن القسمة.. جاز، كما يجوز أن يحتكما إلى من ليس بقاض ممن يصلح للقضاء. والمنصوص: (أن قسمته لا تلزم إلا بتراضي الشريكين بالقسمة بعد خروج القرعة) ؛ لأن هذه القسمة مبناها على التراضي في الابتداء، فاعتبر التراضي بها في الانتهاء. ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر: أن قسمته تلزم بنفس القرعة، كما قال الشافعي -في الرجلين إذا تحاكما إلى من ليس بقاض ممن يصلح للقضاء: (أن حكمه يلزم بنفس الحكم) في أحد القولين.

Mas'alah: Can a slave or a sinful person be appointed as a divider by the partners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6725)

ويجوز أن يكون هذا الذي نصبه الشريكان عبدا أو فاسقا؛ لأنه وكيل لهما.

Mas'alah: How many dividers are needed for a division involving valuation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6725)

وأما عدد من يقسم: فإن لم يكن في القسمة تقويم.. جاز أن يكون واحدا، وإن

كان فيها تقويم.. لم يجز أن يكون أقل من اثنين، كما قلنا في تقويم المتلفات. وإن كان فيها خرص.. ففيه قولان، كما قلنا في الخرص في الزكاة. [

Mas'alah: What is the procedure when partners request the judge to appoint a divider for jointly held property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6744)

[مسألة طلبا من الحاكم قسمة مشترك في أيديهما واعتبار البينة] إذا كان في يد رجلين شيء فترافعا إلى الحاكم لينصب من يقسمه بينهما، فإن أقاما بينة أنه ملكهما.. نصب الحاكم قاسما يقسمه بينهما، وإن لم يقيما بينة على ملكه.. ففيه طريقان: [الطريق الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يجوز له أن يبعث قاسما يقسم بينهما؛ لأن الظاهر من أيديهما الملك. فعلى هذا: يكتب في كتاب القسم: قسمت ذلك بينهما بغير بينة لهما، بل بدعواهما. والثاني: لا يجوز أن يبعث من يقسم بينهما؛ لأنه قد يكون ملكا لغيرهما، فإذا قسمه الحاكم بينهما.. كان حجة لهما في الملك. و [الطريق الثاني] : من أصحابنا من قال: لا يجوز له أن يبعث من يقسم بينهما قولا واحدا؛ لما ذكرناه. وحيث قال: (يبعث من يقسم بينهما) حكاه عن غيره. وقال أبو حنيفة: (إن كان غير العقار.. قسمه، وإن كان عقارا ولم ينسباه إلى

الميراث.. قسمه بينهما، وإن نسباه إلى الميراث.. لم يقسمه بينهما حتى يقيما البينة على موته وعدد ورثته) . دليلنا عليه: ما مضى، ولا فرق بين العقار وغيره، فلا معنى

للتفرقة بينهما.

Mas'alah: Should a guarantor be required from the present heir when receiving his share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6798)

وإذا دفع إلى الحاضر نصيبه من الدين أو العين في هذا القسم.. لم يجب أن يؤخذ منه ضمين؛ لأن في ذلك طعنا على البينة.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian requesting division for a minor or insane person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3117)

3893 - فرع ليس لولي الطفل والمجنون طلب القسمة إلا أن يكون فيها غبطة، فإن

طلبها حيث لا غبطة، منعه الحاكم، وله طلبها مع الغبطة، ويجبر الشريك عليها، وفي توزيع الأجرة الخلاف، [وإن طلبها الشريك، أجبر الولي اتفاقا وإن نقصت بها حصة الصبي، وفي توزيع الأجرة الخلاف] [1]، ولا يجب الصبر إلى بلوغ الصبي اتفاقا، وأبعد من قال: يقال لشريك الصبي: إن أردت القسمة، فالتزم جميع الأجرة، فعلى هذا، هل يختص ذلك بقسمة تضر بالطفل، أو تنقص قيمة حصته، أو أن يكون ابتداء الطلب من شريكه؟ فيه خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property based on the partners' possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3128)

– 3906

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property based on the partners' possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3128)

فصل في قسمة الحاكم اعتمادا على أيدي الشركاء إذا طلب جماعة من الحاكم قسمة دار في أيديهم؛ فإن ثبت ملكهم، أجابهم، وكذا إن لم يثبت في أصح القولين، فيكتب: إني قسمتها بينهم بطلبهم، ولم يثبت عندي ملكهم، وإن طلب البعض، وأبى الآخرون، فطريقان: إحداهما: يقسمها؛ قطعا للخصومة. والثانية: فيها القولان. وقطع الإمام بجواز القسمة في الصورتين، وتردد في وجوب القسمة؛ لأن الوجوب يجوز أن يستدعي موجبا، وأما الجواز: فيكتفى فيه بظاهر الحال؛ فإن من أدخل الحاكم [1] دارا في يده، وأضافه فيها، جاز له ذلك، وهو عادة الأتقياء والأولياء. * * * (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What are the conditions for a partitioner in division of property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2109)

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] الآية، وخبر «الشفعة فيما لم يقسم» «وكان – صلى الله عليه

وسلم – يقسم الغنائم بين أربابها» رواهما الشيخان، والحاجة داعية إليها، فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف، وقد أخذ في بيان ما تحصل به فقال: (اكتف) في القسمة (بالقاسم) الواحد كالحاكم، سواء نصبه الإمام أم الشركاء، وشرط منصوبه: كونه ذكرا حرا عدلا يعلم المساحة والحساب؛ لأنه يلزم كالحاكم، وقد علم ذلك من اشتراطه في نائب القاضي وفي اشتراط معرفته التقويم وجهان قال ابن الرفعة الذي أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ المنع، ومنصوب الشركاء لا يشترط فيه العدالة ولا الحرية؛ لأنه وكيل لهم. وقضيته عدم اشتراط الذكورة أيضا، وهو ظاهر ومحكمهم كمنصوب الإمام (لا المقوم) الواحد، فلا تكتف به لكونه شاهدا بالقيمة، فإذا كان في القسمة تقويم، فلا بد من العدد نعم إن جعل الإمام القاسم حاكما في التقويم جاز فيعمل فيه بعدلين، ويقسم بنفسه وله أن يقضي بعلمه كما مر. (وأجره بحصص عليهم) أي وأجر القاسم على الشركاء بقدر حصصهم المأخوذة، لا بعدد رءوسهم؛ لأنه من مؤن الملك كالنفقة، نعم منصوب الحاكم أجره من بيت المال إن كان فيه لذلك شيء، هذا إذا كان العمل بإيجار فاسد أو بإيجار صحيح غير مفصل لما على كل واحد، (أما) إذا كان (بإيجار) صحيح مفصل لذلك (وليس يستقل به) أي: بالإيجار (شريك) بغير إذن البقية، وإن عقدوا بعده؛ لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك الغير بغير إذنه، نعم له ذلك كغيره في قسمة الإجبار بأمر الحاكم، وهذا مقحم بين أما وجوابها وهو قوله: (فالذي سماه كل) منهم هو الواجب عليه أجرة للقاسم، سواء كان مساويا بالأجر مثل حصته أم لا، (حتى لطفل) أي الأجر عليهم حتى على طفل قسم عليه ملكه (دون غبطة ترى) له في القسمة، (إن طالبوا) أي: شركاؤه (وليه) بها؛ لأن الإجابة إليها واجبة،

Mas'alah: What are the conditions for a court-appointed partitioner in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2109)

[حاشية العبادي] (باب القسمة) (قوله وشرط منصوبه كونه ذكرا إلخ) ظاهره عدم اشتراط كونه مجتهدا وإن وجد المجتهد، ويوجه بأنه ليس قاضيا حقيقة (قوله المنع) جزم به الروض (قوله لا يشترط فيه العدالة) هذا إن كانوا مطلقي التصرف، فإن كان فيهم محجور عليه وقاسم له وليه اشترطت عدالة المنصوب وفي الاستقصاء لو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه على أن يفرز لكل منهم نصيبه لم يجز؛ لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله وفي هذا لا يمكنه؛ لأنه يحتاط لنفسه أو على أن يكون نصيبهما واحدا جاز؛ لأنه يحتاط لنفسه ولموكله حجر (قوله لا بعدد رءوسهم) ولا بقدر حصصهم الأصلية (قوله: نعم منصوب الإمام إلخ) ، عبارة الروض وشرحه وعلى الإمام إن كان في بيت المال سعة ولم يجد متبرعا نصب قاسما فأكثر في كل بلد بحسب الحاجة ويرزقون حينئذ من بيت المال من سهم المصالح، وإلا بأن لم يكن سعة أو وجده متبرعا فلا ينصب قاسما إلا لمن سأل نصيبه وأجرته حينئذ إذا لم ينصب الإمام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء طلبوا كلهم القسمة أو بعضهم ولا يعين قاسما إذا لم يسأله أحد لئلا يغالي في الأجرة، ومنعه من التعيين، قال القاضي على جهة التحريم والفوراني على جهة الكراهة: والأوجه الأول اهـ. بإسقاط الأدلة ونحوها (قوله أي بالإيجار) أي لا إفراز نصيبه (قوله وإن عقدوا بعده) أو معه قال في شرح الروض فيما يظهر (قوله: لأن الإجابة إليها واجبة) يعلم من ذلك أن

Mas'alah: What knowledge is required for a partitioner regarding measurement and calculation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2109)

[حاشية الشربيني] قوله سواء نصبه الإمام) ونصبه مستحب على الراجح، ولو كان في بيت المال سعة وقيل واجب. اهـ. حاشية م ر على شرح الروض (قوله يعلم المساحة والحساب) بأن يعلم طريق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط، فإن علمها يكون بالجبر والمقابلة. اهـ. بج (قوله: فلا بد من العدد) أي في القاسم، وهذا في مأذون الحاكم، أما القسمة الجارية بإذن الشركاء دون إذن الحاكم فيخلون في العدد على ما اتفقوا عليه من واحد أو اثنين لكن لا يقبل الحاكم قول هذا القاسم؛ لأنه ليس نائبا عنه ولا يسمع شهادته؛ لأنها شهادة على فعل نفسه. اهـ. م ر في حاشية الروض (قوله المأخوذة) أي لا الأصلية في قسمة التعديل كما لو كان له في الأصل الثلث فصار له الثلثان فعليه ثلثا الأجرة وعلى الآخر ثلثها؛ لأن العمل في الكثير الذي تبين بعد التعديل أكثر منه في القليل. اهـ. شرح المنهج وحاشيته (قوله: نعم منصوب الحاكم إلخ) هذا إن لم ينصبه بسؤال الشركاء وإلا فأجره عليهم كما في شرح الروض

Mas'alah: How should a judge respond to those seeking division without evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2115)

وباغيها) أي طالبي القسمة (أجب وسجل بقولهم: قسمي) أي بأن قسمي وقع بقولهم، فلو حضر إلى الحاكم جماعة بأيديهم عين يبغون قسمتها بينهم بغير بينة، ولا منازع لهم

أجابهم إليها لدلالة اليد على المالك، وكتب في تسجيله أنه قسم ذلك بينهم بقولهم: لا ببينة لئلا يدعوا الملك بعد ويحتجوا بقسمته. وحكى الرافعي تصحيح ذلك عن الإمام وابن الصباغ والغزالي وتصحيح مقابله عن الشيخ أبي حامد وطبقته، فقد تكون العين في أيديهم بإجارة أو إعارة، فإذا قسمها فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي قال: ويدل له أن الشافعي – رحمه الله – لما ذكر القول بالقسمة قال: لا يعجبني هذا القول وقال النووي المذهب أنه لا يجيبهم قال البلقيني وخرج من هذا أن القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف العاقدين بالبيع، ولا بمجرد إقامة البينة عليهما بما صدر منهما؛ لأن المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك، والأوجه خلاف ما قاله لأن معنى الحكم بالموجب أنه إن ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة، أما إذا أقاموا بينة ولو رجلا وامرأتين فيجيبهم، واعترض ابن سريج بأن البينة إنما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا، وأجاب ابن أبي هريرة: بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه. قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كأصلها: قال ابن كج: ولا يكفي شاهد ويمين؛ لأن اليمين إنما تشرع حيث يكون خصم يرد عليه لو حصل نكول [حاشية العبادي] الرد لا التعديل اهـ. فليراجع، وجهه مع أن التعديل بيع ولم يزد في الروض على قوله آخر الباب ولمن اطلع على عيب نصيبه أن يفسخ اهـ. (قوله: لأنه لما انفرد كل منهما إلخ) قد يوجد هذا التعليل في الإفراز (قوله فكأنه حكم بصحة الصيغة) وهو ظاهر خلافا لما في الإسعاد إذ ليس في حكمه هنا تسليط ولا احتجاج بفعل القاضي بخلاف قسمته حجر د (قوله أما إذا أقاموا بينة) أي بالملك بخلاف إقامتها باليد أو بنحو الابتياع (قوله فليراجع إلخ) ، عبارة الخطيب على المنهاج حيث قلنا: القسمة بيع ثبت فيها أحكامه من الخيارين والشفعة وغيرهما اهـ. [حاشية الشربيني] من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فأنكر كان له تحليفه. اهـ. شرح الروض (قوله: والرد بيع) قال البلقيني: يستثنى منه القدر الذي لم

يحصل في مقابلته رد فإن الذي منه بطريق الإشاعة لم يقع عليه بيع فإنه لو كان مبيعا لكان كل واحد منهما بائعا ملكه وملك غيره بملكه وملك غيره، فيكون من تفريق الصفقة ولم يقله أحد، وقد ذكر ذلك في أصل الروضة في قسمة الأجزاء تفريعا على أنها بيع. اهـ وحيث قلنا إنها بيع لا تفتقر إلى الإيجاب والقبول على الصحيح ويقوم الرضا مقامهما. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله: لأنه لما انفرد إلخ) ولم نقل بالتبين كما قيل به في الإفراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ (قوله كأنه باع ما كان له) أي بعض ما كان له منه. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض وقوله: بما كان للآخر أي ببعض ما كان للآخر من ذلك المشترك أي والبعض الآخر باق مع ما ابتاعه فإنه لو أخذ النصف مثلا فقد ابتاع ما لشريكه فيه بما له في النصف الذي أخذه شريكه، والباقي من ذلك النصف كان مملوكا له بحسب الأصل إذ كل منهما له النصف شائعا فله في كل نصف من الكل نصف شائع أيضا تدبر. (قوله: ما كان له) أي فيما انفرد به صاحبه بما كان لصاحبه فيما انفرد به هو فالبيع إنما وقع فيما انفرد به كل من حق صاحبه لا فيه وفي حقه هو أيضا فتأمله ففيه شيء يعلم مما بالهامش الآخر (قوله أن القسمة تبين إلخ) كالمال الثابت في الذمة يتعين بالقبض وإن لم تكن العين المقبوضة دينا ولا نجعلها عوضا عن الدين، إذ لو قدرنا ذلك لما صح قبض المسلم فيه من جهة امتناع الاعتياض عنه؛ ولأنها لو كانت بيعا لثبتت فيها الشفعة للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكان حصتهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض وقوله: ولأنها إلخ لعله إلزام لمن لا يقول به مع قوله إنها بيع (قوله وتصحيح مقابله) وهو أنه لا يقسم إلا بعد ثبوت الملك ببينة وسمعت من غير سبق دعوى من خصم للحاجة. اهـ. حجر وم ر (قوله المذهب إلخ) ؛ لأن تصرف القاضي في قضية طلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذي الحق. اهـ. حجر وم ر (قوله بما صدر منهما) أي لا بالملك، إذ قد يصدر ذلك من غير مالك (قوله: لأن المعنى إلخ) فيه نظر

(قوله واعترض ابن سريج إلخ) أجاب م ر وحجر بأنها سمعت للحاجة؛ ولأن القصد منعهم من الاحتجاج بعد تصرف الحاكم (قوله ولا يكفي إلخ) معتمد م ر

وقال ابن أبي هريرة يكفي قال الأذرعي: وبه جزم الدارمي واقتضاه كلام غيره، وهو الأشبه)

Mas'alah: What should a judge do when partners dispute over division or muhaya'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2116)

وللنزاع) بين الشركاء في كل من القسمة والمهايأة (لا تبع) ملكهم لأنهم كاملون، ولا حق لغيرهم فيه (بل آجر) عليهم ووزع الأجرة عليهم بقدر حصصهم. (

Mas'alah: What are the required qualities of the estate divider (qasim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7560)

(مسألة) : قال الشافعي: والقاسم في صفة الكاتب عالم بالجناب لا يخدع. قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن القاسم أمين الحاكم، فوجب أن يكون على صفات الكاتب، من العدالة، والأمانة، واستكمال الأوصاف الأربعة، ويزيد عليها: أن يكون عارفا بالحساب، والمساحة، والقسمة، وأن يكون عارفا بالقيم.

فإن خفيت عليه القيم لاختلاف الأجناس المقومة، لم يكن ذلك تقصيرا في صفته ورجع

الحاكم في التقويم إلى غيره، لأن لكل جنس ونوع أهل خبرة وهم أعلم بقيمته من غيرهم، وليس يكمل معرفة قيم الأجناس كلها أحد. وللقاسم اجتهاد، كالحاكم، وليس للكاتب اجتهاد؛ لأنه مثبت لحكم الحاكم، فكان ما يعتبر من أوصاف القاسم أغلظ من اعتبارها في الكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple dividers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7606)

(تعدد القسام) . فإن اكتفى عمله بقاسم واحد. وإلا اختار ممن يحتاج إليه العمل، من ثان، وثالث ليغني المقتسمين عن اختيار القاسم فقد يضعف كثير منهم عن الاجتهاد في اختيارهم.

Mas'alah: Is the divider's fee based on the number of persons or shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7608)

(هل أجرة القسام على عدد الرؤوس أو على عدد الأسهم) .

Mas'alah: What is the ruling on naming a specific fee for each partner's share in division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7608)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإن سموا على كل واحد في نصيبه شيئا معلوما فجائز وإن

سموه على الكل فعلى قدر الأنصباء" . قال الماوردي: وهو كما قال: إذا استأجر المقتسمون القاسم بأجرة مسماة فلهم فيها حالتان: إحداهما: أن يستأجره كل واحد منهم في حقه خاصة دون شركائه، فهذا جائز ويختص كل واحد منهم في حقه بالتزام ما سمى، ولا فرق بين أن يتساووا فيه أو يتفاضلوا. والحال الثانية: أن يجتمعوا على استئجاره بأجرة واحدة فهذا جائز وهو أولى، لتنتفي التهمة عنهم في التفضيل والممايلة وتكون الأجرة مقسطة بينهم عند الشافعي على قدر الأنصباء والسهام ولا يقسط على أعداد الرؤوس. وقال أبو حنيفة: يقسط على أعداد رؤوسهم يستوي فيها من قل نصيبه وكثر.

وقال أبو يوسف ومحمد: القياس تقسيطها على الرؤوس والاستحسان تقسيطها على السهام. واستدل من قسطها على العدد، بأن عمل القاسم في قليل السهم أكثر من عمله في كثيره؛ لأن الأرض إذا كانت بينهما نصفين قسمها نصفين وإذا كان لأحدهما سدسها، وللآخر باقيها قسمها أسداسا فكان في حق القليل أكثر عملا فاقتضى إذا لم يزد أن لا ينقص. وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: أحدها: أن مؤن المال المشترك يجب تقسيطها على قدر الملك دون الملاك كنفقات البهائم. والثاني: أنه قد يقل سهم أحد الشريكين حتى يكون سهما من مائة سهم؛ فلو التزم نصف الأجرة لجاز أن تستوعب قيمة ملكه فتؤدي إجازة ملكه بالقسمة إلى إزالة ملكه بها وهذا مدفوع في المعقول. والثالث: أنه لما كان ثمن الملك لو بيع مقسطا بينهم على السهام، اقتضى أن تتقسط أجرة قسمه على السهام. واستدلالهم بأن عمل القاسم في قليل السهم أكثر، ففاسد من وجهين: أحدهما: أنه لو كان أكثر لوجب أن يكون ما يلزمه أكثر. والثاني: أنه خطأ؛ لأنه قد يكون لصاحب السدس سهم ولصاحب الباقي خمسة أسهم وعمله في الخمسة أسهم أكثر من عمله في السهم الواحد؛ لأنه يحتاج أن يذرع الجميع فيعرف مساحته.

وقولهم إن كثرة العمل لقلة سهم الآخر خطأ بل هو لكثرة سهم شريكه فبطل الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on division fees when a minor or insane person is among the partners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7609)

(فصل: [حكم القسمة إذا كان بين المقتسمين صغير أو مجنون]) . فإن كان في الشركاء المقتسمين مولى عليه بجنون أو صغر فإن كان ينتفع بقسمة سهمه ألزم من أجرة القسمة بقسطه. وإن كان يستضر بها ولا ينتفع بقسمتها ولم يكن المنع منها لانتفاع باقي الشركاء بها فقد قال الشافعي: في نفسي من أن أحمل عليه شيئا وهو ممن لا رضى له شيء. فاختلف أصحابنا: هل أشار بذلك إلى القسمة أو الأجرة؟ فقال بعضهم: إنما أشار به إلى أصل القسمة فخرجوا القسمة لاحتمال هذا الكلام على وجهين:

أحدهما: يمنع منها. والثاني: يجيب إليها. وقال آخرون: إنما أشار به إلى أجرة القسمة، فأما القسمة فليس للحاكم أن يمنعهم منها في حق الصغير، وهو يجبر عليها في حق الكبير؛ لأن الصغير لا يمنع من الحقوق وجعلوا احتمال هذا الكلام محمولا على الأجرة وخرجوا في إلزامه أجرة القسمة وجهين: أحدهما: يلزمه الحاكم قسطه منها مع عدم حظه فيها كما يلزمه ما لا حظ له فيه من مؤونة وكلفة. والوجه الثاني: أن الحاكم يقول لشركاء الصغير إن أردتم القسمة التزمتهم قسطه من الأجرة، ولم يوجب في ماله ما لا حظ له فيه.

Mas'alah: What conditions apply to a divider chosen by mutual consent of the partners?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=623)

(فإن تراضيا) وفي نسخة فإن تراضى (الشريكان) أي المطلقان التصرف (بمن يقسم بينهما) من غير أن يحكماه في المال المشترك (لم يفتقر) أي هذا القاسم (إلى ذلك) أي الشروط السابقة لأنه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف فإن كان فيهما محجورا عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة أما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة

Mas'alah: How many valuers are required when division involves valuation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=623)

(وإن كان في القسمة تقويم) هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها (لم يقتصر فيه على أقل من اثنين) لاشتراط العدد في المقوم لأن التقديم شهادة بالقيمة فإن لم يكن فيه تقويم فيكفي قاسم واحد وإن كان فيها خرص وهو الأصح لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس

Mas'alah: Can the imam appoint the divider as a judge for valuation purposes?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=623)

وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم

فيه في التقويم بعلمه ويجعل الإمام رزق

Mas'alah: How is the divider's salary paid and what property cannot be divided?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=624)

منصوبه إن لم يتبرع به من بيت المال إذا كان فيه سعة وإلا فأجرته على الشركاء لأن العمل لهم فإن استأجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وإن سموا أجرة مطلقة في إجارة صحيحة أو فاسدة فالأجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لأنها من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وإن لم يبطل نفعه بالكلية كأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالأول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم

Mas'alah: Who may serve as a divider in property division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9643)

(فصل) ويجوز لهم أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز أن يرفعوا إلى الحاكم لينصب من أنفسهم بينهم، ويجب أن يكون القاسم عالما بالقسمة ليوصل كل واحد منهم إلى حقه، كما يجب أن يكون الحاكم عالما ليحكم بينهم بالحق، فإن كان القاسم من جهة الحاكم لم يجز أن يكون فاسقا ولا عبدا، لانه نصبه لالزام الحكم فلم يجز أن يكون فاسقا ولا عبدا فالحاكم، فإن لم يكن فيها تقويم جاز قاسم واحد، وإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من اثنين لان التقويم لا يثبت إلا باثنين،

وان كان فيها خرص ففيه قولان. (أحدهما) أنه يجوز أن يكون الخارص واحدا. (والثانى) أنه يجب أن يكون الخارص اثنين

Mas'alah: What are the conditions for the person who performs the division of property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1506)

فصل: ويجوز لهم أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز أن يرفعوا إلى الحاكم لينصب من أنفسهم بينهم ويجب أن يكون القاسم عالما بالقسمة

ليوصل كل واحد منهم إلى حقه كما يجب إن كان الحاكم عالما ليحكم بينهم بالحق فإن كان القاسم من جهة الحاكم لم يجز أن يكون فاسقا ولا عبدا لأنه نصيبه لألزام الحكم فلم يجز أن يكون فاسقا ولا عبدا كالحاكم فإن لم يكن فيها تقويم جاز قاسم واحد وإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من اثنين لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين وإن كان فيها خرص ففيه قولان: أحدهما: أنه يجوز أن يكون الخارص واحدا والثاني: أنه يجب أن يكون الخرص اثنين.

Mas'alah: Who is responsible for the wages of the divider appointed by the judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1507)

فصل: فإن كان القاسم نصبه الحاكم كانت أجرته من سهم المصالح لما روي أن عليا

رضي الله عنه أعطى القاسم من بيت المال ولأنه من المصالح فكانت أجرته من سهم المصالح فإن لم يكن في بيت المال شيء وجبت على الشركاء على قدر أملاكهم لأنه مؤنة تجب لمال مشترك فكانت على قدر الملك كنفقة العبيد والبهائم المشتركة وإن كان القاسم نصبه الشركاء جاز أن يكون فاسقا وعبدا لأنه وكيل لهم وتجب أجرته عليهم على ما شرطوا لأنه أجير لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's division of property without evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3136)

أني إن قسمت بلا بينة فجئتم بشهود يشهدون أني قسمت بينكم هذه الدار إلى حاكم غيري كان شبيها أن يجعلها حكما مني لكم، هذا لفظه بحروفه، وكذلك يؤيده أيضا ما ذكره القاضي الحسين والماوردي وغيرهم أن المفلس إن تولى بيع أمواله فلا كلام وإن كان البائع هو الحاكم فلا يجوز حتى يشهد عنده بينة بملكه لها قالوا: ولا يكفي فيها يده ولا اعترافه وقياس الرهن كذلك أيضا، وهذا الذي قالوا قياسه أن يتعدى إلى اليتيم إذا احتاط الحاكم لي الأموال التي بيد مورثه، فإنه يقتضي عدم جواز بيعها إلا ببينة إلا أن يفرق بأنه لا ضرورة إلى مباشرة الحاكم لبيع مال المفلس فإن المفلس قادر على بيعها بخلاف أموال اليتيم، إذا علمت هذا فقد جزم ابن الصباغ في "الشامل" بأنه ليس بحكم، ذكر ذلك في الموضع الذي جزم فيه الماوردي بأنه حكم، وهو في ما إذا قسم مال المفلس، ثم ظهر غريم، وذكر الرافعي في كتاب العدد في أوائل الباب الثالث من عدة الوفاة والمفقود نحوه أيضا، فقال: وإذا قلنا بالقول القديم وهو أن المرأة تمكث أربع سنين، ثم يحكم الحاكم بوفاة زوجها، وتعتد عدة الوفاة، فالأصح عند كثير من

الأئمة أن المدة تفتقر إلى ضرب القاضي، قيل يكفي مضيها من وقت انقطاع الخبر، ثم قال وإذا ضرب القاضي المدة فمضت، فهل يكون حكما بوفاته أم لابد من استئناف حكم؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني. انتهى كلامه.

Mas'alah: What conditions are required for the person who performs division (qasim)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4361)

قوله: ويشترط في القاسم أن يكون عالما بالمساحة والحساب، وحكى أبو الفرج الزاز وجهين في أنه هل يشترط أن يحسن التقويم لأن في أنواع القسمة ما يحتاج إليه؟ . انتهى كلامه. والراجح منهما: عدم الاشتراط، فقد جزم باستحبابه القاضي البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم، وحينئذ فإن لم يكن عارفا سأل من عدلين عن قيمة ما يقسمه إذا احتاج إليه، وسكت في "الشرح الصغير" و "المحرر" عن عده من جملة الشروط، فدل على عدم اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on partners appointing an arbitrator for division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4361)

قوله: ولو حكم الشركاء رجلا ليقسم بينهم، قال أصحابنا العراقيون: هو على القولين في التحكيم، إن جوزناه فالذي حكموه كمنصوب القاضي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the first scenario regarding partners hiring a divider?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4362)

أحدها: أن التصور الأول قد ذكره القاضي أبو الطيب، وغيره ومعناه: أن كل واحد يعقد بنفسه خاصة، ويسمى ما عليه، إلا أن لفظ الجميع وقع دفعة واحدة، وليس المراد أن كل واحد يعقد لنفسه ولغيره، وإلا جاء المحذور الآتي بعد هذا من كونه ليس وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on each partner hiring a divider for their own share?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4363)

الأمر الثالث: أن المعروف هو ما قاله القاضي حسين، وقد لخص في "الكفاية" بعضه، فقال: ولو استأجر كل واحد منهم القاسم في حقه خاصة دون شركائه، قال الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم: جاز بلا خلاف عندنا وعليه نص الشافعي. هذا كلامه، ثم ذكر عقيبه ما قاله الإمام وأن الغزالي تبعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the judge is one of the two partners?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4363)

أحدهما: لو كان القاضي أحد الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling if the partners delegate division to a third party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4363)

والثاني: لو فوضا القسمة إلى ثالث فهل يكون كالقاضي أم لا؟ وهذه المسألة قد تكلموا أيضا فيها في البيع فينبغي هناك استحضار ما ذكروه هاهنا فيها.

Mas'alah: How many partitioners are sufficient when there is no valuation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4364)

قوله في "الروضة" : وإذا لم يكن في القسمة تقويم كفى قاسم واحد على المذهب، وقيل: قولان: ثانيهما: يشترط اثنان. انتهى كلامه.

Mas'alah: How does al-Rawdah's position on partitioners differ from al-Rafi'i's?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4364)

اعلم أن ما في "الروضة" مخالف لكلام الرافعي فإن حاصل المذكور فيه: إنما هو ترجيح طريقة القولين، فإنه قد قال: وإذا لم يكن في القسمة تقويم فيكفي قاسم واحد

أم لابد من اثنين؟ فيه قولان، ووجها بأن منصب القاسم منصب الحاكم أو منصب الشاهد؟ والأصح: الأول، ولم يجب المعظم إلا به وقطع به قاطعون. هذا لفظه. فتوهم النووي أنه أراد بقوله: أن المعظم أجابوا به حكاية الطريقة القاطعة وهو كثيرا ما يتوهم ذلك، ويدفعه هنا حكايته بعد ذلك لطريقة القطع وجزمه أولا بحكاية قولين؛ ولهذا جزم في "المحرر" بذلك وصححه في "الشرح الصغير" فقال بعد حكاية القولين: والأصح الأول، وقطع به بعضهم.

Mas'alah: Is a number of partitioners required when division is by report?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4364)

قوله: وقول "الوجيز" : وإن كانت بالإخبار فهل يشترط العدد في القاسم؟ فيه قولان، يجوز أن يعلم لفظ القولين بالواو لقطع من قطع بالاكتفاء بواحد، وتخصيص القولين بقسمة الإخبار لم يتعرض له في "الوسيط" بل أطلقها، وكذلك فعل الروياني، فيمكن أن يقال: أشار بهذا التقييد إلى أن الشركاء لو فوضوا القسمة إلى واحد بالتراضي جاز لا محالة، لأنه وكيل من قبلهم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the two matters concerning the partitioner's number?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4364)

وفيه أمران:

Mas'alah: Can a judge divide property among claimants without evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4378)

قوله: ولو تقدم جماعة في أيديهم دار أو أرض إلى القاضي فطلبوا القسمة قسمها ولم يقيموا عليه بينة، ففيه قولان: أصحهما عند الإمام وصاحب "الكتاب" وإليه ميل ابن الصباغ: أنه يجيبهم، والأصح عند الشيخ أبي حامد وطبقته: أنه لا يجيبهم ويدل عليه أن الشافعي لما ذكر القول الآخر قال: ولا يعجبني هذا القول. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن محل هذا الخلاف ما إذا لم يكن لهم منازع، فإن كان لم يجبهم قطعا كما صرح به الماوردي والروياني وابن الرفعة وغيرهم، وعللوه بأن قسمة الحاكم إثبات لملكهم واليد توجب إثبات التصرف ولا توجب إثبات الملك. الثاني: أن الأصح من هذا الخلاف: أنه لا يجيبهم، كذا صححه النووي في "زوائد الروضة" و "تصحيح التنبيه" ، وهذه المسألة مخرجة على أن تصرفات الحاكم هل هى حكم أم لا؟ وقد سبق الكلام على هذه القاعدة مطولا في كتاب النكاح عقب الكلام على الموانع فراجعه.

Mas'alah: What are the qualifications for a court-appointed divider in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3846)

القسام قال الشافعي: رحمه الله تعالى: والقسام في هذا بمنزلة ما وصفت من الكتاب لا ينبغي أن يكون القاسم إلا عدلا مقبول الشهادة مأمونا عالما بالحساب أقل ما يكون منه , ولا يكون غبيا يخدع , ولا ممن ينسب إلى الطمع.

Mas'alah: Can the divider (qassam) testify regarding the division they performed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3851)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا شهد القسام على ما قسموا قسموا ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره لم تجز شهادتهم لشيئين أحدهما أنهم يشهدون على فعل أنفسهم , والآخر أن المقسوم عليهم لو أنكروا إنهم لم يقسموا عليهم لم يكن لهم جعل , ولا بد للقسام من أن يأتوا بشهود غير أنفسهم على فعلهم

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a divider (qassam) and paying him from the treasury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3532)

ولا ينبغي أن يخلي الحاكم النواحي عن القسام لمسيس الحاجة إليه وليكن لهم رزق من بيت المال وكذا القاضي والمزكي أما الشاهد فلا يعطى كيلا يتهم مع أن الشهود لا ينحصرون

Mas'alah: How is the fee of the divider (qassam) divided among partners when shares are unequal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3533)

ثم أجرة القسام عند تفاوت الحصص تقسم على الرءوس أو على عدد قدر الحصص فيه قولان كما في الشفعة ومنهم من قطع بأنه على قدر الحصص لأن العمل في الكثير بالمساحة أكثر لا محالة

Mas'alah: Is a fee required for the minor's share when a partner requests division without benefit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3533)

وإن طلب الشريك حيث لا غبطة ففي لزوم أجرة لنصيب الطفل وجهان والظاهر أنه يجب إذا لزمت الإجابة كما في البالغ والأجرة تتبع لزوم القسمة

Mas'alah: What are the conditions for the appointed divider (qassam)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5378)

وشرط منصوبه: ذكر, حر, عدل, يعلم المساحة والحساب, فإن كان فيها تقويم .. وجب قاسمان, وإلا .. فقاسم, ـــــــ ذلك, وفي قول: لا يجوز أن يحكموا رجلا في القرعة. قال: (وشرط منصوبه: ذكر, حر, عدل) ؛ لأنها ولاية, ومن لا يتصرف بذلك ليس أهلا للولايات, ولأنه يلزم كالحكام, ولأن القسام أعوان الحكام, فيلزم الحاكم أن يختار من القاسمين من تكاملت فيه شروط القسمة. وذكر في (المحرر) مع هذه الشروط التكليف, وحذفه المصنف, لدخوله في وصف العدالة. قال: (يعلم المساحة والحساب) لأنهما آله القسمة, والمساحة: ذرع الأرض, وأعتبر الماوردي والبغوي مع ذلك أن يكون نزها قليل الطمع, وهل تشترط معرفة التقويم؟ فيه وجهان؛ لأن في أنواع القسمة ما يحتاج إليه, ومقتضى كلام الجمهور: أنه ليس بشرط. وبه صرح البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فجعلوه مستحبا, فإن جهلها .. جاز, ويرجع إلي إخبار عدلين. وخرج ب (منصوب الإمام) منصوب الشركاء إذا لم يكن فيهم طفل ولا مجنون؛ فإنه لا يشترط فيه العدالة ولا الحرية, لأنه وكيل لهم, قال الرافعي: كذا أطلقوه. وينبغي أن يكون في توكيل العبد في القسمة الخلاف في توكيله في البيع

والشراء. فإذا كان فيهم محجور عليه لصغر أو جنون أو سفه .. فلا بد في قاسمهم من العدالة. واعتبر شريح الروياني إذن الإمام في ذلك, ولو حكموا رجلا فيها .. جاء خلاف التحكيم, فإن جوزناه .. فهو كمنصوب القاضي. قال: (فإن كان فيها تقويم .. وجب قاسمان) ؛ لأنها شهادة بالقيمة, وظاهر كلام المصنف أنه لا خلاف فيه, وبه صرح في (البسيط) . قال: (وإلا .. فقاسم) أي: إذا لم يكن فيها تقويم .. ففي الأصح: يكفي قاسم، لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم, وحيث اكتفينا به ... قبل الحاكم قوله وحده؛ لأنه نائبه, وحيث اشترطنا اثنين .. قبل قولهما دون أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the number of dividers and the imam appointing the divider as a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5379)

وفي قول: اثنان وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين, ويقسم ـــــــ ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة على المشهور, لأنها تستند إلى عمل محسوس. وفي (الصحيح) في قصة الحمار الوحشي العقير لما قال صاحبه: شأنكم به .. أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق. قال: (وفي قول اثنان) كالمقومين والحكمين في جزاء الصيد, وادعي القاضي أنه المنصوص, وأن الأول مخرج ومأخذهما أنه حاكم أو شاهد, والراجح الأول, لأنه قسمته تلزم بنفس قوله, ولأنه يستوفي الحقوق لأهلها. وفي معني التقويم: ما إذا كان فيها خرص, لكن قال المصنف في (تصحيحه) : الأصح: الاكتفاء بواحد, وهو نظير ما صححاه في (الزكاة) , ويؤيده ما صح: (أنه صلي الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا) . وقال الإمام: القياس أنه لا بد من اثنين, ولا يتجه بين الخرص التقويم فرق, فإن كل واحد

منهما مبني قوله علي التخمين والحدس, وفرق الإمام بأن الخارص يعمل بإجتهاده فكان كالحاكم, والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد. قال: (وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين, ويقسم) هذا كالمستثنى من اشتراط العدد. وصورة المسأله: أن يفوض إليه سماع البينة فيه, وأن يحكم به, وحينئذ فله اعتماد قوله وحده, فلو فوض إليه أن يحكم باجتهاده في التقويم .. لم يجز كما قاله الإمام والغزالي وإن قلنا إن القاضي يقضي بعلمه, لأنه لا معني له. فلو لم تكن القسمة بإذن الحاكم بل المفوض لها الشركاء ... ففي (الحاوي) .

Mas'alah: How is the divider's salary determined and who pays it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5380)

ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال, فإن لم يكن .. فأجرته على الشركاء, فإن استاجروه وسمى كل قدرا .. لزمه, ـــــــــ و (البحر) أنهم يحملونه في العدد على ما اتفقوا عليه من واحد أو أكثر, ولا يقبل الحاكم قول هذا القاسم, لأنه ليس نائبا عنه, ولا تسمع شهادته, لأنه يشهد على فعل نفسه. قال: (ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال) , لأنه من المصالح العامة, وكان علي رضي الله عنه يرزق قاسمه عبد الله بن نجي من بيت المال, ولكن ما يرزقه قدر كفايته وكفاية عائلته وغلمانه على ما يليق به من النفقة والكسوة وغيرهما. وقيل: لا يرزقه من بيت المال, ولأنه لا يحتاج إلى تفريغ النفس لهذا العمل, بخلاف القاضي. قال: (فإن لم يكن .. فأجرته علي الشركاء) سواء طلب القسمة جميعهم أم بعضهم, لأن العمل لهم, وقيل: علي الطالب وحده. وخالف القاضي حيث امتنع عليه أن يعتاض علي الحكم, لأن القضاء حق الله تعالى, والقسمة

محض حق الآدمي, وأيضا فللقاسم عمل يباشره فالأجرة في مقابلته, والحاكم مقصور علي الأمر والنهي, ولا ينصب حينئذ قاسما معينا, بل يدع الناس يستأجرون من شاؤوا. قال: (فإن استأجروا وسمى كل قدرا .. لزمه) قل أوجل, تساووا فيه أو تفاضلوا, ومحل الجزم به إذا استأجروه جميعا بأن قالوا: استأجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار علي فلان ودينار علي فلان مثلا, أو وكلوا كيلا عقد لهم كذلك. فإن استأجروه في عقود مرتبة فعقد واحد لإفراز نصيبه ثم الثاني كذلك ثم الثالث .. جاز عند القاضي حسين, وأنكره الإمام وقال: لا سبيل إلى استقلال بعضهم بالاستئجار لإفراز نصيبه, لأن فيه تصرفا في نصيب غيره بالتردد والتقدير, قال: فإن انفراد أحدهم برضاهم .. كان أصلا ووكيلا , ولا حاجة إلى عقد الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing shared property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1166)

(ولا يستقل بقسمة مشترك بينهما) ؛ لأنها إن كانت بيعا فليس له تولي الطرفين وإن كانت إفراز حق فليس له أن يقبض لنفسه من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on division of property by a divider?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=142)

(فصل، القسمة) يكفي قاسم لا مقوم، ويجبر إن قسم بأجزاء متساوية الصفة، وكذا بتعديل لا برد وتهايآ، إن امتنعت القسمة.

Mas'alah: What conditions are required for the person appointed to perform division?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1717)

ويشترط في منصوبهم التكليف، ويشترط في منصوب الإمام الذكورة، والحرية، والتكليف، وأن يكون مقبول الشهادة، فلا بد من كونه ضابطا، بصيرا، سميعا، وأن يكون قليل الطمع، نزه النفس، حتى لا يرتشي فيما يلي، ولا يخون، وأن يكون عالما بالمساحة. وهل يشترط معرفة التقويم؟ فيه (1) "روضة الطالبين" (11/ 201) .

Mas'alah: What is the ruling when all partners jointly hire a divider?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1718)

فإذا استأجروه جميعا بأن قالوا: استأجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار على (1) "روضة الطالبين" (11/ 202) . (2) "روضة الطالبين" (11/ 202) .

Mas'alah: How is the fee for division distributed among partners?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1719)

وإن ذكروا الأجرة ولم يسم كل أحد ما يخصه فالأجرة موزعة على قدر الحصص على المذهب، وقيل قولان، ثانيهما: على عدد الرءوس، وإن دعوه إليها ولم يسموا أجرة فلا أجرة له على الصحيح، وإن كان الداعي إليها الحاكم ولم يسم أجرة استحق أجرة المثل، ويستثنى من ذلك قسمة التعديل، فإن الأجرة توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة، لا بحسب الحصص على الأصح، ويستثنى منه أيضا حصة الطفل والمجنون والمحجور

عليه بالسفه، وحصة الوقف حيمث يلحقهم بالقسمة الضرر، فلا أجرة عليهم. * * *

Mas'alah: Can a minor's guardian be compelled to partition jointly owned property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1502)

وإذا كان بين بالغ وصبي ربع منقسم؛ فطلب البائع القسمة، هل يجبر قيم الصبي على القسمة؟ نظر: إن كان للصبي منه نفع يجبر، ويعطي من مال الصبي حصته من مؤنة القسمة. وإن لم يكن له نفع، فيه قولان: أحدهما: لا يجبر إلا بعد أن يغرم البالغ من حصة الصبي من مؤنة القسمة. والثاني: يجبر. قلت: وهو الأصح.

Mas'alah: How many dividers are needed when valuation is involved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3850)

ثم إن لم يكن في القسمة تقويم، جاز قاسم واحد، وإن كان فيها تقويم ثم لم يجز أقل من اثنين.

Mas'alah: Is one appraiser sufficient for division involving estimation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3850)

وإن كان فيها خرص، هل يكتفي بخارص واحد؟ فيه قولان.

Mas'alah: Who pays the divider's fee when appointed by the judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3850)

ثم إن كان القاسم قد نصبه الحاكم، فرزقه وأجرته من بيت المال سهم المصالح، وإن لم يكن في بيت المال شيء، فيكون على الشركاء.

Mas'alah: How is the divider's fee apportioned when the parties receive unequal shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3852)

والثاني: على صاحب العشرة ثلثها، وعلى صاحب العشرين ثلثاها؛ لتفاضلهما في المأخوذ بالقسمة.

Mas'alah: What additional qualifications are required for a property divider?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5441)

مسألة: قال: "والقاسم في صفة الكاتب" . يشترط في القاسم زيادة، وهو أن يكون عارفا بالحساب، لأن مدار القسمة على الحساب، وينبغي أن يكون عارفا بالقيم لئلا يحتاج في التقويم إلى غيره، فإنه لم يعرف القيم يجوز ويرجع إلى أقوال مقومين يقومون.

Mas'alah: What are the qualifications and role of a property divider in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6706)

وقول الشافعي رضي الله عنه القسام حكام أراد به أن القاسم بمنزلة الحاكم لأن الحاكم يجتهد ويعمل على ما يؤدي إليه اجتهاده فيحكم به ويلزم ذلك, والقاسم بهذه الصفة أيضا لأنه إذا عدل السهام وأقرع لزم ذلك لقوله, ويخالفون الحكام من وجهين: أحدهما: أن حكمه مختص بالحري في تمييز الحقوق وإفرازها, وحكم الحاكم مختص بالاجتهاد, والثاني أن استعداء الخصوم إلى الحكام دون القسام, واعلم أن القاسمين أعوان الحكام فيلزم الحاكم أن يختار لنظره من القاسمين من تكاملت فيه شروط القسمة على ما تقدم بيانه وقد ذكرنا أنه لا بد من أن يكون عدلا عارفا بالحساب والمساحة والفرائض وغيرها من الفقه أو يكون إذا عرفه القاضي وفهمه كيف الحكم فيه عرفه ليمكنه من القسمة على حسب ذلك غير أنه إن كان فقيها جاز أن يوليه الأمر ليتمه باجتهاده, وإن لم يكن فالقاضي يخبره بأني حكمت بأن الدار والأرض بين هذين على كذا سهما فاقسم بينهما هكذا ثم يكون وكيلا للقاضي في ذلك لا متوليا للأمر بولاية نفسه, ثم إنما ينصب قاسما ويعينه الأمير إذا اكتفى الناس بقاسم واحد وإلا فلا يعين بل يدع الناس يطلبون القسام لأنفسهم, وكذا أمر الكاتب لأنه إذا عين واحدا أمره بأخذ أجرته من صاحب القسمة وإلا وفى في ذلك ويضر ذلك بالناس, وإنما جاز للقاسم طلب الأجرة ممن أحل له وكذلك الكاتب, ولم يجز ذلك للقاضي والمزكي والمفتي لأنهم يعملون الشرع وينوبون عن كافة المسلمين فإن الحكم والفتوى من فرائض الكفايات وكذلك الشهادة والتزكية.

Mas'alah: What is the required number of dividers (qassam) in a court-ordered division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6707)

ثم اعلم أن الكلام في فصلين: أحدهما: في عدد الأقسام, والثاني في حكم الأجرة, فأما العدد فإن تراضوا بالعدد على ما اتفقوا من واحد واثنين ولا يقبل الحاكم قول هذا القاسم لأنه ليس بنائب عنه ولا يسمع شهادته لأنه على فعله, وإن أمر الحاكم بالقسمة ففي القسمة تعديل وحكم, والتعديل معتبر باثنين كالتقويم فإن كان فيها تعديل وتقويم لم يجز فيها أقل من قاسمين, وإن لم يكن فيها تعديل ولا تقويم قال الشافعي رضي الله عنه في موضع أمر الحاكم الشركاء أن يجتمعوا على قاسمين, وقال في موضع آخر: القاسم حاكم فاختلف أصحابنا فيه فقال أكثرهم فيه قولان:

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the fee for a divider (qassam)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6707)

وأما أجرتهم ففيها أربعة أحوال: أحدهما: أن يتفقوا على أجرة معلومة فيتقدر بها, والثانية: أن يتطوعوا فلا أجرة لهم, والثالثة: أن يتفقوا على أجرة مجهولة يلزم أجرة المثل, والرابعة: أن لا يجزي إلا أجرة ذلك ولم يكن من الأرباب بذل ولا من القاسم

Mas'alah: What are the rulings on the wages of partitioners when appointed by the judge or by the parties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6708)

طلب فإن كان الحاكم أمر بها تحسب أجره المثل, وإن كانوا دعوا إليها فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه لا أجره, والثاني: وهو ظاهر مذهب المزني له الأجرة, والثالث: وهو إن جرت عادته بأخذ الأجرة فله الأجرة, وإن

لم تجر عادته فلا أجرة, ولو استأجروه على التفاوت وعرف نصيب كل واحد منهم جاز وله أن يشترط على صاحب القليل جعلا كثيرا ويرضى من صاحب الكثير يجعل قليل لأنها عقود, وإن ذكر جملة الأجرة في عقد واحد فإن قال: آخذ من صاحب النصف خمسة, ومن صاحب الثلث عشرة, ومن صاحب السدس خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with a partitioner to separate a share without the consent of other co-owners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6708)

فرع آخر لو أفرد العقد مع واحد ولا يقال: أجرت نفسي منك لأفرز نصيبك وهو النصف من هذه الدار على كذا فإنما يصح إذا رضي الآخر بالقسمة أو كانت بحيث لا يحتاج إلى رضاهم فإما حيث يحتاج إلى الرضى ولم يرضوا بعد فعقده فاسد في نصيب هذا.

Mas'alah: Who bears the cost of partition when one co-owner demands it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6709)

فرع آخر إذا طلب أحد الشريكين القسمة والشيء مما يجاب فيه إلى القسمة دون رضى الآخر فالأجرة تلزمهما جميعا ولا يختص بالتزامها هذا الذي يطلب القسمة وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد, وقال أبو حنيفة: الأجرة على طلب القسمة لأنها حق له, وهذا لا يصح لأن الأجرة تجب لإفراز الأنصباء وهم فيها سواء الأجرة عليهم كما لو تراضوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a single agent to divide property among multiple partners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6782)

فرع آخر لو اتفق ثلاثة شركاء في دار على أن وكلوا رجلا يقسم عنهم ويرى فيما يأخذه القسمة لكل واحد منهم رأيه لم يجز حتى يوم كل واحد وكيلا على حاله.

Mas'alah: What are the conditions required for a court-appointed divider of property?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=314)

(ويفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (إلى سبعة) وفي بعض النسخ «إلى سبع» (شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، والحساب) ؛ فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما. وأما إذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد أشار إليه المصنف بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for a mutually agreed-upon divider of property?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=315)

(فإن تراضى) وفي بعض النسخ «فإن تراضيا» (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) في هذا القاسم (إلى ذلك) ، أي إلى الشروط السابقة.

Mas'alah: What are the qualifications required for a court-appointed divider?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=868)

ويشترط أن ينصب حرا ذكرا مكلفا عدلا في الحساب مهر؛ بأن يعلم المساحة والحساب؛ لأنه يلزم كالحاكم، وليوصل إلى كل ذي حق حقه. قال الماوردي: وأن يكون نزها قليل الطمع حتى لا يدلس ولا يخون. وأفهم كلام الناظم ككثير: أنه لا يشترط معرفته التقويم، قال ابن الرفعة: وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ. ومنصوب الشركاء لا يشترط فيه العدالة والحرية؛ لأنه وكيل لهم، وقضيته: عدم اشتراط الذكورة أيضا، وهو واضح، ومحكم كمنصوب الإمام.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in division involving valuation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=869)

ويشترط للقسمة إذا كان فيها تقويم اثنان؛ لأنهما شاهدان بالقيمة. نعم؛ إن جعل الإمام القاسم حاكما في التقويم .. جاز فيعمل فيه بعدلين، ويقسم بنفسه، وله أن يقضي فيه بعلمه، وحيث لا تقويم في القسمة .. فيكفي فيها قاسم واحد كالحاكم، سواء أنصبه الإمام أم الشركاء، ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال، فإن لم يكن .. فأجرته على الشركاء، فإن استأجروه وسمى كل قدرا .. لزمه، وإن أطلقوا المسمى .. فالأجرة موزعة على قدر حصصهم المأخوذة، لا بعدد رؤوسهم؛ لأنها من مؤن الملك كالنفقة. والألف في قول الناظم: (مهرا) للإطلاق، والمهارة في الشيء: الحذق فيه. * * *

Mas'alah: What qualifications are required for a judge-appointed property divider in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=327)

(وينصب الحاكم حرا ذكرا كلف) أي مكلفا (عدلا في الحساب مهرا) أي حاذقا فيه ولألف للإطلاق بأن يعلم المساحة والحساب لأنه يلزم كالحاكم وليوصل إلى كل ذى حق حقه قال الماوردى وأن يكون نزها قليل الطمع حتى لا يدلس ولا يخون ولا يشترط معرفته التقويم

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in property division involving valuation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=327)

(ويشرط) للقسمة (اثنان إذ يقوم) أي إذا كان فيها تقويم لأنهما شاهدان بالقيمة نعم إن جعل الامام القاسم حاكما في التقويم جاز فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وله القضاء بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a single divider when no valuation is needed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=327)

(وحيث لا تقويم) في القسمة (فرد يقسم) أي يكفى قاسم واحد كالحاكم سواء نصبه الامام أم الشركاء ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فأجرته على الشركاء بحسب حصصهم المأخوذة لا بعدد رؤوسهم

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the conditions required for the official divider (qassam)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1873)

مكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي.

Mas'alah: What are the seven conditions for the official divider (qassam)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1873)

(ويفتقر القاسم) أي الذي ينصبه الإمام أو القاضي (إلى سبعة شرائط) وزيد عليها شرائط أخر كما ستعرفها وهي (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة) لأن ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية. (و) علم المساحة وعلم (الحساب) لاستدعائها للمساحة من غير عكس وإنما شرط علمهما لأنهما آلة القسمة كما أن النفقة آلة القضاء واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الأم وهل يشترط فيه معرفة التقويم؟ فيه وجهان أوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال الإسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم.

Mas'alah: How many appraisers are required when division involves valuation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1874)

(وإن كان في القسمة تقويم) هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها (لم يقتصر فيه على أقل من اثنين) لاشتراط العدد في المقوم لأن التقديم شهادة بالقيمة، فإن لم يكن فيها تقويم فيكفي، قاسم واحد وإن كان فيها خرص وهو الأصح لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم.

Mas'alah: Does the divider need to utter the formula of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1874)

ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس.

Mas'alah: How is the salary of the appointed divider determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1874)

ويجعل الإمام رزق منصوبه إن لم يتبرع به من بيت المال إذا كان فيه سعة، وإلا فأجرته على الشركاء لأن العمل لهم فإن استأجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وإن سموا أجرة مطلقة في إجارة صحيحة أو فاسدة فالأجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لأنها

من مؤن [حاشية البجيرمي] وقع في مركزه. قوله: (وإذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي) أشار بذلك إلى أن قول المتن: فإن تراضيا الشريكان مقابل لمحذوف تقديره: محل اشتراط ما تقدم في منصوب الحاكم أما من تراضى الشريكان عليه فلا يشترط فيه إلا التكليف. والأولى ليناسب قوله: سابقا أي الذي ينصبه الإمام أو القاضي أن يقول هنا: وإذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة الإمام أو القاضي إلخ. قوله: (فإن تراضى) هي أولى من فإن تراضيا كما في نسخة لسلامتها من التخريج على لغة أكلوني البراغيث. قوله: (الشريكان) أو الشركاء. قوله: (المال المشترك) مفعول يقسم. قوله: (أي الشروط السابقة) لو قال: أي المذكور من الشروط لكان مستقيما ق ل. لأن اسم الإشارة مفرد ويناسب تفسيره بالمفرد. قوله: (لأنه وكيل عنهما) : فيجوز كونه رقيقا وامرأة وفاسقا إلا أن يكون فيهم محجور عليه فيفتقر إلى ما ذكر. اهـ. سم. قوله: (فقاسم عنه وليه) أي تولى أمر القسمة له وليه بأن رضي مع الشريك الآخر بمن يقسم. قوله: (اشترط مع التكليف العدالة) أي وغيرهما مما تقدم كمعرفة المساحة والحساب وكونه عفيفا. قوله: (أما محكمهما) : والفرق: بين من حكماه ومن تراضيا به من غير تحكيم أنهما لما حكماه جعلاه بمنزلة الحاكم يلزمهما الرضا بما فعله بخلاف من تراضيا عليه لا يلزمهما الرضا بحكمه. قوله: (فيه) أي في التقويم باعتبار المقوم. اهـ. سم. وقال شيخنا: الضمير راجع للقاسم ويدل عليه قوله الآتي: فإن لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد ويدل على الأول قوله: لاشتراط العدد في المقوم، ويمكن حمل الأول على ما إذا كان المقوم غير القاسم والثاني على ما إذا كان المقوم هو القاسم. والحاصل: أن القاسم إن كان هو المقوم اشترط تعدده. وإن كان القاسم غير مقوم لم يشترط فيه التعدد. قوله: (وإن كان فيها خرص) أي تخمين كرطب وهذا غاية في عدم التعدد. قوله: (لأن الخارص إلخ) أي والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد فهذا هو الفرق سم. قوله: (وللإمام جعل القاسم) غرضه به التقييد أي محل اشتراط التعدد في

القاسم إذا كان هناك تقويم ما لم يجعل الإمام القاسم، حاكما في التقويم. أي ينفذه أي ينفذ التقويم الحاصل من غيره ويعمل به ويقسم بنفسه فحينئذ يسأل عن القيمة عدلين ويقسم بنفسه. وكذلك لو لم يجعله الإمام حاكما فيه، ولكن لم يقوم فيسأل عدلين عن القيمة ويقسم بنفسه، قوله: (بعدلين) أي، بقول عدلين. قوله: (وللقاضي) تقييد لقوله: وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر على أقل من اثنين أي ما لم يكن القاسم القاضي بنفسه. وهو عالم بالتقويم فله أن يحكم فيه بعلمه إن كان مجتهدا ويقسم بنفسه من غير تعدد اهـ وعبارة الروض وللقاضي العمل فيه بعلمه إن كان مجتهدا اهـ قوله: (إن لم يتبرع به) أي بالعمل. قوله: (فإن استأجروه) بأن وكلوا واحدا يستأجر لهم شخصا وعين كل منهم على نفسه قدرا وأذن للوكيل أن يسميه للأجير فيلزم كلا ما سماه قليلا أو كثيرا وكذا لو استأجروه مرتبا وعين كل قدرا وكذا لو عقدوا معا وعين كل قدرا. قوله: (أجرة مطلقة) أي لم يعين كل

الملك.

Mas'alah: What is the ruling on partners seeking a judge for division without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1880)

تتمة: لو ترافع الشركاء إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع وقيل: يجيبهم وعليه الإمام وغيره.

Mas'alah: Who pays the fee of the divider in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2696)

وأجرته من بيت المال) من سهم المصالح؛ لأن ذلك من المصالح العامة (ف) إن تعذر بيت المال فأجرته (على الشركاء) سواء أطلب القسمة كلهم أو بعضهم؛ لأن العمل لهم)

Mas'alah: How is the divider's fee distributed among partners in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2696)

فإن أكثروا قاسما وعين كل) منهم (قدرا لزمه) ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين (وإلا) بأن أطلقوا المسمى (فالأجرة) موزعة (على قدر) مساحة (الحصص المأخوذة) ؛ لأنها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الأصلية في قسمة التعديل فإن الأجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذة قلة وكثرة؛ لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا إذا كانت الإجارة صحيحة وإلا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا)

Mas'alah: What are the rules regarding the appointment of a divider and the use of witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2696)

ثم ما عظم ضرر قسمته. [حاشية الجمل] كان عند الحاكم اهـ ح ل (قوله ويعمل بعدلين) أي يشهدان عنده بالقيمة اهـ شرح م ر (قوله وبعلمه) أي إن كان مجتهدا ويحرم على القاضي تعيين قاسم لا يقسم غيره قياسا على تعيين الكاتب والشهود اهـ ح ل (قوله: لأن ذلك من المصالح العامة) ؛ لأنه لا يجوز نصبه بغير سؤالهم أو بسؤال بعضهم إلا حينئذ أي يحرم وقيل يكره اهـ ح ل (قوله: فإن تعذر بيت المال) أي بأن لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه اهـ ح ل (قوله فأجرته على الشركاء) ولا يشكل أخذ الأجرة هنا ما إذا كان نائبا عن القاضي؛ لأنه يأخذها عن أفعال يباشرها بخلاف الأمر والنهي الصادرين من القاضي لكن قضية هذا الفرق أن القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه، وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك اهـ عميرة اهـ سم (قوله سواء طلب القسمة كلهم أو بعضهم) أي، وإن لم يذكر له الطالب شيئا، وهو مستثنى ممن عمل عملا بغير أجرة لكن في كلام حج كالخطيب وشيخنا أنه لا يستحق حينئذ شيئا اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر فأجرته على الشركاء إن استأجروه لا إن عمل ساكتا، فلا شيء له أما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وحينئذ فالتعميم في قول الشارح سواء إلخ ضعيف، وإنما حرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا؛ لأن الحكم حقه تعالى والقسمة حق الآدمي؛ ولأن للقاسم عملا يباشره فالأجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الأمر والنهي انتهت (قوله سواء أعقدوا معا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك اهـ شرح م ر وقوله أو مرتبين بأن عقد أحد الشركاء لإفراز نصيبه ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك كما قاله القاضي حسين وغيره اهـ ز ي. وعبارة الأصل مع شرح حج، فإن استأجروه كلهم معا وسمى كل منهم قدرا كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين على فلان وثلاثة على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك لزمه أي كلاما سماه، ولو فوق أجرة المثل ساوى حصته أم لا إما مرتبا فيجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال

الإسنوي وغيره إنه المعروف فجزم الأنوار وغيره بعدم الصحة إلا برضا الباقين؛ لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه ضعيف نقلا، وإن كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقيني اهـ (قوله الحصص الأصلية) فلو كانت الأرض بينهما نصفين فعدلاها ثلثا وثلثين فآخذ الثلث يدفع ثلث الأجرة وآخذ الثلثين يدفع الثلثين، ولو اعتبرت الأصلية لكانت الأجرة مناصفة اهـ شيخنا (قوله؛ لأن العمل في الكثير إلخ) أي الذي يتبين بآخر الأمر أي بعد التعديل فإذا كان بينهما أرض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها فالصائر إليه الثلث يعطي من أجرة القسام الثلث والصائر إليه الثلثان يعطي الثلثين اهـ حلبي (قوله هذا إذا كانت الإجارة إلخ) راجع لقوله وعين كل إلخ وقوله مطلقا أي سواء عينوا قدرا أم لا (قوله ثم ما عظم ضرر قسمته إلخ) عبارة شرح م ر وتجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر إن كانت إفرازا لا بيعا سواء أكان الطالب المالك أو الناظر أو الموقوف عليهم ونظير ذلك ما في المجموع في الأضحية أنه إذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة إن قلنا إنها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقا؛ لأن فيه تغيير الشرط قال البلقيني:، وهذا إذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد، فإن صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك، وذلك راجح من جهة المعنى وأفتيت به نعم لا تمتنع المهايأة حيث تراضوا بها لانتفاء التغيير بها، ولعدم لزومها انتهت وكالمهايأة ما لو كان المحل صالحا لسكنى أرباب الوقف جميعهم فتراضوا على أن كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف اهـ ع ش عليه. وعبارة حج وقسمة الوقف من الملك لا تجوز إلا إن كانت إفرازا ولا رد فيها من المالك بأن كانت مستوية الإجزاء، وإن كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما إذا كانت بيعا، فإنها تمتنع مطلقا أو فيها رد من المالك؛ لأنه حينئذ يأخذ جزءا من الوقف، وهو ممتنع، وإن نازع في ذلك السبكي وغيره سواء أكان الطالب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم وقسمته بين

أربابه تمتنع مطلقا أي إفرازا أو بيعا لأن فيه تغييرا لشرطه نعم لا منع من مهايأة رضوا بها كلهم إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها انتهت وقوله؛ لأن فيه تغييرا لشرطه كان معنى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judge for the division of jointly owned property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

)

Mas'alah: What are the conditions for a partitioner in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1531)

باب القسمة. (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام وشرط منصوبه ذكر حر عدل علم المساحة) بكسر الميم (والحساب) ولا يشترط في منصوبهم العدالة والحرية لأنه وكيل عنهم ومنصوب الإمام ملزم بالإقراع. (فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان) لاشتراط [حاشية قليوبي] العدوى) هو المعتمد قوله: (وهي التي يرجع إلخ) هذا غايتها فما دونه منها وابتداؤها من محل تبكيره، ولو غير بلده ولعل ابتداءها في البلدي محل جواز قصر الصلاة للمسافر منه فراجعه. فرع: قال شيخ شيخنا البرلسي لو كان في البلد الواسعة قضاة وطلب شخص لقاض وهما في طرفيها وجبت الإجابة ولا نظر لقاضي طرف المدعى عليه انتهى فراجعه. قوله: (المخدرة) أي ابتداء أو دواما ويعتبر فيها مدة توبة الفاسق، وخرج بها البرزة لكنها لا تحضر من خارج البلد إلا مع محرم ونحوه، ويثبت التخدير ببينة، وكذا بقولها إن كانت من قوم عادتهم

التخدير. قوله: (مجلس الحكم) ولو لتحليف بخلاف حضور الجامع لحلف اقتضاه الحاكم فتحضر إليه. قوله: (بل توكل) أو يحضر القاضي إليها ويجري فيها ما في المعذور على ما سبق وإذا حضر إليها القاضي مثلا أجابته من وراء ستر، ويكفي في كونها هي اعتراف الخصم أو شهادة اثنين من محارمها، وإلا تلففت بنحو ملحفة وخرجت من الستر إليه. قوله: (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) أي من لا تخرج لها عادة. باب القسمة بكسر القاف وسكون السين. قال شيخ الإسلام وغيره، وهي تمييز الحصص بعضها من بعض وظاهره أن هذا معناها لغة وشرعا فراجعه. قوله: (أو منصوبهم) أي بغير تحكيم وإلا فكمنصوب الحاكم ولو طلب الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجز له إجابتهم كما قاله العلامة السنباطي وتقدم في باب الفلس ترجيحه عن شيخنا أو لم تجب عليه كما قاله العراقي حتى يقيموا بينة غير شاهد، ويمين يثبت بها ملكهم وإن لم يكن لهم منازع وسمعت البينة مع عدم الدعوى للحاجة إليها. قوله: (ذكر حر عدل) ضابط سميع بصير وغير ذلك من شروط الشهادة وكذا عفيف عن الطمع لأنه لا يجوز للحاكم أخذ أجرة من صاحب الحكم لأنه حق الله، والقول بجواز الأخذ كما في الروضة محمول على غير هذا من الأعمال. قوله: (يعلم المساحة) وهي علم يعرف به مقادير الأسطحة قوله: (والحساب) وهو علم يعرف به مقادير الأعداد ويندب كونه عارفا بقيم المتقومات على المعتمد. قوله: (ولا يشترط في منصوبهم العدالة) نعم إن كان فيهم محجور عليه اشترطت وعليه يحمل ما قاله شيخنا في شرحه. قوله: (والحرية) أي ولا يشترط في منصوبهم الحرية ولا غيرها ما عدا التكليف ولو وكل بعضهم واحدا منهم ليقسم مع بقيتهم فإن ضم حصته مع حصة موكله صح، وإلا فلا. [حاشية عميرة] يحضره) أي ولكن بعد تحرير دعواه ومعرفتها بخلاف الحاضر في البلد. . قوله: (والأصح أن المخدرة إلخ) من جملة أدلته حديث «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قالوا إنها كانت مخدرة، وقوله لا تحضر أي

يستحب عدم إحضارها. فرع: لو اختلفا في التحذير فعليها البينة. قول المتن: (وهي من لا يكثر إلخ) . قال ابن أبي الدم الأولى في ذلك رده إلى العرف والعادة. . [باب القسمة] إلخ قول المتن: (أو منصوبهم) هو شامل للمحكم قول المتن: (ذكر) انظر كيف يصح حمل الخبر على المبتدأ هنا قول المتن: (يعلم المساحة) مصدر مسحت أي ذرعت ويشترط علم المساحة والحساب للقاضي بخلاف هذا لأن هذا هنا بمنزلة الفقه المشترط للقاضي لاحتياجه إليه. قوله: (بالإقراع) أي بالقرعة يحصل الإلزام بخلاف ما لو نصبوا إنسانا ولو في قسمة التعديل والإفراز فإنه لا بد من رضاهم بعد القرعة أيضا، فلا يحصل الإلزام بالقرعة ولو كان ذلك على وجه التحكيم بينهم له ثم رأيت بعد كتابة هذه الحاشية في شرح الروض ما يخالفها في مسألة التحكيم وليس كما قال.

العدد في المقوم (وإلا فقاسم وفي قول) من طريق (اثنان) بناء للقولين على أن منصب القاسم منصب الحاكم أو منصب الشاهد والكلام في منصوب الإمام ولو فوض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضي جاز قطعا. . (وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه. (ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال فإن ل

Mas'alah: What is the ruling on the need for two appraisers in division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3716)

إذا كان في القسمة تقويم، فلا بد من اثنين (2) ، وإن كان (1) الأصل في القسمة: قول الله تبارك وتعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر} . سورة القمر/

28 وقال تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} . سورة النساء/ 8. وأما السنة: فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أخرجه البخاري ومسلم/ سبق تخريجه. وقسم النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر على ثمانية عشر سهما، وكان يقسم الغنائم وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على ايثاره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي/ المغني لابن قدامة 10: 99. (2) لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين. تنبيه: قال الخطيب الشربيني رحمه الله: محل الخلاف في منصوب الإمام، فلو فرض الشركاء القسمة إلى واحد غيرهم بالتراضي، جاز قطعا كما =

Mas'alah: How is the fee for division apportioned according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3718)

وقال أبو يوسف، ومحمد: القياس يقسطها على عدد الرؤوس (1) . والاستحسان (تقسيطها) (2) على السهام.

Mas'alah: Who bears the cost of division when one co-owner requests it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3718)

فإن طلب أحدهما القسمة، (فالأجرة) (3) عليهما، وبه قال أبو يوسف، ومحمد،

(وأحمد) (4) . وقال أبو حنيفة: الأجرة على طالب القسمة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an arbitrator for division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3718)

فإن حكما رجلا ليقسم بينهما، فهو مبني على القولين في التحكيم. - فإن قلنا: يصح، كان على الشرائط في القاسم من جهة القاضي، وإذا قسم وأقرع، فهل (يلزم) (6) ذلك؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge assigning one of two houses as a share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3730)

وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا رأى الحاكم أن يجعل إحدى الدارين نصيبا، جاز (4) . وحكي عن مالك أنه قال: إن كانتا متجاورتين، جاز (5) ، وإن كانتا متفرقتين، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing a house when ownership is disputed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3732)

إذا كان بين اثنين، أو (جماعة) (3) دار، فرفعوا أمرهم إلى الحاكم وسألوه أن يقسم

بينهم، ففيه طريقان. من أصحابنا من قال: لا يقسمها حتى يثبت ملكهم عليها قولا واحدا، وقول الشافعي رحمه الله، قد قيل: إنه يقسمها، إنما هو حكاية قول غيره. ومنهم من قال: فيها قولان: أحدهما: أنه لا يقسمها حتى يثبت ملكهم. والثاني: (أنه) (4) يقسمها، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان غير العقار، قسم، وإن كان عقارا ولم ينسبوه إلى ميراث، قسمه، (بينهم) (5) ، وإن نسبوه إلى ميراث لم (يقسمه) (6) . (1) (الجزية) : في أ، جـ وفي ب الحرية. (2) لأن التفاوت في الآدمي فاحش، لتفاوت المعاني الباطنة، فصار كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات، لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس، إلا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان، ومن الحيوانات جنس واحد، بخلاف المغانم، لأن حق الغانمين في المالية، حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها، وهنا يتعلق بالعين والمالية جميعا فافترقا/ الهداية 4: 34. (3) (جماعة) : في أ، جـ وفي ب ثلاثة. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (بينهم) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (يقسمه) : في جـ وفي أ، ب يقسم.

Mas'alah: What does the judge write on a division document between partners?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=699)

وصورة ما يكتب للقاضي في كتاب القسمة الصادرة بين الشريكين بإذنه موضع العلامة ويكتب تحتها أذنت في ذلك على الوجه الشرعي ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه أيضا

Mas'alah: What is the form of division involving orphans under guardianship?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=736)

صورة مقاسمة أخرى تقاسم فلان وفلان وشهوده بها عارفون فالمقاسم الأول مقاسم عن نفسه وبالإذن الكريم العالي المولوي الفلاني قاضي القضاة ببلد كذا أو يقول وبإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذين هم تحت حجر الشرع الشريف وهم فلان وفلان وفلان أولاد فلان لما رأى لهم في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة الظاهرة المسوغة للقسمة عليهم شرعا والمقاسم الثاني فلان مقاسم عن نفسه أيضا في جميع الأملاك الجارية في ملك الأيتام الثلاثة المذكورين وفي ملك المتقاسمين المذكورين أعلاه وهو بينهما وبين الأيتام المذكورين على ثلاثة أسهم سهم للأيتام الثلاثة المذكورين بينهم بالسوية أثلاثا ولكل واحد من المتقاسمين سهم واحد وهو الثلث وذلك جميع كذا وكذا وجميع كذا وكذا ويحدد كل مكان ويصفه على حدة وصفا تاما ثم يقول بحدود ذلك كله وحقوقه إلى آخره مقاسمة صحيحة شرعية قسمة تراض تداعى المتقاسمان إليها ورغبا فيها فأصاب فلان المقاسم الأول عن نفسه جميع المكان الفلاني المحدود أولا وأصاب

الأيتام المذكورين عن نصيبهم جميع المكان الفلاني المحدود ثانيا وأصاب فلان المقاسم الثاني عن نفسه جميع المكان الفلاني المحدود آخرا وكان ما أصاب كل فريق من المتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين أعلاه إكمالا لحقه ووفاء لنصيبه اختص به دون الباقين ودون كل واحد وصار ذلك له وملكه وبيده وتحت تصرفه بحكم هذه المقاسمة الشرعية وذلك بعد الرؤية التامة النافية للجهالة والتفرق عن تراض وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا قاضي القضاة المشار إليه أسبغ الله ظلاله بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره أن العقار المحدود أعلاه ملك للمتقاسمين المذكورين أعلاه وملك للأيتام المقاسم عليهم المذكورين أعلاه منتقل إليهم بالإرث الشرعي من والدهم بينهم بالسوية أثلاثا وهو بأيديهم وتحت تصرفهم وأن ما خص الأيتام المذكورين بيد والدهم

إلى حين وفاته وأن في القسمة المشروحة أعلاه على الوجه المعين أعلاه حظ بين وغبطة وافرة ومصلحة ظاهرة للأيتام المذكورين أعلاه حال القسمة وبعد ثبوت سائر المقدمات الشرعية المسوغة لجواز القسمة عليهم شرعا وبعد استيفاء الشرائط الشرعية الثبوت الشرعي ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروح أعلاه في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب في أعلاه موضع العلامة على ما تقدم ذكره في باب القضاء ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What are the conditions for a divider in property division?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=553)

باب القسمة فصل ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك الأصل في القسمة الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {وإذا حضر القسمة} وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم الحديث وقسم عليه الصلاة والسلام الغنائم وكذا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده ثم القسمة تارة يتولاها الشركاء بأنفسهم وتارة يتولاها منصوب القاضي فإن تولاها منصوب القاضي فيشترط فيه الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لأنها ولاية ومن لم يتصف بذلك فليس أهلا للولاية ويشترط أيضا أن يكون عالما بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لأنهما آلة القسمة واعتبر الماوردي والبغوي مع ذلك أن يكون نزها قليل الطمع وهل يشترط أن يكون عالما بالقيم لاحتياجه إلى ذلك أم يستحب وجهان ولو نصب الشركاء من يقسم بينهم فإن جعلوه وكيلا فلا يشترط ذلك بل يجوز أن يكون عبدا أو فاسقا صرح به

جماعة قال الرافعي كذا أطلقوه وينبغي أن يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع وإن نصبه الشركاء حكما فقد أطلق البندنيجي وأبو الطيب وغيرهما أنه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم قال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك ينبغي إذا قلنا باعتبار الرضا بعد القرعة أنه لا يشترط عدالته وحريته وقال ابن الرفعة بل ينبغي اشتراطهما وإن اعتبرنا الرضا بعد القرعة لأن القائل به يجعل تمام التحكيم موقوفا على هذا الرضا فهي حينئذ بعد الرضا قسمة من حاكم فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها في التحكيم في الأموال وإن لم يلزم حكمه فيها إلا بالرضا بعده عند هذا القائل وهذا كله إذا لم يكن في القسمة تقويم فإن كان فسيأتي إن شاء الله تعالى والله أعلم

Mas'alah: Where is the number of assessors discussed in the text?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2611)

وقد سكت الشيخ عن الكلام في عدد ذلك الخارص هاهنا، وتكلم فيه في باب القسمة.

Mas'alah: How is the cost of division apportioned among co-owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5299)

لصاحب الكثير أكثر من صاحب اليسير، وهذا يثبت أن الأجرة تقسم على قدر الأملاك، فالغنم في مقابلة الغرم، فلما كان الغرم عليه أكثر كان [الغنم له أكثر] .

Mas'alah: Is it obligatory for the ruler to appoint a divider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9098)

وقد صرح البغوي وصاحب "البحر" وغيرهما بأن القسمة مجمع عليها، مقتصرين على ذلك؛ لأن بالناس إلى قسمة المشترك حاجة داعية إليها؛ ولأجل هذا قال الأصحاب- كما حكاه صاحب "التهذيب" ، و "الكافي" ، وغيرهما-: إنه لا يجوز للإمام أن يخلي نواحي الإسلام من قسام تحصل بهم الكفاية؛ كالحكام.

Mas'alah: Is appointing a divider obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9098)

وهل هذا على وجه الوجوب أو الندب؟ الكلام فيه كما قدمناه في اتخاذ الكاتب؛ كذا صرح به الأصحاب.

Mas'alah: Who may carry out the division of jointly owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9108)

قال: ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم، أي: يجعلوه حكما في القسمة، ويجوز أن يترافعوا إلى الحاكم؛ لينصب من يقسم بينهم؛ لأن المقصود يحصل [بكل ذلك] .

Mas'alah: Is it permissible for co-owners to appoint an arbitrator for division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9108)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب حكاية قول: أنه لا يجوز أن يحكموا رجلا في القسمة، فيجعلوه حكما في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property among co-owners without evidence of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9108)

قال: فإن ترافعوا إليه- أي: إلى الحاكم - في قسمة ملك من غير بينة، أي: وهو في أيديهم، [بلا] منازعة بينهم فيه، ولا بينهم وبين غيرهم في ملكه- ففيه قولان: أحدهما: لا يقسم عليهم؛ لأنه قد يكون الملك لغيرهم، فإذا قسمه بينهم كان متصرفا في ملك الغير قبل ثبوت موجبه. وأيضا: فربما يتعلقون بالقسمة، ويعدونها حجة في ثبوت الملك، وهم مبطلون مطلوبون، ولا حاجة إلى هذا. وهذا هو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وطبقته؛ كما قاله الرافعي، وقد وافقه النواوي، والمنصوص عليه للشافعي باتفاق الأصحاب، وقد حكاه ابن أبي الدم وجها. والثاني: يقسم بينهم؛ [لأن الحجة على الملك كالبينة، ولو أقاموا بينة بالملك لقسم] فكذلك هاهنا. قال: إلا أنه يكتب: أنه قسم بينهم بدعواهم؛ لينتفي الاحتمال الذي ذكرناه. قال الإمام: واحتمال كون الملك للغير؛ فيكون متصرفا فيه قبل ثبوت موجبه- مندفع بجواز دخول القاضي تلك الدار لعبادة ونحوها، وما زال الأتقياء الأبرار يعتادون مثل ذلك، ويبنون الأمر على ظاهر اليد، وإن لم تقم عندهم حجج في الأملاك، ولا نعرف خلافا في أن من باع دارا في يده، وأشهد على البيع القاضي- أثبت القاضي إقراره، ولم يطالبه بتثبيت الملك قبل البيع.

وهذا القول صححه البندنيجي والإمام، وتبعه الغزالي وابن أبي الدم، [و] إليه ميل [القاضي] أبي الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What precautions should a judge take before dividing property among co-owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9109)

وعلى هذا [القول] قال الماوردي والروياني: يستظهر القاضي أمرين: أحدهما: أن ينادي: هل من منازع؟ والثاني: يحلفهم: [إنه] لا حق فيه لغيرهم، لكن هذه اليمين واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان. وعلى الأول لا تجوز له القسمة قبل التحليف. وقد حكى الرافعي أن في كتاب أبي الفرج السرخسي وجها: أنه لا يحتاج القاضي إلى أن يكتب أنه قسم بينهم بدعواهم، وهذه الطريقة التي حكاها الشيخ لم يورد القاضي الحسين غيرها، وحكاها الماوردي عن الأكثرين، وقال الرافعي: إنها أظهر الطريقين. والثانية حكاها القاضي أبو الطيب [وابن الصباغ والماوردي، وغيرهم يقطع بالقول الأول، وبهذا قال أبو الطيب] بن سلمة، وأن القول الثاني حكاية لمذهب الغير؛ فإنه قال في "المختصر" بعد حكاية القول الأول: وقد قيل: يقسم، ويشهد أنه قسمها على إقرارهم، ولا يعجبني ذلك. قال في "البحر" : وهذه الطريقة أصح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when co-owners present evidence of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9109)

وقد فهم مما ذكرناه أنهم لو أقاموا بينة بالملك لقسم بينهم قولا واحدا، وهو المنصوص. واعترض ابن سريج فقال: إنما تقام البينة وتسمع على خصم، ولا خصم هاهنا. وأجاب ابن أبي هريرة بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك، وقد يكون لهم خصم غائب؛ فتسمع البينة ليحكم لهم عليه. وفي هذا الجواب نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to divide property when parties consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9110)

ثم ليعلم أن الخلاف في جواز إقدام القاضي على القسمة في مسألة الكتاب إذا جاءوا إليه راضين بها، أما وجوبها عليه فلا خلاف في عدمه؛ كما قاله القاضي الحسين، والفوراني، وصاحب "البحر" . وعكس الإمام فقال: وليس ينقدح عند الامتناع من القسمة وجه. نعم، يجوز القطع بجواز القسمة، وأما وجوبها ولم يثبت بعد عند القاضي الملك، فهذا فيه تردد من جهة أن الوجوب يجوز أن يستدعي موجبا، فأما الجواز فيكتفي فيه بظاهر الحال.

Mas'alah: What is the ruling on division of property when only one party requests it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9110)

وحكى في [حالة] مجيء واحد منهم طالبا وامتناع الباقين، طريقين: إحداهما: يجيب في هذه الحالة؛ ليقطع الخصومة. والثانية: طرد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing property when there is a dispute over ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9110)

أما إذا كان ثم منازع في الملك، ففي "الحاوي" : أنه لا يجوز للحاكم إذا حكم لهم به بأيديهم أن يقسمه بينهم مع ظهور المنازع إلا ببينة تشهد به لهم، وهذا مما لا يختلف فيه قوله؛ لأن قسمة الحاكم إثبات لملكهم، واليد توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when each claimant asserts full ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9110)

وكذا قال فيما لو تنازعوا هم في ذلك، فادعى كل واحد ملك الجميع؛ فإن الحاكم يجعله في أيديهم، ولا يجوز أن يقسمه بينهم إن سألوه؛ لأن في تنازعهم إقرارا بسقوط القسمة. نعم، لو تقاسموا بأنفسهم لم يمنعهم، وادعى في "البحر" أنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the scope of the term 'property' in the context of division disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9110)

تنبيه: قول الشيخ: "في ملك" ، يشمل ما إذا كان التنازع في عقار أو غيره من

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable property when ownership is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9111)

المنقولات، ولا شك في جريان ما قلناه في العقار، وأما المنقولات فقد حكى ابن كج فيها طريقين: أظهرهما في "الرافعي" – وبه جزم البندنيجي، والبغوي، وغيرهما–: أنه كالعقار. [والثاني: القطع بأنه يقسم وإن لم تكن بينة؛ لأن العقار] يتأبد ضرره، فيكون أجدر بالاحتياط؛ ولذلك خص بإثبات الشفعة.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to appoint a divider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9114)

قال: ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حرا– أي: كامل الحرية– بالغا،

Mas'alah: What are the qualifications required for a court-appointed divider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9115)

عاقلا، عدلا– لأن هذه ولاية من جهته، ومن لم يتصف بذلك فليس بأهل للولايات– عالما بالقسمة، [أي: لمعرفته بالحساب والمساحة؛ لأنهما آلة القسمة] كما أن الفقه آلة القضاء.

Mas'alah: Is masculinity a condition for the court-appointed divider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9115)

وقد استغنى الشيخ وغيره عن التصريح باشتراط الذكورة وإن كانت معتبرة– كما صرح

به الرافعي– بإطلاق ما ذكروه؛ [فإن المفهوم منه الذكورة] ؛ على أن في بعض النسخ ذكرها.

Mas'alah: What are the conditions for a divider (qasim) appointed as an arbitrator by partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9116)

وإن كانوا قد جعلوه حكما يحكم بينهم في القسمة، فقد أطلق البندنيجي، والقاضي أبو الطيب، وصاحب "المرشد" القول باعتبار صفات القاسم المنصوب من جهة الحاكم فيه. وقال ابن الصباغ بعد حكاية ذلك– أيضا–: ينبغي إذا قلنا: لا تلزمهم– أي: قسمته– إلا بتراضيهم، ألا يشترط في الابتداء الحرية والعدالة.

Mas'alah: Does a divider (qasim) appointed by partners require the qualities of a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9116)

[قلت] : وفيما قاله نظر: بل لا ينبغي جواز ذلك وإن قلنا: لابد من التراضي بعد القرعة؛ لأن القائل بهذا يجعل تمام التحكيم موقوفا على هذا الرضا؛ كما قال بمثله في التحكيم في الأموال، وإذا كان [كذلك فالقسمة] الواقعة من المحكم إذا رضي بها الشركاء بعد الإقراع– قسمة من حاكم؛ فاعتبرت فيه صفات الحاكم؛ كما أنا نعتبرها في المحكم في الأموال وإن لم يلزم حكمه إلا بالرضا بعده، والله أعلم.

Mas'alah: How many dividers (qasim) are needed when there is no valuation in the division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9116)

قال: وإن لم يكن في القسمة تقويم- أي: وقد أمر بها الحاكم جبرا- جاز قاسم واحد؛ لأن قسمته تلزم بنفس قوله كحكم الحاكم؛ فاكتفى فيها بالواحد؛ كالحكم؛ وهذا ما أورده القاضيان: أبو الطيب والحسين، والبندنيجي، والمعظم؛ كما قال الرافعي، وبه قطع قاطعون؛ تمسكا بقول الشافعي: "القاسم حاكم" . وفي "الحاوي" : أنه قال في موضع آخر: إذا لم يكن في القسمة تعديل ولا تقويم، أمر الحاكم الشركاء أن يجتمعوا على قاسمين. وظاهر هذا أنه لا يجزئ قاسم واحد؛ ولأجل ذلك قال [أكثر] الأصحاب: في المسألة قولان: أحدهما: يجزئ قاسم واحد؛ كما يجوز كيال واحد، [ووزان واحد] .

والثاني: لا يجوز أقل من قاسمين؛ كما لا يجزئ أقل من مقومين، وكما لا يجزئ في جزاء الصيد أقل من مجتهدين، ولا يمتنع إذا كان القاسم كالحاكم أن يجمع فيه بين اثنين؛ كما قال- تعالى-: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] . والغزالي حكى القولين، [وقال: إن] مأخذهما أن منصبه منصب الحاكم، أو منصب الشاهد؟ وحكى الماوردي عن بعضهم: أنه منع الخلاف في المسألة، ونزل النصين على حالين؛ فقال: إن كان في الشركاء طفل أو غائب لا يجيب عن نفسه لم يجزئ أقل من قاسمين، وإن كانوا حضورا يجيبون عن أنفسهم، أجزأ قاسم واحد. وفي "النهاية" : أن صاحب "التقريب" قال: إن كان في الشركاء طفل، أو مجنون، فلا بد من قاسمين، وإن لم يكونا فعلى قولين. ثم قال: و [هذا] ليس فقها متينا؛ فإن ما يدعى من العدد في البينات لا يختلف بأمثال [ما] ذكره. وبهذه الطريقة يتحصل في المسألة أربعة طرق.

Mas'alah: How many dividers (qasim) are needed when valuation is required in the division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9117)

قال: ون كان [فيها] تقويم، لم يجز إلا قاسمان، لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين؛ [وهذا ما] حكاه الماوردي، والبندنيجي، وصاحب "التهذيب" ، و "الكافي" ، و "البحر" ، وقضيته: أن الحاكم لو فوض للقاسم سماع البينة بالتقويم، وأن يقسم وحده بعد ثبوت ذلك عنده- أنه [لا] يكتفي بذلك، وقد قال الإمام: إن ذلك سائغ، وعليه ينطبق ما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره عند الكلام في صفة القاسم. [ثم قد ينقدح] على ما قاله الشيخ وغيره [سؤال وجواب] يتحرك بهما فوائد، فيقال: فلو فوض الحاكم إلى مقوم أن يحكم بالتقويم باجتهاده، لم يكف؛ كما رآه الإمام، ولم يحك سواه، وتبعه الغزالي في ذلك. وإذا كان كذلك فينبغي إذا كان القاسمان هما المقومان- كما هي صورة الكتاب-

ألا يجوز أيضا؛ بناء على هذا؛ لأن الذي امتازت به هذه الصورة عما ذكرناه- إن كان الحاكم قد فوض أمر التقويم إليهما- موافقة أحدهما للآخر في الاجتهاد، وذلك لا يوجب ثبوت القيمة التي يترتب عليها القسمة، وإنما قلنا: إنها لا توجب ثبوت القيمة؛ لأن كل واحد منهما في نفسه قد قلنا: إنه لا يجوز أن يعتمد في حكمه بالقيمة على اجتهاده خاصة، وصاحبه إن شهد عنده بشرط الشهادة فلا تثبت القيمة به وحده؛ فإنه لا خلاف على المذهب: أنها لا تثبت بأقل من اثنين؛ فلم يوجد ما يقتضي الثبوت. ولا يقال- أيضا-: بتخريج الحكم في مثل هذه الصورة بالقيمة، على خلاف سبق ذكره في أنا إذا قلنا: لا يقتضي القاضي بعلمه، فشهد شاهد عنده بما علمه، هل يقضي إذ ذاك أم لا؟ لأن المستند ثم العلم، وهاهنا هو ظن. ولا خلاف عندهم: أن القاضي لا يقضي بظنه

المستند إلى [غير] قول شاهدين، أو شاهد ويمين، ونحوهما، إلا في التعديل– على رأي قطع به بعضهم – لاتساع النظر في التعديل والجرح، وخروجهما عن الضبط، وليس التقويم كذلك؛ فإنه أمر قريب من الضبط، والرجوع فيه إلى معرفة قيم الأمثال مع تداني الصفات. وطريق الجواب: أن يقال: ما ذكره الإمام وغيره من منع تفويض الحكم في التقويم إلى شخص باجتهاده، مفروض فيما إذا فوض إليه التقويم خاصة؛ ليخبر به القاسم أو الحاكم، أما إذا كان هو القاسم فقد يمنع ذلك؛ فإن ثبوت القيمة يقع تبعا، والتابع قد لا يشترط فيه ما يشترط في المقصود، ويستأنس لذلك بأن الإمام جزم القول بأن القاضي لو فوض إلى شخص التزكية، لا يجوز أن يحكم فيها باجتهاده؛ لأن حاصل ذلك يرجع إلى رد شهادة مزكيين إلى واحد، وذلك غير محتمل فيما يشترط فيه العدد، وجزم هو وغيره بأن للقاضي أن يحكم في التعديل باجتهاده؛ ففرق بين أن تقع التزكية مقصودة، وبين أن تقع تابعة لغيرها، فكذلك نقول هاهنا. فإن قلت: باب التقويم مغاير لذلك؛ فإن الأصحاب سووا فيه بين من فوض إليه التقويم وبين القاضي في كون كل واحد منهما لا يقضي [فيه] باجتهاده، وإذا

Mas'alah: What are the different scholarly approaches to the number of appraisers required for division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9119)

وقد جمع في "الذخائر" بين هذه المسألة والتي قبلها، وقال: في اعتبار العدد لأصحابنا أربع طرق: إحداها– وهي طريقة العراقيين–: ما ذكره الشيخ. والثانية: إن كان فيها تقويم فلا بد من اثنين، وإن لم يكن فيها تقويم فقولان. والثالثة: أن المسألة على قولين من غير تفصيل: أحدهما: يكتفي بواحد؛ كالقاضي. والثاني: لا بد من اثنين. والرابعة–

قالها صاحب "التقريب" – إن تعلقت القسمة بصبي أو مجنون، فلا بد من العدد، وإلا فلا. وهذا الذي ذكره يفهم: أن القسمة إذا كان فيها تقويم يجيء فيها الطريقة الثالثة والرابعة، ولم أرهما في غيره.

Mas'alah: When does the judge accept the statement of a single appraiser in division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9120)

فرع: حيث قلنا: يكفي قاسم واحد، يقبل الحاكم قوله وحده؛ لاستنابته له؛ كما يقبل قول خلفائه. وحيث قلنا: لابد من اثنين، لم يقبل قول الواحد، وقبل قول الاثنين؛ قاله في "الحاوي" ، و "البحر" .

Mas'alah: Does the property divider need to use the wording of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9120)

ثم قال الروياني: ولا يفتقر القاسم إلى لفظ الشهادة، وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان، وليس بشيء. وكأنه– والله أعلم– يشير إلى الفوراني؛ لأن الوجهين في "الإبانة" .

Mas'alah: From where is the fee of the court-appointed property divider paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9120)

قال: وأجرة القاسم– أي: المنصوب من قبل القاضي– من بيت المال– أي: من سهم

المصالح– لأن نصيبه من المصالح.

Mas'alah: Who bears the cost of the property divider when no volunteer is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9121)

قال: فإن لم يكن، فعلى الشركاء– أي: إن لم يجدوا متبرعا– لأنه يعمل لهم.

Mas'alah: Why may a property divider accept compensation for division while a judge may not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9121)

قال الماوردي: ولا تمنع نيابة القسام [عن القضاة] أن يعتاضوا عن القسمة، بخلاف القضاة الممنوعين من الاعتياض على الأحكام من الخصوم؛ لوقوع الفرق من وجهين: أحدهما: أن في القضاء حقا لله– تعالى– فمنع به القضاة من الاعتياض عنه، والقسم من حقوق الآدميين المحضة؛ فجاز للقسم الاعتياض عنها. والثاني: أن للقاسم عملا يباشره بنفسه؛ فصار كصانع الأعمال في جواز الاعتياض عنها، والقضاة مقصورون على الأوامر والنواهي التي لا يصح الاعتياض عنها.

Mas'alah: How are the costs of dividing shared property apportioned among co-owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9121)

قال: ويقسم عليهم على قدر أملاكهم؛ لأنها مؤنة لزمت الملك المشترك؛ فوجب أن

تقسط على قدر الأنصباء؛ كنفقة العبد المشترك، والبهيمة؛ وهذا ما حكاه العراقيون والماوردي، وهو المنصوص في "المختصر" .

Mas'alah: Are division costs apportioned by shares or by heads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9121)

وحكى المراوزة مع هذه الطريقة طريقة أخرى، وهي إجراء قولين في المسألة: أحدهما: أنها على الأنصباء. والثاني: أنها على عدد الرؤوس؛ [على ما قاله القاضي الحسين] .

Mas'alah: What is the argument for apportioning division costs by number of heads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9122)

وقد تمسك بعضهم في جعل مؤنة القسمة على عدد الرؤوس بأن العمل في النصيب اليسير كالعمل في النصيب الكثير؛ لأنه لا يتميز أحدهما من الآخر؛ فالعمل في الجميع، وإذا كان العمل فيهما واحدا، استووا في الأجرة.

Mas'alah: What is the counterargument for apportioning division costs by number of heads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9122)

وبعضهم قال: العمل في اليسير أكثر منه في الكثير؛ لأن الحساب في الجزء اليسير أغمض، ولأن القسمة تقع بحسب أقل الأجزاء، فإن لم يجب على من قل نصيبه زيادة،

فلا أقل من التساوي.

Mas'alah: What is the correct opinion on apportioning division costs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9122)

والأصح باتفاق الأصحاب: الطريق الأول؛ لأنه قد يقل سهم أحد الشريكين حتى يكون سهما من مائة سهم؛ فلو ألزم نصف الأجرة، لجاز أن يستوعب قيمة ملكه؛ فيؤدي إجازة ملكه بالقسمة إلى إزالة ملكه بها، وهذا مدفوع في المعقول، والقائلون به فرقوا بينه وبين الشفعة بشيء يحصل به الجواب عما ذكره من انتصر للقول الثاني بما ذكرناه أولا، وهو أن الشفعة شرعت لإزالة الضرر، وقطع ضرر الدخيل، وضرر صاحب اليسير كضرر صاحب الكثير؛ فاستويا في قدر الشفعة، وأجرة القاسم تستحق بالعمل، والعمل لصاحب الكثير أكثر؛ فإنه يكيل لصاحب العشر مرة، ولصاحب الباقي تسع مرات. وإن كان ذلك في أرض، فإنه إذا فرغ من العمل والتمييز، يعلم أن العمل الذي [وقع] في أكثرهما أكثر؛ فإنه إذا ذرع ذراعا كان سدسه لصاحب السدس، وخمسة أسداسه لصاحب الباقي؛ فوجب أن يختلف الأجر

Mas'alah: What are the two scenarios for the divider's fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9123)

وليعلم أن المسألة مصورة بصورتين:

Mas'alah: What is the ruling on each partner individually hiring the divider for his own share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9123)

ولو استأجر كل واحد منهم القاسم في حقه خاصة دون شركائه، قال الماوردي، والبندنيجي، وابن الصباغ، وغيرهم: فهذا جائز، ويختص كل واحد منهم بإلزام ما سماه، ولا فرق بين أن يتساووا أو يتفاضلوا، وهذا مما لا خلاف فيه عندنا، وعليه نص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to hire a divider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9124)

أو وكلوا وكيلا فعقد لهم كذلك.

Mas'alah: What does Abu al-Tayyib's statement imply about hiring a divider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9124)

والصورة الأولى هي التي يقتضيها كلام أبي الطيب.

Mas'alah: Why is a co-owner's separate hiring of a divider invalid without compulsion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9124)

نعم، المشكل في غير صورة الإجبار- أن كل واحد من استئجار الأول والثاني بعيد عن

التصرف؛ فإن القسمة من ضرورتها بسط العمل على الحصص؛ فكما أن الملك قبل القسمة غير متميز فعمل القسام غير متميز، وحينئذ فانفراد بعض الشركاء بالاستئجار على تمييز حصته باطل.

Mas'alah: Who bears the fee for a mutually agreed surveyor in property division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9125)

أما إذا عدل الشركاء عن القاسم المنصوب من جهة القاضي إلى قاسم ارتضوه، فأجرته عليهم وإن كان في بيت المال فضل، وتجب على جميعهم إن كان الطالب أحدهم، وأجبروا عليها؛ كما صرح به البندنيجي، والروياني، وغيرهما.

Mas'alah: Which opinion is the well-known one regarding the divider's fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9125)

والمشهور: الأول.

Mas'alah: Does the ruling on the divider's fee differ if the partner is an orphan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9125)

وعلى هذا: فلا فرق بين أن يكون على الممتنع ضرر أو لا، وسواء كان يتيما أم لا.

Mas'alah: What did al-Shafi'i indicate about compelling an orphan partner to divide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9125)

وفي "الحاوي" وغيره: أنه إذا كان شريك الطالب يتيما [وعليه] ضرر في القسمة، قال الشافعي: "ففي نفسي من أن أحمل عليه شيئا، وهو مما لا يرضى له- شيء" ، وأن الأصحاب اختلفوا في: ماذا أشار إليه:

Mas'alah: What is the first view on the minor's liability for division fees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9126)

أحدهما: يلزمه الحاكم قسطه منها مع عدم حظه.

Mas'alah: What is the second view on the requesting partner bearing the cost of division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9126)

والثاني: يقول الحاكم للطالب: إن أردت القسمة التزم المؤنة. وهذا ما أجاب به في "العدة" ، وقال الفوراني: إنه أصح القولين. وإلى ذلك أشار في "البحر" بقوله: إن هذا اختيار أكثر أصحابنا بخراسان، وإلا فالإمام قال بعد حكايته عن رواية صاحب "التقريب" ، والقاضي: إنه ضعيف، لا أصل له، وإن من العاملين به من طرده وإن لم يكن في القسمة ضرر على الطفل، وطلب من وليه القسمة، وهذا في نهاية الضعف.

Mas'alah: How is the fee of the divider distributed among partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9128)

قالوا: وعلى هذا فأجرة القاسم توزع بحسب الشركة في الأصل، أم بحسب المأخوذ قلة وكثرة؟ فيه وجهان، أقربهما في "الرافعي" : الثاني، وهو المختار في "المرشد" .

Mas'alah: What are the conditions required for a divider of property?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

"فصل" ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب

Mas'alah: When are the conditions for a divider waived?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك

Mas'alah: How many valuers are needed when division requires valuation?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

وإذا كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين

Mas'alah: What are the conditions for a property divider and the ruling on partition?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=54)

ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، والحساب، فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك، وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين، وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته. فصل

Mas'alah: Who may carry out the division of jointly owned property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3055)

قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام.

Mas'alah: What are the conditions for the appointed divider (qasim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3055)

وشرط منصوبه: ذكر حر عدل، يعلم المساحة والحساب، فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان، وإلا فقاسم، وفي قول اثنان. [مغني المحتاج] ليتمكن كل واحد من الشركاء

من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي (قد يقسم) المشترك (الشركاء) بأنفسهم؛ لأن الحق لهم (أو) يقسمه (منصوبهم) أي وكيلهم (أو منصوب الإمام) أو هو نفسه أو المحكم لحصول المقصود بكل من ذلك. تنبيه لو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عليه. قال في الاستقصاء: إن وكله على أن يفرز لكل منهم نصيبه لم يجز؛ لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله، وفي هذا لا يمكنه؛ لأنه يحتاط لنفسه، وإن وكله على أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزءا واحدا جاز؛ لأنه يحتاط لنفسه ولموكله، وإن وكل جميع الشركاء أحدهم أن يقسم عنهم ويرى فيما يأخذه بالقسمة لكل واحد منهم رأيه لم يجز. ولا يجوز حتى يوكل كل واحد منهم وكيلا عن نفسه على الانفراد. (وشرط منصوبه) أي الإمام (ذكر حر عدل) ؛ لأنه يلزم كالحاكم من حيث إن الحاكم ينظر في الحجة ويجتهد، ثم يلزم بالحكم: كذلك القسام أيضا مساحة وتقديرا، ثم يلزم بالإفراز، ولأن ذلك ولاية ومن لا يتصف بما ذكر ليس من أهل الولايات. تنبيه اعتبر في المحرر التكليف، وحذفه المصنف لدخوله في العدالة كدخول الإسلام فيها، ولو قال بدل عدل تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط، إذ لا بد فيه من ذلك (يعلم المساحة) بكسر الميم من مسح الأرض ذرعها، وعلم المساحة يغني عن قوله (والحساب) لاستدعائها له من غير عكس وإنما شرط علمهما؛ لأنهما آلة القسمة كما أن الفقه آلة القضاء، واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع، واقتضاه كلام الأم، وهل يشترط فيه معرفة التقويم أو لا؟ وجهان أوجههما الثاني كما جرى عليه ابن المقري، وقال الإسنوي: جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم، وحينئذ فإن لم يكن عارفا رجع إلى إخبار عدلين عند الحاجة إلى ذلك، واعتمد البلقيني الأول في قسمتي التعديل والرد دون قسمة الأجزاء. تنبيه أفهم قول المصنف: منصوبه أنه لا يشترط ذلك في منصوب الشركاء وهو كذلك؛ لأنه وكيل عنهم كما مر، لكن يشترط فيه التكليف

إلا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة أيضا، ومحكمهم كمنصوب الإمام (فإن) (كان فيها) أي القسمة (تقويم) هو مصدر قوم السلعة: قدر قيمتها (وجب قاسمان) لاشتراط العدد في المقوم؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة (وإلا) بأن لم يكن فيها تقويم (فقاسم) واحد في الأظهر (وفي قول) من طريق (اثنان)

Mas'alah: Can the imam make the divider a judge in valuation matters?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3056)

وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين، ويقسم.

Mas'alah: What is the role of the judge in division when a buyer claims shared ownership with an absent partner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3848)

ومن الوجوه أن يرفع المشتري [العقد] (2) إلى مجلس الحاكم، ولا تبين حقيقة الحال، ويقول: هذه الدار مشتركة بيني وبين غائب، وأنا أريد القسمة، فعلى الحاكم أن ينصب قيما عن الغائب، ليقاسمه، وليس على القاضي طلب الشفعة له، لأنه استحداث تملك، فلا يليه على غائب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's division of property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3850)

وما ذكره الأصحاب من قسمة القاضي، ففيها نظر عندنا، ولسنا نؤثر الخوض فيها الآن؛ فإنها من أحكام القضاة. ونحن نستوفق الله تعالى، وننتهي من أحكامهم إلى مبالغ لم نسبق إليها. وغرض ال

Mas'alah: What is the ruling on the number of land surveyors and crop estimators?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9962)

واختلف الأئمة في القاسم والخارص، فقال قائلون: هذا بمثابة الحاكم، فلا عدد، ومنهم من اشترط العدد، وهو القياس كالمقوم، وليس يتجه بين المقوم والخارص فرق؛ فإن كل واحد منهما يبني قوله على التخمين والحدس مع الاستمساك ببصيرة عنده. ولولا حديث عبد الله بن رواحة بالخرص، لقطعنا بإلحاق الخارص بالمقوم، وفيه فقه خفي المدرك- وهو أن الخرص لا يخلو من نوع مجازفة، فالحكم به يقع اتباعا لمورد الشرع، ولو فرضنا خارصين، لبعد اتفاقهما، وفيه تعطيل التعويل على الخرص، فيبقى بعد ذلك النظر إلى القسمة والتقويم. فنقول: إذا كان القسمة لا تستقل إلا بتقويم؛ فلا بد من اشتراط العدد، وإن كانت القسمة مرجعها إلى درك الأقدار المحسوسة، فهي من وجه كالتقويم، ومن وجه يكتفى فيها بالواحد الخبير الموثوق به، فإنه ليس يشهد بشيء، وإنما يمهد أمرا وينشئه، ولو كانت كالشهادة، لما قبلت شهادة قسام وإن كثروا؛ فإنهم عن أفعالهم يخبرون. هذا تنزيل القول في هذه القواعد. (1) أي في عدم

اشتراط الحرية، والعدد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a divider when the treasury has no funds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10022)

فإن لم يكن في بيت المال مال، فأصحاب الأملاك المشتركة يستأجرون من يقسمها لهم، والاستئجار على القسم جائز.

Mas'alah: Is one divider sufficient or are two required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10022)

11968 - ثم القول في أن [القاسم] (2) الواحد هل يكفي أم لا بد من قاسمين مما تقدم عند ذكرنا عدد المترجمين والمسمعين والمزكين، [والذي نجدده] (3) الآن أنا ذكرنا أن القاضي لو نصب حاكما في التزكية، لجاز، ثم من آثار ذلك الاكتفاء [بقاسم واحد] (4) ، وقد ذكرنا أن القيمة لا تثبت إلا بمقومين، وحكينا الخلاف في الخارص والقاسم. (1) ر. المختصر: 5/ 244. (2) مكان ما ذهب من أطراف السطور، والمثبت كما ترى ليس فروق نسخ، وإنما هو تقدير مكان الذاهب المخروم. والحمد لله جاءت (ق) مصدقة لنا في كل ما قدرناه. (3) مكان ما ذهب من أطراف السطور. (4) تقدير من المحقق مكان الذي ذهب من أطراف الحروف.

Mas'alah: What does the author say about the number of appraisers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10024)

فهذا ما رأيت ذكره ملتحقا بعدد القسام.

Mas'alah: What is the ruling on the number of appraisers when there is a child or insane partner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10024)

وزاد صاحب التقريب طريقة أخرى، فقال: إن كان في الشركاء طفل أو مجنون، فلا بد من قاسمين، وإن لم يكونا، فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing appraisers and providing their salaries from the treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10024)

وقد انتهى ما أردناه من نصب القسام وإدرار الأرزاق عليهم من بيت المال إن كان فيه مال، وذكرنا ما يتعلق بالعدد.

Mas'alah: How is the fee of a divider distributed among co-owners with unequal shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10024)

ومنهم من قال: في كيفية توزيع الأجرة قولان: أحدهما – ما ذكرناه، والثاني – أنها على رؤوس الشركاء بالسوية وإن تفاوتت حصصهم، فهؤلاء يرون أن القسمة، وأجر القاسم يجريان مجرى الشفعة عند ازدحام الشركاء في طلبها، وفي الشفعة القولان المشهوران في أنها تفض على الرؤوس، أو على حصص الأملاك؟

Mas'alah: What is the difference between the fee of a divider and preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10024)

ومن سلك الطريقة الأولى فرق بين أجرة القاسم وبين الشفعة؛ بأن قال: أجرة القاسم على مقابلة عمله. [وتردده] (1) في الحصة الكبرى، وعمله إلى تحصيل الإفراز أكثر من تردده وعمله في الحصة القليلة، والشفعة لدفع الضرر، ولا يكاد يظهر تفاوت في الضرر على حسب تفاوت الأملاك، وهذا يوجب الفرق بين البابين. [ولمن (1) في الأصل: "ويرد به" .

Mas'alah: What is the ruling on the fee of a divider when the division is compulsory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10025)

يجري] (1) القولين في أجرة القسام أن يقول: ما اعتمده الأصحاب (2) يقع [في] (3) مؤونة القسمة؛ فإذا كنا نفاوت في أجرة القسام، فقد تفاوت الغرض في أول مرتبة.

Mas'alah: What is the ruling on imposing the cost of division on owners in compulsory division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10025)

وما ذكرناه من التردد فيه إذا استأجر الشركاء قاسما أو قاسمين استئجارا مطلقا، وهذا بعينه يجري إذا كانت القسمة جبرية، وكان نصب القاسم من جهة القاضي، فالكلام في إلزام الملاك مؤونة القسمة على النسق الذي ذكرناه في الاستئجار المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when each owner independently hires the divider for their share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10025)

ولو عقد الملاك عقودا مع القاسم، فانفرد كل واحد باستئجار للعمل في نصيبه، فهذا على حكم التراضي، فإن استأجر القليل النصيب بأكثر، واستأجر صاحب الكثير بأقل، فهو صحيح، لا غموض فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the divider volunteers his work for some of the owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10025)

ولو تبرع القاسم على بعضهم، لم يخف درك مثل هذا.

Mas'alah: What is the problem when the third owner wants to hire the divider after the first two?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10026)

ضرورة إفراز نصيبين تميز نصيب الثالث، فكأن الأولين (1) استحقا عليه ما يؤدي إلى إفراز نصيب الثالث، فإذا أراد الثالث أن يبتدىء استئجارا، فكأنه يبغي بهذا الاستئجار عملا هو مستحق لغيره، أو مستحق على الأجير من جهة غيره، هذا هو الإشكال.

Mas'alah: What is the judge's answer regarding hiring a partitioner for the third share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10026)

وقد أجاب القاضي عنه كما (2) وجه عليه بأن قال: لا بد في [إفراز] (3) النصيبين من عمل في النصيب الثالث [، كالمساحة] (4) ، والتخطي لأجلها، وإثبات الأسماء، والقرعة، فيصح الاستئجار من الثالث على هذه الأعمال.

Mas'alah: What is the proper answer regarding the necessity of the third co-owner's hiring?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10026)

وسبيل الجواب أن استئجار الأولين لا يتم الغرض منه ما لم يستأجر الثالث؛ فإن هذا مفروض في غير الإجبار. وكيف يتأتى تمييز الحصتين إلا بالتصرف في حصة الثالث،

فإن فرضنا التراضي (5) ، فالامتناع للتصرف في ملك الغير من غير رضاه.

Mas'alah: Why is it inconceivable for each co-owner to hire a partitioner individually?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10026)

فالمشكل أن انفراد كل واحد بالاستئجار بعيد عن التصور؛ فإن القسمة من ضرورتها بسط العمل على الحصص، فكما أن الملك قبل القسمة غير متميز، فعمل القسام في القسمة غير متميز، فإن كان الشركاء على الاستئجار من غير تسامح، ووجدوا أجيرا يتبرع على أحد، فانفراد بعض الشركاء بالاستئجار محال غير متصور.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners hiring a divider with varying contributions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10026)

ولو قال بعض الشركاء: أنا أستأجر القسام، ورضي شريكه أو شركاؤه، فهو متبرع على شركائه، وقد أذن له شركاؤه أن يعمل قاسما، وليس هذا ما نريد. نعم، لو استأجروا قاسما دفعة واحدة، وتفاوتوا في الملتزم مع التساوي في الحصص، أو تفاوتوا على خلاف نسبة الحصص المتفاوتة، فهذا جائز؛ فإن عمله يستحق دفعة (1) كذا. وهو صواب، فإذا تقدم المعدود تجوز الموافقة في التذكير والتأنيث. (2) كما: بمعنى عندما. (3) في الأصل: "إقرار" . (4) في الأصل: "كالمساجد" . (5) أي قسمة التراضي. (6) في الأصل: "الإخبار" .

Mas'alah: What is the ruling on each co-owner paying for their share of the divider's work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10027)

واحدة لهم، وكل قابل حظه من عمله بما أراد، فهذا سائغ لا منع فيه، وغايته حصول شيوع في العمل المستحق.

Mas'alah: Who may carry out the division of shared property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3701)

(قد يقسم) المشترك (الشركاء) الكاملون، أما غير الكاملين فلا يقسم لهم وليهم إلا إن كان لهم في ذلك غبطة

Mas'alah: Who may act as a divider in addition to the partners themselves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3701)

(أو منصوبهم) أي وكيلهم (أو منصوب الإمام) أو الإمام نفسه وإن غاب أحدهم لأنه ينوب عنه أو المحكم لحصول المقصود بكل ممكن ذكر، ويمتنع على أحد الشريكين أن يأخذ قبل القسمة حصته إلا بإذن شريكه. قال القفال: أو امتناعه من المتماثل فقط بناء على الأصح الآتي أن قسمته إفراز، وما قبض من المشترك مشترك. نعم للحاضر الانفراد بأخذ نصيبه من مدعى ثبت له منه حصة فكأنهم جعلوا غيبة شريكه عذرا في تمكينه منه كامتناعه

Mas'alah: What are the conditions for the imam's appointed divider?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3701)

(وشرط منصوبه) أي الإمام ومثله المحكم عنهم ما تضمنه قوله (ذكر حر عدل) تقبل شهادته ومن لازمه التكليف والإسلام وغيرهما مما يأتي أول الشهادات من نحو سمع وبصر وضبط ونطق لأنها ولاية، بل وفيها إلزام كالقضاء إذ القسام مجتهد مساحة وتقديرا ثم يلزم بالإقراع (يعلم) إن نصب للقسمة مطلقا أو فيما يحتاج لمساحة وحساب (المساحة) بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الأعم (والحساب) لأنهما آلتها كالفقه للقضاء، [حاشية الشبراملسي] (باب القسمة) (قوله: وهي) أي لغة وشرعا تمييز الحصص إلخ (قوله: الاستبداد) أي الاستقلال (قوله: قبل القسمة حصته) أي كاملة أو شيئا منها لأن كل جزء مشترك وأحد الشريكين لا يستقل بالتصرف (قوله: أو امتناعه من المتماثل) ظاهره ولو لم يكن عند قاض وهو ظاهر (قوله: من مدعى) أي به وهو شامل للمثلي والمتقوم، وقضية قوله الآتي وكأنهم جعلوا غيبة شريكه لامتناعه تخصيصه بالمثلي (قوله: ومثله المحكم عنهم) ما تضمنه قوله دفع به ما يرد من أن الذكر وما بعده ليس شرطا لأنه اسم ذات ولا يخبر به عن اسم المعنى فأشار إلى أن الشرط كونه ذكرا حرا إلخ (قوله: وضبط ونطق) أي وعدم تهمة بأن لا يكون هناك عداوة لا أصلية ولا فرعية ولا سيدية لما تقدم في القضاء [حاشية الرشيدي] [باب القسمة] (قوله: إلا إن كان لهم في ذلك غبطة) محله إن لم يطلب الشركاء القسمة وإلا وجب وإن لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما في البهجة (قوله: وإن غاب أحدهم) انظر هل يرجع هذا إلى مسألة المتن (قوله: من المتماثل) هو راجع لما قبل كلام القفال أيضا: أي إذ غير المتماثل يمتنع فيه ولو بإذن الشريك (قوله: وما قبض من المشترك)

مشترك هذا في نحو الإرث خاصة كما نبهوا عليه، وهو لا يختص بما إذا كان الشريك غائبا بل يجرى أيضا فيما إذا كان حاضرا، فمحط الاستدراك الآتي أنه إذا كان الشريك حاضرا لا يجوز له الاستقلال بالقبض، بخلاف ما إذا كان غائبا فإن له الاستقلال، وإلا فما قبض مشترك في المسألتين، فقد نقل الشهاب ابن قاسم عن شرح الروض في مسألة الغيبة في الباب الرابع من أبواب الشهادة أن الغائب إذا حضر يشارك الحاضر فيما قبضه وليراجع ما مر

Mas'alah: What conditions apply to the divider appointed by the partners?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3702)

واشترط جمع كونه نزها قليل الطمع، وخرج بمنصوبه منصوبهم فيعتبر تكليفه فقط لأنه وكيل، ويجوز كونه قنا وامرأة وفاسقا، نعم إن كان فيهم محجور عليه اشترط ما مر

Mas'alah: When are two valuers required for division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3702)

(فإن كان فيها تقويم وجب) حيث لم يجعل حاكما في التقويم (قاسمان) أي مقومان لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين فاشترط العدد من حيث التقويم لا القسمة

Mas'alah: When is a single divider sufficient for division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3702)

(وإلا) بأن لم يكن فيها تقويم (فقاسم) واحد يكفي وإن كان فيها خرص لأن قسمته تلزم بنفس قوله ولا يحتاج وإن تعدد للفظ الشهادة لأنها تستند إلى عمل محسوس

Mas'alah: What is the alternative view on requiring two dividers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3702)

(وفي قول) يشترط (اثنان) بناء على المرجوح أنه شاهد لا حاكم، هذا في منصوب الإمام، أما منصوبهم فيكفي اتحاده قطعا، وفارق الخرص القسمة بأنه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الإخبار بأن هذا يساوي كذا

Mas'alah: Can the imam make the divider a judge in valuation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3702)

(وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم) وحينئذ (فيعمل فيه بعدلين) ذكرين يشهدان عنده به لا بأقل منهما (ويقسم) بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضاء، وعلم من كلامه عدم اشتراط معرفته بالقيمة فيرجع لقول عدلين خبيرين، نعم يندب ذلك للخروج من الخلاف

Mas'alah: From where does the imam pay the salary of the appointed divider?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3702)

(ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح لأنه من جملة المصالح العامة

Mas'alah: Who bears the fee of the divider when there is no public treasury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3702)

(فإن لم يكن) فيه مال أو كان ثم ما هو أهم منه أو منع الأخذ منه ظلما، ولهذا العموم المستفاد من عبارته حذف قول أصله فيه مال (فأجرته على الشركاء) إن استأجروه، وذلك لأنه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا لا إن عمل ساكتا فلا شيء له. أما لو استأجره بعضهم فالكل عليه، وإنما حرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا لأن الحكم حق الله تعالى والقسمة حق الآدمي، ولأن للقاسم عملا يباشره بالأجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الأمر والنهي، ولا ينصب حينئذ قاسما معينا بل يدع الناس يستأجرون من شاءوا

Mas'alah: How is the divider's fee distributed when no specific amount is named?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3702)

(وإلا) بأن لم يسم كل منهم قدرا بل أطلقوا (فالأجرة موزعة على الحصص) لأنها من مؤن الملك كنفقة الحيوان المشترك ومحل ذلك في غير قسمة التعديل، أما هي فتوزع فيها على حسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص الأصلية

Mas'alah: How is the cost of division apportioned among partners in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3703)

[حاشية الرشيدي] آخر كذلك وهكذا كما صوره الزيادي (قوله: على حسب الحصص مطلقا) أي سواء أسمى كل قدر أم لا، فالإطلاق في مقابلة تفصيل المتن، ومعلوم مما مر أنه في قسمة التعديل يكون على حسب الحصص الحادثة لا الأصلية ويعلم هذا من التعليل المار أيضا (قوله: لأن العمل في النصيب القليل كهو في الكثير) لا يخفى مصادمة هذا للتعليل المار، وقد علل الجلال هنا بقوله لأن العمل يقع لهم جميعا (قوله: لأن الحمام مذكر) أي كما يؤنث: أي وقد نظر هنا إلى جهة تذكيره (قوله: لأن شرط المبيع الانتفاع به حالا) انظره مع ما مر من جواز نحو الجحش الصغير

Mas'alah: What are the conditions for a court-appointed divider in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4519)

كتاب القسمة قد يتولاها الشركاء بأنفسهم أو منصوب للقاضي أو لهم، ويشترط في منصوب القاضي الحرية والعدالة، والتكليف والذكورة، والعلم بالمساحة والحساب، وهل يشترط معرفته للتقويم؟ وجهان؛ لأن في أنواع القسمة ما يحتاج إليه، ولا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية؛ لأنه وكيل لهم، كذا أطلقوه. وينبغي أن يكون في توكيل العبد في القسمة الخلاف في توكيله في البيع. ولو حكم الشركاء رجلا ليقسم بينهم، فهو على القولين في التحكيم، فإن جوزناه، فهو كمنصوب القاضي، فإن كان في سهم المصالح مال يتفرع لمؤنة القاسمين، لزم الإمام أن ينصب في كل بلد قاسما، فإن لم تحصل الكفاية بواحد، زاد بحسب الحاجة، وإلا فلا يعين قاسما لئلا

يغالي في الأجرة، ولئلا يواطئه بعضهم، فيحيف، بل يدع الناس ليستأجروا من شاءوا، وإذا لم تكن في القسمة تقويم، كفى قاسم على المذهب، وقيل قولان ثانيهما يشترط اثنان، وإن كان تقويم، اشترط اثنان، وللإمام أن ينصب قاسما، لجعله حاكما في التقويم، ويعتمد في التقويم عدلين، وهل للقاضي أن يحكم بمعرفته في التقويم؟ قولان، كقضائه بعلمه، وقيل: لا يجوز قطعا؛ لأنه تخمين مجرد، ولو فوض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضي، جاز قطعا.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to divide property among claimants without proof of ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4537)

فصل جماعة في أيديهم دار أو أرض، طلبوا من القاضي قسمتها بينهم، فإن أقاموا بينة أنها ملكهم، أجابهم إلى القسمة، وإن لم يقيموها، فطريقان، أصحهما قولان، أحدهما: لا يجيبهم، فربما كانت في أيديهم بإجارة أو إعارة، فإذا قسمها ربما ادعوا ملكها محتجين بقسمة القاضي. والثاني: يجيبهم؛ لأن اليد تدل على الملك، لكن يكتب أنه إنما قسم بينهم بدعواهم، لئلا يتمسكوا بقسمته. وحكى السرخسي وجها أنه لا يحتاج إلى هذا التقييد، والطريق الثاني القطع بالقول الأول، وبه قال ابن سلمة، وإذا قلنا بالقولين، فأظهرهما عند الإمام وابن الصباغ والغزالي: الثاني، وعند الشيخ أبي حامد وطبقته: الأول، ويدل عليه أن الشافعي – رحمه الله – لما ذكر القول الثاني، قال: ولا يعجبني هذا القول. قلت: المذهب أنه لا يجيبهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of a divider's statement and testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4538)

فصل في مسائل منثورة إذا كانت القسمة بالإجبار والقاسم على ولايته، فقوله: قسمت مقبول، كقول الحاكم: حكمت وهو في ولايته، وإن لم يكن كذلك، لم يقبل قوله وهل تسمع شهادته لأحد الشريكين؟ وجهان الأصح المنع، والثاني – وهو قول الإصطخري – تسمع إن لم يطلب أجرة. وإذا تقاسما، ثم تنازعا في بيت أو قطعة من الأرض، فقال كل واحد: هذا من نصيبي ولا بينة تحالفا، ونقضت القسمة، قال الشيخ أبو حامد: فإن اختص أحدهما باليد فيما تنازعا فيه، فهو المصدق بيمينه، وإذا اطلع أحدهما على عيب بنصيبه، فله فسخ القسمة.

Mas'alah: Who may perform division of jointly owned property and what are their qualifications?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2039)

(قد يقسم) المشترك (الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام وشرط منصوبه ذكر حر عدل علم المساحة) بكسر الميم (والحساب) ولا يشترط في منصوبهم العدالة والحرية لأنه وكيل عنهم ومنصوب الإمام ملزم بالإقراع

Mas'alah: When are two dividers required in a division involving valuation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2039)

(فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان) لاشتراط

العدد في المقوم (وإلا فقاسم وفي قول) من طريق (اثنان) بناء للقولين على أن منصب القاسم منصب الحاكم أو منصب الشاهد والكلام في منصوب الإمام ولو فوض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضي جاز قطعا

Mas'alah: What are the conditions for the judge to appoint a divider?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2396)

6071 – قول "التنبيه" [ص 258] : (ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حرا، بالغا، عاقلا، عدلا، عالما بالقسمة) أهمل اشتراط كونه ذكرا، ولا بد منه، وقد ذكره "المنهاج" ، لكنه لم يذكر البلوغ والعقل، وكأنه لاندراجهما عنده في العدالة [1]، وهما مذكوران في "المحرر" و "الروضة" وأصلها عبروا عنهما بالتكليف [2]، وهو دال على أن الصبي قد يوصف بالعدالة. وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن الذي في "الروضة" أرجح، وقد يقال: فهم من تعبير "التنبيه" بقوله: (حرا ... إلى آخره) اعتبار الذكورة، والعلم بالقسمة يدخل تحته العلم بالمساحة والحساب، وقد صرح بهما "المنهاج" [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : في "الأم" و "مختصر المزني" اعتبار الحساب من غير تعرض للمساحة [4]، وأراد به: الحساب الذي يحتاج إليه فيما هو بصدده، ولو اقتصر على المساحة .. لكان كافيا؛ فإن العلم بالمساحة يستدعي معرفة الحساب المتعلق بها، وليس علم الحساب مقتضيا لمعرفة المساحة؛ لما في المساحة من القدر الخاص المتعلق بها، وفي "الكافي" للروياني بعد ذكر معرفته بذلك: أو يكون إذا فهمه القاضي عرف، فإن كان فقيها .. جاز أن يوليه الأمر؛ لينفذه

باجتهاده، وإن لم يكن فقيها. . فالقاضي يخبره أني حكمت بأن هذه الأرض بينهما على كذا سهما، فاقسمه بينهما هكذا، ثم يكون وكيلا للقاضي، لا متوليا لنفسه انتهى. وأهملا معا شرطين آخرين: أحدهما: كونه نزها من الطمع، صرح باشتراطه الماوردي والبغوي والخوارزمي [5]، وهو مقتضى قول الشافعي رضي الله عنه في "الأم" : (أقل ما يكون منه أن لا يكون غبيا يخدع، (1) المنهاج (ص 566) . (2) المحرر (ص 493) ، فتح العزيز (12/ 542) ، الروضة (11/ 201) . (3) المنهاج (ص 566) . (4) الأم (6/ 210) ، مختصر المزني (ص 300) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 199) ، و "التهذيب" (8/ 207) .

ولا ممن ينسب إلى الطمع) [1]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولا نسلم أن ذكر العدالة يغني عن ذلك. ثانيهما: كونه عارفا بالقيمة؛ ففي "أصل الروضة" : هل يشترط معرفة التقويم؟ وجهان؛ لأن في أنواع القسمة ما يحتاج إليه [2]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد عندنا الجزم بالاحتياج إلى ذلك في قسمة التعديل والرد، ولا يعتبر في قسمة الأجزاء. وقال في "المهمات" : الراجح: عدم الاشتراط؛ فقد جزم باستحبابه البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم، فإن لم يكن عارفا .. سأل من عدلين عن قيمة ما يقسمه إذا احتاج إليه. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لو فتح هذا .. لقيل: لا يشترط معرفة المساحة ويسأل من عدلين، وهو مخالف لأصل الشافعي في اعتبار علم الحاكم، ومقتضى كلامهما: عدم اشتراط هذه الأوصاف في منصوبهم، ولا يخفى اشتراط التكليف فيه، وأنه لا يشترط فيه الذكورة ولا العدالة، والمنقول: أنه لا يشترط فيه الحرية أيضا؛ لأنه وكيل. وقال الرافعي: كذا أطلقوه، وينبغي أن يكون في توكيله في القسمة الخلاف في توكيله في البيع والشراء [3]. واعترضه في "المهمات" : بأن ذاك الخلاف محله: فيما إذا كان التوكيل بغير

إذن السيد، فليس الخلاف في اشتراط الحرية، بل في الافتقار إلى إذن السيد، وكذا في "التوشيح" . قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا الاعتراض مردود؛ فإن الخلاف موجود فيما إذا أذن السيد أيضا، قال: والذي يقال في رد هذا البحث أن القسمة إذا قلنا: إنها بيع .. فالقاسم ليس بائعا قطعا، وإنما التبايع بين الشريكين اللذين وقعت القسمة بينهما؛ فلذلك صح دخول العبد في ذلك قطعا. ثم قال في "المهمات" : علل الرافعي هناك عدم الجواز بتعلق العهدة بالعبد، والظاهر أن ذلك المعنى لا يأتي هنا. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وينبغي أن يشترط في منصوبهم الرشد، فلا يصح صدور القسمة من المحجور عليه بالسفه. انتهى. (1) الأم (6/ 210) . (2) الروضة (11/ 201) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 542) .

Mas'alah: How many dividers are needed when there is no valuation in the division?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2398)

6073 – قول "التنبيه" [ص 258] : (فإن لم يكن في القسمة تقويم .. جاز قاسم واحد) وكذا قال في "المنهاج" [ص 566] : (وإلا .. فقاسم، وفي قول: اثنان) فمشى على طريقة القولين في ذلك، وكذا في "المحرر" [3]، ورجح في "أصل الروضة" القطع، فقال: كفى قاسم على المذهب، وقيل: قولان، ثانيهما: اثنان [4]، وعبارة الرافعي: قولان، أصحهما: يكفي واحد، ولم يجب المعظم إلا به، وقطع به قاطعون [5]، وعبارة "الشرح الصغير" : وبه قطع بعضهم.

Mas'alah: Can the appraiser act as a judge in valuation and rely on his own knowledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2398)

6075 – قول "المنهاج" [ص 566] : (وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين، ويقسم) يقتضي أنه لا يعمل فيه بعلمه، وبه قال بعضهم، والأصح: أن فيه خلاف القضاء بالعلم كما تقدم. (1) الروضة (11/ 201) . (2) انظر "التنبيه" (258) ، و "الحاوي" (ص 694) ، و "المنهاج" (ص 566) . (3) المحرر (ص 493) . (4) الروضة (11/ 201) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 542) . (6) الروضة (11/ 201) . (7) الحاوي (ص 694) ، المنهاج (ص 566) .

Mas'alah: Who bears the fee of the appraiser—the public treasury or the partners?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2399)

6076 – قول "التنبيه" [ص 258] : (وأجرة القاسم في بيت المال) محله: فيما إذا نصبه الحاكم، فأما الذي نصبه الشركاء .. فأجرته عليهم؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 566] : (ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال) وقول "الحاوي" [ص 694] : (وأجره بالحصص) محمول على غير منصوب الإمام، أو على ما إذا لم يكن في بيت المال لذلك شيء، وإذا لم يكن في بيت المال رزق لذلك .. فلا ينصب الإمام قاسما معينا، بل يدع الناس يستأجرون من شاؤا، لئلا يغالي المعين في الأجرة، أو يواطئه بعضهم فيحيف، كذا في "أصل الروضة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a divider when no fee was specified?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2399)

إحداهما: إذا طلب من منصوب القاضي القسمة، فقسم من غير تسمية أجرة .. فلا أجرة له في الأصح، كما عرف ذلك في الإجارة في دفع ثوب إلى قصار ونحوه، وذكر الماوردي في "الحاوي" فيما إذا لم يجر للأجرة ذكر، إن أمر بها الحاكم .. وجب للقاسم أجرة مثله، وإلا .. ففيه الخلاف في مسألة القضاء [2]، وقال شيخنا: والأرجح عندنا: أنه لا أجرة له في هذه الحالة خلافا للماوردي، وقد أطلق الروياني في "الكافي" الخلاف من غير تقييد بما ذكره الماوردي، قال شيخنا: ولو جرى ذكر الأجرة من بعضهم دون بعض .. لزم الذاكر ما خصه، ويخرج في حق غيره على الخلاف، ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a single partner hiring a divider independently?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2400)

ومشى "الحاوي" على كلام الإمام فقال [ص 694] : (ولا ينفرد شريك) .

Mas'alah: What is the preferred view on a partner independently hiring a divider?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2400)

وفي "المهمات" : أن المعروف ما قاله القاضي، وحكاه في "الكفاية" عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم، وأنهم نفوا الخلاف فيه عندنا، قال: وعليه نص الشافعي.

Mas'alah: When does the prohibition on a single partner hiring a divider apply?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2400)

قال في "المهمات" : ومحل المنع عند الإمام في غير صورة الإجبار كما صرح به في "النهاية" .

Mas'alah: How is the fee of the partitioner distributed among co-owners in adjustment division?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2401)

6078 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإلا .. فالأجرة موزعة على الحصص) [1] يستثنى منه: قسمة التعديل .. فالأصح في "أصل الروضة" : أنها لا توزع فيها على قدر الحصص في الأصل، بل بحسب المأخوذ قلة وكثرة [2]، فإذا كانت الشركة في أرض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها .. فالصائر إليه الثلثان يعطى من أجرة القسام ثلثيها، والآخر يعطى ثلثها، لكن رجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن كلا منهما يعطى النصف.

Mas'alah: What if the judge is one of the co-owners in a division case?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2402)

أحدهما: لو كان القاضي أحد الشريكين.

Mas'alah: What if the co-owners delegate division to a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2402)

والثاني: لو فوضا القسمة إلى ثالث .. فهل يكون كالقاضي أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property without evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2413)

6105 – قول "التنبيه" [ص 258] : (فإن ترافعوا إليه في قسمة ملك من غير بينة .. ففيه قولان: أحدهما: لا يقسم بينهم، والثاني: يقسم إلا أنه يكتب أنه قسم بينهم بدعواهم) ، قال الرافعي: أظهرهما عند الإمام وابن الصباغ والغزالي: الثاني، وعن الشيخ أبي حامد وطبقته: الأول؛ ويدل عليه أن الشافعي رحمه الله لما ذكر القول الثاني .. قال: لا يعجبني هذا القول [3]، وقال النووي: المذهب: أنه لا يجيبهم، ومشى عليه في "تصحيحه" [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يخرج من هذا أن القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع، ولا بمجرد قيام البينة عليهما بما صدر منهما؛ لأن المعنى الذي قيل هناك يأتي هنا. انتهى. (1) الروضة (11/ 210) . (2) انظر "التنبيه" (ص 260) ، و "الحاوي" (ص 697، 698) ، و "المنهاج" (ص 567) . (3) فتح العزيز (12/ 562، 563) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 565، 566) ، و "الوجيز" (2/ 247) . (4) الروضة (11/ 219) ، تصحيح التنبيه (2/ 270) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property based on possession evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2414)

ومشى "الحاوي" على الثاني على عادته في متابعة الغزالي فقال: (ويجيب طالبيها، وكتب أنه قسم بقولهم) [1]. ومحل الخلاف: ما إذا لم يكن لهم منازع، فإن كان .. لم يجبهم قطعا، صرح به الماوردي والروياني وابن الرفعة وغيرهم. قال في "المهمات" : وهذه المسألة مخرجة على أن تصرفات الحاكم حكم أم لا. انتهى. والمراد: البينة على الملك، فلو أقاموا بينة على أنه بأيديهم .. فهل يقسم تفريعا على المنع عند مجرد اليد؟ فيه احتمالان لشيخنا الإمام البلقيني، قال: والمنع أصح؛ لأن البينة لم تفد القاضي شيئا غير الذي عرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge not undertaking division himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

أنه لا يتولى) أي الحاكم خبر والذي يتجه إلخ (قوله:

Mas'alah: What is the implication of the judge not undertaking division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

وأن ذلك إلخ) كقوله الآتي، وأن الخلاف إلخ عطف على قوله أنه لا يتولى إلخ فمقتضاه أنهما مأخوذان مما مر أيضا وفيه ما فيه (قوله:

Mas'alah: Is the condition of the judge's involvement necessary for the validity of division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

ليس شرطا للصحة) قد يقال قضية المأخوذ منه أنه شرط لها سم وقد يقال لا يلزم من امتناع الإجابة عدم صحة القسمة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the judge contracts the division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

فلو عقد) أي الحاكم (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for the appointed divider of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4439)

وشرط منصوبه) أي: الإمام ومثله محكمهم ما تضمنه قوله (ذكر حر عدل) تقبل شهادته، ومن لازمه التكليف والإسلام وغيرهما مما يأتي أول الشهادات من نحو سمع وبصر وضبط ونطق؛ لأنها ولاية وفيها إلزام كالقضاء إذ القسام مجتهد مساحة وتقديرا ثم يلزم بالإقراع (يعلم) إن نصب للقسمة مطلقا أو فيما يحتاج لمساحة وحساب (المساحة) بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الأعم (والحساب) ؛ لأنهما

آلتها كالفقه للقضاء واشترط جمع كونه نزها قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيشترط تكليفه فقط؛ لأنه وكيل ويجوز كونه قنا وفاسقا أو امرأة نعم إن كان فيهم محجورا عليه اشترط ما مر [حاشية الشرواني] بما إذا كان الشريك غائبا بل يجري أيضا فيما إذا كان حاضرا فمحط الاستدراك الآتي أنه إذا كان الشريك حاضرا لا يجوز له الاستقلال بالقبض بخلاف ما إذا كان غائبا فإن له الاستقلال وإلا فما قبض مشترك في المسألتين. اهـ. . (قوله: من مدعي إلخ) أي به وهو شامل للمثلي والمتقوم، وقضية قوله الآتي فكأنهم جعلوا إلخ تخصيصه بالمثلي. اهـ. ع ش ويأتي عن سم ما يوافق آخره من التخصيص بالمثلي وعن شرح الروض ما هو ظاهر في أوله من الشمول. (قوله: له منه حصة) هو جملة من مبتدأ وخبر وصف لمدعي وليس قوله: حصة فاعلا لثبت. اهـ. رشيدي. (قوله: عذرا في تمكنه إلخ) قال في شرح الروض في الباب الرابع من كتاب الشهادات ما نصه: وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه انتهى اهـ سم وعبارة الروض مع شرحه هناك وإذا ادعى بعض الورثة وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا إعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع للصبي والمجنون أي: لنصيبهما دينا كان أو عينا، وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا لا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز وقد مر في كتاب الشركة أن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض من التركة شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا بأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه. اهـ. بحذف. (قوله: كامتناعه) قد يؤخذ من التقييد بالمتماثل. اهـ. سم ومر ما فيه. (قوله: فالجواز حينئذ) أي: حين الامتناع. (قوله: بحلاله) أي: المذكور من الدراهم أو الدهن. (قوله: أي من حفظ الإمام) بيان المصرف الحرام إلخ. (قوله: قال) أي في المجموع. (قوله: وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة إلخ) قد يقال إن أراد جماعة معينة وأراد بقسم الجميع

الآتي انفراد كل بالقسمة فهي عين ما قدمه عن إفتاء جماعة فيشترط إذن البقية أو امتناعهم من القسمة أو مباشرتهم معا بالقسمة فلا موقع للتشبيه وإن أراد جماعة غير معينة فهي عين ما ذكره عن المجموع أولا. (قوله: لما مر ثم) أي في الغصب. (قوله: مطلقا) ظاهره مثلية أو لا بإذن بقية الشركاء وبدونه جهل الشريك أو لا فليراجع . (قوله: أي الإمام) إلى قول المتن يعلم في المغني وإلى قول الشارح ومن ثم كان القضاء في النهاية إلا قوله: وانتصر له البلقيني وقوله: وقيل إلى نعم وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله أي يحرم إلى أما لو استأجره. (قوله: ما تضمنه قوله: إلخ) دفع به ما يرد من أن الذكر وما بعده اسم ذات ولا يخبر به عن اسم المعنى فأشار إلى أن الشرط كونه ذكرا إلخ ع ش. (قوله: تقبل شهادته) أي: على الإطلاق فلا ترد المرأة فلا يقسم الأصل لفرعه، وعكسه. اهـ. بجيرمي. (قوله: ومن لازمه) أي كونه عدلا مقبول الشهادة (قوله: من نحو سمع إلخ) أي: وعدم تهمة بأن لا يكون هناك عداوة ولا أصلية ولا فرعية ولا سيدية كما تقدم في القضاء. اهـ. ع ش. (قوله: ثم يلزم) أي القسام. (قوله: بكسر الميم) من مسح الأرض ذرعها ليعلم مقدارها. اهـ. مغني. (قوله: العددية العارضة للمقادير) كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فإن علمها يكون بالجبر والمقابلة. اهـ. بجيرمي. (قوله: فعطفه عليها إلخ) عبارة المغني وعلم المساحة يغني عن قوله والحساب لاستدعائها له من غير عكس. اهـ. . (قوله: واشترط جمع إلخ) عبارة المغني والأسنى واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع واقتضاه كلام الإمام. اهـ. (قوله: نزها) أي بعيدا عن الأقذار. اهـ. ع ش. (قوله: ويجوز إلخ) الأولى التفريع. (قوله: كونه قنا وفاسقا إلخ) أي: وذميا. اهـ. ع ش. (قوله: اشترط ما مر) عبارة شرح المنهج فتعتبر فيه العدالة انتهت. اهـ. سم عبارة السيد عمر قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ، ثم ذكر ما قاله القفال (قوله: عذرا في تمكنه منه) قال في شرح الروض في الباب الرابع من كتاب الشهادات في الشاهد واليمين ما نصه: وإذا حضر

الغائب شاركه فيما قبضه. اهـ. وسنذكر عبارة الروض وشرحه بهامش قول المصنف الآتي في كتاب الشهادات ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم (قوله: كامتناعه) قد يؤخذ منه التقييد بالمتماثل (قوله: نعم إن كان فيهم محجورا عليه اشترط ما مر) عبارة شرح المنهج إلا أن يكون فيهم محجور

Mas'alah: How many dividers are required when valuation is needed in division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4440)

)

Mas'alah: What is the ruling on requiring two dividers when valuation is needed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4440)

فإن كان فيها تقويم وجب) حيث لم يجعل حاكما في التقويم (قاسمان) أي: مقومان يقسمان بأنفسهما؛ لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين فاشتراط التعدد إنما هو لأجل التقويم لا القسمة (وإلا) يكن فيها تقويم (فقاسم) واحد يكفي وإن كان فيها خرص؛ لأنه حاكم؛ لأن قسمته تلزم بنفس قوله ولا يحتاج وإن تعدد للفظ الشهادة؛ لأنها تستند إلى عمل محسوس (وفي قول) يشترط (اثنان) بناء على الضعيف أنه شاهد لا حاكم وانتصر له البلقيني هذا في منصوب الإمام، أما منصوبهم فيكفي اتحاده قطعا وفارق الخرص القسمة بأنه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الإخبار بأن هذا يساوي كذا . (

Mas'alah: What happens when all partners jointly hire the divider?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4441)

فإن استأجروه) كلهم معا. (

Mas'alah: What is the ruling on distributing fees per capita in division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4442)

وفي قول على الرءوس) ؛ لأن العمل في النصيب القليل كهو في الكثير (

Mas'alah: Who may perform division and what are the conditions for the imam's appointee in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1803)

قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام, لأن المقصود يحصل بكل ذلك، وشرط منصوبه، يعني منصوب الإمام: ذكر حر عدل, لأنه يلزم كالحاكم، يعلم المساحة؛ والحساب, لأنها آلة القسمة، وهل يشترط معرفة التقويم؟ فيه وجهان: لأن في أنواع القسمة ما يحتاج إليه، وجزم جماعة بالاستحباب منهم ابن الصباغ، وخرج بمنصوب الإمام منصوب الشركاء؛ فإنه لا يشترط فيه العدالة ولا الحرية؛ لأنه وكيل لهم، قال الرافعي: كذا أطلقوه، وينبغي أن يكون في توكيل العبد (513) النساء / 8:

{وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} .

Mas'alah: What are the rulings on valuation, number of dividers, and fees for division?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1804)

في القسمة الخلاف في توكيله في البيع والشراء، فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان؛ لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين، قال ابن الرفعة: وقضية هذا أن الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وأن يحكم! أنه لا يكفي؛ وقد قال الإمام: إن ذلك سائغ، وإلا، أي وإن لم يكن فيها تقويم، فقاسم، وفي قول: اثنان، الخلاف يلتفت إلى أن منصب القاسم كالحاكم وكالشاهد، وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بقول عدلين ويقسم، أي بنفسه، ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال, لأنه من المصالح، فإن لم يكن، أي فيه مال أو لم يتبرع (•) له، فأجرته على الشركاء, لأنه يعمل لهم، وخالف القاضي حيث امتنع عليه أن يعتاض على الحكم؛ لأن القضاء حق لله بخلافها، فان استأجروه وسمى كل قدرا لزمه، أي سواء تساووا فيه أو تفاضلوا, وإلا، أي وإن سموا له أجرة وأطلقوا، فالأجرة موزعة على الحصص, لأنها من مؤنات الملك فأشبهت النفقة، وفي قول: على الرؤوس, لأن عمله في الحساب والمساحة يقع لهم جميعا، وقد يكون الحساب في الجزء القليل أغمض، ومنهم من قطع بالأول وصححه المصنف في أصل الروضة، ويستثنى من إطلاق المصنف قسمة التعديل؛ فإنها توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص على الأصح؛ لأن العمل في الكثير أكثر.

Sub-topic – Conditions for Compelling Division

Mas'alah: What happens if one partner refuses division and the case goes to a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6724)

وإن دعا أحدهما صاحبه إلى القسمة فامتنع، فرفع الطالب الأمر إلى الحاكم فقسم بينهما، أو بعث قاسما فقسم بينهما، أو تراضيا بالرفع إلى الحاكم، فبعث قاسما ليقسم بينهما فقسم بينهما.. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on partition of jointly owned property when one party requests it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6728)

]

Mas'alah: When can a co-owner be compelled to partition jointly owned property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6728)

مسألة اشتراك اثنين أو جماعة في شيء وطلب قسمته] إذا كان الشيء مشتركا بين

اثنين أو جماعة، فطلب بعضهم قسمته، وامتنع البعض.. نظرت: فإن لم يكن في قسمته ضرر على أحدهما؛ بأن كانت قيمة نصيب كل واحد منهم بعد القسمة مثل قيمته قبل القسمة، وينتفع به بعد القسمة كما كان ينتفع

به قبل القسمة.. فإن الممتنع من القسمة يجبر عليها؛ لأن كل واحد منهم يريد الانتفاع بنصيبه منفعة تامة بعد القسمة، ولأن الشركة فيها ضرر لاختلاف الأيدي. فإذا دعا بعضهم إلى إزالة ذلك من غير ضرر يلحق فيما طلبه.. وجبت إجابته إلى ما طلب. وإن كان في القسمة ضرر.. نظرت: فإن كان الضرر فيها على جميع الشركاء؛ بأن كانت قيمة نصيب كل واحد منهم ومنفعته بعد القسمة تنقص عن قيمته ومنفعته قبل القسمة.. لم يجبر الممتنع منهما. وقال مالك: (يجبر) . دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القيل وقال، وعن إضاعة المال» ، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» ، وفي هذه القسمة إضاعة المال وإضرار، فلم يجبر الممتنع منهما عليها. إذا ثبت هذا: فإن تراضى الشركاء على هذه القسمة التي فيها ضرر عليهم، وسألوا الحاكم أن يبعث من يقسم بينهم، فإن كان فيها إتلاف مال؛ بأن كانت جوهرة بين جماعة فطلبوا كسرها.. لم يجبهم الحاكم إلى ذلك؛ لأن ذلك سفه. وإن لم يكن فيها إتلاف مال، كالدار والأرض.. جاز أن يبعث من يقسمها بينهم. وإن كان في القسمة ضرر على بعض الشركاء دون بعض؛ مثل أن كانت دار بين اثنين، لأحدهما تسعة أعشارها وللآخر عشرها، وكانت قيمة عشرها ومنفعته بعد القسمة تنقص عن قيمته ومنفعته قبل القسمة، ولا تنقص قيمة نصيب صاحب الأكثر ولا منفعته.. نظرت: فإن دعا إلى القسمة من لا يستضر بها وامتنع الآخر منهما.. أجبر الممتنع، وبه قال عامة أهل العلم. وقال ابن أبي ليلى: لا يجبر الممتنع، ولكن يباع ويقسم الثمن بينهما.

وقال أبو ثور: (لا يجبر الممتنع منهما، ويوقف الملك مشاعا إلى أن يتراضيا على القسمة) . دليلنا: أنها قسمة لا ضرر فيها على الطالب، فوجب إجابته إليها، كما لو كان لا ضرر فيها على أحد في القسمة. ولأنه يطلب ما ينتفع به فوجبت إجابته إليه وإن كان فيها ضرر على غيره، كما لو كان له دين على غيره ولا يملك من عليه الدين إلا قدر الدين. وإن طلب القسمة من يستضر بها، وامتنع الآخر منها.. ففيه وجهان: أحدهما: يجبر الممتنع عليها – وبه قال أبو حنيفة – لأنها قسمة فيها ضرر على بعض الشركاء دون بعض، فأجبر الممتنع منهما عليها، كما لو كان الضرر على الممتنع وحده. والثاني: لا يجبر الممتنع منهما عليها، وهو المذهب؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إضاعة المال» ، وفي هذه القسمة إضاعة المال. ولأنه يطلب ما يستضر به، وإجابته على ذلك سفه، فلم تجب. هذا ترتيب أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: إن دعا إلى القسمة من يستضر بها، وامتنع منها من لا يستضر بها.. لم يجبر الممتنع وجها واحدا. وإن دعا إليها من لا يستضر بها من الشركاء، وامتنع منها من يستضر بها.. فهل يجبر الممتنع؟ فيه وجهان. إذا ثبت هذا: فإن كان نصف الدار لواحد، ونصفها لعشرة: لكل واحد منهم نصف عشرها، وطلب العشرة أن يقسموا نصيبهم من الدار مجموعا، وامتنع صاحب النصف.. أجبر على ذلك؛ لأنها قسمة لا ضرر فيها. وكذلك: إذا طلب صاحب النصف أن يفرد نصيبه عن العشرة.. أجبر شركاؤه على ذلك.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to partition distinct units like separate houses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6732)

والثاني: لا يجبر الممتنع؛ لأن كل عضادة مسكن، ولأنها أعيان متميزة فلا يقسم بعضها في بعض، كالدور المتفرقة.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to divide only the lower story while leaving the upper story undivided?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6732)

وإن طلب أحدهما أن يقسم السفل بينهما ويترك العلو على الإشاعة، وامتنع الآخر.. لم يجبر على ذلك؛ لأن القسمة تراد لتمييز حق أحدهما عن حق الآخر، وإذا كان العلو مشتركا.. لم يحصل التمييز؛ لأنهما قد يقتسمان فيحصل ما لأحدهما على ما للآخر فلا يتميز الحقان. وإن تراضيا على ذلك.. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall by mutual agreement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6734)

وأن أرادا قسمة الحائط بينهما، فإن تراضيا على قسمة طوله في كمال عرضه، أو على قسمة عرضه في كمال طوله.. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall when one partner refuses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6734)

وإن طلب أحدهما أن يقسم عرضه في كمال طوله، وامتنع الآخر.. لم يجبر؛ لأن الحائط إن قطع.. كان في ذلك إتلاف. وإن لم يقطع وعلم على نصف العرض علامة ليضع عليه ما يريده.. جاز، فإن وضع على جميع الحائط.. كان منتفعا في نصيب شريكه.

Mas'alah: Can a partner be compelled to accept division by value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6735)

وإن لم تمكن قسمة ذلك بالتعديل بالأجزاء.. فقد ذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وأكثر أصحابنا: أنها تقسم بينهم بالتعديل بالقيمة - على ما يأتي بيانه - فإن امتنع أحدهم من ذلك.. أجبر عليه؛ لأنه ليس فيه أكثر من اختلافها في القيمة، وذلك لا يمنع من القسمة، كما قلنا في الدار الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate before paying off debts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6747)

[فرع اقتسام التركة قبل تأدية الديون ونحوها] إذا اقتسم الورثة التركة قبل قضاء الدين عن الميت، فإن قلنا: إن القسمة بيع.. فهل تصح القسمة؟ يبنى ذلك على جواز بيع التركة قبل قضاء الدين، وفيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ، وحكاهما الشيخ أبو إسحاق هنا وجهين، وقد مضى ذكرهما في (التفليس) . فإن قلنا: لا يصح

البيع.. لم تصح القسمة أيضا. وإن قلنا: يصح البيع.. صحت القسمة، فإن قضى الورثة الدين.. استقرت القسمة، وإلا.. نقضت القسمة. وإن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين.. صحت القسمة قولا واحدا، فإن قضى الورثة الدين.. استقرت القسمة قولا واحدا، وإن لم يقضوا الدين.. نقضت القسمة. وأما إذا اقتسم الورثة التركة، ثم بان أن الميت قد كان أوصى لوصية تخرج من ثلثه، فإن كانت الوصية بشيء معين من التركة.. لم يجز، أو بجزء مشاع منها.. فهو كما لو اقتسم التركة، ثم استحق شيء منها على ما مضى. وإن كانت الوصية بشيء مبهم.. فهو كما لو اقتسم الورثة، ثم ظهر على الميت دين على ما مضى. والله أعلم

Mas'alah: What is the procedure for compulsory division of a pledged item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1281)

وإذا طلب الشريك قسمة الإجبار لزم الحاكم مراجعة شريكه؛ فإن أجاب تعاطى القسمة بنفسه، وإن امتنع وجب الإجبار، فإن كان المقسوم رهنا فليراجع الشريك، وفي مراجعة المرتهن الوجهان، فإن روجعا، فامتنعا لزم الإجبار.

Mas'alah: When does division by halves occur only by mutual consent or compulsion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2020)

إذا رأينا التشطر بنفس الطلاق، فلا تشطر هاهنا إلا بالتراضي، أو بإجبار أحدهما على ما نجبره عليه.

Mas'alah: What property can be forcibly divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3117)

3892 - فصل فيما يجبر على قسمته تجوز القسمة تراضيا، ويجري الإجبار في المثليات، وما يمكن قسمته من العقار؛ كالمزارع والديار بشرط أن يبقى جنس المنفعة المقصودة في كل حصة؛ بأن تصير حصص المسكن مساكن، وحصص المزرعة مزارع، وحصص الحمام حمامات، فإن بطل ذلك الجنس بالقسمة؛ مثل أن تصير حصص الطاحون والحمام مساكن، أو خزائن، فلا إجبار عند الجمهور، وأبعد من قال بالإجبار إذا أمكن الانتفاع بغير جنس المنفعة المتقدمة، فإن قلنا بالأصح، فعليه فرعان: أحدهما: إذا كان الحمام كبيرا متحد القدر والمستوقد والأتون، وأمكن أن تصير كل حصة منه حماما بإحداث هذه المرافق، ففي الإجبار وجهان. الثاني: إذا كان لزيد عشر دار، وبقيتها لعمرو، ولو قسمت، لم يكن العشر مسكنا، وكان الباقي مسكنا، فإن طلب صاحب الكثير، ففي إجبار صاحب العشر وجهان، وإن طلب صاحب العشر، لم يجبر صاحب الكثير على الأشهر، وقيل: فيه وجهان، فإن باع أحدهما حصته، فالشفعة تابعة للإجبار على القسمة. ولو كانت الدار لستة نصفها لزيد، ولكل واحد من الخمسة عشرها؛ فإن طلب صاحب النصف القسمة، أو طلبها الخمسة على أن تبقى حصصهم شائعة، وقع الإجبار، فإن باعوا حصصهم، أو باع الآخر نصفه، ثبتت الشفعة من الجانبين؛ لأنها تابعة للإجبار.

Mas'alah: When is a co-owner compelled to accept division of multiple assets of the same type?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3119)

أرحية [1]، ولا يمكن قسمة كل واحدة من الأرحية والحمامات بانفرادها، فيطلب أحدهم القسمة؛ ليحصل لكل واحد منهم [2] عين، فإن تساوت القيم، أجبر أخواه عند الاكثرين؛ تنزيلا لاختلاف ذلك منزلة اختلاف جوانب الأرض، وقيل: لا يجبران؛ للتعدد، وظهور اختلاف الأغراض، وإلى هذا ميل النص، وطرد العراقيون الخلاف في العبيد، ومنعوا الإجبار في الحمامات والأرحية؛ فإن تفاوتت القيم بأن كانوا أربعة أعبد؛ قيمة عبدين مئة، وقيمة الآخرين مئة مئة، أو وقع مثل ذلك في الأرحية، والحمامات، ففيه خلاف مرتب؛ لظهور تفاوت العدد.

Mas'alah: What is the ruling on forced division when heirs leave multiple properties?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3119)

3895 – فرع إذا خلف ابنين وحماما كبيرا، وحماما صغيرا، ويمكن أن نجعل ثلثي (1) "أرحية" جمع "رحى" : الطاحون؛ وخطأ أبو حاتم هذا الجمع، واختار ابن الأنباري الجمع على أرحاء. انظر تفصيل ذلك في: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: رحا) . (2) زيادة من "س" .

الكبير سهما، والثلث الآخر مع الصغير سهما، فلا إجبار؛ لبقاء أصل الشركة، وأبعد من خرجه على الخلاف، فمتى تعددت الأصناف، فإن أمكن إفراز كل صنف، فلا إجبار على التعديل اتفاقا، وإن لم يمكن إفراز كل صنف، وأمكن التعديل، ففيه الخلاف، فإن بقي أصل الشركة، فهو أبعد الصور عن الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on requesting division of property before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=949)

بيده بخلاف الزائد في عشرة دنانير عددا أخذها الدائن ممن لزمته فوازنت أحد عشر لأنه قبضه لنفسه ولو طلب القسمة قبل القبض أجيب لأنا إن جعلناها إفرازا فظاهر أو بيعا فالرضا غير معتبر فيه إذ الشريك يجبر عليه وإذا لم يعتبر الرضا جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة ذكره في الروضة وأصلها ويؤخذ من كلامهما أنه لا يجاب لقسمة الرد لاعتبار الرضا فيها

Mas'alah: When is compulsory division of property not permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2113)

تعديلها بالقيمة كعبدين متساويي القيمة بين اثنين، وكثلاثة أعبد بين اثنين أحدهم يساوي الآخرين بخلاف منقولات نوعين أو جنسين فأكثر كعبدين تركي وهندي وكثوب وعبد أو منقولات نوع لا يمكن تعديلها بالقيمة، كثلاثة أعبد بين اثنين لا يساوي أحدهما الآخرين، فلا يجبر على قسمتها ولا يجبر على قسمة الديون المشتركة في الذمم، بل لا يصح قسمتها؛ لأنها إما بيع دين بدين أو إفراز ما في الذمة، وكلاهما ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when it removes all partnership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2113)

وكل شركة أزل) عطف على ونفعه ذو تبقيه، أي: أجبر على القسمة فيما ذكر، والحالة أن نفعه باق كما مر وأنه يحصل بها زوال الشركة عن كل الأعيان المشتركة، فلو طلبها شريك في عبدين متفاوتي القيمة ليخلص الخسيس لواحد ويبقى شريكا في النفيس لم يجبر شريكه عليها؛ بقاء ضرر الشركة. (

Mas'alah: What is the third condition for division (qismah) regarding mutual possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1977)

والشرط الثالث: أن يكون كل واحد منهما أو وكيله قابضا ومقبضا، لأن له حقا وعليه حقا. فله قبض حقه وعليه إقباض حق شريكه، فإن قبض عن نفسه من غير إقباض الشريك حقه لم يجز، وإن أقبض شريكه حقه من غير قبض حق نفسه لم يجز، لأنها مناقلة بين متعاوضين فلزم فيها القبض والإقباض معا. فلو أذن أحدهما لشريكه في القبض له والإقباض عنه لم يجز، لأنه يصير قابضا من نفسه ومقبضا عنها.

وكذا لو أذن كل واحد لزيد في القبض له والإقباض عنه لم يجز حتى يتولى القبض والإقباض اثنان.

Mas'alah: What is the fourth condition for division (qismah) regarding mutual possession before separation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1978)

والشرط الرابع: أن يتقابضا قبل التفرق وقبضهما بالكيل وحده دون التحويل بخلاف

البيع. والفرق بين البيع حيث كان التحويل في قبضه معتبرا وبين القسمة حيث لم يكن التحويل في قبضها معتبرا. أن المبيع مضمون على بائعه باليد فاعتبر في قبضه التحويل لترتفع اليد فيسقط الضمان، وليس في القسمة ضمان يسقط بالقبض وإنما هي موضوعة للإجازة وبالكيل دون التحويل تقع الإجازة. فلو تقابضا بعض الصبرة ولم يتقابضا باقيها حتى افترقا صحت القسمة فيما تقابضا قولا واحدا إذا صار إلى كل واحد من حقه مثل ما صار إلى صاحبه، وكانت الشركة بينهما فيما بقي من الصبرة على ما كانت عليه من الإشاعة.

Mas'alah: What are the five conditions for valid division of property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1978)

فهذه خمسة شروط معتبرة في قسم هذا الضرب وهو ما يجوز بيع بعضه ببعض.

Mas'alah: When can a shared wall be compulsorily divided?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2660)

فإن كان الحائط بناء لا عرصة له لم يجز أن يقسم جبرا لأن البناء لا يعلم ما فيه ليتساويا في الاقتسام به إلا بعد هدمه وفي هدمه ضرر فلم يدخله إجبار فإن اصطلحا عليه جاز. وإن كان ذلك عرصة لأبناء فيها دخلها الإجبار في القسمة فإن دعا الطالب إلى قسمة عرصة الحائط طولا أجيب إليها ومثاله أن يكون طول العرصة عشرة أذرع وعرضها ذراع فيدعوا إلى قسمة الطول ليكون خمسة أذرع من العشرة في عرض ذراع

فهذا جائز لأن أي النصفين حصل له بالقرعة نفعه، فإن دعي إلى القسمة عرضا ليكون له شبرا من العرض في الطول كله ففي جواز الجبر عليها وجهان:

Mas'alah: When can a partner compel others to divide jointly owned property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7610)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا تداعوا إلى القسم وأبى شركائهم فإن كان ينتفع واحد منهم بما يصير له مقسوما أجبرتهم على القسم فإن لم ينتفع الباقون بما يصير إليهم فأقول لمن كره إن شئتم جمعتم حقكم فكانت مشاعة بينكم لتنتفعوا بها" . قال الماوردي: اعلم أن الأموال المشتركة على ثلاثة أقسام: أحدها: ما تدخله قسمة الإجبار، وهو من الدور والأرضين ما تتساوى قيم كل موضع منه، وفي معناه ما تتساوى أجزاؤه من الحبوب والأدهان، فهذا يقسم بين الشركاء إجبارا إذا امتنع بعضهم واختيارا إذا رضي جميعهم. والقسم الثاني: ما تدخله قسمة الاختيار ولا تدخله قسمة الإجبار وهو ما تختلف قيم كل موضع منه من الدور والأرضين وكالحمام والسفينة والسيف والثوب لنقصانهما بالقسمة فهذا يقسم بين الشركاء اختيارا، إذا رضي جميعهم، ولا يقسم بينهم إجبارا إذا امتنع بعضهم. والقسم الثالث: ما لا تدخله قسمة الإجبار ولا تدخله قسمة الاختيار، وهو كل ما يتلف بالقسمة، كالجوهرة واللؤلؤة والعبد والدابة، فهذا يمنع الشركاء فيه من قسمه، وإن رضوا بها؛ لأنه إتلاف ملك في غير نفع فكان سفها يستحق به الحجر.

Mas'alah: What are the rulings when some partners refuse compulsory division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7610)

(فصل: [امتناع بعض الشركاء من القسمة في ما تدخله قسمة الإجبار]) . فأما ما تدخله قسمة الإجبار في الدور والأرضين إذا دعا بعض الشركاء إلى القسمة وامتنع بعضهم منها فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا يستضر بالقسمة واحد منهم، وينتفع بما حازه مقسوما، كانتفاعه به

مشتركا، فيجاب طالب القسمة إليها، ويجبر الممتنع عليها لأمرين: أحدهما: ليتصرف على اختباره. والثاني: ليأمن اختلاط الأيدي وسوء المشاركة. والقسم الثاني: أن يستضر كل واحد منهم بالقسمة، لضيق الأرض، وكثرة السهام، وذهاب منافعها، بافتراق الأجزاء وحصول منافعها باجتماعها، فتصير كقسمة ما لا يدخله الإجبار من البئر والحمام والرحى والسيف فلا تقسم بينهم جبرا لدخول الضرر على جميعهم. ويكون القول في القسمة قول الممتنع منها وهو مذهب جمهور الفقهاء. وقال مالك: القول فيها قول طالب القسمة ويجبر الممتنع عليها مع دخول الضرر على الطالب والمطلوب لينفرد بملكه ويده. ودليلنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار ومن ضار أضر الله ومن شاق شق الله عليه" . وروي عنه عليه السلام أنه "نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" . ولأن ما عم الضرر بقسمه سقط عنه الإجبار على القسمة كالجوهرة. والقسم الثالث: أن يستضر بالقسمة بعض الشركاء دون بعض. فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجبار عليها على مذاهب. فقال مالك: يجبر عليها من امتنع منها. وقال أبو ثور: لا يجبر. وقال ابن أبي ليلى: يباع ويقسم الثمن بينهم. وعلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة إن كان طالب القسمة منتفعا أجبر عليها الممتنع وإن استضر لما قدمناه من العلتين: إحداها: كمال تصرفه على اختياره. والثاني: انفراد يده من سوء المشاركة. فأما إن كان طالب القسمة هو المستضر بها، والمطلوب هو المنتفع بها فقد اختلف أصحابنا في إجابة الطالب إليها،

وإجبار المطلوب عليها، على وجهين: أحدهما: يجبر على القسمة لانتفاء الضرر عن المطلوب والوجه الثاني: لا يجبر عليها لدخول الضرر على طالبها. واختلف أصحابنا فيما يعتبر به دخول الضرر على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة الظاهر من مذهب الشافعي: أنه نقصان المنفعة ولا اعتبار بنقصان القيمة. والوجه الثاني: أنه يعتبر بكل واحد من نقصان المنفعة، أو نقصان القيمة. وهو أشبه لأن في كل واحد منهما ضررا.

Mas'alah: How is division carried out when some partners request it and others refuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7612)

(فصل: [في كيفية التقسيم]) . فإذا تقرر ما وصفنا مما يجوز أن يقسم بين الشركاء جبرا فكانت الأرض بين ستة قد تساوت سهامهم فيها، وطلب القسمة واحد منهم، وامتنع الباقون منها، قسمت أسداسا وأفرد لطالب القسمة سدسها وكان خمسة أسداسها مشتركا بين الباقين. فإن طلبها اثنان ليحوزا سهميهما مجتمعين قسمت أثلاثا وأفرد لطالبي القسمة ثلثها مشتركا بينهما، كان الثلثان مشتركا بين الباقين. وإن طلبها ثلاثة ليحوزوا سهامهم مجتمعين قسمت نصفين وأفرد أحد النصفين للثلاثة الطالبين للقسمة والنصف الآخر للثلاثة الممتنعين منها. ثم على هذا الاعتبار فيما زاد ونقص واجتمع وافترق.

Mas'alah: What is the section on establishing the basis of a right before division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7629)

([إبراز أصل الحق قبل القسمة])

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of ownership before dividing a property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7629)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا طلبوا أن يقسم دارا في أيديهم قلت ثبتوا على أصول حقوقكم لأني لو قسمتها بقولكم ثم رفعت إلى حاكم كان شبيها أن"

Mas'alah: When can a co-owner be compelled to accept division of property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=624)

ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي آخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر قسمته فقسمته أنواع ثلاثة وهي الآتية لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء فالثاني وإلا فالثالث

Mas'alah: What is the ruling when partners seek division from a judge without evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=625)

تتمة لو ترافع الشركاء إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الإمام وغيره

Mas'alah: What are the conditions for compulsory division of a single property among co-owners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9653)

وإن كانوا اختلفوا في محل ذلك وشروطه، والقسمة لا تخلو أن تكون في محل واحد أو في محال كثيرة، فإذا كانت في محل واحد فلا خلاف في جوازها إذا انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة ولم تنقص منفعة الاجزاء بالانقسام ويجبر الشركاء على ذلك، وأما إذا انقسمت إلى ما لا منفعة فيه، فاختلف في ذلك مالك وأصحابه، فقال مالك أنها تقسم بينهم إذا دعى أحدهم لذلك، ولو لم يصر لواحد منهم الا مالا منفعة فيه، مثل قدر القدم، وبه قال ابن كنانة من أصحابه فقط، وهو قول أبى حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on dividing property that yields no benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9653)

وقال ابن القاسم لا يقسم إلا أن يصير لكل واحد في حظه ما ينتفع به من غير مضرة داخلة عليه في الانتفاع من قبل القسمة، وان كان لا يراعى في ذلك نقصان الثمن.

Mas'alah: What is the evidence for and against division of inherited property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9654)

وقوله (لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم) والتعضية التفرقة وعمدة من رأى القسمة قوله تعالى (مما قل أو كثر نصيبا مفروضا) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly owned property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1506)

باب القسمة تجوز قسمة الأموال المشتركة لقوله عز وجل: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} [النساء: 8] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب يقال له الصفراء وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر بينهم وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجعرانة ولأن الشرطاء حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد منهم من التصرف في ماله على الكمال ويتخلص من كثرة الأيدي وسوء المشاركة.

Mas'alah: When can a co-owner be compelled to divide the shared property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1508)

فصل: وإن طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر نظرت فإن لم يكن على واحد منهم ضرر في القسمة كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة وما تساوت أجزاؤه من الأرض والدور أجبر الممتنع لأن الطالب يريد أن ينتفع بماله على الكمال وأن يتخلص من سوء المشاركة من غير إضرار بأخذ فوجبت إجابته إلى ما طلب وإن كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب المرتفعة التي تنقص قيمتها بالقطع والرحى الواحدة والبشر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا إضرار" 1. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ولأنه إتلاف مال وسفه

يستحق بها الحجر فلم يجبر عليه وإن كان على أحدهما: ضرر دون الآخر نظرت فإن كان الضرر على الممتنع أجبر عليها وقال أبو ثور رحمه الله: لا يجبر لأنها قسمة فيها ضرر فلم يجبر عليها كما لو دخل الضرر عليهما وهذا خطأ لأنه يطلب حقا له فيه منفعة فوجبت الإجابة إليه وإن كان على المطلوب منه ضرر كما لو كان له دين على رجل لا يملك إلا ما يقضي به دينه وإن كان الضرر على الطالب دون الآخر ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجبر لأنه قسمة لا ضرر فيها على أحدهما: فأجبر الممتنع كما لو كان الضرر على الممتنع دون الطالب والثاني: أنه لا يجبر وهو الصحيح لأنه يطلب مالا يستضر به فلم يجبر الممتنع ويخالف إذا لم يكن على الطالب ضرر لأنه يطلب ما ينتفع به وهذا يطلب ما يستضر به وذلك سفه فلم يجبر الممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on requesting division of property before taking possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2244)

قوله: ولو طلب القسمة قبل القبض قال في "التتمة" : يجاب إليها لأنا إن جعلنا القسمة إفرازا فظاهر، وإن جعلناها بيعا فإن الرضى غير معتبر فيه لأن الشريك يجبر عليه. وإذا لم نعتبر الرضى جاز أن لا نعتبر القبض كما في الشفعة. انتهى كلامه. والتعبير بقوله: "كما في الشفعة" قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا فإن أراد أنه يجوز للشفيع أن يتصرف في الشقص قبل قبضه فالصحيح المنع كما ذكره في أوائل الباب الثاني من أبواب الشفعة.

وإن أراد أن يجوز للشفيع أن يأخذ قبل قبض المشتري فهو موافق لما يقتضيه كلامه في

كتاب الشفعة غير أن النووي صرح بالمسألة في "زياداته" ، وحكي فيها وجهين من غير تصريح بتصحيح، لكنه أقر صاحب "التنبيه" على المنع، ولم ينبه عليه في تصحيحه فاقتضى ذلك أن يكون هو الصحيح عنده. وهذا الاحتمال الثاني لعله المراد، فإن صاحب "التنبيه" ذهب إلى أن الشفيع يمنع من التصرف في الشقص إلا بعد قبضه كما نقله عنه الرافعي في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property with varying parts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4373)

قوله: القسم الأول: قسمة التعديل فيما يعد شيئا واحدا كالأرض تختلف أجزاؤها لاختلافها في قوة الإنبات أو في القرب من الماء والبعد منه، فيكون ثلثها مثلا بحوزته مثل ثلثها بالقيمة فيجعل هذا بينهما وهذا بينهما إن كانت بينهما بالتسوية، وفي الإجبار على هذه القسمة قولان جاريان عند اختلاف الجنس أيضا كالبستان الواحد بعضه نخيل وبعضه كرم، والدار المبني بعضها بالآجر وبعضها بالخشب والطين، والراجح منهما عند صاحب "التهذيب" : هو عدم الإجبار، لكن العراقيون وغيرهم رجحوا خلافه. ثم قال: واعلم أنه يشبه أن يكون الخلاف في الإجبار مخصوصا به، فإن أمكن أن يقسم كل واحد منهما وحده فلا يجبر على قسمة التعديل كما لو كانا شريكين في أرضين يمكن قسمة كل واحد منهما بالآخر ألا يجري الإجبار على التعديل. انتهى كلامه. وفي البحث المذكور آخرا أمران: أحدهما: في تقريره، فإن معناه بعيد عن الفهم مع كونه سهل التقرير مستورا بشيء لطيف، وصدر البحث واضح، وأما عجزه فمعناه أنه بتقدير أن لا يكون الخلاف مخصوصا بهذه الحالة فيجاب أيضا بتخصيصه ويفتى به،

فالحاصل: أن الفتوى عليه، أما مع عدم الخلاف أو مع إثباته، فقد صرح بذلك في "الشرح الصغير" فقال: ويشبه أن يكون [الخلاف في] [1] الإجبار مخصوصا بما إذا لم يمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده، أو يكون قول الإجبار مخصوصا به، فإن أمكن قسمة كل واحد منهما وحده فينبغي أن لا يجبر على قسمة التعديل، [هذا] لفظه. ولما أشكل هذا الموضع على الواقفين عليه تصرفوا في لفظه، ففي بعضها إسقاط هذا اللفظ، وهو فإن لم يكن الخلاف مخصوصا، وكذلك (1) سقط من أ.

أسقطه النووي من "الروضة" أيضا. الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه وتابعه عليه في "الروضة" غريب جدا فقد جزم به جماعة كثيرة منهم الماوردي في "الحاوي" والشيخ في "المهذب" والروياني في "البحر" والعمراني في "البيان" .

Mas'alah: When can a co-owner be compelled to divide shared property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3852)

يحتمل القسم حتى ينتفع واحد منهم بما يصير إليه مقسوما أجبرتهم على القسم , وإن لم تنتفع البقية بما يصير إليهم إذا بعض بينهم , وأقول لمن كره القسمة إن شئتم جمعت لكم حقوقكم فكانت مشاعة تنتفعون بها , وأخرجت لطالب القسم حقه كما طلبه , وإن شئتم قسمت بينكم نفعكم ذلك أو لم ينفعكم , وإن طلب أحدهم القسم , وهو لا ينتفع بحقه , ولا غيره لم أقسم ذلك له , وكأن هذا مثل السيف يكون بينهم أو العبد , وما أشبهه فإذا طلبوا مني أن أبيع لهم فأقسم بينهم الثمن لم أبع لهم شيئا , وقلت لهم

تراضوا في حقوقكم فيه بما شئتم كأنه كان ما بينهم سيف أو عبد أو غيره .

Mas'alah: Can a partner be compelled to divide the foundation of a shared wall?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1677)

أما الأساس فلا مانع من الإجبار على قسمته إلا أمر القرعة وفي مذهب صاحب التقريب ما يدفع عسره

Mas'alah: What is the ruling on division when one partner is a minor and the guardian requests it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3533)

فرع إذا كان أحد الشريكين طفلا وطلب القيم القسمة حيث لا غبطة رد القاضي عليه وإن كان فيه غبطة فعليه حصة من الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property with equal parts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3537)

أما قسمة الإفراز فهو أن يكون الشيء متساوي الأجزاء كالثوب الواحد والعرصة المتساوية أو المكيلات والموزونات فيجبر على هذه القسمة من امتنع قهرا بشرط أن تبقى الحصص بعد القسمة منفعا بها المنفعة التي كانت فلا يجبر على قسمة الطاحونة والحمام الصغير إذا لم يمكن الإنتفاع به بعده وفيه وجه بعيد أنه يجبر إذا كان يبقى

أصل الإنتفاع وإن لم يبق ذلك النوع أما إذا كان الحمام كبيرا تبقى به المنفعة عند إحداث مستوقد آخر وبئر آخر وما يجري مجراه ففي الإجبار تفريعا على المشهور وجهان أحدهما أنه لا يجبر لأنه تعطيل إلا بإحداث أمر جديد والثاني أنه يجبر لأن إبقاء أصل المنفعة بأمر قريب ممكن

Mas'alah: Can a judge divide property among claimants without proof of ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3541)

الثاني أنه لو تقدم جماعة فالتمسوا من القاضي قسمة مال بينهم من غير إقامة حجة على أنه ملكهم فالصحيح أن القاضي يقسم ويكتب في الحجة إني قسمت بقولهم وكذلك إذا جاء واحد منهم وطلب وفيه قول آخر أنه لا يجيب لأنه ربما يكون متصرفا في مال الغير من غير بينة وهو بعيد لأن اليد لهم في الحال

Mas'alah: When can partners be prevented from dividing property themselves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5382)

ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر, وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين .. لا يجاب طالب قسمته في الأصح, فإن أمكن جعله حمامين. . أجيب, ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر .. فالأصح: إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه ـــــــ قال: (ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعه كسيف يكسر) ؛ لإضاعه المال. قال: (ومال يبطل نفعه

المقصود كحمام وطاحونة صغيرين .. لا يجاب طالب قسمته) أي: جبرا (في الأصح) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) رواه مالك [2/ 745] وغيره, وفي رواية: (نهي عن قسمة الضرار) . وقيل: ما لا ينتفع به بعد القسمة بوجه ما. وقيل: ما ينقص القيمة نقصا فاحشا, وعلى هذين الوجهين يخرج مقابل الأصح في كلام المصنف, فيخرج بقوله: (مقصود) الوجه الثاني, وبقوله: (نفعه) الوجه الثالث الناظر للقيمة, والأصح للمنفعة, ونقصان القيمة بتبعها. ولفظ (الحمام) تقدم أنه مذكر بلا خلاف. و (الطاحونة) : الرحى, فغلب المصنف المذكر في قوله: (صغيرين) , ولم يقل: صغيرتين. قال: (فإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونين (.. أجيب) أي: الطالب؛ لانتفاء الضرر. ولو احتاج إلى إحداث بئر ومستوقد .. أجبر أيضا علي الأصح؛ لتيسر التدارك, وهذا يشبه الخلاف في بيع دار لا ممر لها مع إمكان تحصيله ببيع أوإجازة, لكن الصحيح هناك المنع؛ لأن شرط المبيع أن يكون منتفعا به في الحال ولم يكن. قال: (ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقين لآخر .. فالأصح: إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه) ؛ لأن الطالب ينتفع بالقسمة, وضرر صاحب العشر

Mas'alah: What is the ruling on a group requesting division from a judge without evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5395)

خاتمة تقدم جماعة في أيديهم دار أو أرض أو منقول إلى القاضي، وطلبوا القسمة بغير إقامة بينة .. فالأصح عند الإمام والغزالي: أنه يجيبهم، وعند الشيخ أبي حامد وطبقته: أنه لا يجيبهم، وهذا صححه المصنف في زوائده. قال في (المهمات) : محل هذا الخلاف إذا لم يكن لهم منازع، فإن كان .. لم يجبهم قطعا، والمسألة مخرجة على أن

تصرفات الحاكم حكم أم لا؟ وقد تقدمت في (النكاح) . وإذا رهنا شيئا وانفك نصيب أحدهما فأراد القسمة .. فهذه تقدمت في (الرهن) قبيل (فصل اختلفا في الرهن) . والمنافع تقسم بالمهايأة مياومة أو مشاهرة أو مساناة ونحو ذلك؛ لأن المنافع كالأعيان، وقد رضي المتأخر منهما بالتأخير، ويخالف المهايأة في لبن البقرة المشتركة؛ فإنه لا يجوز، لأنه ربوي مجهول، وكذلك الشجرة المثمرة لتكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما؛ لما فيه من الزيادة والنقصان، وطريقهما: أن يبيح كل واحد لصاحبه مدة، ونفقة العين المعتادة على ذي النوبة، وكذا المؤن النادرة كالفطرة والفصد في الأصح، وقيل: عليهما. * ... * ... *

Mas'alah: What must be proven before a judge orders division of shared property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1886)

فصل ليس للقاضي أن يجيب) جماعة (إلى قسمة) شيء (مشترك) بينهم (حتى يثبتوا) أي يقيموا (عنده) بينة (بالملك لهم) ؛ لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي قال البلقيني وخرج من هذا أن القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف العاقدين بالبيع ولا بمجرد إقامة البينة عليهما بما صدر منهما؛ لأن المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك والأوجه خلاف ما قاله؛ لأن معنى الحكم بالموجب أنه إن ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة واعترض ابن سريج على إجابة القاضي لهم إذا أثبتوا عنده الملك بأن البينة إنما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا وأجاب ابن أبي هريرة بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وقد يكون لهم خصم غائب فيسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر

وخرج بإثبات الملك إثبات اليد؛ لأن القاضي لم يستفد به شيئا غير الذي عرفه وإثبات الابتياع أو نحوه؛ لأن يد البائع أو نحوه كيدهم (سواء) في عدم إجابته لهم (اتفقوا) على طلب القسمة (أو تنازعوا) فيه (ويقبل) في إثبات الملك (شاهد وامرأتان) كما يقبل فيه شاهدان قاله ابن كج (لا شاهد ويمين؛ لأن اليمين) إنما (شرعت لترد) على الخصم (عند النكول ولا مرد لها) هنا لعدم وجود الخصم وقيل [حاشية الرملي الكبير] لم أر فيه شيئا وإنما تكلموا في ذلك في القسمة بينهم بالتصادق كما سيأتي وهذا كله في الكاملين المطلقي التصرف أما لو كان أحد الشريكين محجورا عليه فلو تمانع الولي والشريك المطلق التصرف فالظاهر أن الحاكم يؤجر عليهما جزما إذا قلنا يؤجر على الرشيد من حيث لا يجد راغبا في استئجار نصيب المحجور عليه بمفرده ولو طلب الرشيد المهايأة ولا حظ للمحجور فيها لم يجز للولي إجابته على المذهب وكيف الحال إذا لم تمكن إجارة نصيبه بمفرده هذا موضع نظر ولم أر في ذلك جميعه شيئا [فصل ليس للقاضي أن يجيب جماعة إلى قسمة شيء مشترك بينهم حتى يثبتوا عنده بينة بالملك لهم] (فصل) (قوله ليس للقاضي) قال شيخنا أي لا يجوز له نعم يظهر الجواز إذا قسم وبين مستند قسمته لانتفاء العلة حينئذ ولا يرد عليه ما في البهجة بقوله وباغيها أجب إلى آخره إذ ظاهره الوجوب في هذه الحالة وليس كذلك كا (تنبيه) قال الغزي مسألة تقع كثيرا، وهي أن يخلف الميت أعيانا من قماش ونحاس وغيرهما وبعض الورثة غائب ويطلب الحاضر نصيبه وقد سئل ابن الصلاح عن مثل ذلك في خشب جاء أو إن قطعه وبعض الشركاء غائب فلا يباع نصيب الحاضر إلا إذا تمكن المشتري من قطعه وأجاب بأنه إن خيف من إبقائه في الأرض فوات شيء قطع بالحاكم؛ لأن له ولاية حفظ مال الغائب ثم إن أمكنت قسمة الإجبار للمماثلة بأن تساوت أعيانه في القيمة أو لم تمكن بأن اختلفت قيمة أعيانه وأمكنت قسمة التعديل بأن تعدل الأعيان بالقيمة قسمه الحاكم عن الغائب مع ولي اليتيم إن كان يتيما وحفظ نصيب الغائب إن أمكن

فإن لم يمكن حفظ نصيب الغائب من الخشب بيع كله وحفظ ثمنه فإن تعذرت قسمة الإجبار فيه لعدم تماثله وإمكان تعديله ووجدنا من يشتري نصيب الأيتام مشاعا بيع وحده بشرط أن يساوي ثمن مثله لو بيع مع الجميع وإلا فلا ويباع الجميع؛ لأن هذا المشترك دائر بين أقسام كل واحد لا يخلو عن ضرر فتعين أهونها وقد اختلفوا في نظائره، وهو ما لا إجبار في قسمته فقيل يجبر على المهايأة وقيل يعطل على الشركاء وهما ضعيفان وقيل يباع، وهو ضعيف أيضا والصحيح أنه يؤجر على الشركاء والإجبار هنا متعذر وما ذكر قبلها فتعين فيه وفي أمثاله البيع. اهـ. إذا عرف هذا فقد صرحوا بأن المشترك إذا كان أجناسا أو أنواعا لا إجبار فيه فمتى اشتملت التركة على مثل ذلك تعين البيع بطلب الحاضر فإن اشتملت على نوع واحد وتماثلت القيمة أو لم تتماثل وأمكن التعديل أجبر على قسمتها بشرط أن ترتفع الشركة عن الجميع فلو لم يمكن التعديل إلا بعين وبعض أخرى فلا إجبار ويتعين البيع (قوله بحجتين بقسمة القاضي) لأنها قسمة إجبار وفعل القاضي لها حكم والحكم بدون ثبوت الملك لا يتجه وكتب أيضا قال الماوردي؛ لأن قسمة الحاكم إثبات لملكهما واليد توجب إثبات التصرف لا إثبات الملك (قوله قال البلقيني وخرج من هذا أن القاضي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأن المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك) فيه نظر فإن القسمة تتضمن إفراز نصيب كل واحد وصيرورته معينا بعد أن كان شائعا وقد لا يكون الطالبون مالكين لذلك فيكون تصرفا في ملك غيره بغير إذنه، وأما الحكم بالصحة أو الموجب فإنما هو في تصرف صدر من غير الحاكم ورجع إليه فقد يحكم بصحته وقد يحكم بموجبه وعلى كل تقدير فلم يتصرف الحاكم في ملك غيره ع

يقبل ذلك أيضا والترجيح من زيادته لكن قال الأذرعي جزم الدارمي: بالثاني واقتضاه كلام غيره، وهو الأشبه وقال الزركشي: إنه الصواب (

Mas'alah: Can a partner with a small share compel division against a partner with a larger share?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1720)

ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكني، فالمنصوص إجبار صاحب الأقل الذي لا ينتفع بنصيبه بطلب صاحب الأكثر الذي ينتفع بنصيبه، وإن كان صاحب الأقل ينتفع بنصيبه بأن يكون له مكان يضمه إلى عشر هو يصلح الكل للسكنى أو ينتفع غيره بما صار إليه، فإنه يجاب إلى ذلك على مقتضى إطلاق نص "الأم" ، و "المختصر" ، ومفهوم نص "الأم" لأن له مقصدا في تمييز ملكه وإراحته من شريكه، وهو مقصد حسن، فينبغي أن يجاب كما تقدم. * * *

Mas'alah: When is a co-owner compelled to accept division of two properties of equal value?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1721)

ولو استوت قيمة دارين، أو حانوتين، فطلب جعل كل واحد لواحد فلا إجبار إلا إذا كانت الداران لهما بملك القربة المشتملة عليهما أو شركتهما بالنصف وملكا قسمة للقربة، واقتضت القسمة نصفين، جعل كل دار نصيبا، فإنه يجبر على ذلك.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to agree to division of shared property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3850)

إذا كان بين رجلين مال من نوع واحد وطلب أحدهما القسمة، وامتنعا لآخر- هل يجبر

الممتنع؟

Mas'alah: When is a co-owner compelled to divide property without harm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3850)

نظر: إن لم يكن على واحد منهما ضرر؛ كالقسمة في الدراهم والدنانير والحنطة

Mas'alah: Is a co-owner compelled to divide property if only one party benefits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3851)

وإن كان على أحدهما ضرر؛ بأن كانت أرضا تسعة أعشارها لواحد، وعشرها لآخر، ينتفع صاحب التسعة أعشار [بالقسمة] ، ويتضرر بها صاحب العشر؛ إذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إذا انفرد، أو كانا سواء في قلة النصيب، ولكن لأحدهما بجنبه ملك خالص إذا انضم إليه نصيبه ينتفع به؛ فإن طلب القسمة من لا ضرر عليه، يجبر صاحبه على القسمة.

Mas'alah: When is a co-owner compelled to accept a division of a shared wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3852)

وإن أرادا قسمتها عرضا في جميع الطول، فيكون لكل واحد شبر ونصف في جميع الطول. فإن تراضيا عليه جاز، وإن امتنع أحدهما لم يجبر الآخر عليه؛ لأن الجبر يكون

بالقرعة. وإذا أقرع بينهما، ربما يخرج لكل واحد منهما ما يلي ملك صاحبه؛ فلا ينتفع به.

Mas'alah: When must a judge divide a house among claimants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3859)

وإذا كانت دار في أيدي جماعة طلبوا الحاكم أن يقسمها بينهم- نظر: إن أقاموا بينة أنها ملكهم، عليه أن يقسمها بينهم. وإن لم يقيموا بينة، فهل له أن يقسمها؟ فيه قولان: أحدهما: لا يقسمها إلا ببينة تشهد أنها ملكهم؛ لاحتمال أنها في أيديهم بعارية أو إجارة. فإذا قسمها بينهم، ثم جاء مالكها؛ فهم يدعون أنها ملكهم، ويقيمون البينة على أن فلانا الحاكم قسمها بينهم؛ فيبطل به حق المدعي. والثاني: يقسمها بينهم؛ لأن اليد دليل ملكهم، ويكتب في الذكر؛ أنه قسمها بينهم بقولهم، ويشهد عليه؛ حتى إذا ظهر لها مالك تكون على حجته. ولو جاز ألا يقسم، وجب ألا تبقى في أيديهم؛ خوفا من أن يأتي قاض بعده؛ فيرى إقراره في أيديهم حكما لهم بها. ولا فرق عندنا بين العقارات وغيرها. وعند أبي حنيفة: لا يقسم العقار من غير بينة، ويقسم غير العقار؛ فنقيس أحدهما على الآخر. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the rulings on compulsory division and appointment of a divider?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=327)

يجبر حاكم عليها الممتنع ... في متشابه وتعديل شرع إن لم يضر طالب للقسمة ...

وقسم رد بالرضا والقرعة وينصب الحاكم حرا ذكرا ... كلف عدلا في الحساب مهرا ويشترط اثنان إذ يقوم ... وحيث لا تقويم فرد يقسم ...

Mas'alah: When are co-owners compelled to accept partition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6709)

مسألة: قال: "وإذا تداعوا إلى القسمة وأبى شركاؤهم فإن كان ينتفع كل واحد منهما بما يصير إليه مقسوما أجبرتهم على القسمة" .

Mas'alah: What are the conditions for compelling a co-owner to accept partition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6709)

اعلم أن الملك إذا كان مشتركا بين اثنين وأكثر فطلب بعضهم القسمة فلا يخلو إما أن ينتفع كل واحد منهم بهذه القسمة بحيث لا ضرر على أحدهم أو كان على واحد منهم ضرر وينتفع بها كل واحد منهم مثل أرض من شريكين أو دار واسعة أو دور مختلفة تقسم فنصيب كل واحد منهم دار بحكم هذه القسمة فإنه يجاب كل شريك دعا إلى القسمة ويجبر الممتنع عليه بعدما لم يحتج في القسمة إلى أن يرد أحدهم على الآخر بعض قيمة ما يصير إليه وهذا لأن المالك يحتاج أن ينتفع بملكه منفعة تامة, وإذا كان مشتركا لم يمكنه ذلك لأنه إذا طلب الزراعة والعمارة ربما لم يجبه الشركاء إليه, فإذا طلب إقرار لملكه لينتفع به أجيب إليه, وإن كان يلحق كل واحد منهم ضرر بالقسمة لم يجبر الحاكم الممتنع عليها, ولكن إذا رضوا بالقسمة سألوا الحاكم أن ينصب من يقيم

بينهم قسمة مراضاة أجاب إلى ذلك.

Mas'alah: What types of property can be divided by compulsory partition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6721)

مسألة: قال: وتقسم الأرضون والثياب والطعام.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house when partners request it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6725)

مسألة: قال: وإذا طلبوا أن يقسموا دارا في أيديهم قلت: ثبتوا على أصول حقوقكم.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory versus voluntary division of property?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=75)

قوله: ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه. مثل قسمة ما لا إجبار فيه هو قسمة الرد فقط، فإنه قطع بأنه لا إجبار فيها أما قسمة المتشابهين [2] فقد قطع فيها بالإجبار، وأما قسمة التعديل فقد جعل الأظهر فيها الإجبار، فالحصر قوله: ما لا إجبار فيه في قسمة الرد، وقد قطع فيها قبيل ذلك باشتراط الرضا بعد القرعة، فقد كرر المسألة، وناقض، أما كرر فلأنه أعادها، وأما أنه ناقض فلأنه قطع أولا بأنه يشترط الرضا بعد خروج القرعة، وهنا قال في الأصح، وليس كلامه هنا مطابق لكلام المحرر، فإنه قال في

المحرر: والقسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي، هل يعتبر الرضا [3] بعد خروج القرعة؟ فيه وجهان، هكذا وجدته، فقد فرض المسألة في قسمة ما يجبر عليه، لا في قسمة ما لا إجبار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on division of land among partners when one is absent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=472)

-

Mas'alah: What is the ruling on division of land among partners when one is absent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=472)

مسألة أربعة شركاء بينهم أرض على التساوي لكل واحد منهم الربع فحضر منهم ثلاثة واقتسموا حصصهم أثلاثا وتركوا حصة الذي لم يحضر بينهم على الإشاعة ثم حضر الرابع ورضي بذلك فهل تصح هذه القسمة أم لا وفي الشركاء بأعيانهم بينهم أرض مشاعة أرباعا فحضر ثلاثة منهم واقتسموا الأرض أرباعا وعينوا حصة الذي لم يحضر ثم حضر فرضي فهل تصح هذه القسمة أم لا وإن حضر ولم يرض بواحدة من القسمين فهل يحكم بفسادهما أم تصح الأولى وتبطل الثانية أم تصح كل واحدة منهما أجاب رضي الله عنه القسمة المذكورة أولا باطلة فإن رضي بها على وجه الإجازة لما مضى لم تصح بذلك وإن رضي على وجه الإنشاء منه للقسمة جاز مع رضاهم ذلك وصح أنها ليست قسمة إجبار وقسمة الرضا واسعة يحتمل فيها الرد وما هو اكثر من ذلك

والقسمة الثانية إذا لم تكن بحكم حاكم باطلة فإذا رضي بها الرابع منشأ للقسمة على ذلك الوجه جاز ذلك وكانت قسمة لازمه وجعل الإقرار السابق للرضى كالإقرار المقرون بالرضى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5052)

فإذا بني أحدهما على ما صار له تعدى الثقل والتحامل إلى الشق الآخر وضعف الامام المعنى الثاني بما مر أن هذه القسمة جائزة بالتراضي وذلك يدل على أن رسم الخط كاف في القسمة والمفاضلة وما ذكره توجيها واعتراضا مبنى على الاكتفاء بالعلامة وترك الشق والقطع وهو الاول من الوجهين المنقولين في حالة التراضي وعن صاحب التقريب وجه أنه يجاب الطالب ويجبر الممتنع لكن لا يقرع بل يخصص كل واحد بما يليه (وأما) النوع الثاني وهو قسمة نصف الطول في كل العرض فجائز بالتراضى أيضا وفى الاجبار عليه وجهان أما الذين اعتبروا الشق والقطع فانهم وجهوا أحدهما بأن القطع يوجب اتلاف بعض الجدار ولا اجبار مع الاضرار (والثانى) أن الضرر والنقصان في هذا النوع هين فاشبه قسمة الثوب الصفيق (وأما) المكتفون برسم الخط والعلامة فبنوهما على المعنيين السابقين (إن قلنا) بالاول جرى الاجبار لان كل واحد منهما يتأتى له الانتفاع بما يصير إليه (وإن قلنا) بالثاني فلا لتعذر المفاضلة المحققة والاشبه من الوجهين كيف فرض التوجيه مع الاجبار وهو الذى أورده في الكتاب هذا في قسمة الجدار نفسه (أما) إذا انهدم وظهرت العرصة أو كان بينهما عرصة جدار لم يبن عليها بعد فطلب أحدهما قسمتها في كل الطول ونصف العرض (فان قلنا) في الجدار أن

الطالب لمثل هذه القسمة يجاب ويخصص كل واحد بالشق الذى يليه من غير قرعة فكذلك ههنا وبه قال أبو الطيب بن سلمة (وإن قلنا) لايجاب ثم فههنا وجهان بنوهما على المعنيين السابقين (إن قلنا) بالاول لم يجب (وان قلنا) بالثاني أجيب وان طلب قسمتها في نصف الطول وكل العرض أجيب لفقد المعاني المذكورة في الجدار وإذا بني الجدار وأراد أن يكون عريضا زاد فيه من عرض بيته والله أعلم بالصواب * وإذا عرفت ذلك فاعلم قوله في الكتاب ولا يجبر على القسمة في كل الطول ونصف العرض – بالواو – وكذا قوله وكذا في نصف الطول وكل العرض (وأما) قوله إذا جرت بالتراضى أقرع في الصورة الاخيرة والاولى تخصيص كل وجه بصاحبه في الصورة الاولى وفى الصورة الاخيرة القسمة في نصف الطول وكل العرض والاولى هي القسمة في كل الطول ونصف العرض ولا يفهم من قوله الاولى التخصيص بعينه على رأى ذهابا إلى أن

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared wall's foundation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5053)

المراد من الاولى من خلاف في المسألة فان أحدا لم يذكر فيها خلافا بل أطلقوا الجواز للقسمة عند التراضي والمعود في القسمة القرعة فان ما أراد الارشاد إلى أن الشريكين ينبغى أن يصيرا إلى التخصيص من غير قرعة فبيع كل واحد منهما ماله في الشق الذى يلى صاحبه بما لصاحبه في الشق الذى يليه تحرزا عن تضييع المال (وأما) قوله ولا مانع في الاساس من الاجبار على قسمته فالمراد من الاساس عرصة الجدار وجوابه واضح في القسمة في نصف الطول وكل العرض وأما في الطول ونصف العرض فالذي أجاب

به احد الوجهين وفيه وجه آخر كما قدمنا والاصح عند العراقيين وغيرهم ما أجاب به والله أعلم *

Mas'alah: Can a partner with a larger share demand division of a well and surrounding land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5578)

العشر وجهان بناء على أن صاحب النصيب الاوفر هل يجاب إذا طلب القسمة لانه منتفع بالقسمة (والظاهر) انه يجاب ولو كان حول البئر بياض وامكنت القسمة بان نجعل البئر لواحد والبياض لآخر ليزرعه أو يسكن فيه أو كان موضع الحجر في الرحا واحدا ولكن لها بيت يصلح لغرض آخر وأمكنت القسمة بأن يجعل موضع الحجر لواحد وذلك البيت لآخر ليزرعه فقد ذكر جماعة من

الاصحاب أن الشفعة تثبت وأن البئر والحالة هذه من المنقسمات وهذا جواب على جريان الاجبار في هذا النوع من القسمة وفيه خلاف على أنه لا يشترط فيما يصير لكل واحد منهما أن يمكن الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة (وقوله) في الكتاب وبئر الماء ليس مذكورا للتقييد بل بئر الماء وسائر الآبار في الشفعة واحدة (وقوله) الا بابطال منفعته المقصودة اشارة إلى الوجه الاصح في ضبط المنقسم

(وقوله) فلا شفعة فيها معلم بالحاء والواو ويمكن أن يعلم بالميم والالف لاحدى الروايتين عنهما (وقوله) إذ ليس فيها ضرر مؤنة الانقسام إلى آخره معناه أن هذا هو المقتضى للشفعة في المنقسم وأنه غير موجود واعلم أنا لو قدرنا ثبوت الشفعة هناك

لمجموع المعنيين يلزم المنع في غير المنقسم أيضا لانتفاء أحد المعنيين.

Mas'alah: When is a partner obliged to respond to a request for division?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=316)

(وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم) الشريك (الآخر إجابته) إلى القسمة. أما الذي في قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله

حمامين إذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الأصح.

Mas'alah: What are the rules for compulsory and voluntary division of property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=649)

قد يقسم الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه أهليته للشهادات وعلمه بقسمة وكذا تعدده لتقويم أو جعله حاكما فيه وأجرته من بيت المال فعلى الشركاء فإن اكتروا قاسما وعين كل قدرا لزمه وإلا فالأجرة على قدر الحصص المأخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم وإلا لم يمنعهم ولو يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي. ـــــــ باب القسمة. هي تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل

فيها قبل الإجماع آيات كآية: {وإذا حضر القسمة} 1 وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف. "قد يقسم" المشترك "الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه" أي الحاكم "أهليته للشهادات" فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لأن نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبيري بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل "وعلمه بقسمة" والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لأنهما آلتاها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الإسنوي ندبها تبعا لجزم جماعة به فإن لم يعرفها سأل عدلين ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه إلا التكليف لأنه وكيل عنهم إلا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب الحاكم. "وكذا" يشترط إما "تعدده لتقويم" في القسمة لأنه شهادة بالقيمة فإن لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس "أو جعله" بأن يجعله الحاكم "حاكما فيه" أي في التقويم فيقسم وحده ويعمل بعد لين وبعلمه وإن أفهم كلام الأصل أنه لا يعمل به "وأجرته من بيت المال" من سهم المصالح لأن ذلك من المصالح العامة "ف" إن تعذر بيت المال فأجرته "على الشركاء" سواء أطلب القسمة كلهم أم بعضهم لأن العمل لهم "فإن أكتروا قاسما وعين كل" منهم "قدرا لزمه" ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين "وإلا" بأن أطلقوا المسمى "فالأجرة" موزعة "على قدر" مساحة "الحصص المأخوذة" لأنها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الأصلية في قسمة التعديل فإن الأجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذة قلة وكثرة لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا إذا كانت الإجارة صحيحة وإلا

فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا "ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم" منها لأنه سفه ولم يجبهم إليها كما فهم بالأولى "وإلا" أي وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود "لم يمنعهم ولم يجبهم" فالأول "كسيف يكسر" فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر "و" الثاني "كحمام وطاحونة صغيرين" فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفي. 1 سورة النساء الآية: 8.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to accept division?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=650)

لآخر أجبر بطلب الآخر لا عكسه

Mas'alah: What are the rulings on compulsory division and the appointment of a divider?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=866)

(يجبر حاكم عليها الممتنع ... في متشابه وتعديل شرع) (إن لم يضر طالبا للقسمة ... وقسم رد بالرضا والقرعة) (وينصب الحاكم حرا ذكرا ... كلف عدلا في الحساب مهرا) (ويشرط اثنان إذا يقوم ... وحيث لا تقويم فرد يقسم)

Mas'alah: When is a partner compelled to accept division of jointly owned property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=867)

ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين لاثنين بالسوية فطلب جعل كل منهما لواحد .. فلا إجبار في ذلك، تجاور ما ذكر أو تباعد؛ لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of small shops and similar items?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=867)

ولو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة لا تحتمل آحادها القسمة، فطلب أحدهما قسمتها أعيانا .. فالأصح: الإجبار، أو استوت قيمة عبيد، أو ثياب من نوع .. اجبر الممتنع؛ لقلة اختلاف الأغراض فيها، أو نوعين كعبدين تركي وهندي، أو ثوبين إبريسم وكتان .. فلا إجبار في ذلك.

[قسمة الرد]

Mas'alah: When can a judge compel a partner to accept division?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=868)

وكل من قسمة التعديل والرد بيع، ويجب الحاكم على القسمة الممتنع منها في قسمة المتشابهات وقسمة التعديل؛ إذ لا ضر عليه فيها، وإلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، وإنما دخلها الإجبار للحاجة؛ كما يبيع الحاكم مال المديون جبرا. وإنما يجبر الحاكم الممتنع فيما ذكر إن لم تضر القسمة طالبها، فلو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر يصلح للسكنى فطلبها .. لم يجبر الآخر؛ لأن طلبه تعنت بخلاف الآخر، وقسمة الرد لا إجبار فيها؛ لأن الزيادة المأخوذة لا شركة فيها، وإنما يقع الإجبار في المشترك، بل لابد من الرضا بعد خروج القرعة؛ لأنها بيع، والبيع لابد فيه من الرضا؛ كقولهما: (رضينا بهذه القسمة) ، أو (بما أخرجته هذه القرعة) . ثم قد يقسم الشركاء، أو منصوبهم أو منصوب الإمام. [الشرط في القاسم]

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of homogeneous property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=327)

وما لا يعظم ضرره وقسمته أنواع ثلاثة ما (يجبر حاكم عليها الممتنع) ولا يعظم ضرره وهى (في) قسمة (متشابهة) في الأجزاء كمثلى من حبوب ودراهم وأدهان ونحوها ودار متفقه الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فتعدل السهام كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع بعدد الأنصباء إن استوت به كالأثلاث ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق ويخرجها من لم يحضر الكتابة والادراج ويحترز عن تفريق حصة واحد

Mas'alah: What are the conditions for the division of jointly owned property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

قسمة إفراز. ويشترط في المأخوذ وهو الركن الثاني أن يكون: (فيما ينقسم) أي فيما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، كطاحون وحمام كبيرين

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner with a tenth share to divide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1876)

العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner requesting division of property without harm?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1876)

(وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه) كمثلي من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها. ودار متفقة الأبنية وأرض مستوية الأجزاء [حاشية البجيرمي] ولا يمنعهم منها فإن أمكن جعله حمامين أو طاحونين أجيب الممتنع "لانتفاء الضرر وإن احتاج إلى إحداث بئر ومستوقد لعسر التدارك والثاني يجاب إن انتفع به بعد القسمة بوجه ما، وإنما بطل بيع ما لا ممر له وإن أمكن تحصيله بعد لأن شرط المبيع الانتفاع به حالا هـ م ر." قوله: (ولو كان له عشر دار) أو حمام أو أرض م ر. قوله: (لا يصلح للسكنى) أو لكونه حماما أو لما يقصد من تلك الأرض وقوله: مثلا كحمام أو طاحونة

لا يصلح للسكنى والباقي يصلح فما عظم ضرر قسمته إما عليهما معا وإما على أحدهما وقوله: يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره. قوله: (أجبر صاحب العشر على القسمة) . ظاهر كلامهم وإن كان محجورا عليه ح ل. قوله: (لا عكسه) أي لا يجاب صاحب العشر أي لأنه تعنت إذ لا يمكن الانتفاع بالعشر إذا قسم، ويؤخذ منه أنه لو كان ينتفع بعشره بعد القسمة كأن كان ملاصقا لملكه وغرضه من القسمة أن يجعل حصته سعة في ملكه فإنه يجاب أج. وعبارة المنهج: ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه أي لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لأن صاحب العشر متعنت والآخر معذور. أما إذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ اهـ. وقوله: بطلب الآخر لانتفاعه وضرر صاحب العشر إنما ينشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة. شرح م ر وحج. وقوله: ولو بالضم أي ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو مجاور لملكه ويجبر شريكه على ذلك لأن الغرض أن الأجزاء متساوية ولا ضرر عليه، وعبارة م ر لو ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح للسكنى أجيب اهـ وقال ع ش: وإذا أجيب وكان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين إعطاؤه لما يلي ملكه بلا قرعة، وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته من غير جهة ملكه لا تتم القسمة، أو يصور ذلك بما إذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الأول للحاجة مع عدم ضرر الشريك، حيث كانت الأجزاء مستوية اهـ. وصرح به م ر فيما بعد. قوله: (صورة وقيمة) سواء كان مثليا أو متقوما فمثال المثلي الدراهم والحبوب والأدهان، ومثال المتقوم: أرض متفقة الأجزاء ودار متفقة الأبنية. قوله: (فهو الأول) وهو قسمة الأفراز وقوله: فالثاني أي قسمة التعديل وقوله: فالثالث أي الرد. قوله: (القسمة بالأجزاء) ويصح قسمة الإفراز فيما تعلقت

الزكاة به قبل إخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل إليه ولا تتوقف صحة تصرفه على إخراج الزكاة س ل. قوله: (وإلى هذا النوع والنوع الثاني) وأما النوع الثالث فلم يدخل في كلامه لأنه لا إجبار فيه كما يأتي وقد قال: هنا لزم الآخر إجابته. والحاصل: أن قوله: وإلى هذا النوع والنوع الثاني يقتضي أن القسمين داخلان في المتن مع أن الشارح سيذكر القسم الثاني بقوله: النوع الثاني إلخ. والجواب: أن ذكر الشارح له زيادة إيضاح وبيان لأمثلته وفروعه. قوله: (متفقة الأبنية) قال في شرح العباب: بأن كان في جانب منها بيت وصفة. وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة مستوية الأجزاء. اهـ. سم. قوله: (وأرض مستوية الأجزاء) أي متساوية في القوة والضعف، وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو إجبارا، فإن كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتهما معا، نعم إن كان لم يبد صلاحه جازت قسمتهما معا بالتراضي، ويجوز قسمة الكتان بعد نفض رءوسه ومعياره الوزن. قال شيخنا: ويصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرصا ولا يصح قسمة غيرهما، وشملت الأرض شركة الوقف ولو مسجدا فتجوز قسمتها معه في هذا النوع دون غيره على

Mas'alah: When is a partner compelled to agree to division of property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1877)

(لزم) شريكه (الآخر) المطلوب إلى القسمة إجابته إذ لا ضرر عليه فيها فيجزأ. ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الأنصباء إن استوت ويكتب مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع في كل رقعة إما اسم شريك من الشريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء مميز عن البقية بحد أو غيره

وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة إما على الجزء الأول إن كتبت الأسماء أو على اسم زيد مثلا إن كتبت الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي إن كانت الرقاع ثلاثة. فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزأ ما يقسم على أقلها، ويجتنب إذا كتبت الأجزاء، تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس.

Mas'alah: When is a partner compelled to accept division by adjustment for movable property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1878)

ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع، إن زالت الشركة بالقسمة: كثلاثة أعبد زنجية [حاشية البجيرمي] ليختص كل بما يليه اهـ وقوله: أو ست وهي أولى ليكون لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف: ثلاث رقاع. وفائدة ذلك سرعة إخراج نصيبهما ح ل. وقال في شرح الروض ويجوز كتب الأسماء في ست رقاع اسم صاحب النصف في ثلاثة وصاحب الثلث في ثنتين وصاحب السدس في واحدة وتخرج على ما ذكر ولا فائدة فيه زائدة على الطريق الأول إلا سرعة خروج اسم صاحب الأكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوي السهام فجاز ذلك بل قال الزركشي: إنه المختار المنصوص. لأن لصاحبي النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع فإن كتبت الأجزاء فلا بد من إثباتها في ست رقاع اهـ بحروفه. وانظر ما فائدة الست رقاع أيضا إذا كتبت الأجزاء مع أنه إذا خرج لصاحب النصف الجزء الأول مثلا أخذه واللذين بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته وكذا يقال: فيمن له الثلث تأمل. قوله:

(ويجتنب) أي وجوبا إذا كتبت الأجزاء تفريق حصة واحد مبتدئا بصاحب الثلث أي إذا لزم على التفريق ضرر كالأجزاء من أرض بخلاف الحبوب ونحوها وأما في الأسماء فلا يتأتى فيها تفريق. قوله: (بأن لا يبدأ إلخ) لو قال: بأن يؤخر صاحب الثلث لكان أولى. قوله: (النوع الثاني القسمة بالتعديل) : اعلم أن مدار قسمة التعديل على الاختلاف إما في القيمة كعبيد من جنس قيمها مختلفة أو لاختلاف في الصورة كما في عبيد من جنس مع استواء القيمة أو مع اختلاف القيمة والجنس كعبيد من أجناس مع اختلاف القيمة. قوله: (بأن تعدل) أي تقوم. قوله: (الخالبين) لا يناسب الصورة الثانية لأن الأرض بعضها نخل وبعضها عنب. قوله: (كأرضين) الأولى كأرض واسعة فيها جيد ورديء ويمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده هذا هو المراد ويكون استدراكا على قوله: لزم شريكه الآخر إجابته أي ما لم يمكن قسمة كل على حدة وإلا فلا إجبار. قوله: (ويجبر على قسمة التعديل) أشار به إلى أنها تجري في العقار والمنقول، وقد اشتملت هذه المسألة: على قيود خمسة قوله منقولات وقوله: نوع وقوله: لم يختلف. وقوله: متقومة. وقوله: إن زالت الشركة. مثال ذلك ما قاله الشارح: وإنما كان ذلك من قسمة التعديل مع كون الجنس واحدا والقيمة مستوية، نظرا لاختلاف الصورة فخرج بمنقولات العقارات ففيها تفصيل إن كانت متفقة الأجزاء والقيمة فهي إفراز وإلا فتعديل وخرج بنوع منقولات أنواع كعبيد: تركي وهندي وحبشي فلا إجبار في ذلك، وخرج بقوله: لم يختلف ما لو اختلف كضائنتين مصرية وشامية فلا إجبار في ذلك، وخرج بمتقومة المثلية فإنها إفراز لا تعديل وإن كان فيها إجبار قال ق ل على الجلال: ولا يمنع من الإجبار الاشتراك في نحو الممر ولا في نحو سطح بين سفل وعلو اهـ قوله: (في منقولات نوع) المراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في المحترز لأن الذي ذكره فيه صنف واحد لا نوع. قوله: (لم يختلف) يعود على النوع وقوله: متقومة بالجر صفة لمنقولات بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات

أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم. وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر: فلا إجبار فيها لشدة اختلاف الأغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة اهـ. قوله: (متقومة) أي واختلفت الصفة وإلا فتكون قسمة إفراز. قوله: (إن زالت الشركة) بأن يأخذ كل واحد من الشركاء واحدا على انفراده. قوله:

متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل أيضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يختلف في كل منها القسمة أعيانا إن زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid division by mutual consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1879)

وشرط القسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضا بها بعد خروج قرعة والنوع الأول إفراز للحق لا بيع. والنوعان الآخران بيع وإن أجبر على الأول منهما كما مر.

Mas'alah: Are creditors required to prove that there are no other creditors during division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1484)

ولا يكلفون ببينة (ولا يكلفون) عند القسمة (إثبات أن) هو أعم من قوله بينة بأن (لا غريم غيرهم) [حاشية الجمل] منه البناء على الأرض اهـ. ح ل (قوله وقال السبكي إلخ) قضيته أن الذي تعلق به حق، ولا يخاف فساده يقدم على ما يخاف فساده مما لم يتعلق به حق، وليس بمتجه ثم أحسن من ذلك كله كما قال الأذرعي أن يوكل الأمر إلى نظر القاضي، وما يراه مصلحة ويحمل إطلاق الأصحاب على الغالب اهـ. سم كذا في شرح شيخنا اهـ. شوبري (قوله ثم غيره) بالرفع والتقدير ثم يباع غيره أو ثم غيره يباع وأما نصبه أو جره فالأولى خلافهما لما يلزم عليهما مما ليس مرادا إذ التقدير في النصب ثم يقدم غيره، وليس غير المنقول شيء يقدم هو عليه اهـ. ع ش (قوله ويقدم منهما ما يخاف فساده) أي على ما لا يخاف فساده منهما وحينئذ يقيد أن ما تعلق به حق، ولم يخف فساده يقدم على ما لم يتعلق به حق وخيف فساده، وليس معتمدا وحينئذ علم أن قول المصنف ويقدم ما يخاف فساده أي وجوبا، وقوله فما تعلق به حق ندبا، وقوله فحيوانا أي وجوبا، وقوله فمنقولا أي ندبا اهـ. ح ل (قوله في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان إلخ) أي وأما فيهما فواجب والأحسن تفويض الأمر في ذلك إلى اجتهاد الحاكم، وعليه بذل الوسع فيما يراه الأصلح ويحمل كلامهم على الغالب حتى إذا اقتضت المصلحة خلافه عمل به لا بما ذكروه أفاده شيخنا تبعا للأذرعي اهـ. ح ل (قوله كمبيع في الذمة) أي ونجوم كتابة وكتب أيضا قوله كمبيع في الذمة أي وكالمنفعة في إجارة الذمة ونجوم الكتابة على تناقض فيها اهـ. شوبري. (قوله: ولا يسلم القاضي إلخ) ومثل القاضي في هذا الحكم ما دونه، وهو المفلس في بيع ماله (قوله فإن خالف ضمن) أي المبيع بقيمته ولو مثليا؛ لأنها للحيلولة وعلى هذا يجبر المشتري على التسليم أولا ما لم يكن نائبا عن غيره، وإلا فلا يجبر على التسليم بل يجبران على القسمة اهـ. ح ل وتأمل قوله على القسمة. وعبارة م ر في شرحه فإن تنازعا أجبر المشتري على التسليم أولا ما لم يكن نائبا عن غيره فيجبران فيما يظهر اهـ.

وكتب عليه ع ش قوله فيجبران أي البائع والمشتري، وهو ظاهر إن كان البائع المفلس بإذن القاضي أما لو كان البائع هو القاضي فالمراد بإجباره وجوب إحضاره عليه ثم يأمر المشتري بالإحضار فإذا أحضر سلمه المبيع وأخذ منه الثمن انتهت. وما قبض (قوله: وما قبض قسمه) أي ندبا اهـ. شرح م ر وصنيع م ر في شرح المنهاج يقتضي أن يقرأ قبض بالبناء للفاعل لكن المسموع من المشايخ والموجود في النسخ الموثوق بها ضبطه بالبناء للمفعول ويستثنى من القسمة مكاتب عليه دين معاملة ودين جناية ونجوم كتابة ثم حجر عليه فيقدم الأول ثم الثاني ثم الثالث اهـ. شرح م ر (قوله بين الغرماء) أي، ولو كان عليه زكاة وحج فوري فيظهر تقديمه على الغرماء كما صرحوا به فيمن مات، ولم يف ماله بالحقين فتنبه له كذا بهامش شرح الروض اهـ. شوبري، وهذا مبني على ما تقدم للشارح من التفصيل في دين الله تعالى، وهو أن الفوري منه يتعلق بمال المفلس كدين الآدمي وتقدم أن المعتمد خلافه، وهو أن دين الله مطلقا لا يتعلق بماله تأمل. (قوله بل إن طلب الغرماء) أل للجنس فيصدق بطلب واحد منهم اهـ. ع ش (قوله فإن عسر أخر) وإذا تأخرت قسمة ما قبضه الحاكم فالأولى أن لا يجعله عنده للتهمة بل يقرضه أمينا موسرا ترتضيه الغرماء غير مماطل ولا يكلفه رهنا؛ لأنه لا حاجة به إليه، وإنما قبله لمصلحة المفلس ، وفي تكليفه الرهن سد لها وبه فارق اعتباره في التصرف في مال نحو الطفل فإن فقد أودعه ثقة يرتضونه فإن اختلفوا أو عينوا غير ثقة فمن رآه القاضي من العدول وتلفه عنده من ضمان المفلس. اهـ. شرح م ر (قوله ولعل هذا مراد الشيخين) أي فكلام الشيخين محمول على ما إذا ظهرت مصلحة في التأخير وكلام النهاية على خلافه قال شيخنا وله اتجاه. اهـ ح ل. (قوله: ولا يكلفون إلخ) أي بخلاف الورثة إذا رفعوا الأمر للحاكم فإنهم يكلفون ببينة أن لا وارث غيرهم كما في شرح م ر وفرق بأن الورثة أضبط من الغرماء فتسهل عليهم إقامة البينة بخلاف الغرماء (قوله أعم من قوله بينة) ؛ لأن عبارة المصنف شاملة لشاهد ويمين ولإخبار حاكم حاكما آخر

فإنهما إثبات، وليسا ببينة بخلاف عبارة الأصل اهـ تقرير شيخنا، وفي شرح م ر، ولا يكلفون ببينة أو إخبار حاكم اهـ. قال ع ش عليه قوله أو إخبار حاكم أي أو علم حاكم وقياس ما يأتي للشارح في الشهادة بالإعسار أنه لا يكفي هنا رجل ويمين، ولا رجل وامرأتان

؛ لأن الحجر يشتهر، ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه (

Mas'alah: What is the ruling on the division of property and the requirement of a verbal formula?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

خاتمة) لو ترافعوا إلى قاض في قسمة ملك. [حاشية الجمل] رضا بها) أي بلفظ يدل عليه اهـ شرح م ر (قوله والنوع الأول إفراز وغيره) بيع ولا يشترط لفظ في القسمة مطلقا اهـ سم. وعبارة شرح م ر وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الإمام: لا بد من لفظ البيع؛ لأن لفظ القسمة يدل على التساوي لكن نازعه البلقيني إذا جرى أمر ملزم، وهو القبض بالإذن أي ويكون الزائد عند العلم كالموهوب المقبوض

ولمستأجري أرض تناوبها وقسمتها وهل يدخلها الإجبار وجهان وقضية الإجبار في كراء العقب الإجبار هنا إلا أن يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من أجزاء المسافة فتعينت القسمة إذ لا يمكن استيفاؤهما لمنفعة إلا بها بخلافها هنا، وهو ظاهر، ولو ملكا شجرا دون أرضه فالمتجه أنهما إن استحقا منفعتها على الدوام بنحو وقف لم يجبرا على القسمة أخذا مما مر عن الماوردي والروياني؛ لأن استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما، وإن لم يستحقاها كذلك أجبرا إن كانت إفرازا أو

تعديلا ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الأرض؛ لأنها بصدد الانقضاء كما لا تضر شركتهما في نحو الثمر مما لا تمكن قسمته ويأتي في قسمتهما المنفعة الوجهان المقدمان انتهت (قوله قالوا: لأنها لو كانت إلخ) يشير بهذا التبري إلى منع الملازمتين في قوله لما دخلها الإجبار إلخ وسند منع الأولى قوله يأتي، وإنما دخلها الإجبار للحاجة اهـ شيخنا وأيضا سند المنع لهما أن التعديل والرد بيع مع دخول القرعة والإجبار فيهما. وعبارة الشوبري قوله قالوا؛ لأنها لو كانت بيعا إلخ فيه إشارة إلى التوقف فيه ولعل وجهه أنه لا منافاة بين البيع والإجبار بدليل إجبار الحاكم المديون الممتنع عن البيع وأيضا يرد عليه قسمة التعديل فليتأمل انتهت (قوله وقيل هو بيع) أي شراء وفي كلام حج أن هذا القيل وجيه في المعنى والأول هو المعتمد اهـ ح ل (قوله قالوا؛ لأنه لما انفرد كل إلخ) كان وجه التبري أن هذا الدليل لا ينتج المدعى؛ لأن المدعى أنه بيع وقد قال في الدليل كأنه باع إلخ اهـ شيخنا (قوله لو ثبت بحجة) أي بإقرار أو علم قاض أو يمين رد أو شاهدين ذكرين عدلين دون شاهد ويمين أو رجل وامرأتين اهـ ح ل. وعبارة العناني قوله أعم من قوله ببينة أي لشموله الإقرار الحقيقي أو الحكمي، وإن كان لا يكفي هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين وفي الروض الاكتفاء بذلك انتهت (قوله أيضا، ولو ثبت بحجة إلخ) وطريقه في هذا أن يحضر قاسمين صادقين لينظرا ويمسحا ويعرفا الحال ويشهدا به كذا قاله الأئمة لكن في روضة شريح يجوز أن تكون شاهدا وامرأتين أو شاهدا ويمينا؛ لأنه مال واعترض ابن الرفعة التعبير بشهادة الاثنين قال، فإن الإمام قد صرح بأنها تنقض سواء تولى القسمة أولا واحد أو اثنان قال ابن الرفعة – رحمه الله: فإذا تولاها اثنان باجتهاد في التقويم فكيف تنقض بقول مثلهما والمشهود به مجتهد فيه نعم إن كان القاسم واحدا اتجه اهـ عميرة اهـ سم (قوله أو حيف) أي، وإن قل اهـ ح ل (قوله في قسمة إجبار) قد علمت أن الإجبار لا يأتي إلا في التعديل والإفراز وقوله أو قسمة تراض التراضي يجري في كل من الثلاث وقوله، وهي

بالأجزاء قيد في قوله أو قسمة تراض فيخرج به التعديل والرد مع التراضي فلا نقض فيهما كما يأتي في الشارح (قوله وليس سواء) أي وليس البعض سواء في حصة كل من الشريكين وقوله بأن اختص إلخ كعشرين شاة اقتسمها زيد وعمرو لكل منهما عشرة فخرج من نصيب زيد واحدة مستحقة وقوله أو أصاب منه أكثر بأن

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to divide property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3720)

وإن طلب أحدهما القسمة، وامتنع الآخر (3) ، وكان فيها ضرر على الممتنع، دون الآخر، أجبر عليها.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on compelling division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3720)

وقال أبو ثور: لا يجبر (4) .

Mas'alah: Can a partner be compelled to divide a shared wall lengthwise?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3722)

وإن كان (بين) (7) ملكيهما عرصة حائط، فأراد أحدهما قسمتها عرضا في كمال الطول (8) . أصحهما: أنه يجبر (9) . والثاني: (أنه) (10) لا يجبر. (1) (قسمها) : في أ، ب وفي جـ قسمتها. (2) (منها) : في أ، جـ وفي ب منهما/ أي طلب أن يقسم كل واحد منها على الانفراد. (3) (ففيه) : في أ، ب وفي جـ ففيها. (4) (تقسم) : في ب، جـ وفي أيقسم./ كالدار الواحدة إذا كان فيها بيوت. (5) (يقسم) : في أ، جـ وفي ب تقسم. (6) (منها) : في جـ والمهذب وفي أ، ب منهما/ لأن كل واحدة على الانفراد، فقسم كل واحد منها كالدور المتفرقة/ المهذب 2: 308. (7) (بين) : في ب وساقطة من أ، جـ. (8) واتفقا عليه، جاز وإن طلب أحدهما وامتنع الآخر ففيه وجهان وهما ما ذهب إليه المصنف. (9) لأنه ملك مشترك يمكن كل واحد من الشريكين أن ينتفع بحصته إذا قسم، فأجبر على القسمة، كما لو أراد أن يقسماها طولا. (10) (أنه) : في أوساقطة من ب، جـ/ لأنه لا تدخله القرعة، لأنه إذا أفرع بينهما =

Mas'alah: Can a reluctant partner be compelled to divide property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3729)

فقد حكى الشيخ أبو حامد: أنه لا يجبر الممتنع على قسمته. وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنا (إن) (1) قلنا: إن القسمة بيع، لم يجز، وإن قلنا: إنها (فرز) (2) النصيبين، جاز (وهذا أصح) (3) .

Mas'alah: Can a partner be forced to accept one of two houses as his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3729)

إذا كان بينهما داران، فطلب أحدهما أن يجعل إحداهما نصيبا، والأخرى نصيبا، وامتنع الآخر، لم يجبر. ولا فرق بين أن يكونا متجاورتين، أو متفرقتين، أو إحداهما (1) (إن) : في أ، جـ وفي ب إذا. (2) (فرز) : في ب، جـ وفي أقدر. (3) (وهذا أصح) : في أ، ب وفي جـ وهو أشبه. (4) (تبطل) : في ب، جـ وفي أيبطل. (5) (ويكون) : في ب، جـ وفي أفيكون. (6) ومقتضاه: أن الأظهر الصحة، وثبت الخيار، والثاني: البطلان وهذا ما صححه الأكثرون، وهو المفتى به في المذهب/ مغني المحتاج 4: 425.

حجرة الأخرى، وبه قال أبو حنيفة إلا إذا كانت إحداهما (محجرة) (1) (للأخرى) (2) فيجعل إحداهما، أحد النصيبين فيجوز (3) .

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to accept a temporary allocation of property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3733)

(فإن طلب) (2) المهايأة وهو أن يجعل (بعض الدار) (3) لهذا يسكنها، وبعضها للآخر، وكذلك الأرض في الزراعة، لم يجبر (الممتنع) (4) منهما عليها. وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك: يجبر الممتنع منهما (عليها) (5) .

Mas'alah: What is the form of a compulsory division of land by a judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=739)

صورة قسمة إفراز في قطعة أرض إجبارا من الحاكم هذا كتاب قسمة صحيحة شرعية جائزة ماضية معتبرة مرضية جرت بين فلان وشريكه فلان على ما هو جار في ملكهما وحيازتهما ويدهما ثابتة عليه بينهما بالسوية نصفين على حكم الإشاعة وذلك جميع القطعة الأرض الفلانية ويصفها ويحددها تولى قسمتها بينهما عدل خبير مندوب لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنبلي فوقف عليها العدل المذكور وعلم تساوي أجزائها وذرعت بحضوره فكان ذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا وشرقا وغربا كذا بالذراع الفلاني فجزأها جزءين قبليا وشماليا وكتب رقعتين ذكر في كل واحدة منهما جزءا من الجزءين المذكورين وجعلهما في بنادق من طين متساوية وسلمهما إلى رجل لم يحضر ذلك فدفع رقعة إلى فلان المبدى بذكره ورقعة إلى فلان المثنى بذكره فأصاب المقاسم الأول الجزء القبلي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع المذكور وأصاب شريكه المذكور الجزء الشمالي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا

وغربا كذا بالذراع المذكور وتسلم المقاسم الأول ما أصابه من ذلك وأحرزه له وكان ما أصاب كلا منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه جرت هذه القسمة بين المتقاسمين المذكورين فيه على سداد واحتياط من غير حيف ولا شطط بعد الرؤية والمعرفة التامة النافية للجهالة وبعد أن أحضر المقاسم الأول فلان شريكه فلان إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه وادعى عليه لدى الحاكم المسمى أعلاه أن جميع القطعة الأرض المذكورة أعلاه ملك من أملاكهما بينهما بالسوية نصفين مشاعا وأقام عند الحاكم بينة بذلك وأنهما متساوية الأجزاء قابلة للقسمة والإفراز التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد بل قسمة إفراز وتعديل وطلب منه أن يقاسمه عليها وسأل سؤاله عن ذلك فأجاب بالتصديق على ما ادعاه خصمه من أن ذلك ملك بينهما نصفين وامتنع من القسمة فأحضر المدعي المذكور بينة شرعية شهدت عند الحاكم المشار إليه بما ادعاه المدعي

المذكور من الملك وتساوي الأجزاء وقبول قسمة الإفراز حسبما ذكر أعلاه وقبلها الحاكم المشار إليه وثبت عنده ما قامت به البينة المذكورة الثبوت الشرعي وتقدم أمره الكريم إلى القاسم المذكور أعلاه بالقسمة على الوجه الشرعي فأذن فيه إذنا شرعيا ماضيا وحكم بجوازها وإمضائها ولزومها حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الإشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب شهود مقدمات القسمة وشهود المقاسمة على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: When is a partner compelled to agree to division of shared property?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=555)

قال (وإذا دعي أحد الشريكين إلى قسمة مالا ضرر فيه لزم الآخر إجابته) الأعيان المشتركة إذا طلب أحد الشريكين أو الشركاء قسمتها وامتنع الآخر ينظر إن كان لا ضرر في القسمة أجبر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها والأراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لأنه لا ضرر وإن كان عليها ضرر كالجواهر والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها أو الرحى أو البئر أو الحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم لأنه سفه وإن نقصت كيف يكسر لم يجبهم على الأصح لكن لا يمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم وإن كان على أحدهما ضرر

دون الآخر مثل أن يكون لأحدهما عشر الأرض والآخر تسعة أعشار وإذا قسمت أمكن صاحب الاعشار الانتفاع 2 بها دون الآخر فإن طلب صاحب العشر لم يجبر الآخر على الأصح وإن طلبها الآخر أجبر صاحب العشر على الأصح لأن صاحب العشر متعنت في طلبه إذ لا نفع له فيما يملك بعد القسمة بخلاف الآخر فإنه ينتفع فيعذر قلت ينبغي أن يقال إن كان صاحب العشر له ملك ملاصق إلى ما يحصل له بالقسمة أو موات وبالإضافة إلى ذلك ينتفع به فينبغي الاجبار لدفع سوء المشاركة وحصول الانتفاع والله أعلم قال

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about compelling partners to divide property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5253)

[وفي تعليق البندنيجي في كتاب القسمة أن الشافعي قال: وإن كان ينتفع واحد منهم بما يصير إليه أجبرتهم، [و] هذا اللفظ يحتمل الوجه الثاني وهو ظاهر

فيه، ويحتمل الوجه الثالث].

Mas'alah: What is the ruling on applying the principle of compulsion in division without compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9099)

قال الرافعي: لكن إطلاق القول بالتخريج بعيد؛ لأنه لا رد في تلك الصورة، ولا تصرف إلا في المشترك، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that can be divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9100)

وعلى هذا قال: فما أمكن فيه القسمة، جازت قسمته، أي: وإن لم يجز بيعه؛ إذ لا مانع منها.

Mas'alah: Can one co-owner compel division of land without seeds or stalks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9100)

نعم، لو طلب أحدهما قسمة الأرض دون البذر، والسنابل، أجبر الآخر.

Mas'alah: When is division of the whole permissible for sprouted but unripe crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9100)

ولو كان البذر قد طلع، ولم يسنبل، بل هو يعد حشيشا، جازت قسمة المجموع؛

Mas'alah: Can a reluctant partner be compelled to divide land and grass?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9101)

كما صرح به أبو الطيب؛ وكذا قسمة الحشيش وحده على هذا القول الذي عليه نفرع، لكن هل يجبر الممتنع إذا أريدت قسمة الأرض والحشيش؟ قال في "البحر" : قال بعض أصحابنا: لا يجبر؛ لأن الإجبار على ما يبقى ويدخر.

Mas'alah: What is the correct ruling on compelling a partner to divide land and grass?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9101)

والصحيح: أنه يجبر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first view on preventing the requesting partner from division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9125)

أحدهما: يمنع الطالب.

Mas'alah: What is the second view on allowing the requesting partner to proceed with division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9125)

والثاني: يجاب، وهو الذي أورده الفوراني والإمام؛ قياسا على رد الشيء عليه بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling partition of jointly owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9126)

قال: وإن طلب القسمة أحد الشريكين، وامتنع الآخر، نظر:

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling partition of jointly owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9126)

فإن لم يكن على واحد منهما ضرر: كالحبوب، والأدهان، والثياب الغليظة- أي: التي لا تنقص قيمتها بالقطع- والأراضي، والدور- أجبر الممتنع؛ لأن الطالب يطلب الانتفاع بماله على الكمال، والخلاص من سوء المشاركة، فأجيب إليه؛ لإمكانه من غير إضرار بشريكه؛ كما لو اختلط له درهم بعشرة دراهم؛ كذا قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling partition of jointly owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9126)

وهذه القسمة تسمى: قسمة الإفراز والإجبار، وتتناول كل متساوي الأجزاء؛ حتى قال القاضي الحسين: إنها تجري في اللبن المسبوك في قالب واحد، بخلاف ما لو تفاوتت أشكاله لتفاوت القوالب؛ فإنه يكون كالعرض.

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling partition of jointly owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9126)

ولا فرق فيها بين أن يتساوى الشريكان في الملك، أو تختلف حصتهما.

Mas'alah: What is the view that compulsory division is not allowed when shares are unequal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9126)

وعن ابن كج حكاية وجه عن ابن [أبي] هريرة: أنه لا إجبار عند تفاوت الأنصباء؛ لأنه لا يمكن أن يدفع إلى صاحب السدس الجزء الثاني، ولا الجزء الخامس، وإنما يحسن الإجبار إذا استوى الشريكان في احتمال أخذ كل واحد من الأجزاء.

Mas'alah: How is compulsory division applied when there are multiple partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9127)

وهذا التعليل ينفي إجراء هذا الوجه فيما إذا لم يكن في الملك سوى شريكين وإن اختلفت حصتهما، والمذهب: أنه لا فرق بين أن يكون في الملك شريكان أو شركاء؛ وعلى هذا: لو كان الشركاء في مثل هذه الأموال ستة على التساوي، والممتنع خمسة- قال في "الحاوي" : قسم أسداسا، وأفرد للطالب سدسه، وكان خمسة أسداسه مشتركا بين الباقين.

Mas'alah: How is division carried out when two partners request it together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9127)

ولو كان الطالب منهم اثنين؛ ليحوزا سهميهما مجتمعين، قسمت أثلاثا، وأفرد لطالبي القسمة ثلثها مشتركا بينهما، وكان الثلثان مشتركين بين الباقين.

Mas'alah: How is division carried out when three partners request it together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9127)

وإن طلبها ثلاثة؛ ليحوزوا سهامهم مجتمعة، قسمت نصفين، وأفرد أحد النصفين للطالبين، والنصف الآخر للممتنعين.

Mas'alah: How is the principle of division applied in varying scenarios?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9127)

[ثم] على هذا الاعتبار فيما زاد، ونقص، واجتمع، وافترق.

Mas'alah: Does the ruling on compulsory division apply to garments, land, and houses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9127)

واعلم أن ما ذكرناه مصور بما إذا كان التنازع في قسمة كل ثوب من الثياب المذكورة، أو أرض أو دار، [كما صرح به الأصحاب، وظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق فيما ذكره في الأرض والدار] والثوب بين أن تتساوى أجزاء ذلك، أو تختلف وتعدل بالقيمة، وهو ما أورده البندنيجي وغيره.

Mas'alah: How does the difference in building shapes affect compulsory division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9128)

فأما إذا اختلفت أشكال الأبنية؛ فيتعين عندي قطعا تخريج الخلاف- أي: المذكور في قسمة النقل والتعديل- في إجراء القسمة فيها؛ لما أشرت إليه من تفاوت الأغراض،

واختلاف المنافع؛ وهذا ما أورده في "الوسيط" و "الوجيز" .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when land values differ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9128)

وحكى عن الأصحاب أنهم قالوا: [إذا اختلفت قيمة جوانب العرصة؛ لقرب بعضها من الماء، بحيث يكون] الثلث بالمساحة نصفا بالقيمة-: إنه يجبر على قسمتها كذلك، وأنهم لم يخرجوه على الخلاف.

Mas'alah: When is compulsory division applicable to land with varying quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9128)

أما إذا أمكن قسمة الأكثر قيمة والأقل قيمة؛ كما إذا كان الجيد في مقدمها،

والرديء في مؤخرها، وإذا قسمت بينهما نصفين، صار لكل واحد منهما من الجيد والرديء مثل ما لصاحبه من الجيد والرديء- فهذه تدخلها قسمة الإجبار كالمتساوية الأجزاء.

Mas'alah: Can one of three partners demand separate division after agreeing to a two-way split?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9131)

وإذا رضوا بقسمتها نصفين، ثم أراد واحد من الثلاثة إفراز نصيبه– لم يجب إليه؛ لأن هذه القسمة الضرر فيها يلحق الجميع.

Mas'alah: Can the majority partner be compelled to divide when the minority partners request it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9131)

ولو طلب الثلاثة من صاحب النصف أن يقاسمهم، فيترك لهم النصف، ويأخذ النصف، وامتنع– أجبر عليه، قاله الروياني، والإمام.

Mas'alah: What happens when one co-owner demands partition of each individual property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9131)

قال: وطلب [الآخر] قسمة كل عين– أي: جزأين، وذلك ممكن من غير

Mas'alah: Why is partition of each individual property allowed without compulsion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9132)

ضرر– قسمت كل عين؛ لأن كل واحد منهما له حق في الجميع؛ فجاز أن يطالب به، ولا يجاب الآخر؛ لأن القسمة تمييز الحقين في العين؛ وهذا نقل ملك من عين إلى عين أخرى؛ فهو معاوضة، ولا إجبار عليها.

Mas'alah: How is compulsory division applied to land in different locations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9132)

وفي "الإبانة" ما يقتضي هذا الوجه- أيضا- فإنه قال: لو كان بينهما قطعتا أرض في قريتين، أو بستانان في موضعين مختلفين، فدعا أحدهما إلى القسمة- فهل يقسمان جبرا بالقرعة أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لاتفاق الجنس، والمنفعة، والثاني: لا؛ لاختلاف المحل والغرض. والمذهب الأول، ويخالف ما لو كان بينهما قرية ذات مساكن، فدعا أحدهما إلى قسمة جميع القرية، ودعا الآخر إلى قسمة كل مسكن منها- فإنه يجاب الأول، ويقسم لكل واحد منهما نصفها بما اشتمل عليه من مساكنه، كما حكاه الماوردي؛ لأن القرية شاملة لمساكنها كالدار الجامعة لبيوتها، ولا يجوز أن يقع الإجبار في قسمة الدار على [قسمة كل] بيت منها، كذلك القرية.

Mas'alah: Does the proximity of properties affect compulsory division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9132)

ثم لا فرق- كما قاله القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ- بين أن تكون الدور والحوانيت متجاورة أو متفرقة، ولا بين أن يكون أحدهما كبيرا والآخر صغيرا ينفذ إلى الدار ولا ينفذ حجره لها أو لا.

Mas'alah: How are scattered and adjacent lands treated in compulsory division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9132)

وأما الأراضي: فإن كانت متفرقة: كأراضي الضياع، فالحكم فيها كذلك، وإن كانت متجاورة متلاصقة، وكل أرض تنسب إلى ضيعة من ضياع القرية- قال أبو إسحاق: هي في حكم الأرض الواحدة؛ فيضم بعضها إلى بعض في قسمة الإجبار، على أن يكون لأحدهما قراح، وللآخر قراح آخر، سواء اختلفت الطرق

واختلف المشرب أو لم يختلف.

Mas'alah: When are adjacent lands combined in compulsory division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9133)

وفي "الحاوي" في حالة التجاور: إن تماثلت في الثمن والمنفعة والمؤنة، فيضم بعضها إلى بعض، وتقع قسمة الإجبار على جميعها؛ كضياع القرية التي يتصل جميعها] ولا يتميز شيء منها، وإن اختلفت أسماؤها.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when adjacent lands differ in benefit or value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9133)

وفي حال التجاور: واختلاف المنفعة؛ بأن يكون بعضها مزروعا، وفي بعضها شجر، وفي بعضها كرم، و [في] بعضها نخل؛ أو تختلف في الثمن؛ لنفاسة بعضها على بعض- فإن مذهب الشافعي: أن قسمة الإجبار واقعة على كل أرض منها، ولا يضم بعضها إلى بعض في قسمة الإجبار مع اختلافها.

Mas'alah: Is a reluctant co-owner compelled to divide shared property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9139)

وامتنع الآخر- أجبر عليه؛ لأنه ملك مشترك يمكن انتفاعهما به بعد القسمة من غير ضرر.

Mas'alah: What is the second opinion on compelling division of a shared courtyard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9139)

وقيل: لا يجبر؛ لامتناع القرعة؛ فإنه ربما خرجت القرعة لكل واحد منهما مما يلي ملك الآخر؛ فلا ينتفع به، وكل قسمة لا تدخلها القرعة، لا يجبر عليها كالتي فيها الرد، وهذا قول أبي إسحاق، وبه جزم في "التهذيب" ، و "الكافي" .

Mas'alah: What are the two sub-branches on the second opinion regarding division of a shared wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9140)

وعلى هذا القول [فرعان:] .

Mas'alah: Can a judge compel the division of a wall by sawing it lengthwise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9141)

قال القاضي الحسين وغيره، ولو طلبا من الحاكم القسمة بهذا النوع، لم يجبهما إلى

[ذلك؛ كما] ذكره العراقيون؛ لأن شق الجدار في الطول إتلاف له وتضييع، ولكنهما يباشران القسمة بأنفسهما إن شاءا؛ كما لو هدماه، واقتسما النقض.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to divide a wall lengthwise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9142)

قال: وإن طلب أحدهما [أن يقسم] طولا في كمال العرض، وامتنع الآخر- فقد [قيل] : لا يجبر؛ لما ذكرناه من علة القول الثاني في مسألة العرصة؛ كذا قاله ابن الصباغ. ووجهه الماوردي بأنه قد لا يقدر على هدم النصف الذي صار إليه إلا بهدم شيء من نصيب صاحبه؛ فصارت ضررا عليهما؛ وهذا [هو] ظاهر قول أبي إسحاق وبه جزم في "الوجيز" . وقال الرافعي: إنه أشبه الوجهين، والنواوي والمستظهري قالا: إنه أصحهما.

Mas'alah: Why is a co-owner compelled to accept division of a shared wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9143)

وتبعهما مجلي؛ لإمكان قسمته على وجه ينتفعان به، والضرر فيه يسير؛ فأشبه العرصة، وهذا قول ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling division of usufruct like division of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9145)

قال في "المهذب" : ومن أصحابنا من قال: إنه يجبر على المهايأة كما يجبر على قسمة الأعيان.

Mas'alah: When is compulsory time-sharing not applicable in divisible property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9146)

قلت: قد قدمت أن محل الكلام في الإجبار على المهايأة إذا كانت الدار لا تقبل القسمة؛ كما صوره البغوي، والغزالي، وصاحب "الكافي" ، ومجلي، وأشار إليه القاضي أيضا، والإمام، أما إذا [كانت] تقبلها، فلا إجبار على المهايأة بحال؛ كما قاله الرافعي، وابن شداد. وإذا كانت الصورة كما فرضنا فهي قابلة للقسمة؛ فلا إجبار جزما، وهو قضية كلام ابن الصباغ في الصورة الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forced division of shared property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9146)

ثم على المذهب الصحيح: إذا دام تنازعهما، وأهملوا الملك، فماذا يصنع به؟

Mas'alah: What is the ruling on forced division of shared property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9146)

قال مجلي من أصحابنا: يتركوا إلى أن يصطلحوا.

Mas'alah: What is the ruling on division by a judge when one heir admits a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9812)

ولو كانت القسمة وقعت بحكم الحاكم على المقر، وأقرع بينهما، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on division without a judge when one heir admits a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9812)

وعلى هذا لو لم المقر بالأخ المجهول حتى قاسم أخاه بغير حاكم، فهل يضمن؟ فيه وجهان في الزوائد:

Mas'alah: What are the two views on liability when division occurs without a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9813)

أحدهما: يضمن، لأنه وجد منه التسليم. والثاني: لا يضمن، لأن القسمة وجبت عليه في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on forced division of estate when one heir admits a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9813)

وحكى الإمام بدل هذا الوجه الثالث عن صاحب التقريب: أنه إن قاسم المقر المنكر أعيان التركة قهرا، والمقر ممتنع عن القسمة، فلا يغرم غير ثلث ما في يده.

Mas'alah: Is a partner obliged to respond to a request for division of property?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته.

Mas'alah: How should a judge handle division of property when ownership is disputed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=319)

وإذا طلبوا أن يقسم دارا في أيديهم قلت: ثبتوا على أصول حقوقكم لأني لو قسمتها بقولكم ثم رفعت إلى حاكم كان شبيها أن يجعلها لكم ولعلها لغيركم، وقد قيل: يقسم ويشهد أنه قسمها على إقرارهم ولا يعجبني لما وصفت.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared wall by width?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3433)

4183 – فأما قسمة الجدار في جميع العرض في [نصف] (1) الطول، فإنها صحيحة مع التراضي، وهل يجبر عليها الممتنع منهما إذا دعا إليها أحد الشريكين؟ فعلى وجهين مذكورين في الطرق، بناهما المرتبون على المعنيين اللذين ذكرناهما في الصورة الأولى. فإن اعتمدنا تعطل الانتفاع لأمر يرجع إلى خروج القرعة، فهذا لا يتحقق في الصورة الأخيرة، فليقع الإجبار على القسمة. وإن اعتمدنا على أن المفاصلة لا تتحقق،

فهذا المعنى قد يجري في النوع الأخير من القسمة؛ فلا إجبار إذا.

Mas'alah: What is the ruling when the sultan compels the hiring of a partitioner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10026)

وإن فرضنا [الإجبار] (6) من جهة السلطان، فهو ينزل المؤونة عليهم على اجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on contracts for division without mutual consent or compulsion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10027)

فأما إذا [ترتبت] (1) العقود من غير تراض ولا إجبار، فلا معنى له؛ فإن الأول يكون مستأجرا على عمل يعم الأملاك، وليس إليه هذا، ولا يتصور أن يستحق فيه مقدار عمله في حصته قبل أن يتمكن القاسم من العمل العام.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary division of jointly owned property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10027)

11971 - إذا كان بين أقوام ملك يمكن فرض القسمة [فيه] (4) ، فإن تراضوا على القسمة، صحت القسمة، على ما سيأتي هذا في أثناء الباب، إن شاء الله.

Mas'alah: When is a co-owner compelled to accept division of property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10027)

وإن طلب بعض الشركاء القسمة، وأبى آخرون، فقد يجبر على القسمة، وقد لا يجبر عليها.

Mas'alah: What are the criteria for determining if property is divisible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10027)

فإن كان الكلام مفروضا في إفراز الحصص من ذوات الأمثال، فلا إشكال، والقسمة ممكنة، والممتنع عنها يجبر عليها، فإن لم يكن المشترك من ذوات الأمثال، ولكن كانت القسمة ممكنة، كالأراضي، والدور، وما في معناها، فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب النظر إلى المقصود من الملك المشترك، فإن كان جنس ذلك المقصود يبقى في كل حصة، فهذا ملك قابل للقسمة، والممتنع عنها مجبر عليها، (1) في الأصل: "ترتيب" . (2) في الأصل: "فوكل" . (3) ر. المختصر: 5/ 244. (4) في الأصل: "فيها" .

وهذا كقراح (1) يزرع، ولو قسم، لأمكنت الزراعة في كل حصة، أو كمسكن مشترك، ولو قسم لتأتى السكون (2) في كل حصة. ويستبين الغرض بتصوير يقتضي ذلك، فإذا كان المشترك حماما أو طاحونة، فقسمة الحمام ممكنة حسا، ولو فرضت،

لكانت كل حصة منتفعا بها، بأن تتخذ مخزنا أو مسكنا، ولكن يختلف جنس الانتفاع، فلا إجبار على القسمة، فإن القسمة تبطل جنس المنفعة الكائنة حالة الشركة، هذا مذهب الجمهور. وقال قائلون من الأصحاب: إذا أمكنت منفعة وإن خالفت الجنس الأول، فالإجبار على القسمة جار، وهؤلاء يجبرون على قسمة الحمام والطاحونة، وهذا ذكره القاضي وغيره، ولم يذكره أحد إلا زيفه، فلا عود إليه. وللأصحاب تصرف في الطريقة المشهورة، ففالوا: الحمام الصغير لا يقبل القسمة؛ لأنه لو قسم، فكل حصة لا تكون حماما، ولا يتأتى اتخاذها حماما، بأن يفرض لها أسباب مجردة من أتون ومستوقد وغيرهما، فهذا تعطيل منفعة الحمام بالكلية. وإن كان الحمام كبيرا، وقد هيىء على أتون واحد ومستوقد واحد، ومرجل واحد، ولو قسم، أمكن اتخاذ حمام صغير من كل حصة بإحداث أسباب لها، فهل هذا مما يقبل القسمة؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هو غير قابل للقسمة؛ فإن كل حصة لا تكون حماما، وقد كانت الجملة حماما، وإمكان اتخاذ حمام استحداث منفعة بعد تعطل الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a minority co-owner seeking division of a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10028)

11972 – ومن تمام البيان في ذلك أن الدار إذا كانت مشتركة بين شريكين لأحدهما عشرها، وللثاني تسعة أعشارها، وكان عشر الدار لا يصلح للمسكن وتسعة الأعشار تصلح –لو ميزت– للسكون، فلو جاء صاحب العشر طالبا للقسمة، فالطريقة المشهورة أنه لا يجاب، لأنه متعنت في طلبه ساع في إبطال المنفعة من حصة نفسه، (1) القراح: الأرض التي لا بناء ولا غراس بها. (2) السكون: المراد السكن، أي اتخاذها مسكنا.

وإنما [يستعف] (1) الطالب إذا كان لطلبه وجه في تحصيل المنفعة، ثم قد لا ينظر إلى الكثير [والقليل] (2) ؛ فإن الإنسان قد يؤثر الانفراد بالقليل على الاشتراك في الكثير، فأما إذا كان الطلب يتعلق بالتعطيل، فلا إجابة. فأما إذا جاء صاحب الكثير مطالبا، فهل يجبر صاحب العشر؟ فعلى وجهين: أحدهما – يجبر؛ لأن الطالب ينتفع إذا أجيب، وله أن لا يبالي بتعطل منفعة صاحب العشر، فإنه يقول: أتيت من قلة نصيبك، وكان يتهيأ لك الانتفاع بضم نصيبي إلى نصيبك. هذا وجه. والوجه الثاني – أنه لا يجاب، لأنه يبغي تعطيل منفعة صاحبه، وليس له أن يضر بالغير، كما ليس له أن يطلب قسمة تضر به، هذه هي الطريقة المشهورة. قال العراقيون والقاضي: من أصحابنا من جعل في كل واحد منهما وجهين إذا طلب القسمة. أما إجراء الوجهين في حق صاحب الكثير، فعلى ما ذكرنا، وأما إجراؤهما في حق صاحب القليل، فمن جهة أنه يقول: لي أن أبطل حق نفسي، وأنت لا تتضرر تضررا معتبرا فما عليك، فأجبني ولا تشفق علي، فإنني مطلق في حصتي. وهذه الطريقة لا بأس بها. والأشهر الأول.

Mas'alah: How is division and pre-emption applied when multiple co-owners have small shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10030)

11974 – ومما نصوره من هذا الجنس أن الدار لو كانت بين ستة، لواحد منهم نصفها، ولكل واحد من الباقين عشرها، وكان العشر لا يصلح للسكون، فلو اجتمعوا –أعني أصحاب الأعشار– وطلبوا من صاحب النصف القسمة، أجيبوا. وهذا على تقدير رضاهم بالشيوع في النصف الذي يبقى لهم، وكذلك لو أراد صاحب النصف أن يميز

نصفه [من حصص شركائه] (2) على تقدير أن يبقى النصف شائعا فيهم، فيجب أن يجاب. فلو بيع النصف، وأراد أصحاب الأعشار أن يأخذوه بالشفعة، والتفريع على أن صاحب كل عشر لو استقسم، لم يجب، ولو استقسم صاحب الكثير أجيب، فتخرج الشفعة على هذا المسلك، فنقول: لهم الشفعة في النصف طلبا لدرء القسمة من الدخيل، وإن باعوا حصصهم، فصاحب النصف يأخذها بالشفعة. والغرض أن نبين أن الشفعة لإمكان الاستقسام من الدخيل، فليتبع الناظر هذا الأصل في النفي والإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on division when one co-owner is a minor and the other is an adult?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10031)

الممتنع عن القسمة عليها بأن يكون واحد من الشركاء طفلا أو لا يكون. وذكر صاحب التقريب والقاضي وجها ضعيفا في الفرق: فإن كان الشركاء مطلقين بالغين، [فالحكم] (1) على ما ذكرناه، وإن كان الملك بين بالغ وطفل، فإن كانت الغبطة في القسمة، فابتدا قيم الطفل، واستقسم، أجبر البالغ على القسمة، وقسطت المؤنة: إما على التسوية، وإما على قدر الملك بين الطفل والبالغ، ولو لم يكن في القسمة غبطة، فلا شك في أن القيم لا يطلبها، ولو طلبها رد عليه القاضي. وإن طلب الشريك القسمة، لم يختلف أئمتنا في أنه يجاب، وإن كان في إجابته تنقيص لقيمة نصيب الطفل، ولكن الظاهر أن المؤنة تقسط على القياس الممهد في الباب. [وفي ذلك وجه ضعيف] (2) ، وهو أنا نقول [للبالغ] (3) : المؤنة عليك إن أردت القسمة وحدك، وهذا ضعيف لا أصل له؛ إذ لو كان يستد المصير إلى هذا، لوجب أن يقال: لا يجاب طالب القسمة إليها، رعاية لحق الطفل، حتى لا يتطرق إلى ملكه نقصان، وكان من الممكن أن يقال

للبالغ: اصبر حتى يبلغ الطفل ويستقل، ثم اطلب القسمة، فلما لم يصر إليه أحد من الأصحاب، [وقطعوا] (4) بإثبات القسمة، وجب القطع [بفض] (5) مؤنة القسمة على الملكين؛ فإن القسمة إذا كانت جبرية، فالأمر فيها إلى الوالي، فكأنه موقعها عند الاستدعاء، وهو الذي ينزل المؤنة على الأملاك. ثم من حكى الوجه الضعيف، اختلفوا فيه؛ فمنهم من حكاه حيث تنتقص قيمة حصة الصبي، ومنهم من علق الوجه بالطلب، ففال.: إذا ابتدا طلب القسمة البالغ، فالمؤنة عليه. وإن لم يكن في القسمة ضرر على الطفل، وهذا على نهاية الضعف. ومنهم من حكى هذا الوجه الضعيف فيه إذا كانت القسمة مضرة بالطفل، وإن لم يكن من هذا الوجه بد، فيجب أن يكون محله هذه الحالة. وهو حيث يحكى ضعيف. (1) في الأصل: "والحكم" . (2) في الأصل: "وعند ذلك الوجه الضعيف" . (3) في الأصل: "للبائع" . (4) في الأصل: "وبلغوا" والمثبت من (ق) . (5) في الأصل: "بعض" .

Mas'alah: What are the types of property subject to compulsory division in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10032)

11976 – نجمع في هذا الفصل تفصيل القول في أصناف الأموال، وتحقيق المذهب في ماهية القسمة إذا وقعت، على وجوهها المختلفة. فأما القول في أصناف الأموال، فنقول: لا يخفى أن ذوات الأمثال معرضة للقسمة الجبرية، فمن دعا من الشركاء إليها أجبر صاحبه عليها. وإن لم يكن المال من ذوات الأمثال، فإن كانت القسمة تتأتى فيها بالتقدير، وكانت السهام تتعدل به من غير تقويم، ولا احتياج إلى رد –على ما سنصف الرد– فالقسمة الجبرية تجري في هذا، كقسمة المزارع والعرصات، إذا كانت لا

تختلف قيم أطرافها، فسبيلها في مقصود القسمة كسبيل ذوات الأمثال، لإمكان التعديل بالقدر المحض.

Mas'alah: Are the personal preferences of partners considered in compulsory division of land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10032)

فلو قال قائل: لو كان غرض الشركاء مختلفا في الجوانب، فكان يبغي بعضهم الجانب الشرقي لاتصاله بملك له، فما القول فيه؟ قلنا: لا نظر إلى الأغراض، مع ما ذكرناه ولا يختلف بها حكم.

Mas'alah: Is a partner compelled to accept division of slaves among heirs when shares are equal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10032)

[فلو] (1) مات الرجل، وخلف عبيدا بين الورثة، وأمكن أن تعدل السهام من غير حاجة [إلى الرد، وذلك مثل] (2) أن يخلف ثلاثة أعبد بين ثلاثة بنين، قيمة كل عبد مائة، فجعل العبيد ثلاثة أسهم ممكن، فإذا دعا داع إلى هذه القسمة، فهل يجبر عليها من يشاركه؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فالذي ذهب إليه الأكثرون الإجبار؛ فإنها قسمة معدلة، يترتب عليها [التفاصل] (3) من غير رد، فصار [ذلك] (4) كأطراف الأرض. ومن أصحابنا من قال: لا إجبار؛ لأن العبيد متعددون، وليسوا في حكم الشيء

(1) في الأصل: "ولو" . (2) في الأصل: "إلى الردة، ذلك مثل" . (3) في الأصل:

"تترتب عليها التفاصيل" . والمثبت تصرف من المحقق. (4) مكان كلمة ذهب بها البلل من أطراف الأسطر.

الواحد المشترك، ونحن وإن كنا لا نعتبر الأغراض في القسمة إذا لم ترجع إلى مقصود مالي، [فإذا تفاحشت] (1) ، تعين اعتبارها، وهي في الغالب ظاهرة في أعيان العبيد (2) . هذا إذا أمكن تعديل القسمة مع استواء الرؤوس والعدد. فإن كان خلف الميت بين ثلاثة بنين أربعة أعبد، قيمة عبد [مائة] (3) وقيمة عبد مائة، وقيمة عبدين مائة، فإذا أمكنت القسمة على هذا التقدير، ففي الإجبار عليها، في هذه الصورة وجهان مرتبان على الأولى، وهذه أولى بألا يجبر عليها؛ لظهور التفاوت في العدد، وإذا ضممنا الأولى إلى هذه، [انتظم] (4) فيها ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of baths and mills among partners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10033)

11977 - ولو كان بين الشركاء حمامات، أو طواحين، فكل واحد [منها] (5) لا ينقسم في نفسها، ولكن إذا أمكن التعديل بالقيمة بأن يجعل كل حمام سهما، فالقول في الحمامات كالقول في العبيد، والخلاف في الإجبار كما مضى. وقال العراقيون: لا إجبار في الأبنية والبقاع على التصور الذي ذكرناه بخلاف العبيد، فرأوا تفاوت الأغراض في البقاع أوضح.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when assets are of different types?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10034)

11979 - ولو خلف الميت طاحونا، وحماما، وعبدا، فاختلفت الأجناس، وأمكن التعديل بجعل [كل] (1) صنف سهما، ففي الإجبار وجهان مرتبان على ما إذا لم تختلف الأصناف، وهذه الصورة أبعد عن الإجبار. ومن ضم جميع هذه الصور نظم فيها وجوها لا يخفى طردها. والرابط الفقهي أن من أصحابنا من يعتبر التعديل وإمكانه، ومنهم من يلتفت على الأغراض بعض الالتفات، ثم فيها التفاوت والترتب والاختلاف [جار] (2) بحسبها. ولو خلف قطعا من الأرض متميزة، وكانت كل قطعة قابلة للقسمة على انفرادها، فإن طلب الشركاء قسمة الإفراز في كل قطعة، تعينت الإجابة على الباقين، وإن طلب بعضهم قسمة التعديل، وهو جعل كل قطعة سهما، فلا إجبار على التعديل، مع إمكان الإفراز، وهذه الصورة متفق عليها بين الأصحاب، ولذلك صورنا الطواحين والحمامات في القسم الأول لما أردنا الكلام في الأبنية على حسب ما يجري في العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when it leaves remaining co-ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10034)

11980 - ومما يتعلق بما نحن فيه صورة: نذكرها؛ وهي أنه إذا [خلف] (3) حماما صغيرا وآخر كبيرا، ونحن نحتاج إلى سهمين، وكانا لا يعتدلان إلا بأن يجعل الحمام الصغير مع ثلث الحمام الكبير سهما، ونجعل ثلثي الحمام الكبير سهما، فالأصح أنه لا

إجبار على هذا النوع؛ فإن القسمة كذلك لا تميز ولا تفصل، بل تبقى اشتراكا؛ فلا إجبار عليها. وقال بعض أصحابنا: في الإجبار على هذا النوع خلاف، وهذا بعيد. (1) في الأصل: "ذلك" . والمثبت تصرف من المحقق على ضوء السياق. (2) في الأصل: "وجاري" . (3) في الأصل: "خلفه" .

Mas'alah: What is the summary of rulings on compulsory division by separation and by adjustment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10035)

11981 – ومن أراد [جمع] (1) المسائل، وصورة الخلاف والوفاق قال: إذا أمكنت قسمة الإفراز في كل صنف، [فعليها] (2) الإجبار، ولا إجبار على تعديل الأصناف سهاما، هذا متفق عليه. وإن أمكن النقل والتعديل في السهام، [ولم يمكن] (3) الإفراز في كل صنف، فالخلاف يجري على ترتب بحسب تفاوت الأغراض. وإن كانت القسمة النقلية تبقي شركة في صنف كالحمام الصغير والكبير، فهذا أبعد الصور عن الإجبار، مع جريان الخلاف عند بعض الأصحاب، وظاهر النص يميل إلى نفي الإجبار في القسمة المسماة النقل والتعديل.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary division and the requirement of mutual consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10038)

فأما القسمة التي لا إجبار عليها؛ فالتعويل فيها بعد التعديل على التراضي، فإن عدلت السهام، وأجريت القرعة، وقالوا: رضينا بهذه القسمة، وصدر الرضا منهم قبل التفصل والتميز، فهذا القدر كاف، ولا حاجة إلى إجراء لفظ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a divider when ownership is not proven?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10048)

فصل 11997 – إذا كان في أيدي طائفة ملك مشترك، فجاءوا إلى القاضي، والتمسوا منه أن ينصب قاسما ليقسم الدار بينهم، فهل يجيبهم القاضي؟ إن كان ثبت ملكهم عند القاضي بطريق من الطرق، أجابهم، وإن لم يثبت ملكهم، فهل ينصب قاسما؟ فعلى قولين: أحدهما – لا ينصبه؛ فإنه لم يتحقق عنده ملكهم، فالإقدام على القسم –وقد يكون الملك لغيرهم– تصرف قبل ثبوت موجبه، ولو قسم بينهم، فربما يتعلقون به، ويعدونه حجة في ثبوت الملك، وهم مبطلون. ولا حاجة إلى هذا، فإن القاضي يوضح: إني قسمت باستدعائهم، ولم يثبت عندي ملكهم. والتعويل في توجيه هذا القول على ما قدمناه من أن القسم تصرف، لم يثبت موجبه. (1) في الأصل: "الحق" . والمثبت من لفظ الغزالي في البسيط. والحظ هنا بمعنى النصيب.

والقول الثاني –وهو الأصح– أنه يجيبهم إلى القسمة، ولا حاجة إلى إثبات الملك فيما هذا سبيله، بدليل من [أدخل] (1) إنسانا داره، أو أضاف القاضي، فكل ذلك جائز، وما زال الأتقياء الأبرار يعتادون مثل هذا، يأخذون الأمر على ظاهر اليد، وإن لم تقم عندهم حجج بالأملاك، ولا نعرف خلافا أن من باع دارا في يده، وأشهد على البيع القاضي،

أثبت القاضي إقراره، ولم يطالبه بتثبيت ملكه قبل البيع. وما ذكرناه من طلب القسمة فيه إذا جاءوا طالبين عن تراض منهم، فإذا جاء واحد مطالبا، وامتنع عليه [أصحابه] (2) ففي المسألة طريقان: أحدهما - أنه يجيب في هذه الحالة لقطع الخصومة، والطريقة الثانية - طرد القولين، وليس ينقدح عندي للامتناع عن القسمة وجه. نعم، يجب القطع بجواز القسمة، كما استشهدنا به في جواز دخول الدار، فأما وجوب القسمة، ولم يثبت بعد عند القاضي ملك، فهذا فيه تردد، من جهة أن لوجوب يجوز أن يستدعي موجبا، فأما الجواز، فيكتفي بظاهر الحال.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a disputed property between two claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10313)

وأما قول القسمة - فمعناه أن الدار تقسم بين المدعيين نصفين، ويرجع كل واحد منهما بنصف الثمن الذي شهدت بينته على توفيته وتوفيره، هذا معنى القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of assets with creditor consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1758)

إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة إلى أن يجتمع المال كله كما نقل عن النص.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims division of partnership property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2010)

ولو) (قال) ذو اليد (اقتسمنا وصار لي) (صدق المنكر) بيمينه إذ الأصل عدم القسمة فيه، وإنما قبل قوله في الرد مع أن الأصل عدمه لأن من شأن الوكيل قبول قوله فيه توسعة عليه، ولو ادعى كل منهما أنه ملك هذا الرقيق مثلا بالقسمة وحلفا أو نكلا جعل مشتركا وإلا فللحالف)

Mas'alah: When does a judge refuse to compel division of jointly owned property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3703)

(ثم) (ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف) أي فردتيه (إن طلب الشركاء كلهم قسمته) (لم يجبهم القاضي) إن بطلت منفعته بالكلية بل يمنعهم من قسمته بأنفسهم لأنه سفه، وما نازع به البلقيني في صورة زوجي خف بأنه ليس في قسمتهما إبطال منفعة بل نقصها يرد بأنهما إن كانا بين أكثر من اثنين كانا من هذا القسم أو بين اثنين كانا من القسم الآتي فلا اعتراض

Mas'alah: May partners divide property themselves if its utility is only diminished?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3703)

(ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته) بالكلية بأن نقصت (كسيف يكسر) لإمكان الانتفاع بما صار إليه منه على حاله أو باتخاذه سكينا مثلا، ولا يجيبهم إلى ذلك لما فيه من إضاعة المال، وكان مقتضى ذلك منعه لهم، غير أنه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة. نعم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء

معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس وإلا منعهم

Mas'alah: When can a reluctant partner be compelled to accept division by valuation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3706)

(ويجبر) الممتنع منها (عليها) أي قسمة التعديل (في الأظهر) إلحاقا للتساوي في القيمة به في الأجزاء، نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر عليها فيهما كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر عن التعديل كما بحثاه، ولا يمنع من الإجبار في المنقسم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل منهما فيها إلى ما خرج له إذا لم يمكن إفراد كل بطريق، ولو اقتسما بالتراضي المتسفل لواحد والمستعلي لآخر ولم يتعرضا للسطح بقي مشتركا بينهما كما هو ظاهر وكأنه إنما لم ينظر لبقاء العلقة بينهما لأن السطح تابع كالطريق، والثاني لا، لاختلاف الأغراض والمنافع

Mas'alah: What is the ruling on dividing properties of equal value between partners?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3706)

(ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) سواء أكانا متلاصقين أم لا (فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار) لأن الأغراض تختلف باختلاف المحل والأبنية، نعم لو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا يحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب إن زالت الشركة بها، قال الجيلي: إلا أن تنقص القيمة بقسمتها، وخرج

بقوله كل لواحد ما لو لم يطلب أحد خصوص ذلك فيجبر الممتنع

Mas'alah: When is a partner compelled to accept division of fungible goods of equal value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3706)

(أو) استوت قيمة متقوم نحو (عبيد أو ثياب من نوع) وصنف واحد فطلب جعل كل لواحد كثلاثة أعبد مستوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة يساوي اثنان منها واحدا بين اثنين (أجبر) إن زالت الشركة بها لقلة اختلاف الأغراض فيها

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when items are of different types?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3706)

(أو) من (نوعين) أو صنفين كهندي وتركي وضائنتين مصرية وشامية استوت قيمتهما أم لا، وكعبد وثوب (فلا) إجبار لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع. قال الإمام: لا بد من لفظ البيع لأن لفظ القسمة يدل على التساوي، لكن نازعه البلقيني إذا جرى أمر ملزم وهو القبض بالإذن: أي ويكون الزائد عند العلم كالموهوب المقبوض، ولمستأجري أرض تناوبها وقسمتها وهل يدخلها الإجبار؟ وجهان. وقضية الإجبار في كراء العقب

Mas'alah: Is there compulsion in division by compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3707)

(ولا إجبار فيه) أي في هذا النوع لأنه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المردود

Mas'alah: What is required for consent in voluntary division of property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3708)

(ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه) كقسمة تعديل وإفراز (اشترط) فيما إذا كان هناك قرعة (الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة) أو بهذا (أو بما أخرجته القرعة) أما في قسمة التعديل فلأنها بيع كقسمة الرد. وأما في غيرها فقياسا عليها لأن الرضا أمر خفي فوجب أن يناط بأمر ظاهر يدل عليه، ولا يشترط لفظ نحو بيع، وإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر، أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة لتراض آخر. أما قسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر الرضا فيها لا قبل القرعة ولا بعدها، واعترضت عبارته بأن فيها خللا من أوجه إذ ما لا إجبار فيه قسمة الرد فقط وقد جزم باشتراط الرضا فلزم التكرار والجزم أولا وحكاية الخلاف ثانيا وأنه عبر بالأصح وفي الروضة بالصحيح وأنه عكس ما بأصله فإنه لم يذكر فيه هذا الخلاف إلا في قسمة الإجبار، فكأنه في الكتاب أراد أن يكتب ما فيه إجبار فكتب ما لا إجبار فيه. ولعل عبارته ما لا إجبار فيه فحرفت، وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس وأنه أطلق الخلاف. وأجيب بأن مراده بما لا إجبار فيه كما دل عليه السياق أنه لا إجبار فيه الآن باعتبار جريانه بالرضا وإن كان أصله الإجبار، وعبارة المحرر القسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي، والمراد بها ما ذكرناه أيضا، وقد أشار الشارح إلى ذلك غير أن دعواه أصرحية عبارة الكتاب على الأصل محل نظر لا يخفى

Mas'alah: Can heirs divide a house occupied by a woman in her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3534)

فلهم القسمة كيف شاءوا، والصحيح الأول.

Mas'alah: What are the rulings on dividing property when one partner is a minor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4521)

فرع إذا كان أحد الشريكين طفلا، نظر إن كان في القسمة غبطة له، فعلى الولي طلب القسمة، وبدل حصته من الأجرة من مال الطفل وإلا فلا يطلبها، وإن طلبها الشريك الآخر وأجيب، فإن قلنا: الأجرة على الطالب خاصة، فذاك، وإن قلنا: على الجميع، فوجهان، أحدهما: على الطالب لئلا يجحف بالصبي بلا غبطة، وأصحهما تؤخذ حصة الصبي من ماله. فصل للعين المشتركة حالان: الأولى أن يعظم ضرر قسمتها، فإن طلبها أحدهما، وامتنع الآخر، لم يجبر، وفي ضبط الضرر المانع ثلاثة أوجه سبقت في باب الشفعة، فلا يكسر جوهر نفيس، ولا يقطع ثوب رفيع، ولا يقسم زوجا خف، ومصراعا باب إن طلبه أحدهما، فلو تراضوا بقسمة ذلك، وطلبوها من القاضي، فإن بطلت المنفعة بالكلية، لم يجبهم، ويمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم؛ لأنه سفه، وإن نقصت كسيف يكسر، لم يجبهم على الأصح، لكن لا يمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم وما يبطل القسمة منفعته المقصودة منه، كطاحونة وحمام صغيرين إذا امتنع أحدهما لا يجبر الآخر على أصح الأوجه المشار إليها. فإن كانا كبيرين، وأمكن جعل الطاحونة طاحونتين، والحمام حمامين، أجبر الممتنع، فإن كان يحتاج إلى إحداث بئر أو مستوقد فوجهان، أحدهما: لا إجبار، لتعطل المنفعة إلى الإحداث، وأصحهما: يجبر ليسر التدارك. وإن تضرر

أحدهما بالقسمة دون الآخر كدار بين اثنين، لأحدهما عشرها، وللآخر باقيها، ولو قسمت، لم يصلح العشر للسكن، ويصلح الباقي، فإن

Mas'alah: What are the rulings on compulsory division when one partner has a small share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4522)

طلب القسمة صاحب العشر، لم يجبر الآخر على الأصح، وإن طلبها الآخر، أجبر صاحب العشر على الأصح؛ لأن صاحب العشر متعنت في طلبه، والآخر معذور. وإن كان نصف الدار لواحد، ونصفها لخمسة، فطلب صاحب النصف إفراز نصيبه، أجيب إليه، والباقون إن اختاروا القسمة، قسم، وإن كان العشر لا يصلح للسكن؛ لأن في القسمة فائدة لبعض الشركاء، وإن استمروا على الشيوع، جاز فلو طلب أحدهم القسمة بعد ذلك، لم يجبر الباقون؛ لأن هذه القسمة تضر الجميع، ولو طلب الخمسة أولا إفراز النصف، ليكون بينهم شائعا، أجيبوا إليه، كذا ذكره الروياني وغيره، وكذا لو كانت بين عشرة، فطلب خمسة القسمة، ليكون النصف بينهم يجابون.

Mas'alah: Can a partner be compelled to accept division of similar items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4526)

فرع إذا امتنع أحد الشركاء من نوع القسمة الذي نحن فيه، وهو قسمة المتشابهات، أجبر عليها، سواء كانت الأنصباء متساوية، أم متفاوتة، وفي المتفاوتة وجه لابن أبي هريرة أنه لا إجبار، والصحيح الأول.

Mas'alah: Can a partner be compelled to divide multiple properties like houses or shops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4529)

القسم الثاني: ما يعد شيئين فصاعدا وهو ضربان عقار وغيره، أما العقار، فإذا اشتركا في دارين أو حانوتين متساويتي القيمة وطلب أحدهما القسمة بأن يجعل لهذا دار ولهذا دار، أو حانوت وحانوت، لم يجبر الممتنع، سواء تجاور الحانوتان والداران، أم تباعدا، لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية. ولو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة لا تحتمل آحادها القسمة، ويقال لها: العضايد، فطلب أحدهما أن يقسم أعيانا، فهل يجبر الممتنع؟ وجهان: أحدهما كالمتفرقة وكالدور، وأصحهما: نعم للحاجة، وكالخان المشتمل على بيوت ومساكن، هكذا صور هذه المسألة الجمهور، وهو الصواب، وصورها صاحب «المهذب» فيما إذا احتملت كل واحدة منهما القسمة وحكى وجهين فيما إذا طلب أحدهما قسمتها أعيانا والآخر قسمة كل واحد منها. وأما الأقرحة، فإن كانت

متفرقة، فهي كالدور. وإن كانت متجاورة، ففي «الشامل» أن أبا إسحاق جعلها كالقراح الواحد المختلف الأجزاء، وأن غيره قال: إنما يكون كالقراح الواحد إذا اتحد الشرب والطريق، فإن تعدد، فهو كما لو تفرقت، قال: وهذا أشبه بكلام الشافعي - رحمه الله -.

Mas'alah: Can a judge divide property in the absence of a co-owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2400)

قلت: ويقسم القاضي على الغائب في قسمة الإجبار، صرح به في "أصل الروضة" في الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a non-precious jewel by a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2401)

وقول "التنبيه" [ص 258] : (كالجواهر) أحسن من قول "المنهاج" [ص 566] : (كجوهرة وثوب نفيسين) لاقتضائه تخصيص المنع من قسمة الجوهرة بما إذا كانت نفيسة، وليس كذلك، فلو كانت جوهرة غير نفيسة من بلور أو زجاج .. لم يجبر القاضي على قسمتها. (1) انظر "التنبيه" (ص 258) ، و "الحاوي" (ص 694) ، و "المنهاج" (ص 566) . (2) الروضة (11/ 210، 211) . (3) المحرر (ص 493) . (4) الروضة (11/ 202) . (5) فتح العزيز (12/ 546) ، الروضة (11/ 203) .

Mas'alah: When is a partner compelled to accept division of a village?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2406)

نصيبا .. فإنه يجبر على ذلك، وهذا خارج من كلام الماوردي في صورة القرية، ومن الحانوتين مسألة العضائد المذكورة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of slaves, livestock, and clothing of the same type?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2406)

6090 – قوله: (وإن كان بينهما عبيد أو ماشية أو ثياب أو أخشاب وطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر .. فالمذهب: أنه يجبر الممتنع) [2] محله: ما إذا كان ذلك من نوع، فإن كان من نوعين .. فلا إجبار؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 567] : (أو عبيد أو ثياب من نوع .. أجبر) و "الحاوي" [ص 696] : (ومنقولات نوع) . قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : جزمه هنا مع حكاية الخلاف في الأرض المختلفة يقتضي القطع، وليس كذلك، بل الخلاف في الأرض المختلفة جار هنا بطريق الأولى، ولكن الحكم الذي في الدارين من عدم الإجبار لا يأتي هنا؛ لشدة اختلاف الأغراض في الدارين، بخلاف العبيد والثياب، واعتقد في "الروضة" أن مسألة العبيد والثياب المذهب فيها من الأصل: القطع بالإجبار [3]، وليس كذلك، بل هو مفرع على الإجبار في الأرض المختلفة وعدم الإجبار في الدارين. انتهى.

Mas'alah: When does the judge prevent partners from dividing property themselves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4443)

بالكلية بل يمنعهم من القسمة بأنفسهم؛ لأنه سفه ونازع البلقيني وأطال في صورة زوجي خف إذ ليس في قسمتهما إبطال منفعة بل نقصها ويرد بأنهما إن كانا بين أكثر من اثنين كانا من هذا القسم أو بين اثنين فقط كانا من القسم الآتي فلا اعتراض

Mas'alah: When are partners allowed to divide property themselves without the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4443)

(ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته) المذكورة بالكلية بأن نقصت (كسيف يكسر) ؛ لإمكان الانتفاع بما صار إليه منه على حاله أو باتخاذه سكينا مثلا ولا يجيبهم إلى ذلك؛ لما فيه من إضاعة المال وكان قضية هذا أنه يمنعهم لكن رخص لهم فعلها بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة ومع النظر لذلك لا إضاعة؛ لأن إتلاف المال للغرض الصحيح جائز وبه ينظر في بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس وإلا منعهم وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا وثم إذ لا محوج للبيع ثم بخلاف القسمة هنا .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a one-tenth share of a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4443)

)

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of a small share to accept division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4443)

ولو كان له عشر دار) أو حمام أو أرض (لا يصلح للسكنى) أو كونه حماما أو لما يقصد من تلك الأرض لو قسم (والباقي لآخر) وإن تعدد كما يأتي بسطه قبيل التنبيه الآتي وهو يصلح لذلك (فالأصح إجبار صاحب العشر) [حاشية الشرواني] ما يأتي في شرح وما يبطل نفعه المقصود إلخ من قوله ولا يمنعهم منها إلخ لاتحاد التصوير في

الموضعين بما يبطل نفعه المقصود مع تفرقته في الحكم حيث ذكر هنا أنه يمنعهم وهناك أنه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه أي والنهاية والمغني ما هنا ببطلان المنفعة بالكلية لا المقصودة والمنع حينئذ واضح نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرة والثوب النفيسين بقسمتهما بالكلية إلا أن يقال الكلام فيما هو كذلك أي في جوهرة وثوب صغيرين أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه أصلا وفيه نظر إذ لا خصوصية لهما بذلك فليتأمل فإنه قد يقال إن التمثيل بهما لما عظم ضرره الأعم مما يبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييدهم الحكم المذكور بما يبطل نفعه بالكلية. اهـ. سم (قوله: بالكلية) ومال الطبلاوي إلى أن النفع الذي لا وقع له كالعدم. اهـ. سم عبارة الحلبي أي صار لا نفع له أصلا أو له نفع لا وقع له؛ لأنه كالعدم. اهـ. . (قوله: بل يمنعهم من القسمة بأنفسهم) كان ينبغي أن يقدمه على قوله إن بطلت إلخ كما فعل المغني ليظهر مقابلته لما يأتي في المتن وعطفه على هذا (قوله: بالكلية) إلى قوله ومع النظر في المغني. (قوله: وبه ينظر في بحث جمع إلخ) ونظر فيه المغني أيضا بغير ذلك راجعه ولكن أقر النهاية البحث المذكور عبارته نعم بحث جمع إلخ وردها محشيها ع ش بأن إطلاقهم يخالفه ثم فرق بين ما هنا وثم بغير ما في الشارح راجعه. (قوله: وبما قلناه علم الفرق إلخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا، ويرد عليه أنه قد يوجد غرض هناك إلا أن الغرض لازم هنا وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها التضرر. اهـ. سم (قول المتن وما يبطل نفعه إلخ) أي والمشترك الذي يبطل بقسمته نفعه إلخ. اهـ. مغني. (قوله: ولو قسم) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله: ولم يعتبروا إلى وفي صغيرين وقوله وكذا في نفيسين وقوله وإن تعدد إلى وهو يصلح. (قوله: ولا يمنعهم إلخ) تصريح بمفهوم قوله إجبارا. (قوله: لما مر) أي في السيف (قول المتن جعله) أي ما ذكر. اهـ. مغني (قوله: أو طاحونين) الأنسب التأنيث. (قوله: لتيسر التدارك) عبارة المغني وتيسر لانتفاء الضرر مع تيسر تدارك ما احتيج إليه

من ذلك بأمر قريب قال الأذرعي: وإنما يتيسر ذلك إذا كان ما يلي ذلك مملوكا له أو مواتا فلو كان ما يليه وقفا أو شارعا أو ملكا لمن لا يسمح ببيع شيء منه فلا وحينئذ يجزم بنفي الإجبار. اهـ. (قوله: وإن أمكن تحصيله إلخ) أي ببيع أو إجارة. اهـ. مغني. (قوله: لأن شرط المبيع الانتفاع إلخ) أي ولم يمكن بخلاف القسمة. اهـ. مغني (قوله: لأن شرط المبيع الانتفاع إلخ) انظره مع ما مر من جواز بيع نحو الجحش الصغير. اهـ. رشيدي (قول المتن ولو كان له إلخ) أشار به إلى أن ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال الحلبي قوله: وما عظم ضرر قسمته أي عليهما أو أحدهما انتهى. اهـ. بجيرمي. (قوله: وهو يصلح لذلك) أي ولو بضم ما يملكه بجواره. اهـ. مغني (قول المتن فالأصح إجبار صاحب العشر إلخ) ظاهره وإن كان [حاشية ابن قاسم العبادي] لإيجاد التصوير في الموضعين بما بطل نفعه المقصود مع تفرقته في الحكم حيث ذكر هنا أنه يمنعهم وهناك أنه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه ما هنا ببطلان المنفعة بالكلية لا المقصودة والمنع حينئذ واضح فراجع عبارته فإنه نص في ذلك نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرة والثوب النفيسين بقسمتهما بالكلية إلا أن يقال الكلام فيما هو كذلك أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه بالكلية وفيه نظر إذ لا خصوصية لهما بذلك فليتأمل فإنه قد يقال إن التمثيل بهما لما عظم ضرر الأعم مما تبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييد الحكم المذكور بما بطل نفعه بالكلية (قوله: وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا وثم إلخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويرد عليه أنه قد يوجد غرض هناك إلا أن يقال الغرض لازم هنا

وإن بطل نفع حصته بالكلية كما يصرح به كلامهم (بطلب صاحبه) لانتفاعه بحصته من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور وضرر صاحب العشر إنما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة (دون عكسه) ؛ لأنه مضيع لماله متعنت نعم إن ملك أو أحيا

ما لو ضم لعشره صلح أجيب ويظهر أن يأتي هنا ما يأتي قريبا فيما لو طلب أن يكون نصيبه إلى جهة أرضه

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when a share becomes completely useless?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4444)

وإنما أجبر الممتنع على قسمتها [حاشية الشرواني] محجورا عليه وهو ظاهر. اهـ. ع ش (قوله: وإن بطل نفع حصته بالكلية إلخ) هل يأتي هذا التفصيل في نحو الثوب النفيس حتى لو كان لأحد الشريكين منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقي للآخر أجيب الآخر فقط. اهـ. سم أقول قضية التعليل وكذا قضية جعل عشر الدار في المتن مثالا كما أشار إليه الشارح والنهاية وصرح به المغني وشرح المنهج أن التفصيل المذكور يجري فيه أيضا والله أعلم (قول المتن دون عكسه) وهو عدم إجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر القسمة. اهـ. مغني. (قوله: لأنه إلخ) أي صاحب العشر الطالب للقسمة. (قوله: إن ملك أو أحيا) المراد بالإحياء إمكانه بأن يكون ما يلي الدار مواتا كما مر عن المغني ويأتي عن ع ش وهل المراد بالملك أيضا إمكانه بأن يكون ما يليها ملكا لمن يظن أنه يسمح ببيع شيء منه أو لا؟ وقضية آخر كلام المغني المار آنفا نعم فليراجع. (قوله: أجيب) أي: فيأخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك؛ لأن الفرض أن الأجزاء متساوية ولا ضرر عليه. اهـ. حلبي عبارة ع ش وإذا أجيب فإذا كان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين إعطاؤه لما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته في غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما

إذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الأول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الأجزاء متساوية. اهـ. . (قوله: ويظهر أن يأتي إلخ) مر آنفا عن الحلبي وع ش اعتماده (قوله: ما يأتي إلخ) أي في شرح ويحترز عن تفريق حصة واحد . (قوله: قال الماوردي) إلى المتن في النهاية إلا قوله: ولو اقتسما إلى قال الشيخان وقوله قال ابن عجيل وما أنبه عليه. (قوله: وكذا عكسه) أي قسمة البناء أو الغرس. اهـ. رشيدي. (قوله: ولو اقتسما الشجر) أي بالتراضي. اهـ. سيد عمر. (قوله: فإن كان فيما خصهما) بأن يكون بعض أصل الشجرة في حصة واحد وبعضها الآخر في حصة الآخر. اهـ. سم وهذا التصوير غير متعين فإن الشجر في كلام الشارح اسم جنس فيشمل المتعدد أيضا بأن يكون في حصة كل منهما أصل شجرة للآخر بتمامه. (قوله: فهل نكلفه) أي صاحب الشجر. (قوله: لم تصح) لعله فيما إذا لم يرض الثالث بذلك كما يشعر به كلامه وإلا فما المانع من الصحة؟ فليراجع. (قوله: وإنما أجبر إلخ) الأولى تقديم هذه المسألة على قوله قال الشيخان. (قوله: وإنما أجبر الممتنع على قسمتها إلخ) قال في الروض وشرحه أي والمغني وتقسم الأرض مزروعة وحدها ولو إجبارا سواء أكان الزرع بذرا بعد أم قصيلا أم حبا مشتدا؛ لأنه في الأرض بمنزلة القماش في الدار بخلاف البناء والشجر؛ لأن للزرع أمدا بخلافهما أو مع الزرع قصيلا بتراض من الشركاء؛ لأن الزرع حينئذ معلوم مشاهد لا إجبارا لا الزرع وحده ولا معها وهو بذر بعد أو بعد بدو صلاحه فلا يقسم إن جعلناها إفرازا كما لو جعلناها بيعا؛ لأنها في الأولى قسمة [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها الضرر . (قوله: وإن بطل نفع حصته بالكلية إلخ) هل يأتي هذا التفصيل في نحو الثوب النفيس حتى لو كان لأحد الشريكين منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقي للآخر أجيب الآخر فقط (قوله: فكان فيما خصهما) بأن يكون بعض أصل الشجرة في حصة واحد، وبعضها الآخر في حصة الآخر (قوله: وإنما أجبر الممتنع على

قسمتها مع غراس بها دون زرع فيها إلخ) قال في الروض وشرحه: وتقسم الأرض مزروعة وحدها ولو إجبارا سواء كان الزرع بذرا بعد أم قصيلا أم حبا مشتدا؛ لأنه في الأرض بمنزلة القماش في الدار بخلاف البناء والشجر؛ لأن للزرع أمدا بخلافهما أم مع الزرع قصيلا بتراض من الشركاء؛ لأن الزرع حينئذ معلوم مشاهد وأفهم قوله: بتراض أنه لا إجبار في ذلك وصرح به الأصل نقلا عن جمع قال: ولم يوجهوه بمقنع لا الزرع وحده ولا معها وهو بذر بعد أو بعد بدو صلاحه فلا يقسم وإن جعلناها إفرازا كما لو جعلناها بيعا؛ لأنها في الأولى قسمة مجهول وفي الأخريين على الأول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض. اهـ. فانظر قوله؛ لأنها في الأولى قسمة مجهول فيما إذا كان قصيلا مع قوله فيما تقدم أنه حينئذ معلوم مشاهد، ويجاب بأن الأولى لا تشمل القصيل؛ لأن قوله وهو بذر بعد قيد فيها أيضا فليراجع وانظر قوله وفي الأخريين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للأخير مع بدو صلاح الزرع

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property to avoid harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4448)

وأن يكون نصيبه إلى جهة أرضه ليتصلا ولا ضرر على الآخر أجيب وقد يشمله قولهم في الصلح يجبر على قسمة عرضه ولو عرضا في الطول ليختص كلا بما يليه قبل البناء أو بعد الهدم ويوافقه قولهم لو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطلبوا من الباقين أن يتميزوا عنهم بجانب، ويكون حق المتفقين متصلا فإن كان نصيب كل لو انفرد لم ينتفع به بعادة الأرض أجيبوا بل بحث بعضهم إجابتهم، وإن أمكن كلا الانتفاع لو انفرد لكن هذا مردود بأنه خلاف كلامهم مع أنه لا حاجة إليه بخلاف ما مر لتوقف تمام

الانتفاع عليه وفي الروضة وأصلها وغيرهما لو كان نصف الدار لواحد، والآخر لخمسة أجيب الأول وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعا له وإن كان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكنا له؛ لأن في القسمة فائدة لبعض الشركاء، ولو بقي حق الخمسة مشاعا لم يجب أحدهم للقسمة؛ لأنها تضر الجميع وإن طلب أولا الخمسة إفراز نصيبهم مشاعا أو كانت الدار لعشرة فطلب خمسة منهم إفراز نصيبهم مشاعا أجيبوا؛ لأنهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of adjacent properties of equal value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4449)

ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) متلاصقين أو لا (فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار) لتفاوت الأغراض باختلاف المحال والأبنية نعم لو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب إن زالت الشركة بها [حاشية الشرواني] الصراحة بأنه ساكت عن التفاوت (قوله: النوع الثاني) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله: فعلم إلى المتن وقوله كما بحثه الشيخان إلى المتن وإلى قوله ووقع لجمع في النهاية إلا قوله: وسبقهما إلى ولا بمنع وقوله ومر إلى وكأنه وقوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله واستحسنه إلى لكن وقوله هذا إلى

ولمستأجري أرض وقوله أي: حيث إلى وهل (قول المتن الثاني بالتعديل) وهو قسمان ما يعد فيه المقسوم شيئا واحدا وما يعد فيه شيئين فصاعدا فأشار إلى الأول بقوله كأرض إلخ وإلى الثاني بقوله ولو استوت إلخ. اهـ. مغني. (قوله: مما يرفع إلخ) كأن يسقي أحدهما بالنهر، والآخر بالناضح. اهـ. أسنى (قوله: كبستان إلخ) لا يخفى ما في

جعله مثالا لما قبلها عبارة المغني وشرح المنهج أو يختلف جنس ما فيها كبستان إلخ وعبارة الروض وكذا بستان إلخ. (قوله: فيجعل) أي الثلث سهما وهما أي الثلثان سهما وأقرع كما مر مغني وشرح المنهج. (قوله: إن كانت إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج إن كانت أي: الأرض لاثنين نصفين. اهـ. . (قوله: فإن اختلفت) أي: الأنصباء. اهـ. مغني. (قوله: الممتنع منها) أي القسمة. اهـ. ع ش وعبارة المغني من الشركاء. اهـ. وإلى هذا يميل قول الشارح أي: قسمة التعديل. اهـ. فتأمل (قول المتن في الأظهر) ويوزع أجرة القاسم على قدر مساحة المأخوذ لا مساحة النصيب كما مرت الإشارة إليه مغني وروض (قوله: به) أي بالتساوي. (قوله: لم يجبر عليها) أي قسمة التعديل. (قوله: فيهما) أي: الجيد والرديء وفي بعض النسخ فيها بضمير المؤنث أي في الأرض المذكورة وعلى كل منهما فالأولى حذف قوله فلا يجبر على التعديل كما في المغني (قوله: في المنقسم) يعني فيما يمكن قسمته إفرازا أو تعديلا أخذا من إظهاره في موضع الإضمار، ثم رأيت ما يأتي قبيل قول المتن الثالث بالرد فلله الحمد. (قوله: إذا لم يمكن إلخ) مفهومه أن بقاء الإشاعة في نحو الطريق يمنع الإجبار عند إمكان الإفراز. (قوله: ولو اقتسما بالتراضي إلخ) عبارة المغني والروض قبيل النوع الثالث ويجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دار أمكن قسمتها لا على قسمة أحدهما فقط أو على جعله لواحد والآخر لآخر، واللبن بكسر الموحدة إن استوت قوالبه فقسمته قسمة المتشابهات وإن اختلفت فالتعديل. اهـ. فيأتي فيهما الإجبار أسنى. (قوله: كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو ظاهر. اهـ. (قوله: ومر) أي في الفرع وقوله ما يصرح به أي بجواز تلك القسمة. (قوله: وكأنه إنما لم ينظر لبقاء العلقة إلخ) أي: حيث قالوا بصحة القسمة مع بقاء الشركة في السطح ولم يقولوا بفسادها لوجود الشركة في بعض المشترك. اهـ. ع ش وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه لك أن تقول أن ما ذكر غني عن التوجيه؛ لأن الفرض أن القسمة بالتراضي وحينئذ فلا إشكال إذ من المعلوم كما هو ظاهر أنه لو

كانت الدار مشتركة بين اثنين مناصفة فأرادا قسمة نصفها بالتراضي وبقاء النصف على الإشاعة لم تمتنع فليتأمل. اهـ. ومر آنفا عن المغني والروض ما يفيده (قول المتن قيمة دارين أو حانوتين) أي مثلا لاثنين بالسوية فطلب أي: كل من الشريكين. اهـ. مغني وعبارة الأسنى أحد الشريكين. اهـ. وهذه هي الصواب الموافق لقول الشارح الآتي فطلب أحدهما إذ لا معنى لنفي الإجبار مع التراضي (قول المتن فطلب جعل كل لواحد) أي على الإبهام بحسب ما تقتضيه القرعة كما لا يخفى. اهـ. رشيدي (قول المتن جعل كل) أي من الدارين أو الحانوتين لواحد أي بأن يجعل له دارا أو حانوتا ولشريكه كذلك. اهـ. مغني. (قوله: نعم لو اشتركا في دكاكين إلخ) عبارة المغني ويستثنى من الدارين ما إذا كانت الداران لهما بملك القرية المشتملة عليهما وشركتهما بالنصف وطلب أحدهما قسمة القرية واقتضت القسمة نصفين جعل كل دار نصيبا فإنه يجبر على ذلك ومن الحانوتين ما إذا اشتركا إلخ قال الجيلي ومحلهما إذا لم تنقص القيمة بالقسمة وإلا لم يجبر جزما. اهـ. . (قوله: في دكاكين إلخ) أي ونحوها شرح المنهج. (قوله: صغار متلاصقة مستوية القيمة إلخ) أي بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار الغير الموصوفة بما ذكر فلا إجبار فيها، وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية كالجنسين. اهـ. شرح المنهج. (قوله: أجيب) وينزل ذلك منزلة الخان المشتمل على البيوت والمساكن مغني وأسنى. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of slaves or clothes of the same type?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4450)

قال الجيلي: ما لم تنقص القيمة بالقسمة. اهـ. وفيه نظر ظاهر وظاهر كلامهم كالصريح في رده وخرج بقوله كل لواحد ما لو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر الممتنع (أو) استوت قيمة متقوم نحو (عبيد أو ثياب من نوع) وصنف واحد فطلب جعل كل لواحد كثلاثة أعبد مستوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة يساوي اثنان منها واحدا بين اثنين (أجبر) إن زالت الشركة بها لقلة اختلاف الأغراض فيها (أو) من (نوعين) أو صنفين كتركي وهندي وضائنتين شامية ومصرية استوت قيمتهما أم لا وكعبد وثوب (فلا) إجبار لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الإمام: لا بد من لفظ البيع؛ لأن لفظ القسمة يدل على التساوي واستحسنه غيره. قال بعضهم: وهو فقه ظاهر لكن نازعه البلقيني إذا جرى أمر ملزم وهو القبض بالإذن أي: ويكون الزائد عند العلم به كالموهوب المقبوض. هذا والذي في أصل الروضة أن قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تمليك وإن كانت بيعا وعبر في الروض بما يصرح بأن ما عدا قسمة الإجبار. قال شيخنا في شرحه: سواء قسمة الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك وعليه فكلام الإمام مقالة ولمستأجري أرض تناوبها بلا إجبار وقسمتها أي: حيث لم تؤثر القسمة نقصا فيها كما هو ظاهر وهل يدخلها الإجبار؟ وجهان وقضية الإجبار في كراء العقب الإجبار هنا إلا أن يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من أجزاء المسافة ثم فتعينت القسمة إذ لا يمكن استيفاؤهما المنفعة إلا بها بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجرا دون أرضه فالذي يظهر أنهما إن استحقا منفعتها دائما بنحو وقف لم يجبر على القسمة أخذا مما مر عن الماوردي والروياني؛ لأن استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما وإن لم يستحقاها كذلك أجبرا، وإن كانت إفرازا أو تعديلا، ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الأرض؛ لأنها بصدد الانقضاء وكما لا تضر شركتهما في نحو الممر مما لا يمكن قسمته ويأتي في قسمتهما المنفعة هنا الوجهان السابقان ووقع لجمع هنا خلاف ما تقرر فاجتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner requesting division from the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4456)

طلب أحد الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجبهم حتى يثبتوا ملكهم وإن لم يكن لهم منازع؛ لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البينة وهي هنا غير شاهد ويمين مع عدم سبق دعوى للحاجة؛ ولأن القصد منعهم من الاحتجاج بعد بتصرف الحاكم وأخذ البلقيني من هذا أنه لا يحكم بموجب بيع أقرا به أو أقاما بينة بمجرد صدوره منهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner requesting division from the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4456)

وإنما يتضح إن كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة المقتضية لثبوت الملك وليس كذلك كما مر

Sub–topic – Division with Compensation (Radd)

Mas'alah: What is the ruling on division of shared property involving a compensatory payment?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6727)

مسألة أنواع قسمة الأملاك المشتركة] إذا كان في القسمة رد؛ وذلك بأن يكون المملوك بين الشريكين لا يمكن أن يجعل جزأين إلا بعوض يكون مع أحدهما؛ بأن يكون بينهما عبدان نصفين، وقيمة أحدهما عشرون درهما، وقيمة الآخر ثلاثون درهما.. فإنه لا يمكن تعديلهما جزأين إلا بأن يجعل مع الذي قيمته عشرون خمسة دراهم، يدفعها من خرج له الذي يساوي ثلاثين، فهذه القسمة تفتقر إلى تراضيهما بها في ابتداء القسمة، فلو طلبها أحدهما وامتنع الآخر منها.. لم يجبر عليها. وتفتقر إلى تراضيهما بها بعد القسمة؛ وذلك أنهما إذا تراضيا عليها في الابتداء وأقرع بينهما فخرجت قرعة كل واحد منهما على عبد.. افتقر إلى تراضيهما في هذه الحال. وقال أبو سعيد الإصطخري: يفتقر إلى تراضيهما بها قبل القسمة، وأما بعد خروج القرعة: فلا يفتقر إلى تراضيهما بها. والمذهب هو الأول؛ لأنه لما افتقر إلى تراضيهما بها في الابتداء.. افتقر إلى تراضيهما بها بعد خروج القرعة. ولأنها تتضمن دفع العوض، فافتقر إلى تراضيهما بها بعد خروج القرعة؛ ليلزم البيع والشراء. إذا ثبت هذا: فإن هذه القسمة بيع لما فيها من المعاوضة، إلا أنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك والقبول. وإن لم يكن في القسمة رد.. ففيه قولان: أحدهما: أن القسمة بيع؛ لما فيها من المعاوضة، إلا أنها لا تفتقر إلى لفظ الإيجاب والقبول؛ لأن كل جزء من المال مشترك بينهما، فإذا

أخذ أحدهما أحد الجزأين.. فقد باع حقه في الجزء الآخر بحق صاحبه في الجزء الذي أخذه.

Mas'alah: What is the third type of division of a pledged item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1281)

الثالث: ما يعتمد مجرد التعديل، كاقتسام عبدين على أن ينفرد كل واحد بعبد، وكوضع القسمة على أن ينفرد أحدهما بعبد والآخر بدار أو بستان أو شيء من المنقولات.

Mas'alah: What is the ruling on division with compensation (qismat al-radd)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3121)

وأما قسمة الرد: فهي جارية في الدور والعبيد وغيرهما، وهي ما لا يمكن تعديل سهامها إلا بأن يرد البعض على البعض دراهم، أو ما يتفقان عليه من أصناف المال؛ مثل أن تكون قيمة أحد العبدين ألفا والآخر ست مئة، فيأخذ أحدهما المساوي للألف، ويرد على صاحبه مئتين؛ ليأخذ العبد الآخر، فلا إجبار على بذل العوض، فإن طلب أحدهما القسمة فيما خرج عن محل الرد، بأن يقابل العبد المساوي للست مئة بست مئة من المساوي للألف، وتبقى الشركة في أربع مئة، فلا إجبار على الأصح. وأطلق الأصحاب أن قسمة الرد بيع، وهذا صحيح فيما يقابل بالعوض، و [أما] [2] ما لا يقابل به؛ فإن أجبرنا عليه، ففيه القولان، وإن لم نجبر عليه، ففيه الطريقان، وفي كلامهم ما يدل على ذلك. * * * (1) في "س" : "فيه" . (2) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What is the nature of division by adjustment and compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2115)

من أنواع القسمة، وهو قسمة التعديل والرد (بيع) ، لأنه لما انفرد كل منهما ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر، وقيل: إفراز فيما كان له بيع فيما صار إليه من الآخر، أما الأول وهو قسمة المتشابهات فليس بيعا، بل إفراز حق بمعنى أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه، وهذا ما صححه النووي هنا تبعا لما اقتضاه كلام الرافعي لكنهما صححا في بابي الزكاة والربا أنه بيع. ( )

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with unequal parts and division with adjustment and compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7615)

([قسمة ما اختلفت أجزاؤه من الأرض وقسمة التعديل والرد]) .

Mas'alah: What is the ruling on division involving compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7615)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإذا كان في القسم رد لم يجز حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه وإذا علمه كما يعلم البيوع التي تجوز أجزته لا بالقرعة" . قال الماوردي: اعلم أن الأرض المشتركة ضربان: أحدهما: أن تكون

متساوية الأجزاء، وهي التي تدخلها قسمة الإجبار، وقد مضى حكمها، وذكرنا كيف تقسم. والضرب الثاني: أن تكون مختلفة الأجزاء، فيكون بعضها عامرا، وبعضها خرابا، أو بعضها قويا، وبعضها ضعيفا، أو يكون في بعضها شجر وبناء، وليس في الباقي شجر ولا بناء أو يكون في بعضها شجر بلا بناء وفي الباقي بناء بلا شجر أو يكون على بعضها مسيل ماء، أو طريق "سابل" ، وليس على الباقي طريق ولا مسيل، إلى ما جرى هذا المجرى من اختلاف أجزائها به. فهذا على ضربين: أحدهما: أن يمكن تساوي الشريكين بالقسمة في جيده ورديئه، مثل أن يكون الجيد في مقدمها والرديء في مؤخرها، وإذا قسمت بينهما نصفين صار إلى كل واحد منهما من الجيد والرديء مثل ما صار لصاحبه من الجيد والرديء، فهذه تدخلها قسمة الإجبار، وتصير في القسمة كالمتساوية الأجزاء.

والضرب الثاني: أن لا يمكن تساويهما في الجيد والرديء لأن العمارة في أحد النصفين دون الآخر، أو لأن الشجر والبناء في أحد النصفين دون الآخر، فقسمة مثل هذا قد تكون على أحد أربعة أضرب: أحدها: أن تقسم قسمة تعديل بالقيمة على زيادة الذرع: مثاله: أن تكون الأرض ثلاثين جريبا بين شريكين نصفين وتكون عشرة أجربة من جيدها بقيمة عشرين جريبا من رديئها، فيقسم بينهما على فضل الذرع فيجعل أحد السهمين عشرة أجرته، لفضل جودته، والسهم الآخر عشرين جريبا، لنقص رداءته. ففي دخول الإجبار في هذه القسمة قولان: أحدهما: أنه لا إجبار فيها لتعذر التساوي في الذرع وتكون موقوفة على التراضي. والقول الثاني: واختاره أبو حامد الإسفراييني: إنه تدخلها قسمة الإجبار لوجود التساوي في التعديل. فعلى هذا فيما يستحقه القاسم من أجرته وجهان: أحدهما: أنها على الشريكين نصفين، لتساويهما في أصل الملك. والوجه الثاني: أن على صاحب العشرة الأجربة ثلثها، وعلى صاحب العشرين ثلثاها لتفاضلهما

في المأخوذ بالقسمة. والضرب الثاني: أن تقسم قسمة رد مع التساوي في الذرع، مثاله: أن يكون الشجر والبناء في جانب من الأرض، فيقسم الأرض بينهما نصفين بالسوية، ويجعل الشجر والبناء قيمة، فإن كانت قيمته ألف درهم، وجب على من صار له جانب الشجر والبناء خمسمائة درهم يدفعها إلى صاحبه. فهذه القسمة، قسمة مراضاة، لا يدخلها الإجبار؛ لأن دخل الرد بالعوض يجعلها بيعا محضا، وليس في البيع إجبار. ولهما في هذه القسمة أربعة أحوال: أحدها: أن يتراضيا بهذه القسمة ويتفقا على من يأخذ الأعلى ويرد، ومن يأخذ الأدنى ويسترد، فقد تمت القسمة بينهما بالمراضاة بعد تلفظهما بالتراضي؛ لأن البيع لا يصح إلا باللفظ ويكون تلفظهما بالرضى جاريا مجرى البدل والقبول، ولهما خيار المجلس ما لم يفترقا وإن شرطا في حال الرضا خيار ثلاث كان لهما. وقال مالك: إن كان الرد فيها قليلا صحت، وإن كان كثيرا بطلت.

وهي عندنا مع قليل الرد وكثيره جائزة؛ لأنها معتبرة بالتراضي وجارية مجرى البيع. والحال الثانية: أن يتنازعا في طلب الأعلى ويتزايدان أو يتنازعا في طلب الأدنى ويتناقصان، ثم يستقر الأمر بينهما بعد الزيادة والنقصان على من يأخذ الأعلى ويرد ومن يأخذ الأدنى ويسترد، فتتم هذه القسمة بينهما بالمراضاة، ويبطل بها ما تقدم من تقويم القاسم، بما استقر بينهما من الزيادة عليها أو النقصان فيها ثم الخيار على ما قدمناه. والحال الثالثة: أن يتنازعا في طلب الأعلى، فيطلبه كل واحد من غير زيادة، أو يتنازعا في أخذ الأدنى، فيطلبه كل واحد منهما من غير نقصان، ولا يتراضيا فيه بالقرعة، فلا إجبار على واحد منهما ويقطع النزاع بينهما وتصير الأرض باقية بينهما على الشركة كالشيء الذي لا يدخله القسم. والحال الرابعة: أن يتنازعا ويتراضيا بالقرعة. ففي جواز الإقراع بينهما وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه بيع وليس في البيع إقراع. والوجه الثاني: يجوز الإقراع بينهما تغليبا لحكم القسمة واعتبارا بالمراضاة. فعلى هذا إن كان

القاسم من قبل الحاكم، فلا خيار لهما بعد القرعة وإن كان القاسم من قبلهما ثبت لهما بعد القرعة خيار. وفيه وجهان: أحدهما: أنه كخيار العيب معتبر بالفور. والثاني: أنه خيار مجلس يعتبر بالافتراق. والضرب الثالث: من ضروب القسمة أن تقسم الأرض بينهما نصفين بالسوية، ويكون ما فيها من الشجر والبناء على الشركة. فإن تنازعا في هذا، ولم يتفقا عليه، لم يقع فيه إجبار وإن تراضيا به واتفقا عليه دخل في الأرض قسمة الإجبار ما كانا مقيمين على هذا الاتفاق وقسمت بينهما جبرا بالقرعة. وإن رجع أحدهما عن الاتفاق زالت قسمة الإجبار وكانت موقوفة على التراضي. والضرب الرابع: أن يقسم بياض الأرض بينهما بالسوية ويكون ما فيه الشجر والبناء بينهما على الشركة. ففي حكم هذه الأرض إذا تميز بناؤها وشجرها عن بياضها وجهان:

أحدهما: أن حكمها حكم أرض واحدة لاتصالها فعلى هذا لا تدخلها قسمة الإجبار في بياضها لأنه لا يدخلها في شجرها ونباتها.

Mas'alah: What happens when one partner demands equal division and the other demands division with compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7618)

(فصل) : وإذا كانت الأرض مما تصح فيها قسمة التعديل وقسمة الرد، فدعا أحد الشريكين إلى قسمة التعديل ودعا الآخر إلى قسمة الرد فإن قلنا إن قسمة التعديل يدخلها الإجبار كان القول قول من دعا إليها وإن قلنا: إنه لا يدخلها الإجبار لم يترجح قول واحد منهما ووقفت على مراضاتهما بإحداهما من قسمة التعديل أو قسمة الرد. وهكذا قسمة الدار المشتركة تكون على ما ذكرناه من الضروب الأربعة. فإذا قسمت

على إجبار أو تراض وكان لكل واحد من السهمين طريق مفرد يختص به انقسمت القيمة عليه. وإن لم يكن لواحد منهما طريق إلا أن يحاز من الملك ما يكون طريقا لهما وجب أن يخرج من الملك قبل القسمة ما يكون طريقا لهما وجب أن يخرج من الملك قبل القسمة ما يكون طريقا لهما مشتركا بينهما ثم يقسم بعده ما عداه. وقد روى قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة قال "قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع" . وهذا يجوز أن يكون محمولا على عرف المدينة فإن البلاد تختلف طرقها بحسب اختلافها فيما يدخل إليها ويخرج منها فقد يكفي في بعض البلاد ما هو أقل من هذا، وقد لا يكفي في بعضها إلا ما هو أكثر من هذا. وهذا في الطرق العامة. فأما في هذا الاستطراق الخاص بين هذين الشريكين فقد اختلف الفقهاء فيه إذا تنازعا في قدره. فقال أبو حنيفة: تكون سعته بقدر ما تدخله الحمولة، ولا يضيق بها. وعند الشافعي يكون معتبرا بما تدعو الحاجة إليه في الدخول والخروج، وما جرت العادة بحمل مثله إليها، ولا يعتبر بسعة الباب. لأنهما قد يختلفان في سعة الباب، كما اختلفا في سعة الطريق. ولأن طريق الباب في العرف أوسع من الباب.

Mas'alah: What is the third type of division by return in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=625)

النوع الثالث القسمة بالرد بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الأرض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمته فيرد أخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فإن كان ألفا وله النصف رد خمسمائة ولا إجبار في هذا النوع لأن فيه تمليكا

لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط القسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضا بها بعد خروج قرعة والنوع الأول إفراز للحق لا بيع والنوعان الآخران بيع وإن أجبر على الأول منهما كما مر ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت القسمة بنوعيها فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع وإن لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة فإن استحق بعضه شائعا بطلت فيه لا في الباقي

Mas'alah: What is the meaning of 'در' in the context of division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9651)

قال في التفسير قولا جميلا للاعتذار قوله (وإن كان في القسمة رد) الرد ما يرده أحد الشريكين إلى صاحبه إذا لم يتعادل الجزءان فيرد صاحب الجزء الكثير على صاحب القليل، من رده إذا رجعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on division by compensation (qismat al-radd) when values differ?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3539)

القسمة الثالثة قسمة الرد وهو أن يترك عبدين قيمة أحدهما ستمائة وقيمة الآخر ألف فلو أخذ أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a proposal to allocate one partner the inferior item and part of the superior item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3540)

لو قال أحدهما يختص أحدنا بالخسيس وخمس من النفيس فهذا هل يجبر عليه ليتخلص في أحد العبدين عن الشركة فيه خلاف والظاهر أنه لا يجبر لأن أصل الشركة ليس ينقطع

Mas'alah: What is division by compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5388)

او نوعين .. فلا. الثالث: بالرد؛ بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا تمكن قسمته، فيرد من ياخذه قسط قيمته، ولا إجبار فيه، وهي بيع، ـــــــ بربع النفيس .. فالمذهب هنا عدم الإجبار. قال: (أو نوعين) أي: وأكثر (.. فلا) كما إذا كان أحدهما هنديا والآخر تركيا؛ لاختلاف الغرض بذلك، وإن امتنع ذلك في النوعين .. ففي الجنسين كعبد وثوب وحنطة وشعير أولى، فينتفي الإجبار، ويقسم ذلك بالتراضي، والذي ذكره المصنف هو المذهب. وطرد السرخسي الخلاف مع اختلاف النوع، والإمام والغزالي مع اختلاف الجنس أيضا، وليس بشيء. قال: (الثالث: بالرد؛ بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا تمكن قسمته، فيرد من يأخذه قسط قيمته) أي: قيمة البئر فتنضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف، ويردها من يأخذ الطرف المختص به. مثاله: قيمة كل جانب ألف، وقيمة البئر أو الشجر ألف، فاقتسما ليرد أحدهما ما فيه البئر أو الشجر خمس مئة. وعبارة المصنف هاهنا صواب، بخلاف عبارة (المحرر) و

(الشرحين) و (الروضة) ؛ ففيها أنه يضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف، ثم تقسم الأرض على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة، وهي عبارة ظاهرة الخطأ. قال: (ولا إجبار فيه) أي: في هذا النوع؛ لأن فيه تمليكا جديدا فيما ليس مشتركا بينهما، فكانا كغير الشريكين، ومنهم من طرد فيها خلاف قسمة التعديل. قال: (وهي بيع) أي: قسمة الرد؛ لوجود حقيقته، وهي مقابلة المال بالمال. وقيل: بيع في القدر المقابل للمردود فيما سواه، الخلاف في قسمة التعديل، وحيث قلنا: بيع .. تثبت فيها أحكامه من الخيارين والشفعة وغيرهما، إلا أنها لا تفتقر إلى لفظ البيع أو التمليك على الصحيح؛ بل يقوم الرضا مقامهما.

Mas'alah: What conditions apply to division by compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5390)

ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ـــــــــ فرع: الزرع لا تجوز قسمته خرصا، وكذلك الثمار غير الرطب والعنب؛ فالأصح فيهما الجواز. واختار لشيخ في قسمة الرطب والعنب على الشجر المنع وفاقا للبغوي والمحاملي، قال: وإن قلنا بالإفراز؛ لأن الخرص ظن لا يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة. وفي (الزكاة) جوز؛ للحاجة مع كون شركة المساكين ليست بشركة حقيقة بدليل أنه يجوز أداء حقهم من موضع آخر. فرع: قسمة الوقف عن الملك، إن قلنا: إنها بيع .. لا تجوز، وإن قلنا: إفراز .. جازت، واختاره الروياني والمصنف في زوائد (الروضة) ، ومستندهما المصلحة، قال الشيخ: وليس هو الصحيح من مذهب الشافعي، ولا عله الفتوى ولا عمل القضاة الشافعية، وهذا حيث رد أو كان رد من أصحاب الوقف، فإن كان من المالك .. لم يجز، وأما

قسمة الوقف بين أربابه .. فلا تجوز على القولين؛ لأن فيها تغير شرط الواقف. وقيل: يجوز على الإفراز إذا قلنا: الملك في الوقف للموقوف عليه؛ ليرغبوا في العمارة ولا يتواكلوا، فإذا انقرض البطن الأول وصار للبطن الثاني .. انتقضت القسمة. قال: (ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة) ؛ لأنها بيع، والبيع لا يخرج بالقرعة، فافتقر إلى التراضي بعد خروجها. وقال الإصطخري: لا يشترط، ويلزم من خرج له الأكثر بدل ما يقابل الزائد قياسا على قسمة الإجبار، فإن القرعة فيها ملزمة، وضعفه الأصحاب، وفرقوا بأن هذه القسمة يعتبر التراضي في ابتدائها، بخلاف الإجبار.

Mas'alah: What is the ruling on division by compensation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=603)

هما لواحد فلا إجبار ولا قسمة فإن تراضيا فهي يبيع أو استوت قيمة عبيد أو ثياب من نوع أجبر الممتنع أو نوعين كعبدين تركى وهندي فلا إجبار الثالث من الأنواع القسمة بالرد بأن يكون في أحد الجانبين من الأرض بئر أو شجر لا يمكن قسمته وليس في الجانب الآخر ما يعادله فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع فتثبت فيه أحكامه من شفعة وغيرها وكذا التعديل بيع على المذهب وقيل فيها الخلاف في قسمة الأجزاء وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر ومقابله بيع ومعنى كونها إفرازا أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه ويشترط في قسمة الرد الرضا بعد خروج القرعة كما اشترط في ابتدائها

Mas'alah: What is the ruling on division with compensation (qismat al-radd)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1884)

النوع الثالث قسمة الرد بأن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر) أو بيت (تتعذر قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا بضم شيء إليه من خارج فيرد من يأخذه بالقسمة قسط قيمته فإن كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة (وكل ما لا يمكن تعديله إلا برد فلا إجبار) فيه؛ لأن فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك فلو كان بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة والآخر خمسمائة واقتسما على أن يرد آخذ النفيس مائتين ليستويا فلا إجبار (ولو تراضيا بأن يأخذ أحدهما النفيس ويرد) على الآخر ذلك (جاز) ، وإن لم يحكما القرعة (، وهي) أي قسمة الرد (بيع وكذا قسمة التعديل وإن أجبر عليها) كما مر وذلك؛ لأنه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وإنما دخل الثانية الإجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المديون جبرا (وقسمة الإجزاء إفراز) للحق لا بيع قالوا؛ لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها إفرازا أن القرعة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه (وقيل بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه) إفراز فيما كان يملكه هو قبل القسمة لما علم مما مر وإنما دخلها الإجبار للحاجة (فما صار في يد كل واحد) منهما (نصفه مبيع ونصفه مفرز باق على ملكه) وهذا القول جزم به تبعا لتصحيح أصله له في بابي زكاة المعشرات والربا، وهو قوي قال في الأصل: ثم قيل القولان فيما إذا جرت القسمة إجبارا فإن جرت بالتراضي فبيع قطعا وقيل القولان في الحالين قال البغوي: والأصح الطريق الأول قال الإسنوي: هذا غلط على البغوي فإنه صحح في تهذيبه الطريق الثاني لكنه انعكس على الرافعي قال الأذرعي: وفي بعض نسخ الرافعي الأصح الثاني، وهو الصواب (

Mas'alah: What is the ruling on division by compensation (radd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1721)

الثالث [2]: بالرد، بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته، ولا بنقله في أحد الجانبين بالتعديل، فيرد من يأخذه قسط قيمته، ولا إجبار فيه، وهو بيع إلا القدر الذي لم يحصل في مقابلة رد، فإن الذي له منه بطريق الإشاعة لم يقع عليه بيع، وقسمة التعديل بيع على المذهب في القدر الذي حصلت فيه الزيادة والنقصان، فأما ما لسوى ذلك فإن الأرجح فيه الإقرار. (1) "روضة الطالبين" (11/ 210) . (2) "روضة الطالبين" (11/ 214) .

Mas'alah: Can a party be compelled to accept a division of land by value adjustment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3852)

وإن أمكن قسمة الأرض المختلفة بالتعديل؛ بأن تكون الأرض ثلاثين جريبا: عشرة أجرنة من جيدها بقيمة عشرين جريبا من رديئها؛ فدعا ذلك إلى أحدهما- هل يجبر عليه؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on compelling division of land by value when equality in produce is impossible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3852)

أحدهما- وهو الأصح: لا يجبر إلا أن يتراضيا عليه؛ لتعذر التساوي في الزرع؛ كما لو كانت بينهما دور وبساتين في مواضع مختلفة؛ فطلب بعضهم قسمتها أعيانا بالقيمة- لا يجاب إليه، إلا أن يتراضيا، بل يقسم كل واحدة على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on a division that involves a compensatory payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3855)

عليها؛ فتراضيا عليها، فهو بيع يشترط فيها لفظ التمليك، وتثبت فيها أحكام البيع.

Mas'alah: How is mutual settlement calculated between co-owners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4051)

فإذا استقر ما يجب لكل واحد منهما على صاحبه فإنهما يتقاصان ما يتساويان فيه على اختلاف الأحول في المقاصة ثم يرجع صاحب الفضل على صاحبه بما بقي له.

Mas'alah: What is the ruling on division involving compensation or return?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6714)

مسألة: قال: "وإذا كان في القسم رد لم يجز حتى يعلم كل واحد منهما موضع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه" . قد ذكرنا حكم القسمة التي لا رد فيها, فأما القسمة التي فيها رد وهو أن يكون قراح فيه بئر أو نخلة أو شجر وغيرها, أو مجلس مبني لا يحتمل القسمة فيكون القراح قيمته مائة, وقيمة البئر أو النخل أو المجلس المبني مائتان فإن هذه القسمة لا يجبر واحد منهما عليها ولا بد فيها من أن يقرع بينهما بتراضيهما, فإذا خرجت القرعة على

أحدهما: كان بالخيار إن شاء رضي به مع الذي يرده, أو يأخذه ويكون المال الذي

يرده على صاحبه معلوما لهما وهو معنى قوله: وما يلزمه ويسقط عنه يعني ما يلزمه من العوض وما لا يلزمه, فإذا وقع الرضى بذلك بعد القرعة لزمهما وكان ذلك بمنزلة البيع هذا مذهب الشافعي رضي الله عن وقوله: أجزته لا بالقرعة أراد به أن هذه القسمة بيع قولا واحدا والبيع ولا يجوز بالقرعة وإنما القولين في قسمة [12/ 35 أ] ليس فيها رد هل هي بيع أو إفراز حق؟ وقال الاصطخري: إذا تراضيا على الإقراع فخرجت القرعة على أحدهما: لزمه كما نقول إذا كانت الأجزاء مختلقة القيمة ولا رد فيها وهذا غلط, لأن الأجزاء المختلفة إذا لم يكن فيها رد لا يعتبر التراضي وأجبر الممتنع منهما على القسم بخلاف هذا, فدل على الفرق بينهما. وقال في "الحاوي" : لهما في هذه المسألة أربعة أحوال إحداهما: إذا تراضيا بهذه القسمة ويتفقا على من يأخذ الأعلى ويرد من يأخذ الأدنى ويسترد فقد تمت القسمة بينهما بالمراضاة بعد تلفظهما بالتراضي لأن البيع لا يصح إلا باللفظ ويكون تلفظهما بالرضي جاريا مجرى البذل والقبول ولهما خيار المجلس, وإن شرط في حال الرضى خيار الثلاث صح, وقال مالك: إذا كان الرد فيهما قليلا صحت, وإن كان كثيرا لا يصح وهذا لا يصح لأنها جارية مجرى البيع, ولا فرق بين القليل والكثير. والثانية: أن يتنازعا في طلب الأغلى ويتزايدا ويتنازعا في طلب الأدنى ويتناقضا ثم يستقر الأمر بينهما على من يأخذ الأعلى ويرد من يأخذ الأدنى ويسترد فيتم هذه القسمة بالمراضاة ويبطل ما تقدم من تقويم القاسمين بما استقر بينهما من الزيادة أو النقصان. والثالثة: أن يتنازعا أخذ الأعلى فيطلبه كل واحد من غير زيادة فلا يجبر ويقطع التنازع وتصير الأرض بينهما على الشركة كالجوهرة. والرابعة: أن يتنازعا ويتراضيا بالقرعة وفي جواز الإقراع بينهما وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه بيع وليس في البيع إقراع, والثاني: يجوز تغليبا لحكم القسمة واعتبارا بالمراضاة فعلى هذا إن كان القاسم من قبل الحاكم فلا خيار لهما بعد القرعة, وإن كان من قبلهما ثبت لهما بعد القرعة خيار وفيه وجهان: أحدهما: أن يختار النصيب على الفور, والثاني: أنه

كخيار مجلس يعتبر بالافتراق.

Mas'alah: How is the compensation calculated when one side has a well?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=75)

قوله: فيرد من يأخذه قسط قيمته. مثال ذلك كل واحد من الجانبين يساوي ألفا، وفي أحدهما بئر يساوي ألفا، فيرد آخذه خمسمائة، وتقدير لفظ المصنف المذكور غير واضح.

Mas'alah: What is the ruling on division by compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2355)

الثالث: بالرد؛ بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا تمكن قسمته، فيرد من يأخذه قسط قيمته، ولا إجبار فيه، وهو بيع، وكذا التعديل على المذهب، وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر === لشدة تعلق الأغراض بكل جنس وبكل نوع، وإنما يقسم مثل هذا بالتراضي. النوع (الثالث: بالرد؛ بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا تمكن قسمته، فيرد من يأخذه قسط قيمته) كما إذا كانت قيمة كل جانب ألفا وقيمة البئر أو الشجر ألفا فاقتسما .. رد آخذ ما فيه البئر أو الشجر خمس مئة. (ولا إجبار فيه) أي: في هذا النوع؛ لأنه دخله ما لا شركة فيه، وهو المال المردود، فإذا تراضيا على قسمة الرد .. جاز أن يتفقا على من يأخذ النفيس يرد، ويجوز أن يحكما القرعة؛ ليرد من خرج له النفيس. (وهو) أي: هذا النوع، وهو قسمة الرد (بيع) لوجود حقيقته، وهو

مقابلة المال بالمال، فيثبت فيها أحكام البيع؛ من الخيار والشفعة وغيرهما، إلا أنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك والقبول. (وكذا التعديل على المذهب) لأن كل جزء مشترك بينهما، وإنما دخلها الإجبار؛ للحاجة؛ كما يبيع الحاكم مال المديون جبرا، والطريق الثاني: طرد القولين في قسمة الأجزاء. (وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر) لأنها لو كانت بيعا .. لما دخلها الإجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة، ومعنى الإفراز: أن القسمة تبين أن ما خرج لكل واحد منهما هو الذي ملكه؛ كالمال الثابت في الذمة يتعين بالقبض وإن لم تكن العين المقبوضة دينا، ولا نجعلها عوضا عن الدين؛ إذ لو قدرنا ذلك .. لما صح قبض المسلم فيه من جهة امتناع الاعتياض عنه، والثاني: أنها بيع؛ لأن ما من جزء من المال إلا وكان مشتركا بينهما، فإذا اقتسما .. فكأنه باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بما له في حصته، وصححه الشيخان في أوائل (باب الربا) ، وفي (باب زكاة المعشرات) [1]. (1) الشرح الكبير (4/ 82، 3/ 63) ، روضة الطالبين (3/ 384 – 385، 2/ 238 – 239) .

Mas'alah: What is required for consent in division by compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2356)

ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة.

Mas'alah: What is the third type of division by return and how many dividers are needed?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=316)

النوع الثالث القسمة بالرد، بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلا، لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر في المثال المذكور؛ فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفا، وله النصف من الأرض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة. ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال: (وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أي في المال المقسوم (على أقل من اثنين) . وهذا إن لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته، فإن حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه. والأصح جوازه بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on division by return and when a division is invalidated?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=651)

الثالث بالرد كأن يكون بأحد الجانبين نحو بئر لا يمكن قسمته فيرد آخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وشرط لما قسم بتراض رضا بعد قرعة كرضينا بهذه والأول إفراز وغيره بيع ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت وإن لم يثبت فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت وإلا بطلت فيه. ـــــــــ بعبيد وثياب من نوع "و" يجبر على قسمة التعديل أيضا "في نحو دكاكين صغار متلاصقة" مما لا يحتمل كل منهما القسمة "أعيانا إن زالت الشركة" بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا إجبار فيها وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية كالجنسين ومعلوم مما مر أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الأصل يقتضي أنه لا إجبار فيها وتقييد

الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الإشارة إليه من زيادتي. "الثالث" القسمة "بالرد" بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي "كأن يكون بأحد الجانبين" من الأرض "نحو بئر" كشجر وبيت "لا يمكن قسمته" وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا بضم شيء إليه من خارج "فيرد آخذه" بالقسمة التي أخرجتها القرعة "قسط قيمته" أي قيمة نحو البئر فإن كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر أعم من تعبيره ببئر وشجر "ولا إجبار فيه" أي في هذا النوع لأن فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك "وشرط لما" أي لقسمة ما "قسم بتراض" من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة "رضا" بها "بعد" خروج "قرعة" أما في قسمة الرد والتعديل فلأن كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى الرضا بعد خروجها كقبلة وأما في غيرها فقياسا عليهما وذلك "ك" قولهما "رضينا بهذه" القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها. "و" النوع "الأول إفراز" للحق لا بيع قالوا لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفرازا فيما كان يملكه قبل القسمة وإنما دخلها الإجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها له في بابي زكاة العشرات والربا "وغيره" من النوعين الأخيرين "بيع" وإن أجبر على الأول منهما كما مر قالوا لأنه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وإنما دخل الأول منهما الإجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا. "لو ثبت بحجة" هو أعم من قوله ببينة "غلط" فاحش أو غيره "أو حيف في قسمة إجبار

أو قسمة تراض" بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة "وهي بالأجزاء نقضت" أي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب شهود ولأن الثانية إفراز ولا إفراز مع التفاوت فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه "وإن لم يثبت" ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه "فله تحليف شريكه" كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم "ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء" بأن اختص أحدهما به أو أصاب أكثر منه "بطلت" أي القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة "وإلا" بأن استحق بعضه شائعا أو معينا سواء "بطلت فيه" لا في الباقي تفريقا للصفقة. خاتمة: لو ترافعوا إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الإمام وغيره.

Mas'alah: How is the division of shares carried out when shares are equal or unequal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=867)

أو ذرعا في المذروع بعدد الأنصباء إن استوت؛ كأثلاث لزيد وعمرو وبكر، ويكتب في كل رقعة اسم ريك، أو جزء مميز بحد أو جهة، وتدرج في بنادق، ثم تجعل الرقاع في حجر من لم يحضرها حين الكتابة والإدراك، ثم يخرج رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء، فيعطي لمن خرج اسمه، أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء، فيعطي ذلك الجزء، ويفعل ذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني، أو على اسم عمرو، ويتعين الثالث للباقي إن كانت أثلاثا. وتعيين من يبتدئ به من الشركاء والأجزاء منوط

بنظر القاسم، فإن اختلفت الأنصباء؛ كنصف وثلث وسدس في أرض .. جزئت الأرض على أقل السهام وهو السدس، فتكون ستة أجزاء، وقسمت كما سبق، ويحترز عن تفريق حصة واحد، وهو في غي الأقل في كتابة الأجزاء في ست رقاع إذا بدئ بصاحب السدس، وخرج على اسمه الجزء الثاني أو الخامس، فنتفرق حصة غيره، فيبدأ بمن له النصف مثلا، فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني .. أعطيهما والثالث، ويثني بصاحب الثلث، فإن خرج على اسمه الجزء الرابع .. أعطيه والخامس، وتعيين السادس لصاحب السدس.

Mas'alah: How is the division of shares carried out when shares are equal or unequal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=867)

وفي كتابة الأسماء زيد وعمرو وبكر في ثلاث رقاع أو ست، إن خرج اسم بكر صاحب السدس على الجزء الأول .. أخذه، وإن خرج على الثاني اسم عمرو صاحب الثلث .. أخذه مع الثالث، وتعينت الثلاثة الباقية لزيد صاحب النصف، ولا يخفى الحكم لو خج اسم زيد قبل عمرو، أو اسم أحدهما أولا وتوسط بينهما اسم بكر، ولا تفريق لحصتهما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on division by return (qismat al-radd)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=868)

ثالثها: قسمة الرد؛ كأن يكون في أحد الجانبين من الأرض بئر، أو شجر لا تمكن قسمته، فيرد من يخرج له بالقرعة قسط قيمته، فإن كانت ألفا وله النصف .. رد خمس مئة. وقسمة المتشابهات إفراز بمعنى أنها تعين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه. [إجبار الحاكم الممتنع على القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on division by compensation (qismat al-radd)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1879)

النوع الثالث القسمة بالرد بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الأرض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمته فيرد آخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فإن كان ألفا وله النصف رد خمسمائة ولا إجبار في هذا النوع لأن فيه تمليكا لما لا شركة فيه. فكان كغير المشترك.

Mas'alah: What is division by compensation (al-qismah bi al-radd)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2700)

الثالث) القسمة (بالرد) بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي (كأن يكون بأحد الجانبين) من الأرض (نحو بئر) كشجر وبيت (لا تمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا بضم شيء إليه من خارج (فيرد آخذه) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أي قيمة نحو البئر فإن كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو

بئر أعم من تعبيره ببئر وشجر)

Mas'alah: Why is there no compulsion in division by compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2700)

ولا إجبار فيه) أي في هذا النوع؛ لأن فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك)

Mas'alah: What is the ruling on division by compensation and the nature of partition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1534)

الممتنع لقلة اختلاف الأغراض فيها (أو نوعين) كعبدين تركي وهندي وثوبين إبريسم وكتان. (فلا) إجبار في ذلك. . (الثالث) من الأنواع القسمة (بالرد بأن يكون في أحد الجانبين) من الأرض (بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه) بالقسمة بأن خرج له بالقرعة (قسط قيمته) فإن كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة. (ولا إجبار فيه وهو بيع) وقيل فيما يقابل المردود وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل (وكذا التعديل) بيع (على المذهب) وقيل فيها الخلاف في قسمة الأجزاء (وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر) والثاني بيع ودخول الإجبار فيها للحاجة إليه ومعنى أن القسمة إفراز أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه، ووجه أنها بيع أنها لما انفرد بها كل من الشركين ببعض المشترك بينهما كأنه باع كل منهما ما كان له مما انفرد به صاحبه، بما كان لصاحبه مما انفرد هو به ولا يشترط فيها لفظ البيع. . (ويشترط في)

قسمة (الرد الرضا بعد خروج القرعة) كما في الابتداء (ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة) اعترض قوله لا إجبار فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر القسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي إلى آخره، ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله وهو أصرح في المراد مما في المحرر وفي الروضة كأصلها قسمة الإجبار لا يعتبر فيها، التراضي لا عند إخراج القرعة ولا بعدها وإذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما فهل يشترط الرضا بعد خروج القرعة أم يكفي الرضا الأول قولان أظهرهما الاشتراط

Mas'alah: What is the ruling on division without compensation (radd)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3718)

وإذا لم يكن في القسمة رد، ففيها قولان (7) : (1) الوارد في الهداية: أنه على قدر الانصباء، لأنه مؤنة الملك، فيتقدر بقدره، كأجرة الكيال والوازن، وحفر البئر المشتركة، ونفقة المملوك المشترك/ الهداية 4: 32. (2) (تقسيطها) : في أ، ج وفي ب بقسطها. (3) (فالأجرة) : في أ، ج وفي ب والأجرة/ لأن الأجرة تجب بافراز الانصباء، وهم فيها سواء، فكانت الأجرة عليهما، كما لو تراضوا عليها/ المغني لابن قدامة 10: 111. (4) (وأحمد) : في أ، ب وساقطة من ج. (5) لأنها حق له، ولنفعه ومضرة الممتنع/ الهداية 4: 32. (6) (يلزم) : في أ، ج وفي ب يلزمه. (7) وإن كان في القسمة رد، فهو بيع، لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضا/ المهذب 2: 307.

Mas'alah: What is the ruling on division with compensation from the party seeking division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3720)

(وإن) (1) كان فيها رد من جهة أهل المطلق، لم (تصح) (2) القسمة.

Mas'alah: What is the form of a division by return (qismat al-radd) of property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=742)

صورة قسمة الرد هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المتقاسمان عن أنفسهما اقتسما على بركة الله تعالى وحسن توفيقه ما هو لهما وبيدهما وملكهما وتحت تصرفهما إلى حين هذه المقاسمة وبينهما بالسوية نصفين مشاعا وذلك جميع الدار الفلانية والدار الفلانية ويصف كل مكان منهما ويحدده على حدة ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره قسمة صحيحة لازمة شرعية تداعيا إليها ورغابا فيها ورضيا بها وعلم كل واحد منهما ما له فيها من المصلحة بعد أن وقف على الدارين المحدودتين أعلاه عدلان خبيران بالعقار وتقويمه والملك وتثمينه وأحاطا بالدارين المذكورتين علما وخبرة فكان ثمن المثل وقيمة العدل للدار المحدودة أولا خمسة آلاف درهم مثلا وقيمة الدار المحدودة ثانيا ستة آلاف درهم فصارت قيمة الدار المحدودة أولا مع ما يرد عليها من قيمة القاعة المحدودة ثانيا وهو خمسمائة درهم نصيبا كاملا وصارت الدار المحدودة ثانيا مع ما يرده من إصابته من ماله مبلغ خمسمائة درهم نصيبا كاملا ثم أقرع بينهما قرعة فخرجت الدار المحدودة أولا للمقاسم الأول وهو فلان مع خمسمائة درهم يردها عليه المقاسم الثاني والدار المحدودة ثانيا للمقاسم الثاني فلان ويرد إلى

المقاسم الأول خمسمائة درهم المذكورة من ماله فردها إليه فقبضها منه قبضا تاما وافيا وتسلم الدار المحدودة أولا تسلما شرعيا وتسلم المقاسم الثاني الدار المحدودة ثانيا تسلما شرعيا وأحرز كل منهما ما تسلمه وملكه ملكا تاما وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه وجرت هذه المقاسمة بينهما على سداد واحتياط من غير غبن ولا شطط ولا حيف ولم يبق كل منهما يستحق على الآخر فيما صار إليه من ذلك حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد الرؤية التامة والمعرفة الكاملة النافية للجهالة والتفرق عن تراض ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on division with a compensatory payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9098)

قال: فإن كان فيها رد، أي: مثل: أن يترك شخص لولديه دارين، أو عبدين، قيمة أحدهما ستمائة درهم، و [قيمة] الآخر ألف؛ فيجعلان النفيس بينهما والخسيس بينهما على أن من يحصل له النفيس يرد مائتين للآخر حتى يعتدل.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division with compensatory payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9098)

وهذه القسمة تسمى: قسمة الرد، وإن كانت بيعا ولا إجبار فيها على المشهور؛

Mas'alah: What is the ruling on division of property with unequal values between partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9099)

وعن "أمالي" أبي الفرج: أن من أصحابنا من خرج في الإجبار قولا مأخوذا من خلاف سنذكره فيما لو كان بينهما عبدان، قيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ستمائة، فأراد أحدهما أن يقسما، على أن يجعل الخسيس وخمس النفيس سهما وأربعة أخماس النفيس سهما وفيها طريقان.

Mas'alah: What is the division with compensation (qismat al-taradi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9102)

وأما التي فيها رد، فهي قسمة التراضي، وصورتها: ما لا يمكن تعديل الأنصباء فيها بالأجزاء، ولا بالقيمة؛ حتى يرد أحدهما على صاحبه بدل الفاضل مما يحصل في يده.

Mas'alah: What is the ruling on division requiring valuation of shared property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9103)

وإن احتاج القاسم في القسمة إلى تقويم: كالعبدين، والدارين، ونحو ذلك- ففي كونها بيعا أو إفرازا طريقان- على قولنا: يجري الإجبار فيها؛ كما هو الأصح عند الإمام، وعند الشيخ أبي حامد-:

Mas'alah: What is the ruling on division based on valuation and adjustment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9104)

قلت: وفيما قاله الإمام من التخريج نظر؛ من حيث إن هذه القسمة اعتمدت التقويم والتعديل، فإنا نجعل أربعة أخماس النفيس في مقابلة جملة الخسيس [وذلك تقويم وتعديل، وقد حكينا عنه من قبل] ، فيما إذا احتاجت القسمة إلى تقويم، وقلنا بالإجبار- رواية طريقين:

Mas'alah: What is the ruling on consent in a division involving compensation (radd)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9111)

قال: فإن كان في القسمة رد، اعتبر التراضي في ابتداء القرعة؛ لأنه لا إجبار فيها- كما تقدم- وما لا إجبار فيه يعتبر فيه التراضي؛ كالبيع. قال: وبعد الفراغ منها على المذهب؛ لأن القسمة المشتملة على الرد بيع، والبيع لا يحصل بالقرعة؛ فافتقر إلى الرضا عند خروجها، ويتعين المبيع. وإلى هذا أشار الشافعي بقوله في "المختصر" : "وإن كان في القسمة رد، لم يجز حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه، وما يلزمه ويسقط عنه، فإذا علم كما يعلم البيوع التي تجوز أخذ به لا بالقرعة" .

Mas'alah: Why is division with compensation not compulsory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9140)

ويخالف ما فيه رد؛ لأن دخول العوض يجعلها بيعا، ولا يجبر على البيع.

Mas'alah: How is division by refund applied when shares are unequal in value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9148)

قال: أو بالرد؛ إن كانت القسمة تقتضي الرد، أي: كثلاثة أعبد بين ثلاثة، قيمة واحد منهم أربعمائة، وآخر خمسمائة، وآخر ستمائة- فيجعل الذي قيمته خمسمائة سهما، والذي قيمته أربعمائة [مع مائة] تؤخذ ممن يقع الذي قيمته ستمائة له سهما، والآخر سهما.

Mas'alah: What is the ruling on division by compensation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=380)

الثالث: بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر.

Mas'alah: What conditions apply to consent in division by compensation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=380)

ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة مالا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ولو

ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت فإن لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on division by compensation when a well or tree cannot be divided?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3062)

الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته، ولا إجبار فيه، وهو بيع، وكذا التعديل على [مغني المحتاج] القسمة وتسمى العضائد، فطلب أحدهما قسمة أعيانها. أجيب على الأصح في أصل الروضة وإن زالت الشركة بالقسمة، وينزل ذلك منزلة الخان المشتمل على البيوت والمساكن. قال الجيلي: ومحلهما إذا لم تنقص القيمة بالقسمة، وإلا لم يجبر جزما (أو) استوت قيمة (عبيد أو ثياب) أو دواب أو أشجار أو غيرها من سائر العروض (من نوع) وأمكن التسوية، ولو اختلف العدد (أجبر) الممتنع إن زالت الشركة بالقسمة كثلاثة أعبد بين اثنين قيمة أحدهم مائة والآخرين مائة وكثلاثة أعبد متساوية القيمة بين ثلاثة، وذلك لعلة اختلاف الأغراض فيها. أما إذا بقيت الشركة في البعض كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما نصف الآخر فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويبقى له ربع الآخر، فإنه لا إجبار في ذلك على المذهب؛ لأن الشركة لا ترتفع بالكلية، وهذه الصورة استثناها من إطلاق كلام المصنف الزركشي، والأولى عدم استثنائها، فإن قول المصنف أو عبيد وثياب معطوف على دارين إذ تقديره أو استوت قيمة عبيد أو ثياب

وحينئذ فلا استثناء (أو) من (نوعين) كعبدين تركي وهندي أو جنسين كما فهم بالأولى كعبد وثوب (فلا) إجبار في ذلك، وإن اختلطا وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء لتفاوت الأغراض بكل نوع وكل جنس، وإنما يقسم مثل هذا بالتراضي. تنبيه يجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دار أمكن قسمتها لا على قسمة أحدهما فقط أو على جعله لواحد والآخر لآخر، واللبن بكسر الموحدة إن استوت قوالبه فقسمته قسمة المتشابهات، وإن اختلفت فالتعديل. النوع (الثالث) القسمة (بالرد) (بأن) يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي كما اقتضاه كلام الرافعي كأن (يكون في أحد الجانبين) من أرض مشتركة (بئر أو شجر لا يمكن قسمته) وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلا بضم شيء إليه من خارج (فيرد من يأخذه) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أي ما ذكر من البئر أو الشجر مثاله قيمة كل جانب ألف وقيمة البئر أو الشجر ألف فاقتسما رد آخذ ما فيه البئر أو الشجر خمسمائة. تنبيه: تعبير المصنف أولى من تعبير المحرر والشرحين والروضة حيث قالوا: إنه يضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف، ثم يقسم الأرض على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة، فإن ظاهر هذا التعبير أن يرد جميع تلك القيمة، وليس مرادا، وإنما يرد القسط (ولا إجبار فيه) أي نوع الرد؛ لأن فيه تمليك ما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (وهو) أي ما ذكر من قسمة الرد (بيع) على المشهور لوجود حقيقته، وهو مقابلة المال بالمال، وقيل بيع في القدر المقابل بالمردود، وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل (وكذا التعديل) بيع أيضا (على

Mas'alah: What is the condition of consent after the lottery in division by compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3063)

ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة، ولو تراضيا [مغني المحتاج] المذهب) ؛ لأن كل جزء مشترك بينهما، وإنما دخلها الإجبار للحاجة كبيع الحاكم مال المديون جبرا، والطريق الثاني طرد القولين في قسمة الأجزاء (وقسمة الأجزاء إفراز) تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي كان ملكه لا بيع (في الأظهر) ؛ لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار ولما جاز الاعتماد فيها على القرعة. والثاني: أنها بيع، وصححه جمع من الأصحاب والروضة كأصلها في بابي الربا وزكاة المعشرات؛ لأن ما من جزء من المال إلا وكان مشتركا بينهما، فإذا اقتسما باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بماله في حصته. تنبيه حيث قلنا القسمة بيع ثبت فيها أحكامه من الخيارين والشفعة وغيرهما إلا أنه لا يفتقر إلى لفظ بيع أو تملك، ويقوم الرضا مقامهما فيشترط في الربوي التقابض في المجلس وامتنعت في الرطب والعنب وما عقدت النار أجزاءه ونحو ذلك كما علم من باب الربا، وإن قلنا: إفراز جاز ذلك. ويقسم الرطب والعنب في الإفراز، ولو كانت قسمتهما على الشجر خرصا لا غيرهما من سائر الثمار، فلا يقسم على الشجر؛ لأن الخرص لا يدخله وتقسم الأرض مزروعة وحدها، ولو إجبارا، سواء كان الزرع بعلا أو قصيلا أم حبا مشتدا؛ لأنه في الأرض بمنزلة القماش في الدار بخلاف البناء والشجر؛ لأن للزرع أمدا بخلافهما أو مع الزرع قصيلا بتراضي الشركاء؛ لأن الزرع حينئذ معلوم مشاهد لا الزرع وحده ولا معها، وهو بذر بعد أو بعد بدو صلاحه فلا يقسم، وإن جعلناها إفرازا كما لو جعلناها بيعا؛ لأنها في الأولى قسمة مجهول، وفي الأخيرين على الأول قسمة مجهول ومعلوم، وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض، وتصح الإقالة في قسمة هي بيع لا إفراز وتصح القسمة في مملوك عن وقف إن قلنا: هي إفراز، لا إن قلنا: هي بيع مطلقا أو إفراز وفيها رد من المالك فلا تصح. أما في الأول فلامتناع بيع الوقف. وأما في الثاني فلأن المالك يأخذ بإزاء ملكه جزءا من الوقف، فإن لم يكن فيها رد أو كان فيها رد من أرباب الوقف صحت، ولغت

على القولين قسمة وقف فقط بأن قسم بين أربابه لما فيه من تغيير شرط الواقف. قال البلقيني: هذا إذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد، فإن صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف مع الملك، وذلك راجح من جهة المعنى وأفتيت به. قال شيخنا: وكلامه متدافع فيما إذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه، والأقرب في الأول بمقتضى ما قاله الجواز، وفي الثاني عدمه. (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا) في ابتداء القرعة جزما، و (بعد خروج القرعة) على الصحيح في الروضة؛ لأنها بيع، والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى التراضي بعد خروجها كقبله وقيل: يلزم بخروج القرعة، ويلزم من خرج له الأكثر بدل ما يقابل الزائد كالقسمة المجبر عليها. وأجاب الأول بأن هذه القسمة اعتبر التراضي في ابتدائها بخلاف الإجبار (ولو تراضيا)

Mas'alah: What is the ruling on division with compensation (al-radd)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10037)

11984 - وكل ما ذكرناه فيه إذا لم يكن في القسمة رد، ومعنى الرد على الجملة أن لا يتأتى تعديل السهام إلا بأن يرد بعض الشركاء على البعض دراهم، أو ما يتواضعان عليه من عوض، وكانت السهام لا تتعدل دون ذلك، وهذا قد يتفق في الدور، ويتفق في العبيد وغيرها، فإذا كان بين رجلين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الثاني ستمائة، وإن أرادا أن يتفاصلا ويقطعا الشركة في العبدين، فلا وجه لهذا إلا أن يأخذ أحدهما العبد الذي يساوي ألفا ويغرم لصاحبه مائتي درهم؛ حتى يعتدلا. فإذا كانت القسمة على هذه الصورة، فالكلام في ماهيتها فرع للكلام في الإجبار عليها، قال الأصحاب: لا سبيل

إلى الإجبار على بذل العوض أصلا، وهل يجري الإجبار على القدر الذي لا حاجة فيه إلى رد؟ فيه اختلاف قدمناه، وذلك بأن نجعل العبد المساوي ستمائة سهما، ونجعل ستمائة من العبد المساوي ألفا سهما، ويبقى الشيوع في مقدار أربعمائة. وقد مضى أن الإجبار على مثل هذا هل يجري أم لا؟ فإذا تمهد هذا، قلنا بعده: أطلق الأصحاب القول بأن القسمة المشتملة على الرد (1) في الأصل: "الإفراز" . (2) كذا. والإمام استعمل هذا الفعل أكثر من مرة بهذه الصيغة من صيغ الزيادة، ومن معانيها التدريج، كأن التردد نشأ رويدا رويدا، وشيئا فشيئا.

Mas'alah: What is the ruling on division involving compensation and the distinction between sale and division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10038)

بيع، ولم يفصلوا، والذي نراه تنزيل هذا على ما قدمناه من الإجبار ونفيه، فنقول: القدر الذي يقابل العوض لا شك أنه مبيع وما يجري فيه بيع، ومن سمى هذا القدر قسمة، فهو متجوز أو غافل، فأما ما لا يقابله العوض المردود، فالوجه [بناؤه] (1) على الإجبار والتراضي، فإن قلنا: يجري الإجبار فيه، ففي ذلك المقدار قولان: الإفراز والبيع مذهبا واحدا، وإن قلنا: لا يجري الإجبار فيما وراء ذلك، ففي القسمة [المفتقرة] (2) إلى التراضي طريقان قدمنا ذكرهما، فليجريا هاهنا. وقد بطل إطلاق القول بالقطع بأن القسمة المشتملة على الرد بيع. وبان أن هذا التفصيل الذي ذكرناه لا بد منه، [ولم] (3) نذكره حتى رأينا في كلام الأئمة ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for what was taken in division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3704)

[حاشية الرشيدي] قوله: وكذا عكسه) أي قسمة البناء أو الغرس (قوله لكن يغرم بدل ما استوفاه) كان الأولى هنا الإظهار: أي يغرم المستوفي بدل ما استوفاه (قوله: كما لو غابوا كلهم أو بعضهم) يتأمل (قوله: إن رآه مصلحة) لفظ مصلحة ساقط في بعض النسخ وكذا الباء في قوله بأن لم يوجد (قوله وأنه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره) أي بأن قال كل منهم أنا أستأجر ما عدا حصتي (قوله: فإن كان ثم أجنبي قدم) انظر هل يشترط هنا أن يكون مثلهم (قوله: فإن تعذر إيجاره)

Mas'alah: What is division by compensation (qismat al-radd) and how is it applied?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3707)

(الثالث) القسمة (بالرد) وهي التي يحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا (بأن) أي كأن (يكون في أحد الجانبين) ما يتميز به، وليس في الآخر ما يعادله إلا بضم شيء من خارج إليه ومنه (بئر أو شجر) مثلا (لا تمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته) أي نحو البئر أو الشجر، فإذا كانت قيمة كل جانب ألفا وقيمة نحو البئر ألفا رد من أخذ جانبها خمسمائة، وما اقتضته عبارة الروضة وأصلها والمحرر على ما قيل من رد الألف خطأ، وما يمكن قسمته ردا وتعديلا يجاب طالب قسمته إجبارا وإلا اشترط اتفاقهما على واحدة بعينها

Mas'alah: What is required for a division by exchange (qismat al-radd)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3708)

(ويشترط في) قسمة (الرد الرضا) باللفظ (بعد خروج القرعة) لأنها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى التراضي بعده

Mas'alah: What is the ruling on division with compensation (qismat al-radd)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4532)

النوع الثالث: قسمة الرد، وصورتها أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر، أو في الدار بيت لا يمكن قسمته، فيضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به، ويقسم الأرض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب بتلك القيمة، وهذه لا إجبار عليها قطعا وكذا لو كان بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة، والآخر خمسمائة، واقتسما على أن يرد آخذ النفيس مائتين ليستويا وقيل في الإجبار قول مخرج حكاه السرخسي وهو غلط. ولو تراضيا بقسم الرد، جاز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما النفيس ويرد، ويجوز أن يحكما القرعة ليرد من خرج له النفيس.

Mas'alah: What is division by compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2044)

(الثالث) من الأنواع القسمة (بالرد بأن يكون في أحد الجانبين) من الأرض (بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه) بالقسمة بأن خرج له بالقرعة (قسط قيمته) فإن

كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة(ولا إجبار فيه وهو بيع) وقيل فيما يقابل المردود وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل (وكذا التعديل) بيع (على المذهب) وقيل فيها الخلاف في قسمة الأجزاء (وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر) والثاني بيع ودخول الإجبار فيها للحاجة إليه ومعنى أن القسمة إفراز أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه، ووجه أنها بيع أنها لما انفرد بها كل من الشركين ببعض المشترك بينهما كأنه باع كل منهما ما كان له مما انفرد به صاحبه، بما كان لصاحبه مما انفرد هو به ولا يشترط فيها لفظ البيع (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا بعد خروج القرعة) كما في الابتداء (ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة) اعترض قوله لا إجبار فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر القسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي إلى آخره، ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله وهو أصرح في المراد مما في المحرر وفي الروضة كأصلها قسمة الإجبار لا يعتبر فيها، التراضي لا عند إخراج القرعة ولا بعدها وإذا

Mas'alah: What is the ruling on division by compensation (al-radd)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2407)

6092 - قوله: (الثالث: بالرد؛ بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه قسط قيمته) [2] أحسن من قول "المحرر" و "الروضة" وأصلها: تلك القيمة [3]، فإنه لا يردها كلها، وإنما يرد قسط الزيادة، فعبارة "المحرر" خطأ إن لم تؤول.

Mas'alah: What is the ruling on division by return where external property is added?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4450)

النوع (الثالث) القسمة (بالرد) وهي التي يحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا (بأن) أي: كأن (يكون في أحد [حاشية الشرواني] قال الجيلي إلخ) أقره النهاية والمغني. (قوله: وخرج بقوله كل لواحد إلخ) عبارة شرح المنهج ومعلوم مما مر أي: في القسمة بالأجزاء من قوله ودار متفقة الأبنية إلخ أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أي: بأن يقسم كل منها أجبر الممتنع. اهـ. بزيادة تفسير من البجيرمي . (قوله: أو استوت) إلى قوله وعند التراضي في شرح المنهج إلا قوله: متقوم وقوله وصنف وقوله أو صنفين وكذا في المغني إلا قوله: أو ضأنتين إلى وكعبد. (قوله: متقوم) الأولى تركه. (قوله: نحو عبيد إلخ) أي كدواب أو أشجار أو غيرها من سائر العروض. اهـ. مغني. (قوله: وصنف) اقتصر شيخ الإسلام والمغني على النوع وقال البجيرمي: أراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في أمثلة النوعين؛ لأنه أصناف. اهـ. (قوله: كثلاثة أعبد) زنجية. اهـ. شرح المنهج. (قوله: كذلك) أي قيمة. (قوله: وكثلاثة يساوي إلخ) بأن يكون قيمة أحدهم مائة والآخرين مائة. اهـ. مغني. (قوله: إن زالت الشركة إلخ) أما إذا بقيت الشركة في البعض كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما نصف قيمة الآخر فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويبقى له ربع الآخر فإنه لا إجبار في ذلك مغني وروض وشيخ الإسلام. (قوله: وكعبد وثوب) عبارة المغني والأسنى أو من جنسين كما فهم بالأولى كعبد وثوب. اهـ. (قوله: فلا إجبار) أي في ذلك وإن اختلط وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء وإنما يقسم مثل هذا بالتراضي. اهـ. مغني (قوله: وعند التراضي إلخ) متعلق بقوله قال الإمام إلخ. (قوله: وعبر في الروض بما يصرح إلخ)

عبارته مع شرحه ويشترط في غير قسمة الإجبار وهو القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وإن تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها ولا يشترط في القسمة بيع ولا تمليك أي التلفظ بهما وإن كانت بيعا. اهـ. ومر عن المغني ما يوافقها. (قوله: وهل يدخلها الإجبار وجهان) المعتمد لا كما يأتي وعليه فالقياس أنهما إذا لم يتراضيا على شيء آجرها الحاكم عليهما قطعا للنزاع. اهـ. ع ش (قوله: وهو ظاهر) وفاقا للروض وخلافا للبلقيني والمغني كما مر. (قوله: بنحو وقف) أي كالوصية مغني وأسنى. (قوله: أخذا مما مر إلخ) أي في الفرع (قوله: كذلك) أي دائما. (قوله: وإن كانت إفرازا إلخ) كذا في النهاية وفيما بأيدينا من نسخ الشارح بلا واو وهو في نسخة سم بالواو عبارته قوله: وإن كانت إفرازا أو تعديلا كذا بالواو وإن إلخ كما ترى مع أن الإجبار لا يدخل غير الإفراز والتعديل، ثم هذا قد يدل على أن قسمة الشجر قد تكون إفرازا. اهـ. عبارة ع ش قوله: إن كانت إفرازا أي بأن كانت مستوية الأجزاء. اهـ. وعبارة الرشيدي قوله: إن كانت إفرازا أو تعديلا أي بخلاف ما إذا كان ردا إذ لا إجبار فيها. اهـ. . (قوله: لأنها) أي الشركة في منفعة الأرض. (قوله: وكما لا يضر إلخ) عطف على قوله؛ لأنها إلخ. (قوله: المنفعة هنا) أي: فيما إذا استحقا منفعة الأرض بنحو وقف. (قوله: الوجهان السابقان) لعل مراده السابقان في كراء العقب أي: بالزمان أو المكان وإن اختلفت الكيفية في الثاني وعبارة الروض تقسم المنافع مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانا وهذا مكانا. اهـ. رشيدي . (قوله: النوع الثالث) إلى قوله كذا قالوه في المغني إلا قوله: وما تمكن قسمته إلى المتن وقوله ولهما الاتفاق إلى المتن وما أنبه عليه وإلى قوله وعليه فيظهر في النهاية إلا قوله: وصوابه غير مراد وقوله لكن المعتمد إلى وقسمة الوقف وقوله ولا رد إلى بخلاف وقوله أو فيها إلى سواء وقوله وهذه نظير مسألتنا وما أنبه عليه. (قوله: أي كأن) يغني عن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفيه نظر ظاهر وكلامهم كالصريح في رده) ليس

في ش م ر (قوله: أجبرا وإن كانت إفرازا أو تعديلا) كذا بالواو في وأن كما ترى مع أن الإجبار لا يدخل غير الإفراز والتعديل. (قوله: أيضا وإن كانت إفرازا) هذا قد

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's due when exact division is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4536)

ولا يأخذ) المستحق (فرق حقه إن أمكن الاقتصار) على قدر حقه لحصول المقصود به فإن زاد ضمن الزيادة إن أمكن عدم أخذها وإلا كأن كان له مائة فرأى سيفا بمائتين لم يضمن الزائد لعذره ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا في غيره إن أمكن وإلا باع الجميع ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة إن أمكنه وإلا أمسكه إلى أن يمكنه

Mas'alah: What is the ruling on division by compensation (radd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1806)

• الثالث: بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر، أي وكذا إذا كان في الدار بيت، لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته، أي كما إذا كان كل جانب يساوي ألفا فيرد آخذه خمسمائة، ولا إجبار فيه, لأنه دخله ما لا شركة له فيه، وهو بيع، أي وهذا النوع بيع؛ وهو قسمة الرد بيع؛ لأنه يأخذ عما يؤخذ من ماله عوضا هو مال وذلك حقيقة البيع، وكذا التعديل على المذهب، لأن كل جزء مشترك بينهما، وإنما دخلها الإجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال

المديون جبرا، والطريق الثاني: طرد القولين في قسمة الأجزاء، وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر, لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار، ولما جاز الاعتماد على القرعة، ومعنى قولنا إفراز: أن القسمة تبين أن ما خرج لكل واحد منهما هو الذي ملكه، والثاني: أنها بيع؛ لأنه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركا بينهما، فإذا اقتسما! فكأنه باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بحصته، ووقع في الرافعي في أوائل باب الربا تصحيحه, وكذا في زكاة المعشرات.

Sub-topic – Division by Parts and by Adjustment

Mas'alah: How should multiple jointly owned properties be divided when co-owners disagree on the method?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6730)

[مسألة طلب إزالة الشيوع في الأعيان المشتركة] : إذا كان بين رجلين أعيان مشتركة، فطلب أحدهما أن تقسم كل عين على الانفراد جزأين، وطلب الآخر أن تقوم كل عين ويأخذ كل واحد منهم أعيانا منها بقيمتها.. نظرت:

فإن كان المشترك دارا واحدة فيها بيوت، وطلب أحدهما أن يقسم كل بيت جزأين، وطلب الآخر أن تقسم البيوت بالقيمة فيأخذ كل واحد منهم بيوتا بالقيمة.. قدم قول من دعا إلى القسمة بالقيمة؛ لأن قسمة كل بيت جزأين تنقص به قيمته ومنفعته. وإن كان المشترك بينهما دورا متفرقة، وطلب أحدهما أن تقسم كل دار بانفرادها، وطلب الآخر أن تجعل كل دار نصيبا.. قدم قول من دعا إلى أن تقسم كل دار بانفرادها، سواء كانت الدور في محلة أو في محال، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (إن كانت الدور في محال.. قدم قول من دعا إلى قسمة كل دار وحدها–كما قلنا– فإن كانت الدور في محلة واحدة.. قدم قول من دعا إلى أن يجعل كل دار نصيبا) . وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان الحظ في أن تقسم كل دار.. قسمت كل دار، وإن كان الحظ في أن تجعل كل دار نصيبا.. جعلت كل دار نصيبا. دليلنا: أنها قسمة تتضمن نقل حقه من

عين إلى عين غيرها فلم يجبر عليها، كما لو كانت الدور في محال، على مالك، وعلى أبي يوسف ومحمد: كما لو كان الحظ في قسمة كل دار. إذا ثبت هذا: فإن كان بينهما خان ذو بيوت ومساكن.. جازت قسمته وإفراد بعض المساكن عن بعض؛ لأنه يجري مجرى الدار الواحدة فيها بيوت. وإن كان بينهما دكاكين.. فهي كالدور. وأما إذا كان بينهما عضائد صغار متلاصقة –وهي البيوت من الدكاكين في الأسواق التي سكنها التجار– فطلب أحدهما أن تقسم بالقيمة، وامتنع الآخر.. فهل يجبر الممتنع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر؛ لأن هذه العضائد تجري مجرى الدار فيها بيوت، أو تجري

Mas'alah: What is the ruling if one party requests division by half the width in full length?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6733)

وإن طلب أحدهما أن يكون لأحدهما نصف العرض في كمال الطول، وامتنع الآخر.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on compulsory division by half the width?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6733)

أحدهما: لا يجبر على ذلك؛ لأن هذه القسمة لا تدخلها القرعة؛ لأنا لو أقرعنا بينهما.. لم نأمن أن يخرج نصيب أحدهما مما يلي ملك الآخر، فلم يجبر الممتنع منهما عليها، كالقسمة التي فيها رد.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on compulsory division by half the width?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6733)

والثاني: يجبر الممتنع، وهو الأصح؛ لأنها قسمة لا ضرر فيها، فأشبهت قسمة الطول في كمال العرض، ويخالف القسمة التي فيها الرد؛ لأن دخول الرد فيها يجعلها بيعا، والبيع لا يجبر عليه من امتنع منه.

Mas'alah: How is land with uniform value divided among partners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6734)

وإن كان المشترك أرضا.. قال أصحابنا: وإن كانت قراحا واحد- وأحسبهم أرادوا بالقراح الذي نسميه الجول- فإن كانت متساوية الأجزاء، قيمة الذراع في أولها كقيمة الذراع في وسطها وفي آخرها.. فإنها تقسم بالتعديل بالأجزاء.

Mas'alah: How is land with varying values divided among partners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6735)

وإن كانت أجزاء الأرض مختلفة، بأن كانت قيمة كل ذراع من أولها يساوي درهمين، وقيمة ذراع من أوسطها يساوي درهما، وقيمة ذراع من آخرها يساوي نصف درهم، أو

في بعض الأرض نخل أو كرم أو شجر وبعضها بياض، أو بعضها يسقى بالسيح وبعضها يسقى بالناضح.. نظرت: فإن أمكن التسوية بين الشركاء في جيدها ورديئها، وشجرها وبياضها، وما يسقى بالسيح والناضح بالتعديل بالأجزاء.. قسمت بالتعديل بالأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land of unequal value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6735)

وذكر الشيخ أبو إسحاق: إذا كانت الأرض ثلاثين جريبا، وقيمة عشرة أجربة

Mas'alah: What are the two opinions on compelling division by value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6736)

من جيدها كقيمة عشرين جريبا من رديئها، فدعا أحدهما إلى قسمتها بالتعديل بالقيمة – ومعناه: أن تكون العشرة الأجربة نصيبا والعشرون جريبا نصيبا – ففيه قولان:

Mas'alah: What is the second opinion on compelling division by value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6736)

والثاني: لا يجبر؛ لتعذر التساوي في الذرع. وأحسبه أراد بذلك: إذا كان في الجول

الواحد، وأراد بـ: (الجريب) : أذرعا معلومة عندهم، فإن كان أراد هذا.. فهو خلاف ما مضى؛ لأنهم قالوا: يقسم بالتعديل بالقيمة، وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في غير هذا الموضع: أن الأرض تعدل بالقيمة، ولعله أراد على القول الأول، وهو المشهور.

Mas'alah: Which method of division prevails when partners disagree on land division?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6736)

وإن أمكن قسمة الأرض بالرد وأمكن قسمتها بالتعديل، فدعا أحدهما إلى أن تقسم بالرد ودعا الآخر إلى أن تقسم بالتعديل بالقيمة، فإن كانت أرضا بين شريكين نصفين،

Mas'alah: What are the cases for dividing a single plot of land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6738)

[مسألة أحوال قسمة القراح الواحد من الأرض]

Mas'alah: What are the four scenarios for dividing a single plot of land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6738)

وإذا أريد قسمة القراح الواحد من الأرض.. فلا تخلو من أربعة أحوال: إما أن تكون

الأرض متساوية الأجزاء والأنصباء متساوية، أو تكون الأرض مختلفة الأجزاء والأنصباء متساوية، أو تكون الأرض متساوية الأجزاء والأنصباء مختلفة، أو تكون الأرض مختلفة الأجزاء والأنصباء مختلفة.

Mas'alah: How is land divided when parts and shares are equal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6738)

ف [الأول] : إن كانت الأرض متساوية الأجزاء والأنصباء متساوية؛ بأن تكون أرضا بين رجلين نصفين، أو بين ثلاثة أثلاثا، وقيمة الذراع في أولها كقيمة الذراع في

جميعها.. فهاهنا تعدل بالأجزاء في المساحة، فإن كانت بين ثلاثة أثلاثا وكانت ستمائة ذراع.. جعل كل مائتي ذراع منها جزءا ويقرع بينهم، ويمكن هاهنا إخراج الأسماء على الأجزاء، أو إخراج الأجزاء على الأسماء. فأما إخراج الأسماء على الأجزاء فهو: أن يكتب اسم كل شريك في رقعة، وتكون الرقاع متساوية، ثم تدرج كل رقعة في بندقة من شمع أو طين وتجفف، ثم تترك في حجر رجل لم يحضر الكتابة والبندقة، ويقال له: أخرج بندقة على الجزء الأول، فإذا أخرج عليه بندقة.. كسرت ونظر اسم من فيها من الشركاء، فمن خرج فيها اسمه.. كان له ذلك الجزء، ثم يخرج بندقة على الجزء الثاني من الأرض، ثم تكسر البندقة فينظر من فيها اسمه فيكون له الجزء الثاني من الأرض، ويتعين الجزء الثالث للشريك الثالث، ولا يفتقر إلى إخراج البندقة عليه ولا إلى كسرها؛ لأنه لا فائدة في ذلك. وأما إخراج الأجزاء على الأسماء فهو: أن يكتب في رقعة: الجزء الأول، وفي الثانية: الجزء الثاني، وفي الثالثة: الجزء الثالث، وتجعل

عليها البنادق كما مضى، ثم تكتب أسماء الشركاء في ثلاثة مواضع، في كل موضع اسم واحد، ثم يأمر رجلا لم يحضر الكتابة والبندقة أن يخرج ببندقة على اسم أحد الشركاء أو عليه بنفسه إذا لم يكتب أسماءهم، فيكسر البندقة وينظر اسم أي أجزاء الأرض فيها، فيكون لمن خرجت على اسمه أو عليه بنفسه، ثم تخرج بندقة على اسم الشريك الثاني أو عليه بنفسه وتكسر البندقة وينظر أي اسم أجزاء الأرض فيها وتكون لمن خرجت على سهمه أو عليه، ويتعين الجزء الثالث على الشريك الثالث ولا يفتقر إلى إخراج البندقة الثالثة على اسمه ولا عليه؛ لأنه لا فائدة في ذلك.

Mas'alah: How is land divided when parts differ but shares are equal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6740)

و [الثاني] : إن كانت الأرض مختلفة الأجزاء والأنصباء متساوية؛ بأن تكون الأرض بين ثلاثة أثلاثا، قيمة الذراع من أول الأرض تساوي درهمين، وقيمة الذراع من وسطها تساوي درهما، وقيمة الذراع في آخرها تساوي نصف درهم، فلا يمكن تعديلها هاهنا بتساوي المساحة في الأجزاء ولكن تعدل بالقيمة، فينظر كم قيمة جميع الأرض، وينظر كم قدر ثلث القيمة وإلى أي موضع تنتهي من الأرض قليلا كان أو كثيرا فيجعل جزءا، ثم ينظر إلى أي موضع ينتهي من الأرض ما قيمته قيمة الثلث أيضا فيجعل جزءا، ثم يجعل الباقي جزءا، ثم يقرع بينهم على ما مضى في التي قبلها من كتب الأسماء والأجزاء.

Mas'alah: How is land divided when parts are equal but shares differ?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6740)

و [الثالث] : إن كانت الأجزاء متساوية والأنصباء مختلفة؛ بأن تكون أرض متساوية الأجزاء بالقيمة بين ثلاثة، لرجل النصف، وللثاني الثلث، وللثالث السدس.. فإنها تقسم بينهم على أقل السهام، وهي السدس، فتعدل الأرض بالمساحة بالأجزاء ستة أجزاء، فإن كانت ستمائة ذراع.. جعل كل مائة ذراع جزءا، ويعلم عليه بعلامة، ويكتب عليه أسماء الشركاء، ويجعل في بنادق – على ما مضى– وتخرج بندقة على الجزء الأول ثم ينظر من فيها، فإن خرج فيها اسم صاحب السدس.. أخذه، ثم تخرج بندقة على الجزء الثاني ثم ينظر من فيها، فإن خرج اسم صاحب الثلث فيها.. أخذ الثاني والثالث، وتعينت الأجزاء الثلاثة الباقية لصاحب النصف، وإن خرج على الجزء الثاني اسم صاحب النصف.. أخذ الثاني والثالث والرابع، وتعين الجزء الخامس والسادس لصاحب الثلث. وإنما قلنا: يأخذه وما يليه؛ لئلا يتبعض حقه فيستضر بذلك. وكم يكتب هاهنا من الرقاع؟ فيه وجهان: أحدهما: تكتب ثلاث رقاع لا غير، فيكتب اسم كل واحد في رقعة؛ لأن صاحب النصف والثلث إنما يأخذ جزءا واحدا بالقرعة، وما يليه يأخذه بغير قرعة، فلا فائدة في كتب ما زاد عليه. والثاني – وهو المنصوص: (أن يكتب ست رقاع، فيكتب اسم صاحب النصف في

ثلاث رقاع، واسم صاحب الثلث في رقعتين، واسم صاحب السدس في رقعة) ؛ لأن لصاحبي النصف والثلث مزية بكثرة الملك، فكان لهما مزية بكثرة الرقاع، ولأنه قد يكون لهما غرض في أن يأخذا من أول الأرض، فإذا كانت رقاعهما أكثر.. كان أقرب إلى خروج اسميهما. ولا يمكن في هذا القسم أن تكتب الأجزاء وتخرج على أسماء

الشركاء؛ لأنا لو كتبنا الأجزاء وأخرجنها على الأسماء.. فربما خرج الجزء الثاني أو الخامس لصاحب السدس، فلا بد أن نقطع على صاحب النصف أو الثلث نصيبه، ولأنه ربما خرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيقول: آخذه وجزأين بعده، ويقول الآخر: بل تأخذه وجزأين قبله، ولا مزية لقول بعضهم على بعض فيؤدي إلى الخصومة؛ فلذلك قلنا: لا يجوز إلا كتب الأسماء وإخراجها على الأجزاء على ما مضى.

Mas'alah: How is land divided when both parts and shares differ?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6741)

و [الرابع] : إن كانت أجزاء الأرض مختلفة والأنصباء مختلفة؛ بأن كان هناك جريب قيمة أجزائه مختلفة بين ثلاثة، لواحد النصف والآخر الثلث وللثالث السدس.. فلا يمكن تعديلها بالمساحة في الأجزاء، ولكن تعدل بالقيمة، فينظر كم جميع قيمة الأرض؟ وينظر كم قدر سدس قيمتها؟ ويجعل ما قيمته ذلك من الأرض جزءا، ثم كذلك حتى تنتهي الستة الأجزاء، ويكتب أسماء الشركاء ويخرجها على الأجزاء على ما مضى في التي قبلها، ولا يمكن كتب الأجزاء وإخراجها على الأسماء؛ لما مضى في التي قبلها.

Mas'alah: When can a co-owner demand segregation rather than equalization in division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3119)

الثالثة: أن تمكن قسمة الإفراز في كل عين؛ كثلاث أراض متميزات قابلات لقسمة الإفراز، فيطلب أحدهم التعديل، ويطلب بعضهم الإفراز، فيجاب طالب الإفراز، ولا

يجاب طالب التعديل اتفاقا.

Mas'alah: How is division performed when equal parts are not possible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2110)

(وإن تعذرت) أي القسمة (على السويه) أي على أجزاء متساوية في الصفة أو القيمة، (جزا) أي القاسم الملك بأحد طريقين. أحدهما: (بأجزاء قريبة القيم) من الأجزاء المتساوية (فبثلاثتين واثنين قسم) أي: القاسم أي: جزأ بثلاثة وثلاثة واثنين (لعتق ثلث أعبد ثمانيه أوصى به) مالكهم (وقيم) لهم (مساويه) ؛ لأن ذلك أقرب إلى التثليث في القيمة من تجزئتهم بأربعة واثنين واثنين مثلا؛ ولأنه أقرب إلى فعله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر السابق في الوصية: أن رجلا أعتق ستة مملوكين الحديث، ويكتب في رقعة حرية، وفي رقعتين رق، ويقرع بينهم فإن خرج سهم العتق على ثلاثة رق غيرهم، وانحصر العتق فيهم، ثم يقرع بينهم بسهمي عتق وسهم رق، فمن خرج له سهم الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الآخرين، وهو تمام الثلث، وإن خرج سهم العتق على اثنين عتقا وأعدنا القرعة بين الستة، ويجعل كل اثنين جزءا، فإذا خرج سهم العتق باسم اثنين أعدنا القرعة بينهما، فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه. هذا إذا كتب في الرقاع الرق والحرية، فإن كتب الأسماء في ثلاث رقاع، فإن خرج سهم اثنين وعتقا لم تعد القرعة بين الستة، بل يخرج رقعة أخرى ويقرع بين الثلاثة المكتوبين فيها، فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه، (و) الثاني (بطريق لانفصال) أي بطريق (أقرب) إلى انفصال الأمر من غير أن يراعى التثليث، كأن يكتب أسماءهم في ثمان رقاع ويخرج واحدة للعتق ثم ثانية له ثم ثالثة له، فيعتق الأولان وثلثا الثالث، ويجوز أن يجعلوا أرباعا ثم إن كتب الأسماء

كتب اسم كل اثنين في رقعة، فإذا خرجت واحدة على الحرية عتقا، ثم يخرج أخرى ويقرع بين اللذين فيها، فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه، وإن كتب الرق والحرية كتب العتق في واحدة والرق في ثلاث، فإذا خرجت قرعة الحرية لاثنين عتقا وأعيدت القرعة [حاشية العبادي] الكلام في قسمته يجبر عليها (قوله اعتبار ذلك) أي التساوي في الصفات (قوله فيها) يتبادر تعلقه بمعتبر أي معتبر في القسمة الأقل (قوله بحسب الصفة) قد يقال التجزئة بحسب الصفة في المتشابهات يستلزم التجزئة بحسب القيمة لاستواء قيم أجزائها فإن كان كذلك فهلا أطلق أنه يجزأ بحسب القيمة؟ يشمل النوعين (قوله ثم يقرع) أي إذا لم تجز الورثة ما زاد على الثلث، وقوله يقرع للحرية والرق أي بسهم حرية وسهم رق كذا بخط شيخنا فلينظر. هلا قال بسهمي رق فقد يشكل ما قاله بأنه لو خرجت رقعة الرقاق على اثنين تعين أن الباقية رقعة الحرية فلو أخرجها على اثنين من الأربعة الباقية كان تشبيها وتحكما؛ لأنه إخراج لرقعة على أنها للحرية على خصوم اثنين من أربعة بخلاف ما إذا تعددت رقعة الرق لا يلزم ذلك، فإنه إذا أخرج لا يعلم أنها رق أو حرية فإن كانت رقا انحصرت الحرية في الباقيين أو حرية انحصر الرق في الباقيين فليتأمل (قوله أوصى به) أي عتق ثلث أعبد ثمانية (قوله: لأن ذلك أقرب) أي هذا الطريق أقرب إلى قسمتهم أثلاثا باعتبار القيمة وذلك: اثنان وثلثا عبد واثنان وثلثا عبد واثنان وثلثا عبد بر (قوله وأعدنا القرعة) وجه إعادتها أن قرعة العتق واحدة فلا يمكن الإخراج مرة أخرى بدون إعادة القرعة (قوله قرب) ينبغي جره بالكسرة لضرورة مناسبة، والخشب فإنه مجرور، وانظر لم يبنه الشارح على ذلك كعادته في أمثاله كأن يقول يصرفه للوزن أي مع عدم تنوينه، وقد يكون مجرورا بالفتحة والخشب منصوب على المفعول معه فليحرر. [حاشية الشربيني] قوله فيها) أي في القسمة فلو أخر الشارح قوله في قسمة ما ذكر وجعله بيانا لقوله فيها كان أولى فتأمله (قوله ولا يمكن إلخ) لاحتمال تلف غير ما خرج للعتق

Mas'alah: How is a shared wall divided by assigning each face to its owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2114)

وكل وجه فلربه) يعني لمن يليه (فقط عرضا) بنصبه عطفا على طولا أي ويقسم بتكرير التراضي لا بالإجبار الجدار، وطولا في كمال العرض بقرعة كما مر وعرضا في كمال الطول بلا قرعة، بل يخص كل من الشريكين بالوجه الذي يليه وفي كيفية قسمته وجهان. أحدهما وإليه يميل كلام العراقيين: يشق بالمنشار والثاني: يعلم بعلامة ويرسم بخط، وإنما لم يجبر في الصورتين لما في شق الجدار من إتلافه، ورسم الخط لا يحصل به المفاصلة الحقيقية وتزيد الثانية بأنه لو أجبر فيها، لا قرع، والقرعة ربما تصرف الوجه الذي يلي ملك كل منهما للآخر، فلا يتمكن من الانتفاع بما صار إليه. (

Mas'alah: How is a shared wall divided between two partners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2659)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وقسمته بينهما إن شاءا إن كان عرضه ذراعا أعطيه شبرا في طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرصة دارك أو بيتك شبرا آخر ليكون لك جدار خالص فذلك لك" .

Mas'alah: What is the second opinion on dividing a narrow courtyard by width?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2660)

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه يجاب إليها، ويقسم عرض العرصة بينهما، ويدفع إلى كل واحد منهما النصف الذي يليه بغير ذرعه، لأن القرعة تدخل في القسمة لتمييز ما اشتبه الانتفاع به والأنفع لكل واحد منهما أن يأخذ ما يليه، فلم يكن لدخول القرعة وجه قال الشافعي: ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرصة دارك أو بيتك شبرا آخر ليكون لك، جدارا خالصا فذلك لك.

Mas'alah: How is the division of a courtyard between partners interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2662)

(فصل) قال الشافعي رحمه الله: فإن شاءا أو أحدهما، قسمت أرضه بينهما نصفين. وقد اختلف أصحابنا في تأويل هذا الكلام بحسب اختلافهم في كيفية قسمة العرصة جبرا بين الشريكين. فذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنه محمول على إيقاعها جبرا إذا طلب أحدهما قسمة العرصة طولا لا عرضا. وذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أنه محمول على إيقاعها جبرا على الأمرين طولا وعرضا وقد مضى مشروحا.

Mas'alah: What is the first method for determining when one number is contained within another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3509)

أحدها: إما أن تقسم الأكثر على الأقل فتصح القسمة.

Mas'alah: What is the method of division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7612)

([كيفية القسمة]) .

Mas'alah: How is the actual division of land carried out based on equal or unequal shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7613)

(عمل القسمة) . فأما الفصل الأول: في عملها فهو أن يعرف القاسم قدر سهام الشركاء. فإن تساوت قسم الأرض على عددهم. وإن تفاضلت قسمها على أقل السهام لاشتمال الأكثر على الأقل. فإذا قسمها على عددهم لتساوي سهامهم كثلاثة شركاء في أرض متساوية الأجزاء هي بينهم بالسوية أثلاثا فيقسمها ثلاثة سهام معتدلة بالمساحة. فإن كانت ثلاثين جريبا جعل كل سهم منها عشرة أجربة ثم أقرع بينهم فيها. وهو في القرعة بالخيار وبين أن يكتب الأسماء ويخرج على السهام وبين أن يكتب السهام ويخرج على الأسماء. فإن كتب الأسماء وأخرج على السهام كتب أسماء الشركاء الثلاثة في رقاع ثلاث، في أحدها زيد، وفي الأخرى عمرو، وفي الثالثة بكر، ثم قال: اخرج على السهم الأول، فإن خرج اسم زيد أخذ السهم الأول، ثم قال اخرج على السهم الثاني، فإن خرج اسم عمرو أخذ السهم الثاني وصار السهم الثالث لبكر. وإن كتب السهام وأخرج على الأسماء، كتب في أحد الرقاع السهم الأول، وفي أخرى السهم الثاني، وفي أخرى السهم الثالث، ثم قال أخرج لزيد، فإن خرج له السهم الأول أخذه، ثم قال أخرج لعمرو فإن خرج له السهم الثالث أخذه، وصار السهم الثاني لبكر. ثم على هذا المثال فيما قل من العدد أو كثر. فأما إن اختلفت سهام الشركاء، كثلاثة شركاء في أرض متساوية الأجزاء لأحدهم سدسها ولآخر ثلثها، ولآخر نصفها، فهذه يقسمها على أقل السهام، وهو السدس، فيجعل كل سهم من الأرض التي مساحتها

ثلاثون جريبا خمسة أجربة هي سدسها. ثم يقرع بينهم على وجه واحد. وهو أن يكتب الأسماء ويخرج على السهام فيقول اخرج على السهم الأول. فإن خرج اسم صاحب السدس أخذه وحده، وقال اخرج على السهم الثاني فإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والسهم الذي يليه، وهو الثالث، لأن له سهمين وملكه يجمع في القسمة ولا يفرق، وبقيت السهام الثلاثة لصاحب النصف، وهو الرابع والخامس والسادس. ولو خرج على السهم الأول صاحب النصف أخذه، واللذين يليانه وهما الثاني والثالث، لما يلزم من جمع ملكه في القسمة، ثم قال اخرج على

السهم الرابع، فإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والسهم الذي يليه، وهو الخامس، وبقي السهم السادس لصاحب السدس. ثم على هذا المثال فيما قل من السهام وكثر.

Mas'alah: What are the three scenarios for dividing a house when there is a dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7630)

يجعلها لكم ولعلها لغيركم وقد قيل يقسم ويشهد أنه قسمها على إقرارهم ولا يعجبني لما وصفت "." قال الماوردي: إذا كانت دار وهي يدي رجلين، ترافعا فيها إلى الحاكم ليقسمها بينهما فلهما فيها ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينازعهما فيها غيرهما، فلا يجوز للحاكم إذا حكم بها لهما بأيديهما أن يقسمها بينهما، مع ظهور المنازع إلا ببينة تشهد بها لهما وهذا مما لا يختلف فيه قوله، لأن قسمة الحاكم إثبات لملكها، واليد توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك. والحال الثانية: أن يتنازعاها وهي في أيديهما، ويدعيها كل واحد منهما ملكا، فيجعلها الحاكم بينهما بأيديهما وأيمانهما فلا يجوز أن

يقسمها بينهما إن سألاه قسمها؛ لأن في تنازعهما إقرارا بسقوط القسمة، فإن تقاسماها بأنفسهما لم يمنعهما. والحال الثالثة: أن لا يكون لهما فيها منازع، وهما معترفان بالشركة، ويتنازعان في القسمة، فإذا سألا الحاكم قسمها بينهما، كلفهما البينة على ملكهما لها، فإن أقاماها قسمها بينهما إجبارا أو اختيارا، وهو غاية ما يستظهر به الحاكم في إثبات الأملاك. وهكذا لو ظهر لهما منازع فأقاما البينة على ملكهما لها، حكم لهما، بالملك، وأوقع بينهما القسمة وبطل قول المنازع بالبين، لأن الملك لا يبطل بالنزاع. وإن عدما البينة، وتفردا باليد، وعدم المنازع وسألاه القسمة، فقد نص الشافعي فيها على مذهبه أنه لا يجوز أن يقسمهما بينهما مع عدم البينة ويقول لهما: إن شئتما فاقتسماها بينكما، باختياركما، ولا أحكم بقسمها بينكما لجواز أن تكون لغيركما، فتجعلا حكمي بالقسمة حجة لكما في الملك، ودفع من لعله أحق منكما به. فإن أقاما البينة بابتياعهما الدار، لم تكن بينة بالملك، لأن يد البائع فيها كأيديهما. وهكذا لو أقاما البينة أنها صارت إليهما عن أبيهما ميراثا لم تكن بينة بالملك لأن يد الأب فيها كأيديهما. وسواء كان هذا الملك مما ينقل ويحول، كالعروض والسلع، أو مما لا ينقل ولا يحول كالضياع والعقار. ثم حكى الشافعي بعد ذكره لمذهبه قولا لغيره: إن الحاكم يقسمها بينهما ويذكر

في القسمة أنه قسمها بينهما بإقرارهما، ليستظهر بذلك مما يخافه من ظهور منازع فيها، وسواء كان هذا مما ينقل أو لا ينقل وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد. فاختلف أصحابنا في تخريج هذا المذهب قولا ثانيا للشافعي. فذهب بعضهم إلى إبطال تخريجه قولا ثانيا، لأن الشافعي قد صرح بإبطاله فقال: ولا يعجبني ذلك لما وصفنا فلم يجز مع هذا الرد أن يجعل قولا له. وذهب الأكثرون منهم إلى تخريجه قولا ثانيا، لأن هذا التعليل ترجيح للأول وليس بإبطال للثاني، فيكون له في قسمها بينهما من غير بينة قولان:

أحدهما: لا يقسمها وهو الأظهر تعليلا بما قدمناه. والقول الثاني: يقسمها ويستظهر بما وصفناه. فإذا قسمها على هذا القول استظهر بأمرين: أحدهما: أن ينادي هل من منازع؟ ليستدل بعدمه على ظاهر الملك. والثاني: أن يحلفهما أن لا حق فيها لغيرهما. وفي هذه اليمين وجهان: أحدهما: أنها استظهار فإن قسمها من غير إحلافهما جاز. والثاني: أنها واجبة. فإن قسمها من غير إحلافهما لم يجز. فأما أبو حنيفة، فإنه خالف بتفصيله مطلق القولين، فقال: فيما ينقل من العروض والسلع أنه يقسمه بينهما بغير بينة، وفيما لا ينقل من الضياع والعقار إن ادعياه ميراثا لم يقسم إلا ببينة تشهد بالميراث، وإن ادعياه بابتياع أو غيره قسمه بغير بينة تشهد بالابتياع. وقد ذكرنا أنه ليس البينة بالميراث والابتياع بينة بالملك وإنما هي بينة بسبب دخول اليد، فلم يكن لهذا الفرق وجه الله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the first type of division by parts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=624)

النوع الأول القسمة بالأجزاء وتسمى قسمة المتشابهات وإلى هذا النوع والنوع الثاني أيضا أشار المصنف بقوله

Mas'alah: What is the second type of division by adjustment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=624)

النوع الثاني القسمة بالتعديل بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فإذا

كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثهما المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر ويلزم شريكه الآخر إجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت الإشارة إليه إلحاقا للمتساوي في القيمة بالمتساوي في الأجزاء في الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسم الجيد وحده والرديء وحده لم يلزمه فيها إجابته كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان

وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل أيضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يختلف في كل منها القسمة أعيانا إن زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية

Mas'alah: How is division performed when shares are unequal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9649)

وإن اختلفت سهامهم فإن كان لواحد السدس وللآخر الثلث والثالث النصف قسمتها على أقل السهام وهو السدس فيجعلها أسداسا ويكتب الاسماء ويخرج على السهام فيأمر أن يخرج على السهم الاول، فإن خرج اسم صاحب السدس أخذه ثم يخرج على السهم الثاني إن خرج اسم صاحب الثلث أخذ الثاني والذى يليه، لانه له سهمين وتعين

الباقي لصاحب النصف. وإن خرجت الرقعة الاولى على اسم صاحب النصف أخذ السهم الاول والذين يليانه وهو الثاني والثالث ثم يخرج على السهم الرابع، فإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والسهم الذى يليه وهو الخامس وتعين السهم السادس لصاحب السدس، وإنما قلنا انه يأخذ مع الذى يليه لينتفع بما يأخذه ولا يستضر به ولا يخرج في هذا القسم السهام على الاسماء لانالو فعلنا ذلك ربما خرج السهم الرابع لصاحب النصف فبقول آخذه وسهمين قبله، ويقول الاخران بل نأخذه وسهمين بعده فيؤدى إلى الخلاف والخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate and fixed assets by mutual consent or lottery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9653)

الرباع والاصول فيجوز أن تقسم بالتراضى وبالسهمة إذا عدلت بالقيمة، اتفق أهل العلم على ذلك اتفاقا مجملا.

Mas'alah: How is land with varying quality divided between co-owners?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1509)

فصل: وإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء بعضها عامر وبعضها خراب أو بعضها قوي وبعضها ضعيف أو بعضها شجر أو بناء وبعضها بياض أو بعضها يسقي بالسيح

Mas'alah: How is land with mixed quality divided when equalization is possible or not?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1510)

وبعضها بالناضح نظرت فإن أمكن التسوية بين الشريكين في جيده ورديئه بأن يكون الجيد في مقدمها والرديء في مؤخرها فإذا قسمت بينهما نصفين صار إلى كل واحد منهما من الجيد والرديء مثل ما صار إلى الآخر من الجيد والرديء فطلب أحدهما: هذه القسمة أجبر الآخر عليها لأنها كالأرض المتساوية الأجزاء في إمكان التسوية بينهما فيها وإن لم تمكن التسوية بينهما في الجيد والرديء بأن كانت العمارة أو الشجر أو البناء في أحد النصفين دون الآخر نظرت فإذا أمكن أن يقسم قسمة تعديل بالقيمة بأن تكون الأرض ثلاثين جريبا وتكون عشرة أجربة من جيدها بقيمة عشرين جريبا من رديئها فدعا إلى ذلك أحد الشريكين وامتنع الآخر ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجبر الممتنع جيدها بقيمة عشرين جريبا من رديئها فدعا إلى ذلك أحد الشريكين وامتنع الآخر ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجبر الممتنع لتعذر التساوي في الزرع وتوقف القسمة إلى أن يتراضيا والقول الثاني: أنه يجبر لوجود التساوي بالتعديل فعلى هذا في أجرة القسام وجهان: أحدهما: أنه يجب على كل واحد منهما نصف الأجرة لأنهما يتسايان في أصل الملك والثاني: أنه يجب على صاحب العشرة ثلث الأجرة وعلى صاحب العشرين ثلثاها لتفاضلهما في المأخوذ بالقسمة وإن أمكن قسمته بالتعديل وقسمة الرد فدعا أحدهما: إلى قسمة التعديل ودعا الأخ إلى قسمة الرد فإن قلنا إن قسمة التعديل يجبر عليها فالقول قول من دعا إليها لأن ذلك مستحق وإن قلنا لا يجبر وقف إلى أن يتراضيا على إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing cultivated land with or without the crop?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1510)

فصل: وإن كانت بينهما أرض مزروعة وطلب أحدهما قسمة الأرض دون الزرع وجبت القسمة لأن الزرع لا يمنع القسمة في الأرض فلم يمنع وجوبها كالقماش في الدار وإن طلب أحدهما قسمة الأرض والزرع لم يجبر لأن الزرع لا يمكن تعديله فإن تراضيا على ذلك فإن كان بذرا لم يجز قسمته لأنه مجهول وإن كان مما لا ربا فيه كالقصل والقطن جاز لأنه معلوم مشاهد وإن كان قد انعقد فيه الحب لم يجز لأنا إن قلنا إن القسمة بيع لم يجز لأنه بيع أرض وطعام بأرض وطعام ولأنه قسمة مجهول ومعلوم وإن قلنا إن القسمة فرز النصيبين لم يجز لأنه قسمة مجهول ومعلوم.

Mas'alah: How is the division carried out when shares are unequal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4365)

قوله: وإذا كان لواحد النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس، فيجري القاسم المقسوم على أقل السهام وهو السدس، فيجعله ستة أجزاء في ست (1) سقط من ب.

رقاع ويخرجها على الأسماء، فإذا بدأ باسم صاحب النصف فإن خرج الأول باسمه فله الأول والثاني والثالث، فإن خرج الثاني فكذلك، فيعطي معه ما قبله وما بعده. انتهى. وما ذكره من أنه يعطي مع الثاني ما قبله وما بعده، تابعه عليه في "الروضة" وهو تحكم،

فلم لا أعطي السهمان مما بعده ويتعين الأول لصاحب السدس والثاني لصاحب الثلث، وقد ذكر الرافعي نظير هذا في أمثلة، أو يقال: لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم، كما قاله الرافعي أيضا في نظائر لهذا، إلا أن يقال: إذا علمنا الطريق الأول أخذ الجميع بالقسمة.

Mas'alah: What are the shares (suhman) in division?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3852)

السهمان في القسم

Mas'alah: What is the method of division for fungible and non-fungible properties?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3534)

الفصل الثاني في كيفية القسمة فإن جرت في ذوات الأمثال جازت التسوية بالوزن والكيل وكذا في الربويات إن قلنا إنها إفراز حق وإن قلنا إنها بيع فلا يجوز في المكيل إلا الكيل فإن كانت في عرصة متساوية الأجزاء فالتسوية بالمساحة وتقسم الحصص وتكون الأجزاء على حسب أقل الحصص بيانه عرصة لواحد نصفها ولواحد ثلثها ولواحد سدسها فتجعل الأرض ستة أجزاء متساوية بالمساحة وإن افتقر إلى التعديل بالقيمة عدل كذلك ثم يكتب أسماء الملاك على ثلاثة رقاع لأنهم ثلاثة ويدرجها في بنادق من شمع أو طين متساوية وتسلم إلى من لم يشهد ذلك حتى يخرج واحدا ويقف القسام على الطرف فإن خرج اسم صاحب النصف أعطاه الجزء الأول والثاني والثالث على الإتصال حتى لا يتفرق نصيبه ثم يخرج الآخر فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطاه

الرابع والخامس ويتعين السادس لصاحب السدس وإن خرج اسم صاحب السدس أعطاه الرابع وتعين الباقي لصاحب الثلث وتعين ما منه ابتداء التسليم إلى تحكم القسام فيقف على أي طرف شاء وقد نص الشافعي رضي الله عنه فيمن أعتق عبيدا لا يملك غيرهم أنه يكتب على الرقعة الحرية والرق لا اسم العبيد والورثة وها هنا لم يكتب الثلث والسدس والنصف فمنهم من قال قولان بالنقل والتخريج ومنهم من فرق بأن مستحق الحرية هو الله تعالى دون العبيد فيكتب الحرية ليندفع عنها الورثة وبقية العبيد وعلى الجملة هذا في الإستحباب إذ يجوز كتبة الأجزاء ها هنا وكتبة الأسماء ثم

والغرض يحصل فإن قلنا يكتب أسماء الملاك فقال العراقيون يكتب باسم صاحب النصف ثلاث رقاع وباسم صاحب الثلث اثنتين لأن صاحب الكثير أولى باستحقاق الطرف وفي تكثير اسمه ما يوجب التقديم إذ الغالب أنه يسبق واحد من ثلاثة والصحيح أنه لا حق له إلا في الكثرة فيكفي ثلاث رقاع

Mas'alah: What are the types of division for property that does not suffer great harm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5383)

دون عكسه. وما لا يعظم ضرره فقسمته أنواع: أحدها: بالأجزاء كمثلي, ودار متفقه أبنية, وأرض مشتبهة الأجزاء, فجبر الممتنع, ـــــــ لا ينشأ من مجردها, بل سببه قلة نصيبه. والثاني: المنع؛ للضرر الذي يلحقه. قال: (دون عكسه) ؛ لأنه متعنت مضيع لماله. والثاني: يجبر؛ ليتميز ملكه. فرع: لأربعه أرض، لواحد نصفها ولكل من الباقين السدس, ولا ضرر في قسمتها نصفين, وفي قسمتها أسداسا ضرر بصاحب السدس,

فطلب صاحب النصف القسمة .. فالثلاثة إن شاؤوا أخذوا النصف مشاعا, أو يأخذ كل واحد السدس, فإن شاؤوا اخذ النصف ثم أراد بعضهم إفراز نصيبه .. لم يجب إليه, ولو طلب الثلاثة القسمة ليأخذوا النصف .. أجبر صاحب النصف النصف, قاله الإمام والروياني. قال: (وما لا يعظم ضرره فقسمته أنواع: أحدها: بالأجزاء كمثلي) وقد فسره في (كتاب الغصب) , ويشترط في الحبوب كونها سليمة, والنقد كونه خالصا؛ فإن الحبوب المعيبة معدودة من المتقومات, وكذلك النقد المغشوش, ويظهر أثر ذلك فيما إذا جعلنا القسمة بيعا. وفي حكم المثلي: الثوب الغليظ الذي لا تنقص قيمته بقطعه، وكذا كل متساوي الأجزاء حتى اللبن المشترك في قالب واحد الأشكال, وأما المتفاوت القوالب .. ففيه الخلاف الآتي في قسمة التعديل. قال: (ودار متفقة أبنية, وأرض مشتبهة الأجزاء, فيجبر الممتنع) , سواء كانت الأنصباء متساوية أو متفاوتة؛ لينتفع الطالب بماله على الكمال, ويتلخص من سوء المشاركة مع أنه لا ضرر فيها علي الشريك كما لو اختلط له درهم بعشر. والمذهب: أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر فلو كانوا سته مستوين فامتنع خمسة .. أفراد للطالب السدس, والباقي مشترك بين الباقين.

Mas'alah: How is land divided when shares are unequal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5385)

فإن اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس .. جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق, ويحترز عن تفريق حصة واحد .. ـــــــ يبدأ به من الشركاء والأجزاء منوط بنظر القاسم, فيقف أولاعلى أي طرف شاء, ويسمي أي شريك شاء. ثم

إخراج الرقاع على الوجه المذكور لا يختص بقسمة المتشابهات, بل يأتي في قسمة التعديل إذا عدلت الأجزاء بالقيمة. قال: (فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس .. جزئت الأرض على أقل السهام) وهي ستة في مثالنا. قال: (وقسمت كما سبق) هذا صريح في أنه يكتب اسم الشريك أو الجزء كما سبق, وهو خلاف ما صحح في (الروضة) ؛ فإنه حكى في المسألة طريقين: أحداهما: قولان: في قول: يثبت أسماء الشركاء والعبيد في العتق. وفي قول: يثبت الأجزاء هنا, والرق والحرية هناك. والطريق الثاني_ وهو المذهب, وبه قطع الجمهور_: الفرق, ففي العتق يسلك ما شاء من الطريقين, وهنا لا يثبت الأجزاء على الرقاع؛ لأنه لو أثبتها وأخرج الرقاع على الأسماء .. ربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس, فيفرق ملك من له النصف أو الثلث. ا فصحح أنه لا يكتب في هذه الحالة الأجزاء على الرقاع, والجواب: أنه لا منافاة بين العبارتين؛ لأن الأصح: أن الخلاف في الأولوية, فيجوز سلوك كل من الطريقين. قال: (ويحترز عن تفريق حصة واحد) فيكتب أسماء الشركاء في ست رقاع, لصاحب السدس رقعة, ولصاحب الثلث رقعتان, ولصاحب النصف ثلاثة, وتخرج على السهام, فإن خرج اسم صاحب السدس .. أعطي السهم الأول, ثم يقرع بين الآخرين, فإن خرج اسم صاحب الثلث .. أعطي السهم الثاني والثالث بلا قرعة, والباقي لصاحب النصف. وإن خرج اسم صاحب النصف أولا .. أعطي ثلاثة أسهم الأول وتاليه, ثم يقرع

Mas'alah: What is division by adjustment for land of varying value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5386)

الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء، ويجبر عليها في الأظهر، ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين ـــــــ بين الآخرين كما تقدم، ولا تخرج السهام على الأجزاء في هذا القسم. وقيل: يقتصر على ثلاث رقاع. وفي (الروضة) و (أصلها) : قيل: يكتب أسماءهم في ثلاث، وقيل: في ست. قال: وليس فيه إلا أن اسم صاحب الأكثر أسرع خروجا، وذلك لا حيف فيه؛ لتساوي السهام، فالوجه تجويز كل من الطريقين. قال: (الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) ، وكذلك اختلاف الجنس كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، ودار بعضها حجر وبعضها لبن، فإذا ساوى ثلثها لجودته ثلثيها مثلا .. جعل الثلث سهما والثلثان سهما إن كانت بينهما نصفين، فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس .. جعلت ستة أسهم بالقيمة لا بالمساحة. قال: (ويجبر عليها في الأظهر) ؛ لأنه لا تمكن قسمتها بلا ضرر إلا كذلك. والثاني: لا إجبار؛ لاختلاف الأغراض والمنافع، وهذا صححه القاضي حسين والبغوي، فعلى الأول أجرة القسام توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة، لا بحسب الشركة على الأصح كما تقدم؛ لأن العمل في الكثير أكثر. قال: (ولو استوت قيمة دارين) أشار بهذا إلى ثاني قسمي قسمة التعديل، فإنها تقسم إلى ما يعد شيئا واحدا وهو ما سبق، وإلى ما يعد شيئين فصاعدا وهو هذا، ثم هو ينقسم إلى عقار وغيره. قال: (أو حانوتين) أي: كبيرين، أما إذا اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة لا تحتمل آحادها القسمة وتسمى العضائد، فطلب أحدهما أن يقسم أعيانا .. فقيل: لا يجبر الممتنع، والأصح: يجبر للحاجة، قال مجلي: ومحلهما إذا لم تنقص بالقسمة، وإلا .. لم يجبر جزما.

Mas'alah: How is division by value adjustment carried out?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=603)

بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها كقيمة ثلثيها جعل السدس سهما والثلثان سهما وأقرع بكتابة الجزءين أو الاسمين كما تقدم ويجبر الممتنع عليها في الأظهر وأجرة القاسم بحسب المأخوذ ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين لاثنين فطلب جعل كل من

Mas'alah: What is the ruling on the need for valuation in different types of division?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1718)

وجهان في "الروضة" [1] تبعا للشرح من غير ترجيح، والمعتمد عن شيخنا الجزم بالاحتياج إلى ذلك في قسمة التعديل والرد، ولا تعتبر في قسمة الأجزاء، فإن كان فيها تقويم فقاسمان ينصبهما القاضي، إذا لم يكن الواحد حاكما في التقويم بمعرفته، فإن حكم فيه كان كقضائه بعلمه، وإذا جوزنا القضاء بالعلم في هذا كما هو الأصح فلا يعتبر التعدد.

Mas'alah: How is land divided when shares are unequal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1720)

فإن اختلفت الأنصباء، كنصف وثلث، وسدس، جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت على ما [2] تقدم من كتابة الأسماء وإخراجها على الأجزاء، ويحترز على تفريق حصة واحد. (1) "روضة الطالبين" (11/ 204) . (2) في الأصل: "كما" .

Mas'alah: What is the ruling on division by adjustment (ta'dil) and division of parts (ajza')?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1722)

وإذا جرت قسمة التعديل بالتراضي فبيع قطعا، وقسمة الأجزاء إفراز على الأرجح، فإن جرت بالتراضي فبيع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a thick shared wall by mutual consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3852)

أما إذا كان بين ملكيهما جدار مشترك بينهما، فأرادا قسمته: إن أرادا قسمته عرضا في جميع الطول، يجوز بالتراضي إذا كان الجدار عريضا، وأمكن شقه إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on partners taking turns in dividing a heap of grain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2081)

فرع آخر لو اتفقا على المبتدئ منهما بأخذ القفيز الأول جاز ولو لم يتفقا أقرع بينهما في أخذه ويكون استقرار ملك الأول على ما أخذه موقوفا على أن يأخذ الآخر مثله فلو أخذ الأول قفيزا فهلكت الصبرة يرد نصف القفيز.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession by measurement alone in division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2081)

فرع آخر قبضهما بالكيل وحده دون التحويل بخلاف البيع والفرق أن المبيع مضمون على بائعه باليد فاعتبر في قبضه التحويل لرفع اليد فيسقط الضمان وليس في القسمة ضمان يسقط بالقبض بل هو موضوعه [24 أ/6] للإجازة وبالكيل دون التحويل تقع الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on partial possession in division of a heap?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2081)

فرع آخر لو تقابضا بعض الصبرة ولم يتقابضا باقيها حتى افترقا صحت القسمة فيما تقابضا قولا واحدا وكانت الشركة بينهما فيما بقي على الإشاعة.

Mas'alah: Can one partner take his share without the other's permission in division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2081)

فرع آخر إذا قلنا: القسمة إفراز حق والشيء مما يتماثل أجزاؤه كالحبوب جاز أن ينفرد أحدهما بأخذ حصته عن إذن شريكه بخلاف الثياب فإن هناك يحتاج إلى الاجتهاد والنظر في طلب الأحظ فلم يجز أن ينفرد بالقسمة وإن أذن الشريك بخلاف هذا ولو انفرد أحد الشريكين بأخذ حقه من غير إذن شريكه فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن لشريكه حق الإشاعة فلا يسقط إلا بالإذن. والثاني: يجوز له لأنه لو استأذنه لم يكن له أن يمنعه فجاز أن لا يستأذنه إذا استوفى قدر حقه منه. ذكره في "الحاوي" ، وعندي الأصح الوجه الأول. وإن قلنا: القسمة بيع لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحال لا بالإذن

[25/أ] ولا بغير الإذن لأنه لا يجوز ذلك في البيع.

Mas'alah: What should the divider do regarding counting shares and entitlements?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6711)

مسألة: قال: "وينبغي للقاسم أن يحصي عدد أهل السهام ومبلغ حقوقهم" .

Mas'alah: What are the two types of division in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6711)

الفصل الكلام في هذا في كيفية القسمة والقسمة على ضربين: قسمة فيها رد, وقسمة لا رد فيها, فأما التي فيها رد سيجيء حكمها, وأما التي لا رد فيها وهي قسمة الإجبار فلا

Mas'alah: How is division carried out when shares and portions are equal or different?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6712)

تخلو من أربعة أحوال: إما أن تكون الأنصباء متساوية والأجزاء متعادلة, أو أن تكون الأنصباء متساوية والأجزاء مختلفة القيمة, وأن تكون الأنصباء مختلفة والأجزاء مختلفة القيمة, وأنه تكون الأنصباء والأجزاء متعادلة, أو تكون الأنصباء [12/ 32 أ] مختلفة والأجزاء مختلفة, فإن كانت الأنصباء متساوية والأجزاء متعادلة فإن كانت الأرض بين

نفسين لكل واحد منهما النصف, أو بين ثلاثة لكل واحد منهم الثلث وذراع منها من أول القراح يساوي درهما وكذلك من وسطه وآخره فإنه يقسم ذلك بالأجزاء فتمسح الأرض وتذرع ويجعل نصفها جزءا والباقي جزءا آخر ثم يقرع بينكما, ويمكن هنا إخراج الأسماء على الأجزاء فهو أن يكتب اسم كل واحد من المالكين في رقعة ويجعل رقعتين متساويتين, ثم تدرج في بندقتين من طين وتطرح في حجر رجل لم يحضر الكتبة والبندق ثم يقال: أخرج على الأول, فإذا أخرج فض ذلك ويجعل الجزء الأول لمن خرج اسمه ويتعين الآخر لصاحبه. وأما إخراج الأجزاء على الأسماء فهو أن يكتب الجزء الأول في رقعة والجزء الثاني في رقعة أخرى ويخرج واحد على اسم أحد الرجلين فيجعل له الجزء ويتعين الآخر لصاحبه, فإذا خرجت القرعة لزمت القسمة وتعينت الحقوق وليس لأحدهما: الامتناع بعد ذلك منها. قال: ولو أمر الصغير أو الأعجمي من العبد بإخراجه كان أولى لأنه أبعد من الحيلة, وقال أصحابنا: فإن كان هناك سمع أدرج فيه كان أخف وأنظف. قال الشافعي رضي الله عنه: توزن, ومنهم من يقرأ بوزن يعني ينبغي أن تكون البنادق مستوية [12/ 32 ب] الوزن ليكون أبعد من التهمة فإن استوت ألقاها في حجر من لم يحضر البندقة وهذا أيضا للاحتياط. قال الشافعي: ولا الكتاب, يعني: ينبغي أن لا يكون من دفعت البنادق إليه حاضر حين يكتب الأسامي في الرقاع وتدرج في البنادق والأصل في الرقعة قصة مريم عليها السلام في قوله تعالى: إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم {] آل عمران: الآية 44 [, وقوله تعالى: فساهم فكان من المدحضين}] الصافات: الآية 141 [ولو اقتصر لعل أن أقرع بينهم عصا أو أقلام جاز, وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وكتب على أحدها: لله وقسمها على خمسة أجزاء وأقرع بالنوى وهذا لأن ما حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون أخف حالا لأنه أبعد من الحيف وإنما يمكن الاحتياط في موضع التهمة فكذلك حكمها بعده إن كانت عند حاكم تنتفي عنه التهمة كان حكمها

أخف, وإن كانت في موضع التهمة كان حكمها أغلظ, وإن كانت الأنصباء متساوية الأجزاء مختلفة القيمة يعدل بينهما بالقيمة في الإخراج على ما ذكرنا, وإن كانت الأنصباء مختلفة

والأجزاء معتدلة بأن يكون لواحد السدس ولآخر النصف والآخر الثلث. قال الشافعي رضي الله عنه: قسمه على أقل السهمان وهو السدس, وقال أبو إسحاق: وإن كان فيهم من له سدس وربع فهو من اثني عشر, وإن كان من له سدس وثمن [12/ 33 أ] فهو من أربعة وعشرين فيقسم أبدا من أقل ما تخرج منه السهام كلها وهذا لأنه لو أقسم على أكثر السهمان لم يمكنه أن يعطي الأقل من الأكثر ويمكنه أن يعطي الأكثر من الأقل, فإذا تقرر هذا تجعل الدار في مسألتنا ستة أسهم لأن أقل السهمان السدس فيجعل لصاحب السدس سهما ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة أسهم فتقسم الدار على ستة أجزاء فيمكنه أن يعطي النصف من الستة وهو ثلاثة أسهم, ولو أنه جعل الدار نصفين أو ثلاثا لم يمكنه أن يعطي السدس هذا يعني قولنا: يمكنه إعطاء الأكثر من الأقل إذا قسمها على نسبة الأقل ولا يمكنه إعطاء الأقل من الأكثر ثم يجعل على كل سهم علامة ثم يكتب الرقاع. واختلف أصحابنا في عددها فقال أبو إسحاق: يكتب ستة رقاع على عدد السهام, ويكتب اسم صاحب النصف في ثلاثة رقاع, واسم صاحب الثلاث في رقعتين, واسم صاحب السدس في رقعة, فيكتب اسم كل واحد منهم المعروف به أو يكتب صاحبه فإنه يعرف بذلك أيضا وأيهما كتب أجزاؤه, وإنما قلنا: يكتب ستة رقاع لتكون رقاع من كثر نصيبه أكثر فيخرج اسمه أسرع من اسم من قل نصيبه, ثم يخرج ذلك على الأجزاء فإن خرج اسم صاحب السدس على السهم الأول حصل له ثم يقرع بين الآخرين فإن خرج اسم صاحب الثلث حصل له الثاني والثالث بلا قرعة ويتعين الثاني لصاحب النصف, وإن خرج في الابتداء لصاحب

النصف حصل له ثلاثة أجزاء, ويقرع بين الآخرين, فإن خرج لصاحب السدس حصل له الجزء الرابع ويتعين الثاني لصاحب الثلث, وإن خرج لصاحب الثلث في الابتداء فله سهمان ثم يقرع بين الآخرين, فإن خرج لصاحب النصف فله الجزاء الثالث والرابع والخامس, ويتعين الباقي لصاحب السدس, وإن خرج لصاحب السدس فله الجزء الثاني والثالث بعد الذي خرج له بلا قرعة لأنا لو أقرعنا بينه وبين غيره في الحق الثاني ربما لا يخرج عليه فيحصل له ذلك من موضع آخر وينقطع نصيبه فيستضر به وفي هذا القسم لا يمكن إخراج الأجزاء على الاسم لأنه لو أخرج ذلك ربما يخرج الجزاء الرابع لصاحب النصف فيقول: هو أحد جزأين من الذي قبله, ويقول الآخر: بل يأخذ من الذي بعد فيؤدي إلى الخصومة والاختلاف فلم يجز. فإن قيل: أليس في العتق تكتب الحرية والرق ولم تكتب أسماء العبيد, قلنا: قال بعض أصحابنا: هناك قولان على سبيل التخريج, من هنا فيكتب أسماء العبيد,

ومنهم من فرق بأن هناك لو كتب أسماء الأحرار ربما يؤدي إلى تفريق ملك واحد فلا يجوز إلا أن يكتب أسماء المستحقين, وفي العتق يجوز كلاهما لأنه لا يوجد هذا المعنى. ومن أصحابنا من قال: يكتب ثلاث رقاع وهو اختيار ابن أبي هريرة وهو ظاهر كلام الشافعي فيكتب رقعة لصاحب السدس, ورقعة لصاحب الثلث, ورقعة لصاحب النصف, وهذا لأن صاحب النصف إذا خرج اسمه على الأول أعطيناه ثلاثة أسهم بلا قرعة أخرى فلا فائدة في أن يكتب له ثلاثة أرقاع, ويكون تعبا في الحقيقة, وقيل: المذهب الأول لأن لصاحب النصف والثلث مزية على صاحب السدس بكثرة ملكهما, فلو كتبنا لكل واحد رقعة سوينا بينهما ولا سبيل إلى ذلك, والفائدة في كتبه ثلاث رقاع لصاحب النصف أنه ربما يكون له غرض في أن يأخذ نصيبه من الأول, فإذا كتب له ثلاث رقاع فذلك لخروجه اسمه في الأول. وإن كانت الأنصباء مختلفة والأجزاء

مختلفة فإنه يعدل بين الأجزاء والقيمة, ثم يكتب اسم الملاك في ثلاث رقاع ويخرج على ما ذكرنا في القسم قبله سواء, إلا أن في ذلك القسم التعديل أن يكون بالأجزاء وهنا التعديل بالقيمة. ثم قال الشافعي رضي الله عنه: ثم يسمي السهمان أولا وثانيا وثالثا, يعني يسمى أحد الطرفين من الدار السهم الأول, ويسمى الذي يليه السهم الثاني ويسمى الذي يليه السهم الثالث, فإن قال قائل: ما بال الشافعي اقتصر في تسمية السهام على الأول والثاني والثالث وقد جعلت الدار ستة أجزاء فلم يذكر تسمية الرابع والخامس والسادس؟ قلنا: إنما اقتصر على الأول والثاني والثالث لوقوع الاكتفاء بتسميتها والاستغناء عن تسمية الرابع على ما بينا أنه إذا خرج سهم صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه على ما شرحناه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property by measure or weight?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=74)

قوله في باب القسمة: كيلا ووزنا. أي كيلا في المكيل كالقمح، أو وزنا في الموزون كالدراهم، أو ذرعا كالأرض المتساوية.

Mas'alah: How is division by shares performed for homogeneous property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2353)

كمثلي، ودار متفقة الأبنية، وأرض مشتبهة الأجزاء، فيجبر الممتنع، فتعدل السهام كيلا أو وزنا أو ذرعا بعدد الأنصباء إن استوت، ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء

مميز بحد أو جهة، وتدرج في بنادق مستوية، ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء، فيعطي من خرج أسمه، أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء، === الأجزاء، وقسمة المتشابهات (كمثلي) كالحبوب والنقود، (ودار متفقة الأبنية، وأرض مشتبهة الأجزاء، فيجبر الممتنع) على هذه القسمة، سواء استوت الأنصباء أم تفاوتت؛ لينتفع الطالب بماله على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة، مع أنه لا ضرر فيها على الشريك؛ كما لو اختلط له درهم بعشرة. (فتعدل السهام كيلا) في المكيل (أو وزنا) في الموزون (أو ذرعا) في المذروع؛ كالأرض المتساوية (بعدد الأنصباء إن استوت) كما إذا كانت بين ثلاثة أثلاثا .. فتجعل ثلاثة أجزاء، ثم تؤخذ ثلاث رقاع متساوية، (ويكتب في كل رقعة اسم شريك) من الشركاء (أو جزء) من الأجزاء (مميز بحد أو جهة) أو غيرهما، (وتدرج في بنادق مستوية) وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع، ويجعل في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج، فإن كان صبيا أو أعجميا .. كان أولى؛ لأن القصد سترها عن المخرج حتى لا يتوجه إليه تهمة. وإنما ذكر التساوي في البنادق؛ لأنها لو اختلفت .. لسبقت الكبيرة إلى اليد، وفيه ترجيح لصاحبها. (ثم يخرج من لم يحضرها) أي: لم يحضر هذه الأمور المذكورة (رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء) في الرقاع، (فيعطي من خرج اسمه) ، ثم يؤمر بإخراج أخرى على الجزء الذي يليه، فمن خرج اسمه من الآخرين .. أخذه، ويتعين الثالث للثالث، ويقاس على هذا المثال، (أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء) أي: وإن كتب في الرقاع أسماء الأجزاء .. أخرجت رقعة باسم زيد مثلا، ثم أخرى باسم عمرو، ويتعين الثالث للثالث، والاعتبار في البداءة بواحد من الشركاء والأجزاء منوط بنظر القاسم، فيقف على أي طرف شاء، ويسمي من شاء.

Mas'alah: How is division performed when shares are unequal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2354)

فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس .. جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق، ويحترز عن تفريق حصة واحد.

Mas'alah: What is division by adjustment and when is it compulsory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2354)

الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء، ويجبر عليها في الأظهر، ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد .. فلا إجبار، أو عبيد أو ثياب من نوع .. أجبر، أو نوعين .. فلا === (فإن اختلفت الأنصباء؛ كنصف وثلث وسدس .. جزئت الأرض على أقل السهام)، فتجزأ في مثاله ستة أجزاء، (وقسمت كما سبق، ويحترز عن تفريق حصة واحد) . قوله: (ويحترز عن تفريق حصة واحد) : يحتمل أنه احترز به عن كتابة الأجزاء في الرقاع؛ فإنه إذا كتبها وأخرجت على الأسماء .. ربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس، فيفرق ملك من له النصف أو الثلث، فيتعين حينئذ كتابة الأسماء وهو وجه، والأصح: الجواز، وقوله: (وقسمت كما سبق) : يقتضيه، ولكن الأولى أن تكتب الأسماء دون الأجزاء؛ لما ذكرناه. وطريق الاحتراز عن تفريق حصة واحد حينئذ: ألا يخرج اسم صاحب السدس أولا؛ فإن التفريق إنما جاء من قبله. النوع (الثاني: بالتعديل؛ كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) ونحو ذلك مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر، فيكون ثلثها لجودته مثل ثلثيها بالقيمة مثلا، فيجعل هذا سهما وهذا سهما إن

كانت بينهما نصفين، وإن اختلفت الأنصباء؛ كنصف وثلث وسدس .. جعلت ستة أسهم بالقيمة دون المساحة. (ويجبر عليها في الأظهر) إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، والثاني: لا؛ لاختلاف الأغراض والمنافع. (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد .. فلا إجبار)، سواء تجاورا أو تباعدا؛ لتفاوت الأغراض باختلاف المحال والأبنية، (أو عبيد أو ثياب) أو دواب (من نوع .. أجبر) لقلة الأغراض فيها، بخلاف الدور، (أو نوعين) كعبدين؛ تركي وهندي، وثوبين؛ أبريسم وكتان، أو جنسين؛ كعبد وثوب (.. فلا) إجبار؛

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a jointly owned garden with unequal shares?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=468)

469 – مسألة بستان مشترك بين جماعة لواحد منهم أحد عشر قيراطا ونصفا والباقي لجماعة منهم من له قيراط أو نحو ذلك وقد أقام بينة على أنه قابل لقسمة التعديل وطلب القسمة فهل يحتاج إلى أن يثبت أن كل قيراط من حصته قابل لقسمة التعديل وهل يحتاج إلى التعديل وكل جزء من حصته هو بقدر حصة كل واحد من الشركاء أم يكفي التعديل في جملة حصته أجاب رضي الله عنه إذا كان طريق قسمته أن يجعل على سهام متعددة بحسب سهم أقل الشركاء نصيبا فلا بد من تعديل كل سهم بالقيمة ولا يتهيأ للاقتصار على تعديل جملة حصة صاحب الكبير والله أعلم

Mas'alah: What is the first type of division by parts and how is the lottery conducted?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=315)

واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع: أحدها القسمة بالأجزاء، وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها، فتجزأ الأنصباء كيلا في المكيل، ووزنا في الموزون، وذرعا في مذروع، ثم بعد ذلك يقرع بين الأنصباء ليتعين لكل نصيب منها واحد من الشركاء. وكيفية الأقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية، ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء، أو جزء من الأجزاء مميز عن غيره منها، وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه، ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج، ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء، إن كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة، ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي بلى الجزء الأول من تلك الأجزاء، فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية، ويتعين الجزء الباقي للثالث إن كانت الشركاء ثلاثة، أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد مثلا، إن كتبت في الرقاع أجزاء الأنصباء، ثم على اسم خالد، ويتعين الجزء الباقي للثالث.

Mas'alah: What is the second type of division by adjustment of shares based on value?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=316)

النوع الثاني القسم بالتعديل للسهام، وهي الأنصباء بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، وتكون الأرض بينهما نصفين، ويساوي ثلث الأرض مثلا لجودته ثلثيها؛ فيجعل الثلث سهما، والثلثان سهما. ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد.

Mas'alah: What are the types of division by parts and by adjustment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=650)

وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالأجزاء كمثلى ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع فيجزأ ما يقسم بعدد الأنصباء إن استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء أو على اسم زيد إن كتبت الأجزاء فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس جزىء على أقلها ويجتنب تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها ويجبر عليها فيها وفي منقولات نوع وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة أعيانا. ـــــــ لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لأن الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فإن كان كل منهما كبيرا بأن أمكن جعل كل منهما حمامين أو طاحونتين أجيبوا وإن احتيج إلى إحداث بئر أو مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الإيضاح وغيره بخلاف كلام الأصل. "ولو كان له عشر دار" مثلالا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره أجبر صاحب العشر على القسمة "بطلب الآخر لا عكسه" أي لا يجبر الآخر لطلب صاحب العشر لأن صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور أما إذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ "وما لا يعظم ضرره" أي ضرر قسمته "قسمته أنواع" ثلاثة وهي الآتية لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فالثاني وإلا فالثالث. "أحدها" القسمة "بالأجزاء" وتسمى قسمة المتشابهات "كمثلي" من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها "ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع" عليها إذ لا ضرر عليها فيها

"فيجزأ ما يقسم" كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود "بعدد الأنصباء إن استوت" كأثلاث لزيد وعمرو وبكر "ويكتب" مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع "في كل رقعة" إما "إسم شريك" من الشركاء "أو جزء" من الأجزاء "مميز" عن البقية بحد أو غيره "وتدرج" الرقع "في بنادق" من نحو طين مجفف أو شمع "مستوية" وزنا وشكلا ندبا "ثم يخرج من لم يحضرهما" أي الكتابة والأدراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا فتعبيري بذلك أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرهما "رقعة" إما "على الجزء الأول إن كتبت الأسماء" فيعطى من خرج اسمه "أو على اسم زيد" مثلا "إن كتبت الأجزاء" فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي إن كانت أثلاثا وتعين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوط بنظر القاسم "فإن اختلفت" أي الأنصباء "كنصف وثلث وسدس" في أرض أو نحوها "جزىء" ما يقسم "على أقلها" وهو في المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر "ويجتنب" إذا كتبت الأجزاء "تفريق حصة واحد" بأن لا يبدأ بصاحب السدس لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالأولى كتابة الأسماء في ثلاث رقاع أو ست والإخراج على الأجزاء لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر. "الثاني" القسمة "بالتعديل" بأن تعدل السهام بالقيمة "كأرض تختلف قيمة أجزائها" لنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فإذا كانت لإثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر "ويجبر" الممتنع "عليها" أي على قسمة التعديل إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء "فيها" أي في

الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر عليها فيها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بعثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني "و" يجبر عليها "في منقولات نوع" لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الأغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا إجبار فيها لشدة اختلاف الأغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة وتعبيري بمنقولات نوع أعم من تعبيره.

إن زالت الشركة

Mas'alah: What are the two types of division of jointly owned property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=866)

الأعيان المشتركة قسما:

Mas'alah: What is the division of homogeneous property by allotment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=866)

[قسمة الإفراز]

Mas'alah: What is the division of homogeneous property by allotment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=866)

أحدها: قسمة المتشابهات بالأجزاء؛ كمثلي من حبوب ودراهم وأدهان ونحوها، ودار متفقة الأبنية، وأرض مشتبهة الأجزاء، فتعدل السهام كيلا في المكيل، أو وزنا في الموزون،

Mas'alah: What is the ruling on division by adjustment (qismat al-ta'dil) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=867)

[قسمة التعديل]

Mas'alah: What is the ruling on division by adjustment (qismat al-ta'dil) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=867)

ثانيها: قسمة التعديل؛ بأن تعدل السهام بالقيمة؛ كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إثبات وقرب ماء، فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر

كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك .. جعل الثلث سهما والثلثان سهما، وأقرع بكتابة الاسمين أو الجزأين نحو ما تقدم، فمن خرج له جزء .. أخذه.

Mas'alah: How is division by proportion applied to divisible and indivisible estates?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=382)

(قوله: وتارة تكون التركة مما تمكن قسمته) مقابل لقوله فتارة تكون التركة إلخ وفي الكلام حذف تقديره فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث أيضا هذا إن أريد القسمة بتلك النسبة وحينئذ يكون قوله: أو أريد قسمة ما تمكن قمسته أو ما لا تمكن بالقراريط مقابلا لقوله هذا إن أريد القسمة بتلك النسبة, لكن كان الأظهر فإن أريد قسمة إلخ فعلى هذا يكون تكلم الشارح أولا على القسمة بالنسبة في القسمين أي: ما تمكن قسمته وما لا تمكن ثم تكلم على القسمة بالقراريط في القسمين وبالجملة فعبارة الشارح هنا لا تخلو عن حزازة.

Mas'alah: What are the three types of division for property not harmed by division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1876)

وما لا يعظم ضرر قسمته فقسمته أنواع ثلاثة وهي الآتية لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول، وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء فالثاني وإلا فالثالث.

Mas'alah: What is the first type of division called and what does it involve?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1876)

النوع الأول القسمة بالأجزاء وتسمى قسمة المتشابهات؛ وإلى هذا النوع والنوع الثاني أيضا أشار المصنف بقوله:

Mas'alah: How is division by adjustment applied to land with varying value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1878)

لنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب. فإذا كانت لاثنين نصفين، وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر ويلزم شريكه الآخر إجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت الإشارة إليه إلحاقا للمتساوي في القيمة بالمتساوي في الأجزاء في الأرض المذكورة، نعم إن أمكن قسم الجيد وحده والرديء وحده لم يلزمه فيها إجابته كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني

Mas'alah: How are equal claims on an estate distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: مستويان) ليس المراد التخيير في البداءة بأيهما، بل المراد أنهما مستويان في التقسيط فيوزع الموجود عليهما وإن كانت متفاوتة لأن المغلب فيها معنى الأجرة فكأنها دين آدمي قرره شيخنا

Mas'alah: What is division by parts and when is a reluctant partner compelled?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2698)

أحدها) القسمة (بالأجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات (كمثلي) من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها (ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع) عليها إذ لا ضرر عليه فيها (فيجزأ ما يقسم) كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المزروع وعدا في المعدود (بعدد الأنصباء إن استوت) كثلاث لزيد وعمرو وبكر. [حاشية الجمل] المقصود أن لا يجاب طالب قسمته مراده منه ولا يمنع أيضا إن قسم بنفسه وبهذا التقرير يتوافق قول المنهاج والمنهج لكن لا يخفى ما في المنهاج من الخفاء وإيهام خلاف المراد كما أشار إليه الشارح بقوله الآتي ولا يخفى عليه الواقف على ذلك إلخ اهـ سم (قوله كحمام) ، وهو محل الاستحمام لا مع نحو مستوقد اهـ ق ل على المحلي (قوله وطاحونة) ، وهي محل دوران الدواب حول الحجر لا مع نحو دار الدواب اهـ ق ل على المحلي (قوله صغيرين) بحيث لا يمكن جعل الأول حمامين والثاني طاحونتين، وإن لم يريدا ذلك بل أرادا غيره مما يمكن فالحاصل أنه متى أمكن جعل حصة الطالب للقسمة حماما أو طاحونا أجيب، وإن كانت حصة الثاني لا يتأتى منها ذلك أخذا من المسألة الآتية في قوله، ولو كان له عشر دار إلخ تأمل اهـ ح ل (قوله لما مر) أي الضرر (قوله أجيبوا، وإن احتيج إلى إحداث إلخ) قال حج وم ر،

وإنما بطل بيع دار لا ممر لها، وإن أمكن تحصيله بعد؛ لأن شرط المبيع الانتفاع به حالا اهـ ح ل وانظره مع ما مر من جواز بيع نحو الجحش الصغير اهـ رشيدي (قوله عشر دار مثلا) كحمام أو طاحونة لا يصلح للسكنى والباقي يصلح فما عظم ضرره إما عليهما معا وإما على أحدهما اهـ ح ل (قوله: ولو بضم ما يملكه) هل مثله المستأجر مدة طويلة أو الموقوف عليهم ظاهر كلامهم لا اهـ ح ل وهذه الغاية راجعة للنفي والإثبات كما يدل عليه ما يأتي اهـ س ل (قوله بطلب الآخر) أي لانتفاعه وضرر صاحب العشر إنما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة اهـ شرح م ر وحج (قوله: ولو بالضم) أي ضم ما يملكه بجوازه فيأخذ ما هو مجاور لملكه ويجبر شريكه على ذلك؛ لأن الفرض أن الأجزاء متساوية ولا ضرر عليه اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر نعم لو ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب انتهت قال ع ش عليه وإذا أجيب وكان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين إعطاؤه مما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو أخرجت حصته في غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما إذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الأول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الأجزاء مستوية انتهى وصرح به م ر بعد. (قوله وما لا يعظم ضرره إلخ) فيه أن ما يعظم ضرره تجري فيه هذه الأقسام الثلاثة إذا وقعت قسمته فكان الأولى جعل هذا ضابطا للمقسوم من حيث هو، وإن كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجب اهـ شيخنا (قوله متفقة الأبنية) قال في شرح العباب بأن كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم اهـ سم (قوله وأرض مشتبهة الأجزاء) أي متساوية في القوة والضعف وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها، ولو إجبارا، فإن كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتهما معا نعم إن كان فصيلا لم يبد صلاحه جازت قسمتهما معا

بالتراضي وتجوز قسمة الكتان بعد نفض رؤسه ومعياره الوزن قاله شيخنا وتصح قسمة التمر على الشجر من نخل وعنب خرصا، ولو منصفا ولا تصح قسمة غيرهما وشملت الأرض شركة الوقف، ولو مسجدا فتجوز قسمتها معه في هذا النوع دون غيره على المعتمد اهـ ق ل على المحلي (قوله فيجزأ ما يقسم إلخ) عبارة شرح م ر فتعدل أي تسوى السهام أي عند عدم التراضي أو حيث كان في الشركاء محجور عليه كما يعلم مما يأتي انتهت ثم قال واعلم أنه قد يفهم مما ذكره في حالتي تساوي الأجزاء واختلافها أن الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وهو غير مراد بل التفاوت جائز برضا جميعهم الكاملين وإن كان جزافا كما يظهر من إطلاقهم، ولو في الربوي بناء على أن هذه القسمة إفراز لا بيع والربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره ويعلم مما تقرر أنها لو كانت بيعا امتنع ذلك في الربوي إذ لا يجوز لأحد أخذ زائد على حقه فيه، ولو مع الرضا فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحدي الجنس ومختلفيه وفي قاعدة مد عجوة وقد نقل الإمام عن الأصحاب أنهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من أن الوجه منعه في الإفراز مردود ويؤيد ما ذكرناه تصريحهم بجواز قسمة الثمر على الشجر، ولو مختلطا من نحو بسر ورطب ومنصف

)

Mas'alah: How is property divided when shares are unequal, such as half, third, and sixth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2699)

فإن اختلفت) أي الأنصباء (كنصف وثلث وسدس) في أرض أو نحوها (جزئ) ما يقسم

(على أقلها) ، وهو في المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر (ويجتنب) إذا كتبت الأجزاء (تفريق حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس؛ لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيته والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالأولى كتابة الأسماء في ثلاث رقاع أو ست والإخراج على الأجزاء؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها) لنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فإذا كانت لا تبين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر (ويجبر) الممتنع (عليها) أي على قسمة التعديل إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء (فيها) أي في الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر عليها فيها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني (و) يجبر عليها (في منقولات نوع) لم تختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الأغراض فيها. [حاشية الجمل] وتمر جاف خرصا بناء على أنها إفراز، وهو صريح في ذلك وتصح قسمة الإفراز فيما تعلقت الزكاة به قبل إخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل إليه ولا تتوقف صحة تصرف من أخرج على إخراج الآخر اهـ (قوله ويكتب مثلا) عبارة شرح م ر ولا ينحصر الإقراع فيما ذكر بل يجوز بنحو أقلام ومختلف كدواة وقلم انتهت (قوله أو جزء مميز) برفع كل منهما كما تصرح به عبارة الروضة اهـ شرح م ر (قوله أولى من قوله ثم يخرج)

رجع م ر الضمير للواقعة فعليه لا أولوية (قوله بنظر القاسم) أي لا بنظر المخرج اهـ رشيدي (قوله جزئ على أقلها) أي؛ لأنه يتحصل به القليل والكثير اهـ سم (قوله ويجتنب) أي وجوبا إذا كتبت الأجزاء تفريق حصة واحدة أي إذا لزم على التفريق ضرر كالأجزاء من أرض بخلاف الحبوب ونحوها، وأما في الأسماء فلا يتأتى فيها تفريق كما سيفيده قوله فالأولى إلخ اهـ ح ل (قوله بأن لا يبدأ بصاحب السدس) أي بداءة حقيقية أو نسبية (قوله أو الثاني) أي أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس اهـ متن الروض واعترضه الإسنوي بمثل ما سيأتي (قوله أعطيهما والثالث) قال الإسنوي: وإعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطى السهمان مما بعده ويتعين الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث وقد يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعي في نظائره اهـ شرح الروض وانظر لو خرج الخامس اهـ ح ل والظاهر أنه يعطاه والرابع والسادس قياسا على ما إذا خرج له الثاني، فإنه يعطاه مع الذي قبله والذي بعده كما قاله الشارح (قوله أو ست) قال في شرح الروض: ويجوز كتب الأسماء في ست رقاع اسم صاحب النصف في ثلاثة وصاحب الثلث في ثنتين وصاحب السدس في واحدة ويخرج على ما ذكر ولا فائدة فيه زائدة على الأول إلا سرعة خروج اسم صاحب الأكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوي السهام فجاز ذلك بل قال الزركشي إنه المختار المنصوص؛ لأن لصاحبي النصف والثلث مزية بكثرة الملك، فإن كتبت الأجزاء فلا بد من إثباتها في ست رقاع اهـ بحروفه وانظر ما فائدة الست رقاع أيضا إذا كتبت الأجزاء مع أنه إذا خرج لصاحب النصف الجزء الأول مثلا أخذه واللذين بعده فلم يبق لكتابة الجزأين المكملين لحصته فائدة وكذا يقال فيمن له الثلث تأمل (قوله؛ لأنه لا يحتاج فيها إلخ) أي لا يحتاج إلى البداءة بصاحبي النصف والثلث بل يصح أن يبدأ بصاحب السدس بل لا تعلم

البداءة بصاحب السدس وغيره غاية الأمر أنا نأخذ ورقة ونضعها على الأول أو الرابع ولا نضعها على الثاني لاحتمال أن تخرج لصاحب السدس فيقع التفريق (قوله ويجبر عليها فيها) حاصل ما ذكره في التعديل أنه يجبر عليها في ثلاث صور في الأرض المذكورة والمنقولات المذكورة والدكاكين المذكورة وما عدا هذه الأقسام الثلاثة من التعديل لا إجبار فيه اهـ (قوله في منقولات نوع) المراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في المحترز؛ لأن الذي ذكره فيه نوع لا صنف واحد تأمل (قوله لم يختلف) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقومه

Mas'alah: When is a person compelled to accept a division of adjustment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2700)

ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا إجبار فيها لشدة اختلاف الأغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة وتعبيري بمنقولات نوع أعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع (و) يجبر على قسمة التعديل أيضا (في نحو دكاكين صغار متلاصقة) مما لا يحتمل كل منهما القسمة (أعيانا إن زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا إجبار فيها، وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية كالجنسين ومعلوم مما مر أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الأصل يقتضي أنه لا إجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الإشارة إليه من

زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on division by parts for fungible property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1532)

(وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالأجزاء كمثلي) من حبوب ودراهم أو ضمان وغيرها (ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع) [حاشية قليوبي] قوله: (جاز) وإن كان فيها تقويم لأن الرجوع لما اتفقوا عليه. قوله: (بعدلين) أو بعلمه كما في الروضة قوله: (ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال) وجوبا وحينئذ يجب نصبه، ولو لم يكف واحد وجبت الزيادة قوله: (كما في المحرر) ولو أبقى كلام المصنف على إطلاقه لكان أولى ليشمل ما لو كان غيره أهم أو منع ظلما ولا يبعد أن المصنف أراد ذلك. قوله: (فأجرته) أي إن استأجروه فالمقصود من ذكره نفي كونها على بيت المال ولو لم توجد إجارة فلا شيء له. قوله: (فإن استأجروه) أي كلهم معا أو مرتبا ولو بأوليائهم، فإن استأجره بعضهم فعليه وحده وعلى الولي طلب القسمة إن كان فيها مصلحة لموليه، وللولي بذل الأجرة من مال موليه مع الشركاء وإن لم يكن فيها حظ لموليه. قوله: (على الحصص) أي المأخوذة لا الأصلية في قسمة التعديل. قوله: (وإن لم يبطل نفعه) فلا يضر نقصه قوله: (بخلاف ما يبطل نفعه) أي بالكلية بحيث لا ينتفع به بوجه فيمنعهم الحاكم وجوبا، وإذا تنازع الشركاء فيما لا يقسم انتفعوا به مهايأة ولكل الرجوع متى شاء أو أجروه لبعضهم أو لغيرهم، فإن لم يرضوا بذلك أجبرهم الحاكم على إجارته إن أمكن وإلا فعلى الانتفاع به مهايأة. قوله: (كحمام) وهو محل الاستحمام لا مع نحو مستوقد، قوله: (وطاحونة) وهي محل دوران الدواب حول

الحجر لا مع نحو دار الدواب. قوله: (فإن أمكن إلخ) هذا مما لا يعظم ضرره، وإنما قدمه لضرورة المفهوم. قوله: (دار) أي مثلا قوله: (لآخر) واحد أو أكثر وطلب كل القسمة وخلت الدار عن نحو بناء وشجر وإلا لم يجب أحد للقسمة. قوله: (متعنت) فلو كان بجانب الدار ملك له أو نحو موات أجيب للقسمة، وتضم حصته بجانب ملكه كما قاله شيخنا الرملي لعدم تعنته حينئذ، وكذا يقال في الآخر. قوله: (ووجه المرجوح) وهو مقابل الأصح وهو عدم إجابة صاحب الأكثر في الأولى وإجباره بطلب صاحبه في الثانية، ومقتضى تعليله إجبار صاحب الأكثر في الأولى وإجبارهما معا في الثانية قال بعضهم، ولعل هذا وجه عدول الشارح عن أن يقول والثاني إلخ فراجعه. . [أنواع ما لا يعظم ضرره قسمته] قوله: (أنواع) أي ثلاثة لأنه إن تساوت الأنصباء صورة وقيمة، فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى شيء آخر من خارج فالثاني وإلا فالثالث وبذلك علم وجه تقديم بعضها على بعض. قوله: (بالأجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات. قوله: (متفقة الأبنية) بأن لا يكون فيها بناء غير سورها، أو بأن يكون في كل جانب منها مثل ما في الآخر من الأبنية وكذا من غيرها. قوله: (وأرض مشتبهة الأجزاء) أي متساوية في القوة والضعف وليس فيها نحو زرع، فتقسم وحدها ولو إجبارا فإن كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتهما معا. نعم إن كان قصيلا لم يبد صلاحه جازت قسمتهما معا بالتراضي وتجوز قسمة الكتان بعد نفض [حاشية عميرة] قول المتن: (تقويم) لو كان فيها خرص. قال الإمام فالقياس أن يكون كذلك لكن قال النووي في تصحيح التنبيه الصحيح الاكتفاء بواحد. قوله: (إلى واحد بالتراضي) . قال الماوردي والروياني ولا يقبل قول هذا الواحد لأنه غير نائب القاضي وكذا لا تقبل شهادته لأنه شاهد على فعل نفسه. قول المتن: (فيعمل فيه إلخ) قال الزركشي هو كالمستثنى من شرط العدد. قوله: (وزوجي خف) . قال ابن الأنباري العامة تخطئ بظن أن الزوج اثنان وليس ذلك في ألسنة العرب إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحدا بل يقولون عندي زوجا حمام. قال

الزركشي الحاصل أن الواحد هو الفرد فإن ضم إليه غيره من جنسه سمي كل واحد منهما زوجا قول المتن: (ولا يمنعهم) استئناف. قول المتن: (كسيف يكسر) مثال لما لا يمنعهم منه. قول المتن: (صغيرين) قال هذا لأن الحمام مذكر.

Mas'alah: What is the ruling on creating a shared access path after property division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3725)

فإن (اقتسما) (5) ملكا، ولم يكن لواحد منهما طريق يختص بها، فإنهما يخرجان طريقا من ملكهما، واختلف في سعته. وقال أبو حنيفة: (يكون) (6) سعته بقدر ما يدخل فيه (1) (والبناء) : في أ، جـ وفي ب وللبناء. (2) (فإن) : في أ، ب وفي جـ بأن. (3) (فيه) : في أ، ب وفي جـ ففيه. (4) (المراضاة) : في أ، ب وفي جـ المراضات. (5) (اقتسما) : في جـ وفي أ، ب أقسما. (6) (يكون) : في أ، جـ وفي ب تكون.

(الحمولة) (1) ، ولا يضيق (عنها) (2) . وعندنا: يعتبر ما تدعو الحاجة إليه في الدخول، والخروج على ما جرت العادة به.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual division of usufruct (muhaya'ah) between co-owners?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=40)

صورة أخرى في المهايأة بين شريكين: أقر فلان وفلان: أن لهما وفي أيديهما وملكهما وتصرفهما جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد فمن ذلك: ما هو ملك فلان المبدأ

بذكره كذا وكذا سهما شائعا فيها وما هو ملك فلان المثنى بذكره كذا وكذا سهما شائعا فيها وأن كلا منهما واضع يده على حصته المعينة له فيه يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير ممانع ولا معارض ولا منازع وأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية ولما كان في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على المهايأة بينهما في منفعة الدار المذكورة على قدر حصة كل منهما وأن كلا منهما اختار السكن في هذه الدار سفلا وعلوا مدة شهرين كاملين أولهما يوم تاريخه بحصته وهي الثلثان وعلى أن فلانا المثنى بذكره يسكن بعده فيها شهرا واحدا يلي الشهرين المذكورين بحصته وهي الثلث شائعا منها وأنهما يتداولان ذلك كذلك بالسكن شهرين ثم شهرا ابتداء ذلك يوم تاريخه مهايأة صحيحة شرعية جائزة نافذة تواجباها بإيجاب وقبول باتفاق وتراض واعترفا بمعرفة معناها وأقر فلان المبدأ بذكره أنه تسلم الدار المذكورة

ذهبا ولا قماشا ولا نحاسا ولا أثاثا ولا وديعة ولا عارية ولا قبضا ولا رجوعا بمقبوض ولا مصاغا ولا حيوانا صامتا ولا ناطقا ولا إرثا ولا موروثا ولا مصروفا ولا بقية منه ولا نصيبا ولا شقصا ولا اختصاصا ولا شركة ولا مكيلا ولا موزونا ولا معدودا ولا مذروعا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا مالا في الذمة ولا شيئا في اليد ولا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا ولا حقيرا ولا ما تصح به الدعوى شرعا ولا يمينا بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا شيء قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه سوى ما يستحقه من حصته في العقار المخلف عن مورثه المذكور والمستثنى أعلاه بالفريضة الشرعية بغير زائد على ذلك وصدقه الوصي الدافع المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of division for plots of land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=735)

وإن كانت المقاسمة وقعت على قطع أرضين فيذكر الصدر من أوله إلى ههنا ثم يقول أفرز المقاسم المشار إليه هذه القرية قطعا وعدل كل قطعة أرض قسمين نصفين متساويين فمن ذلك ما اقتسم عليه المتقاسمان المذكوران قسمة أولى أرض كذا ذرعها قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا ويحددها ويعين ذرعها من كل جانب من جوانبها الأربع وإن كانت مربعة فيذكر أنها مربعة وإن كانت مبنقة فيذكر التبنيق وهل هو مثلث لا يظهر فيه الحد الرابع أو يكون الذرع في جهة أقل ذرعا من الذرع في الجهة الأخرى فيحرره ثم يقول

فأصاب جهة المقاسم الأول بحصته من هذه القطعة وهي النصف الجانب الفلاني منها وذرعه في قبليه شرقا بغرب كذا وكذا ذراعا وفي شماليه شرقا بغرب كذا وكذا ذراعا ثم يكمل الذرع من الجانبين الآخرين وهو الشرقي والغربي فيقول وذرعه في شرقيه قبلة بشمال كذا وفي غربيه قبلة بشمال كذا وكذا وأصاب جهة المقاسم الثاني بحصته وهي النصف الآخر الجانب الفلاني ويصف ذرعه من الجوانب الأربع على نحو ما وصف في الجانب الذي قبله ثم يقول ومنه ما اقتسماه ثانية أرض كذا وكذا ويفعل فيها ما فعله في القطعة الأولى ثم يقول ومنه ما اقتسماه قسمة ثالثة ويفعل ذلك قطعة بعد قطعة إلى أن ينتهي إلى آخر القطع ويفصل بين كل جانب من قطعة أرض وبين جانبها الآخر بفاصل معلوم ثم يقول عرفه المقاسمان المذكوران معرفة تامة نافية للجهالة وكان ما أصاب كلا من المتقاسمين المذكورين بهذه القسمة وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما أفرزه بهذه القسمة وصار ذلك بيده

يتصرف فيه بطريقه الشرعي وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك كله وعلى حدوده وحقوقه وفواصله ورأياه وشاهداه وخبراه الخبرة التامة الكاملة النافية للجهالة وتفرقا عن رضا بهذه القسمة والإمضاء واللزوم فما كان في ذلك من درك أو تبعة فضمانه لازم حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله وقبلاه قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of an equalizing division (qismat al-ta'dil) involving multiple parties?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=740)

صورة قسمة التعديل هذا ما اقتسم عليه فلان المقاسم عن نفسه وهو فريق أول وأختاه لأبويه فلانة وفلانة المقاسمتان عن أنفسهما وهما فريق ثان وفلان أمين الحكم العزيز وهو فريق ثالث مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وأمره الكريم على إخوة المتقاسمين المبدى بذكرهم فيه لأبويهم فلان وفلان وفلانة الأيتام الصغار الذين هم تحت حجر الحكم العزيز لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم في هذه المقاسمة الآتي ذكرها فيه على الوجه الذي سيشرح فيه ما ذكروا أنه ملك مخلف للمتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين أعلاه عن والدهم المذكور أعلاه المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وهو بيدهم وتحت تصرفهم حالة هذه المقاسمة من غير

منازع لهم فيه ولا في شيء منه ولا مشارك ولا معارض وهو بينهم على تسعة أسهم لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم وذلك جميع القرية الفلانية المشتملة على أرض معتمل ومعطل وسقي وعذي وعيون ماء جارية وغروس وكروم وتين ولوز وغير ذلك وجباب

وصهاريج ومغارات ومسارح ومراع ومصايف ومشاتي ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها وتحيط بهذه القرية وأراضيها حدود أربعة ويذكرها ثم يقول بجميع حقوق ذلك إلى آخره قسمة تعديل صحيحة شرعية لازمة ممضاة مرعية جائزة تامة مرضية رضى المتقاسمون المذكورون بها وأجازوها وأمضوا حكمها ومشوا على رسمها ووقعت بينهم على الوضع الشرعي مع الاحتياط الشافي والاجتهاد الكافي والتحري من أمين الحكم العزيز المشار إليه في عمل مصلحة الأيتام المقاسم عليهم المذكورين أعلاه على الوضع الشرعي بمحضر من الشهود الواضعين خطوطهم آخره بتولي قاسم عدل خبير عارف بمسح الأراضي وتعديلها وتبيين الحدود والفواصل وتفصيلها فاعتبر مساحة القرية المذكورة في الطول والعرض والمبنق والمثلث من ذلك والمستوى وذرع كل قطعة قطعة على حدة بالذراع الفلاني المتعارف وضبط الذرع فكانت جملته كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور وجزأ الأراضي جميعها تسعة أجزاء متساوية لكل جزء ذرع معلوم قدره كذا وكذا ذراعا حد الجزء الأول من القبلة كذا ويكمل حدوده ثم يحدد كل جزء على حدته وكتب تسع رقاع وعين بالرقاع أسماء الأجزاء وضعت في حجر رجل لم يحضر ذلك وأمر بإخراج رقعتين على اسم القاسم الأول فأخرجا فإذا بهما الجزء المحدود ثالثا والجزء المحدود آخرا ثم أمر بإخراج رقعتين على اسم الأختين المقاسمتين عن أنفسهما أعلاه فأخرج رقعتين ثم أمر أن تدفع إلى كل واحدة رقعة قبل فتحها فدفع إلى كل واحدة منهما رقعة ثم فتحتا فإذا التي بيد فلانة المقاسمة أعلاه الجزء المحدود ثانيا والتي بيد أختها فلانة الجزء المحدود أولا ثم أمر بإخراج رقعتين على اسم فلان اليتيم المثني باسمه في جملة الأيتام المذكورين فأخرج رقعتين فإذا بهما الجزء المحدود رابعا والجزء المحدود خامسا وبقي في حجره رقعة واحدة فتعينت لليتيمة فلانة المذكورة آخرا وهو الجزء المحدود سادسا فكان ما أصاب كل فريق من المتقاسمين المذكورين والمقاسم عليهم المسمين أعلاه وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه

وتسلم كل من المقاسم الأول وأختيه التالي ذكرهما لاسمه بأعاليه ما أصابه من ذلك وتسلم الأمين المشار إليه بإذن الحاكم المسمى أعلاه أنصباء الأيتام المذكورين تسلما شرعيا وأحرز كل منهم ما تسلمه وحازه حيازة تامة

وأحرزه وجعل بين كل جزء وجزء من الأجزاء المحدودة أعلاه علائم فاصلة بين كل جزء وجزء بتوابيع حجارة كبار معلومة بينهم مفهومة لهم جرت هذه المقاسمة بين المتقاسمين المذكورين أعلاه على سداد واحتياط من غير حيف ولا غبن ولا شطط ولا جور مع ما في ذلك من المصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة للأيتام المذكورين ولم يبق كل فريق يستحق قبل الباقين فيما صار إليهم بهذه القسمة حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد أن وقف المتقاسمون المذكورون أعلاه على ذلك كله وعاينوه وعرفوه المعرفة التامة النافية للجهالة وتفرقوا عن الرضى بذلك جميعه والإنفاذ له والإجازة لجميعه وما كان في ذلك من درك أو تبعة فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله ويقتضيه وجرت هذه القسمة والإذن فيها بعد أن ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة الحاكم المشار إليه أن القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه بحقوقها كلها ملك مخلف عن المورث المسمى أعلاه للورثة المذكورين أعلاه وبيدهم حالة القسمة بينهم على حكم الفريضة الشرعية وأن القرية المحدودة أعلاه صالحة للقسمة محتملة لها وأن في هذه القسمة على الوجه المشروح أعلاه حظا وغبطة ومصلحة للأيتام المذكورين أعلاه وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا كذا ووقع الإشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What are the methods of measuring in division and the ruling on estimation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9100)

ويقسم بالكيل، والوزن؛ على حسب اختيارهما، وهل يجوز أن يقسم بالخرص [في نخلة وشجرة؟ فيه قولان في "الحاوي" قال: وأصح هذين القولين: أنه يمنع بالخرص] في قسمة الإجبار [لأن المقصود بها التحقيق المعلوم في الخرص، ويجاز بالخرص في قسمة الاختيار] ؛ لأنها محمولة على التراضي.

Mas'alah: How is division of shares by side considered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9102)

أما نصيب من حصل له الجانب الأيمن من الجانب [الأيمن] ، وكذا نصيب من حصل له الجانب الأيسر من الجانب الأيسر- فالقسمة فيه إفراز؛ على هذا القول أيضا؛ كما نبه عليه الرافعي.

Mas'alah: What is compulsory division without compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9102)

فالتي لا رد فيها هي قسمة الإجبار، وصورتها: ما أمكن تعديل السهام بالأجزاء، أو بالقيمة من غير رد.

Mas'alah: What is the ruling on division of land of equal value in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9103)

من الأرض المتساوي القيمة– ففيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning mixed properties by value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9131)

قال: وإن كان بينهما دور، ودكاكين، أو أرض في بعضها شجر، وبعضها بياض، فطلب أحدهما أن تقسم بينهما أعيانا بالقيمة، أي: بأن تجعل دار في مقابلة دار، ودكان في مقابلة دكان، وأرض في مقابلة أرض؛ ليتساوى ذلك في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion in partition by value according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9132)

وفي "الرافعي" : أن في "الرقم" للعبادي حكاية وجه: أنه يجبر على قسمتها أعيانا بالقيمة من غير فرق بين التجاور والتباعد، لكنه ذكر هذا الوجه فيما إذا طلب أحدهما أن تقسم [بينهما] أعيانا بالقيمة، وسكت عن حال الآخر.

Mas'alah: How does a divider equalize shares when land values differ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9147)

قال: ومتى أراد القاسم أن يقسم عدل السهام: إما بالقيمة إن كانت مختلفة، أي: مثل أن تكون الأرض بين ثلاثة أثلاثا، وذرعها ستة أجربة، قيمة جريب منها عشرون؛ لإمكان سقيه بالسيح، وقيمة جريبين عشرون؛ لبعدهما عن السقي

Mas'alah: How are shares equalized when land values differ due to irrigation distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9148)

بالسيح، وقيمة باقيها عشرون؛ لزيادة البعد- فيجعل الجريب الأول سهما، والجريب الثاني والثالث سهما، والثلاثة الباقية سهما؛ لأن ذلك هو العدل، وهذا إذا لم [تمكن] التسوية بين الشركاء في الجيد والمتوسط والرديء، كما تقدم.

Mas'alah: How is land divided by parts when its value is uniform?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9148)

قال: أو بالأجزاء إن كانت غير مختلفة، أي: مثل أن كانت الأرض متساوية القيمة في مسألتنا؛ فتجعل ثلاثة أجزاء، كل جزء جريبان، وكذا لو كانت منقسمة إلى الرديء، والجيد، والمتوسط، والجيد في أولها، والمتوسط في وسطها، والرديء في آخرها، وإذا قسمت أثلاثا صار لكل واحد منهم من الجيد والمتوسط الرديء مثل ما صار للآخرين، فهذه أيضا تقسم بالأجزاء.

Mas'alah: How does the divider designate shares and choose the starting point?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9148)

قال الأصحاب: ويعين القاسم: أن هذا الأول، وهذا الثاني، وهذا الثالث، والخيرة إليه؛ [كما] صرح به الإمام، وله أن يجعل الابتداء في الأراضي والدور ونحوها من أي جهة شاء.

Mas'alah: How is land division done without lots when property lines are adjacent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9150)

وهذا كما قلنا فيما إذا أراد قسمة العرصة بين الدارين عرضا في كمال الطول: لا تدخل القرعة، بل يعطي كل واحد ما يلي ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on creating access paths when co-owners divide property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9155)

فرع: إذا اقتسما ملكا، ولم يكن لواحد منهما طريق يختص به- أخرجا طريقين من ملكهما، والعبرة في سعته عندنا بما تدعو إليه الحاجة في الدخول والخروج على ما جرت به العادة.

Mas'alah: What is division by shares in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=379)

أحدها: بالأجزاء كمثلى ودار متفقة أبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا أو وزنا أو ذرعا بعدد الانصباء إن استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك

Mas'alah: What is division by shares in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=380)

أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد.

Mas'alah: How is division by shares performed for homogeneous property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3059)

أحدها بالأجزاء كمثلي ودار متفقة الأبنية، وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا ووزنا وذرعا بعدد الأنصباء إن استوت، ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزءا مميزا بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرجها من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء فيعطي [مغني المحتاج] فيها، وهذا هو ظاهر عبارة صاحب التنبيه. وقد بدأ المصنف بالأول من الأقسام الثلاثة. فقال (أحدها) القسمة (بالأجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات، وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شيء من بعضهم، ولا إلى تقويم (كمثلي) من حب وغيره، وتقدم حد المثلي في الغصب. قال

الأذرعي وغيره: وتشترط السلامة في الحبوب والنقود، فإن الحب المعيب والنقد المغشوش معدودان من المتقومات قال ابن شهبة: وفيه نظر، فقد ذكر الرافعي أنه إذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية، والأصح جواز المعاملة بها اهـ. وهذا ظاهر (و) مثل (دار متفقة الأبنية، و) مثل (أرض مشتبهة الأجزاء) وما في معناها، والثياب الغليظة التي لا تنقص بالقطع (فيجبر الممتنع) عليها وإن كانت الأنصبة متفاوتة إذ لا ضرر عليه فيها ولينتفع الطالب بماله على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة. تنبيه المراد باتفاق الأبنية في الدار كما قاله الإمام أن يكون في شرقي الدار صفة وبيت، وكذلك في غربيها (فتعدل السهام كيلا) في المكيل (ووزنا) في الموزون (وذرعا) في المذروع كالأرض المتساوية، أو عدا في المعدود وقوله (بعدد الأنصباء) متعلق ب تعدل، هذا (إن استوت) تلك الأنصباء، كما إذا كانت بين ثلاثة أثلاثا فتجعل ثلاثة أجزاء، ثم يؤخذ ثلاث رقاع (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع (في كل رقعة) إما (اسم شريك) من الشركاء (أو جزءا) من الأجزاء (مميزا) عن البقية (بحد أو جهة) أو غير ذلك (وتدرج) الرقع (في بنادق) من نحو شمع أو طين (مستوية) وزنا وشكلا لئلا تسبق اليد لإخراج الكبيرة وفيه ترجيح لصاحبها. تنبيه ظاهر كلامه وجوب التسوية في البنادق، وفيه تردد للجويني، واختار الإمام أنه على الاحتياط، لا الوجوب، وجزم به الغزالي وهو الظاهر، ونقلا في باب العتق عن الصيدلاني أنه لا يجوز الإقراع بأشياء مختلفة كدواة وقلم وحصاة. ثم قال: وفيه وقفة، إذ لا حيف في ذلك مع الجهل بالحال، وأيده الرافعي بكلام الشافعي والإمام، وهذا هو الظاهر (ثم يخرجها) : أي الرقاع (من لم يحضرها) بعد أن تجعل في حجرة مثلا، وفي الروضة وأصلها: من لم يحضر الكتاب والأدراج، فكان الأولى أن يقول هنا: من لم يحضر هنالك كما عبر به في المحرر وصبي ونحوه كعجمي أولى بذلك من غيره؛ لأنه أبعد عن التهمة (رقعة) إما (على الجزء الأول) من تلك الأجزاء (إن كتب الأسماء) في الرقاع كزيد وبكر وخالد

(فيعطي

Mas'alah: What is the ruling on division of ribawi items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2527)

فنقول: ما جاز بيع بعضه ببعض، فالقسمة جائزة فيه إذا كان يقبل القسمة، وما امتنع بيع بعضه ببعض من أموال الربا، كالرطب والدقيق ونحوهما، فإن قلنا: القسمة ليست بيعا، فلا يمتنع إجراؤها في هذه الأجناس؛ وإن قلنا: القسمة بيع، فهي ممتنعة فيما يمتنع بيع بعضه ببعض، فلا يجوز على هذا القول قسمة الرطب والعنب، إذا كان لهما عاقبة التجفيف، وقد ذكرنا في مسائل الزكاة ترددا في قسمة الثمار إذا قطعناها قبل أوان الجداد، وسبب التردد أن الأبدال لا مدخل لها في الزكاة، فلو لم تجز القسمة، ولم نميز حق المساكين، لاضطررنا إلى الانتقال إلى الأبدال، فاختلف الأصحاب على طرق استقصيناها في موضعها. وكمال البيان موقوف على الإحاطة بباب القسام. (1) ساقطة من الأصل. (2) عبارة الأصل مضطربة هكذا: "بيع الشاة اللبون بالشاة اللبون ... إلخ" . (3) ر. مختصر المزني: 2/ 150. وتمام العبارة: "وكل ما لم يجز التفاضل فيه، فالقسم فيه كالبيع" .

Mas'alah: What is the first section on division of a number by a number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4883)

أحدهما – في قسمة العدد على العدد.

Mas'alah: What is the second section on division of fractions by fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4883)

والثاني – في قسمة الكسور على الكسور.

Mas'alah: What is the first chapter on division of a number by a number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4883)

[الفصل الأول]

Mas'alah: What are the three types of dividing a number by a number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4883)

6477 – فأما قسمة العدد على العدد، فهي تنقسم ثلاثة أقسام: أحدهما – قسمة الشيء على مثله في الكمية.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a thing by a larger quantity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4883)

والثاني – قسمة الشيء على ما هو أكثر منه.

Mas'alah: What is the third division of dividing a number by a number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4883)

والثالث – قسمة الشيء على ما هو أقل منه.

Mas'alah: How does one divide a number by an equal number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4883)

فإن أردت قسمة العدد على مثله فيصيب الواحد واحدا أبدا.

Mas'alah: How does one divide a number by a larger number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4883)

وإذا أردت أن تقسم العدد على عدد أكثر منه، فانسب القليل إلى الكثير، فما كان، فهو

نصيب الواحد.

Mas'alah: What is an example of dividing a number by a larger number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4883)

مثاله إذا أردنا أن نقسم سبعة دراهم على ثلاثين رجلا، نسبنا السبعة إلى الثلاثين، فكان [السهم] (2) سبعة أجزاء من ثلاثين جزءا من درهم، فهو نصيب الواحد. (1) العنوان من عمل المحقق، أخذا من كلام الإمام قبلا حيث قال: إنه سيعقد بابا للقسمة. (2) ساقطة من الأصل. وهي في (ت 2) ، (ت 3) : سهم.

Mas'alah: How is a remainder handled when dividing a larger number by a smaller number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4884)

وإن كنت تسقط من الكثير مثل العدد القليل المقسوم عليه، ففضل شيء هو أقل من العدد المقسوم، فهو منسوب إلى المقسوم عليه، فذلك الجزء جزء من واحد، فاضممه إلى ما معك، والكل نصيب واحد.

Mas'alah: What is the useful chapter on division of estates and transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4884)

وهذا باب نافع في قسمة التركات والمعاملات.

Mas'alah: What is the second section on division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4885)

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the second section on division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4885)

من القسمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing fractions by fractions and whole numbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4885)

في قسمة الكسور على الكسور والصحاح ونحوهما

Mas'alah: What is the purpose of this chapter on fractional division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4885)

وهذا هو الغرض من هذا الباب أيضا.

Mas'alah: What is the result when three-quarters is divided by two-thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4885)

فالغرض أن يعلم أنه إذا أصاب ثلاثة أرباع ثلثين، فنصيب الواحد واحد وثمن.

Mas'alah: What is the result when two-thirds is divided by three-quarters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4885)

ويخرج من القسمة أن نصيب الواحد ثمانية أجزاء من تسعة أجزاء من درهم، وهو ثمانية أتساع درهم.

Mas'alah: What is the method for dividing ten dirhams by two-thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4885)

مثاله: قسمة عشرة دراهم على ثلثين. فاضرب العشرة في مخرج الأثلاث،

فيكون ثلاثين، فاقسمها على عدد أجزاء الكسر، وهو اثنان، فيخرج من القسمة خمسة

عشر، فهو نصيب الواحد.

Mas'alah: How is a fraction divided by a whole number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4886)

6482 – فإذا أردت قسمة الكسور على عدد صحيح، فاضرب الصحيح في مخرج الكسر، فما بلغ، فاقسم عليه أجزاء الكسر. مثاله: قسمة أربعة أخماس درهم على ثلاثة أنفس، فاضرب الثلاثة الصحيحة في مخرج الأخماس، وهو خمسة فيبلغ خمسة عشر، فاقسم عليها عدد الأخماس، وهو أربعة، فيكون الخارج من القسمة أربعة أجزاء من خمسة عشر جزءا من درهم، فذلك نصيب الواحد.

Mas'alah: How is a whole number with a fraction divided by another whole number with a fraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4886)

6483 – وإذا أردت قسمة عدد صحيح على صحيح مع كسر، فابسط الصحيح الذي معه الكسر من جنس كسره، وذلك بأن تضربه في مخرج كسره، وتزيد على ما بلغ من مثل كسره فيؤول الأمر إلى قسمة صحيحة على كسر. وقد سبق العمل فيه. وإذا أردت قسمة صحيح مع كسر على صحيح معه كسر، فابسط كل واحد منهما من جنس كسره، وذلك بأن تضربه في مخرج كسره، وتزيد على ما بلغ مثل كسره فيؤول الأمر إلى قسمة كسور على كسور. وقد يقع في بعض هذه الأبواب اختصار من جهة

التناسب. مثال ذلك: أنا إذا أردنا أن نقسم ثلاثة دراهم وثلث على ثلثين، وأردنا أن نعلم نصيب الواحد، فقد علمنا أنا إذا زدنا على ثلثي الواحد مثل نصفه، تم واحدا، فكذلك نزيد على الثلاثة والثلث نصفه، فيصير خمسة دراهم، فهي نصيب الواحد. وإذا أردنا أن نقسم ثلاثة أرباع درهم على ربع سهم، نسبنا المقسوم، فيزيد على الربع ما يكمله درهما، وهو يكمل درهما بثلاثة أمثاله، فنزيد على

المقسوم، وهو ثلاثة أرباع ثلاثة أمثاله، فيصير المجموع ثلاثة دراهم، فهو نصيب الواحد. ويستعان بما ذكرناه في كثير من المسائل. فهذا مقدار غرضنا في القسمة. ***

Mas'alah: What is the section on division (qismah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5019)

[القول في القسمة]

Mas'alah: What are the methods of calculation in distributing prices and priced items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5560)

فصل في بيان وجوه الحساب في توزيع الأثمان والمثمنات

Mas'alah: How is the proportion of each oil in a mixture calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5573)

ونظير ما في هذه المسألة قول القائل: قارورة ملئت بالأدهان، فكان فيها عشرون رطلا: منها ثمانية أرطال دهن الزئبق، وسبعة أرطال دهن البنفسج، وخمسة أرطال دهن الورد، ملئت منها قارورة أخرى، فوسعت تسعة أرطال، كم فيها من الزئبق والبنفسج والورد؟ فاجمع الأدهان في الأصل، فتكون عشرين رطلا، فهي المقسوم عليها، ثم اضرب أرطال الزئبق، وهي ثمانية في التسعة المفروزة، فتبلغ اثنين وسبعين، فاقسمها على العشرين، فيخرج ثلاثة أرطال وثلاثة أخماس رطل، فهي مقدار ما فيها من الزئبق، وهذا قياس غيره.

Mas'alah: How is the share of a garment calculated when fractions like three-fifths and four-sevenths are requested?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5604)

فعلى هذا إذا قال الأول للثاني: إن أعطيتني ثلاثة أخماس ما معك، صار معي ثمن هذا الثوب، وطلب الثاني من الثالث أربعة أسباع ما معه، وطلب الثالث من الأول خمسة أثمان ما معه. فاضرب المخارج بعضها في بعض، فتكون مائتين وثمانين، فنزيد عليها عدد الأخماس مضروبا في عدد الأسباع، ثم ما بلغ في عدد الأثمان، وذلك ستون، فيبلغ ثلاثمائة وأربعين (3) ، فهي ثمن الثوب. ثم خذ مخرج الخمس: خمسة، فاعزل منها ثلاثة أخماسها، يبقى اثنان، فاضربهما في مخرج السبع، فيبلغ أربعة عشر، فزد عليها عدد الأخماس مضروبا في عدد الأسباع، وذلك اثنا عشر، فيبلغ ستة وعشرين، فاضربها في مخرج الثمن، فيكون مائتان وثمانية. فهذا رأس مال الأول. فنلقيه من ثمن

الثوب، فما بقي، فهو ثلاثة أخماس مال الثاني، فزد عليه [ثلثيه] (4) ، فما بلغ، فهو مال الثاني، فنلقيه من ثمن الثوب كله، فما بقي، فهو أربعة أسباع مال الثالث، فنضرب [ربعه] (5) في سبعة، فما [بلغ] (6) ، فهو ماله. (1) في الأصل: بقي، وفي (ح) : هي. (2) في النسختين: ما هو. (3) فيبلغ ثلاثمائة وأربعين: أي بإضافته إلى ما خرج من ضرب المخارج. (4) في النسختين: ثلثه. (5) في الأصل: أربعة. (6) في النسختين: بقي.

Mas'alah: How should eight dinars be divided between two men who shared bread with a guest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5608)

7298 – إن قيل: ثمانية أرغفة بين رجلين: لأحدهما ثلاثة، وللآخر خمسة، أتاهما ضيف، فجعلوا الأرغفة أثلاثا متساوية، وأكلوها أكلا متساويا، ولم يأكل أحد الرجلين صاحبي الأرغفة من أرغفة صاحبه، فأعطاهما الضيف ثمانية دنانير عوضا عما أكله من رغفانهما، كيف يقتسمان الدنانير؟ فالجواب أن لصاحب الثلاثة الأرغفة دينارا واحدا، والباقي، وهو سبعة لصاحب الأرغفة الخمسة. وذلك لأن الأرغفة لما جعلت أثلاثا، صارت الخمسة منها خمس عشرة قطعة، وصارت الثلاثة تسع قطع، فذلك أربع وعشرون قطعة، فقد أكل كل واحد منهما ثمان قطع، فصاحب الخمسة له خمسة عشر أكل منها ثمانية، وأكل الضيف من نصيبه سبعة، وصاحب الثلاثة له تسع قطع، أكل منها ثمانية، وأكل الضيف من نصيبه قطعة، فلذلك كان لصاحب الثلاثة دينار، ولصاحب الخمس سبعة دنانير.

Mas'alah: What is the definition of division by transfer and adjustment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10033)

11978 – ومما ينبغي أن يفهمه الناظر في الفصل أن قسمة العبيد، وقسمة الحمامات على الصورة التي ذكرناها تسمى قسمة النقل والتعديل، فإذا أمكنت قسمة (1) تقدير منا على ضوء ما بقي من خيالات وظلال لبعض الحروف. (2) المعنى أن الأغراض لا اعتبار بها إذا تساوت القيمة، ولكن قد تبلغ الأغراض مبلغا به احتفال، وهذا كما يحدث أحيانا في أعيان العبيد، فقد يكون فيهم الكاتب، والحاسب، وصاحب الحرفة، وهي أغراض بها اعتبار، تجعل العبيد –عند هذا القائل– يلتحقون بما لا يقسم، فلا إجبار، فلا تكون القسمة إلا بالتراضي. (3) أثبتناها من بسيط الغزالي، فقد عرض الصورة نفسها، وفي الأصل ذهبت فيما ذهب من أطراف الحروف. (4) في الأصل: "لينتظم" . (5) في الأصل: "منهما" .

شيء واحد سميت القسمة إفرازا. وهذا اصطلاح لا فقه فيه، ولكن ذكرناه لنستعمله في المسائل.

Mas'alah: How is land division conducted with differing shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10040)

وإن كانت القسمة في الأراضي، فلا بد من المساحة، والتكسير، بطريق الضرب، وإذا

اختلفت حصص الشركاء، فكان لواحد النصف، ولواحد الثلث، (1) فوضى: المراد: مشاعا. (2) لبن: جمع لبنة. بفتح وكسر.

ولواحد السدس، فالساحة تقسم أسداسا، وتفرز بالتقدير المساحي على هذا الوجه؛ فإن النصيب الأقل لا يتميز إلا كذلك، وقد تمس الحاجة إلى التعديل بالقيمة، وترك اعتدال المقدار المساحي، فإذا تميزت الأقدار، وتعدلت بالقيمة، فالذي نص عليه الشافعي أنا نكتب أسامي الملاك في الرقاع، وهم ثلاثة في الصورة التي ذكرناها، ثم تخرج الرقاع على الأجزاء المعينة كما سنفصله.

Mas'alah: How are shares adjusted in division by measurement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3705)

فإن اشتد ولم ير أو كان إلى الآن بذرا لم تصح قسمته للجهل به (فتعدل) أي تساوى (السهام) أي عند عدم التراضي أو حيث كان في الشركاء محجور عليه كما يعلم مما يأتي (كيلا) في المكيل (أو وزنا) في الموزون (أو ذرعا) في المذروع أو عدا في المعدود (بعدد الأنصباء إن استوت) فإن كانت بين ثلاثة أثلاثا جعلت ثلاثة أجزاء ويؤخذ ثلاثة رقاع متساوية (ويكتب) هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع (في كل رقعة) إما (اسم شريك) إن كتب أسماء الشركاء ليخرج على السهام (أو جزء) بالرفع كما يصرح به عبارة الروضة: أي هو مع مميز كما يأتي إن كتب السهام لتخرج على أسماء الشركاء (مميز) عن البقية (بحد أو جهة) مثلا (وتدرج) الرقع (في بنادق) ويندب كونها في بنادق (مستوية) وزنا وشكلا من نحو طين أو شمع لأنها لو تفاوتت لربما

سبقت اليد إلى الكبيرة وفيه ترجيح لصاحبها، ولا ينحصر فيما ذكر بل يجوز نحو أقلام ومختلف كدواة وقلم، ثم توضع في حجر من لم يحضر وكونه مغفلا أولى (ثم يخرج من لم يحضرها) أي الواقعة (رقعة) أما (على الجزء الأول إن كتب الأسماء) في الرقاع (فيعطي من خرج اسمه) ثم يؤمر بإخراج أخرى على الجزء الذي يليه وتعطى من خرج اسمه ويتعين الآخر للآخر بلا قرعة، وكذا فيما يأتي (أو) يخرج (على اسم زيد) مثلا (إن كتب الأجزاء) أي أسماءها في الرقاع فيخرج رقعة على اسم زيد وأخرى على اسم عمرو وهكذا، ومن يبتدأ به هنا وفيما قبله من الأجزاء أو الأسماء منوط بنظر القاسم إذ لا تهمة ولا تمييز

Mas'alah: How is land divided when shares are unequal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3705)

(فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس) في أرض أو نحوها (جزئت الأرض) أو نحوها (على أقل السهام) كستة هنا لتؤدي القليل والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط (وقسمت كما سبق) لكن الأولى هنا كتابة الأسماء لأنه لو كتب الأجزاء وأخرج على الأسماء فربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس فيفرق بذلك ملك من له الثلث أو النصف (و) هو لا يجوز، إذ يجب عليه أن (يحترز عن تفريق حصة واحد) والمجوزون لكتابة الأجزاء احترزوا عن التفريق بقولهم لا يخرج لصاحب السدس أولا لأن التفريق إنما جاء من قبله بل يبدأ بذي النصف، فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث ويثني بذي الثلث. فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس، وعلى هذا القياس وأخذ من ذلك أنه لو كان بينهما أرض

مستوية الأجزاء ولأحدهما أرض تليها فطلب قسمتها، وأن يكون نصيبه إلى جهة أرضه أجيب حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم في باب الصلح أجبر على قسمة عرصة ولو طولا ليختص كل بما يليه قبل البناء أو بعد الهدم، ويوافقه قولهم لو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطلبوا من الباقين أن يتميزوا عنهم بجانب ويكون حق المتفقين متصلا، فإن كان نصيب كل لو انفرد لم ينتفع به أجيبوا. واعلم أنه قد يفهم مما ذكره في حالة تساوي الأجزاء واختلافها أن الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع، وهو غير مراد بل التفاوت جائز برضا جميعهم الكاملين وإن كان جزافا كما يظهر من إطلاقهم ولو في الربوي بناء على أن هذه القسمة إفراز

Mas'alah: How is division by adjustment of value applied to land with varying quality?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4528)

النوع الثاني: قسمة التعديل والمشترك الذي تعدل سهامه بالقيمة ينقسم إلى ما يعد شيئا واحدا، وإلى ما يعد شيئين فصاعدا، أما الأول، فكالأرض تختلف أجزاؤها لاختلافها في قوة الإنبات والقرب من الماء، وفي أن بعضها يسقى بالنهر، وبعضها بالناضح فيكون ثلثها لجودتها كثلثيها بالقيمة مثلا، فيجعل هذا سهما، وهذا سهما إن كانت بينهما نصفين. وإذا اختلفت الأنصباء، كنصف وثلث وسدس، جعل ستة أسهم بالقيمة دون المساحة، وإذا طلب أحدهما هذه القسمة، فهل يجبر الممتنع؟ قولان أظهرهما عند العراقيين وغيرهم: نعم، إلحاقا للتساوي في القيمة، بالتساوي في الأجزاء (على هذا) هل

توزع أجرة القاسم بحسب الشركة في الأصل أم بحسب المأخوذ منها؟ وجهان، أصحهما: الثاني؛ لأن العمل في الكثير أكثر، وكما يجري القولان فيما إذا اختلفت الصفات تجري فيما إذا كان الاختلاف لاختلاف الجنس، كالبستان الواحد بعضه نخل، وبعضه عنب، والدار المبني بعضها بالآجر، وبعضها بالخشب والطين، ويشبه أن يكون الخلاف مخصوصا بما إذا لم يمكن قسمة الجيد وحده، وقسمة الرديء وحده، فإن أمكن لم يجبر كما لو كانا شريكين في أرضين تمكن قسمة كل واحدة بالأجزاء، لا يجري الإجبار على التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on division by adjustment when value differs from area?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4531)

فرع إذا كان بينهما عرصة وثلثها بالمساحة نصف بالقيمة، لقربه من الماء فهي قسمة تعديل، وفيها الخلاف. وقال الغزالي: يجبر عليها قطعا ولا يبالي بهذا التفاوت، والمذهب الأول، وهو المعروف عن الأصحاب.

Mas'alah: How is land partitioned when shares are unequal, such as half, third, and sixth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2042)

(فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس) في أرض (جزئت الأرض على أقل السهام) وهو السدس فتكون ستة أجزاء (وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد) وهو في غير الأقل في كتابة الأجزاء في ست رقاع إذا بدئ بصاحب السدس

وخرج على اسمه الجزء الثاني أو الخامس فيفرق حصة غيره، فيبدأ بمن له النصف مثلا فإن خرج على اسمه الجزء الأول والثاني أعطيهما والثالث ويثني بصاحب الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس وتعين السادس لصاحب السدس، وفي كتابة الأسماء زيد وعمرو وبكر في ثلاث رقاع، أو ست إن خرج اسم بكر صاحب السدس على الجزء الأول أخذه وإن خرج على الجزء الثاني اسم عمرو صاحب الثلث أخذه مع الثالث وتعينت الثلاثة

الباقية لزيد صاحب النصف ولا يخفى الحكم لو خرج اسم زيد قبل اسم عمرو أو أحدهما أولا وتوسط بينهما اسم بكر ولا تفريق لحصتهما في ذلك

Mas'alah: What is partition by equalization of value and is it compulsory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2043)

(الثاني) من الأنواع القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك، جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع بكتابة الاسمين أو الجزأين نحو ما تقدم فمن خرج له جزء أخذه (ويجبر) الممتنع (عليها في الأظهر) إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، والثاني لا يجبر لاختلاف الأغراض والمنافع وعلى الأول أجرة القاسم بحسب المأخوذ وقيل بحسب الشركة في الأصل (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) لاثنين بالسوية (فطلب جعل كل) منهما (لواحد فلا إجبار) في ذلك تجاور ما ذكر أو تباعد لشدة اختلاف الأغراض

باختلاف المال والأبنية (أو) قيمة (عبيد أو ثياب من نوع أجبر) ،

الممتنع لقلة اختلاف الأغراض فيها (أو نوعين) كعبدين تركي وهندي وثوبين إبريسم وكتان(فلا) إجبار في ذلك

Mas'alah: What if one co-owner's share is larger and the other's is smaller in a division?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2403)

الآخر؛ فإن طلب صاحب الأكثر القسمة .. أجيب، أو صاحب الأقل .. فلا؛ قال: ولم أر من تعرض لذلك، وما ذكروه في عشر دار لا يصلح للسكنى شاهد له. انتهى.

Mas'alah: How is land divided when shares are unequal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2403)

6084 – قول "المنهاج" [ص 567] : (فإن اختلفت الأنصباء؛ كنصف وثلث وسدس .. جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق) يقتضي التخيير بين كتابة أسماء الشركاء وكتابة الأجزاء، ولكن المصحح كتابة أسمائهم دون كتابة الأجزاء؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 259] : (ولا يخرج السهام على الأسماء في هذا القسم) و "الحاوي" [ص 695، 696] : (كتبت أو الشركاء والعبيد (1) الأم (6/ 213) ، مختصر المزني (ص 301) . (2) التهذيب (8/ 208) . (3) الأم (6/ 213) ، مختصر المزني (ص 301) . (4) الروضة (11/ 204) . (5) المحرر (ص 494) .

والشركاء إن اختلفت الأنصباء) لكن الأصح: أن ذلك ليس على الوجوب، بل الأولوية؛ لأنه لو كتب الأجزاء وأخرجها على السهام .. فربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس، فيفرق ملك من له النصف أو الثلث. فيحتمل أن "المنهاج" احترز عن هذا بقوله [ص 567] : (ويحترز عن تفريق حصة واحد) فأراد بذلك: تعين كتابة الأسماء لا الأجزاء، ويحتمل خلافه؛ لأن الاحتراز عن التفريق طريقا آخر ذكره القائل بجواز كتابة الأجزاء، وهو أن لا يخرج اسم صاحب السدس أولا؛ فإن التفريق إنما جاء من قبله. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي عندنا أن الخلاف في الجواز لإفضاء ذلك إلى النزاع ثم بسط ذلك، ثم قال: وظهر من ذلك أن المتعين في هذا الباب القطع بكتابه أسماء الشركاء، وأنه لا يجوز العدول إلى كتابة الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on division by adjustment when land values differ?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2405)

6086 – قول "المنهاج" [ص 567] : (الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) قد يفهم أن اختلاف الجنس كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ليس كذلك، فكان التمثيل بهذا أولى من المثال الذي ذكره؛ لكونه يفهم منه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the difference between division by adjustment and division of shares?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2407)

6094 – قول "التنبيه" [ص 257] : (وإن لم يكن فيها رد .. ففيه قولان) الأظهر: أن قسمة التعديل بيع، وقسمة الأجزاء إفراز، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 567] : (وكذا التعديل على المذهب، وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر) و "الحاوي" فقال [ص 698] : (وغير الأول بيع) وعبارة "المحرر" في ترجيح أن قسمة الأجزاء إفراز: ذكر أن الفتوى عليه [6]، وأشار بذلك إلى قول صاحب "العدة" إن الفتوى عليه، ونقل الرافعي تصحيحه في "الشرحين" عن الغزالي في كتاب الرهن، قال الرافعي: ويوافقه جواب الأصحاب في مسائل متفرقة تتفرع على القولين [7]. قال النووي: فالمختار ترجيحه [8]، ونقل الرافعي هنا تصحيح مقابله عن البغوي وآخرين [9]، وصححه في باب الربا والزكاة، وتبعه النووي فيهما [10]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : (1) المحرر (ص 494) . (2) انظر "المنهاج" (ص 567) . (3) المحرر (ص 494) ، فتح العزيز (12/ 556) ، الروضة (11/ 214) . (4) انظر "التنبيه" (ص 257) ، و "الحاوي" (ص 698) ، و "المنهاج" (ص 567) . (5) الروضة (11/ 209) . (6) المحرر (ص 494) . (7) فتح العزيز (12/ 557، 558) . (8) انظر "الروضة" (11/ 214) . (9) فتح العزيز (12/ 557) . (10) انظر "فتح العزيز" (3/ 64) ، (4/ 82) ، و "الروضة" (2/ 239) ، (3/ 383) .

[والأرجح] [1]: أنها إفراز، قال: ومحله إذا جرت إجبارا، فإن جرت بالتراضي .. فبيع قطعا.

Mas'alah: How are shares equalized in the division of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4446)

(فتعدل) أي: تساوى (السهام) أي: عند عدم التراضي، أو حيث كان في الشركاء محجور كما يعلم مما سأذكره في التنبيه الآتي (كيلا) في المكيل (أو وزنا) في الموزون (أو ذرعا) في المذروع أو عدا في المعدود (بعدد الأنصباء إن استوت) فإذا كانت بين ثلاثة أثلاثا جعلت ثلاثة أجزاء، ويؤخذ ثلاث رقاع متساوية (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع (في كل رقعة) إما (اسم شريك) إن كتب أسماء الشركاء لتخرج على السهام (أو جزء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة أي: هو مع مميزه كما يأتي إن كتب السهام لتخرج على أسماء الشركاء (مميز) عن البقية (بحد أو جهة) مثلا (وتدرج) الرقع (في بنادق) ويندب كونها في بنادق (مستوية) وزنا وشكلا من نحو طين أو شمع إذ لو تفاوتت لسبقت اليد للكبيرة وفيه ترجيح لصاحبها ولا ينحصر في ذلك بل يجوز بنحو أقلام ومختلف كدواة وقلم، ثم توضع في حجر من لم يحضر، وكونه مغفلا أولى.

Mas'alah: How is land divided when shares are unequal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4447)

فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس) في أرض أو نحوها (جزئت الأرض) أو نحوها (على أقل السهام) كستة هنا لتأدي القليل والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط (وقسمت كما سبق) لكن الأولى هنا كتابة الأسماء؛ لأنه لو كتب الأجزاء وأخرج على الأسماء فربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له الثلث أو النصف (و) هو لا يجوز إذ يجب عليه أنه (يحترز عن تفريق حصة واحد) والمجوزون لكتابة الأجزاء احترزوا عن التفريق بقولهم لا يخرج اسم صاحب السدس

أولا؛ لأن التفريق إنما جاء من قبله بل يبدأ بذي النصف فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما. والثالث ويثنى بذي الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس وعلى هذا القياس وأخذ من ذلك أنه لو كان لهما أرض مستوية الأجزاء ولأحدهما أرض بجنبها فطلب قسمتها [حاشية الشرواني] عبارة المغني والروض مع شرحه وصبي ونحوه كعجمي أولى بذلك من غيره؛ لأنه أبعد عن التهمة. اهـ. (قوله: أي الواقعة) أي الكتابة والإدراج أسنى ومغني. (قوله: ثم يؤمر) أي يأمر القاسم من يخرج الرقاع أسنى. (قوله: ويتعين الآخر للآخر) أي الجزء الثالث للشريك الثالث إن كانوا ثلاثة وإن كانوا أكثر من ثلاثة زيد في الوضع لما عدا الأخير أو اثنين تعين الثاني للثاني بلا وضع. اهـ. أسنى (قوله: وهكذا) عبارة المغني ويتعين الجزء الثالث لخالد وما ذكره لا يختص بقسمة الأجزاء بل يأتي في قسمة التعديل إذا عدلت الأجزاء بالقيمة. اهـ. . (قوله: من الأسماء والأجزاء) نشر غير مرتب (قوله: منوط بنظر القاسم) أي: لا بنظر المخرج رشيدي فيقف أي القاسم على أي طرف شاء ويسمي أي شريك شاء أو أي جزء شاء أسنى ومغني (قول المتن على أقل السهام) أي: مخرجه. (قوله: لتأدي القليل إلخ) أي حصوله وقوله ولا شطط عطف تفسير. اهـ. ع ش. (قوله: لأنه لو كتب الأجزاء إلخ) لا يخفى أن هذا إنما كان يقتضي التعين لا مجرد الأولوية على أن هذا المحذور منتف بالاحتراز الآتي وعبارة شرح الروض؛ لأنه قد يخرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون في أنه يأخذ معه السهمين قبله أو بعده. اهـ. رشيدي. (قوله: فيتفرق ملك إلخ) هذا ظاهر في الأرض دون غيرها كالحبوب فإنه لا يضر تفريق ملك من له النصف أو الثلث لإمكان الضم كما هو ظاهر. اهـ. بجيرمي أقول ومثل الأرض نحو الثياب الغليظة التي لا تنقص بالقطع كما مر. (قوله: اسم صاحب السدس) لعله محرف عن على صاحب السدس أو سقطت لفظة على من قلم الناسخ والأصل على اسم صاحب إلخ عبارة النهاية لصاحب السدس. اهـ. وعبارة المغني وفي الروض وشرحه ما

يوافقه لا يبدأ بصاحب السدس؛ لأن التفريق إنما جاء من قبله بل بصاحب النصف فإن خرج له الأول أخذ الثلاثة ولاء وإن خرج له الثاني أخذه وما قبله وما بعده. قال الإسنوي: وإعطاء ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطي اثنان بعده ويتعين الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث أو يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم انتهى وهذا ظاهر أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله، ثم يخرج باسم الأخيرين أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس والأولان لصاحب الثلث أو السادس أخذه مع اللذين قبله، ثم بعد ذلك يخرج رقعة أخرى باسم أحد الأخيرين ولا يخفى الحكم أو بصاحب الثلث فإن خرج له الأول أو الثاني أخذهما أو الخامس أو السادس فكذلك، ثم يخرج باسم أحد الأخيرين وإن خرج له الثالث أخذه مع الثاني وتعين الأول لصاحب السدس والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف أو الرابع أخذه مع الخامس، وتعين السادس لصاحب السدس، والثلاثة الأول لصاحب النصف هذا إذا كتب في ست رقاع ويجوز أن يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة فتخرج رقعة على الجزء الأول فإن خرج الأول لصاحب السدس أخذه، ثم إن خرج الثاني لصاحب الثلث أخذه وما يليه وتعين الباقي لصاحب النصف وإن خرج الأول لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأولى، ثم إن خرج الرابع لصاحب الثلث أخذه وما يليه، وتعين الباقي لصاحب السدس، وإن خرج الرابع لصاحب السدس أخذه وتعين الباقي لصاحب الثلث، وإن خرج الأول لصاحب الثلث لم يخف الحكم مما مر ولا تخرج السهام على الأسماء في هذا القسم بلا خلاف قالا ولا فائدة في الطريقة الأولى زائدة على الطريقة الثانية إلا سرعة خروج اسم صاحب الأكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوي السهام لكن الطريقة الأولى هي المختارة؛ لأن لصاحبي النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع. اهـ. وقوله ولا يخفى الحكم فإنه إن بدأ منهما باسم صاحب الثلث فخرج

له الأول أو الثاني أخذهما وتعين الثالث للآخر أو الثالث أخذه مع ما قبله، وتعين الأول للآخر أو بصاحب السدس فخرج له الأول، أو الثالث أخذه وتعين الثاني والثالث أو الأول والثاني للآخر وإن خرج له الثاني لم يعطه للتفريق. اهـ. أسنى أي فليبدأ منهما بصاحب الثلث كما نبه عليه الشارح بقوله وثنى بذي الثلث (قوله: وأخذ من ذلك) أي من وجوب الاحتراز [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is division by valuation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4449)

النوع (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر كبستان بعضه نخيل وبعضه عنب، ودار بعضها من حجر وبعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلثين قيمة فيجعل سهما وهما سهما إن كانت نصفين فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم أنه لا بد من علم القيمة عند التجزئة (ويجبر) الممتنع منها (عليها) أي: قسمة التعديل (في الأظهر) إلحاقا للتساوي في القيمة به في الأجزاء نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده، والرديء وحده لم يجبر عليها فهما كأرضين تمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وسبقهما إليه جمع متقدمون ولا يمنع الإجبار في المنقسم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلى ما خرج له إذا لم يمكن إفراد كل بطريق ولو اقتسما بالتراضي السفل لواحد والعلو لآخر ولم يتعرضا للسطح بقي مشتركا بينهما

كما أفتى به بعضهم ومر عن الماوردي والروياني ما يصرح به وكأنه إنما لم ينظر لبقاء العلقة بينهما؛ لأن السطح تابع كالطريق . (

Mas'alah: What is division by parts (bi al-ajza') and how is it performed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1805)

• أحدها: بالأجزاء، أي وتسمى قسمة المتشابهات، كمثلي، أي كالحبوب والدراهم والدنانير، ودار متفقة الأبنية، وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع، أي سواء كانت الأنصباء متساوية أو متفاوتة لينتفع الطالب بماله على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة مع أنه لا ضرر فيها على الشريك كما لو اختلط له درهم بعشرة، فتعدل السهام كيلا، أي في المكيل، أو وزنا، أي في الموزون، أو ذرعا، كالأرض المتساوية، بعدد الأنصباء إن استوت، أي كما إذا كانت بين ثلاثة أثلاثا؛ فتجعل ثلاثة أجزاء متساوية؛ ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية، ويكتب في كل رقعة اسم شريك، أي من الشركاء، أو جزءا، أي من الأجزاء، مميزا بحد أو جهة، أي وغيرهما كما قاله في الروضة تبعا للرافعي، وتدرج في بنادق مستوية، أي وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع، وتجعل في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج، فإن كان صبيا أو أعجميا كان أولى، ثم يخرج من لم يحضرها، كذا هو في النسخ بضمير مفرد، وعبارته في الروضة تبعا للرافعي من لم يحضر الكتابة والادراج، فكان ينبغي أن يقول من لم يحضرهما؛ وما أحسن عبارة المحرر: من لم يحسن ذلك، رقعة، أي يخرج رقعة، على الجزء الأول إن كتب الأسماء، على الرقاع، فيعطي من خرج اسمه، أي ثم يؤمر بإخراج أخرى على الجزء الذي يلي الأول، فمن خرج اسمه من الآخرين أخذه؛ ويتعين الثالث للثالث، أو

على اسم زيد إن كتب الأجزاء، أي وإن كتب في الرقاع أسماء الأجزاء؛ أخرجت رقعة باسم زيد ثم أخرى باسم عمرو، ويتعين الثالث للثالث، ويتعين من يبتدئ به من الشركاء أو

الأجزاء منوط بنظر القسام، فإن اختلفت الأنصباء كنصف؛ وثلث؛ وسدس؛ جزئت الأرض على أقل السهام؛ وقسمت كما سبق، ويحترز عن تفريق حصة واحد، إعلم: أن هذا الكلام يقتضي أنه يكتب اسم الشريك أو الجزء كما سبق لكن رجح في الروضة تبعا للرافعي: إنه لا يكتب والحالة هذه الأجزاء على الرقاع بخلاف العتق؛ لأنه لو أثبتها وأخرج الرقاع على الأسماء ربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس فيفرق بين ملك من له النصف والثلث، ثم الخلاف في الأولوية لا في الجواز على الأرجح.

Mas'alah: What is division by adjustment (bi al-ta'dil) and when is it compulsory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1806)

• الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء، أي وفي أن بعضها يسقى بالنهر وبعضها بالناضح فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة مثلا، فيجعل هذا سهما وهذا سهما إن كان بينهما نصفين، وإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أسهم بالقيمة دون المساحة، ويجبر الممتنع عليها في الأظهر، إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، والثاني: لا، لاختلاف الأغراض والمنافع، ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار، أي

سواء تجاور الحانوتان والداران أم تباعدا لشدة الاختلاف في الأغراض باختلاف المحال والأبنية، أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر، لقلة الأغراض فيها بخلاف الدور، أو نوعين، أي كعبدين تركي وهندي، وثوبين ابريسم وكتان، وكذا إن كانا جنسين كعبد وثوب وحنطة وشعير ودابة ونحوها, فلا، إجبار لشدة تعلق الأغراض بكل جنس وبكل نوع.

Sub-topic – Procedure of Lottery and Consent

Mas'alah: How is property divided between partners without drawing lots?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6733)

فعلى هذا: إذا قسم بينهما.. لم يقرع بينهما، ولكن يجعل لكل واحد منهما ما يلي ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on division by lot or equal division in conflicting claims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6796)

بالإقراع.. أقرع بينهما، وإن قلنا بالقسمة.. فالمذهب: أنها تقسم بينهما، وقال أبو إسحاق: لا تقسم بينهما، وقد مضى دليلهما.

Mas'alah: How are lands divided by measurement and lot-casting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3123)

وتقسم الأراضي بالمساحة والتكسير بالضرب، فإن تفاوتت السهام، قسمت على أقلها، ثم ميزت بالمساحة، أو بتعديل القيمة، فإذا كان لأحدهم سدس، وللثاني ثلث، وللثالث

النصف، ميزت أسداسا بالمساحة، أو تعديل القيمة، ثم يقرع بينهم، والنص: أنا نكتب أسماءهم، ثم تخرج الرقاع على السهام؛ كالسهم الأول والثاني وغيرهما.

Mas'alah: How is lot-casting performed in division of property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3123)

ولو أعتق في مرض موته عبيدا لا يملك غيرهم، فالنص أنا نكتب الرق والحرية، ونخرجهما على العبيد، وقياسه في القسمة أن تكتب السهام؛ كالأول، وما بعده، ثم تخرج على أسماء الشركاء، ففرق بعضهم بأن الحرية حق لله دون العبيد، ولذلك لا تسقط بإسقاطهم، فكانت كتابتها أولى، والمقسوم ملك للشركاء، فكانت كتابة أسمائهم أولى، وقيل: فيهما قولان: أحدهما: تكتب أسماء العبيد والشركاء. والثاني: تكتب الحرية والرق والأنصباء، ولا خلاف في جواز الأمرين، (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

وإنما الخلاف في الأولى، وإذا كتبت الأسماء، فالأصح: [أنا نكتب] [1] ثلاث رقاع، وقال العراقيون: الأصح: أنا نكتب ست رقاع؛ لصاحب السدس واحدة، ولصاحب الثلث اثنتان، ولصاحب النصف ثلاثة؛ إذ قد يكون لصاحب الكبير غرض في الطرف، فيتوقع من تكبير رقاعه خروج رقعته على الطرف، وهذا باطل؛ إذ لا حق لواحد منهم في الطرف، فإن قلنا بالثلاث، فكتب ستة، أو قلنا بالستة، فكتب ثلاثة، لم تصح القسمة، وفي كلام أبي علي [2] ما يدل على جواز الأمرين، وحمل الخلاف على الأولى.

Mas'alah: How are lots drawn and shares assigned in division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3124)

فإذا كتبت الرقاع وقف القاسم على طرف بعينه بتحكمه، ويقول: أخرج القرعة على هذا الطرف، فإذا خرج عليه اسم أحدهم، لم تفرق عليه سهامه، بل يأخذها على الولاء، فإن خرج اسم صاحب النصف، أخذ ثلاثة أسهم متوالية، ثم يقرع، فإن خرج اسم صاحب السدس، أخذ سهمه، وتعين السهمان الأخيران لصاحب الثلث بغير قرعة، وإن خرج اسم صاحب الثلث، أخذ سهمين متواليين، وتعين الأخير لصاحب السدس بغير قرعة.

Mas'alah: What are the rules for writing lots and ensuring equality in division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3124)

وإن كتبت السهام، كتب: أول، ثان، ثالث، رابع، خامس، سادس، ثم يقول: أخرج رقعة لصاحب النصف، فإن خرج الأول، أخذه من ذلك الطرف مع سهمين متصلين به، وإن خرج الثالث، أخذه مع الأول والثاني، ولا يأخذه مع الرابع والخامس، وإن خرج له الرابع، أخذه مع الخامس والسادس؛ لئلا يتفرق نصيب الثالث. (1) في "س" : "أنه تكتب" . (2) سقط من "س" .

قال الشافعي: وتكتب رقاع متساوية المقدار، وتدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية، وتجفف وتوضع في حجر من لم يحضر ذلك؛ فإن البنادق إذا تفاوتت، سبقت اليد في الغالب إلى أخذ الكبار، ولذلك قال أبو محمد: لا يبعد إيجاب التسوية. وقال

الإمام: إذا أبرزت البنادق، وقيل للمخرج: لا فرق بين الصغار والكبار، فأخرج ما شئت، وهي بارزة، فلا أثر للصغر والكبر، وإن جعلت في كمه، أو حجره، جاز أن يؤثر تفاوتها في الاحتياط، ويبعد أن يؤثر في الاشتراط. * * * 3902 –

Mas'alah: What are the valid methods of casting lots in division?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2111)

قال الرافعي: ولا يبعد على هذا جواز إثبات العتق في رقعتين، والرق في رقعتين، ويعتق الاثنان اللذان خرجت لهما رقعة العتق أولا، ويقرع بين اللذين تخرج لهما رقعة العتق الثانية، والطريقان المذكوران قولان وأصحهما الأول، وصريح كلام النظم وأصله تجويز كل منهما، وهو كذلك بناء على أن الخلاف في الاستحباب، وهو ما صححه الشيخان وإن قالا: الموافق لا يراد بالأكثرين الوجوب، (والاقتراع) يحصل (بالنوى والخشب) ونحوهما وعن الصيدلاني لا يجوز الإقراع بأشياء مختلفة كنواة وقلم وحصاة قال الرافعي وقد يتوقف فيه؛ لأن المخرج إذا لم يعلم ما اختاره كل منهم لا يظهر فيه حيف، وأيده بكلام للشافعي والإمام (لا بظهور طائر) كأن يتفقوا على أنه إن طار غراب ففلان حر، أو فهذا الجزء لفلان، فلا يقرع به؛ لأنه عادة أهل الجاهلية.

Mas'alah: How are lots written for shares, freedom, and slavery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2111)

(وكتبت أجزاؤه والعتق والرق) أي: الاقتراع بما مر وبكتابة الأجزاء في الملك والحرية والرق في العتق، وتخرج على أسماء الشركاء أو العبيد، وقوله من زيادته (ثبت) تكملة، (أو شركا وأعبد) أي أو كتب الشركاء في الملك والعبيد في العتق، وتخرج على الأجزاء أو الرق والحرية.

Mas'alah: What is the procedure for casting lots when shares are unequal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2111)

ومحل التخيير في قسمة الملك أن تستوي الأنصباء، فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس تعين كتابة الشركاء وإخراجها على الأجزاء، على ما ذكره بقوله: (وكتبا للشركا) أي: وكتبت الشركاء (عند اختلاف الأنصبا) ؛ لأنه لو كتبت الأجزاء فقد يخرج الرابع لذي النصف فيتنازعون في أنه يأخذ معه السهمين قبله أو بعده، أو يخرج الثاني أو الخامس لذي السدس فيتفرق ملك شريكيه، والأصح عدم الوجوب؛ لأن التنازع قد يمنع باتباع نظر القسام كما في المبتدأ به من الجزء أو الشريك، ويمكن الاحتراز عن التفريق بأن لا يبدأ بذي السدس؛ لأن التفريق إنما جاء من قبله، فإن بدأ بذي النصف، فإن خرج له الأول أو الثاني، فله الثلاثة الأول، أو الثالث ففي شرح مختصر الجويني أنه يتوقف فيه ويخرج لذي الثلث، فإن خرج الأول أو الثاني أخذهما، وأخذ ذو النصف الثالث مع اللذين بعده، وإن خرج الخامس أخذه مع السادس. قال الشيخان وأهمل باقي الاحتمالات، وكان يجوز أن يقال: إذا خرج لذي النصف الثالث أخذه مع اللذين قبله أو الرابع، فكذلك ويتعين الأول لذي السدس والأخيران لذي الثلث، أو الخامس أخذه مع اللذين قبله، ويتعين الأولان لذي الثلث والأخير لذي

السدس، أو السادس أخذه مع اللذين قبله. [حاشية العبادي] قوله بالنوى والخشب) أي بنوى صرف أو خشب صرف، وأما غير الصرف فقضية الإطلاق الجواز خلافا للصيدلاني فإن قلت: إذا كان صرفا فكيف يقرع به قلت بأن تميز كل نواة مثلا بشيء يعرف به إنها للاسم الفلاني مثلا أي أو للعتق أو الرق بر (قوله: تكملة) قد يقال ثبت: خبر العتق والرق، والجملة عطف على الجملة قبلها، غاية الأمر أنه يتوجه أنه كان يمكن الاستغناء عن ثبت بعطف العتق والرق على قوله أجزاؤه، وهذا أمر آخر غير تكملة فليتأمل، ويجاب بأن قوله أو شركاء وأعبد بدون ذكر عامل معه يدل على أن العطف فيه وفيما قبله من قبيل عطف المفردات إذا لا يناسب بعد عطف جملة على أخرى العطف على معمول الأولى، نعم يمكن تقرير عامل لقوله أو شركاء وأعبد أو جعل الجملة قبله اعتراضا لكنه بعيد فليتأمل سم (قوله تعين كتابة الشركاء) وسيأتي أن الأصح عدم التعين (قوله أخذه مع اللذين قبله) هذا خلاف ما تقدم عن الجويني من أنه يتوقف وجزم بهذا في الروض وكتب أيضا اعترضه في المهمات بأنه حكم لا دليل عليه؛ لأنه كان ينبغي أن يعطى الثالث مع واحد قبله وواحد بعده ويتعين الأول لذي السدس والأخيران لذي الثلث أو يعطى الثلث مع سهمين بعده ويتعين السادس لذي السدس والأولان لذي الثلث فإن قيل قد راعى الشيخان في ذلك ما يمكن معه القرعة في الجميع وقدماه على ما يتعين بحسب الواقع قلت لم يسلكا مثل ذلك (قوله على معمول الأولى) أي معمول فيها (قوله: اعترضه في المهمات) أي اعترض ما بحثه الشيخان بقولهما: وكان يجوز إلخ لكن عبارة شرح الروض هكذا. قال الإسنوي: وما ذكره تحكم بلا دليل إذ يقال له: لم لا قلت في الأولى أخذه مع الثاني والرابع ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث إلخ؟ وهو أولى من قوله هنا وكان ينبغي إلخ إذ لا وجه لرجحان ما ذكره ومع هذا فالاعتراض مدفوع، إذ ما قاله الإسنوي لا يخالف ما قاله الشيخان إذ كلامهما مثال لما لا يقتضي تفريق حصة كل واحد،

ويقاس به ما في معناه كما يفيده قولهما وكان يجوز إلخ ثم رأيت م ر نبه عليه في حاشية شرح الروض وسيأتي للمحشي ما هو بمعناه (قوله هذا خلاف ما تقدم) هو كذلك فإن هذا بحث للشيخين كما يفيده التعبير بكأن يجوز إلخ مع بيان ما أهمله. (قوله قد راعى الشيخان في ذلك إلخ) أي أنهما قد راعيا في قولهما إذا خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله ما يمكن معه القرعة في جميع الحصص؛ لأنه بعد أخذه مع ما قبله يقرع بين الأخيرين بخلاف ما قاله الإسنوي، فإنه بعد القرعة الأولى يتعين نصيب كل من الأخيرين بدون قرعة (قوله: لم يسلكا إلخ) فإنه إذا خرج له الخامس إن أخذه مع واحد قبله وواحد بعده وجبت القرعة بين [حاشية الشربيني] قوله: في الاستحباب) ؛ لأنه أقرب إلى التثليث الذي راعاه المعتق ولفعله – صلى الله عليه وسلم – (قوله الوجوب) لعله؛ لأن ورقة العتق ربما خرجت على ثلاثة فينحصر العتق فيهم وهو أقرب لغرض معتق الثلث فتأمله (قوله منهم) أي المقتسمين (قوله لا بظهور طائر) أي لا يجوز كما في شرح العراقي وقوفا مع الوارد كما في شرح الإرشاد لحجر وهو كالصريح في عدم حصول الملك بذلك (قوله وكأن يجوز إلخ) هذا بحث للشيخين في قول الجويني أنه يتوقف إلخ كما يفيده شرح الروض مع بيان حكم ما تركه (قوله: أخذه من اللذين قبله) أي ثم

Mas'alah: How is the lot cast for partners with different shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2112)

وإذا أخذ ذو النصف حقه ولم يتعين حق الآخرين أخرج رقعة أخرى باسم أحدهما، ويمكن أن يبدأ بذي السدس، فإن خرج باسمه الجزء الأول أخذه ثم يخرج باسم أحد

الآخرين، أو الثالث أخذه وتعين الأولان لذي الثلث، والباقي لذي النصف أو الرابع أخذه وتعين الأخيران لذي الثلث، والثلاثة الأول لذي النصف، ويمكن أن يبدأ بذي الثلث فإن خرج له الأول أو الثاني أخذهما، أو الخامس أو السادس فكذلك، ثم يخرج باسم أحد الآخرين، وإن خرج له الثالث أخذه مع الثاني وتعين الأول لذي السدس، والثلاثة الأخيرة لذي النصف أو الرابع أخذه مع الخامس، وتعين السادس لذي السدس والثلاثة الأول لذي النصف، أما إذا كتب الشركاء كما هو الأولى فقيل: يكتب أسماءهم في ثلاث رقاع ويخرج رقعة على الجزء الأول، فإن خرج اسم ذي السدس أخذه ثم يخرج رقعة أخرى على الثاني، فإن خرج اسم ذي الثلث أخذه مع الجزء الثالث والباقي لذي النصف، أو اسم ذي النصف أخذه مع الثالث والرابع، وتعين الباقي لذي الثلث، وإن خرج اسم ذي النصف أولا أخذ الثلاثة الأول، ثم يخرج رقعة أخرى على الرابع، فإن خرج اسم ذي الثلث أخذه والخامس والباقي لذي السدس، أو اسم ذي السدس أخذه والباقي لذي الثلث.

Mas'alah: What is the method of writing names on lots for division?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2112)

وإن خرج اسم ذي الثلث أولا فلا يخفى الحكم وقيل: يكتب أسماءهم في ست رقاع، اسم ذي النصف في ثلاث وذي الثلث في ثنتين وذي السدس في واحدة، ويخرج على ما ذكر، وليس في هذا الإسراع الخروج لاسم ذي النصف، وذلك لا يوجب حيفا لتساوي السهام، فالوجه تجويز كل من الطريقين، ذكر ذلك في الروضة وأصلها، وعلى كتابة الأجزاء في الرقاع لا بد من إثباتها في ست رقاع كما مرت الإشارة إليه، (مجزأ)

الملك (بأصغر الحظ) بأن تكتب الشركاء، ويخرج على أجزاء يتأدى منها كل حظ صحيحا، فإذا كان في الأنصباء سدس وثمن أخرج على مخرجهما، وهو أربعة وعشرون سهما، ولا يخرج على مخرج الثمن ولا السدس؛ لأن كلا منهما لا يخرج من الآخر صحيحا، وإن اقتضى كلام النظم أن يخرج على مخرج الثمن، فلو قال كالحاوي: على أجزاء يتأدى منها كل حظ لسلم من ذلك.

Mas'alah: What are the rules for the physical objects used in casting lots?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2112)

(احتوى) ما ذكر (على رقاع وبنادق) بصرفه للوزن، بأن يكتب ذلك في رقاع وتدرج في بنادق من طين مجفف أو شمع أو نحوه، (سوا) أي مستوية وزنا وشكلا، لئلا تسبق اليد لإخراج الكبيرة، وتردد الجويني في وجوب التسوية ورجح الإمام والغزالي عدمه، (ويخرج الغائب) عن الكتابة والإدراج لبعده عن التهمة، (والطفل) ونحوه كالعجمي (أتم) أي أولى بإخراج؛ لأنه أبعد عنها، (واحدة) أي يخرج بندقة واحدة (لما أراد من قسم) أي لما عينه القاسم من الشركاء أو الأجزاء، فالخيرة في تعيين ذلك إليه حسما للنزاع.

Mas'alah: How is the right of a partner kept contiguous in division by lots?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2112)

(والحق لم يفرق) على صاحبه، فلا يجعل لذي النصف مثلا في المثال السابق الجزء الأول والثالث والخامس، بل ثلاثة متصلة كما مر، (و) بعد إخراجه بندقة واحدة لشريك أو جزء يحرج، (أخرى) للثاني ثم أخرى للثالث، إن كان بعده أحد، وإلا فيتعين له الأخير بلا قرعة، وكذا كل ما تعين آخرا

Mas'alah: How is a shared wall divided by mutual consent with a lottery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2113)

مثل الجدار) المشترك فإنه يقسم بتكرير التراضي، لا بالإجبار (طولا) في كمال العرض (بقرعة قلت وما رفع البنا عنا) أي: ما عنى الحاوي بالطول ارتفاع البناء من الأرض، (فذا) [حاشية العبادي] قوله كعبدين) أي من نوع (قوله مثل دار) ترك المصنف التمثل بالوصف الذي قسمته إقرار لوضوحه بر (قوله، وهي أي الدار المذكورة) أي قسمتها (قوله وتلك أي المتساوية الأبنية) أي قسمتها (قوله كسيف يكسر) مثال للنفي دون المنفي (قوله بخلاف ما يبطل نفعه) مثله في المنهج بالجوهرة والثوب النفيسين (قوله عطف على ونفعه) ولا يضر أن المعطوف إنشاء؛ لأن المعطوف عليه حال فله محل (قوله وبعدها) كأن يقولا رضينا بهذه القسمة أو بما جرى بر (قوله ويشترط ذلك إلخ) فالحاصل أنه حيث جرت القسمة بالتراضي قبل خروج القرعة وبعدها سواء كانت القسمة مما يدخله الإجبار كقسمة الإفراز أم لا كقسمة الرد بخلاف ما إذا كانت يدخلها الإجبار وجرت بالإجبار فلا يشترط فيها ذلك والله أعلم. . (قوله لاختصاص بعضه إلخ) أي ولا يعادله ذلك الجانب إلا برد شيء خارج عنه بر (قوله أما لو ارتفعا إلخ) هل يكفي هذا الاتفاق في الأخذ من غير لفظ تمليك ونحوه؟ (قوله مثل الجدار)

إذا كان طوله عشرين ذراعا وعرضه ذراعين فإن قسماه طولا في كمال العرض صار لكل واحد عشرة أذرع في عرض ذراعين وإن قسماه عرضا في كمال الطول صار لكل واحد عشرون ذراعا (قوله مثله في المنهج إلخ) لكن قال م ر في حاشية شرح الروض لو كان لهم غرض صحيح في لبس الجوهرة كإرادة استعمالها في دواء لم يمنعوا قطعا اهـ. (قوله هل يكفي هذا؟ إلخ) ظاهر كلامهم ذلك، بل صرح م ر عن الوسيط في حاشية شرح الروض في مبحث نقض القسمة عند ثبوت الغلط بذلك فراجعه [حاشية الشربيني] اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله وزوجي خف) قال ابن الأنباري العامة تخطئ بظن أن الزوج اثنان، وليس ذلك في ألسنة العرب إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحدا بل يقولون عندي زوجا حمام، قال الزركشي: والحاصل أن الواحد هو الفرد فإذا ضم إليه غيره من جنسه سمي كل منهما زوجا. اهـ. عميرة على المحلي (قوله بخلاف ما يبطل نفعه) قال في الروض كجوهرة قال م ر في حاشيته لو كان لهم غرض صحيح في كسرها ليستعملوها في دواء أو كحل لم يمنعوا قطعا. اهـ. (قوله وغيرها) من تعديل وإفراز ولا يلزم من كونها قسمت بتراض أنه لا يدخلها إجبار. اهـ. سم على المنهج؛ لأن معنى التراضي أن يتراضيا بالقسمة بدون رفع للقاضي وهو لا ينافي الإجبار على ما أخرجته القسمة ومعنى عدم التراضي أن يترافعا ليقسم

Mas'alah: What is the ruling on division of a wall without a lottery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2114)

وغير الأول) [حاشية العبادي] في عرض ذراع بر (قوله وعرضا في كمال الطول بلا قرعة) ظاهر صنيعه أن هذا يكون بتكرير الرضى مع عدم القرعة وهو يخالف ما سلف له

من أن مثل هذا لا يعتبر التكرير فيه وأن محل اعتباره إذا كان بقرعة بر (قوله: بل يختص كل من الشريكين بالوجه الذي يليه) هذا واضح إذا كان ما يلي الوجهين لهما (قوله: وإنما يجبر في الصورتين) والظاهر أن كلا من الصورتين قد يكون من قسمة الإفراز، وقد يكون من قسمة التعديل ولم يدخلهما الإجبار لما ذكره الشارح فعلم أن الإجبار قد ينتفي مع كون القسمة إفرازا أو تعديلا فليتأمل سم (قوله: وإلا) فلا شامل للسكون قال في شرح الروض كما أفاده كلام الأصل (قوله وعليه الغرم ورد الأجرة) ينبغي أن الغرم في حالة عدم التصديق، ورد الأجرة في حالتي التصديق وعدمه، وكتب أيضا هل المراد غرم التفاوت لمن غبن وكيف يغرم مع عدم تصديقهما المتضمن لاعترافهما؟ بأنه لم يضع شيء، وكتب أيضا لا يخفى إشكاله أي قوله: وعليه الغرم ورد الأجرة، فإن الغرض إبقاء القسمة بحالها لعدم تصديق الشركاء فلم يفت عليهم شيء بخلاف الشهود إذا رجعوا بعد الحكم يغرمون بفوات الحق على المحكوم عليه، وقد أوردت ذلك على م ر فاعترف بأن المراد أن مقتضى إقرار القاسم لزوم الغرم فإن رجع الشركاء وصدقوه لزم بشرطه، وإلا فلا اهـ. وفيه نظر؛ لأن قضية رجوعهم وتصديقهم ارتفاع القسمة ورجوع كل لما كان له في الأصل فلم يفت شيء يقتضي الغرم فليتأمل (قوله ويثبت الخيار) ظاهره، ولو حيث لا يكون بيعا (قوله وبظهور انفراد بعض الشركاء) إذ صاحب المستحق من الشركاء ولم يقاسم (قوله وصوبه في المهمات) واعتمده ابن المقري بر (قوله وغير الأولى بيع) في العباب وتثبت فيها الإقالة فيعود مشتركا، والفسخ بالعيب وخيار المجلس في قسمة [حاشية الشربيني] القاضي بينهما. اهـ. سم حجر (قوله: والشاهد واليمين) خالف م ر فقال ببينة ذكرين عدلين فيما يظهر. اهـ ومثله حجر لكن في حاشية شرح الروض اعتماد ما في الشرح كشرح الروض (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يصدقه الشركاء لم تنقض لو صدقه بعض الشركاء وأنكر بعض ولم يبين للقاضي غلطه فهل يغرم لمن صدقه؟ وجهان أصحهما أنه يغرم له. اهـ. م

ر في حاشية شرح الروض وعلى هذه الصورة يحمل قول الشارح وعليه الغرم ويندفع ما في الحاشية فتأمل. (قوله بالتراضي) بأن نصب الشريكان قاسما اقتسما بأنفسهما، شرح الروض (قوله إن قلنا إنها بيع) هذا جار أيضا في قسمة الإفراز بل اعتمده صاحب الروض (قوله: ولو نكل إلخ) أي فيما إذا ادعى بعضهم الغلط فإن اليمين لا تتوجه على القاسم الذي نصبه القاضي كما لا تتوجه على القاضي أنه لم يظلم والشاهد أنه لم يكذب بل تتوجه على الشركاء؛ لأن

Mas'alah: What is the purpose of the Imam's suggestion about adding a handspan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2660)

وهذا لم يقله مشورة كما عابه من جهل معنى كلامه، وإنما قاله ليبين أن كل واحد منهما قد ينتفع بما صار له.

Mas'alah: How does adding a handspan to the courtyard benefit the partners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2660)

ثم ذكر وجه المنفعة، بأن يضم إلى العرصة شبرا ليصير جدارا كاملا.

Mas'alah: How should the divider calculate shares and conduct the lottery for division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7612)

(مسألة) : قال الشافعي: "وينبغي للقاسم أن يحصي أهل القسم ومبلغ حقوقهم فإن كان فيهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس فيها فيجعل لصاحب السدس سهما ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة ثم يقسم الدار على ستة أجزاء ثم يكتب أسماء أهل السهمان في رقاع قراطيس صغار ثم يدرجها في بندق طين يدور وإذا استوت ألقاها في حجر من لم يحضر البندقة ولا الكتاب ثم سمى السهمان أولا وثانيا وثالثا ثم قال أخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فضها فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذي يليه وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم قيل له أخرج بندقة على السهم الذي يلي ما خرج فإذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت حتى تنفذ السهمان" . قال الماوردي: وهذا الذي وصفه الشافعي في القسمة يشتمل على فصلين: أحدهما: عمل القسمة. والثاني: صفة القرعة.

Mas'alah: What is the description of the lottery procedure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7614)

(فصل: [صفة القرعة]) .

Mas'alah: What is the book of casting lots (al-qur'ah)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=413)

كتاب القرعة 1

Mas'alah: How many types of casting lots are there?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=413)

القرعة نوعان 2:

Mas'alah: What is the second type of casting lots?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=413)

والثاني: في غير الأموال.

Mas'alah: How many types of lottery are there?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=413)

والقرعة تقع على ضربين 6:

Mas'alah: What is the first type of lottery?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=413)

أحدهما: أن تكتب الأسماء فتخرج على السهام.

Mas'alah: How should a divider conduct the lottery for shares?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9648)

وينبغي للقاسم أن يحصى عدد أهل السهام ويعدل السهام بالاجزاء أو بالقيمة أو بالرد، فإن تساوى عددهم وسهامهم كثلاثة بينهم أرض أثلاثا فله أن يكتب الاسماء ويخرج على السهام، وله أن يكتب السهام ويخرج على الاسماء، فإن كتب الاسماء كتبها في ثلاث رقاع في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ثم يأمر من لم يحضر كتب الرقاع والبندقة أن يخرج رقعة على السهم الاول، فمن خرج اسمه أخذه ثم يخرج على السهم الثاني فمن خرج اسمه أخذه وتعين السهم الثالث للشريك الثالث، فإن كتب السهام كتب في ثلاث رقاع، في رقعة السهم الاول، وفى رقعة السهم الثاني، وفى رقعة السهم الثالث ثم يأمر بإخراج رقعة على اسم أحد الشركاء، أي سهم خرج أخذه، ثم يأمر بإخراج رقعة على اسم آخر، فأى سهم خرج أخذه الثاني، ثم يتعين السهم الباقي للشريك الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of partners after the drawing of lots in division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9649)

وإذا ترافع الشريكان إلى الحاكم وسألاه أن ينصب من يقسم بينهما فقسم قسمة اجبار لم يعتبر تراضى الشركاء، لانه لما لم يعتبر التراضي في ابتداء القسمة لم يعتبر بعد خروج القرعة، فإن نصب الشريكان قاسما فقسم بينهما فالمنصوص أنه يعتبر التراضي في ابتداء القسمة وبعد خروج القرعة، وقال في رجلين حكما رجلا ليحكم بينهما ففيه قولان.

Mas'alah: How is division by lottery (qur'ah) performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9654)

وصفة القسم بالقرعة أن تقسم الفريضة وتحقق وتضرب ان كان في سهامها كسر إلى أن تصح السهام، ثم تقوم كل موضع منها وكل نوع من غراساتها، ثم يعدل على أقل السهام بالقيمة، فإذا قسمت على هذه الصفات وعملت وكتبت في بطائق أسماء المشتركين وأسماء الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، وقيل يرمى بالاسماء في الجهات، فهذه هي حال قرعة السهم في الرقاب، والسهمة انما

جعلها الفقهاء في القسمه تطيبا لنفوس المتقاسمين، وهى موجودة في الشرع في قوله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) (وما كنت لديهم أذ يلقون أقلامهم) والاثر الصحيح الذى جاء فيه أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث ذلك الرقيق. وأما القسمة بالتراضى سواء كانت بعد تعديل وتقويم أو بغير تقويم وتعديل فتجوز في الرقاب المتفقة والمختلفة.

Mas'alah: How should the divider conduct the lottery for shares among partners?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1511)

فصل: وينبغي للقاسم أن يحصي عدد أهل السهام ويعدل السهام بالأجزاء أو بالقيمة أو بالرد فإن تساوى عددهم وسهامهم كثلاثة بينهم أرض أثلاثا فله أن يكتب الأسماء ويخرج على السهام وله أن يكتب السهام ويخرج على الأسماء فإن كتب الأسماء كتبها في ثلاث رقاع في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ثم يأمر من لم يحضر كتب الرقاع والبندقة أن يخرج رقعة على السهم الأول فمن خرج اسمه أخذه ثم يخرج على السهم الثاني فمن خرج اسمه أخذه وتعين السهم الثالث للشريك الثالث فإن كتب السهام

كتب في ثلاث رقاع في رقعة السهم الأول وفي رقعة السهم الثاني وفي رقعة السهم الثالث ثم يأمر بإخراج رقعة على اسم أحد الشركاء أي سهم خرج أخذه ثم يأمر بإخراج رقعة على اسم آخر فأي سهم خرج أخذه الثاني ثم يتعين السهم الباقي للشريك الثالث وإن اختلفت سهامهم فإن كان لواحد السدس وللآخر الثلث وللثالث النصف قسمها على أقل السهام وهو السدس فيجعلها

أسداسا وإن اختلفت سهامهم فإن كان لواحد السدس وللآخر الثلث وللثالث النصف قسمها على أقل السهام وهو السدس فيجعلها أسداسا ويكتب الأسماء ويخرج على السهام فيأمر أن يخرج على السهم الأول فإن خرج اسم صاحب السدس أخذه ثم يخرج على السهم الثاني فإن خرج اسم صاحب الثلث أخذ الثاني والذي يليه لأن له سهمين وتعين الباقي لصاحب النصف وإن خرجت الرقعة الأولى على اسم صاحب النصف أخذ السهم الأول واللذين يليانه وهو الثاني والثالث ثم يخرج على السهم الرابع فإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والسهم الذي يليه وهو الخامس وتعين السهم السادس لصاحب السدس وإنما قلنا إنه يأخذ مع الذي يليه لينتفع بما يأخذه ولا يستضر به ولا يخرج في هذا القسم السهام على الأسماء لأنا لو فعلنا ذلك ربما خرج السهم الرابع لصاحب النصف فيقول آخذه وسهمين قبله ويقول الآخران بل نأخذه وسهمين بعده فيؤدي إلى الخلاف والخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on consent of partners after a court-appointed division?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1512)

فصل: وإذا ترافع الشريكان إلى الحاكم وسألاه أن ينصب من يقسم بينهما فقسم قسمة إجبار لم يعتبر تراضي الشركاء لأنه لما لم يعتبر التراضي في ابتداء القسمة لم يعتبر بعد خروج القرعة فإن نصب الشريكان قاسما فقسم بينهما فالمنصوص أنه يعتبر التراضي في ابتداء القسمة وبعد خروج القرعة وقال في رجلين حكما رجلا ليحكم بينهما ففيه قولان: أحدهما: أنه يلزم الحكم ولا يعتبر رضاهما والثاني: أنه لا يلزم الحكم إلا برضاهما والقاسم ههنا بمنزلة هذا الحاكم لأنه نصبه الشريكان فيكون على قولين: أحدهما: وهو المنصوص أنه يعتبر الرضى بعد خروج القرعة لأنه لما اعتبر الرضى في الإبتداء اعتبر بعد خروج القرعة والثاني: أنه لا يعتبر لأن القاسم مجتهد في تعديل السهام والإقراع فلم يعتبر الرضى بعد حكمه كالحاكم وإن كان في القسمة رد وخرجت القرعة لم تلزم إلا بالتراضي وقال أبو سعيد الإصطخري: تلزم من غير تراض كقسمة الإجبار وهذا خطأ لأن في قسمته الإجبار لا يعتبر الرضى في الإبتداء وههنا يعتبر فاعتبر بعد القرعة.

Mas'alah: What are the different opinions on dividing a wall without casting lots?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2480)

وما ادعاه الرافعي من عدم الخلاف ليس كذلك، فقد حكى الفوراني في "الإبانة" وجهين في قسمته عرضا في كمال الطول من غير قرعة، قال: وبالقرعة لا يجوز وجها واحدا، وجزم الماوردي بأنه لا يجوز قسمته مطلقا، وعلله بأن ما يضر لكل منهما مضر بصاحبه وبه، لأنه إن أراد هدمه لم يقدر إلا بهدم ما لشريكه أو بهدم بعضه.

Mas'alah: What is the procedure when a specific lot is drawn for the half-owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4366)

قوله: فإن خرج الثالث له -أي لصاحب النصف- ففي "شرح مختصر الجويني" : أنه يتوقف فيه ويخرج لصاحب الثلث، فإن خرج الأول أو الثاني فله الأول والثاني ولصاحب النصف الثالث والرابع والخامس ويتعين السادس لصاحب السدس، وإن خرج الخامس -أي لصاحب- الثلث فله الخامس والسادس، ثم أهمل باقي الصور، وكان يجوز أن يقال: إذا خرج لصاحب النصف الثالث فهو له مع الذين قبله. وإن خرج الرابع: فهو له مع الذين قبله، ويتعين الأول لصاحب السدس، وإن خرج الخامس: فهو له مع الذين قبله، ويتعين السادس لصاحب السدس، وإن خرج السادس: فهو له مع الذين قبله، وإذا أخذ صاحب النصف حقه ولم يتعين حق الأخيرين أخرج رقعة أخرى باسم أحدهما فلا يقع تفريق. انتهى كلامه. وما ذكره الرافعي تفقها على ما قاله الشارح المذكور عند خروج الثالث لصاحب النصف وفي ما سكت عنه وهو باقي الاحتمالات، قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو عجيب، وتحكم بغير دليل، فإنه ذكر في ما إذا خرج الثالث لصاحب النصف: أنه له مع السهمين قبله فيقال له:

Mas'alah: What is the correct method of assigning shares when the half-owner draws a specific lot?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4367)

لم لا قلت: أنه يعطي سهما قبله وسهما بعده ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران

لصاحب الثلث، أو يعطي مع الثالث سهمين بعده ويتعين الأخير لصاحب السدس والأولان لصاحب الثلث؟ فإن قيل: يراعى ما يمكن معه القرعة في الجميع وقدمه على ما يتعين بحسب الواقع. قلنا: قد سلك عكس ذلك عند خروج الخامس كما سيأتي، وذكر أيضا أنه إذا خرج الرابع له –أي: لصاحب النصف– أنه يعطي معه السهمان قبله، وأن الأول يتعين لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث، وإن كان الرافعي لم يصرح بهما –أي بالأخيرين–، لكن علم ذلك من انحصاره بالواقع. إذا علمت ذلك فيقال أيضا للرافعي في هذا القسم: لم لا عكست فجعلت له مع الرابع سهمين قبله، وينحصر الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث؟ أو جعلت له مع الرابع سهما قبله وسهما بعده، ويتعين السادس أيضا لصاحب السدس والأولان لصاحب الثلث؟ . وذكر أيضا أنه إذا أخرج الخامس له أي لصاحب النصف أنه يعطي معه سهمان قبله ويتعين السادس لصاحب السدس –أي ويتعين الأولان لصاحب الثلث– وسكت عنه لما ذكرناه. فيقال له: لم لا أعطيت مع الخامس سهما قبله وسهما بعده ثم يقرع بين صاحب السدس والثلث؟ لاسيما وهذا الطريق يؤدي إلى الإقراع بين الكل بخلاف ما ذكره هو، وهو إعطاء السهمين قبل الخامس فإنا لا نعمل معه بالقرعة كما سبق. والذي ذكره هنا عكس ما ذكره عند خروج الثالث، فإنه سلك هناك ما يفضي إلى القرعة وترك الطريق المفضية للتعيين من غير قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the one-third share holder in drawing lots?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4367)

قوله: ويمكن أن يبدأ بصاحب الثلث، فإن خرج له الأول أو خرج له

الثاني دفع إليه الأول والثاني معا، وإن خرج له الخامس أو السادس فيدفعان إليه معا ثم يخرج باسم أحد الأخيرين، فإن خرج له الثلث أعطى الثالث والثاني ويتعين الأول لصاحب السدس، والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف، وإن خرج الرابع فله الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس والثلاثة الأول لصاحب النصف. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'then draw lots for one of the other two' in division by lots?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4368)

ذكر نحوه في "الروضة" وفيه إشكال يتوقف ذكره على شرح لفظه، فإن تركه ربما أدى بكثيرين إلى فهمه على غير ما هو عليه، فقوله: ثم يخرج باسم أحد الآخرين، هو بفتح الخاء المعجمة تثنية آخر، كما في قوله تعالى: {أو آخران من غيركم} [1]. وأشار الرافعي بهما إلى الاثنين الباقيين وهما صاحب السدس والنصف، وهو عائد إلى الأقسام الأربعة، وهي ما إذا خرج الأول أو الثاني أو الخامس أو السادس. وتعبيره عقبه بقوله: فإن خرج. . . . إلى آخره هو بالواو وهو بقية أقسام صاحب الثلث. إذا علمت ذلك فنعود إلى ذكر الإشكال فنقول: تعبيره بقوله في جواب الأربعة: ثم يخرج باسم أحد الأخيرين، حاصله أنه مخير بين أن يخرج باسم صاحب النصف أو لصاحب السدس وهو مشكل؛ لأنه إذا بدأ باسم صاحب السدس فقد يخرج له الربع؛ وذلك يؤدي إلى تفريق حق صاحب النصف، فإنه لا يبقى له إلا الثلث، والخامس والسادس بخلاف ما

إذا بدأ بصاحب النصف، فإنه لا يؤدي إلى محذور.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of mutual consent after drawing lots in division by the parties themselves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4369)

وهذا الخلاف الذي أحال عليه وهو الخلاف في اعتبار التراضي إذا اقتسما بأنفسهما، قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وليس له ذكر في كلامه في هذا الباب بالكلية، بل في تعليق البندنيجي التصريح بأنه لابد من رضاهما بعد خروج القرعة بلا خلاف، وذكر -أعني: الرافعي- بعد هذا بأوراق وهو في الكلام على القاعدة الثانية حكاية القولين في ما إذا تراضيا بقاسم، ثم نقل عن الشيخ أبي حامد الجزم بالاشتراط في ما إذا اقتسما بأنفسهما، وأسقطه من "الروضة" ، وذكر في "المهذب" نحو هذا، وكذلك في "النهاية" أيضا فقال: لابد في هذه الصورة من الرضى؛ إذ لا متوسط بينهما حتى تكون قسمته مستندة لرضاهما، ثم قال: هذا هو الظاهر، وفيه احتمال. وذكر القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ما هو أبلغ منه فقالوا: إذا نصبوا من يقسم بينهم وكيلا عنهم لا بالتحكيم، فلابد من التراضي بعد خروج القرعة بلا خلاف. وبالجملة: فقد تظافرت النقول على بطلان ما قاله الرافعي هنا، وقد وقع في "التنبيه" هنا شيء غريب، فإنه جزم بعدم الاشتراط وحكى الخلاف في ما إذا نصبا قاسما، واعترض عليه في "الكفاية" وقال: إنه لم يره في غير "التنبيه" ، وحيث اشترط التراضي فهل هو كخيار العيب حتى يكون على الفور أو كخيار المجلس؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on division by lot?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1497)

لا بقرعة .

Mas'alah: How should a divider calculate shares and conduct the lottery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3852)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ينبغي للقاسم إذا أراد القسم أن يحصي أهل القسم , ويعلم مبلغ حقوقهم فإن كان منهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان , وهو السدس فجعل لصاحب السدس سهما , ولصاحب الثلث سهمين , ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ثم قسم الدار ستة أجزاء , وكتب أسماء أهل السهمان في رقاع من قراطيس صغار ثم أدرجها في بندق من طين ثم دور البندق فإذا استوى درجه ثم ألقاه في حجر رجل لم يحضر البندقة ولا الكتاب أو حجر عبد أو صبي ثم جعل السهمان فسماها أولا وثانيا وثالثا ثم قال أدخل يدك وأخرج على الأول بندقة واحدة , فإذا أخرجها فضها فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول , فإن كان صاحب السدس فهو له , ولا شيء له غيره , وإن كان صاحب الثلث فهو له , والسهم الذي يليه , وإن كان صاحب النصف فهو له , والسهمان اللذان يليانه , ثم يقال أدخل يدك فأخرج بندقة على السهم الفارغ الذي يلي ما خرج , فإذا خرج فيها اسم رجل فهو كما وصفت حتى تنفذ السهمان , وإذا قسم أرضا فيها أصل أو بناء أو لا أصل فيها ولا بناء فإنما يقسمها@

على القيمة لا على الذرع فيقومها قيما ثم يقسمها كما وصفت , وإن كان المقسوم عليهم بالغين فاختاروا أن نقسمها على الذرع ثم نعيد عليها القيمة ثم يضرب عليها بالسهمان فأيهم خرج سهمه على موضع أخذه , وإذا فضل رد فيه عليه , وأخذ فضلا إن كان فيه لم نجز القسم بينهم حتى يلزم على هذا إلا بعدما يعرف كل واحد منهم بموقع سهمه , وما يلزمه , ويسقط عنه فإذا علمه كما يعلم البيوع ثم رضي به أجزته في ذلك الوقت لا على الأول كما كنت ألزمهم القرعة الأولى , ولهم أن ينقضوه متى شاءوا , وإن كان فيهم صغير أو مولى عليه لم يجز هذا القسم , وإنما يجوز القسم حتى يجبر عليه إذا كان كما وصفت في القسم الأول يخرج كل واحد منهم لا شيء له , ولا عليه إلا ما كان خرج عليه سهمه (قال) ولا يجوز أن يقسم الرجل الدار بين القوم فيجعل لبعضهم سفلا , ولبعضهم علوا لأن أصل الحكم أن من ملك السفل ملك ما تحته من الأرض , وما فوقه من الهواء فإذا أعطي هذا سفلا لا هواء له , وأعطي هذا علوا لأسفل له فقد أعطي كل واحد منهما على غير أصل ما يملك الناس , ولكنه يقسم ذلك بالقيمة , ولا يعطي أحدا بقعة إلا ما ملكه ما تحتها , وهواءها , وإن كان في الناس قسام عدول أمر القاضي من يطلب القسم أن يختاروا لأنفسهم قساما عدولا إن شاءوا من غيرهم , وإن رضوا بواحد لم يقبل ذلك حتى يجتمعوا على اثنين , ولا ينبغي له أن يشرك بين قسامه في الجعل فيتحكموا على الناس , ولكن يدع الناس حتى يستأجروا لأنفسهم من شاءوا .

Mas'alah: Is consent required for division of property, and what verbal formula is needed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3540)

فإن قيل فهل يشترط الرضا قلنا لا يشترط في قسمة الإجبار ويشترط في قسمة التراضي ولا بد من لفظ وهو قوله رضيت ويجب تجديده بعد خروج القرعة فيقول رضيت بهذا وقال العراقيون يكفي السكوت بعد الرضا إلى خروج القرعة فلا يجب التجديد وأجمعوا على أنه لا يشترط لفظ البيع وإن قلنا إنه بيع ومنهم من شرط أن يقول

قاسمتك على هذا الوجه أو رضيت بالقسمة ليتلفظ بالقسمة ولا يكفي قوله رضيت بهذا لأن القسمة تؤدي معنى التمليك والتملك

Mas'alah: How are lots drawn in the division of similar shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5384)

فتعدل السهام كيلا أو وزنا او ذرعا بعدد الأنصباء إن استوت, ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة, وتدرج في بنادق مستوية, ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء, فيعطي من خرج اسمه, أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء, ـــــــ ولو طلبها اثنان .. قسمت أثلاثا, لطالبي القسمة مشتركا بينهما, والباقي مشترك بين الباقين. ولوطلبها ثلاثة .. قسمت نصفين, وهذه تسمي: قسمة المتشابهات. قال: (فتعدل السهام كيلا) أي: في المكيل (أو وزنا) أي: في الموزونات (أو ذرعا) أي: في المذروعات كالأرض المتساوية الأجزاء. قال: (ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة, وتدرج في بنادق مستوية, ثم يخرج من لم يحضرها) , كذا هو في النسخ بضمير مفرد, وعبارة (الروضة) و (الشرح) : من لم يحضر الكتابة والإدراج, فكان ينبغي أن يقول: من لم يحضرهما, أو لم يحضر

كما عبر به في (المحرر) , والصبي والأعجمي أولى. وقوله: (اسم شريك أو جزء) أي: إن شاء .. كتب أسماء الشركاء؛ لاخرج على السهام, وإن شاء .. كتب السهام؛ لتخرج على أسماء الشركاء. وقوله: (مستوية) أي: وزنا وشكلا من الطين مجفف أو شمع, وكما تقسم بالرقاع المذكورة .. تقسم بالحصى والعصي والبعر ونحوها. قال: (رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء, فيعطي من خرج اسمه) ثم يؤمر بإخراج أخرى على الجزء الذي يليه, فمن خرج اسمه من الآخرين .. أخذه, وتعين الباقي للثالث. قال: (أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء) إذا كتب الرقاع أسماء الأجزاء .. أخرجت رقعة باسم زيد, ثم أخرى باسم عمرو, ويتعين الثالث للثالث, وتعيين من

Mas'alah: What is required for a voluntary division in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5391)

ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه .. اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح، كقولهما: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة. ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار .. نقضت، ـــــــــ قال: (ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه .. اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح) كما لو حكما رجلا فحكم بينهما، والخلاف هنا كالخلاف هناك. قال: (كقولهما: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة) ، وكذا رضينا بما جرى، ولا يشترط لفظ البيع وإن جعلنا القسمة بيعا. وقيل: لا بد من لفظ البيع أو التمليك. وقيل: لا يكفي قولهما: رضينا بما جرى، أو بهذا، بل لا بد من لفظ القسمة؛ ليؤدي معنى التمليك والتملك. مهمة: في كلام المصنف نظر من وجوه: منها: أن الخلاف في (الشرحين) قولان. ومنها: أنه انعكست عليه المسألة فجعل الخلاف فيما لا إجبار فيه،

وهو قسمة الرد فقط، والخلاف إنما هو فيما فيه الإجبار، والظاهر أن المصنف أراد أن يكتب ما فيه إجبار فكتب: ما لا إجبار فيه، ويجوز أن تكون عبارة المصنف ما الإجبار فيه بالألف واللام، ثم تصحفت الألف واللام ألفا. ومنها: أنه ذكر المسألة بعينها قبل هذا من غير فصل فقال: (ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة) . ومنها: أنه مع تكراره غاير في الجواب، فجزم به أولا، وحكى فيه الخلاف ثانيا وجعله قويا، وهو عكس ما في (الروضة) ؛ فإنه عبر فيها بالصحيح، والمذكور في (الشرح) و (الروضة) هو الصواب، وهذا نبه عليه الشيخ برهان الدين الفزاري في اعتراضاته على الكتاب. قال: (ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار .. نقضت) كغيرها من

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of homogeneous property by lot?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1720)

أحدها: بالإجزاء، كمثلي، ودار متفقة الأبنية، وأرض مشتبهة الأجزاء، فيجبر الممتنع على الأصح، فتميز السهام كيلا، ولو خرصا في ثمرة النخل، والعنب، أو وزنا، أو زرعا بعدد الأنصباء إن استوت، ويكتب في كل رقعة اسم شريك، وتدرج في بنادق مستوية، ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول، ولا يجوز العدول إلى كتابة الأجزاء؛ لما فيه من المحذورات، كما قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions for consent after the lottery in division?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1722)

ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة على الأصح، وكذا لو تراضيا بقسمة فلا إجبار فيه، فإنه يشترط الرضا بعد خروج القرعة على الأصح، وإذا جرت القسمة التي يجبر عليها بالتراضي فيعتبر تكرير الرضا بعد خروج القرعة على الصحيح، كقولهما: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة، ولا بد من سبق علم ذلك على الرضا.

Mas'alah: How does a divider count the shareholders and conduct a lottery for division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3854)

فصل في إحصاء أهل السهمان إذا أراد القاسم قسمة أرض أو دار أو غيرها، يجب أن يحصي عدد أهل السهمان؛ فيعدل السهام بالأجزاء أو بالقيمة، ثم إن استوى عددهم وسهامهم؛ بأن كانوا ثلاثة وبينهم أرض أثلاثا، جزأها ثلاثة أجزاء، ثم قطع ثلاث رقاع صغار مستوية وكتب على كل رقعة اسم واحد منهم، وجعلها في بنادق من طين سوى بينهما في الوزن وجففها، وجعلها في حجر من لم يحضر الكتاب ولا إدخالها في الطين ثم قال: أخرج على السهم الأول فمن خرج اسمه أخذ ذلك السهم ثم يخرج على السهم الثاني فمن خرج اسمه أخذه، ويتعين السهم الآخر للثالث، وإن شاء كتب أسامي السهام على الرقاع، ثم قال: أخرج [على السهم الأول؛ فمن خرج اسمه أخذ ذلك، ثم يخرج على السهم الثاني؛ فمن خرج اسمه أخذه، ويتعين] باسم فلان؛ فأي سهم خرج، دفع إليه. وإن اختلف سهامهم؛ بأن كان لواحد النصف، ولآخر الثلث، والثالث السدس- فيقسم على أقل السهام؛ وهو السدس؛ فيجعل أسداسا، ويكتب الأسامي في الرقاع، ويخرج على السهام؛ فيقول: أخرج على السهم الأول. فإن خرج اسم صاحب النصف، دفع إليه ذلك السهم والسهمين اللذين يليانه، ثم يقول: أخرج على السهم

الرابع؛ فإن خرج اسم صاحب الثلث، دفع إليه مع السهم الذي يليه ويتعين السهم الآخر لصاحب السدس؛ فإن خرج السهم الأول لصاحب السدس دفع إليه. ثم أخرج على السهم الثاني؛ فإن خرج اسم صاحب النصف، دفع إليه ثلاثة أسهم، وتعين السهمان الآخران لصاحب الثلث. ولا يكتب على الرقاع أسماء السهام عند اختلاف السهام؛ لأنه إذا كتب أسماء السهام، ثم خرج على الأسامي ربما تتفرق أملاكهم، فيتضررون. وكل قسمة فيها رد، فهي بيع يشترط [فيه] لفظ البيع والتمليك. فيقول من اختار الأجود؛ ليرد شيئا: اشتريت منك مالك فيما صار لي بما لي فيما صار لك وبعشرة دنانير، فيقول الآخر: بعتك أو ملكتك. وكذلك إذا كانت الأرض مختلفة الأجزاء، لا يمكن القسمة بينهما مع التساوي في الأجزاء؛ فاقتسما على التعديل، أو اقتسما الأموال على الأصناف. وكل قسمة لا يجبر

Mas'alah: What happens when one partner demands equalization division and the other demands random division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6717)

لو كانت الأرض ما يصح فيها قسمة التعديل وقسمة الرد فدعا أحدهما: إلى قسمة التعديل ودعا الآخر إلى قسمة الرد فإن قلنا: يجبر على قسمة التعديل كان القول قول

من دعا إليها, وإن قلنا: لا يجبر لم يترجح قول واحد منهما ووقفت على مراضاتهما بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting partners' claim of division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6782)

فروع متفرقة إذا قال الشريكان: قد قسم هذا [12/ 98 أ] المال هل يقبله الحاكم؟ فيه وجهان. ولو تقاسم الشريكان، ثم تقابلا جاز وأعادت الإشاعة، ولو كانت دار بين ثلاثة نفر وكل أحدهم شريكه أن يقسم عنه على أن ينفرد على كل واحد نصيبه لم يجز، وإن كان على أن يكون نصيب الوكيل والموكل حيزا واحدا فلا بأس.

Mas'alah: How is the division of shares written according to the Shafi'i school?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=74)

قوله: وقسمت كما سبق. (1) كتب: مرفوعا. (2) في المنهاج: ثم يخرجها. .

يعطي أنه يكتب اسم شريك أوجزء، كما سبق ذلك، وفي هذا خلاف [1] المذهب، فإنه قال في الروضة: إن المذهب أن لا يكتب عند اختلاف الأنصباء الأجزاء، بل يكتب اسم الشركاء وجوبا أو على الأولى.

Mas'alah: Is consent required after the lottery in a division of property?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=75)

قوله: اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح. كان ينبغي أن يقول: في الأظهر، فإن

الخلاف في ذلك قولان، كذا نقله الرافعي في الشرح، وفي الروضة، وقد صرح في التنبيه بأن هذا منصوص، ورأيت نسخة بالمحرر وقف في خزانة البدرانية وجهان، فكأن المصنف تبع هنا ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on consent after the lottery in voluntary division?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2356)

ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه .. اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح، كقولهما: (رضينا بهذه القسمة) ، أو (بما أخرجته القرعة) .

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent and lottery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=327)

(و) في (قسم رد) أي يكون في قسمة الرد وهى بيع لكن لا إجبار فيها بل (بالرضا والقرعة) والرضا بما تخرجه كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ثم قد يقسم الشركاء أو منصوبهم ومنصوب الامام

Mas'alah: How is the lottery conducted in the division of property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2699)

ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع (في كل رقعة) إما (اسم الشريك) من

الشركاء (أو جزء) من الأجزاء (مميز) عن البقية بحد أو غيره (وتدرج) الرقع (في بنادق) من نحو طين مجفف أو شمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) أي الكتابة والأدراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا فتعبيري بذلك أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرهما (رقعة) إما (على الجزء الأول إن كتبت الأسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (إن كتبت الأجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة

Mas'alah: How are lots drawn for the second portion in division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2699)

الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي إن كانت أثلاثا وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوط بنظر القاسم (

)

Mas'alah: What is the requirement of consent after the lottery in division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

Mas'alah: What is the ruling on consent after the lottery in division by compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2701)

رضا) بها (بعد) خروج (قرعة) أما في قسمة الرد

Mas'alah: What is the ruling on consent after the lottery in various types of division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

والتعديل فلأن كلا منهما يبيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى الرضا بعد خروجها كقبلة وأما في غيرها فقياسا عليهما وذلك (ك) قولهما (رضينا بهذه) القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها

Mas'alah: How is division by lots performed when shares are equal or unequal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1533)

عليها إذ لا ضرر عليه فيها (فتعدل السهام كيلا) في المكيل (أو وزنى) في الموزون (أو ذرعا) في المذروع والأرض (بعدد الأنصباء إن استوت) كالأثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة) مثلا. (وتدرج في بنادق مستوية) وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع. (ثم يخرج من لم يحضرها) أي الرقاع

حين الكتابة والإدراج بعد جعلها في حجر مثلا. (رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء فيعطي من خرج اسمه أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء) فيعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي إن كانت أثلاثا وتعيين من يبتدأ به من الشركاء والأجزاء منوط بنظر القاسم. . (فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس) في أرض (جزئت الأرض على أقل السهام) وهو السدس فتكون ستة أجزاء (وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد) وهو في غير الأقل في كتابة الأجزاء في ست رقاع إذا بدئ بصاحب السدس وخرج على اسمه الجزء الثاني أو الخامس فيفرق حصة غيره، فيبدأ بمن له النصف مثلا فإن خرج على اسمه الجزء الأول والثاني أعطيهما والثالث ويثني بصاحب الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس وتعين السادس لصاحب السدس، وفي كتابة الأسماء زيد وعمرو وبكر في ثلاث رقاع، أو ست إن خرج اسم بكر صاحب السدس على الجزء الأول أخذه وإن خرج على الجزء الثاني اسم عمرو صاحب الثلث أخذه مع الثالث وتعينت الثلاثة الباقية لزيد صاحب النصف ولا يخفى الحكم لو خرج اسم زيد قبل اسم عمرو أو أحدهما أولا وتوسط بينهما اسم بكر ولا تفريق لحصتهما في ذلك. .

Mas'alah: What are the conditions for drawing lots in property division?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1533)

[حاشية عميرة] قول المتن: (مستوية) لأنها لو اختلفت لربما سبقت الكبيرة إلى اليد ففيه ترجيح لصاحبها. قول المتن: (على أقل السهام) أي لأنه يتأذى به القليل والكثير،

قوله: (فإن خرج إلخ) لو خرج على اسمه الجزء الرابع مثلا فقد يقع نزاع فيما يضم إليه هل هو الخامس والسادس أو الثالث والثاني. قوله: (أو ست) أي باسم صاحب النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وفائدة هذه سرعة إخراج نصيبهما. قول المتن: (فلا إجبار) قال الماوردي ولو تراضيا بذلك لم تكن قسمة بل هو بيع محض يبيع كل واحد منهما حقه من إحدى

Mas'alah: What is the ruling on using lots to resolve disputes in property division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3725)

فإن تنازعا، وطلب كل واحد منهما الأعلى، وتراضيا بالقرعة، (فيه) (3) وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز. والثاني: أنه يجوز تغليبا لحكم (المراضاة) (4) فعلى هذا: إن كان القاسم من قبل الحاكم، فلا خيار لهما بعد القرعة، وإن كان من قبلهما، ثبت لهما بعد القرعة الخيار، وفي الخيار وجهان: أحدهما: أنه خيار عيب، فيكون على الفور. والثاني: أنه خيار مجلس.

Mas'alah: How is the division of waqf land carried out with expert surveyors?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=744)

به فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط بمحضر من العدول وأهل الخبرة بقسمة أمثال ذلك من غير حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين مندوب من جهة الحاكم المشار إليه وقف على المزرعة المذكورة وعلى حدودها وفواصلها وأراضيها

وبقاعها وسلائحها وعلم تساوي أجزائها وذرعها وجزأها جزءين أحدهما قبلي والآخر شمالي فأصاب المقاسم الأول بحصته وهي الثلث من ذلك جميع الجانب القبلي من المزرعة وقدره الثلث من أراضي المزرعة وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بما اشتملت عليه من أشجار مثمرة وغير مثمرة وبما اختص به من الماء الذي هو من جملة حقوق المزرعة المذكورة عدات بحق الاستطراق إلى هذا القسم من الطريق الفلاني الذي هو من أراضي الثلثين من المزرعة المذكورة وأصاب جهة الوقف بحصته من ذلك جميع الجانب الشمالي من هذه المزرعة وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بما اشتملت عليه من أشجار مثمرة وغير مثمرة وما اختص به من الماء الذي هو من حقوق المزرعة المذكورة وقدرها ثلثا عدات وقد جعل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم عرفه المتقاسمان معرفة تامة وأن على كل جانب من الخراج ما يذكر فيما هو مقرر على الثلث مبلغ كذا وما هو مقرر على الثلثين مبلغ كذا اطلع المتقاسمان على ذلك وتصادقا عليه وكان ما أصاب كل فريق منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه وقد وقفا على ذلك وعايناه وتسلم المقاسم الأول ما أصابه بهذه القسمة تسلما صحيحا شرعيا وبان به وأحرزه وتسلم المقاسم الثاني ما أصاب جهة الوقف المشار إليه تسلما شرعيا وصار في يده لمستحقيه شرعا بعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه ووقع الإشهاد بمضمونه على الوجه المشروح فيه بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on beginning distribution with a group whose share leaves a remainder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2931)

وقيل: يبدأ بمن إذا فض عليهم سهمهم بقيت منه بقية لتفض على الباقين قبل القسمة، ولا يحتاج فضها إلى استئناف قسمتها.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when parties disagree on value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9099)

أما إذا لم يتفقا على من يأخذ الأكثر قيمة، لكن تراضيا بإخراج القرعة فسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: Is consent required after the lottery in a division involving compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9111)

تنبيه: [وقيل:] لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة، أي: فيلزم من خرج له الأكثر بذل ما يقابل الزائد؛ قياسا على قسمة الإجبار؛ فإن القرعة فيها ملزمة. وهذا قول الإصطخري، وضعفه الأصحاب، وفرقوا بأن هذه القسمة يعتبر التراضي في ابتدائها، بخلاف قسمة الإجبار.

Mas'alah: What are the implications of using a lottery in voluntary division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9111)

تنبيه: ظاهر قول الشيخ يقتضي أمورا: أحدها: إجراء القرعة في قسمة الاختيار، وهو

الذي جزم به البندنيجي وغيره. وفي "الحاوي" : أنهم لو تراضوا بإخراج القرعة ففي جواز الإقراع وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه بيع، وليس في البيع قرعة. والثاني: يجوز؛ تغليبا لحكم القسمة، واعتبارا بالمراضاة. الثاني: حيث يجوز الإقراع فلا فرق في اعتبار التراضي بين أن يكون المخرج

Mas'alah: Does the right of option after lottery depend on who conducts the division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9112)

لها قاسما من جهة الحاكم أو غيره. وفي "الحاوي" : أن المخرج لها إن كان قاسما من جهة الحاكم فلا خيار لهم بعد القرعة، وإن كان من قبلهم ثبت لهم الخيار بعد القرعة، وهل هو خيار عيب، فيكون على الفور، أو خيار مجلس؛ فيكون على التراخي إلى أن يتفرقا؟ فيه وجهان. الثالث: أنه يكفي فيه التراضي دون الإتيان بلفظ البيع أو التمليك، وهو ما ادعى الرافعي: أنه الظاهر، ولم يذكر الماوردي سواه؛ فإنه قال: وتتم القسمة بينهم بالمراضاة بعد التلفظ بالتراضي؛ لأن البيع لا يصح إلا باللفظ؛ فيكون تلفظهم بالتراضي جاريا مجرى البذل والقبول، والصيغة- كما قاله غيره- أن يقولا- إن كانا اثنين-: رضينا بهذه القسمة، أو: بما أخرجته القرعة، أو: بما جرى. وفي "التهذيب" ، و "الكافي" : أنه لا بد من لفظ "البيع" أو "التمليك" في هذه القسمة، وطرداه في كل قسمة تفتقر إلى التراضي، والله أعلم.

Mas'alah: Does a self-conducted division by lots require subsequent consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9112)

قال: فإن لم يكن فيها رد، فإن تقاسموا بأنفسهم، لزم [ذلك] بإخراج القرعة؛ لحصول مقصودهما بفعلهما، وهذا لم أر له ذكرا هكذا في غير هذا الكتاب، بل المنقول في "تعليق" البندنيجي: أنه [لا يلزم إلا] بالتراضي حتى [بعد] خروج القرعة، قولا واحدا. وفي "النهاية" ما يقرب منه؛ فإنه قال: لا بد في هذه الصورة من الرضا بعد القسمة؛ إذ لا متوسط بينهما حتى تكون قسمة مستندة لرضاهما. ثم قال: هذا هو الظاهر، وفيه احتمال؛ فإنه لو توسطهما قاسم، لكان التعويل على قسمته، لا على عينه. وفي "تعليق" البندنيجي في موضع آخر من الباب: أن كل قسمة يشترط التراضي في ابتدائهما، فهل تفتقر إلى التراضي في انتهائها وهو بعد القرعة؟ فيه وجهان، سواء كان فيها رد أو لم يكن.

Mas'alah: Is consent required after lots when an arbitrator divides property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9113)

قال: وإن نصبوا من يقسم بينهم- أي: حكما - اعتبر التراضي بعد خروج القرعة على المنصوص؛ لأن هذه قسمة لا بد في ابتدائها من التراضي؛ فكذلك في الانتهاء كقسمة الرد؛ وهذا ما قطع به المراوزة كما قاله الإمام، وبه أجاب الشيخ أبو حامد كما قال الرافعي، وقال: إن إليه مال المعتبرون. وعلى هذا: فهل يكفي أن يقول كل واحد بعد خروج القرعة: رضيت بهذه، وما في معناه، من غير اشتراط ذكر القسمة؛ إذ كان صدر القسمة قد صار عن تراض أم لا بد أن يقول: رضيت بهذه القسمة، [أو: قاسمتك، أو يذكر عبارة عن مقصود القسمة] من التمييز، والتفاضل، وما أشبههما؟ فيه وجهان حكاهما الإمام عن العراقيين، وأشار في "الوسيط" إلى أنهما مبنيان على قولنا: إن

القسمة بيع. وحكى الإمام عن العراقيين وجها آخر: أن الشركاء إذا استمروا على الرضا حتى خرجت القرعة، لزم حكمها لهم؛ كما لو أحدثوا التراضي بعد القرعة؛ وهذا ما عبر عنه الغزالي بقوله: إنه يكفي عند العراقيين السكوت بعد خروج القرعة. وبين العبارتين فرق بين. ولم يحك الإمام خلافا في عدم اشتراط الإتيان بلفظ "البيع" أو "التمليك" إذا أنشئوا الرضا بعد القرعة؛ وهذا ما عبر عنه الغزالي بقوله: إنه يكفي عند العراقيين السكوت بعد خروج القرعة. وبين العبارتين فرق بين. ولم يحك الإمام خلافا في عدم اشتراط الإتيان بلفظ "البيع" أو "التمليك" إذا أنشئوا الرضا بعد القرعة. وقال في "الوسيط" : إن العراقيين أجمعوا على ذلك وإن قلنا: إن القسمة بيع. وفي "التهذيب" و "الكافي" حكاية وجهين في اشتراط ذلك؛ بناء على قولنا: [إن] القسمة بيع.

Mas'alah: Is consent required after lots when an arbitrator divides property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9114)

[وقيل فيه] قول مخرج من التحكيم: أنه لا يعتبر التراضي؛ لأن القاسم مجتهد في تعديل السهام والإقراع؛ فلزم الرضا بعد قرعته؛ كالحاكم، وهذا مفرع على القول الصحيح الذي جزم به المعظم في جواز التحكيم في الإقراع.

Mas'alah: Is consent required after lots when an agent divides property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9114)

أما إذا كانوا قد نصبوا من يقسم بينهم وكيلا [عنهم] ، فلا تلزم قسمته إلا بالتراضي بعد إخراج القرعة جزما؛ صرح به القاضي أبو الطيب، وتبعه ابن الصباغ، وسنذكره ثانيا؛ لغرض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on division by a court-appointed divider and the binding nature of the lot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9114)

قال: وإن ترافعوا إلى الحاكم، فنصب من يقسم [بينهم] - أي: قسمة هو مجبر فيها- لزم ذلك بإخراج القرعة؛ لأن به يحصل مقصود الإجبار، ولأنه لما لم يعتبر التراضي في ابتدائها، لم يعتبر في انتهائها. ولأن قرعة القاسم من جهة الحاكم كحكم الحاكم الصادر عن الاجتهاد، ومن هذا الوجه ألحق الشافعي القاسم بالحاكم حيث قال: "القسام حكام" ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب، والحسين، وابن الصباغ. والبندنيجي قال: إنه أراد تشبيهه بالحاكم من هذا الوجه وفي اشتراط العدالة، لا في جميع الصفات. وفي "الحاوي" أنه إنما قال: "إنهم حكام" ؛ لأمرين: أحدهما: أنهم يوقعون القسمة جبرا؛ كما يجبر الحاكم في الأحكام. وهو راجع إلى ما قاله الأولون. والثاني: أنهم يستوفون الحقوق لأربابها كاستيفاء الحاكم. وفي "النهاية" أنا إذا قلنا: [إن] القسمة الجبرية بيع؛ فلا يبعد أن يجبر كل واحد على أن يقول: بعت مالي في نصيبك بمالك في نصيبي. ثم قال: وهذا لم يشترطه أحد من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard between two owners lengthwise without lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9139)

العرصة بين الملكين عرضا في كمال الطول: إنه لا إقراع فيها، ونجعل لكل واحد ما يلي ملكه من الجوار، ويخالف ما إذا طلب أحدهما قسمة العلو، وترك السفل على الإشاعة؛ حيث قلنا: لا يجبر الآخر، ولم نبد فيه هذا الاحتمال؛ لأنا لو قلنا بهذا ثم، لجعلنا السفل الذي هو أصل تابعا للعلو الذي هو تابع، وذلك لا يجوز، والله أعلم.

Mas'alah: Why is drawing lots not needed in dividing a shared wall according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9140)

أحدهما: أنه لا يحتاج إلى القرعة، بل يجعل لكل واحد منهما ما يلي [ملكه] جدارا مما قاله القائل الثاني، وهذا ما أورده البندنيجي، وابن الصباغ، ووجهه الماوردي: بأن القرعة إنما تدخل في القسمة؛ لتميز ما أشبه الانتفاع به، والأنفع لكل واحد منهما، والأنفع هنا: أن يأخذ كل واحد ما يلي ملكه، فلم يكن لدخول القرعة وجه، وإنما نسب بعضهم هذا إلى صاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the ruling on using lots in the division of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9142)

وقد سلك الفوراني في حالة التراضي طريقا آخر، فقال: إن اقتسماه بالقرعة، لم يجز، وإن لم يكن بالقرعة فعلى وجهين. قلت: وهذا منه يدل على أنهما إذا تقاسما بأنفسهما تلزم القسمة بنفس إخراج القرعة؛ كما ذكره الشيخ من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine priority in muhaya'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9145)

وقد حكى القاضي الحسين والإمام ذلك عن ابن سريج؛ وعلى هذا فالمبدوء به من خرجت له القرعة.

Mas'alah: When are lots cast for equal shares among partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9148)

قال: فإن كانت الأنصباء متساوية: كالأرض بين ثلاثة [أنفس] أثلاثا، أقرع بينهم.

Mas'alah: How are lots prepared and drawn for division of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9148)

قال: فإن [شاء] كتب أسماء الملاك في رقاع متساوية- أي: يكتب في كل رقعة اسم رجل منهم- وجعلها في بنادق من طين- أي: أو شمع- متساوية؛

لأنها لو اختلفت في القدر لكانت البندقة الكبيرة تخرج، وتسبق إلى اليد، وفي ذلك ترجيح لصاحبها.

Mas'alah: Who should draw the lots in a division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9149)

قال: ويجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك، أي: الكتابة والبندقة؛ ليخرج على السهام؛ لأنه إذا فعل ذلك رجع الخروج إلى الوفاق المحض من غير تحيل قصد في الإخراج.

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots sequentially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9149)

قال الأصحاب: ويقول القاسم للمخرج: أخرج بندقة [على السهم الأول] ، فإذا أخرجها كسرت، ومن كان اسمه فيها تعين حقه فيه، [ثم يقول له: أخرج بندقة على السهم الثاني، فإذا أخرجها كسرت ومن كان اسمه فيها تعين حقه فيه] ، وتعين السهم الثالث للشريك الثالث، ولا يحتاج إلى إخراج البندقة الثالثة.

Mas'alah: What is the method of writing lots on slips of paper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9149)

قال: وإن شاء كتب السهام- أي: في الرقاع- فيكتب في رقعة: السهم الأول، وفي رقعة: السهم الثاني، وفي رقعة: السهم الثالث.

Mas'alah: How are lots distributed to individuals by name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9149)

قال: ليخرجها على الأسماء، أي: يقال له: أعط كل شخص بندقة، وإذا أعطاه كان له من السهام المكتوب فيها.

Mas'alah: What is the general procedure for drawing lots with any number of shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9149)

وعلى هذا المثال يفعل فيما قل من العدد أو كثر؛ وهذا ما أورده العراقيون، وهو على وجه الاحتياط.

Mas'alah: Is it permissible to draw lots using pebbles or arrows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9149)

فإن لم يحتط في القرعة بما ذكرناه، واقتصر على أن أقرع بينهم بحصاة أو أقلام- جاز؛ حكى الواقدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قسم غنائم بني قريظة على خمسة أجزاء، وأقرع بالنوى" .

Mas'alah: How are shares divided when portions are unequal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9150)

قال: وإن كانت الأنصباء مختلفة، مثل: أن يكون لواحد السدس، وللثاني الثلث، وللثالث النصف- قسمها على أقل الأجزاء، وهي ستة أسهم؛ لاشتمال الأكثر [على

الأقل؛ فيمكن إعطاؤه، بخلاف ما لو قسم على الأكثر] من الأجزاء؛ فإنه لا يمكن أن يعطي الأقل.

Mas'alah: How are lots written for shareholders with different portions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9150)

قال: وكتب أسماء الشركات في ست رقاع: لصاحب السدس رقعة، ولصاحب الثلث رقعتان، ولصاحب النصف ثلاث رقاع، ويخرج على السهام، وإنما فعل ذلك، ولم يقتصر على ثلاث رقاع؛ لأن لصاحب النصف وصاحب الثلث مزية بكثرة المال؛ فكان لهما مزية في كثرة الرقاع؛ فإن في كثرتها فائدة، وهي أن يكون لهما غرض في الأخذ من أول الأرض، فإذا كانت سهامهما أكثر، كان أقرب إلى خروج اسمهما.

Mas'alah: How is the order of distribution determined after drawing lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9150)

قال: فإن خرج اسم صاحب السدس، أعطي السهم الأول، ثم يقرع بين الآخرين، فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطي السهم الثاني، والثالث- أي: وهو الذي يلي الثاني- بلا قرعة؛ لأنا لو أقرعنا، فلربما خرج اسم صاحب النصف؛ فيستحق الثالث، وذلك يؤدي إلى التفريق بين ما حصل لصاحب الثلث أولا، وما يحصل له ثانيا، وذلك ضرر عليه، وكذا على صاحب النصف إن فعل معه مثل ذلك، والقصد بالقسمة إزالة الضرر.

Mas'alah: What is the ruling when only one partner remains after lots are drawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9151)

قال: والباقي لصاحب النصف- أي: بلا قرعة- لأنه لم يبق سواه؛ فتعين.

Mas'alah: How are consecutive shares assigned when the half-owner wins the first lot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9151)

قال: وإن خرج اسم صاحب النصف أولا، أعطي ثلاثة أسهم- أي: متوالية- لما ذكرناه، ثم يقرع بين الآخرين على نحو ما تقدم، أي: فإن خرج اسم صاحب السدس، أعطي السهم الرابع، [وكان الباقي لصاحب الثلث. وإن خرج اسم صاحب الثلث، أعطي السهم الرابع] والخامس، وتعين السادس لصاحب السدس.

Mas'alah: How are shares assigned when the third-owner wins the first lot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9151)

ولو خرج اسم صاحب الثلث أولا، أعطي الأول والثاني، ثم يقرع بين الآخرين: فإن خرج اسم صاحب النصف، أعطي الثالث والرابع والخامس، وتعين السادس لصاحب السدس.

Mas'alah: How is the same method applied to any number of shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9151)

ثم على هذا المثال فيما قل من السهام أو كثر يفعل.

Mas'alah: Why should lots not be drawn on names in this type of division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9151)

قال: ولا تخرج السهام على الأسماء في هذا القسم؛ لأنه ربما خرج السهم الثاني أو الخامس لصاحب السدس؛ فيقطع نصيب صاحب الثلث، أو النصف؛ فيستضر به.

Mas'alah: What reason does al-Muhadhdhab give for not drawing lots on names?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9151)

قال في "المهذب" : ولأنه ربما خرج الرابع لصاحب النصف؛ فيقول: آخذه وسهمين قبله، ويقول الآخران: بل تأخذه وسهمين بعده؛ فيؤدي إلى الاختلاف والخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on writing names of owners on lots for dividing shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9151)

وحكى المراوزة أن الشافعي نص على أنه يكتب أسماء الملاك في الرقاع، ثم يخرج الرقاع على الأجزاء المعينة؛ كما ذكرنا، ونص في كتاب العتق على أن المريض إذا أعتق عبيدا لا يملك غيرهم، واحتجنا إلى رد العتق إلى الثلث: أنه يكتب في رقعة: الرق، وفي رقعة: الحرية، ولم يذكر كتبه أسامي العبيد، وأسامي الورثة، وقياس ذلك

فيما نحن فيه: أن يكتب في الرقاع أعيان الأجزاء المعدلة، ثم يخرج

Mas'alah: What is the preferred view on drawing lots by name in property division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9152)

وقال الإمام– وتبعه الغزالي–: إنه في الأولى باتفاق الأصحاب. وهو الأولى، والمحذور الذي أبداه القائلون بعدم جواز إخراج الأجزاء على الأسماء مندفع: أما ما ذكره في "المهذب" ؛ فلأنه يجوز أن يقال: لا يبالي برأي الشركاء، بل يتبع نظر القاسم، كما في الجزء المبدوء به، واسم الشريك المبدوء به.

Mas'alah: How are lots drawn when shares are unequal in property division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9152)

وما ذكره غيره؛ فلأنه إنما يلزم إذا أخرج أولا اسم صاحب السدس، وهو في غنية عنه– بأن يبدأ باسم صاحب النصف: فإن خرج الأول باسمه، فله الأول والثاني والثالث، وإن خرج الثاني فكذلك؛ فيعطي مع الثاني ما قبله وما بعده، وإن خرج الثالث، ففي "شرح مختصر الجويني" : أنه يتوقف فيه، ويخرج لصاحب الثلث، فإن خرج الأول، فله الأول والثاني، ولصاحب النصف الثالث واللذان بعده؛ وكذا لو خرج الثاني. وإن خرج الخامس، فله الخامس والسادس؛ ثم العمل هكذا. ولم يستوعب باقي الاحتمالات.

Mas'alah: What is the method for distributing lots when a half-share is drawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9152)

قال: وكان يجوز أن يقال: إذا خرج لصاحب النصف الثالث، فله الثالث واللذان قبله، وإن خرج الرابع فله الرابع واللذان قبله، ويتعين الأول لصاحب السدس، وإن خرج الخامس فله الخامس واللذان قبله، ويتعين السدس لصاحب السدس، وإن [خرج] السادس فله السادس واللذان قبله.

Mas'alah: What happens when one partner takes his share and others remain undetermined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9152)

وإذا أخذ زيد حقه، ولم يتعين حق الآخرين يخرج رقعة أخرى باسم [أحد]

Mas'alah: How is fragmentation avoided when drawing lots for remaining partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9153)

الآخرين؛ فلا يقع تفريق.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for distributing shares among heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9153)

على أنه يمكن أن يقال: يبدأ باسم صاحب السدس، فإن خرج باسمه الأول والثاني دفع

الأول إليه، وإن خرج الخامس والسادس، دفع السادس إليه، ثم يخرج باسم أحد الآخرين؛ فلا يقع تفريق.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for distributing shares among heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9153)

وإن خرج له الثالث، دفع إليه، وتعين [الأول والثاني] لصاحب الثلث، والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف. [وإن خرج له الرابع، دفع إليه، وتعين الخامس والسادس لصاحب الثلث، والثلاثة الأولى لصاحب النصف] .

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for distributing shares among heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9153)

ويمكن أن [يقال: يبدأ] باسم صاحب الثلث، فإن خرج له الأول أو الثاني، دفع إليه ذلك، وإن خرج الخامس والسادس دفعا إليه، ثم يخرج باسم أحد الآخرين: فإن خرج الثالث، فله الثالث والثاني، ويتعين الأول لصاحب السدس، والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف. وإن خرج الرابع فله الرابع والخامس، ويتعين السادس لصاحب السدس، والثلاثة الأولى لصاحب النصف.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for distributing shares among heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9153)

[قال] : وقيل: يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة- أي: يكتب فيها اسمه، وتكون السهام ستة؛ لأن صاحب النصف، وصاحب الثلث إنما يأخذ بالرقعة جزءا واحدا، ثم يأخذ ما يليه إلى تمام حقه؛ فلا فائدة في كتب ما زاد

Mas'alah: What is the preferred view on the number of slips in division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9154)

عليه؛ وهذا ما اقتضى إيراد ابن الصباغ وكذا القاضي [أبي] الطيب ترجيحه.

Mas'alah: What is the correct view according to al-Wasit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9154)

وقال في "الوسيط" : إنه الصحيح. [وهو في ذلك متبع لصاحب "التقريب" ؛ فإن الإمام حكى عنه [أنه قال] : إنه الصحيح]، ولا معنى لرعاية غرضه في طرف الدار؛ إذ ليس هو بالطرف أولى من صاحب السدس، ولو كان أولى بالطرف؛ لكثرة نصيبه، لكان أولى بما يعينه من غير قرعة؛ وعلى هذا: إن خرج اسم صاحب النصف أولا تعين حقه في السهم الأول والثاني والثالث، ثم يقرع بين الآخرين، فإن خرج اسم صاحب الثلث تعين حقه في الرابع والخامس، وتعين السادس لصاحب السدس، وباقي الأقسام يعرف حكمها مما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible to draw lots on parts in this division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9154)

ولا يجوز أن يخرج السهام على الأجزاء في هذه القسمة- أيضا- على هذا القول.

Mas'alah: What is the reasoning against drawing lots for a specific share in division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9154)

قال القاضي [أبو] الطيب، وابن الصباغ: لأنا إذا قلنا له: أخرج على صاحب السدس، فربما خرجت رقعة النصف أو رقعة الثلث؛ فلا يكون لذلك فائدة.

Mas'alah: What is the correct view among Iraqi scholars regarding division by lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9154)

والصحيح عند العراقيين- كما حكاه الإمام عنهم-: الأول، [و] هو الذي أورده الماوردي، وقال البندنيجي وغيره: إنه المنصوص، وعليه أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What does al-Bahr attribute to Abu Ishaq regarding division by lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9154)

وفي "البحر" نسبه إلى أبي إسحاق، ثم قال: وقد قيل: إنه المذهب، لما ذكرناه من الفائدة. وكأنه- والله أعلم- يشير إلى القاضي الحسين؛ فإن هذه عبارته في "تعليقه" .

Mas'alah: Does the disagreement on division by lots concern its validity or obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9154)

ثم هذا الخلاف في الأولى، حتى إذا وقعت القسمة على أي وجه [كان صحت] ، أو في الوجوب حتى إذا وقعت [القسمة] موافقة لقول أحد القائلين، كانت جائزة عنده صحيحة، وغير جائزة عند مخالفه غير صحيحة؟

Mas'alah: What is the ruling on consent after the drawing of lots in a division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9158)

قال: وإن نصبا من يقسم بينهما، أي: حكما، فإن قلنا: يعتبر التراضي بعد خروج القرعة، أي: ورضوا بها- لم يقبل قوله، أي: دعواه؛ لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا؛ فكان كما لو تقاسما بأنفسهما. قال الإمام: وهذا لا يجب أن يكون مقطوعا به؛ فإن الرضا كان على تقدير التعديل والاستواء، فإذا ظهر خلاف ذلك، ظهر الحكم بإفساد القسمة فكأن الرضا مقيد بشرط الاعتدال، وهذا كتقديرنا البيع بشرط السلامة. قال: وهذا متجه. أما إذا لم يرضيا بعد خروج القرعة قالقسمة لم تتم؛ فله الرجوع وإن لم يدع الغلط. قال: وإن قلنا: لا يعتبر [التراضي] ، فهو كالحاكم؛ لوقوع ذلك جبرا. قال الإمام: وهذا فيه نظر؛ فإن قاسم القاضي مولى أو شاهد، والذي ينصبه الشركاء ليس في هذا المعنى، والمسألة محتملة. قلت: المسألة مصورة- كما ذكرنا- فيما إذا نصباه حكما، وقلنا: إن التحكيم صحيح، وإن حكمه يلزم بنفسه، وإذا كان كذلك، فهو كقاسم الحاكم. نعم، ما ذكره كان يتجه أن لو كان الخلاف فيما إذا نصباه وكيلا، وليس في هذه الحالة عندهم خلاف في اعتبار التراضي بعد خروج القرعة؛ ولهذا قال

القاضي أبو الطيب: إنه لا تسمع الدعوى جزما؛ كما لو تقاسما بأنفسهما. وأشار إلى ذلك ابن الصباغ أيضا.

Mas'alah: How are lots drawn when shares are unequal in property division?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3060)

من خرج اسمه، أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء، فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق، ويحترز عن تفريق حصة واحد. [مغني المحتاج] من خرج اسمه) في تلك الرقعة ويتعين حقه في ذلك، ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يليه فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة (أو) يخرج من لم يحضرها رقعة (على اسم زيد) مثلا (إن كتب الأجزاء) في الرقاع أي أسماء الأجزاء فيخرج رقعة في المثال المذكور على اسم زيد ثم على اسم بكر، ويتعين الجزء الثالث لخالد، وما ذكره لا يختص بقسمة الأجزاء، بل يأتي في قسمة التعديل إذا عدلت الأجزاء بالقيمة. تنبيه الاعتبار في البداءة بواحد من الشركاء والأجزاء منوط بنظر القسام فيقف على أي طرف شاء ويسمي من شاء، فإن المحكم في المستحق من الأجزاء القرعة فلا تهمة (فإن اختلفت الأنصباء) بين الشركاء (كنصف وثلث وسدس) في أرض مثلا (جزئت الأرض على أقل السهام) وهو في هذا المثال السدس (وقسمت) أي الأرض (كما سبق) ومقتضى هذا أنه يخير بين كتبه أسماء الشركاء وكتبه الأجزاء، لكن المصحح كتبه أسماءهم دون كتبه الأجزاء، وهل ذلك واجب أو لا؟ وجهان، أصحهما الثاني، وبه يتبين سلوك كل من الطريقين، وحينئذ فاقتضاء كلام المصنف صحيح، وإنما كان كتب الأسماء أولى؛ لأنه لو كتب الأجزاء أو

أخرج على الأسماء فربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس فيفرق ملك من له النصف أو الثلث، واحترز المصنف عن هذا بقوله (ويحترز) إذا كتب الأجزاء (عن تفريق حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس؛ لأن التفريق إنما جاء من قبله، بل بصاحب النصف، فإن خرج له الأول أخذ الثلاثة ولاء، وإن خرج له الثاني أخذه وما قبله وما بعده. قال الإسنوي: وإعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطي اثنان بعده، ويتعين الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث، أو يقال: لا يتعين هذا، بل يتبع نظر القاسم اهـ. وهذا ظاهر، أو خرج له الثالث أخذه مع الذين قبله ثم يخرج باسم الآخرين أو الرابع أخذه مع الذين قبله، ويتعين الأول لصاحب السدس، والأخيران لصاحب الثلث، أو الخامس أخذه مع الذين قبله، ويتعين السادس لصاحب السدس، والأولان لصاحب الثلث، أو السادس أخذه مع الذين قبله، ثم بعد ذلك يخرج رقعة أخرى باسم أحد الآخرين ولا يخفي الحكم، أو بصاحب الثلث، فإن خرج له الأول أو الثاني أخذهما، أو الخامس أو السادس فكذلك، ثم يخرج باسم أحد الآخرين، فإن خرج له الثالث أخذه مع الثاني، وتعين الأول لصاحب السادس، والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف، أو الرابع أخذه مع الخامس، وتعين السادس لصاحب السدس، والثلاثة الأول لصاحب النصف، هذا إذا كتب في ست رقاع، ويجوز أن يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد

Mas'alah: What is the ruling on consent after the lottery in non-compulsory division?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3064)

بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح، كقولهما رضينا بهذه

القسمة، أو بما أخرجته القرعة.

Mas'alah: Should lots be cast when maintenance is insufficient for all recipients?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8255)

واقتضت الحال التسوية على وفاق أو على خلاف، والفاضل مد، ولو فض عليهم لخص كل واحد منهم حفنة لا تسد مسدا ولا تقع موقعا، فالذي أراه في ذلك أن يقرع بينهم، وإن كان ما يخص كل واحد يسد مسدا، فذ ذاك لا ينقدح إلا القسمة. والعلم عند الله تعالى، وقد تلتفت القضية إلى قسمة الماء على المحدثين، ولكن هذا تشابه الألفاظ، فليعرف [كل أصل] (1) على ما يليق به.

Mas'alah: What is the procedure for compulsory division and the use of lots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10038)

11985 - وكل ما ذكرناه بعد ليس على البيان الذي نطلبه، ونحن نختتمه بما يوضح الغرض؛ فنقول: إذا كانت القسمة جبرية، فالسهام تعدل، والقرعة تعمل، كما سيأتي كيفية القسمة وتمييز الحصص، ولا حاجة إلى لفظ، وإن قلنا: إن القسمة الجبرية بيع، [فكان] (4) لا يمتنع أن يجبر كل واحد، على أن يقول: بعت مالي في نصيبك بمالك في نصيبي، وهذا لم يشترطه أحد من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on consent to a lottery-based division before the lottery is drawn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10038)

ولو تراضوا بحكم القرعة قبل إخراجها، وليست القسمة جبرية، ثم بدا لبعضهم، فرجع، بطل الرضا وفاقا، ولا جبر. وإن استمروا على الرضا حتى خرجت القرعة، ولم يحدثوا بعد خروجها رضا، ففي المسألة وجهان: أصحهما - وهو الذي قطع به المراوزة أن ذلك الرضا لا حكم له، ولا بد من إحداث رضا بعد خروج القرعة. وذكر العراقيون هذا ووجها آخر، وهو أنهم إذا استمروا على الرضا حتى خرجت (1) في الأصل: "بناء" . (2) في الأصل: "المفترقة" . (3) في الأصل: "ولا" . (4) في الأصل: "وكان" .

القرعة، لزمهم حكمها، كما لو أحدثوا رضا بعد القرعة.

Mas'alah: What is the chapter on the method of division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10040)

فصل في كيفية القسمة

Mas'alah: What is the method of drawing lots in division of property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10041)

ونص في كتاب العتق على أن المريض إذا أعتق عبيدا لا يملك غيرهم، واحتجنا إلى رد العتق إلى الثلث، فنكتب رقعة الرق ورقعة الحرية، ولم يذكر كتبة أسامي العبيد وأسامي الورثة، وقياس ذلك يقتضي في قسمة الساحة بين الشركاء أن يكتب على الرقاع أعيان الأجزاء المعدلة، ثم تخرج إلى الأسماء؛ فاختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج: أحدهما – أنه يكتب أسماء العبيد في العتق، وأسماء الشركاء في قسمة الملك المشترك. والثاني – أنه يكتب أسماء الأجزاء هاهنا، والرق والحرية ثم. ومن أصحابنا من قال: ليمست المسألة على قولين، ولكنا نقر النصين قرارهما، ونفرق فنقول: الوجه كتبة الحرية والرق إذا كنا نميز الوصية عن حق الورثة، فإن الحرية حق الله تعالى، وليس من حقوق العبيد، فإنهم لو أسقطوه، لم يسقط، فكانت كتبة الحرية أولى، والعين المقسومة فى هذه المسألة ملك الشركاء حقيقة، فكتبة أسمائهم أولى.

Mas'alah: What is the preferred method for drawing lots in division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10041)

وقد اتفق الأصحاب أن هذا التردد في الأولى، ومن اختار مسلكا [لم] (1) يمنع صحة الآخر إذا أفضى إلى مقصود التمييز، والتردد فيما هو الأولى.

Mas'alah: How many lots should be written for each partner in division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10041)

11990 – والتفصيل في الكيفية نبتديه الآن: فإذا كتبنا أسماء المالكين فيما نحن فيه، وهم ثلاثة، فقد اختلف الأصحاب على ما ذكره العراقيون، وصاحب التقريب: فمن أصحابنا من قال: يكتب أسماء الثلاثة في ثلاث رقاع، وإن تفاوتت حصصهم، ومنهم من قال: يكتب اسم صاحب السدس في رقعة، ويكتب اسم صاحب الثلث في (1) في الأصل: "لما" .

Mas'alah: Should lots be multiplied according to share size in division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10042)

رقعتين، ويكتب اسم صاحب النصف في ثلاث رقاع، قال العراقيون: وهذا أصح؛ فإن من كثر نصيبه، فهو أولى بأن تصيبه القرعة لعظم حظه، وقد يكون له غرض في أن يخرج اسمه أولا على طرف الدار، فإذا كثرت الرقاع باسمه قرب خروج الرقعة له. وقال صاحب التقريب: الصحيح الاكتفاء برقعة واحدة في حق كل واحد، ولا معنى لرعاية غرضه في طرف الدار؛ إذ ليس هو بالطرف أولى من صاحب السدس، ولو كان أولى بالطرف لكثرة نصيبه، لكان أولى بما يعينه من غير قرعة، والفقه ما ذكره صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the number of lots per owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10042)

وقد تأملت كلام الأئمة فاستبنت أن منهم من يجعل هذا الخلاف موضوعا فيما يجب؛ حتى لو ترك، لم يجز. والعراقيون يثبتون الرقاع على أقدار الأملاك، وصاحب التقريب يختار أن ذلك غير جائز، وكل [يفسد] (1) القسمة إذا جرت على خلاف ما اختاره. وفي كلام الشيخ أبي علي ما يدل على تنزيل الخلاف على المستحب وتجويز الأمرين جميعا.

Mas'alah: How is the drawing of lots performed to avoid harm to co-owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10042)

فإذا كتبنا أسماء المالكين، فيقول القاسم: أخرجوا على هذا الطرف، ويعين باختيار نفسه طرفا، وليس ذلك تحكما، والقرعة مغيبة، فإن خرجت قرعة صاحب النصف، فله ذلك الجزء والثاني على التوالي، ويكفيه قرعة واحدة، ولو لم نفعل ذلك، وأخرجنا له القرعة في كل سدس، فربما تفرقت أجزاؤه في الأسداس، ويتخلل فيها ملك صاحبيه، وهذا ضرر بين، لا غرض فيه للشركاء، فإن خرجت قرعة صاحب السدس، فله الجزء الرابع، ثم لا فائدة من إخراج القرعة الثالثة، بل الخامس والسادس لصاحب الثلث، وإن خرجت أولا قرعة صاحب السدس، فله الجزء الأول من الطرف المعين، ثم يخرج قرعة أخرى، فإن خرجت قرعة صاحب الثلث، فله الثاني والثالث، ثم الباقي لصاحب النصف من غير قرعة. والغرض أن لا يتفرق ملك من له سهام.

Mas'alah: What is the ruling on writing the portions instead of the owners' names in lots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10042)

ولو كتبت الأجزاء وأخرجتها باسم المالك، فقد يتطرق إليه [تغرير] (2) ، ولكنه (1) تقدير من المحقق بتوفيق من الله. وقد صدقتنا (ق) فلله الحمد والمنة. (2) في الأصل: "تعذير" . وكنا قدرناها "تحذير" والمثبت من (ق) .

سائغ إذا أفاد المقصود، وسيق على وجهه، والمحذور منه أنك لو قلت: أخرج رقعة باسم صاحب النصف، فلو خرجت رقعة القطعة الثالثة، [فالاحتساب] (1) من أي طرف –وتصويره ممكن من وجهين– فلو حسبناها في الشرقي، وفيها الطرف الأول، تواصل النصف، ولو حسبت في الغربي، لخلفت جزأين في الشرقي وجزءا في الغربي، فينبغي أن يقطع هذا الخيار، بأن يشترط أن الحسب في الجانب الذي لا تتقطع الأجزاء فيه، فإذا وقع التوافق على هذا، فالحسب في الشرقي، ولا يخفى درك أمثال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on writing names in division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3705)

[حاشية الرشيدي] هو قسيم قوله أجبرهم الحاكم إلخ (قوله: ولم ير) أي كالبر في سنبله بخلاف نحو الشعير (قوله: إن كتب اسم الشركاء) أي وإن أراد ذلك (قوله: بنظر القاسم) أي لا بنظر المخرج (قوله: ومن يبدأ به هنا) أي في التسمية (قوله: لأنه لو كتب الأجزاء وأخرج على الأسماء إلخ) لا يخفى أن هذا إنما كان يقتضي التعين لا مجرد الأولوية، على أن هذا المحظور منتف بالاحتراز الآتي، وعبارة شرح الروض: لأنه قد يخرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون في أنه يأخذ معه السهمين قبله أو

بعده (قوله: قبل البناء أو بعد الهدم) أي للدار الخاصة

Mas'alah: Is the drawing of lots a condition for the validity of division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3709)

واعلم أنه قد علم مما قررناه سابقا أن القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا كما يفهمه قوله السابق فيجبر الممتنع فتعدل السهام إلخ فلم يجعل التعديل إلا عند الإجبار. ومفهومه أن الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك جاز ولو بلا قرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما، فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت: لكن من حين التقرير، قاله ابن كبن، فلو طلب من الحاكم شركاء قسمة ما بأيديهم لم يجبهم حتى يثبتوا [حاشية الشبراملسي] واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف (قوله: ما إذا كانت تعديلا) أي ووقعت بالتراضي (قوله: أي أحدهما) غلط أو حيف (قوله: وقد فعل ذلك) أي فيكلف القلع مجانا ولا يرجع بما أنفقه (قوله: من أرش) متعلق بزائد (قوله: لكن من حين التقرير) أي فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا. [حاشية الرشيدي] المصنف عبر هنا بالأصح وفي الروضة بالصحيح، وأجاب عنه في التحفة بأن ذلك كثيرا ما يقع للمصنف ولا اعتراض عليه به لأن منشأه الاجتهاد وهو يتغير (قوله وخرج بقوله إجبار ما إذا كانت تعديلا إلخ) لا حاجة إليه لأنه سيأتي في المتن على أن إطلاقه غير صحيح كما يعلم من المتن الآتي فتأمل (قوله: رجاء أن يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته بإقراره لأنه هو الذي يترتب عليه الغرم، إذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم، ويدل على هذا تنظيره بمسألة القاضي (قوله: واعلم أنه قد علم مما قررناه سابقا أن القرعة إلخ)

عبارة التحفة: قد يتوهم من المتن

ملكهم وإن لم يكن لهم منازع، لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البينة هنا وهي غير شاهد ويمين كما جزم به ابن المقري في روضه مع عدم سبق دعوى للحاجة، ولأن القصد منعهم من الاحتجاج بعد تصرف الحاكم، وتخريج البلقيني من هذا أن القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد إقامة البينة عليهما لما صدر منهما لأن المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك مردود، لأن معنى الحكم بالموجب أنه إذا ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة، والله أعلم

Mas'alah: What is the procedure for dividing property by lots when shares are unequal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4523)

في الرقاع أسماء الشركاء، فمن خرج اسمه، أخذه، ثم يؤمر بإخراج أخرى على الجزء الذي يلي الأول، فمن خرج اسمه أخذه، ويعين الباقي للثالث. وإن كتب في الرقاع أسماء الأجزاء أخرجت رقعة باسم زيد، ثم أخرى باسم عمرو، ويتعين الثالث للثالث، ويعين من يبتدئ به من الشركاء والإجزاء منوط بنظر القاسم، فيقف أولا على أي طرف شاء ويسمي أي شريك شاء، وإن كانت الأنصباء مختلفة، بأن كان لزيد نصف، ولعمرو ثلث، وللثالث سدس، جزأ الأرض على أقل السهام وهو السدس، فيجعلها ستة أجزاء، ثم نص الشافعي – رحمه الله – أنه يثبت اسم الشركاء في رقاع، وتخرج الرقاع على الأجزاء، وقال في العتق: يكتب على رقعتين: رق، وعلى رقعتين: حرية، وتخرج على

أسماء العبيد، ولم يقل تكتب أسماء العبيد، وفيهما طريقان: أحدهما: فيهما قولان، ففي قول يثبت اسم الشركاء والعبيد، وفي قول يثبت الأجزاء هنا، والرق والحرية هناك، والطريق الثاني وهو المذهب، وبه قطع الجمهور: الفرق، ففي العتق يسلك ما شاء من الطريقين، وهنا لا يثبت الأجزاء على الرقاع؛ لأنه لو أثبتها وأخرج الرقاع على الأسماء ربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس، فيفرق ملك من له النصف أو الثلث، وأيضا قال في «المهذب» : لو فعلنا ذلك ربما خرج السهم الرابع لصاحب النصف، فيقول: آخذه وسهمين قبله، ويقول الآخران: بل خذه وسهمين بعده، فيفضي إلى النزاع، ثم هل هذا الخلاف في الجواز أم الأولوية؟ وجهان، أرجحهما: الثاني وبه قال الإمام والغزالي، وسنوضح – إن شاء الله تعالى – ما يحصل به الاحتراز عن تفريق الملك، وأما ما ذكره في «المهذب» فيجوز أن يقال: لا نبالي بقول الشركاء بل يتبع نظر القاسم كما في الجزء المبدوء به، واسم الشريك المبدوء به، فإن أثبت أسماء الشركاء فقيل: يثبت أسماءهم على ثلاث

رقاع، ويأمر بإخراج رقعة على الجزء الأول، فإن خرج اسم صاحب السدس أخذه، وأخرجت رقعة على الجزء الثاني، فإن خرج اسم عمرو، أخذه مع الجزء الثالث، تعينت الثلاثة الباقية لزيد، وإن خرج اسم زيد، أخذ الثاني والثالث والرابع، وتعين الآخران لعمرو، فإن خرج اسم زيد أولا، أخذ الثلاثة الأولى، ثم يخرج رقعة، فإن خرج اسم عمرو، أخذ الرابع والخامس، ويعين السادس لصاحب السدس. وإن خرج اسم صاحب السدس، أخذ الرابع، وتعين الباقيان لعمرو، وإن خرج اسم عمرو أولا، لم يخف الحكم. وقيل: تثبت أسماؤهم في ست رقاع، اسم زيد في ثلاث، وعمرو في ثنتين، والثالث في رقعة، ويخرج على ما ذكرنا. وليس في هذا إلا أن اسم زيد يكون أسرع خروجا لكن سرعة الخروج لا توجب حيفا؛ لأن السهام متساوية، فالوجه تجويز كل

واحد من الطريقين. وإن أثبت الأجزاء في الرقاع، فلا بد من إثباتها في ست رقاع، وحينئذ فالتفريق المحذور لو لزم إنما يلزم إذا خرج أولا اسم صاحب السدس وهو مستغن عنه، بأن يبدأ باسم صاحب النصف، فإن خرج الأول باسمه، فله الأول والثاني والثالث، وإن خرج الثاني فكذلك، فيعطى معه ما قبله وما بعده، وإن خرج الثالث، ففي شرح مختصر الجويني أنه يتوقف فيه، ويخرج لصاحب الثلث، فإن خرج الأول أو الثاني، فله الأول والثاني، ولصاحب النصف الثالث والرابع والخامس. وإن خرج الخامس، فله الخامس والسادس، ثم أهمل باقي الاحتمالات، وكان يجوز أن يقال: إذا خرج لصاحب النصف الثالث، فهو له مع اللذين قبله، وإن خرج الرابع، فهو له مع اللذين قبله، ويتعين الأول لصاحب السدس، وإن خرج الخامس، فهو له مع اللذين قبله، ويتعين السادس لصاحب السدس،

وإن خرج السادس، فهو له مع اللذين قبله. وإذا أخذ زيد حقه، ولم يتعين حق الآخرين، أخرج رقعة أخرى باسم أحدهما، فلا يقع تفريق ويمكن أن يبدأ (بصاحب السدس، فإن خرج باسم الجزء الأول دفع إليه، ثم يخرج باسم أحد الجزئين، فلا يقع تفريق. وإن خرج له الثالث دفع إليه ويعين) الأول والثاني لصاحب الثلث والثلاثة الآخرة لصاحب النصف. وإن خرج له الرابع، دفع إليه، وتعين الأخيران لصاحب الثلث، والثلاثة الأولى لصاحب النصف. ويمكن أن يبدأ بصاحب الثلث، فإن خرج له الأول أو الثاني، دفعا إليه، وإن خرج له الخامس أو السادس دفعا إليه، ثم يخرج باسم أحد الآخرين، وإن خرج الثالث، فله الثالث والثاني، ويتعين الأول لصاحب السدس، والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف، وإن خرج الرابع، فله الرابع والخامس، وتعين السادس لصاحب السدس، والثلاثة الأول لصاحب النصف.

Mas'alah: Does the procedure for drawing lots apply to both division of similar items and division by value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4525)

فرع كيفية إدراج الرقاع وإخراجها على التفصيل المذكور لا يختص بقسمة المتشابهات، بل هي في قسمة التعديل إذا عدلت الأجزاء بالقيمة كذلك.

Mas'alah: What methods are permissible for drawing lots in division of property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4525)

فرع كما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة في البنادق تجوز بالأقلام والعصي والحصى ونحوها.

Mas'alah: Is consent required after the lottery in a division by mutual agreement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2045)

تراضيا بقاسم يقسم بينهما فهل يشترط الرضا بعد خروج القرعة أم يكفي الرضا الأول قولان أظهرهما الاشتراط

Mas'alah: What is the correct wording regarding excluding those absent from division?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2403)

6583 – قول "المنهاج" [ص 567] : (ثم يخرج من لم يحضرها) كذا هو في النسخ بضمير الإفراد، وفي "الروضة" : من لم يحضر الكتابة والإدراج [4]، فكان ينبغي أن يقول هنا: (من لم يحضرهما) وعبارة "المحرر" : (من لم يحضر هنالك) [5]، وعبارة "التنبيه" [ص 259] : (لم يحضر ذلك) وعبارة "الحاوي" [ص 696] : (ويخرج غائب) ثم قال: (وطفل أولى) .

Mas'alah: What is the method of writing lots when shares are unequal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2404)

6085 – قول "التنبيه" [ص 259] : (وإن كانت الأنصباء مختلفة؛ مثل أن يكون لواحد السدس وللثاني الثلث وللثالث النصف .. قسمها على أقل الأجزاء، وهي ستة أسهم، وكتب أسماء الشركاء في ست رقاع؛ لصاحب السدس رقعة، ولصاحب الثلث رقعتان، ولصاحب النصف ثلاث رقاع) ثم قال: (وقيل: يقتصر على ثلاث رقاع) ، قال في "أصل الروضة" بعد حكاية الوجهين: الوجه تجويز كل واحد منهما. انتهى [1]. وقد يفهم الوجه الثاني من قول "المنهاج" [ص 567] : (كما سبق) فإن الذي سبق: أنه يكتب في كل رقعة اسم شريك. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : عندنا أن كتابة الأسماء في ست رقاع لا يجوز؛ لأن اسم زيد يكون أسرع خروجا، فيؤدى إلى عدم التساوي في القرعة، وقول الرافعي والنووي: (إن سرعة الخروج لا توجب حيفا؛ لأن السهام متساوية) [2] يقال عليه، فلم يكن حينئذ حاجة إلى القرعة، بل يقول القاسم: هذه الثلاثة لزيد وهذان لعمرو وهذا لبكر؛ لأن السهام متساوية، فلما عدل إلى القرعة للتسوية وطيب النفوس بها .. وجبت التسوية ما أمكن. انتهى. واعلم: أن إخراج الرقاع

على الوجه المذكور لا يختص بقسمة المتشابهات، بل يأتي في قسمة التعديل إذا عدلت الأجزاء بالقيمة، وكلام "التنبيه" يدل على ذلك فقال [ص 259] : (ومتى أراد القاسم .. أن يقسم عدل السهام؛ إما بالقيمة إن كانت مختلفة، أو بالأجزاء إن كانت غير مختلفة، أو بالرد إن كانت القسمة تقتضي الرد) ثم ذكر كيفية القرعة، وكذا "الحاوي" فقال [ص 694، 695] : (1) الروضة (11/ 206) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 548) ، و "الروضة" (11/ 206) .

(بأجزاء متساوية الصفة، ثم القيم) ثم ذكر كيفية القرعة.

Mas'alah: Is consent required after the lottery in division without compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2408)

6095 – قول "المنهاج" [ص 567] : (ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة) يفهم أنه لا خلاف فيه؛ لجزمه به مع حكاية الخلاف في الصورة التي بعده، وليس كذلك، وقد حكى "التنبيه" الخلاف فيه فقال [ص 258] : (وقيل: لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة) .

Mas'alah: What is the ruling on consent after the lottery when partners divide among themselves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2408)

6096 – قوله: (وإن لم يكن فيها رد؛ فإن تقاسموا بأنفسهم .. لزم ذلك بإخراج

القرعة) [2] اعترضه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" فقال: الأصح: اشتراط التراضي بعد خروج القرعة إذا تقاسموا بأنفسهم قسمة لا رد فيها، على عكس ما في "التنبيه" [3]. وقال في "التنقيح" : إنه مخالف لما في كتب الرافعي والنووي كلها؛ فإن الأصح في "الشرح" و "المحرر" و "الروضة" و "المنهاج" : أنه لا بد من التراضي [4]. وقال في "الكفاية" : لم أره هكذا في غير "التنبيه" ، وفي "تعليق البندنيجي" : اعتبار التراضي بعدها قولا واحدا، وأطلق في موضع حكاية وجهين، والمنع في "النهاية" احتمال [5]. قال النشائي في "نكته" : وحاصل ما ذكره أن نقل "التنبيه" وجه مرجوح، والذي في الرافعي اعتباره منسوبا إلى ما ذكره الشيخ أبو حامد، وجعل في "الكفاية" هذه الحكاية فيما إذا نصبوا من يقسم بينهم بالتحكيم، وليس كذلك. انتهى [6].

Mas'alah: What is the ruling on requiring consent after drawing lots when a court-appointed divider divides property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2408)

6097 – قوله: (وإن نصبوا من يقسم بينهم .. اعتبر التراضي بعد خروج القرعة على المنصوص، وقيل: فيه قول مخرج من التحكيم أنه لا يعتبر التراضي) [7] بمقتضى ترجيح القطع بالأول، وكذا في "الكفاية" عن المراوزة، لكن جزم الرافعي والنووي بإثبات هذا القول [8]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن وقعت القسمة إجبارا من المحكم الذي فيه صفات الحاكم .. لم يعتبر الرضا بعده على أصح القولين المعروفين في المحكم، وإن لم يحكم في الإجبار ولكن حكم في القسمة .. فالأصح: أنه لا بد من الرضا بعد خروج القرعة سواء كانت مما يجبر عليه أم لا، وما لا إجبار فيه أولى باعتبار الرضا وإن لم يحكم أصلا، وإنما أقيم وكيلا، فأولى باعتبار (1) في (د) :

(والأصح) . (2) انظر "التنبيه" (ص 258) . (3) تذكرة النبيه (3/ 504) . (4) فتح العزيز (12/ 560) ، المحرر (ص 494، 495) ، الروضة (11/ 217) ، المنهاج (ص 567) . (5) نهاية المطلب (18/ 564) . (6) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 192) . (7) انظر "التنبيه" (ص 258) . (8) انظر "فتح العزيز" (12/ 560) ، و "الروضة" (11/ 217) .

الرضا، وذكر في "الكفاية" في الوكيل: أنه لا بد من الرضا بعد القرعة جزما.

Mas'alah: What is the ruling on requiring consent after drawing lots in voluntary division of property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2409)

6098 – قول "المنهاج" [ص 567] : (ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه .. اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح) فيه أمران: أحدهما: أن الذي لا إجبار فيه هو قسمة الرد، فهذا عين قوله المتقدم: (ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة) [1] فذكره أولا جزما، ثم ذكره ثانيا بخلاف، ولا فائدة في هذا التكرير، ثم تعبيره فيه بالأصح يخالف تعبير "الروضة" فيه بالصحيح [2]. قال في "المهمات" : والذي في "الروضة" هو الصواب؛ فإن مقابله عن الاصطخري فقط. قلت: وقال المحاملي: إنه غلط. ثانيهما: أن كلامه هذا عكس ما في "المحرر" فإن عبارته: (والقسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي .. هل يعتبر تكرر الرضا بعد خروج القرعة؟ فيه وجهان، رجح منهما: التكرير) [3] ففرض المسألة فيما يجبر عليه، وسلم من التكرير المتقدم، وكذا في "الروضة" و "الشرحين" : أن قسمة الإجبار لا يعتبر فيها التراضي، لا عند خروج القرعة

ولا بعدها، وإذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما .. فهل يشترط الرضا بعد خروج القرعة أم يكفي الرضا الأول؟ قولان، أظهرهما: الاشتراط، وإليه مال المعتبرون، وذكروا أنه المنصوص، كذا في "الروضة" [4]، وعبارة الرافعي: وذكر أنه المنصوص [5]، وبينهما تفاوت، وهذا مخالف "للمحرر" في جعل الخلاف وجهين. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي في "المنهاج" من ذكر الخلاف في التي لا إجبار فيها وإن لم يكن في "المحرر" في نفسه صحيح، ولكن فيه الخلل من جهة الجزم في قسمة الرد، وذكر الخلاف فيما لا إجبار فيه في غيرها. وقال في "التوشيح" : الذي يظهر أنه في "المنهاج" أراد أن يكتب: (ما فيه إجبار) ، فكتب: (ما لا إجبار فيه) وأنا أرجو أن تكون عبارته: (ما الإجبار فيه) بالألف واللام في الإجبار، ثم تصحفت؛ فينبغي قراءتها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on division by a court-appointed divider when the parties resort to a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2409)

6099 - قول "التنبيه" [ص 258] : (وإن ترافعوا إلى حاكم فنصب من يقسم بينهم .. لزم ذلك بإخراج القرعة) المراد: ما إذا كانت القسمة قسمة إجبار، وقد دل على ذلك فول "الحاوي" [ص 697] : (1) المنهاج (ص 567) . (2) الروضة (11/ 217) . (3) المحرر (ص 495) . (4) الروضة (11/ 216، 217) . (5) فتح العزيز (12/ 560) .

Mas'alah: What wording suffices for expressing consent after drawing lots in division of property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2410)

6100 - قول "المنهاج" [ص 567] : (كقولهما: "رضينا بهذه القسمة" ، أو "بما أخرجته القرعة") فيه أمران: أحدهما: ظاهره الاكتفاء بذلك بعد خروج القرعة وإن لم يعلم كل واحد ما صار إليه، والمنصوص في "الأم" أنه لا بد من سبق علم ذلك على الرضا. ثانيهما: ظاهره أنه لا يكتفى بقولهما: (رضينا بهذا) وهو وجه أنه لا بد من التصريح بلفظ القسمة، والأصح: خلافه.

Mas'alah: What are the rulings on casting lots (qur'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=71)

باب القرعة بأن تكتب الأسماء وتخرج على السهام أو بالعكس وقد تكون في الأموال وذلك في القسمة و تمييز العتق من الملك وقد تكون في غيرها وذلك في ابتداء القسم بين الزوجات والسفر بواحدة وتنازع ولاية نكاح و قود عند الاستواء و تنازع عدد في إحياء موات أو معدن أو في دعوى عند حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for absent partners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4446)

(ثم يخرج من لم يحضرها) [حاشية الشرواني] منهم أعرض عنهم حتى يصطلحوا. (قوله: فإن قلت) إلى المتن عبارة النهاية وإنما لم يعرض عنهم إلى الصلح ولا يجبرهم على شيء مما ذكر على قياس ما مر في العارية لإمكان الفرق بكثرة الضرر هنا؛ لأن كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا وبأن الضرر ثم إلخ (قول المتن ضرره)

أي ضرر قسمته. اهـ. شرح المنهج. (قوله: ثلاثة) إلى قول المتن الثاني بالتعديل في النهاية إلا قوله: ثم رأيت إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن وقوله بل بحث إلى التنبيه وقوله ووقع إلى وقد صرحوا. (قوله: ثلاثة) وهي الآتية؛ لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فالثاني وإلا فالثالث نهاية وفي شرح المنهج والبجيرمي عن شيخه العشماوي ما نصه فيه إن ما يعظم ضرره تجري فيه هذه الأقسام الثلاثة إذا وقعت قسمته فكان الأولى جعل هذه أي: الأقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وإن كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب. اهـ. (قول المتن بالأجزاء) أي القسمة بها (قوله: وتسمى المتشابهات إلخ) وقسمة الإفراز وهي التي لا تحتاج فيها إلى رد شيء من بعضهم ولا إلى تقويم مغني وأسنى (قول المتن كمثلي) أي من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها. اهـ. شيخ الإسلام (قوله: متفق النوع) أي والصنف أخذا مما يأتي في شرح أو عبيد أو ثياب من نوع. (قوله: ولو مغشوشا إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي وغيره ويشترط السلامة في الحبوب والنقود فإن الحب المعيب والنقد المغشوش معدودان من المتقومات قال ابن شهبة: وفيه نظر فقد ذكر الرافعي أنه إذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية والأصح جواز المعاملة بها انتهى وهو ظاهر. اهـ. وفي تخصيصه النظر بالنقد تسليم لاشتراط السلامة بالنسبة إلى الحب فعليه فهل يدخل الحب المعيب المتشابه الأجزاء في قولهم الآتي ونحوها ككرباس؟ فليحرر (قوله: بأن يكون إلخ) عبارته في شرح العباب بأن كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم. اهـ. سم. (قوله: ككرباس) اسم لغليظ الثياب. اهـ. ع ش. (قوله: عليها استوت) إلى قوله وأخذ من ذلك في المغني إلا قوله: ولم ير وقوله أي: عند إلى المتن وقوله بالرفع إلى إن كتب وقوله ويظهر إلى المتن. (قوله: نعم لا إجبار في قسمة الزرع إلخ) تقدم عن المغني والروض مع شرحه آنفا ما يتعلق بها بزيادة

بسط. (قوله: ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى. اهـ. سم عبارة الرشيدي قوله: ولم ير أي كالبر في سنبله بخلاف نحو الشعير. اهـ. (قول المتن بعدد الأنصباء) متعلق بتعدل. اهـ. مغني (قوله: مثلا هنا إلخ) أي لما يأتي من جواز الإقراع بنحو أقلام ومختلف. (قوله: إن كتب أسماء الشركاء) وقوله الآتي إن كتب السهام لا حاجة إليهما ثم رأيت أوله الرشيدي بقوله أي إن أراد ذلك. اهـ. (قوله: بالرفع إلخ) يتأمل ولعله سبق قلم فإن الذي يصرح به عبارة الروضة الجر. اهـ. سيد عمر. (قوله: عبارة الروضة) أي والروض. (قوله: مع مميزه) بكسر الياء. (قوله: إن كتب السهام) أي أسماءها. (قوله: ولا ينحصر) أي الإقراع في ذلك أي: الكتابة والإدخال في البنادق عبارة الأسنى، ثم القرعة على الوجه السابق لا تختص بقسمة الأجزاء وكما تجوز بالرقاع المدرجة في البنادق تجوز بالأقلام والعصا والحصى ونحوها صرح بذلك الأصل. اهـ. (قوله: بل يجوز) أي الإقراع (قوله: بنحو أقلام إلخ) كالحصاة أسنى ومغني. (قوله: ومختلف) الأولى زيادة التاء (قوله: ثم توضع في حجر من لم يحضر) فيه مع المتن الآتي ركة عبارة المغني، ثم يخرجها أي الرقاع من لم يحضرها بعد أن تجعل في حجره مثلا. اهـ. . (قوله: وكونه مغفلا إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] الأرض المزروعة دون الزرع أي: وحده (قوله: ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى

Mas'alah: How is the lottery conducted when names or portions are written on slips?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4447)

أي: الواقعة ويظهر أن كونه لم يحضرها ندب أيضا إلا إن علم من حاضرها أنه ميزها فلا يجوز التفويض إليه (رقعة) إما (على الجزء الأول إن كتب الأسماء) في الرقاع (فيعطى

من خرج اسمه) ، ثم يؤمر بإخراج أخرى على الجزء الذي يليه، ويعطى من خرج اسمه ويتعين الآخر للآخر من غير قرعة، وكذا فيما يأتي (أو) يخرج (على اسم زيد) مثلا (إن كتب الأجزاء) أي: أسماؤها في الرقاع فيخرج رقعة على اسم زيد وأخرى على اسم عمرو وهكذا ومن به الابتداء هنا وفيما قبله من الأسماء والأجزاء منوط بنظر القاسم إذ لا تهمة ولا تميز (

Mas'alah: What is the requirement for consent after the lottery in a division with return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4452)

ويشترط في) قسمة (الرد الرضا) باللفظ (بعد خروج القرعة) ؛ لأنها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى التراضي بعده [حاشية الشرواني] قوله: ولا رد فيها إلخ) سيأتي تصوير إفراز فيه رد. اهـ. سم. (قوله: مطلقا) أي سواء كان فيها رد أم لا. (قوله: أو فيها رد من المالك) عبارة الروض وشرحه أو إفراز وفيها رد من المالك. اهـ. ومن هنا يظهر أن الرد يتصور مع الإفراز أيضا أي بأن يجعل الثلثان جزءا والثلث مع مال يضم إليه جزءا فيما إذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدمت الإشارة إلى أنه يتصور مع التعديل أيضا. اهـ. سم وتقدم عن الرشيدي أن جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد. (قوله: سواء أكان إلخ) راجع لكل من منطوق الاستثناء ومفهومه. (قوله: وفي شرح المهذب) عبارة النهاية في المجموع قوله: لم تجز القسمة إلخ فيه توقف إذ الظاهر أن لحم البدنة أو البقرة من المتشابهات فقسمته بالأجزاء، ثم رأيته قال في باب الأضحية ما نصه، ثم يقتسمون اللحم بناء على أنها إفراز وهو ما صححه في المجموع وعلى أنها بيع يمتنع القسمة. اهـ. وعبارة المغني والنهاية هناك ولهم قسمة اللحم؛ لأن قسمته قسمة إفراز.

اهـ . (قوله: وبين أربابه) عطف على قوله من الملك. (قوله: يمتنع) الأولى التأنيث. (قوله: مطلقا) أي إفرازا أو بيعا. اهـ ع ش. (قوله: لأن فيه) أي في تقسيم الوقف بين أربابه. (قوله: تغيير الشرط) كان معنى ذلك أن مقتضى الوقف أن كل جزء لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض. اهـ. سم (قوله: نعم لا منع من مهايأة إلخ) وكالمهايأة ما لو كان المحل صالحا لسكنى أرباب الواقف جميعهم فتراضوا على أن كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف. اهـ. ع ش وتقدم عن المغني والروض مع شرحه ما يوافقه بزيادة بسط (قوله: وجزم الماوردي) إلى قوله وعليه إلخ عبارة النهاية وشرح الروض قال البلقيني: هذا إذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد فإن صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك أرجح من جهة المعنى وأفتيت به. اهـ. وكلامه أي: البلقيني متدافع فيما إذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والأقرب في الأول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه. اهـ. وفي المغني ما يوافقها ويأتي في الشارح ما يخالفها قال الرشيدي: قوله: فإن صدر من اثنين صادق بما إذا تعدد السبيل وبما إذا اتحد فانظره مع قول الشارح الآتي أن كلامه متدافع في ذلك. اهـ. رشيدي. (قوله: بأن الواقف لو تعدد إلخ) واختلف الموقوف عليهم أيضا أخذا مما يأتي. (قوله: من أحد الجانبين) أي صنفي الموقوف عليهم. (قوله: مطلقا) أي بيعا أو إفرازا (قوله: ويؤخذ من هذا) أي من الفرق. (قوله: لاستلزامه) أي الرد. (قوله: مطلقا) أي مع الرد وبدونه. (قوله: ووقع لشيخنا في شرح الروض إلخ) وفي سم بعد سوق عبارة شرح الروض المارة آنفا ما نصه وهو يفيد الجواز فيما إذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح. اهـ. ولعل الأقرب مدركا ما قاله الشارح دون شرح الروض وإن وافقه النهاية والمغني. (قوله: والوجه ما قررته) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قول المتن ويشترط إلخ) أي إذا كان هناك قرعة.

اهـ. شرح المنهج ويأتي في الشارح ما يقيده. (قوله: باللفظ) إلى قوله فحينئذ هما مسألتان في النهاية إلا لفظة قيل الثانية وقوله ومحله إلى وحاصل ما يندفع (قول المتن بعد خروج القرعة) أي وقبله روض وشيخ الإسلام ومغني. (قوله: فافتقر إلى التراضي بعده) أي: كقبله شيخ الإسلام ومغني (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولا رد فيها من المالك) ما وجه هذا التقييد مع أن الإفراز لا رد فيه، ثم رأيت الحاشية الآتية أول الصفحة الآتية (قوله: أو فيها رد من المالك إلخ) عبارة الروض وشرحه أو إفراز وفيها رد من المالك. اهـ. ومن هنا يظهر أن الرد يتصور مع الإفراز أيضا أي: بأن يجعل الثلثان جزءا والثلث مع ماله يضم إليه جزءا فيما إذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدمت الإشارة إلى أنه يتصور مع التعديل أيضا (قوله: جازت إفرازا) كان المراد حال قسمة ما يخص أحد الواقفين عما يخص الآخر وحينئذ يظهر أنه لا يلزم تغير شرط الواقف؛ لأن كلا من الحصتين للموقوف عليهم (قوله: لأن فيها تغييرا لشرطه) كان مع ذلك أن مقتضى الوقف أن كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم، وعند القسمة يختص البعض بالبعض (قوله: ووقع لشيخنا في شرح الروض إلخ) عبارة شرح الروض بعد نقله اعتماد البلقيني ما قاله الماوردي ما نصه وكلامه أي: البلقيني متدافع فيما إذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والأقرب في الأول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه. اهـ. وهو يفيد الجواز

Mas'alah: Is casting lots a condition for the validity of division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4456)

قد يتوهم من المتن أن القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا كما يفهمه قوله السابق

فيجبر الممتنع فتعدل السهام إلى آخره فلم يجعل التعديل إلا عند الإجبار، ومفهومه أن الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك جاز ولو بلا قرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن كبن

Mas'alah: What is the requirement of consent after the lottery in division?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1807)

ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة، كما في الابتداء، ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح، كقولهما: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة، الخلاف كالخلاف فيما إذا حكما رجلا فحكم بينهما هل يكفي الرضا الأول أم لا؟ ثم اعلم بعد ذلك: أن مراد المصنف بقسمة ما لا إجبار فيه قسمة الرد فقط؛ فإنه يقطع بأنه لا إجبار فيها، وصحح في قسمة الأجزاء والإفراز (•) والتعديل الإجبار، ففيه حينئذ تكرار؛ لأنه قطع قبل ذلك فيها باشتراط الرضى بعد خروج القرعة، والرافعي في المحرر فرض المسألة في قسمة ما يجبر فيه، فكأن (ما) في الكتابة من طغيان القلم، ثم أنه عبر في الروضة في الأظهر خلاف ما فعل هنا، نعم: تبع هنا المحرر.

Sub-topic – Harm and Its Effect on Division

Mas'alah: What happens if the shared property is destroyed after one partner benefits from muhaya'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6744)

[فرع انتفع أحدهما بالمهايأة ثم هلكت العين] : وإن تهايآه، فانتفع أحدهما مدة، ثم هلكت العين قبل أن ينتفع الآخر بها مثله.. رجع عليه بحصته من أجرة مثلها لا بما انتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property that loses utility after division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1592)

ولا إجبار على قسمة ما لا ينفع بعد الاقتسام كالقنوات والآبار، وإن بقي انتفاع ففي شرطه أوجه: أحدها: بقاء الانتفاع القديم بأن يتخذ من حصص الحمام حمامات، ومن الرحى أرحية. والثاني: ألا يتفاحش نقص القيمة، فإن نقصت الحصص من خمسين (1) في "ل" : "لا ينقسم" .

إلى ثلاثين فلا إجبار. والثالث: بقاء أصل الانتفاع؛ كاتخاذ المساكن من الرحى والحمام. والمذهب الأول، وعليه التفريع، فلو ملكا حجرة لأحدهما عشرها، ولو

قسمت لكان الكثير مسكنا، وخرج القليل عن الصلاحية للسكنى، فإن طلب القسمة صاحب العشر فلا إجبار، وإن طلبها مالك الكثير فوجهان، فعلى هذا إن بيع القليل فلا شفعة فيه، وإن بيع الكثير فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the condition of remaining benefit for compulsory division of property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2113)

ونفعه ذو تبقيه) أي: أجبر على القسمة في متساوي الأجزاء في الصفة أو القيمة، والحالة أن نفعه الذي كان قبل القسمة باق بعدها (لطالب القسم) ، فلو طلبها مالك الأكثر ولم يبق نفع الأقل بعدها كما كان أجيب، وضرر شريكه نشأ من قلة نصيبه، لا من مجرد القسمة أو مالك الأقل، فلا؛ لأنه متعنت في طلبه مضيع لماله، ولم يعتبروا مطلق النفع؛ لعظم التفاوت بين أجناس المنافع فعلم أن ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ومصراعي باب، لا إجبار على قسمته، بل ولا يجيبهم الحاكم إليها إن طلبوها. نعم لا يمنعهم أن يقتسموه بأنفسهم، إن لم يبطل نفعه كسيف يكسر، بخلاف ما يبطل نفعه فيمنعهم؛ لأنه سفه (

Mas'alah: Can a partner be compelled to divide property if benefit remains after division?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2113)

ولو بئرا عمل وموقدا) أي أجبر على القسمة فيما نفعه باق بعدها، ولو كان بقاؤه بعمل

بئر أو مستوقد آخر في الحمام؛ لتيسر التدارك بأمر قريب، (

Mas'alah: What is the first reason for prohibiting a new door between houses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2659)

أحدهما: أنه يصير مستطرقا إلى كل واحدة من الدارين من الزقاق الذي لا حق لها في الاستطراق منه.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property with no harm?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=624)

(وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه) كمثلي من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودر متفقة الأبنية وأرض مستوية الأجزاء (لزم) شريكه (الآخر) المطلوب إلى القسمة إجابته إذ لا ضرر عليه فيها فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الأنصباء إن استوت ويكتب مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع في كل رقعة إما اسم شريك من الشريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء مميز عن البقية بحد أو غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة إما على الجزء الأول إن كتبت الأسماء أو على اسم زيد مثلا إن كتبت الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي إن كانت الرقاع ثلاثة فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزء ما يقسم على أقلها ويجتنب إذا كتبت الأجزاء تفريق حصة

واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس

Mas'alah: What is the ruling when division harms only one co-owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9645)

وإن كان على أحدهما ضرر دون الآخر نظرت فإن كان الضرر على الممتنع أجبر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on compelling division when harm is on the reluctant party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9645)

وقال أبو ثور رحمه الله: لا يجبر لانها قسمة فيها ضرر فلم يجبر عليها كما لو دخل الضرر عليهما، وهذا خطأ لانه يطلب حقا له فيه منفعة فوجبت الاجابة إليه،

Mas'alah: What is the ruling when division harms the requesting party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9645)

وإن كان على المطلوب منه ضرر كما لو كان له دين على رجل لا يملك إلا ما يقصى به دينه، وإن كان الضرر على الطالب دون الآخر ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يجبر لانه قسمة لا ضرر فيها على أحدهما فأجبر الممتنع كما لو كان الضرر على الممتنع دون الطالب. (والثانى) أنه لا يجبر وهو الصحيح، لانه يطلب ما لا يستضر به فلم يجبر

الممتنع، ويخالف إذا لم يكن على الطالب ضرر لانه يطلب ما ينتفع به، وهذا يطلب ما يستضر به، وذلك سفه فلم يجبر الممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items that would be damaged by division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4363)

قوله: فلا يكسر جوهر نفيس، ولا يقطع ثوب رفيع، ولا يقسم زوجا خف، أو مصراعا باب إن طلبه أحدهما، فإن تراضيا بقسمته وطلبوها من القاضي، فإن بطلت المنفعة بالكلية لم يجبهم ويمنعهم أن يقتسموها بأنفسهم لأنه سفه، وإن نقصت كسيف يكسر لم يجبهم في الأصح، لكن لا يمنعهم أن يباشروا القسمة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on division when a share is unsuitable for use?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3537)

فرع إذا ملك من دار عشرها والعشر المفرد لا يصلح للمسكن فالصحيح أن صاحبه لا يجاب إلى القسمة لأنه متعنت وهل يلزمه الإجابة إذا طلب شريكه لصحة غرضه فيه وجهان

أحدهما نعم لتمييز ملكه والثاني لا لأن فيه تعطيل المنفعة على الشريك فكأنه في حقه لا يقبل القسمة وإن قلنا لا قسمة لواحد منهما فلا شفعة لواحد منهما إذا باع صاحبه لأن الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة أما إذا كان النصف لواحد والنصف الآخر لخمسة فإذا

باع الخمسة النصف فلصاحب النصف الآخر الشفعة لأن الخمسة لو اجتمعوا وطالبوه بالقسمة أجبر وإنما لا يجبر إذا كان الطالب واحدا وفيه وجه أيضا أن صاحب العشر يجاب إذ يقول لي أن أعطل الملك على نفسي فلم لا أجاب وهذا وإن كان غير مشهور فهو منقاس

Mas'alah: When is a partner not compelled to accept division in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5387)

وطلب جعل كل لواحد .. فلا إجبار، أو عبيد أو ثياب من نوع .. أجبر، .. ـــــــ قال: (وطلب جعل كل لواحد .. فلا إجبار) سواء تجاور الداران والحانوتان أو تباعدا؛ لشدة اختلاف الأغراض بذلك، وقال مالك: يجبر عند التجاور، وقال أبو حنيفة: يجبر إن كان إحدى الدارين حجرة الأخرى. ولو كان بينهما رية ذات مساكن، فطلب أحدهما أن يقسم جميع القرية، وطلب الآخر أن يقسم كل مسكن منها .. قسمت القرية بينهما نصفين، لكل منهما نصفها بما اشتمل عليه من مساكنه؛ لأن القرية حاوية لمساكنها كالدار الجامعة لبيوتها. ولو كان بينهما دار لها علو وسفل، فطلب أحدهما قسمتها علوا وسفلا .. أجبر الآخر عند الإمكان، وإن طلب جعل العلو لواحد والسفل لآخر .. لم يجبر عليه؛ لأن العلو تابع والسفل متبوع، ولأن العلو مع السفل كدارين متلاصقين؛ لأن كلا منهما يصلح اتخاذه مسكنا. قال: (أو عبيد أو ثياب من نوع .. أجبر) ؛ لقلة الأغراض فيها وانتفاء الضرر، بخلاف الدور، وقيل: هي كالدور. وقيل: يجبر في العبيد قطعا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة الذين أعتقهم الرجل في مرضه ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، وأجيب عنه بأنه إنما فعل ذلك لمزية

الحرية، ولا حرية هاهنا. وعن أبي حنيفة: لا إجبار في العبيد، ولا في الخيل والإبل. وصورة ما ذكره المصنف: إذا أمكن التسوية عددا أو قيمة، كما صورها به في (المحرر) و (الروضة) وغيرهما كعبدين متساويي القيمة لاثنين أو ثلاثة، فإن لم تمكن التسوية كثلاثة أعبد لاثنين بالسوية وقيمة أحدهم كقيمة الآخرين، فإن أجبرنا ثم فهاهنا قولان كقول الأرض المختلفة، وإن لم ترتفع الشركة إلا عن البعض، كما في طلب أحدهما القسمة في مثالنا؛ لتخصيص من خرج له الخسيس به، ويبقى شريكا

Mas'alah: When are partners prevented from dividing an item that would be destroyed by division?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1879)

فصل يمنعون من قسمة عين تتلف) منفعتها (بها كجوهرة) وثوب نفيسين وزوجي خف ومصراعي باب؛ لأنها سفه والتقييد بالنفاسة ذكره الأصل وغيره وتركه المصنف تبعا للتنبيه وعليه اعتمد العراقي (وإن نقصها كسيف يكسر لم يجبهم) إليها الإمام لذلك (ولم يمنعهم) من قسمتها بأنفسهم كما لو هدموا الجدار واقتسموا نقضه واستشكل هذا بعدم إجابة الإمام إليه ويجاب بأن فعل الإمام يصان عن مثل ذلك؛ لأنه ملزم بخلاف المالك (وكذا) لا يجيبهم ولا يمنعهم من قسمة (ما يبطل مقصوده) بها (كحمام صغير) لا ينقسم لما فيها من الضرر وذكر عدم منعهم منها من زيادته (فإن انقسم) بأن أمكن جعله حمامين (أجابهم) إليها وأجبر الممتنع (ولو احتاج إلى إحداث بئر أو مستوقد) لانتفاء الضرر مع تيسر تدارك ما احتيج إليه من ذلك بأمر قريب (ولو كان نصيب أحد الشريكين في الدار) المشتركة بينهما (العشر و) هو (لا يكفيه مسكنا) لو قسمت (فلصاحبه لا له طلب القسمة) ويجبر عليها إن طلبها صاحبه وذلك (لأن طلبه) لها

(تعنت) وتضييع لماله وصاحبه معذور؛ لأنه ينتفع بحصته وضرر صاحب العشر نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة (وإن كان نصفها لواحد ونصف) آخر (لخمسة فطلب صاحب النصف القسمة) أجيب وحينئذ (فلكل منهم) أي من الخمسة (القسمة تبعا له) ، وإن كان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكنا له؛ لأن في القسمة فائدة لبعض الشركاء (ولو بقي حقهم) أي الخمسة (مشاعا ثم طلب واحد منهم القسمة لم يجبروا) أي الباقون عليها؛ لأنها تضر الجميع (وإن طلب أولا الخمسة إفراز نصيبهم مشاعا أو كانت) أي الدار (لعشرة فطلب خمسة منهم إفراز نصيبهم مشاعا أجيبوا) إليه؛ لأنهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة ولم يعتبروا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع (

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that would be greatly damaged by partition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1719)

ثم ما عظم ضرره كجوهرة وثوب نفيس لم تكن العادة مستمرة بقطعه على وجه يحصل لكل واحد بما صار إليه منفعة إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي، لكن لا يمنعهم أن يقسموا بأنفسهم إذا لم تبطل منفعته بالكلية، كالسيف يكسر، وما تبطل منفعته المقصودة كحمام وطاحون صغيرين، لا يجاب طالب قسمته على الأصح، فإن أمكن جعله حمامين، وجبت [2]، وكذا لو أمكن جعل نصيب منه -وهو الأكثر- حماما دون الآخر، فتجب القسمة أيضا، إذا طلبها صاحب الأكثر، فإن طلبهما صاحب الأقل الذي لا يجيء حماما فإنه لا يجاب، قال شيخنا: ولم أر من تعرض لذلك. (1) "روضة الطالبين" (11/ 204) . (2) "روضة الطالبين" (11/ 203) .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of two shops that cannot each be divided?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1721)

وإذا كان الحانوتان مثلا صفين ولا يتحمل كل منهما القسمة، فيجبر الممتنع على القسمة في الأصح للحاجة.

Mas'alah: When is a co-owner not compelled to divide property due to harm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3851)

وإن كان عليهما ضرر؛ كالجواهر والثوب المرتفع الذي تنتقص قيمته بالقطع والكسر، والرحاء الواحدة، والبئر والحمام الصغير الذي لا يمكن أن يتخذ منه حمامان- فلا يجبر الممتنع على القسمة؛ لأن في قسمته إضاعة للمال؛ ونهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال؛ وفيه ضرر عليهما؛ وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا إضرار" .

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to divide when one party is harmed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3851)

وقال أبو ثور: لا يجبر؛ لأنه يتضرر به الناس قلنا: من ينتفع بالقسمة لا يجب عليه ترك حقه لضرر الغير؛ كما لو كان له دين على رجل لا يملك إلا ما يقضي دينه- يجبر على أداء الدين؛ وإن تضرر به.

Mas'alah: What is the ruling when the one requesting division is harmed by it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3851)

وإن طلب القسمة من يتضرر بالقسمة، فلا يجبر الآخر عليه؛ لأنه يطلب ما لا يقع له فيه، بل عليه فيه ضرر، فإن تراضيا جاز.

Mas'alah: When is a co-owner not compelled to accept a division of a shared wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3852)

وإذا امتنع أحدهما لا يجبر الآخر عليه؛ للمعنى الذي أشرنا إليه في موضع الجدار.

Mas'alah: What is the evidence for not compelling partition when harm is involved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6709)

وإنما لم يجبر لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام من ضار الله به, ومن شاق شق الله عليه" , وروى بصير مولى معاوية مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن قسمة الضرار" وروى محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعضية"

على أهل الميراث إلا ما حمل القسم "يعني: لا يبعض على الوارث." وقال مالك: يجبر الممتنع على القسمة مع دخول الضرر على الطالب والمطلوب لينفرد بملكه ويده وهو في قسمة الحمام الصغير وهذا لا يصح لأنها قسمة على جميع الشركاء فيها ضرر فلا

يجبر عليها كما لو كان بينهما جوهرة فدعوا إلى قسمتها. وقال بعض أصحابنا: لو قسموها فيما بينهم جاز, ولكن لو سألوا الحاكم أن يقسمها بينهم لم يجبهم إلى ذلك لأن فيها ضررا وهذا اختيار القاضي الطبري, وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان تذهب المنفعة بالكلية كالجوهرة تكسر فلا يجابون إليها, وإن تراضوا لأنه سفه, وإن كان لا تذهب منفعته بالكلية كالجوهرة تكسر فلا يجابون إليها, وإن تراضوا لأنه سفه, وإن كان لا تذهب منفعته بالكلية وينتفع به في الجملة ولكن ينتفع كل واحد منهم بحصته من ذلك الوجه, مثل حمام يقسم بين اثنين فلا يصلح كل نصف إذا أفرد أن يكون حماما ولكن يمكن أن يتخذ منه شيء آخر يقسم الحاكم بينهم برضاهم, وهكذا يقسم السيف بينهم برضاهم لأنه إذا قسم يحصل من نصيب كل واحد منهم سكين أو خنجر أو نحو ذلك فللمالك أن يفعل ذلك في ملكه وهذا حسن ولكن ظاهر المذهب ما اختاره القاضي الطبري لأن السفه في الكل لا يخفي والضرر ظاهر. وإن كان على بعض الشركاء في ذلك ضرر فإن كان الطالب لا ضرر عليه فيها فإن كانت بين رجلين لأحدهما: خمسة أسداسها, وللآخر السدس فطلب صاحب الأكثر القسمة وهو ينتفع بحصته مفرزة, وصاحب الأقل ينتفع بحصته مفرزة أجبر الممتنع عليها وبه قال أهل العراق, وقال أبو ثور: لا يجبر الممتنع عليها بل يترك مشتركا, وقال ابن أبي ليلى وأحمد: لا يجاب إلى القسمة ولكن يباع ويقسم الثمن بينهم لأنه طلب منه قسمة يستضر بها فلا يجاب إليه كما لو كان الاستضرار بالقسمة, وأما الذي ذكروا فلا يصح لأن الاعتبار بالطلب لأن من له الحق إذا طلب بيع مسكن من عليه الحق ليستوفي حقه يجاب إليه, وإن استضر به من عليه الحق, وكذلك يستوفي صاحب الدين حقه ممن عليه الدين, وإن استضر من عليه الدين بأن يذهب عن يده رأس ماله ويصير معسرا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان سواء تذهب المنفعة من نصيب الشريك أصلا أو تذهب عن أن ينتفع به من الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة وهذا خلاف

المنصوص, ولعله جعل قول أبي ثور وجها في المسألة ولم يعرف النص الصريح هنا. وإن كان على الطالب في قسمتها ضرر بأن طلب صاحب السدس القسمة قال أبو إسحق: لا يجبر الممتنع من القسمة ولا يجاب إلى ما يلتمسه لأنه يطلب ضرر نفسه وهو الصحيح المشهور من المذهب, ومتن أصحابنا من قال: يجبر الممتنع عليه لأن له

غرضا في تمييز بأن يزيل سوء المشاركة ومؤنة المقاسمة وبه قال أبو حنيفة, وهذا لا يصح لما ذكرنا ويفارق هذا كله إذا كان للطالب فيها منفعة لأنه طلب ما ينتفع به فأجبر صاحبه عليه وهنا طلب ما يستضر به وفيه المال وسفه ظاهر فلا يجاب إليه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان عليه ضرر ولكنه يمكن الانتفاع به من وجه, وإن لم ينتفع به منفعة الأصل يجاب إليه. وإن كان لا ينتفع به أصلا لا يجاب إليه, واعلم أن الضرر الذي ذكرنا إن ينتقص قيمة ما يصير إليه فظاهر كلامه أنه تنقص ونقصان القيمة يتبع نقصان المنفعة ولا يفترقان, قال: وقال بعض أصحابنا: فيما يعتبر فيه دخول الضرر وجهان: أحدهما: وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة إنه نقصان المنفعة دون القيمة. والثاني: وهو الأشبه يعتبر بكل واحد من نقصان المنفعة أو نقصان القيمة لأن في كل واحد منهما ضررا. ولو كانت دار نصفها لواحد ونصفها لعشرة نفر ولا يمكن الانتفاع بكل عشر من هذا النصف على حدته بوجه وأمكن الانتفاع بنصف الدار فدعا صاحب عشر نصف الدار إلى القسمة لم يجب إليه على ما ذكرنا من المذهب وإن اجتمع العشرة وقالوا: نفرز نصيبنا عن النصف الذي لصاحبنا أو قال صاحب النصف: أفرز نصيبي وأدع النصف مشاعا بين العشرة فلكل واحد منهم ذلك وهو قول الشافعي رضي الله عنه. وأقول لمن كره القسمة لقلة حصصهم: إن شئتم جمعنا حقوقكم وكانت مشاعة بينكم لتنتفعوا بها فإن قال قائل: حصصهم ملك لهم يفعلون به ما شاءوا فما فائدة قول الشافعي؟ يقال لهم: إن شئتم, قلنا: لعل متوهم يتوهم أن نصيب بعضهم إذا

صار مقسوما له وجب أن يصير سائر الأنصباء مقسومة ممتازة فأبان أن ذلك ليس من شرط القسمة ويجوز أن يقسم بعضهم حصته وتبقي حصة الآخرين مشاعة كما كانت, وعلى هذا لو كانت الأرض لستة نفر فصارت سهامهم فطلب واحد منهم القسمة قسمت أسداسا وأقر سدسها له وكانت خمسة أسداسها مشتركة بين الباقين, وإن طلبها اثنان ليجوز أشهمهما مجتمعين قسمت أثلاثا, وأفرز لطالبي القسمة ثلثها مشتركة بينهما وكان الثلثان مشتركا بين الباقين وعلى هذا القياس إذا طلب الثلاثة والأربعة.

Mas'alah: Why is a partner not compelled to accept division where one gets the upper floor and the other the lower floor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6716)

في القسمة تابعا للعرصة ولا يدخل متبوعا, ألا ترى أنه لو كان بين رجلين عرصة فطلب أحدهما: القسمة لم يجبر عليه فإذا أراد أن يجعل العلو لواحد والسفل لآخر يريد أن يجعل العلو والبناء متبوعا في القسمة فلا يجبر على ذلك. وقال في "الأم" : في تعليل هذه المسألة لأن أصل الحكم أن من ملك السفل ملك ما تحته من الأرض وما فوقه من الهواء فإذا أعطي كل واحد منهما على غير أصل ما يملك الناس, وأيضا فإن العلو مع السفل يجري مجرى الدارين المتلاصقين لأن كل واحد منهما مسكن منفرد, ولو كان بينهما دار ولم يكن لأحدهما: أن يطالب بأن يجعل إحدى الدارين نصيب كذلك هنا. وقول الشافعي رضي الله عنه: إلا أن يكون سفله وعلوه لواحد مشكل ومعناه لا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلا وللآخر علوا ولا تصح القسمة إلا أن يكون سفل كل سهم وعلوه لواحد فأوجز المزني وأسقط هذا الاختيار, فإن تراضيا عليه جاز لأن أكثر ما فيه أن يكون بمنزلة الملكين المتجاورين ولو تراضيا في الملكين المتجاورين وأن يجعل

لكل واحد دارا منفردة لجاز كذلك هنا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقسمه الحاكم بينهما فيجعل ذراعا من السفل بذراعين من العلو لأن عنده صاحب العلو لا ينتفع بالقرار وصاحب السفل ينتفع بالقرار, وقال أبو يوسف: يقسمها ذراعا بذراع, وقال محمد: أقسمه بالقيمة وهذا لأنها دار واحدة فإذا قسمها على ما تراه جاز وهذا غلط ما ذكرنا, وأما ما ذكروه لا يصح لأن الهواء لصاحب العلو وله أن يصنع به ما لا يضر بصاحب السفل, ولو طلب أحدهما: أن يقسم السفل بينهما ويترك العلو على الإشاعة لم يجز الآخر على ذلك لأن القسمة ترد لتمييز حق أحدهما: عن الآخر, وإذا كان العلو مشتركا لم يحصل التمييز.

Mas'alah: Can a lessee prevent partners from dividing land if it causes harm?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6782)

فرع آخر لو استأجر رجل من قوم أرضا بينهم وأرادوا القسمة فله منعهم إن أضر، وإن لم يضر ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a house when some shares are too small for practical use?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=471)

–

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a house when some shares are too small for practical use?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=471)

مسألة دار مشتركة بين جماعة لواحد منهم النصف والنصف الآخر لجماعة منهم من له عشر ومنهم من له سهم في أربعين سهما وطلب صاحب النصف قسمة الدار وإفراز نصيبه فامتنع باقي الشركاء والدار يمكن قسمتها ولا يمكن قسمتها على أقل السهام لعدم الانتفاع به ولم يكن يحصل لصاحب السهم القليل ما يمكن الانتفاع به على جاري العادة فهل يجبر الممتنع على القسمة أم لا وهل إذا طلب صاحب النصف أن يقرر له نصف الدار ويكون الباقي مشاعا بين باقي الشركاء وامتنعوا يجبر على ذلك أم لا وهل إذا لم يجبروا على القسمة فأقام المدعي بينة أن الدار قابلة لقسمة الإجبار ولم تكن البينة ممن يعرف شرائط القسمة ولا ما يضر فيها الممتنع فتسمع بينته مع عدم معرفتها شرائط القسمة أجاب رضي الله عنه المختار أن لا يجبر الممتنع والحالة هذه ولا على أن يبقى أيضا من يستضر مشاعه فإن القسمة في أصلها يراعى فيها جانب الشركاء أجمعين وليس ذلك كما احتج به من اختار الوجه الآخر من رعاية جانب صاحب الدين مع استضرار المديون والله أعلم ولا يعمل بشهادة من لا يعرف الشرائط إذا شهد بأنها قابلة لقسمة الإجبار وأطلاق ولم يبين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that would cause great harm?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=866)

[قسمة ما يعظم الضرر بقسمته]

Mas'alah: What is the ruling on dividing property where harm is great?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=866)

أحدهما: ما يعظم الضر في قسمته؛ كجوهرة وثوب نفيسين، وزوجي خف، إن طلب الشركاء كلهم قسمته .. لم يجبهم القاضي، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته؛ كسيف يكسر، بخلاف ما تبطل منفعته .. فإنه يمنعهم؛ لأنه سفه، وما يبطل نفعه بالمقصود؛ كحمام وطاحونة صغيرين .. لا يجاب طالب قسمته، ولم يجبر عليها الآخر؛ لوجود الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that would be significantly harmed by division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1875)

ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها، وإن لم يبطل نفعه بالكلية كأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالأول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين، فلا يمنعهم ولا يجيبهم.

Mas'alah: When does a judge prevent the division of property that loses all utility?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2697)

إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة أو ثوب نفيسين منعهم الحاكم) منها؛ لأنه سفه ولم يجبهم إليها كما فهم بالأولى (

Mas'alah: What is the ruling on dividing property whose utility is diminished but not lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2697)

وإلا) أي، وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يمنعهم ولم يجبهم) فالأول (

Mas'alah: What is the ruling on dividing a broken sword or similar items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2697)

كسيف يكسر) فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر (و) الثاني. [حاشية الجمل] أن مقتضى الوقف أن كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض اهـ سم عليه (قوله إن بطل نفعه) أي صار لا نفع له أصلا أو لا وقع له؛ لأنه كالعدم اهـ ح ل (قوله كجوهرة وثوب نفيسين) قال في شرح الروض والعباب وزوجي خف أو نعل ومصراعي باب اهـ وفيه أن قسمة ذلك لا تبطل نفعه بالكلية قال؛ لأن المصراع أو بعضه ينتفع به في جعله في باب آخر أو إحراقه أو بنائه بجدار أو نحو ذلك وفرد الخف أو بعضه ينتفع به بوضع شيء

فيه أو بترقيعه بخف آخر ونحو ذلك إلا أن يصور بكثرة الشركاء بحيث يكون ما يخص كلا يسيرا جدا لا ينتفع به بوجه وفيه أنه لا خصوصية لهما بذلك حينئذ، فإن السيف أيضا قد يكون كذلك أو الكلام في باب وخف صغيرين جدا فليتأمل. وكذا في قول المصنف كجوهرة إلخ، فإن في التمثيل بهما لبطلان النفع بالكلية بحثا إلا أن يقال الكلام في جوهرة وثوب كذلك أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما نفع فيه بالكلية وفيه نظر أيضا؛ لأنه لا خصوصية لهما بذلك ومال الطبلاوي – رحمه الله تعالى – إلى أن النفع الذي لا وقع له كالعدم فليتأمل. اهـ سم (قوله منعهم الحاكم إلخ) وإذا تنازع الشركاء فيما لا تمكن قسمته، فإن تهايئوا منفعة ذلك مياومة أو غيرها جاز، ولكل الرجوع، ولو بعد الاستيفاء لكن يغرم المستوفي بدل ما استوفاه، ويد كل يد أمانة كالمستأجر، فإن أبوا المهايأة أجبرهم الحاكم على إيجاره أو آجره عليهم سنة، وما فاز بها وأشهد كما لو غابوا كلهم أو بعضهم، فإن تعدد طالب الإيجار آجره وجوبا لمن يراه أصلح وهل له إيجاره من بعضهم تردد فيه في التوشيح ورجح غيره أن له ذلك إن رآه مصلحة بأن لم يوجد من هو مثله كما لا يخفى، وأنه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره، فإن كان ثم أجنبي قدم، وإلا أقرع بينهم، فإن تعذر إيجاره أي لنحو كساد لا يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح باعه لتعينه واعتمده الأذرعي ويؤخذ من علته أن المهايأة تعذرت لغيبة بعضهم أو امتناعه، فإن تعذر البيع، وحضر جميعهم أجبرهم على المهايأة إن طلبها بعضهم كما بحثه الزركشي، وإنما لم يعرض عنهم إلى صلحهم ولا يجبرهم على شيء مما ذكر على قياس ما مر في العارية لإمكان الفرق بكثرة الضرر هنا؛ لأن كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا، وبأن الضرر ثم إنما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الإعراض اهـ شرح م ر وقوله بأن لم يوجد من هو مثله ظاهره أنه إذا وجد المثل الأجنبي يقدم على الشركاء، ويوافقه قوله الآتي، فإن كان ثم أجنبي قدم، ولو قيل هنا إن الأجنبي إنما يقدم حيث

كان أصلح لم يبعد ويفرق بين هذه، وما يأتي بأن كلا فيما يأتي طالب فقدم الأجنبي قطعا للنزاع بخلاف ما هنا، فإن الطالب للاستئجار أحدهما والآخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن في إيجار أحد الشريكين تفويت شيء طلبه الآخر لنفسه اهـ ع ش عليه (قوله أو بطل نفعه المقصود منه) أي على حالته التي هو عليها لا ما يطرأ قصده اهـ ح ل (قوله لم يمنعهم) أي لإمكان الانتفاع بما صار منه إليه على حاله أو باتخاذه سكينا مثلا ولم يجبهم إلى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير أنه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة نعم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس وإلا منعهم اهـ شرح م ر (قوله أيضا لم يمنعهم ولم يجبهم) قيل هذا مشكل؛ لأنه إن كان الامتناع لحرمته فكيف يمكن منه، وإلا فكيف يمتنع عليه ثم لو فوضوا القسمة لثالث غير القاضي فهل يمتنع عليه كالقاضي أم لا كل محتمل اهـ سم والأقرب الجواز (قوله كسيف يكسر) جعل السيف مثالا لما ينقص نفعه، ولا يبطل بالكلية فعليه يكون السيف في قول المنهاج إن لم يبطل نفعه كسيف يكسر مثالا للنفي لا للمنفي أي مثالا لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم الشرط أعني قوله إن لم يبطل نفعه أنه يمنعهم إذا بطل النفع بالكلية ويمثل له بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافي ذلك تمثيله بهما لما علم الضرر في قسمته؛ لأنه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه المقصود، وهذان مما يبطل نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه إلى ما لا يبطل نفعه كالسيف وإلى ما يبطل كهما، وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يبطل المقصود منه ويكون قوله وما يبطل نفعه

)

Mas'alah: What are the types of division of property that cause no great harm?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2698)

وما لا يعظم ضرره) أي ضرر قسمته (قسمته أنواع) ثلاثة، وهي الآتية؛ لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فالثاني وإلا فالثالث)

Mas'alah: What items are excluded from compulsory division due to harm?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1532)

م يكن) فيه مال كما في المحرر (فأجرته على الشركاء فإن استأجروه وسمى كل) منهم (قدرا لزمه وإلا) ، بأن أطلقوا المسمى (فالأجرة موزعة على الحصص وفي قول) من طريق (على الرءوس) لأن العمل يقع لهم جميعا. . (ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر) ، بخلاف ما تبطل منفعته فيمنعهم لأنه سفه. . (وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الأصح) ، لما فيها من الضرر والثاني يجاب لدفعها ضرر الشركة (فإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونتين (أجيب) وإن احتيج إلى إحداث بئر أو مستوقد. . (ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكنى، والباقي لآخر) يصلح للسكنى (فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه) أي لا يجبر صاحب الباقي بطلب صاحب العشر والفرق أن صاحب العشر متعنت في طلبه، والآخر معذور ووجه

المرجوح في الأولى ضرر صاحب العشر وفي الثانية تمييز ملكه. .

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's right when exact division is impossible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1552)

(ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه إن أمكن الاقتصار) عليه فإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه، ولا يضمن الزيادة في الأصح لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئة وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها،

Mas'alah: May a non-contributing partner use a wall built with new materials by the other partner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1694)

فإن بناه بآلة مستجدة، لم يكن للآخر الانتفاع به، ويجوز له الاستظلال به والاستناد إليه.

Mas'alah: What factors determine whether division causes harm?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3720)

وفيما يعتبر دخول الضرر، فيه وجهان: (1) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (2) (تصح) : في ب، ج وفي أيصح/ أي طلقا غير موقوفه. (3) - فإن لم يكن على واحد منهم

ضرر في القسمة كالحبوب، والأدهان، والثياب الغليظة وما تساوت أجزاؤه من الأرض، والدور، أجبر الممتنع، لأن الطالب يريد أن ينتفع بما له على الكمال، وأن يتخلص من سوء المشاركة من غير اضرار بأحد، فوجبت إجابته إلى ما طلب. - وإن كان عليهما ضرر كالجواهر، والثياب المرتفعة التي تنقص قيمتها بالقطع والرحى الواحدة، والبئر، والحمام الصغير، لم يجبر الممتنع، لقوله -صلى الله عليه وسلم- لا ضرر ولا ضرار. وروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن إضاعة المال، ولأنه اتلاف مال وسفه يستحق بها الحجر، فلم يجبر عليه/ المهذب 2: 308. (4) لأنها قسمة فيها ضرر، فلم يجبر عليها، كما لو دخل الضرر عليهما، وهذا خطأ، لأنه يطلب حقا له فيه منفعة، فوجب الاجابة إليه وإن كان على المطلوب منه ضرر كما لو كان له دين على رجل لا يملك إلا ما يقض به دينه/ المهذب 2: 308. (5) (ثمنه) : في أ، ب وفي جـ ثمنها.

Mas'alah: What is the second opinion on the criterion for harm in division of property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3721)

والثاني: أنه يعتبر كل واحد منهما من نقصان المنفعة، ونقصان القيمة، وهو أشبه.

Mas'alah: What is the ruling when the party requesting division would suffer harm?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3721)

(فإن) (1) كان على الطالب (للقسمة) (2) ضرر، فالظاهر من كلامه، أنه لا يجبر الآخر

عليها (3) .

Mas'alah: Can necessity permit leniency in contractual conditions, such as in division of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3955)

قال الرافعي: واعلم أن الضرورة قد تدعو إلى المسامحة في بعض الشروط المعتبرة في العقود؛ ألا ترى أن الكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة، ومات قبل الاختيار- يضصح اصطلاحهن على القسمة؛ إما بصفة التساوي، أو التفاوت، مع الجهل بالاستحقاق؛ فيجوز أن تصح القسمة هاهنا- أيضا- بحسب تراضيهما.

Mas'alah: What is the apparent Shafi'i position on harm preventing division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5254)

[وعلى ذلك ينطبق قول الماوردي في كتاب القسمة: إن ظاهر مذهب الشافعي أن النقصان الذي يحصل به الضرر المانع من القسمة نقصان المنفعة [والله أعلم]].

Mas'alah: Does a decrease in value after cutting prevent compulsory division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9127)

وفي "البحر" : أن قيمته إن انتقصت بالقطع، لم يجبر الممتنع، وإن لم تنقص فوجهان، ونسب هذا إلى الخراسانيين، وقال: [إن] ابن سلمة من أصحابنا قال: إنه يجوز بكل

حال؛ لأن الثياب لا تنقسم بنفسها، بخلاف الدور.

Mas'alah: When is compulsory division not permitted due to harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9129)

قال: وإن كان عليهما ضرر: كالجواهر، والثياب المرتفعة- أي: [التي] تنقص قيمتها بالقطع- والرحى، والبئر، والحمام الصغير- لم يجبر الممتنع. أما [في] الجواهر وما في معناها، فقد وافق الخصم- وهو الإمام مالك- عليه. وأما في الباقي؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" . ولأن في ذلك إضاعة للمال، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. وبالقياس على الجواهر.

Mas'alah: Can the judge compel division of property that would be damaged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9129)

وفي "الرافعي" : أنهم إذا التمسوا قسمة ما فيه ضرر من القاضي، فإن كانت المنفعة تتعطل بالكلية: كالسيف يكسر، فلا يجيبهم في أصح الوجهين، لكن

[لا] يمنعهم من أن يقسموا بأنفسهم.

Mas'alah: What is the preferred view on dividing harmful property according to al-Bahr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9130)

قال في "البحر" : وهذا اختيار القاضي الطبري، وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land when harm affects only one party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9130)

قال: وإن كان على أحدهما ضرر [دون الآخر- أي:] مثل أن يكون لأحدهما [عشر] أرض، وللآخر باقيها، وإذا قسمت أمكن صاحب الأعشار الانتفاع بها؛ إما لاتساع ما يحصل له، أو لضيقه ومجاورته لملك آخر له، إذا أضيف إليه انتفع بهما؛ كما قاله البغوي؛ أخذا مما سنذكره من كلام الشافعي عند قسمة عرصة الجدار، ولم يوجد مثل ذلك لصاحب العشر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a reluctant party to divide property when harm is on the reluctant party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9130)

قال: وإن كان على الممتنع، فقد قيل: لا يجبر؛ لأن فيها ضررا؛ فهو كالضرر عليهما، وقد روى نصر مولى معاوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قسمة الضرار. وقيل: يجبر، وهو الأصح؛ لأنه يطلب حقا له ينتفع به، فوجب إجابته وإن أضر بالمطلوب منه؛ كما يطالب الغريم بدينه وإن كان لا يملك إلا قدره. و [أما] الخبر فقد قال في "البحر" : إنه مرسل.

Mas'alah: How is division applied when there is harm to the one with a smaller share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9131)

وقد فرعوا في حالة كونا لضرر على الممتنع: أن أربعة لو كان بينهم أرض: لواحد نصفها، ولكل من الباقين السدس، ولا ضرر في قسمتها نصفين، وفي قسمتها أسداسا ضرر لصاحب السدس، فطلب صاحب النصف القسمة– قالوا: الثلاثة بالخيار بين أن يفرز النصف لهم مشاعا، وبين أن يفرز كل واحد [منهم] سهمه؛ فهذا معنى قول الشافعي: "وأقول لمن كره القسمة لقلة حصصهم: إن شئتم جمعنا حقوقكم، وكانت مشاعة بينكم؛ لتنتفعوا بها" .

Mas'alah: What is done if cutting the wall would damage it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9143)

وعلى هذا: إن كان القطع يضر بالحائط، لم يقطع، بل يجعل بينهما علامة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that would suffer great harm from division?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3057)

ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small bathhouse or mill?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3057)

وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين [مغني المحتاج] (الرءوس) ؛ لأن العمل في النصيب القليل كالعمل في الكثير، وهذه طريقة ذكرها المراوزة، وطريقة العراقيين الجزم بالأول. قال ابن الرفعة: وهي أصح باتفاق الأصحاب وصححها في أصل الروضة، إذ قد يكون له سهم من ألف سهم، فلو ألزم نصف الأجرة لربما استوعب قيمة نصيبه، وهذا مدفوع بالمنقول واحترزنا بالمأخوذة عن الحصص الأصلية في قسمة التعديل، فإن الأجرة ليست على قدرها، بل على قدر المأخوذ قلة وكثرة؛ لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل، هذا إن كانت الإجارة صحيحة وإلا فللموزع أجرة المثل. تنبيه تجب الأجرة في مال الصبي وإن لم يكن له في القسمة غبطة؛ لأن الإجابة إليها واجبة والأجرة من المؤن التابعة لها، وعلى الولي طلب القسمة له حيث كان له فيها غبطة وإلا فلا يطلبها، وإن طلبها الشريك أجيب وإن لم يكن للصبي فيها غبطة وكالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه. ولو دعا الشركاء القاسم ولم يسموا له أجرة لم يستحق شيئا كما لو دفع شخص ثوبه لقصار ولم يسم له أجرة أو الحاكم فله أجرة المثل، ولو استأجر جماعة كاتبا لكتابة صك كانت الأجرة على قدر حصصهم كما جزم به الرافعي آخر الشفعة. (ثم ما) أي المشترك الذي (عظم الضرر في قسمته) (كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي) أي فردي (خف) ومصراعي باب (إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي) إليها جزما ويمنعهم منها إن بطلت منفعته بالكلية؛ لأنه سفه، ونازع البلقيني في زوجي خف وقال: لم أجد للرافعي شاهدا من نص الشافعي، ولا سلفا في ذلك في الطريقين، فإنه قد ينتفع بفردة الخف كأن يكون أقطع الرجل، وبسط

الكلام في ذلك، والأصحاب لا ينظرون إلى هذه الأشياء النادرة (ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته) أي المقسوم بالكلية (كسيف يكسر) لإمكان الانتفاع مما صار إليه منه على حاله، أو باتخاذه سكينا ونحو ذلك، ولا يجيبهم إلى ذلك على الأصح لما فيه من إضاعة المال. فإن قيل: هذا مشكل؛ لأنه إن لم يكن حراما لم يمتنع على القاضي ذلك، وإن كان حراما فليس له التمكين منه. أجيب بأن إتلاف المال ممنوع منه ثم جوز لأحد الشريكين رخصة لسوء المشاركة. فإن قيل أيضا: هذا مخالف لما ذكروه في البيع من أنه لا يصح بيع نصف معين من إناء وسيف ونحوهما، وعللوه بأنه غير مقدور على تسليمه شرعا. أجيب بأن شرط بيع المعين أن لا يحصل هناك نقص بسبب تسليمه، وهو لو باعه نصفا شائعا من ذلك جاز، ثم لهم القسمة بعد ذلك لما مر، فلا منافاة بين البابين. (وما يبطل) بقسمته (نفعه المقصود) منه (كحمام وطاحونة صغيرين) طلب بعض الشركاء قسمة ما ذكر، وامتنع

Mas'alah: When is a request for division not granted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3058)

لا يجاب طالب قسمته في الأصح، فإن أمكن جعله حمامين. أجيب،

Mas'alah: What types of property are divisible without great harm?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3058)

وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع: [مغني المحتاج] بعضهم (لا يجاب طالب قسمته)

جبرا (في الأصح) لما فيه من الضرر على الآخر، وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» رواه مالك وغيره والثاني: يجاب لأجل ضرر الشركة. تنبيه في لفظ صغيرين تغليب الأول المذكر، فإن لفظ الحمام مذكر على الثاني المؤنث، فإن الطاحونة وهي الرحى كما في الصحاح مؤنثة (فإن أمكن جعله) أي ما ذكر (حمامين) أو طاحونتين (أجيب) طالب قسمة ذلك وأجبر الممتنع، وإن احتيج إلى إحداث بئر أو مستوقد وتيسر لانتفاء الضرر مع تيسر تدارك ما احتيج إليه من ذلك بأمر قريب. قال الأذرعي: وإنما تيسر ذلك إذا كان ما يلي ذلك مملوكا له أو مواتا، فلو كان ما يليه وقفا أو شارعا أو ملكا لمن لا يسمح ببيع شيء منه فلا، وحينئذ يجزم بنفي الإجبار، ويعلم من هذا أن المراد بقوله المقصود أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ولو بإحداث مرافق. فإن قيل: لو باع دارا لا ممر لها مع إمكان تحصيله ببيع أو إجارة لم يصح على الصحيح فهلا كانت القسمة كذلك؟ . أجيب بأن شرط المبيع أن يكون منتفعا به في الحال ولم يمكن بخلاف القسمة (ولو كان) (له) مثلا (عشر دار لا يصلح) بمثناة تحتية: أي العشر (للسكنى، والباقي لآخر) يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره (فالأصح) المنصوص (إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه) ؛ لأن الطالب ينتفع بها، وضرر صاحب العشر لا ينشأ من مجرد القسمة، بل سببه قلة نصيبه. والثاني: المنع لضرر شريكه (دون عكسه) وهو عدم إجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر القسمة؛ لأنه مضيع لماله متعنت. والثاني: يجبر ليتميز ملكه، أما إذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ. تنبيه لو كان نصف دار لخمسة ونصفها الآخر لواحد فطلب الآخر القسمة. أجيب، وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعا له وإن كان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكنا له؛ لأن في القسمة فائدة لبعض الشركاء، ولو بقي حق الخمسة مشاعا ثم طلب واحد منهم القسمة لم يجبر الباقون عليها؛ لأنها تضر الجميع، وإن طلب أولا الخمسة نصيبهم مشاعا لو كانت الدار

كعشرة فطلب خمسة منهم إفراز نصيبهم مشاعا أجيبوا؛ لأنهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة ولم يعتبروا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع. (وما لا يعظم) في قسمته (ضرره قسمته أنواع) ثلاثة عند المراوزة: قسمة أجزاء، وقسمة تعديل، وقسمة رد؛ لأن المقسوم إما أن تتساوى الأنصباء فيه إلى إعطاء شيء غير المشترك من المتقاسمين أو لا. الأول الرد. والثاني التعديل، ونوعان عند العراقيين: قسمة رد، وقسمة لا رد

Mas'alah: What is the ruling on dividing property whose intended benefit would be lost, like a small bathhouse or mill?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3703)

(وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين) بحيث لو قسم كل لم ينتفع به بعد القسمة من الوجه المقصود منها قبلها ولو بإحداث مرافق، وتعبيره بصغيرين فيه تغليب للمذكر على المؤنث لأن الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة (لا يجاب طالب قسمته) إجبارا (في الأصح) لما فيه من إضرار الآخر ولا يمنعهم منها لما مر

Mas'alah: What is the ruling if it is possible to make two bathhouses or mills from the property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3703)

(فإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونتين (أجيب) وأجبر الممتنع لانتفاء الضرر وإن احتاج إلى إحداث نحو بئر ومستوقد لعسر التدارك. والثاني يجاب إن انتفع به بعد القسمة بوجه ما وإنما بطل بيع ما لا ممر له وإن أمكن تحصيله بعد لأن شرط المبيع

الانتفاع به حالا

Mas'alah: What is the ruling on the reverse case where the owner of the small share requests division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3703)

(دون عكسه) لأنه مضيع لماله متعنت، نعم إن ملك أو أحيا ما لو ضم إلى عشره صلح. أجيب وأفاد الماوردي والروياني أنه لو كان

Mas'alah: What is the ruling on division when equal valuation is not possible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4530)

وإن لم تمكن التسوية في العدد كثلاثة أعبد لرجلين بالسوية إلا أن أحدهم يساوي الآخرين في القيمة، فإن قلنا بالإجبار عند استواء القيمة، فهنا قولان، وهما كالقولين في الأرض المختلفة الأجزاء، وإن كانت الشركة لا ترفع إلا عن بعض الأعيان، كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما مائة، وقيمة الآخر مائتان، فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت (له) قرعة الخسيس بالخسيس، ويكون له مع ذلك ربع النفيس، فإن قلنا: لا إجبار في الصورة السابقة، فهنا أولى، وإلا فوجهان، أو قولان، الأصح لا إجبار؛ لأن الشركة لا ترتفع بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that would be greatly harmed by division?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2040)

(ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر) ، بخلاف ما تبطل منفعته فيمنعهم لأنه سفه

Mas'alah: What is the ruling on dividing property whose intended benefit would be destroyed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2040)

(وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الأصح)، لما فيها من الضرر والثاني يجاب لدفعها ضرر الشركة

Mas'alah: What if a property can be made into two separate usable units?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2040)

(فإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونتين (أجيب) وإن احتيج إلى إحداث بئر أو مستوقد

Mas'alah: What types of property can be partitioned without significant harm?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2041)

(وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالأجزاء كمثلي) من حبوب ودراهم أو ضمان وغيرها (ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع)

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property when there is harm?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2401)

6080 - قول "التنبيه" [ص 258] : (وإن كان عليهما ضرر؛ كالجواهر والثياب المرتفعة والرحا والبئر والحمام الصغير .. لم يجبر الممتنع) يقتضي اعتبار مطلق الضرر، وعبارة "المنهاج" [ص 566] : (ما عظم الضرر في قسمته) وهي تقتضي اعتبار زيادة على مطلق الضرر، وكذا عبر به في "الروضة" وأصلها [5].

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing property themselves when utility is reduced?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2402)

وقد تفهم عبارة "التنبيه" الجواز عند الرضا، وهو كذلك إذا قسموا بأنفسهم، ولم تبطل منفعته بالكلية، وإنما نقصت، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 566] : (ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر) قال في "المهمات" : وهو مشكل؛ لأنه إن لم يكن حراما .. لم يمتنع على القاضي ذلك، وإن كان حراما .. فليس له التمكين منه، قال: ويتفرع على ما ذكره فرعان فيهما نظر:

Mas'alah: When is a co-owner compelled to accept division that requires new construction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2402)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأصح عندي: أنه لا إجبار؛ لحصول الضرر الذي يحتاج إلى إحداث بئر ومستوقد إذا كان هو المطلوب، فإن كان هو الطالب للقسمة ..

أجبرت الممتنع، فإن تردد الحال بين أن يحصل ذاك للطالب أو المطلوب .. لم أجبر على القسمة؛ لأنه ربما وقع الضرر، فلا أجيب إلى ما يوصل إليه، فلو أمكن جعل نصيب منه وهو الأكثر حماما دون (1) الأم (6/ 213) ، مختصر المزني (ص 301) . (2) الروضة (11/ 203) .

Mas'alah: What does the Minhaj imply about refusing division due to need for a well?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2403)

وقد يقال: إن عبارة "المنهاج" تقتضي الامتناع عند الاحتياج إلى إحداث بئر ومستوقد؛ لتوقفه على شيءآخر، وهو الذي ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" .

Mas'alah: What items are considered harmful to divide due to loss of value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4442)

ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين) وذكر النفاسة في الجوهرة قد يحترز به عن جوهرة لا نفاسة لها إذ الجوهرة الكبيرة من اللؤلؤ قد يكون لها من الإضاءة وعدمها ما يقتضي نفاستها وخستها بالنسبة لبقية جنسها (

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pair of socks when partners request it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4442)

وزوجي خف) أي: فردتيه (إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي) إن بطلت منفعته أي: المقصودة منه أخذا مما يأتي [حاشية الشرواني] المراد بها الأصلية ثم رأيت قال الرشيدي قوله: على قدر الحصص مطلقا أي سواء سمى كل قدرا أم لا فالإطلاق في مقابلة تفصيل المتن ومعلوم مما مر أنه في قسمة التعديل يكون على حسب الحصص الحادثة لا الأصلية ويعلم هذا من التعليل المار أيضا. اهـ. . (قوله: كما لو أمر القاضي إلخ) عبارة الروض مع شرحه كما لو كانت القسمة بإجبار من القاضي ولو من منصوبه. اهـ. بأدنى تصرف (قول المتن وفي قول على الرءوس) أي: من طريقة حاكية لقولين ذكرها المراوزة وطريقة العراقيين الجزم بالأول قال ابن الرفعة: وهي أصح باتفاق الأصحاب وصححها في أصل الروضة إذ قد يكون له سهم من ألف سهم فلو ألزم نصف الأجرة لربما استوعب قيمة نصيبه وهذا مدفوع في النقول. اهـ. (قول المتن ثم ما عظم الضرر إلخ) عبارة المنهج مع شرحه ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها ولم يجبهم وإلا أي وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه، أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالأول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر. اهـ. فجعل السيف مثالا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون قول المنهاج كسيف مثالا للنفي لا للمنفي أي لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع وبكون مفهوم قوله إن لم تبطل منفعته أنه يمنعهم إذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافي ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر في قسمته؛ لأنه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذا مما يبطل نفعه مطلقا فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه إلى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يبطل أي كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما

يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود إلخ وقوله فيه لإيجاب طالب قسمته أي ولا يمنع فليتأمل وعلى هذا فيوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما في كلام الشارح مما لا يخفى مع تأمله مما قررناه. اهـ. سم ويأتي منه أيضا ما يوضح منشأ الإشكال، ووجهه. (قوله: وذكر النفاسة) عبارة الأسنى والتقييد بالنفاسة ذكره الأصل وغيره وتركه المصنف أي ابن المقري تبعا للتنبيه وعليه اعتمد العراقي. اهـ. . (قوله: إذ الجوهرة الكبيرة إلخ) يتأمل (قوله: بالنسبة لبقية جنسها) فيه أن المدعى وجود جوهرة خسيسة حقيقة (قول المتن وزوجي خف) أي ومصراعي باب أسنى ومغني. (قوله: أي فردتيه) إلى قوله ونازع البلقيني في المغني إلا قوله: أي المقصودة إلى بالكلية وإلى قوله وبما قلناه في النهاية إلا ذلك وقوله المذكورة وقوله ومع النظر إلى بحث جمع (قوله: أي المقصودة منه إلخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم من القسمة إلخ يوجب المناقضة مع [حاشية ابن قاسم العبادي] يتبادر أن المعنى حتى في قسمة التعديل فليحرر (قوله: ثم ما عظم الضرر إلخ) عبارة المنهج، ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم وإلا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين. اهـ. وقوله وإلا قال في شرحه أي: وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود. اهـ. فعلم أنه جعل السيف مثالا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون السيف في قول المنهاج إن لم يبطل نفعه كسيف يكسر مثالا للنفي لا للمنفي أي: مثالا لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم الشرط أعني قوله إن لم يبطل نفعه أنه يمنعهم إذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافي ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر في قسمته؛ لأنه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذان مما يبطل نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمته الشامل لذلك ولغيره، ثم قسمه إلى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يبطل أي: كالمذكورين وهذا القسم وحكمه

بطريق المفهوم وإلى ما يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود إلخ وقوله فيه لإيجاب طالب قسمته أي: ولا يمنع فليتأمل. وعلى هذا يتوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما في كلام الشارح مما لا يخفى مع تأمله مما قررناه (قوله: أي: المقصودة منه أخذا مما يأتي إلخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم من القسمة موجب للمناقضة مع قوله في شرح قول المتن الآتي وما يبطل نفعه المقصود إلخ أنه لا يمنعهم منها

Mas'alah: What is the ruling on dividing property whose intended benefit is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4443)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small bathhouse or mill?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4443)

وما يبطل نفعه المقصود) منه (كحمام وطاحونة صغيرين) لو قسم كل لم ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولو بإحداث مرافق ولم يعتبروا هنا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع وفي صغيرين تغليب المذكر وهو الحمام وكذا في نفيسين (لا يجاب طالب قسمته) إجبارا (في الأصح) ؛ لما فيه من ضرر الآخر ولا يمنعهم منها لما مر (وإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونين (أجيب) وأجبر الممتنع

لانتفاء الضرر وإن احتاج إلى إحداث نحو بئر ومستوقد لتيسر التدارك وإنما بطل بيع ما لا ممر لها وإن أمكن تحصيله بعد؛ لأن شرط المبيع الانتفاع به حالا .

Mas'alah: What are the types of property whose division causes no significant harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4446)

(وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة (أحدها بالأجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة الأجزاء (كمثلي) متفق النوع فيما يظهر ومر بيانه في الغصب ومنه نقد ولو مغشوشا على المعتمد لجواز المعاملة به، أما إذا اختلف النوع فيجب حيث لا رضا قسمة كل نوع وحده، ثم رأيت غير واحد أشاروا لذلك (ودار متفقة الأبنية) بأن يكون ما بشرقيها من بيت وصفة كما بغربيها (وأرض مشتبهة الأجزاء) ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع (فيجبر الممتنع) عليها استوت الأنصباء أم لا للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر نعم لا إجبار في قسمة الزرع قبل اشتداده وكان وجهه عدم كمال انضباطه، فإن اشتد ولم ير أو كان إلى الآن بذرا لم تصح قسمته للجهل به

Mas'alah: When is division of property with significant harm not compelled by the judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1804)

فصل: ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة؛ وثوب نفيسين؛ وزوجي خف، إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي, لأنه سفه، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر، نعم لا يجيبهم في الأصح، وما يبطل نفعه المقصود

كحمام؛ وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الأصح، لوجود الضرر للآخر [ولا ضرر ولا ضرار] [514] والثاني: يجاب، فإن (•) في النسخة (2) : يتفرغ. في الهامش: يعطي من أجره القسام الثلثين. قلت: هذا كله تصحيف. (514) تقدم في الجزء الثاني: كتاب إحياء الموات: الرقم (178) .

Mas'alah: What are the rulings on compelling division when harm can be avoided?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1805)

أمكن جعله حمامين، أي وطاحونين، أجيب، لانتفاء الضرر، ولو احتاج إلى إحداث بئر أو مستوقد أجيب أيضا على الأصح لتيسر التدارك، ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر، فالأصح: إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه، لأن الطالب ينتفع بها، وضرر صاحب العشر لا ينشأ من مجردها بل سببه قلة نصيبه، والثاني: المنع، للضرر الذي يلحقه، دون عكسه, لأنه مضيع لماله متعنت، والثاني: يجبر الآخر، لتمييز ملكه، وما لا يعظم ضرره! قسمته أنواع:

Sub-topic – Claims of Error or Reclamation After Division

Mas'alah: What is the ruling if one partner claims an error in the division of land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6745)

[مسألة ادعاء أحد الشريكين الغلط بالقسمة] إذا كان بينهما أرض فاقتسماها، ثم ادعى أحدهما غلطا في القسمة عليه.. نظرت: فإن قسمت بينهما قسمة إجبار؛ بأن نصب الحاكم بينهما قاسما فقسمها.. لم يقبل قول المدعي من غير بينة؛ لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة فيها، فهو كالحاكم إذا ادعى المحكوم عليه غلطا في الحكم. فإن أقاما المدعي شاهدين عدلين من أهل المعرفة بالقسمة بالغلط عليه.. نقضت القسمة، كما لو حكم الحاكم بما يخالف النص. وإن لم يقم المدعي بينة.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فيحلف أنه لا فضل معه له، أو لا يستحق عليه ما يدعيه ولا شيئا منه. وإن كان ذلك في غير قسمة الإجبار.. نظرت: فإن اقتسما بأنفسهما.. لم يقبل قول المدعي؛ لأنه إن كان كاذبا.. فلا حق له، وإن كان صادقا.. فيجوز أن يكون قد رضي بدون حقه. فإن أقام على ذلك بينة.. لم يسمع ما يدعيه؛ لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا. وإن نصبا قاسما، أو وكلا من يقسم بينهما، فإن قلنا: إنه يفتقر إلى تراضيهما بقسمته بعد القسمة.. لم تقبل دعواه ولا تسمع بينته بالغلط في ذلك؛ لأنه قد رضي بأخذ حقه ناقصا. وإن قلنا: إنه لا يفتقر إلى تراضيهما بقسمته بعد القسمة.. قبلت دعواه إذا أقام بينة، وإن لم يقم بينة.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. وإن اقتسما قسمة فيها رد.. لم يقبل قول المدعي للغلط على المذهب؛ لأنها تفتقر إلى تراضيهما بها بعد القسمة،

وتقبل الدعوى فيها على قول الإصطخري بالبينة.

Mas'alah: What happens if the two partners dispute over a house after division?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6746)

[فرع تنازع المقتسمان] فإن تنازع المقتسمان في بيت في دار اقتسماها، وادعى كل واحد منهما أنه خرج في سهمه ولا بينة.. تحالفا ونقضت القسمة، كالمتبايعين. فإن قال القاسم في حال القسمة: قسمت بينهما وعدلت السهام بينهما وخرج لفلان كذا.. قبل قوله؛ لأنه يملك القسمة فقبل قوله فيها، كالحاكم في حال ولايته. وإن انصرف القاسم وقال: قسمت بينهما وخرج لفلان كذا، ولفلان كذا، أو ادعى أحدهما القسمة وأنكرها الآخر فشهد القاسم للمدعي.. فهل تقبل شهادته؟ فيه وجهان، كالحاكم إذا قال بعد العزل: حكمت لفلان بكذا. وإن تقاسما وخرج بما صار لأحدهما عيب لم يعلم به.. كان له فسخ القسمة، كما قلنا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a third party claims ownership of part of the divided land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6746)

[مسألة اقتسما أرضا وفيها مستحق لغيرهما] إذا اقتسم الشريكان أرضا، ثم استحق شيء منها.. نظرت: فإن كان المستحق قطعة بعينها من الأرض، فإن كانت من نصيب أحدهما.. بطلت القسمة؛ لأنها إذا خرجت من نصيبه.. بقي معه أقل من حقه. وإن

كانت القطعة من النصيبين، فإن كان في نصيب أحدهما منها أكثر مما في نصيب الآخر.. بطلت القسمة؛ لما مضى. وإن كان في نصيب كل واحد منهما نصفها.. لم تبطل القسمة؛ لأن ما بقي لكل واحد منهما بعد المستحق هو قدر حقه. وإن كان المستحق مشاعا؛ بأن اقتسما أرضا بينهما نصفين، فبان أن الآخر ثلثها.. بطلت القسمة في المستحق، وهل تبطل في الباقي.. اختلف أصحابنا فيه: فقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان، بناء على تفريق الصفقة في البيع. وقال أبو إسحاق: تبطل القسمة قولا واحدا؛ لأنه بان أن الشركاء ثلاثة، فإذا

اقتسم الشريكان دون الثالث.. لم يصح، ولأنهما إذا اقتسما.. فلا بد أن يحدثا ما يتميز به نصيب كل واحد منهما عن نصيب الآخر وذلك في حق المستحق، فكان له نزعه فتعود الإشاعة.

Mas'alah: What is the ruling when part of the divided property is claimed by a third party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3125)

فصل في ظهور بعض المقسوم مستحقا إذا قسمت الأرض نصفين، فاستحق منها ثلث شائع، بطلت القسمة فيه، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، فإن قلنا: تبطل، أعيدت القسمة، وإن قلنا: تصح، صار لصاحب الثلث ثلث شائع فيما صار (إلى كل) [1] واحد منهما. ولو قسمت التركة، ثم ظهر دين على الميت، أو وصية لا تتعلق بعين، فقد قال العراقيون: إن جعلنا القسمة إفرازا، صحت القسمة بشرط أن يوفوا الوصية والدين، وسواء علموا بالدين لما اقتسموا، أو لم يعلموا، وإن جعلنا القسمة بيعا ففي صحة

القسمة والبيع قبل قضاء الدين قولان: (1) في "س" : "لكل" .

أحدهما: يصحان إن قضوا الدين. والثاني: لا يصحان؛ كبيع الرهن. وقال الإمام: إن منعنا الإرث بالدين، لم تصح القسمة، وإن لم نمنعه؛ فإن جعلنا تعلق الدين بالتركة كتعلقه بالرهن، لم تصح القسمة، ولا البيع، وإن جعلناه كتعلق الجناية برقبة العبد، ففي صحة البيع والقسمة قولا بيع العبد الجاني، سواء جعلت القسمة بيعا أو إفرازا، فإن الإفراز تصرف في متعلق الدين، فأشبه البيع. فإن قلنا بالصحة، فلم يؤدوا الدين، نقضت القسمة والبيع، وينبغي أن يلحق تصرفهم بتصرف المفلس، فيوقف على قول، فإن أدوا الدين، تبينت الصحة، وإن لم يؤدوه، تبين البطلان، فإن انحصار الدين في التركة كانحصار حقوق الغرماء في مال المفلس. 3903 –

Mas'alah: What is the ruling when a specific item in a divided estate is claimed by a third party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3126)

فرع إذا جرت قسمة التعديل، فاستحق شيء معين؛ فإن كان المقسوم صنفا واحدا، فظهر المستحق في نصيب أحدهم، أو في جميع نصيبه، بطلت القسمة، وإن كان متعددا؛ كالعبيد، فاستحق من حصة أحدهم عين، واستحق من حصة الآخر مثلها مع تساوي القيمة، لم تنقض القسمة؛ لاستوائهما في المستحق وغيره، ودل كلام بعضهم على البطلان، فإن القسمة لم توقع على ذلك أولا، وقد بطلت صفتها بالاستحقاق. * * *

Mas'alah: Whose word is taken when partners disagree about the occurrence of division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3128)

– 3905

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the occurrence of division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3128)

فرع إذا اختلفا في أصل القسمة، فالقول قول النافي إلا أن تقع بمنصوب الحاكم، فيرجع إليه، لأنه شاهد أو حاكم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after division of property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2114)

ولا ينفعه) أي أحد الشريكين بعد القسمة (دعوى الغلط) أو الحيف بلا حجة، سواء صدرت بالإجبار من القاضي أو نائبه، كما في دعوى الجور عليهما أم التراضي من الشركاء، (

Mas'alah: When can a compulsory division be overturned due to proof of error?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2114)

وهي بحجة بجبر) أي والقسمة بالإجبار (نقضت) بإقامة الحجة على الغلط أو الحيف، كما لو قامت بجور القاضي، وشملت الحجة الشاهدين والشاهد واليمين وإقرار الخصم ويمين الرد وعلم الحاكم، فلو أقر القاسم بذلك فإن صدقه الشركاء نقضت، وإلا فلا، وعليه الغرم ورد الأجرة، وخرج بالإجبار ما لو جرت القسمة بالتراضي ثم أقيمت الحجة بما ذكر، فإنها لا تنقض إن قلنا: إنها بيع كما في دعوى الغبن بعد البيع، وإلا نقضت إذ لا إفراز مع التفاوت، ولو نكل بعض الشركاء فقط وحلف المدعي نقضت في حق الناكل خاصة (

Mas'alah: What happens if a specific part of divided property is claimed by a third party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2114)

وللمعين استحق رفضت) أي: ولو استحق جزء معين من المقسوم واختص بأحد الشريكين، أو كان بينهما بلا تساو بطلت القسمة، إذ ما يبقى لكل لا يكون قدر حقه، بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع وتعود الإشاعة، (

Mas'alah: What is the ruling if a claimed share is common between partners after division?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2114)

و) إن كان بينهما (بالسوا) بطلت (فيه) دون غيره، فإن كان المستحق شائعا كالثلث والربع بطلت فيه أيضا وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، فيصح فيه ويثبت الخيار وقيل:

يبطل فيه أيضا لعدم حصول مقصود القسمة، وهو التمييز؛ ولظهور انفراد بعض الشركاء بالقسمة، وصوبه في المهمات ونقله عن جماعات، قال: ومن حكى خلافا صحح البطلان أيضا.)

Mas'alah: What happens if one partner claims an error in the division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7620)

([إذا ادعى أحد المقسمين غلطا في القسمة])

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in division after possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7620)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا ادعى بعضهم غلطا كلف البينة فإن جاء بها رد القسم عنه" . قال الماوردي: إذا اقتسم الشركاء دارا أو أرضا وحاز كل واحد منهم سهمه بالقسمة ثم ادعى أحدهم غلطا جرى عليه في القسمة، فإن لم يذكر قدر الغلط بالذرع إن كانت قسمة إجبار أو تعديل أو بالوزن إن كانت قسمة رد لم تسمع دعواه لأن الدعوى المجهولة مردودة. فإن ذكر قدر الغلط، سمعت دعواه، وأحضر شركاؤه. فإن صدقوه على الغلط، نقض القسمة واستأنفها على الصحة وإن أكذبوه، فالقول قولهم؛ لأنها على ظاهر الصحة. وله أحلافهم، لجواز ما ادعاه من الغلط. فإن حلفوا جميعا أمضيت القسمة، وإن نكلوا جميعا ردت اليمين عليه، ونقضت القسمة إن حلف.

وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم، ردت عليه يمين الناكل، وبطلت القسمة في حقه إذا حلف. وأمضيت في حق من حلف. فإن أراد مدعي الغلط عند تكذيبه أن يقيم البينة بالغلط نظر: فإن كانت قسمة مراضاة اتفق عليها الشركاء، لم تسمع بينته بالغلط؛ لأنه قد يجوز أن يكون قد رضي بأقل من حقه. وإن كانت قسمة تفرد القاسم بها عن إجبار أو مراضاة باقتراع سمعت بينته بالغلط، وحكم بإبطال القسمة واستؤنفت على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on two partners disputing a house after division without evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7621)

(فصل) : وإذا تنازع الشريكان بعد القسمة في بيت من دار اقتسماها، فادعاه كل واحد منهما في سهمه، وعدما البينة تحالفا عليه ونقضت القسمة بعد أيمانهما. وقال مالك يكون القول فيه قول صاحب اليد مع يمينه. وبناه على أصله في اختلاف المتبايعين أن القول فيه قول صاحب اليد وقد تقدم الكلام معه. ولو وجد أحدهما بعد القسمة عيبا في سهمه، كان له الخيار في فسخ القسمة به، كما يكون له الخيار في فسخ البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to divided property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7621)

([استحقاق المقسوم]) .

Mas'alah: What is the second opinion on dividing land between two claimants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7313)

والثاني: يقسم بينهما لانه يمكن لهما القسمة فلا يؤخر حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after a division of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9650)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a compulsory division versus a voluntary division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9650)

إذا تقاسما أرضا ثم ادعى أحدهما غلطا، فإن كان في قسمة اجبار لم يقبل قوله من غير بينة، لان القاسم كالحاكم فلم تقبل دعوى الغلط عليه من غير بينة كالحاكم، فإن أقام البينة على الغلط نقضت القسمة، وان كان في قسمة اختيار نظرت فإن تقاسما بأنفسهما من غير قاسم لم يقبل قوله لانه رضى بأخذ حقه ناقصا، وان أقام بينة لم تقبل لجواز أن يكون قد رضى دون حقه ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error when a mutually appointed divider made the division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9650)

وان قسم بينهما قاسم نصباه، فإن قلنا انه يفتقر إلى التراضي بعد خروج القرعة لم تقبل دعواه لانه رضى بأخذ الحق ناقصا، وان قلنا انه لا يفتقر إلى التراضي بعد خروج القرعة فهو كقسمة الاجبار فلا يقبل قوله الا ببينة، فإن كان في القسمة رد لم يقبل قوله على المذهب، وعلى قول أبى سعيد الاصطخرى هو كقسمة الاجبار فلم يقبل قوله الا ببينة. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners after division of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9650)

وان تنازع الشريكان بعد القسمة في بيت في دار اقتسماها فادعى كل واحد منهما أنه في سهمه ولم يكن له بينة تحالفا ونقضت القسمة كما قلنا في المتبايعين، وأن وجد أحدهما بما صار إليه عينا فله الفسخ كما قلنا في البيع (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of entitlement after land division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9650)

إذا اقتسما أرضا ثم استحق مما صار لاحدهما شئ بعينه نظرت فإن استحق مثله من نصيب الاخر أمضيت القسمة، وان لم يستحق من حصة الاخر مثله بطلت القسمة، لان لمن استحق ذلك من حصته أن يرجع في سهم شريكه، وإذا استحق ذلك عادت الاشاعة، وإذا استحق جزء مشاع بطلت القسمة في المتسحق، وهل تبطل في الباقي فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after a division of land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1512)

فصل: إذا تقاسما أرضا ثم ادعى أحدهما: غلطا فإن كان في قسمة إجبار لم يقبل قوله من غير بينة لأن القاسم كالحاكم فلم تقبل دعوى الغلط عليه من غير بينة كالحاكم فإن أقام البينة على الغلط نقضت القسمة وإن كان في قسمة اختيار نظرت فإن تقاسما بأنفسهما من غير قاسم لم يقبل قوله لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا وإن أقام بينة لم تقبل لجواز أن يكون قد رضي دون حقه ناقصا وإن قسم بينهما قاسم نصباه فإن قلنا إنه يفتقر إلى التراضي بعد خروج القرعة لم تقبل دعواه لأنه رضي بأخذ الحق ناقصا وإن قلنا إنه لا يفتقر إلى التراضي بعد خروج القرعة فهو كقسمة الإجبار فلا يقبل قوله إلا

ببينة فإن كان في القسمة رد لم يقبل قوله على المذهب وعلى قول أبي سعيد الإصطخري هو كقسمة الإجبار فلم يقبل قوله إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after a land division?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1513)

فصل: إذا اقتسما أرضا ثم استحق مما صار لأحدهما: شيء بعينه نظرت فإن استحق مثله من نصيب الآخر أمضيت القسمة وإن لم يستحق من حصة الآخر مثله بطلت القسمة لأن لمن استحق جزء مشاع بطلت القسمة في المستحق وهل تبطل في الباقي

فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يبني على تفريق الصفقة فإن قلنا إن الصفقة لا تفرق بطلت القسمة في الجميع وإن قلنا إنها تفرق صحت في الباقي والثاني: وهو قول أبي إسحاق أن القسمة تبطل في الباقي قولا واحدا لأن القصد من القسمة تمييز الحقين ولم يحصل ذلك لأن المستحق صار شريكا لكل واحد منهما فبطلت القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a debt appearing after division of an estate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1513)

فصل: وإذا قسم الوارثان التركة ثم ظهر دين على الميت فإنه يبني على بيع التركة قبل قضاء الدين وفيه وجهان ذكرناهما في التفليس فإن قلنا إن القسمة تمييز الحقين لم تنقض القسمة وإن قلنا إنها بيع ففي نقضها وجهان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after a consensual division of property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4368)

قوله: أما إذا جرت القسمة بالتراضي بأن نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما، ثم ادعى أحدهما غلطا، فإن لم يعتبر الرضى بعد خروج القرعة (1) سورة المائدة (106) .

فالحكم كما لو ادعى الغلط في قسمة الإجبار، وإن اعتبرناه وتراضيا. . . . إلى آخر ما

ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on division when a portion of the divided property is reclaimed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4370)

قوله: ولو جرت قسمة ثم استحق من المقسوم جزء شائع كالثلث [بطلت] [1] القسمة في المستحق، وفي الباقي طريقان. قال أبو علي بن أبي هريرة: إنه على الخلاف في تفريق الصفقة، وهذا ما أورده في "الكتاب" وبه أخذ أكثرهم. وقال أبو إسحاق: تبطل القسمة قولا واحدا، وبه أجاب الروياني في "الحلية" ؛ لأن المقصود من القسمة وهو التمييز لم يحصل. انتهى.

Mas'alah: Which Shafi'i scholars held that division is invalidated when a portion is reclaimed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4371)

وقسم ذكرها ولم يصرح فيها بتصحيح، منهم القاضي أبو الطيب والدارمي في "الاستذكار" والشيخ في "المهذب" وابن الصباغ في "الشامل" والبغوي في "التهذيب" والشاشي في "الحلية" وشريح الروياني في كتابه المسمى "بالروضة" وصاحب "البيان" وصاحب "الذخائر" والعراقي شارح ["المهذب"] [1] وغيرهم. وقسم ذهبوا إلى البطلان وهم الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد في "التعليق" وأبو علي البندنيجي في تعليقته المعروفة المسماة "بالجامع" وعبر فيها: بالمذهب، وسليم الرازي، وعبر في

"المجرد" : بالصحيح، والمحاملي وعبر في "المقنع" : بالأصح، والماوردي في "الحاوي" وعبر: بالجمهور، والشيخ أبو إسحاق في "التنبيه" وأبو نصر البندنيجي في كتابه "المعتمد" جازما به، وقال الخوارزمي في "الكافي" والروياني في "البحر" : إنه الأصح، وجزم به في "الحلية" . وقال أبو عبد الله الحسين الطبري في "العدة" : إنه الصحيح، وقال ابن عصرون في "الانتصار" : إنه الأصح، وجزم به في "المرشد" وفي كتابه المسمى "بالتنبيه" ، وذكر نحو ذلك جماعة أيضا، منهم القاضي الحسين في "تعليقه" وأبو منصور التميمي في كتابه المسمى "بالمسافر" فإنهم جزموا ببطلان القسمة بخروج شيء مستحق، ولم يفصلوا بين المعين والشائع، فهذه كتب الأصحاب شاهدة على بطلان ما وقع في الرافعي هنا وتابعه عليه في "الروضة" . والسبب في وقوع الرافعي في ما وقع فيه أن الإمام قال: ذكر العراقيون في ذلك قولين وخرجوهما على تفريق الصفقة. هذه عبارته من غير زيادة عليها، وهي عبارة توهم الواقف عليها أن العراقيين اقتصروا على هذه (1) في ب: التنبيه.

الطريقة، وكأنه أراد أنه وقع ذكرها في كتبهم، وإلا فنقول: العراقيون كلهم –كما قدمته لك قاطبة– تغلط ما نسب إليهم، ثم إن الغزالي تابع إمامه على عادته فشرحه الرافعي مغترا به وبإيهام كلام الإمام ولم يمعن [النظر في المسألة فوقع فيما وقع، ومما يدل على عدم إمعانه أنه اقتصر من] [1] النقول التي نقلها عن أعلام المذهب في كتبهم المبسوطة والمتوسطة والمختصرة على نقل ذلك عن "حلية الروياني" خاصة، والحاصل: أنه هاهنا لم ينظر غير "النهاية" و "الوجيز" و "الحلية" ، وقد أوضحت لك بطلان مستنده وهو كلام الإمام الموهم. ولا شك أن المصنف قد لا يبسط في بعض الأوقات فيقلد فيقع في الغلط بسبب ذلك، فأحمد الله تعالى على التوفيق إلى الصواب. واعتمد ما ذكرته فقد راجعت في هذه المسألة من المصنفات ما لعله لم يسمع به

الرافعي فضلا عن وقوفه عليه، وقد ذكرت لك عبارات أكثرها. نعم صحح الجرجاني في "الشافي" و "التحرير" طريقة ابن أبي هريرة، وهي التخريج على تفريق الصفقة كما وقع في الرافعي، ورأيت مثل ذلك في "تتمة التتمة" ، ولا اعلم أحدا غير هذين إلا كلام الغزالي ومن تبعه لأجل الوهم أو الإيهام الواقع في كلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on division when a specific reclaimed item belongs to one party's share?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4372)

قوله: وإن استحق معين نظر: إن اختص المستحق بنصيب أحدهما أو كان المستحق من نصيب أحدهما أكثر بطلت القسمة. انتهى كلامه. وما قاله من البطلان يستثنى منه ما إذا وقع في الغنيمة عين لمسلم أخذها منه الكفار ولم يعلم بها إلا بعد القسمة، فإنها ترد على صاحبها ويعوض عنها من وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا تفسخ القسمة، كما أوضحوه في بابه. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What causes a division to be rescinded due to a claim of error?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3853)

ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم

Mas'alah: What is the procedure when a party claims an error in the division?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3853)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا قسم القسام بينهم فادعى بعض المقسوم بينهم غلطا كلف البينة على ما يقول من الغلط فإن جاء بها رد القسم عنه

Mas'alah: What happens if a right to property appears after division?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3535)

فرعان الأول إذا استحق المتاع الواقع في حصة أحدهما أو بعضه انتقضت القسمة فإن استحق عينا من يد واحد واستحق مثلها في القسمة من يد الآخر لم تبطل القسمة وفيه وجه أنه تستأنف القسمة ويلتفت على تفريق الصفقة وإن كان المال أرضا قسم بينهما واستحق ثلث الكل فقد بطلت القسمة في ذلك القدر والباقي يخرج على تفريق الصفقة والأصح أنه لا ينتقض أما إذا ظهر دين أو وصية بعد القسمة فإن قلنا إنها إفراز فالقسمة تبقى على الصحة إن وفوا الدين وإن قلنا إنها بيع ففيه قولان أحدهما البطلان لأن الدين إما أن يمنع الملك أو يجعل التركة مرهونة والثاني أنه يصح بل التركة كالعبد الجاني فينفذ بيعه إلا أن لا يوفي الدين الفرع الثاني إذا ادعى بعض الشركاء غلطا في القسمة على قسام القاضي لم يكن له تحليفه لأنه حاكم لكن لم تنقض القسمة إن أقام بينة وإلا فله أن يحلف شركاءه فإن حلف بعضهم ونكل بعضهم فتفيد اليمين المردودة نقض القسمة في حق الناكلين دون الحالفين

Mas'alah: What happens when part of divided property is claimed by a third party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5393)

ولو استحق بعض المقسوم شائعا .. بطلت فيه، وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة، ـــــــ قال: (ولو ادعاه) أي: الغلط وعين قدره (في قسمة تراض وقلنا: هي بيع .. فالأصح: أنه لا أثر للغلط، فلا فائدة لهذه الدعوى) كما لا أثر للغبن في البيع والشراء. والثاني: أنها تنقض؛ لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة تعديل. وقوله: (قسمة تراض) تشمل قسمة الرد وغيرها من الأنواع الثلاثة. وقوله: (لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) يجب أن يكون في غير قسمة الربوي. قال: (قلت: وإن قلنا: إفراز .. نقضت إن ثبت) ؛ لأن الإفراز لا يتحقق مع التفاوت. وإذا نصبا قاسما وقلنا: لا يعتبر الرضا .. فهو الحاكم؛ لوقوع الجبر. قال: (وإلا) أي: وإن لم يثبت (.. فيحلف شريكه والله أعلم) هذا كله إذا اعتبرنا الرضا بعد خروج القرعة، فإن لم نعتبره .. فالحكم كما إذا ادعى الغلط في قسمة الإجبار، لكن يستثنى من إطلاقه ما إذا كان المقسوم ربويا وتحقق الغلط في كيل أو وزن .. فإن القسمة باطلة لا محالة؛ للربا، فإطلاقه محمول على غير الربوي. قال: (ولو استحق بعض المقسوم شائعا .. بطلت فيه، وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة) فيبطل في قول ويصح في آخر ويثبت الخيار، وهذا هو الأصح. وقال أبو إسحاق: تبطل القسمة قولا واحدا؛ لأن المقصود القسمة تميز الحقوق، وبالاستحقاق يصير المستحق شريك كل واحد، قال في (المهمات) : الأصحاب في هذه المسألة على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: How does the division of property stand when a specific portion is claimed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5394)

أو من النصيبين معين سواء بقيت، وإلا .. بطلت ـــــــ منهم: طائفة لم يتعرضوا لها.

وآخرون: صححوا فيها ما صححه المصنف. والأكثرون: ذهبوا إلى البطلان، وهو المفتى به في المذهب؛ لأن ما قاله الرافعي والمصنف في تفريق الصفقة. قال: (أو من النصيبين معين سواء بقيت، وإلا .. بطلت) المراد: إذا استحق شيء معين فينظر: إن اختص المستحق بنصيب أحدهما أو كان المستحق من نصيب أحدهما أكثر .. بطلت القسمة؛ لأن ما يبقى لكل أحد لا يكون قدر حقه، بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة. وإن كان المستحقان من نصيبهما سواء .. ثبتت القسمة في الباقي كما جزم به المصنف، وفيه وجه آخر: أنها تبطل لمعنى التفريق. والمراد: بطلانها في الظاهر، وإلا .. فبالاستحقاق يتبين أن لا قسمة. لكن يستثنى من الإبطال ما قاله الشيخ عز الدين فيما إذا وقع في الغنيمة عين لمسلم أخذها منه الكفار، ولم يعلم بها إلا بعد القسمة .. فإنها ترد على صاحبها، ويعوض عنها من وقعت في نصيبه من خمس الخمس، ولا تنقض القسمة. قال: هذا إذا كثر الجند، فإن كانوا قليلا كعشرة مثلا .. فينبغي أن تنقض؛ إذ لا عسر في إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute over a house after division?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5394)

تتمة: تنازعا بيتا في دار اقتسماها، فكل يدعي أنه وقع في سهمه، ولا بينة .. تحالفا، ونقضت القسمة كالمتبايعين. وقال الشيخ أبو حامد: إن اختص أحدما باليد على ما فيه النزاع .. صدق بيمينه، وهذا حكاه الماوردي عن مالك. وإذا ادعى أحدهما القسمة وأنكرها الباقون، فإن لم تكن متعلقة بقاسم من جهة الحاكم .. فالقول قول الباقي، وإن تعلقت بقاسم القاضي .. فالرجوع إليه؛ لأنه

. . . . . ـــــــــ حاكم أو شاهد،
ولو قسم إجبارا وهو على ولايته .. قبل قوله: قسمت، كقول الحاكم في حال ولايته:
حكمت، وإلا .. لم يسمع قوله ولا شهادته لأحدهما على الأصح. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on challenging a division due to error or injustice?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=603)

ولوثبت ببينة أو حجة غيرها غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت تلك القسمة فإن لم تكن بينة وادعاه أي الغلط أو الحيف واحد من الشريكين فله تحليف شريكه فإن حلف مضت على الصحة وان نكل حلف هو ونقضت القسمة ولو ادعاه أي الغلط أو الحيف في قسمة تراض بأن نصبا قاسما ورضيا بعد القسمة وقلنا هي أي قسمة التراضي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى وأن تحقق الغبن قلت وان

قلنا إفراز نقضت إن ثبت الغلط وإلا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا كالربع بطلت تلك القسمة فيه أي البعض المستحق وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة والأظهر الصحة أو استحق من النصيبين معين حالة كونه سواء بقيت القسمة في الباقي وإلا بأن كان المعين من أحد النصيبين أكثر بطلت تلك القسمة والله أعلم وأراد بطلانها ظاهرا وإلا فبالاستحقاق بأن أن لا قسمة =

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after division of an estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1882)

فصل) لو (ظهر) أي حدث برد بعيب أو بترد في بئر حفرت عدوانا أو نحوه (بعد القسمة) للتركة بين الورثة (دين، وهي إفراز بيعت الأنصباء في الدين إن لم يوفوا) الدين فالقسمة باطلة، وإن وفوه فصحيحة كما جزم به البغوي وغيره ونقله الإمام عن العراقيين (أو) ، وهي (بيع بطلت) وبيعت الأنصباء إن لم يوفوا الدين وإلا صحت؛ لأنها كانت جائزة لهم ظاهرا ويأتي في عبارته ما قدمته قبيل الفصل فعلى كون كلامه في المتشابهات لو قال ظهر بعد القسمة دين بطلت إن لم يوفوا السلم من ذلك ولكان أوضح وأخصر (وإن استحق) بعد القسمة (بعض مشاع) من المقسوم كثلث (بطلت) في الجميع لعدم حصول مقصود القسمة، وهو التمييز ولظهور انفراد بعض الشركاء بالقسمة (ومقتضى ما في الأصل) أي الروضة (الصحة) ما ذكره من البطلان تبع فيه الإسنوي، وهو جار على طريقته في أن العقد إذا جمع بين حلال وحرام لا يصح لرجوع الشافعي إليه آخرا كما مر بيانه في باب تفريق الصفقة، وأما ما ذكره من أن مقتضى كلام الروضة الصحة فوهم بل الذي فيها أنها تبطل في المستحق وفي الباقي طريقان أصحهما قولان بلا ترجيح وفاته بيان الراجح مما ذكره الرافعي في شرحيه والمحرر وتبعه هو في المنهاج من أن في الباقي قولي تفريق الصفقة فيكون الأظهر صحة القسمة فيه وثبوت الخيار (أو) بعض (معين واستويا) أي الشريكان (فيه صحت) في الباقي؛ لأن كلا منهما وصل إلى حقه (وإلا) أي، وإن لم يستويا فيه بأن اختص أحدهما به أو أصاب أحدهما منه أكثر (بطلت) في الجميع؛ لأن ما يبقى لكل لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة نعم لو وقع في الغنيمة عين لمسلم أخذها منه الكفار ولم يعلم بها إلا بعد القسمة ردت لصاحبها وعوض عنها من وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا تبطل القسمة كما أوضحوه في بابه [حاشية الرملي الكبير] قوله نقضت إن ثبت الغلط) أو رد عليه البلقيني أن محله إذا لم يعلم الزائد أو علمه ولم يرض بمصيره لشريكه أو رضي به ولم يحصل من الشريك رضا أو رضي به

ولم يحصل أمر يلزم به التمليك المذكور فأما إذا علم به ورضي بمصيره لشريكه ورضي الشريك بذلك وحصل الأمر الملزم، وهو القبض بالإذن فإنه لا تنقض القسمة ولو ثبت ذلك وقد نقل الإمام عن الأصحاب فيما إذا اقتسم الشريكان المستويان في النصيب على تفاوت مع العلم بالتفاوت أنه يصح ذلك ويلزم وبحث فيه الإمام ونازعناه فيه. اهـ. (قوله أو، وهي قسمة بيع فلا) محله ما إذا جرى لفظ البيع أو ما يقوم مقامه وإلا فالحكم كما لو قلنا إفراز قاله في الوسيط ولم يتعرض له في البسيط قال البلقيني والتفضيل هو المعتمد قال ومحله أيضا ما لم يذكر تأويلا فإن قال إنما رضيت لاعتقادي أن ما خرجت القسمة به هو الذي لي وقد ظهر لي أنه أكثر منه وسبب غلطي مجيء كتاب وكيلي بقدر فخرج بخلافه أو كانت لي شركة في مكان آخر فغلطت منه إلى هذا ونحو ذلك فتسمع دعواه وبينته كنظيره من المرابحة فيما إذا قال اشتريته بمائة ثم قال بل بمائة وعشرة قال البلقيني أيضا مقتضاه أن الشركاء لو اعترفوا بما ادعاه لا تنقض القسمة وهذا خرق عظيم وليس هذا كالغبن فإنه لما رضي هنا بعد القرعة لم يكن نصيبه مكشوفا له ولم أجد أحدا صرح بعدم النقض مع اعتراف الغريم لكن في الكفاية أن مقتضى التوجيه بأنه منزل منزلة الغبن في البيع أن الغرماء ولو اعترفوا بالغلط لم يفده اعترافهم شيئا وبه صرح في الوسيط عن العراقيين ولم يصرح في الوسيط بذلك وإنما قال العراقيون لا تنقض لأنه رضي به فصار كما لو اشترى بغبن وهذا يتجه على قولنا إنها بيع فإن قيل يلزم من تشبيهه بالغبن هذا قلنا الكلام في التصريح بذلك ثم لا يلزم من تشبيهه بالغبن هذا لأنه في الغبن لم يستند إلا إلى مجرد تخمين وهنا استند إلى قسمة بقرعة ظن أنها على العدل فلا يكون رضاه مع الاستناد المذكور ناقلا للزيادة عن ملكه إذا لم يعلمها اهـ (قوله وكأنه أراد بقوله أو بيع) أشار إلى تصحيحه [

Mas'alah: What is the ruling on a divider's statement and disputes after division?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1887)

فصل قول القاسم في قسمة الإجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي) ، وهو في محل ولايته (حكمت) فيقبل (وإلا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لأحد الشريكين) ، وإن لم يطلب أجرة وظاهر أن محله إذا ذكر فعله (ولو) تقاسما ثم (تنازعا) في بيت أو قطعة من الأرض (وقال كل منهما هذا) من نصيبي (ولا بينة) لهما أو لكل منهما بينة (تحالفا وفسخت) أي القسمة كالمتبايعين (قال الشيخ أبو حامد) فإن اختص أحدهما باليد فيما تنازعا فيه (حلف ذو اليد) ؛ لأن الآخر اعترف له بها وادعى أنه غصبه منه (ولمن اطلع منهما (على عيب في نصيبه أن يفسخ) القسمة كالبيع (ولا تصح قسمة الديون المشتركة (في الذمم) ؛ لأنها إما بيع دين بدين أو إفراز ما في الذمة وكلاهما ممتنع وإنما امتنع إفراز ما في الذمة لعدم قبضه وعلى هذا لو تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو للآخر لم يختص أحد منهما بما قبضه (

Mas'alah: What happens when part of divided property is claimed by a third party?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1722)

وإذا لم تنقض القسمة لو ثبت فلا يحلف شريكه، ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وصار الكل مشاعا، أو من النصيبين معين سواء، فإن كان ذلك المعين بين القسمين من أولهما إلى آخرهما، ولم يكن بين الشريكين المقتسمين إشاعة في المستحق المعين، وإنما كان بينهما شركة في كل من الطرفين.

Mas'alah: Does each partner have the option to rescind when shared ownership is discovered in the middle?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1723)

ويحتمل أن يقال: ثبتت لكل منهما الخيار، وهذا أولى بقضية الباب.

Mas'alah: What is the ruling when a claimed portion lies between the two divided shares?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1723)

وإن لم يستغرق ما بين القسمين، فإن كانت قطعة من أول ما بين القسمين إلى أثنائها ثم الشركة واقعة في القدر الباقي وحصلت القسمة في البقية وما وراء المعين من الجانبين، وحصل تعديل، بحيث حصل في قسمة كل واحد من الشجر نظير ما عند الاخر، وخرجت القطعة المعينة المستحقة من الوسط على السواء في النصيبين، فهاهنا يأتي خلاف تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when claimed portions are in both partners' shares equally?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1723)

ولو كان المعين قطعتين من الجانبين خرجت إحداهما في قسمة أحد الشريكين، والأخرى في قسمة الآخر على السواء، فهاهنا تبقى القسمة في الوسط المشاع؛ لأنه حقها.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind division when a claimed portion splits a share?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1723)

ولو فرضنا أن المعين الذي ظهر استحقاقه أدى إلى تفريق حصة الواحد أو حصة كل منهما، فإنه يثبت الخيار لذلك الواحد في نقض القسمة وإبقائها، ويثبت الخيار لهما في الصورة الثانية على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling if part of the divided property is claimed by a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3858)

ولو استحق بعض المقسوم؛ لا يخلو: إما أن استحق شيء معين، أو جزء شائع: فإن استحق شيء معين؛ نظر: إن استحق من نصيب كل واحد مثل ما استحق من نصيب الآخر أمضيت القسمة، وإن استحق من نصيب أحدهما شيئا دون الآخر فالقسمة باطلة، وإن استحق جزءا شائعا من الكل قال ابن أبي هريرة: بطلت القسمة في المستحق. وهل تبطل في الباقي؟ فعلى قولين بناء على تفريق الصفقة. وقال أبو إسحاق: بطلت القسمة في الكل؛ لأن المقصود من القسمة تمييز الحقوق، ولم يحصل ذلك؛ لأن المستحق صار شريكا لكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the effect of a valid heir's sale on division of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3859)

فإن قلنا: بيع الوارث صحيح، فالقسمة هاهنا صحيحة. فإن أدى الوارث الدين، وإلا

نقضت القسمة، وبيعت التركة في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on division if the heir's sale is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3859)

وإن قلنا: بيع الوارث لا يصح، فإن جعلنا القسمة بيعا فهي باطلة، وإن جعلناها إفرازا للحق صحت القسمة؛ فإن لم يؤدوا الدين، نقضت القسمة، وبيعت في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a will that appears after division of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3859)

ولو ظهرت وصية بعد قسمة التركة؛ نظر: إن كانت الوصية مرسلة فكالدين، وإن كانت بعين من الأعيان فكالاستحقاق، وإن كانت بالثلث لا تنقض القسمة، وأخذ الموصي له من كل واحد ثلث ما خصه.

Mas'alah: What happens if partners dispute ownership of a house after division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3859)

ولو تنازع الشريكان بعد القسمة في بيت في الدار التي اقتسماها؛ فادعى كل واحد أن هذا البيت نصيبي ولم يكن بينة تحالفا، ونقضت القسمة؛ كالمتبايعين إذا اختلفا، تحالفا، وفسخ البيع. وإن وجد أحدهما بما صار له عينا، فله الفسخ، كما يفسخ البيع بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims an error in the division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6718)

مسألة: "قال وإذا ادعى بعضهم غلطا كلمة البينة" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in compulsory versus consensual division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6718)

صورة المسألة: أن يقسم رجلان أرضا ثم ادعى أحدهما: غلطا عليه وإن لم يحصل له كمال حقه فلا يخلو إما أن يكون ذلك قسمة إجبار, أو قسمة مراضاة فإن كانت قسمة إجبار لم تقبل دعواه ويكون القول قول الشريك الذي يدعي أن حقه في يده مع يمينه لأن الظاهر من القسمة الصحة, ولا يحلف القاسم لأنه حاكم, وإن أقام البينة وهي أن يأتي بقاسمين عدلين أنه حيف عليه ونقص من حقه نقضت القسمة, لأن ذلك ليس بأكثر من الحكم ولو قامت البينة أن الحاكم غلط في حكمه نقض كذلك ههنا, وإن كانت قسمة مراضاة فإن كانا اقتسما لأنفسهما من غير قاسم لم تقل دعواه لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا وأقر باستيفاء حقه, وفي الدعوى يكذب نفسه فلا يقبل بخلاف المسألة الأولى لأنه أقر في فعل الغير فيقبل قوله: إني أقررت ورضيت على ظاهر أن الغيب مصيب فبان لي الخطأ. فإن ادعى في هذه المسألة أن صاحبه يعلم الغلط قال بعض أصحابنا بخراسان: يلزمه اليمين أنه لا يعلم, وقال أيضا: لو ادعى من حيث المشاهدة أن فيه غلطا وأني

غلطت في الحساب واتفقا أنه لم يكن هناك ولا سبب يوجب الآخر أكثر من النصف

وكان بينهما من قبل نصفين ودلت المشاهدة على أن هذا يوجب أن لا ترد دعواه؛ إذ لا يؤاخذ كذبه المشاهدة فيستوي حكم الفصلين أن عليه البينة وعلى صاحبه اليمين, وإن كانا نصبا قاسما ففيه قولان: أحدهما: يعتبر التراضي فيها في الابتداء فقط والثاني يعتبر التراضي في الابتداء وبعد خروج القرعة وهما مبينان على أنهما لو حكما رجلا فحكم بينهما هل يعتبر رضاهما بعد الحكم؟ قولان؛ والمنصوص الظاهر أنه يعتبر التراضي بعد القرعة, فإن قلنا: يفتقر التراضي في الابتداء أو بعد خروج القرعة لم تقبل الدعوى لأنه رضي بعد تعيين الحق بأخذه ناقصا, وإن قلنا يفتقر إلى التراضي في الابتداء فقط فهي بمنزلة قسمة الإجبار.

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree on the boundary of their shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6719)

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا اختلفا في الحد الذي ينتهي نصيب كل واحد منهما فقال أحدهما: تنتهي حصتك إلى هذا الموضع, وقال الآخر: تنتهي إلى موضع بعده فإنهما يتحالفان, فإذا تحالفا انفسخت القسمة, وإن قال أحدهما لصاحبه: حدي ينتهي إلى الموضع الفلاني وأنت غصبتنيه وأضفته إلى حصتك فالقول قول الذي في يده لأنه اعترف له باليد وادعى الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when part of the divided property is reclaimed or a debt arises?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6719)

مسألة: قال: "وإذا استحق بعض المقسوم أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم" .

Mas'alah: What is the ruling when a specific or undivided share of the divided property is reclaimed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6719)

صورة المسألة: أن يقسم الشريكان الأرض ثم استحق بعض نصيب أحدهما فلا يخلو إما أن يستحق شيء بعينه, أو مشاعا, فإن استحق قطعة من نصيب أحدهما بعينه بطلت القسمة وردت على ملكهم وميز ملكهم, والذي استحق يكون من جميع الأرض. والثاني: يكون بين الشريكين ويكون قد بقي لمن استحق بعض نصيبه حقا في الأرض التي حصلت بالشركة فصارت الإشاعة كما كانت فبطلت القسمة اللهم إلا أن يستحق قطعة أرض بعينها مثل ما استحق من نصيب الآخر قطعة بعينها فبقي مع كل واحد منهما مثل ما بقي مع الآخر فتكون القسمة بحالها. وإن استحق بعض الأرض مشاعا فالقسمة قد بطلت في العدد المستحق, وهل تبطل في الباقي؟ اختلف أصحابنا فيه فقال ابن أبي هريرة: هذا مبني على القولين في تفريق الصفقة, فإن قلنا: لا تفرق بطلت القسمة في الكل, وإن قلنا: تفرق لم تبطل في الباقي, وقال أبو إسحاق تبطل قولا واحدا في الكل لأن القصد من القسمة تمييز الحقوق وهنا قد عادت الإشاعة في نصيبهما لأن المستحق صار شريكا لكل واحد منهما فبطلت القسمة ويفارق البيع لأنه لما جاز عقد البيع في الابتداء بالتراضي جاز

استدامته بعد ذلك بالتراضي وهذه الطريقة أصح, وهكذا لو بان أنه كان أوصى بعين من

الأعيان واحتمله الثلث فأدخلت في القسمة لأنه كالمستحق. وأما إذا ظهر دين على الميت بعد قسمة الورثة التركة قبل للورثة: إن شئتم قضيتم الديون من مالكم فتبقى القسمة بينكم, وإن شئتم بعتم من التركة بمقدار الدين, فإن اختاروا بيع التركة نظر فإن استغرق جميع التركة انتقضت القسمة بالبيع، وإن استغرق بيع بمقداره وتبطل القسمة ويقسم بين الورثة والمشتري على قدر حقوقهم, ومن أصحابنا من قال: هذا مبني على أن الوارث إذا بع التركة تعلق بها دين يستغرقها هل يصح البيع؟ فيه وجهان: وقيل قولان, فإذا قلنا: البيع صحيح فالقسمة أيضا صحيحة, وإذا قلنا: لا يصح البيع فإن قلنا القسمة إفراز حق يصح, وإن قلنا إنها بيع لا يصح فإن قلنا: يصح فإنما يصح بشرط أن يقضي الورثة الدين, فإن لم يقضوا انتقضت القسمة وبيعت الأرض في الدين, وإن كان أوصى بشيء غير معين مثل ألف درهم ونحو ذلك فهو كما لو ظهر دين على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a new debt and bequest from the estate after division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6720)

لو مات رجل ولا دين عليه فلحقه دين حادث بسبب بئر حفرها فتردى فيها حيوان وغير ذلك من الأسباب, فالدين الحادث بعد القسمة كالدين القديم الظاهر بعد القسمة, فإن أدوه استقرت القسمة, وإن أبوا أنقضنا القسمة. فإن قال قائل: قضاء الدين واجب من المال الذي خلفه كذلك الوصية فما معنى قول الشافعي رضي الله عنه: ويقال لهم في الدين بالوصية إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنقذنا القسمة, قلنا: قضاؤهما واجبان لكن من غير التركة لا من مال الورثة, فإن طابت أنفسهم بقضائها من

مالهم جاز أن يسمى مثل هذا تطوعا وإن العوض يصل إليهم من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners after division of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6725)

لو تنازع الشريكان بعد القسمة في بيت دار قسماها فادعى كل واحد منهما في سهمه ولا بينة يتحالفان, ونقضت القسمة بعد إيمانهما, وقال مالك: القول قول صاحب اليد فيه مع يمينه, ولو وجد أحدهما: بعد القسمة عيبا في سهمه فله الخيار في فسخ القسمة.

Mas'alah: What is the ruling when part of divided property is reclaimed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2357)

ولو استحق بعض المقسوم شائعا .. بطلت فيه، وفي الثاني قولا تفريق الصفقة، أو من النصيبين معين سواء .. بقيت، وإلا .. بطلت. === (فإن لم تكن بينة وادعاه واحد) من الشريكين على شريكه (.. فله تحليف شريكه) لأن من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فأنكر .. كان له تحليفه، فإن نكل وحلف المدعي .. نقضت القسمة؛ كما لو أقر، وإن حلف .. مضت على الصحة. (ولو ادعاه) أي: الغلط أو الحيف (في قسمة تراض وقلنا: هي بيع .. فالأصح: أنه لا أثر للغلط، فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغلط؛ لأنه رضي بترك الزيادة له، فصار كما لو اشترى شيئا بغبن، والثاني: أنها تنقض؛ لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنهما قسمة عدل. (قلت: وإن قلنا: إفراز .. نقضت إن ثبت) الغلط

أو الحيف؛ لأن الإفراز لا يتحقق مع التفاوت، (وإلا) أي: وإن لم يثبت (.. فيحلف شريكه، والله أعلم) وهذا كله إذا اعتبرنا الرضا بعد خروج القرعة، فإن لم نعتبره .. فالحكم كما لو ادعى الغلط في قسمة الإجبار. (ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالربع مثلا (.. بطلت فيه، وفي الثاني [1]: قولا تفريق الصفقة) ، فيصح في الباقي في الأظهر ويثبت الخيار، ويبطل في الكل على القول الثاني، (أو من النصيبين معين سواء .. بقيت، وإلا .. بطلت) أي: إذا استحق شيء معين؛ فإن اختص المستحق بنصيب أحدهما، أو عم النصيبين لكنه في نصيب أحدهما أكثر .. بطلت القسمة؛ لأن ما تبقى لكل واحد لا يكون قدر حقه، بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر، وتعود الإشاعة، وإن استوى المستحق في نصيبهما .. بقيت القسمة في الباقي؛ لأنه لا تراجع بين الشريكين. * * * (1) في (ز) و (هـ) : (وفي الباقي) .

Mas'alah: What is the ruling if a portion of a divided property is reclaimed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1879)

ولو استحق بعض مقسوم معينا، وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر. وتعود الإشاعة فإن استحق [حاشية البجيرمي] متساوية القيمة) ومعنى كونها قسمة تعديل أن كلا من الثلاثة أعبد يعادل كلا من الآخرين أي يساوي قيمة كل واحد منهما. قوله: (وعلى قسمة التعديل أيضا) : لو حذفه وقال: وفي نحو إلخ لكان أخصر. قوله: (مما لا يختلف في كل منها) معناه أن الأغراض لا تختلف في قسمتها لأنها متلاصقة ومستوية القيمة وعبارة شرح المنهج مما لا يحتمل كل منها القسمة أعيانا أي لا يقبل كل دكان أن يصير دكانين وهي أوضح من عبارة الشارح.

قوله: (أعيانا) صفة لموصوف محذوف أي قسمة أعيانا بأن طلب الشركاء جعل حصصهم دكاكين صحاحا فخرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين قرره شيخنا العزيزي والظاهر: أنه حال من دكاكين وقال شيخنا ح ف: بأن أراد كل منهم الاستقلال بأعيان أي بأفراد منها وهو بمعناه اهـ. قال ح ل: وهل يعتبر أن تكون مختلفة الأبنية لأن متفقة الأبنية من قسمة المتشابهات. قوله: (إن زالت الشركة) لازم لقوله: أعيانا. قوله: (لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال) هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها إلا أن يقال: اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها. كما أشار إليه بقوله: والأبنية وقد يقال: هذا يأتي في الصغار. قوله: (النوع الثالث القسمة بالرد) تقدم أن الشارح لم يجعل كلام المتن شاملا لها وإنما جعله شاملا للأولين لأن المتن قال: لزم الآخر إجابته ومعناه أنه يجبر الآخر عليها إذا امتنع والثالث لا إجبار فيه فلذلك لم يكن داخلا فيه. قوله: (أجنبي) أي غير المقسوم. قوله: (قسط قيمة) أي حصته من القيمة. قوله: (فإن كان ألفا) صوابه فإن كانت أي قيمة نحو البئر ق ل. قوله: (لما لا شركة فيه) وهو المال المدفوع لشريكه. اهـ. م د. لكن ينافيه قوله: وكان كغير المشترك لأنه غير مشترك أصلا فالأولى حذف الكاف من قوله غير المشترك. قوله: (وشرط القسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها) أي مما لا إجبار فيه كقسمة عبيد أو ثياب مختلفي النوع كتركي وهندي وضائنتين مصرية وشامية استوت القيمة أو اختلفت لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعبارة متن المنهاج: ويشترط في قسمة الرد الرضا باللفظ بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة كقولهما رضينا بهذه القسمة لا بهذا أو بما أخرجتها القرعة. قال م ر في شرحه: أما ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيه الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اهـ. قلت: وقد علم أن قسمة الإفراز والتعديل فيهما الإجبار اهـ. قوله: (في قسمة إجبار) وهي إفراز أو تعديل. قوله: (أو قسمة تراض) بأن نصبا لهما قاسما أو

اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة شرح المنهج. وقوله: (وإن لم يثبت ذلك) أي الغلط أو الحيف. وهذا محترز قوله: ولو ثبت. قوله: (فله تحليف شريكه) أما تحليف القاسم، إذا كان منصوبا للحاكم أو محكما لهما فلا يجوز. قوله: (ولو استحق بعض مقسوم) ولو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى مثلا أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما إذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك، ولكن الأقرب هنا عدم لزوم كل شريك زائد على ما يخص حصته من أرش نحو القلع شرح م ر. وقوله: جرى هنا ما مر أي من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجانا. قوله: (وليس

بعضه شائعا بطلت فيه لا في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if a specific part of the divided property is claimed by a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

)

Mas'alah: What is the ruling if a specific part of the divided property is claimed by a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

ولو استحق بعض مقسوم معينا، وليس بسواء) بأن اختص أحدهما به أو أصاب أكثر منه (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة

Mas'alah: What is the ruling if a part of the divided property is claimed as an undivided share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

)

Mas'alah: What is the ruling if a part of the divided property is claimed as an undivided share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

وإلا) بأن استحق بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت فيه) لا في الباقي تفريقا للصفقة

Mas'alah: What happens if a debt appears after heirs have divided the estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3727)

فإن تقاسم الوارثان التركة، ثم ظهر دين على التركة، فإنه (يبنى) (3) على الوجهين في بيع التركة، قبل قضاء الدين. – فإن قلنا: إن القسمة (فرز) (4) النصيبين، لم تنقض القسمة. – وإن قلنا: أنها بيع، كانت على الوجهين.

Mas'alah: What happens if co-owners dispute over which share a house belongs to after division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3728)

فإن اختلفا بعد القسمة (في بيت) (3) ، فادعى كل واحد (منهما) (4) (أنه) (5) من سهمه (ولا بينه) (6) ، تحالفا، (ونقضت) (7) (القسمة) (8) . وقال مالك: القول: قول صاحب اليد.

Mas'alah: What happens if part of divided property is claimed by a third party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3729)

فإن استحق بعض المقسوم مشاعا، كأنهما اقتسما نصفين، فخرج الثلث من الجميع مستحقا، فقد اختلف أصحابنا. فقال أبو علي بن أبي هريرة: (تبطل) (4) القسمة في النصيب المستحق، (ويكون) (5) في الباقي القولان في تفريق الصفقة (6) . وقال أبو إسحاق: تبطل القسمة قولا واحدا في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging a mutual division of inherited property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=40)

ومنها ما إذا أقر وارث بقبض ما خصه من الميراث مورثه وأبرأ بعده وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان وفلان وفلان أولاد فلان أنهم تهايؤوا في جميع الأملاك التي بأيديهم وحيازتهم وتحت تصرفهم إلى حين هذه المهايأة ومنتقلة إليهم بالإرث الشرعي من والدهم المذكور أعلاه بينهم بالسوية أثلاثا وذلك جميع الدار التي بالمكان الفلاني أو الأمكنة التي بالمكان الفلاني ويصف كل مكان منها ويحدد ثم يقول: بجميع حدود ذلك كله وحقوقه إلى آخره مهايأة صحيحة شرعية ماضية معتبرة مرضية جرت بينهم عن

تراض منهم مع بقاء رقبة الملك في ذلك بينهم على حكم الإشاعة فأصاب الأول منهم: المكان الفلاني المحدود الموصوف أولا وأصاب الثاني: المكان الفلاني وأصاب الثالث: المكان الفلاني ووجب لكل منهم الانتفاع بما أصابه من هذه الأماكن المذكورة بالسكن والإسكان والارتفاق به بالمعروف وتصادقوا على أن قيمة كل مكان من الأمكنة المحدودة الموصوفة بأعاليه وأجرة المثل لكل واحد منها: مقاربة للقيمة والأجرة من كل مكان من الباقين وأنه ليس بين قيمة كل مكان منها ولا في أجرة المثل عنها تفاوت كبير وأنهم لا غبن عليهم في ذلك ولا شطط ولا حيف ولا فرط وأن ما أصاب كل واحد منهم بحق هذه المهايأة ومقتضاها الجاري حكمه بينهم على الحكم المشروح أعلاه يقارب الوفاء بنصيبه والإكمال لحقه الواجب له شرعا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a division of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9107)

ومنها: أن المتقاسمين لو تقايلا، هل ينفذ؟ قال صاحب "التهذيب" و "الكافي" وغيرهما: إن قلنا: إنها بيع، صحت، وعاد الملك شائعا كما كان، وإلا فلا يصح. وأطلق في "البحر" القول بأنهما إذا تقايلا عادت الإشاعة، حكاه في الفروع المذكورة قبيل كتاب الشهادات. وقد اتفقوا على أن أحدهما لو وجد بما صار إليه عيبا: أن له فسخ القسمة؛ صرح به البغوي والماوردي وغيرهما.

Mas'alah: Can one party revoke a time-sharing agreement after taking their turn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9144)

فرع: إذا استوفى أحدهما نوبته، ورجع عن المهايأة، فقد أطلق القاضي احلسين هاهنا القول بأنه لا ينفعه الرجوع حتى لو اتفقا على المهايأة، لزمت؛ لأنها نوع قسمة، والقسمة تلزم بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a division agreement after mutual consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9144)

وجزم في "الذخائر" بجواز الرجوع بعد التراضي بها، وحكى وجهين في جواز رجوعه بعد استيفاء نوبته.

Mas'alah: Is there a difference between revoking before and after taking a turn in division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9144)

وقضية هذا البناء: ألا يفرق بين ما قبل الاستيفاء وما بعده.

Mas'alah: What happens if one party refuses to take their turn in a division agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9144)

وقد بنى البغوي على الخلاف- أيضا- ما إذا جاءت النوبة لأحدهما، فامتنع من استيفائها، فإن قلنا بالإجبار فلا شيء على الآخر؛ لأنه المضيع لحقه، وإلا كان له الامتناع، وطلب نصف أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims an error after a voluntary division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9155)

قال: وإذا تقاسموا، ثم ادعى بعضهم على بعض غلطا- أي: وعين قدره- فإن كان فيما تقاسموا بأنفسهم، لم تقبل دعواه، أي: سواء كانت هذه القسمة مما يدخلها الإجبار، أو لا يدخلها: كقسمة الرد؛ كما صرح به البندنيجي؛ لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا، فهو كما لو اشترى شيئا يحسبه بثمن المثل، فتبين أنه بأكثر منه وقد غبن؛ كذا علله العراقيون، وحكاه الإمام عنهم.

Mas'alah: What is the effect of creditors admitting an error in a division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9155)

ووجهه في "البحر" بأن في دعواه تكذيبا لنفسه؛ فلم تسمع، ومقتضى التعليل الأول: أن الغرماء لو اعترفوا بالغلط، لم يفده اعترافهم شيئا، [وبه صرح] في "الوسيط" عن العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling if partners confess to an error in division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9155)

وفي "الحاوي" الجزم بأنهم إذا اعترفوا بالغلط، نقضت القسمة، واستؤنفت على الصحة، وهو مقتضى التعليل الثاني كما قلنا مثله في مسألة المرابحة؛ ولهذا قال في "البحر" : إن بعض أصحابنا بخراسان قال: لو قال المدعي في هذه الصورة: إن

Mas'alah: What is the ruling if a partner brings evidence of an error after division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9156)

شركاءه يعلمون بالغلط، [يلزمهم اليمين على نفي العلم. ومقتضى التعليلين: أنه لو أقام بينة بالغلط] لم تقبل، وقد صرح به في "المهذب" ، ووجهه: بأنه يجوز أن يكون قد رضي بدون حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the defendant in a division dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9156)

قال: وإن قسمه قاسم من جهة الحاكم، فالقول قول المدعي عليه مع يمينه [أي:] إنه لا فضل معه، أو: لا يستحق عليه ما ادعاه، ولا شيئا منه؛ لأن الظاهر صحة القسمة، وأداء الأمانة؛ كما أن الظاهر في حكم الحاكم جريانه على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for error in division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9156)

قال: وعلى المدعي البينة، أي: إن أراد إثبات الغلط، كما إذا ادعى أن الحاكم غلط عليه في الحكم، وأراد إثباته- فإن عليه البينة بذلك، فإن أتى بعدلين من أهل المعرفة بالقسمة، شهدا بالغلط بعد المساحة، نقضت القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error against the divider in a property division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9157)

ولو ادعى على القاسم بأنه غلط في القسمة؛ ليرجع عليه بالأجرة، فدعواه غير مسموعة، إلا أن تكون له بينة، فإنه ليس له تحليفه؛ فإنه حاكم أو شاهد، وكل منهما لا يحلف. نعم، [قد] يظهر أن يجيء [فيه] ما ذكرناه عن القاضي فيما إذا ادعى الخصم على القاضي: أنه حكم له بكذا في زمن ولايته؛ بناء على أن اليمين مع النكول كالإقرار؛ فإنه لو أقر بالغلط في القسمة، كان في الغرم كما لو قامت البينة بغلطه؛ كما صرح به القاضي الحسين [هنا] ، وتبعه صاحب "التهذيب" ، و "الكافي" فيه، [و] قالا: إنه لا يقبل قوله بالنسبة إلى نقض القسمة؛ كما لا يقبل قول القاضي: إني

غلطت، أو تعمدت الظلم في نقض الحكم، إذا كذبه المحكوم له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error when there is a defect in the division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9158)

قال: وإن كان فيها رد، أي: وقد [قسمها] قاسم الحاكم، وقلنا: يعتبر التراضي بعد خروج القرعة- لم يقبل قوله، أي: [في] دعواه.

وإن قلنا: لا يعتبر فهو كقسمة الحاكم، أي: التي لا رد فيها، وقد سبق بيانه.

Mas'alah: What is the ruling when some partners deny a division occurred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9159)

[فرع] آخر: إذا تناكر الشركاء، فادعى أحدهم القسمة، وأنكرها الباقون- فإن لم تكن متعلقة بقاسم من جهة الحاكم، قال الإمام: فالقول قول الباقي، وإن تعلقت بقاسم القاضي فالرجوع إليه؛ فإنه حاكم، أو شاهد.

Mas'alah: What is the ruling on division of disputed property between two claimants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9289)

قال: أو بالقسمة [أي] : على قول من رآها؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on using lots or division when ownership is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9296)

وإن قلنا بالاستعمال زال ملك من هي في يده عنها، ويجيء قول القرعة، والقسمة، وفي قول الوقف ما ذكرناه من اختلاف الطريقين.

Mas'alah: What is the critique of using division in cases of conflicting claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9328)

وقال الإمام: إنها غير معتد بها؛ فإن قول القسمة لا يعتمد إلا إمكان الشركة في الجنس

المدعى، فأما الجهات فلا نظر إليها؛ فإن القسمة إنما تجري لاستواء المتداعيين في متعلقهما، وليس أحدهما أولى من الآخر، والتعطيل عند هذا القائل لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the admitting heir was ignorant of a third claimant at the time of voluntary division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9813)

قال: وعلى هذا لو كان المقر جاهلا بالثالث حال وقوع القسمة طوعا، ثم بعد القسمة أحاط علمه به، ففي المسألة وجهان حكاهما صاحب التقريب، وقد تقدم مثلهما على الوجه الثالث.

Mas'alah: What happens if part of the divided property is reclaimed?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=380)

قلت: وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت وإلا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فهي وفي الباقي خلاف تفريق الصفة أو من النصيبين معين سواء بقيت وإلا بطلت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if part of the divided property is claimed by a third party?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3065)

ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه، وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة، أو من النصيبين معين سواء بقيت، وإلا بطلت والله أعلم. [مغني المحتاج] بالغلط أو الحيف في الحكم إن صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به إلى المحكوم عليه، وإلا فلا، وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به، وقول القاسم في قسمة الإجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فيقبل وإلا لم يقبل، بل لا تسمع شهادته لأحد الشريكين وإن لم يطلب أجرة إذا ذكر فعله. (ولو) (ادعاه) أي الغلط أو الحيف (في قسمة تراض) بأن نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا: هي) أي قسمة التراضي (بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط) وعلى هذا (فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن؛ لأنه رضي بترك الزيادة له فصار كما لو اشترى شيئا بغبن، والثاني لها أثر فتنقض؛ لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل فبان خلافه. تنبيه يستثنى من إطلاقه ما لو كان المقسوم ربويا وتحقق الغلط أو الحيف في كيل أو وزن، فإن القسمة باطلة لا محالة للربا، نبه عليه الأذرعي وغيره (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وإن قلنا) إن قسمة التراضي (إفراز نقضت) تلك القسمة بادعاء الغلط فيها (إن ثبت) الغلط ببينة (وإلا فيحلف شريكه، والله أعلم) وهذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على التفريع على الأصح، فصرح به المصنف إيضاحا. (ولو) (استحق بعض المقسوم شائعا) كالربع (بطلت) تلك القسمة (فيه) أي البعض المستحق (وفي الباقي) بعده (خلاف تفريق الصفقة) كما في الروضة، ومقتضاه أن الأظهر الصحة وثبت الخيار، والثاني: البطلان، قال في المهمات: وهذا ما صححه الأكثرون وهو المفتى به في المذهب وبسط ذلك، ومع هذا فالمعتمد ما اقتضاه كلام المصنف (أو) لم يستحق بعض المقسوم شائعا (من النصيبين) قدر (معين) حالة كونه (سواء بقيت) تلك القسمة في الباقي (وإلا) بأن كان المعين من أحد النصيبين أكثر من المعين من نصيب الآخر (بطلت) تلك القسمة؛ لأن ما يبقى لكل واحد لا يكون قدر حقه، بل يحتاج

أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة. تنبيه أراد ببطلانها ظاهرا وإلا فبالاستحقاق بان أن لا قسمة، واستثنى ابن عبد السلام ما لو وقع في الغنيمة عين لمسلم استولى الكفار عليها ولم يظهر أمرها إلا بعد القسمة، بل يعوض من وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة. ثم قال: هذا إن كثر الجند، فإن كانوا قليلا كعشرة فينبغي أن تنقض، إذ لا عسر في إعادتها.

Mas'alah: What happens if partners dispute ownership of a specific portion after division?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3066)

ولو تقاسم شريكان ثم تنازعا في بيت أو قطعة أرض وقال: كل هذا من نصيبي ولا بينة تحالفا وفسخت القسمة، وقال الشيخ أبو حامد: يحلف ذو اليد ولمن اطلع على عيب في نصيبه أن يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a partner's access is blocked after division?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3066)

ولو تقاسما دارا وبابها في قسم أحدهما والآخر يستطرق إلى نصيبه من باب يفتحه إلى شارع فمنعه السلطان لم تنفسخ القسمة كما قاله ابن الأستاذ خلافا لابن الصلاح ولا يقاسم الولي محجوره بنفسه، ولو قلنا: القسمة إفراز كما صرحوا به فيما إذا كان بين الصبي ووليه حنطة.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner rebuilding a wall and claiming extra shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3434)

– 4186

Mas'alah: What is the ruling when part of divided property is claimed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10043)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when part of divided property is claimed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10043)

قال: "وإذا استحق بعض المقسوم ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling when part of divided property is claimed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10043)

11992 – إذا جرت القسمة في الصورة على حقها، ثم تبين أن البعض من الملك

المشترك مستحق، فأحسن ترتيب في هذا الفن للعراقيين، وقد قالوا: إذا استحق (1) في الأصل: "بالاحتساب" . (2) في الأصل: "لم" . (3) ر. المختصر: 5/ 245.

شيء، فلا يخلو إما أن استحق عين معينة في يد واحد من الشركاء بعد التفاصل، وكانت الشركة موضوعة على التعديل والنقل، كما قدمنا تصويرها. أو استحق جزء مشاع مما في أيديهم، وكذلك يقع الاستحقاق في البعض إذا جرت القسمة في صنف واحد، غير مشتمل على أشخاص متميزة. فإن استحق معين في حصة إنسان، أو استحق جميع حصته، فيبين لنا بطلان القسمة في حق الجميع؛ فتعاد القسمة بعد رد المستحق. ثم قالوا في هذه الصورة: لو كانت القسمة قد جرت بين شريكين في أعيان، فاستحق من يد أحدهما عين، واستحق من يد الآخر عين أيضا، وهما متساويتان في القيمة، فلا تنقص القسمة في بقية ما في أيديهما؛ فإنهما استويا فيما استحق وبقي، وهذا متجه حسن. وفي بعض الطرق ما يدل على بطلان القسمة في البقية، ووجهه بين أيضا؛ فإن القسمة لم تنشأ على البقية أولا، وقد تغير وضعها بالاستحقاق، فلا يمتنع الحكم ببطلانها. ولو كان الاستحقاق في جزء شائع قبل أن يقتسما أرضا قدراها نصفين بينهما، ثم بان أن الثلث من الأرض مستحق لغيرهما، فلا شك في بطلان القسمة في المستحق، وهل تبطل في الباقي ليعاد بين الشركاء، أو يبقى نصيب كل واحد من الأولين منفصلا عن نصيب الثاني، وللمستحق في كل نصيب شركة؟ ذكر العراقيون في ذلك قولين، وخرجوهما على تفريق الصفقة. ومن هذا التصرف يظهر ما ذكرناه في استحقاق عينين متساويتين من يدي الشريكين. هذا تفصيل الاستحقاق بعد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling when a debt appears after division of an estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10044)

11993 – ولو قسم الورثة التركة، ثم ظهر دين على الميت، أو وصية مطلقة بعين، قال العراقيون: إن قلنا: إن القسمة إفراز حق، فتصح بشرط أن يقضوا الديون أو يوفوا الوصية المستحقة. وإن قلنا: إن القسمة بيع، ففي صحة القسمة قولان

مبنيان على أن الورثة لو باعوا التركة، وقد تعلق بها دين، فهل يصح بيعهم؟ فعلى قولين: أحدهما – لا يصح أصلا، كما لا يصح بيع المرهون. والثاني – يصح إن قضوا الدين من مال آخر. وهذا يبتني على تردد الأصحاب في أن تعلق الدين بالتركة هل يمنع الميراث أم لا؟ إن قلنا: يمنع، فالقسمة مردودة، والبيع باطل، وإن قلنا: لا يمنع الإرث فتعلقه كتعلق الدين بالمرهون، أو كتعلق الأرش برقبة الجاني. وفيه قولان: فإن قلنا: هو كتعلق الدين بالرهن، فالقسمة مردودة، والبيع باطل، وإن قلنا: هو كتعلق الأرش، ففي بيع العبد الجاني قولان. هذا [قولنا في] (1) البيع. وما ذكره العراقيون من تصحيح القسمة على قول الإفراز قولا واحدا ليسوا مساعدين عليه؛ فإن الإفراز تصرف في متعلق الدين، فيظهر إفساده كالبيع، ولما ذكرناه التفات [عندي] (2) على أصل، وهو أن المفلس لو تصرف في الأموال التي اطرد الحجر عليها، فنقطع ببطلان تصرفه، [أم نقفه] (2) قائلين: إن سقطت الديون، فقد نفذ التصرف، وإن بقيت، ومست الحاجة إلى تأديتها [من] (3) الأعيان أديت [منها] (4) . فالوارث كالمحجور عليه المفلس، والمال كمال المحجور، والدين محصور. وإذا صححنا بيع العبد الجاني، فلم يؤد السيد الأرش، نقض بيعه، فقد انتظم في التركة الفساد، [للقسمة] (5) ، والصحة مع التعرض للنقض لو لم يؤدوا الدين، والوقف، حتى إن أدوا، تبينا الصحة، وإن لم يؤدوا، تبينا الفساد، وعدم الانعقاد، ثم إذا فرضت القسمة مع الجهل، ثم بدا الدين، فالأمر على

ما ذكرناه، ولو أنشأ القسمة على علم، لم يختلف الحكم، وترتبت الأقوال [نازعة] (6) إلى الأصول التي قدمناها. (1) ما بين المعقفين تقدير من المحقق على ضوء السياق. (2) المثبت من (ق) مكان كلمة لم يبق منها أثر يدل عليها. (3) مكان كلمة ذهبت تماما وانمحى أثرها. والمثبت من (ق) . (4) في الأصل: "فيها" . (5) اختيار من المحقق بناء على السياق. (6) في الأصل: "نازفة" .

Mas'alah: Can the remaining buyer demand the entire property after the other buyer rescinds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10313)

ثم قال: لو عرضنا النصف على أحدهما، فاتفق أن الذي بدأنا به فسخ، فقال الثاني: ادفعوا إلي الدار بتمامها، فهل يجاب إلى ذلك؟ فعلى وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما – أنه يجاب إليه لزوال المنازع في رقبة الدار، وإنما كنا نقسم لاستوائهما في الطلب، والتمسك بالحجة، والآن قد انقطع حق أحدهما، فيجب تسليم الدار إلى الثاني. والوجه الثاني – أنا لا نسلم إليه إلا النصف؛ فإن مقتضى قول القسمة هذا، فلا مزيد على مقتضى القسمة.

Mas'alah: What is the procedure when a partner claims error in a division without evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3709)

فإن لم تكن بينة وادعاه) أي أحدهما (واحد) من الشريكين أو الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) أنه لا غلط ولا زائد معه أو أنه لا يستحق عليه

ما ادعاه ولا شيئا منه. فإن حلف مضت وإلا حلف المدعي ونقضت كما لو أقر، ولا تسمع الدعوى على القاسم من جهة الحاكم لأنه لو أقر لم ينقض، نعم بحث الزركشي سماعها عليه رجاء أن يثبت حيفه فيرد الأجرة ويغرم كما لو قال قاض غلطت في الحكم أو تعمدت الحيف

Mas'alah: What is the ruling when part of the divided property is claimed by a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3709)

(ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالثلث (بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة) والأظهر فيه أنه يصح ويتخير كل منهم (أو) استحق (من النصيبين) شيء (معين) . فإن كان بينهما (سواء بقيت) القسمة في الباقي لعدم التراجع بين الشريكين (وإلا) أي وإن لم يكن سواء بأن اختص بأحد النصيبين أو عمهما لكنه في أحدهما أكثر (بطلت) لأن ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة، ولو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى مثلا أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما إذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك، لكن الأقرب عدم لزوم كل شريك هنا زائد على ما يخص حصته من أرش نحو القطع.

Mas'alah: What happens if a partner claims error or injustice after a court-ordered division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4526)

فصل إذا قسم قاسم القاضي بالإجبار، ثم ادعى أحد الشريكين غلطا أو حيفا، نظر إن لم

يبين ما يزعم به الحيف أو الغلط، لم يلتفت إليه، وإن بينه، لم يمكن تحليف القاسم، كما لا يحلف (القاضي) أنه لم يظلم، والشاهد أنه لم يكذب، لكن إن قامت بينة، سمعت ونقضت القسمة. قال الشيخ أبو حامد وغيره: وطريقه أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا، ويمسحا، ويعرفا الحال، ويشهدا. وألحق أبو الفرج بقيام البينة ما إذا عرف أنه يستحق ألف ذراع. ومسحنا ما أخذه، فإذا هو سبعمائة ذراع، ولو لم تقم حجة، وأراد تحليف الشريك، مكن منه، فإن نكل وحلف المدعي، نقضت القسمة، ولو حلف بعض الشركاء، ونكل بعضهم، فحلف المدعي لنكول بعضهم، قال في «الوسيط» : تنقض القسمة في حق الناكلين دون الحالفين ولا يطالب الشريك بإقامة بينة أن القسمة الجارية عادلة؛ لأن الظاهر الصواب. وحكى ابن أبي هريرة قولا أن (على) الشريك البينة بأنها عادلة، ولا بينة على مدعي الغلط. وقال أبو إسحاق: إن قال مدعي الغلط: إن القاسم الذي قسم لا يحسن القسمة والمساحة والحساب، فالأصل

ما يقوله: وعلى صاحبه البينة. وإن قال: سها، فعليه البينة، والمذهب الأول. ولو اعترف القاسم بالغلط أو الحيف، فإن صدقه الشركاء، انتقضت القسمة، وإلا فلا تنتقض وعليه رد الأجرة. قال البغوي: وهو كما لو قال القاضي: غلطت في الحكم، أو تعمدت الحيف، فإن صدقه المحكوم له، استرد المال، وإلا فلا، وعلى القاضي الغرم. أما إذا جرت القسمة بالتراضي بأن نصبا قاسما، أو اقتسما بأنفسهما، ثم ادعى أحدهما غلطا، فإن لم يعتبر الرضى بعد خروج القرعة، فالحكم كما لو ادعى الغلط في قسمة الإجبار، وإن اعتبرناه وتراضيا بعد خروج القرعة، فإن قلنا: القسمة إفراز، فالإفراز لا يتحقق مع التفاوت، فتنقض القسمة إن قامت به بينة، ويحلف الخصم إن لم تقم، وإن قلنا: القسمة بيع، فوجهان أحدهما الجواب كذلك، فإنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل، وأصحهما أنه لا فائدة لهذه الدعوى، ولا أجر للغلط، وإن تحقق، كما لا أثر للغبن في

البيع والشراء، وبهذا قطع الجمهور. كأنهم اقتصروا على الجواب الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on division of an estate when a debt appears afterward?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4527)

فصل إذا قسمت التركة بين الورثة، ثم ظهر دين، فإن قلنا: القسمة إفراز، فهي صحيحة، ثم تباع الأنصباء في الدين إن لم يوفوه، وإن قلنا: بيع، فقد سبق في كتاب الرهن وجهان في صحة بيع الوارث التركة قبل قضاء الدين، وأنه لو تصرف ولا دين في الظاهر، ثم ظهر. فالأصح صحة التصرف ففي القسمة هذان الوجهان، فإن صححنا البيع، فالقسمة الجارية صحيحة، فإن وفوا الدين، استمرت صحتها، وإلا

نقضت وبيعت التركة في الدين، وإن لم نصححه، فالقسمة باطلة، ولو جرت قسمة، ثم استحق بعض المقسوم، نظر إن استحق جزء شائع كالثلث، فبطلت القسمة في المستحق وفي الباقي طريقان، أصحهما قولان: أحدهما:. يبطل فيه، والثاني: يصح، ويثبت الخيار، وبهذا الطريق قال الأكثرون. وقال أبو إسحاق: يبطل فيه قولا واحدا؛ لأن مقصود القسمة تمييز الحقوق، وبالاستحقاق يصير المستحق شريك كل واحد؛ لأن المستحق كان شريكا، وانفراد بعض الشركاء بالقسمة ممتنع، وإن استحق شيء معين، نظر إن اختص المستحق بنصيب أحدهما، أو كان المستحق من نصيب أحدهما أكثر، بطلت القسمة، وإن كان المستحقان من نصيبهما، سواء بقيت القسمة في الباقي على الصحيح، وقيل: تبطل بمعنى التفريق. ولو ظهرت وصية بعد قسمة التركة، فإن كانت مرسلة، فهو كظهور دين على التركة، وإن كانت بجزء شائع أو معين، فعلى ما ذكرناه

في الاستحقاق، ثم ظهور الدين والاستحقاق، ودعوى الغلط لا تختص بقسمة المتشابهات، بل تعم أنواع القسمة.

Mas'alah: When does an option of defect or increase arise in the division of property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=905)

ومتى ثبت خيار له أو لها) لحدوث نقص أو زيادة أو لهما لاجتماع الأمرين كما سبق (لم يملك نصفه حتى

Mas'alah: What is the ruling if part of the divided property is claimed by a third party?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2046)

(ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالثلث (بطلت فيه والباقي خلاف تفريق الصفقة) ففي قول يبطل فيه أيضا، والأظهر يصح ويثبت الخيار (أو من النصيبين معين سواء) بالنصب (بقيت) أي القسمة في الباقي (وإلا) أي وإن كان المعين من أحدهما أكثر من المعين من الآخر(بطلت) تلك القسمة لأن ما بقي لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the division of an estate when a debt later appears?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=854)

2139 – قول "التنبيه" في القسمة [ص 260] : (وإن تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين يحيط بالتركة؛ فإن قلنا: القسمة تمييز الحقين .. لم تبطل القسمة، فإن لم يقض الدين .. نقضت القسمة، وإن قلنا: إنها بيع .. ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان، وفي قسمتها قولان) قال النووي والإسنوي في "تصحيحهما" : الأصح: بطلان بيع التركة قبل قضاء الدين، وكذا قسمتها إن قلنا: هي بيع. انتهى [5]. وما ذكراه حق، وهو مفهوم مما تقدم عن "المنهاج" : أن الدين يتعلق بالتركة تعلقه بالمرهون [6]، لكن هذا يفهم بطلان القسمة في هذه الصورة الخاصة، وهي ما إذا كانت القسمة قبل ظهور دين، وليس كذلك، بل تستمر القسمة إلا [7] أن لا يقضى الدين، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 249] : (ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر، فظهر دين برد مبيع بعيب .. فالأصح: أنه لا يتبين فساد تصرفه) وعبارة "الروضة" في هذه الصورة تفريعا على أن القسمة بيع: سبق في الرهن وجهان في صحة بيع الوارث التركة قبل قضاء الدين، وأنه لو تصرف ولا دين في الظاهر، ثم ظهر دين .. فالأصح: صحة التصرف، ففي القسمة هذان الوجهان. انتهى [8]. (1) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (مع) ، والله أعلم. (2) انظر "المنهاج" (ص 249) . (3) انظر "نهاية المطلب" (6/ 299، 300) . (4) انظر "المنهاج" (ص 249) . (5) تصحيح التنبيه (2/ 274) ، تذكرة النبيه (3/ 508) . (6) انظر "المنهاج" (ص 249) . (7) ما عدا (ج) : (إلى) ، ولعل الصواب هو المثبت من (ج) . (8) الروضة (11/ 209) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after division by mutual consent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2410)

6102 – قول "التنبيه" [ص 259] : (وإذا تقاسموا ثم ادعى بعضهم على بعض غلطا، فإن كان فيما تقاسموا بأنفسهم .. لم تقبل دعواه) و "الحاوي" [ص 697] : (ولا ينفع دعوى الغلط) محله فيما إذا قلنا: القسمة بيع، فإن قلنا: إفراز .. سمعت؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 567] : (ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا: هي بيع .. فالأصح: أنه لا أثر للغلط، ولا فائدة لهذه الدعوى .. قلت: وإن قلنا: إفراز ... نقضت إن ثبت، وإلا .. فيحلف شريكه) وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" أن هذا التفريع لا يوجد في كلام غير الغزالي في "الوجيز" أخذه من كلام (1) المحرر (ص 495) . (2) فتح العزيز (12/ 560) ، الروضة (11/ 217) . (3) فتح العزيز (12/ 551) ، وانظر "التهذيب" (8/ 215) .

Mas'alah: What is the ruling on a division when a portion of the divided property is reclaimed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2412)

6103 – قول "التنبيه" [ص 260] : (وإن استحق من الجميع جزء مشاع .. بطلت القسمة، وقيل: تبطل في المستحق، وفي الباقي قولان) صحح الرافعي والنووي الطريق الثاني، ونقلاها عن الأكثرين [3]، وعليها مشى "المنهاج" فقال [ص 567] : (ولو استحق بعض المقسوم شائعا .. بطلت فيه، وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة) ومقتضاه: تصحيح الصحة في الباقي، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 697، 698] : (وإن استحق معين .. بطلت) ولا يقال: مقتضى عموم المفهوم الصحة حتى في الجزء المستحق؛ لأن البطلان في المستحق واضح، ولكن حكى الشيخ أبو حامد – الطريق الأول – وهو البطلان مطلقا – عن عامة الأصحاب، والماوردي عن جمهورهم،

وأوضح في "المهمات" كون الأكثرين عليه، وبسطه، وهو ظاهر إطلاق نص "الأم" و "المختصر" في صورة الاستحقاق على انتقاض القسمة من غير فرق بين المعين والمشاع، واختار شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أنه إن كان في الأراضي والدور .. قطع فيه بإبطال القسمة كلها، وإن كان في غيرها من عبيد وثياب .. قطع فيه بتفريق الصفقة، ثم ذكر شيخنا: أن تفريق الصفقة المعهود إنما هو في المبيع خاصة، فأما وقوعه في المبيع والثمن؛ بأن باع عبده وعبد غيره بعبد المشتري وعبد غيره .. فلم يذكره أحد من المصنفين، والحال فيه مركب من خلافين: أحدهما: خلاف تفريق الصفقة. والثاني: خلاف الحصر والإشاعة، وذلك أنه إذا بطل البيع في عبد غير البائع وفي عبد غير المشتري .. يبقى عبد البائع وعبد المشتري، فإذا قلنا بالانحصار وبتفريق الصفقة وكانت قيم الأعبد الأربعة مستوية .. فانه يصح البيع في عبد البائع بعبد المشترى وإن قلنا بالإشاعة، وهو الأصح في البيع والصداق والخلع وجميع الأبواب، إلا بابي الفلس الوصية .. فإنما يصح البيع عند استواء قيم الأربعة في نصف عبد البائع بنصف عبد المشتري، ففي القسمة في عبدين متساويي القيمة (1) المنهاج (ص 567) . (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 564) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 552) ، و "الروضة" (11/ 210) .

مشتركين في الظاهر بين اثنين، فاقتسماهما لهذا عبد ولهذا عبد، ثم ظهر لثالث الاستحقاق بالثلث في العبدين، فتبطل القسمة في المستحق ويبقى لكل واحد ثلثا عبد، وقد كان يملك ثلثه قبل القسمة، وازداد بالقسمة من نصيب شريكه القاسم معه الثلث، فإذا قلنا بالحصر .. فلكل واحد من المتقاسمين ثلثا العبد الذي صار إليه، وإن قلنا بالإشاعة .. فقد بطلت القسمة في نصف نصيب كل شريك، وصحت في نصف، فلكل منهما نصف العبد الذي صار إليه بمقتضى الملك الأصلي وما صحت فيه القسمة، وبقية

الثلثين من جهة إبطال القسمة بمقتضى الإشاعة، فيعود إلى الملك الأصلي، ثم ذكر شيخنا أيضا: أنه تتعين هنا الإجارة بالقسط، ولا يأتي فيه إثبات الخيار لواحد من المتقاسمين على التعيين؛ لأن كلا منهما يدلي بما يدلي به الآخر، وفي "أصل الروضة" : ثبوت الخيار هنا من غير تعيين من يثبت له الخيار [1].

Mas'alah: What is the ruling on partition when a specific item in one share is reclaimed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2413)

6104 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهم شيء معين لم يستحق مثله من حصة الآخر .. بطلت القسمة) [2] قال في "المهمات" : يستثنى منه: ما إذا وقع في القيمة عين لمسلم استولى عليها الكفار ولم يظهر أمرها إلا بعد القسمة .. فإنها ترد على صاحبها، ويعوض من وقعت في نصيبه من خمس الخمس، ولا تنقض القسمة. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا يستثنى ذلك؛ لأن تلك القسمة لا تجري على حسب القسمة في المشتركات الشركة الحقيقية، بل التصرف فيها للإمام كما هو مقرر في بابه. نعم؛ يستثنى منه: ما إذا كانت القسمة بيعا برد ونحوه .. فلا تبطل القسمة، بل يبطل البيع في ملك المستحق، وفي صحته في ملك الشريك المردود عليه عوض الزائد قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What happens if the judge takes the share of an absent creditor and it is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2107)

ولو قبض الحاكم حصة غائب فتلفت تحت يده لم يرجع الغائب على بقية الغرماء بشيء ولم تنقض القسمة؛ لأن الحاكم نائب عنه في القبض وبه فارق ما لو أخذ ناظر بيت المال حقه من تركة ثم ظهر عاصب وتعذر رد ما وصل لبيت المال فيحسب على جميع التركة شائعا، وتنقض القسمة ويقسم ما بقي منها كما لو غصب أو سرق منها شيء قبل قسمتها لتبين عدم ولاية الناظر ومن ثم كان من أقبضه طريقا في الضمان إلا أن يكون حاكما أو مأذونه

Mas'alah: What is the procedure when a partner claims error without evidence in division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4454)

(فإن لم يكن بينة وادعاه) أي: أحدهما (واحد) من الشريكين، أو الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) أنه لا غلط أو أن لا زائد معه أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئا منه فإن حلف مضت وإلا وحلف المدعي نقضت كما لو أقر ولا تسمع الدعوى على القاسم [حاشية الشرواني] به (قوله: قيل في كلامه) إلى قوله وأنه أطلق في المغني (قوله: قيل في كلامه) عبارة المغني قال الشيخ برهان الدين والفزاري وتبعه في المهمات في كلام المصنف إلخ. (قوله: من أوجه) أي خمسة. (قوله: وقد جزم باشتراط الرضا إلخ) عبارة المغني وقد ذكرها قبله بلا فاصلة وجزم إلخ. (قوله: وفي الروضة بالصحيح) محل تأمل بل الذي في الروضة وأصلها الأظهر وكذا نقله المحقق المحلي على الصواب. اهـ. سيد عمر (قوله: قيل فكان المتن إلخ) عبارة المغني وقال في التوشيح: الذي يظهر أنه أراد المنهاج أن يكتب ما فيه إجبار فكتب ما لا إجبار فيه وأنا أرجو أن يكون عبارته ما الإجبار فيه بالألف واللام في الإجبار، ثم سقطت

الألف فقرئت ما لا إجبار فيه وبهذا إلخ (قوله: فحرفت) أي بكتابة الألف بعد اللازم وألف إجبار المتصل باللام. (قوله: والتناقض) يعني الجزم أولا، وحكاية الخلاف ثانيا. (قوله: وأنه أطلق إلخ) عطف على قوله وأنه عكس إلخ ولم يذكر التحفة ولا الشارح الجواب عن هذا. اهـ. رشيدي. (قوله: وكله تعسف) يتأمل فإن نسبته إلى التعسف مع ظهور وروده والاحتياج في دفعه إلى مخالفة الظاهر جدا في غاية التعسف. اهـ. سم وأيضا أنه أقر الوجه الخامس ولم يجب عنه (قوله: وإن كان فيه الإجبار إلخ) الواو حالية أخذا من قوله الآتي والخلاف في الثانية إلخ. (قوله: التي لا يجبر عليها) كذا في نسخ التحفة والنهاية والذي في المغني كسائر نسخ المحلي التي يجبر بدون لا وهو الظاهر فليحرر، ثم رأيته كذلك في نسخة من المحرر بدون لا. اهـ. سيد عمر عبارة الرشيدي قوله: القسمة التي لا يجبر إلخ كذا في نسخ الشارح بإثبات لا قبل يجبر والصواب حذفها. اهـ. (قوله: فحينئذ) أي حين كون المراد بما في المتن ما ذكرته هما أي ما جزم به المتن أولا وما حكي فيه الخلاف ثانيا مسألتان أي فزال التكرار، والتناقض والتعاكس. (قوله: بقسميها) أي: التعديل والإفراز. (قوله: واستشكل إلخ) يستفاد منه أن المراد بقسمة الإجبار هنا ما مر عن سم عن الأنوار آنفا. (قوله: في الأولى) أي الرد (قوله: قواه) أي الخلاف. (قوله: فكثيرا ما إلخ) هذا على تقدير أما قبيل وكونه إلخ. (قوله: يقع إلخ) أي نظير تلك المخالفة . (قوله: بإقرار) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله: وطريقه إلى ولا يحلف وقوله ولو أقر إلى المتن وقوله وقيل إلى المتن. (قوله: على الأوجه) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا لشيخ الإسلام والمغني عبارة الأسنى وظاهر أن الشاهد، والمرأتين، والشاهد واليمين، وعلم الحاكم، وإقرار الخصم، ويمين الرد كالشاهدين خلافا لجماعة. اهـ. . (قوله: وطريقه إلخ) أي معرفة الغلط أو الحيف عبارة الروض مع شرحه ومن ادعاه منهم مجملا بأن لم يبينه لم يلتفت إليه فإن بين لم يحلف القاسم الذي نصبه القاضي بل يمسح العين المشتركة قاسمان حاذقان إلخ

(قوله: أو يعرف إلخ) عطف على يحضر إلخ عبارة الأسنى وألحق السرخسي بشهادتهما ما إذا عرف أنه يستحق إلخ. (قوله: كقاض) أي: كما لا يحلف القاضي أنه لم يظلم. اهـ. شيخ الإسلام (قول المتن فإن لم تكن بينة) أي: ولا ثبت ذلك بغيرها مما مر مغني وشيخ الإسلام. (قوله: أحدهما) أي الغلط أو الحيف. اهـ. ع ش (قول المتن فله تحليف شريكه) ؛ لأن من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فأنكر كان له تحليفه أسنى ومغني. (قوله: فإن حلف) إلى قول المتن وقلنا في المغني (قوله: مضت) أي القسمة على الصحة. اهـ. مغني. (قوله: وإلا) أي: وإن نكل. اهـ. مغني عبارة الروض مع شرحه ومن نكل منهم عن اليمين [حاشية ابن قاسم العبادي] في القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وإن تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها. اهـ. لجواز حمله على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع للحاكم فيكون بمعنى قول الأنوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل (قوله: وكله تعسف) يتأمل فإن نسبته إلى التعسف مع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over boundaries after a division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4455)

نظير ما مر في قسمة الإجبار ولو أقرا بصحة القسمة وأن كلا تسلم ما يخصه، ثم ادعى أحدهما أن شريكه تعدى بأخذ أكثر من حصته؛ لأن الحد هذا وقال المدعى عليه: بل الحد هذا اختص هذا بما وراء الحد الأول والمدعي بما وراء الحد الثاني وقسم ما بين الحدين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة؛ لأن الأصل الإشاعة فرجع إليها عند التنازع حيث لا مرجح كذا جزم به بعضهم فإن قلت ينافي هذا قول الروضة ولو

تقاسما، ثم تنازعا في قطعة من الأرض فقال: كل هذا من نصيبي ولا مرجح تحالفا، وفسخت القسمة كالمتبايعين ورجح أبو حامد باليد إن وجدت؛ لأن الآخر يدعي غصبه والأصل عدمه قلت المنافاة ظاهرة لولا اعتراف كل في تلك بأن كلا تسلم ما يخصه ومع ذلك فالذي يتجه في تلك ما قاله الشيخ أبو حامد من أنه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه بتقديم الحد

Mas'alah: What is the ruling if part of the divided property is claimed by a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4455)

)

Mas'alah: What is the ruling if a specific portion of the divided shares is claimed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4455)

ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالربع (بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفة) والأظهر منه أنه يصح، ويتخير كل منهم وقيل: يبطل في الكل وأطال الإسنوي في الانتصار له (أو) استحق (من النصيبين) شيء (معين) فإن كان بينهما (سواء بقيت) القسمة في الباقي إذ لا تراجع بين الشريكين (وإلا) يكن سواء بأن اختص بأحد النصيبين أو عمهما لكنه في أحدهما أكثر (بطلت) ؛ لأن ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة ولو بان فساد القسمة وقد أنفق

أو زرع أو بنى مثلا أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما إذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الأوجه أنه لا يلزم كل شريك هنا من أرش نحو القلع [حاشية الشرواني] نقضت القسمة في حقه دون حق غيره من الحالفين إن حلف خصمه. اهـ. . (قوله: نعم بحث الزركشي إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فإن لم يصدقوه بأن كذبوه أو سكتوا لم تنقض ورد الأجرة كالقاضي يعترف بالغلط أو الحيف في الحكم إن صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به إلى المحكوم عليه وإلا فلا وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به وقول القاسم في قسمة الإجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فيقبل وإلا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لأحد الشريكين وإن لم يطلب أجرة إذا ذكر فعله. اهـ. . (قوله: رجاء أن يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته بإقراره؛ لأنه هو الذي يترتب عليه الغرم إذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسألة القاضي. اهـ. رشيدي. (قوله: ويغرم) أي بدل ما نقص من سهم المدعي كما مر آنفا عن المغني والروض مع شرحه. (قوله: كما لو قال إلخ) راجع للمعطوف فقط (قول المتن ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف. اهـ. مغني. (قوله: في غير ربوي) سيذكر محترزه. (قوله: ورضيا) راجع للمعطوف عليه أيضا (قول المتن لا أثر للغلط) أي أو الحيف. اهـ. شيخ الإسلام (قوله: لرضا صاحب الحق بتركه) هذا يؤيد بل يصرح بما قدمناه عن العناني من أنه لا بد في القسمة بتراض أن يعلم كل من الشريكين ما صار إليه قبل رضاه. (قوله: تحقق غلط) أي أو حيف. اهـ. مغني (قول المتن قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح وقوله وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت بحجة إلخ هذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على التفريع على الأصح فصرح به المصنف إيضاحا. اهـ. مغني. (قوله: ولو تقاسما) إلى قوله قلت في المغني والروض مع شرحه. (قوله: في قطعة إلخ) أي أو بيت أسنى ومغني. (قوله: ولا مرجح) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولا بينة لهما أو لكل منهما

بينة. اهـ . (قوله: ورجح أبو حامد باليد) أي فيحلف ذو اليد روض ومغني (قوله: إن وجدت) أي إن اختص أحدهما باليد فيما تنازعا فيه. اهـ. أسنى. (قوله: ومع ذلك) أي: الاعتراف. (قوله: من أنه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه إلخ) أي فيحلف المدعى عليه ذو اليد كما مر عن الروض والمغني آنفا (قول المتن بطلت فيه) أي القسمة في البعض المستحق (تنبيه) . لو تقاسما دارا وبابها في قسم أحدهما، والآخر يستطرق إلى نصيبه من باب يفتحه إلى شارع فمنعه السلطان لم تنفسخ القسمة كما قاله الأستاذ خلافا لابن الصلاح ولا يقاسم الولي محجوره بنفسه ولو قلنا القسمة إفراز كما صرحوا به فيما إذا كان بين الصبي ووليه حنطة. اهـ. مغني. (قوله: والأظهر) أي: قوله: ولو بان في المغني (قوله: أنه يصح إلخ) وقوله يبطل الأولى فيهما التأنيث (قوله: وأطال الإسنوي إلخ) ومع ذلك فالمعتمد ما اقتضاه كلام المصنف. اهـ. مغني. (قوله: فإن كان بينهما) هذا حل معنى وإلا فسواء حال كما أشار إليه المغني (قول المتن بطلت) أي تلك القسمة (تنبيه) . أراد ببطلانها البطلان ظاهرا وإلا فبالاستحقاق بان أن لا قسمة واستثنى ابن عبد السلام ما لو وقع في الغنيمة عين لمسلم استولى الكفار عليها ولم يظهر أمرها إلا بعد القسمة فترد لصاحبها ويعوض من وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة، ثم قال هذا إن كثر الجند فإن كانوا قليلا كعشرة فينبغي أن تنقض إذ لا عسر في إعادتها. اهـ. مغني. (قوله: جرى هنا ما مر إلخ) أي فيكلف القلع مجانا ولا يرجع بما أنفقه قاله ع ش فليراجع فإنه خلاف الاستدراك الآتي آنفا. (قوله: نحو القلع) أي كالقطع. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] ظهور وروده والاحتياط إلى مخالفة الظاهر جدا في دفعه في غاية التعسف

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a consensual division?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1808)

لا يتحقق مع التفاوت، وإلا، أي وإن لم يثبت، فيحلف شريكه، والله أعلم، وهذا كله إذا اعتبرنا الرضى بعد خروج القرعة، فإن لم نعتبره! فالحكم كما لو ادعى الغلط في قسمة الإجبار،

Mas'alah: What happens if part of the divided property is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1808)

ولو استحق بعض المقسوم شائعا، أي كالربع مثلا، بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة، أي ففي قول تبطل فيه أيضا، وفي قول: تصح ويثبت الخيار وهذا هو الأصح، أو من النصيبين معين سواء بقيت، وإلا بطلت، والله أعلم, لأن ما تبقى لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة.

Sub-topic – Division of Waqf and Special Status Slaves

Mas'alah: What is the ruling on division of ribawi property and endowed property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3122)

3900 – فصل في قسمة المال الربوي المال الربوي إن جاز بيع بعضه ببعض، صحت قسمته، وإن لم يجز، فقولان يجريان في قسمة الوقف مع الطلق، فإن جعلنا القسمة إفرازا، [جاز، وإلا فلا.

ولا تجوز قسمة الدار الموقوفة وإن جعلنا القسمة إفرازا] [1]، وأبعد من أجازها إذا مست الحاجة، وأشرفت على الخراب. * * *

Mas'alah: How does division apply to waqf property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9644)

(فصل) وان وقف على قوم نصف أرض وأراد أهل الوقف أن يقاسموا صاحب الطلق، فإن قلنا إن القسمة بيع لم يصح، وان قلنا انها تمييز الحقين نظرت فإن لم يكن فيها رد صحت وان كان فيها رد، فإن كان من أهل الوقف جاز لانهم يتنازعون الطلق، وان كان من أصحاب الطلق لم يجز لانهم يتنازعون الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property between waqf beneficiaries and a private owner?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1508)

فصل: وإن وقف على قوم نصف أرض وأراد أهل الوقف أن يقاسموا صاحب الطلق فإن قلنا إن القسمة بيع لم يصح وإن قلنا إنها تمييز الحقين نظرت فإن لم يكن فيها رد صحت وإن كان فيها رد فإن كان من أهل الوقف جاز لأنهم يتنازعون الطلق وإن كان من أصحاب الطلق لم يجز لأنهم يتنازعون الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on division of property between Muslims and disbelievers involving Muslim slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2047)

التاسعة والعشرون: وهي من أبواب القسمة أن يكون بين كافرين أو مسلم وكافر عبيد مسلمون، أو بعضهم مسلم وبعضهم كافر فيقتسمون، وقلنا القسمة اقرار فقياس المذهب يقتضى الجواز. وحينئذ فيدخل المسلم أو بعضه في ملك الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property that is part owned and part endowment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2081)

فرع آخر الدار إذا كان نصفها ملكا ونصفها وقفا مشاعا فإن قلنا: القسمة إفراز حق، يجوز

Mas'alah: What is the ruling on dividing debts owed by multiple debtors and dividing endowments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6724)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان وليس بشيء على ما ذكرنا, وإن كان الدين على غرماء يختص كل واحد بما على واحد لم يجز جبرا لأن الغرماء يتفاضلون في الذمم واليسار وهل يجوز اختيارا؟ فيه قولان بناء على أنها إفراز حق أو بيع فإذا قلنا: لا يجوز فيه فوجه الصحة أن يحيل كل واحد لأصحابه بحق على الغريم الذي لم يختره ويحيلوه بحقوقهم على الغريم الذي اختاره فيتعين الحق بالحوالة دون القسمة, وأما قسمة الرطب والعنب قد ذكرنا فيما قبل إنها إن قلنا: إن قسمة إفراز حق يجوز إجبارا واختيارا بكيل أو وزن وهل يجوز بالخرص قسمة الإجبار لأن المقصود بها التحقيق المعدوم في الخرص في قسمة الاختبار لأنها محمولة على التراضي, وإن قلنا: بيع لا يجوز أصلا وأما قسمة الوقف فقد ذكرنا أنه إن اختلط بملك لا يجوز لأن حقوق أهله مقصودة على منافعه, بيع ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز جبرا ولا اختيار تغليبا للوقف, والثاني يجوز جبرا واختيارا تغليبا للملك.

Mas'alah: What are the rulings on dividing fruit on trees and joint property including waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1533)

[حاشية قليوبي] رءوسه ومعياره الوزن قاله شيخنا وتصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرصا ولو منصفا، ولا يصح قسمة غيرهما وشملت الأرض شركة الوقف ولو مسجدا فتجوز قسمتها معه في هذا النوع دون غيره على المعتمد. قوله: (فيجبر الممتنع) ولو في شركة الوقف قوله: (ويكتب) مثلا فنحو عصا وحصى كذلك. قوله:

(مستوية) ندبا. قوله: (من لم يحضرها) والأولى كونه صبيا لبعد التهمة وله كغيره البداءة بأي نصيب أو شريك شاء كما سيذكره. قوله: (ويحترز) أي وجوبا. قوله: (وهو) أي التفريق يحصل في البداءة بصاحب الأقل قوله: (أعطيهما والثالث) ويقرع بين الآخرين إن خرج على اسمه الثالث أعطيه، واللذين قبله أيضا وأقرع بين الآخرين، وكذا إن خرج باسمه الرابع أعطيه، واللذين قبله وتعين الأول لصاحب السدس

والأخيران لصاحب الثلث إن خرج على اسمه الخامس أعطيه، واللذين قبله أيضا وتعين الأخير لصاحب السدس وللآخر الأولان كذا في شرح الروض واعترضه الإسنوي، واعتبر كغيره نظر القاسم فيما يضم في الصورتين ولو بدأ بصاحب السدس على خلاف ما منع منه، فخرج على اسمه الثاني، أو الخامس لم يعطه وتعاد القسمة أو غيرهما أعطيه وعمل في الآخرين بقياس ما مر. قوله: (أعطيه) أي الرابع وأعطي معه الخامس ولا يعطى معه الثالث للزوم التفريق وإن خرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين من مراعاة القبلية أعطي معه الرابع وعلى كلام غيرهما، يرجع لنظر القاسم فإن ظهر له إعطاء السادس معه أعطيه وأقرع بين الباقين وهكذا. قوله: (وفي كتابة الأسماء) وهي الأول لأنه ليس فيها اجتناب شيء. قوله: (أو ست) منها ثلاثة باسم زيد واثنان باسم عمرو. قوله: (بحسب قوة إنبات وقرب ماء) أو في جانب منها عنب وفي الآخر نخل أو فيه بئر وفي الآخر شجر ولم تستو القيمة في ذلك. قوله: (ويجبر الممتنع إلخ) ولا يمنع من الإجبار الاشتراك في نحو الممر ولا في نحو سطح بين سفل وعلو، ولو أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده بلا إجبار قوله: (بحسب المأخوذ) هو المعتمد كما تقدم. قوله: (فلا إجبار إلخ) أي ولا قسمة أيضا فإن تراضيا بها فهي بيع كما قاله الماوردي. قوله: (من نوع أجبر الممتنع) أي إن زالت

Mas'alah: What is the ruling on dividing land that includes a waqf if division is considered a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3719)

فإن كان بعض الأرض وقفا، فأرادوا القسمة، وقلنا: إنها بيع، لم يصح.

Mas'alah: What is the form of division for a village that is entirely an endowment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=734)

فإن كانت القسمة في قرية جميعها وقف وقد قاسم فيها الناظران وقد أذن في ذلك حاكم فيقول هذا ما اقتسم عليه فلان وهو الناظر الشرعي في المدرسة الفلانية الكائنة بالمكان الفلاني ويحددها وفي أوقافها المحدودة الموصوفة في كتاب وقفها وفلان وهو الناظر الشرعي في الجامع الفلاني ويصفه ويحدده ويذكر بقعته وفي أوقافه الموصوفة المحدودة في كتاب وقفه وهما مقاسمان بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المالكي أو الحنبلي الحاكم بالمكان الفلاني وأمره الكريم لما في هذه المقاسمة من المصلحة الظاهرة للجهتين المشار إليهما بعد أن ثبت عنده ثبت الله مجده أن القرية المحدودة الموصوفة أدناه قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وأن المصلحة في ذلك لجهتي الوقفين المذكورين وأن القرية المحدودة أدناه وقف صحيح شرعي على الجهتين المذكورتين نصفين وأن المتقاسمين المذكورين هما الناظران في الوقفين المذكورين بالطريق الشرعي وبعد استيفاء شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا تقاسم المتقاسمان المذكوران أعلاه بالإذن الشرعي المشار إليها ما هو وقف على الجهتين المذكورتين أعلاه بينهما نصفين وذلك جميع القرية وأراضيها المنسوبة إلى

إيقاف فلان رحمه الله تعالى على الجهتين المذكورتين التي هي من بلد كذا وعمل كذا وتشتمل على كذا وكذا ويحيط بها وبأراضيها حدود أربعة ويكمل الحدود إلى آخرها ثم يقول بحقوق ذلك إلى آخره مقاسمة صحيحة شرعية جرت بين

المتقاسمين المذكورين على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين ممن له علم وخبرة بقسم ذلك وهو الشيخ الإمام العالم الفاضل فلان الدين جمال الحساب وشرف الكتاب العدل الخبير والماهر النحرير فلان الفلاني الذي انتدبه المتقاسمان المشار إليهما لهذه المقاسمة وإفراز القرية المحدودة أعلاه نصفين بعد التعديل الشرعي في ثبوت دمنة القرية وبعد التماثل في أراضيها واعتبار ما يجب اعتباره ورضا من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الآتي تعيينه في هذا الكتاب وإخراج القرعة الشرعية التي ثبتت بها القسمة وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه الثبوت الشرعي فكان ما خص جهة وقف المدرسة المشار إليها بحق النصف الجانب الشرقي من القرية المذكورة وما خص جهة وقف الجامع المشار إليه بحق النصف الجانب الغربي من القرية المذكورة بمقتضى إخراج القرعة الشرعية والفصل بين كل جانب وجانب بفاصل معلوم لا يكاد يخفى عرفه المتقاسمان المشار إليهما معرفة تامة نافية للجهالة وكان ما أصاب كل جهة وقف من هاتين الجهتين وفاء لحقها وإكمالا لنصيبها وتسلم كل واحد من الناظرين المتقاسمين ما أصاب جهته حسبما أفرز لها في هذه القسمة وصار ما أصاب كل جهة وقف على جهته ومختصا بها دون الجهة الأخرى وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على جميع القرية المحدودة أعلاه وعلى حدودها وحقوقها وعاينا ذلك ونظراه وشاهداه وخبراه الخبرة النافية للجهالة وتفرقا عن الرضا التام بهذه القسمة واعترفا بصحتها وإمضائها ولزومها فما كان في ذلك من درك أو تبعة فضمانه حيث يوجبه

الشرع الشريف بعدله وقبلاه قبولا شرعيا

Mas'alah: What is the form of a division involving both owned and waqf property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=737)

صورة مقاسمة في ملك ووقف على مذهب الإمام أحمد رحمه الله هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان فالمقاسم الأول مقاسم عن نفسه والمقاسم الثاني مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وأمره الكريم على جهة الوقف الآتي ذكره طوعا في صحة من هذين المتقاسمين المذكورين وسلامة وجواز أمر اقتسما جميع الأماكن الآتي ذكرها التي النصف منها وقف على الجهة الفلانية والملك الثاني ملك المقاسم الأول المسمى أعلاه وهذه الأماكن المشار إليها هي عدة قطع أرضين متلاصقة بالمكان الفلاني ويحيط بها حدود أربعة ويذكرها ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره قسمة صحيحة شرعية ممضاة جامعة لشرائط الصحة عارية عن المفسدات خالية عن الرد تداعى المتقاسمان المذكوران إليها وعلما ما فيها من الحظ والمصلحة أذن فيها سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه إذنا صحيحا شرعيا مسؤولا فيه جامعا شرائطه لوجود الحظ والمصلحة في هذه المقاسمة لجهة الوقف المشار إليه ولكونه أسبغ الله ظله يرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ويرى الحكم بصحته لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مع علمه باختلاف العلماء في ذلك بعد أن

ثبت عنده أن الأماكن المشار إليها المتقاسم في هذا الكتاب عليها ملك ووقف حسبما عين أعلاه وأنها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وأن المصلحة في ذلك لجهة الوقف

المشار إليه فيه بعد التماثل والتسوية في الأراضي المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره ورضا من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الآتي شرحه وبعد إخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة واستجماع سائر الشرائط المعتبرة في جواز هذه القسمة وصحتها شرعا وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه الثبوت الشرعي فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين ممن له علم وخبرة بقسمة ذلك وهو فلان ابن فلان الحاسب الذي انتدبه القاسمان المذكوران لهذه القسمة وإفراز كل نصيب منها حسبما تعين فيه فيقسم ذلك عدة قسم القسمة الأولى قطعة أرض صفتها ويحددها ويذرعها أصاب القاسم الأول من ذلك بحصته وهي النصف الجانب القبلي منها الذي ذرعه من الجانب القبلي كذا ومن جانبه الشمالي كذا ومن جانبه الشرقي كذا ومن جانبه الغربي كذا وأصاب جهة الوقف المشار إليه بحصته وهي النصف الجانب الشمالي منها ويذكر ذرعه من الجوانب الأربعة ويسوق الكلام كذلك وجميع القطع الأرضين إلى آخرها ثم يقول هذا آخر ما وقعت عليه المقاسمة في هذا الكتاب وقد جعل بين كل قطعة وقطعة فاصل معروف معلوم ظاهر مفهوم لا يكاد يخفى يميز كل جانب من الآخر وكان ما أصاب القاسم بحصته وهو النصف وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه وما أصاب جهة الوقف المشار إليه أعلاه وفاء لحقها وإكمالا لنصيبها وتسلم المقاسم الأول ما أصابه من ذلك وأفرز له بهذه المقاسمة حسبما عين أعلاه تسلما صحيحا شرعيا وصار ذلك ملكا مطلقا مفروزا للقاسم الأول يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا منازع ولا مشارك له في ذلك ولا في شيء منه وتسلم المقاسم الثاني بالإذن الحكمي المشار إليه أعلاه ما أصاب جهة الوقف المشار إليه بهذه القسمة حسبما عين أعلاه تسلما شرعيا وصار ذلك وقفا مفروزا لجهته المعينة أعلاه بغير شريك ولا معارض ولا منازع ولا متأول بل هو مختص

بجهة الوقف المشار إليها تصرف أجوره ورائعه ومغلاته في مصالح الجهة المذكورة على مستحقيها شرعا وقد وقف المقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك جميعه وعايناه وشاهداه وخبراه الخبرة التامة النافية للجهالة فما كان في ذلك من درك أو تبعة فضمانه حيث يوجبه الشرع

الشريف ويقتضيه قبلا ذلك قبولا شرعيا ووقع الإشهاد على الحاكم المشار إليه وعلى المتقاسمين المذكورين فيه بما نسب إليهم فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويشهد شهود المجلس عليه بالإذن فإن أريد الحكم بصحة المقاسمة كتب الشهود بمقدمات القسمة فيقول كل واحد منهم أشهد أن الأماكن المشار إليها المقاسم عليها في هذا الكتاب ملك ووقف حسبما عين أعلاه وأنها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وأن الحظ والمصلحة لجهة الوقف في ذلك وأشهد بالتماثل والتسوية في الأراضي المشار إليها فيه فلان ابن فلان ثم يشهد شهود القسمة فيكتب كل واحد منهم شهدت على المتقاسمين المشار إليهما فيه بما نسب إليهما في هذا الكتاب على الوجه المشروح فيه من تاريخه المعين أعلاه كتبه فلان ابن فلان الفلاني وإن شاء كتب مقدمات القسمة المقدم ذكرها في فصل مستقل يصدره بقوله يشهد من يضع خطه آخره أو يوضع عنه بإذنه فيه أن الأماكن المشار إليها إلى آخره وبرسم شهود المقدمات خطوطهم في الفصل المذكور وبعد ذلك يدعى به عند الحاكم الآذن ويؤدي شهود المقاسمة الشهادة ويرقم لهم ثم يوقع فيه بالإسجال أو بالإشهاد بعد أن يعلم ويسجله كاتب الحكم ويذكر في إسجاله أو في إشهاده ثبوت القسمة وفصل المقدمات والحكم بصحة المقاسمة فيه على مقتضى مذهبه ومعتقده لكونه يرى أن القسمة إفراز وليست ببيع مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a division of waqf and owned property with Hanbali judge permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=743)

صورة قسمة وقف وملك أيضا بإذن الحاكم الحنبلي هذا ما اقتسم عليه فلان وهو مقاسم عن نفسه وفلان وهو مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وأمره الكريم على جهة الوقف الآتي ذكره واقتسما على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ويمنه جميع المزرعة الفلانية التي مبلغها أربعة وعشرون سهما منها ثمانية أسهم مختصة بملك المقاسم الأول المسمى أعلاه وحيازته ويده ثابتة عليه إلى حين هذه القسمة والباقي منها وهو ستة عشر سهما وقف مؤبد وحبس محرم مخلد منسوب إلى إيقاف فلان على مصالح المدرسة الفلانية وعلى الفقهاء والمتفقهة بها ثم على جهة متصلة حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المحضر إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه المؤرخ بكذا الثابت لدى الحكام الثبوت الشرعي في تواريخ متقدمة على تاريخه المتصل الثبوت بمجلس الحكم العزيز المشار إليه الاتصال الشرعي بتاريخ كذا حد هذه المزرعة بكمالها كذا وكذا ويذكر حدودها الأربعة ثم يقول بحقوق ذلك كله إلى آخره قسمة صحيحة لازمة شرعية أذن فيها الحاكم المشار إليه أعلاه إجبارا وحكم بجوازها ونفوذها وإمضائها بعد أن ثبت عنده بشهادة من يضع خطه آخره أن المقاسم عن نفسه مالك حائز لحصته المذكورة أعلاه إلى حين هذه القسمة وأن الحصة الباقية المعينة أعلاه وقف على الجهة المعينة أعلاه إلى حين هذه القسمة حسبما ثبت عنده في كتاب الوقف المذكور أعلاه وأن المزرعة المذكورة محتملة لقسمة التعديل قابلة لإفراز كل حصة من الحصتين المذكورتين أعلاه وأن المصلحة لجهة الوقف في هذه القسمة الثبوت الشرعي وبعد أن طلب المقاسم عن نفسه المقاسمة على المزرعة المذكورة وإفراز نصيبه منها وأن ينصب أمينا مقاسما عن حصة الوقف المذكور مع كونه يرى

جواز قسمة الوقف المحبس من الملك المطلق إفرازا لكل واحد من النصيبين ويرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ويختار ذلك من مذهبه ويرى العمل

Mas'alah: What is the ruling on dividing leased property among co-owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9107)

ومنها: لو أرادوا قسمة المستأجر، فإن قلنا: إن بيع، خرجت على القولين. وإن قلنا: إنها إفراز، فإن لم يتضرر بها المستأجر، جازت، وإلا فلا؛ قاله في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that is partly owned and partly endowed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10039)

11987 - ولو كان نصف الدار مملوكا ونصفها محبسا، فالقسمة فيها مبنية على القولين: إن جعلنا القسمة بيعا، لم نجوزه؛ لأن في تجويزها تجويز بيع الموقوف وإن قلنا: القسمة إفراز، فهي تجري في الموقوف والمملوك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an entirely endowed property among its beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10039)

وإن كانت الدار بجملتها موقوفة على أقوام، فأرادوا اقتسامها، لم تصح القسمة وإن

حكمنا أن القسمة إفراز؛ لأن في إجرائها مخالفة شرط الواقف، وقد جرى التحبيس منه على الشيوع، والقسمة تغير وضع الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property from owned property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3708)

ويجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر إن كانت إفرازا لا بيعا، سواء أكان الطالب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم، ونظير ذلك ما في المجموع في الأضحية إذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة إن قلنا إنها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقا لأن فيه تغييرا لشرطه. قال البلقيني: هذا إذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد، فإن صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة، كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك أرجح من جهة المعنى وأفتيت به انتهى. وكلامه متدافع فيما إذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه، والأقرب في الأول بمقتضى ما قاله الجواز، وفي الثاني عدمه، نعم لا تمتنع المهايأة حيث رضوا بها لانتفاء التغيير بها ولعدم لزومها

Mas'alah: What is the ruling on dividing property with the public treasury and waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2400)

قال شيخنا: ولو كان الشريك في ذلك بيت المال .. قسم وجعل الأجرة المختصة بنصيبه على بيت المال، قال: وأما قسمة الوقف عن الطلق حيث أجبرنا عليها وكان

على الوقف ضرر في ذلك .. فالأرجح: أنه لا يعطي القاسم من الوقف شيئا كما في الصغير والمجنون، قال: ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: How are a mudabbara, umm walad, mukataba, and part-slave treated in division?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1314)

فرع: المدبرة وأم الولد والمكاتبة ومن بعضها رقيق وباقيها حر كالقنة، قاله الماوردي.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:**

4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | entries: 765 | kitabs: 90 | source pages: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | entries: 2587 | kitabs: 96 | source pages: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in
Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud
Scholar/compiler: Al–Asyuti
Arabic title: جواهر العقود
book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya
Scholar/compiler: Al–Zarkashi
Arabic title: خبايا الزوايا
book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar
Scholar/compiler: Al–Hisni
Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار
book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih
Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages:

1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884